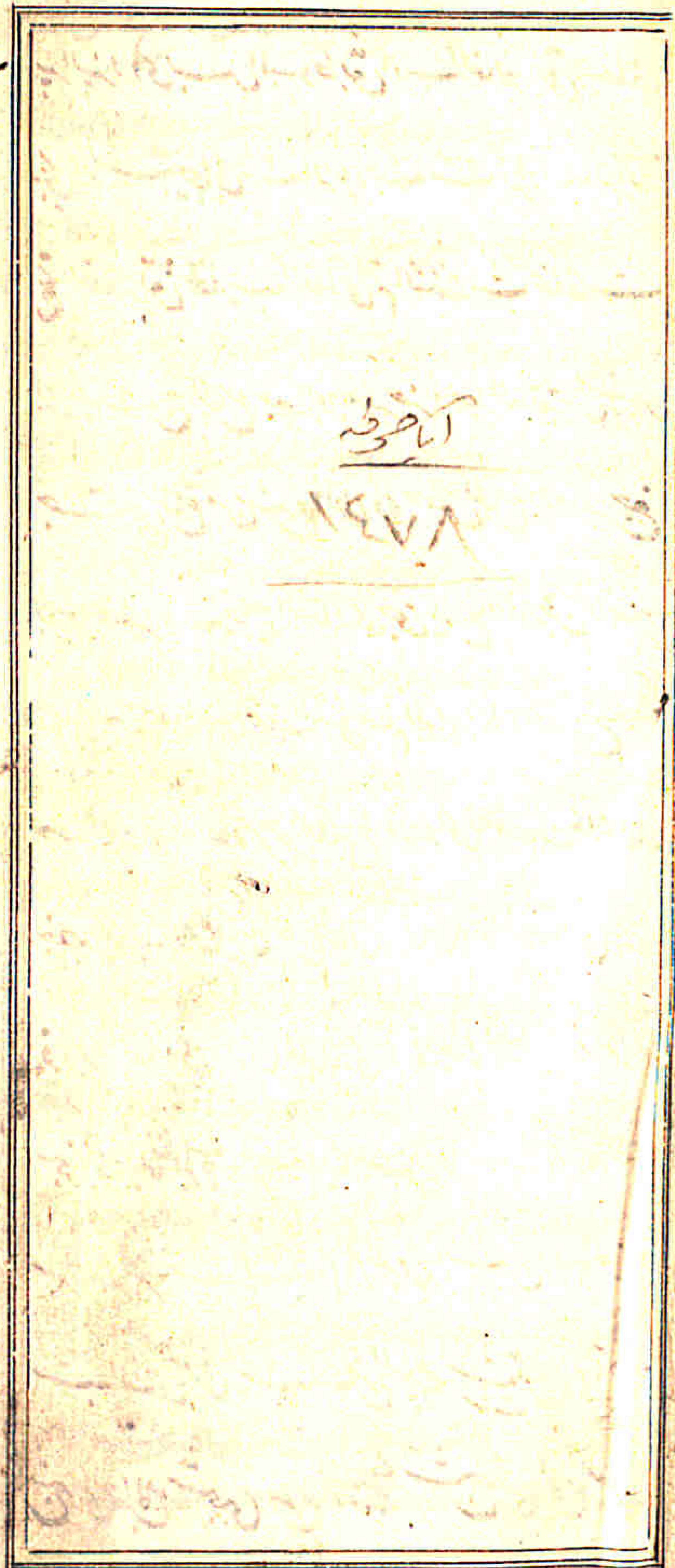
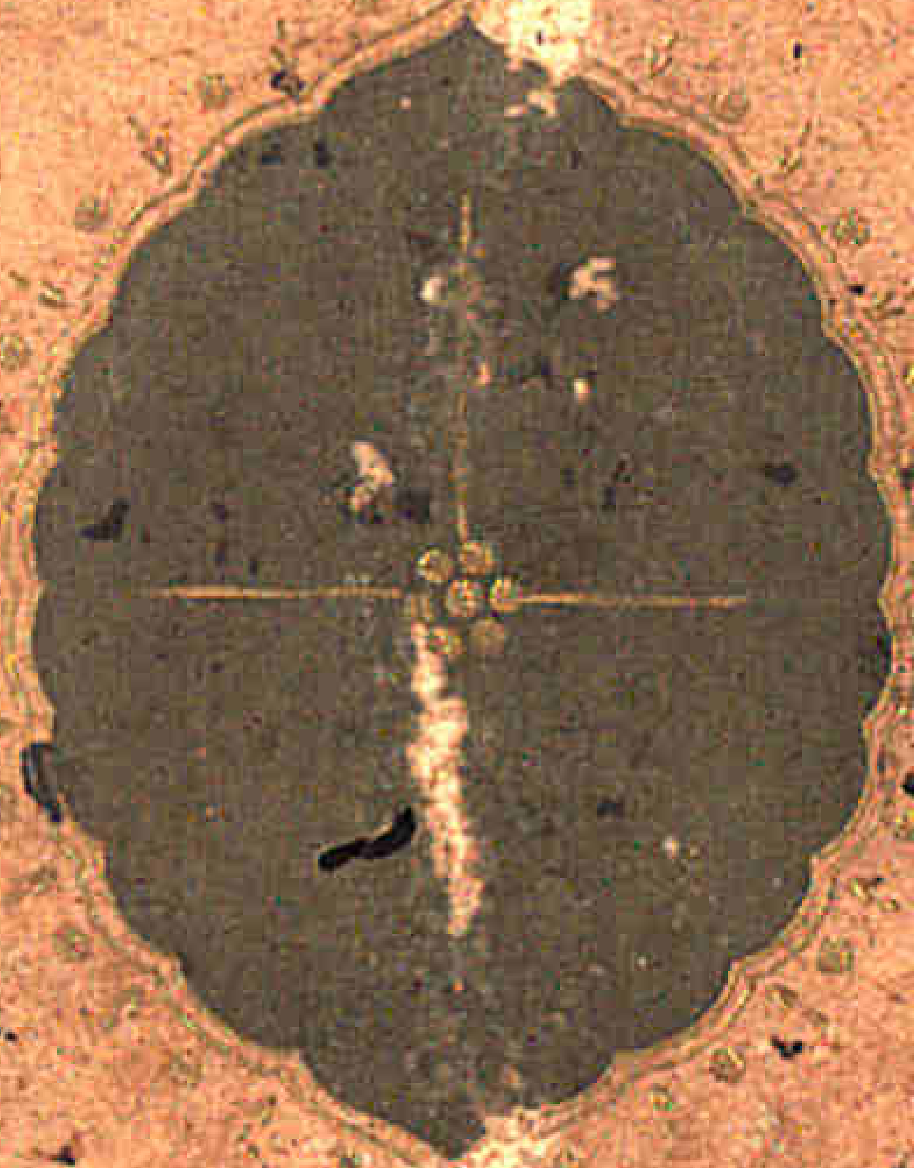
کورجی محمد اغا قوللری

کتاب نور العین فی الفقه
سطر ٢١ تعلیق





بر البزدوي بس المبسوط بق ادب القاضي بقى البقالي
بجي الاسبيجابي ت الزيادات تت زيادات الزيادات
تح التحفة تق تهذيب القلانسي تم التتمة ث مخلفات
ابي الليث ج الجامع جر ابو جعفر جز وجيز المختصر جس التجنيس
جشجي الجامع من شرح الطحاوي جص الجامع الاصغر جغ
الجامع الصغير جف جامع الفتاوى جق جامع الفقه جن الاجناس
للناطفي جنق اجناس الفقيه النسفي جنم الجواهر لنظام الدين ح الايضاح
حصر الحصيري حو الحاوي حم الحاكم خ فتاوى قاضيخان خا الخصال
خص كتاب الخلاص للفنيين خل خصايل خه الامام خواهر زاده خي الكرخي
ذ ذخيرة الفتاوى ذي عليابازي د فوايد الرستغفني ز ابو بكر الرازي
سج ابو سليمان الجرجاني س تاسيس النظر سغد القاضي الامام علي السغدي
سبر السير الكبير سبد السيد الامام ناصر الدين شر رشيد الدين
شب الشامل للبيهقي شبك شرح السير الكبير شز شرح الزيادات
شج شرح الجامع شجبي شرح الاسبيجابي شجع شرح الجامع الصغير

شح شرح الحيل شحي شرح الطحاوي شخ شمس الائمة
السرخسي شخه شرح الامام خواهر زاده شع شيخ الاسلام علاء الدين
السمرقندي شص شرح الاصل شطح الشروط للطحاوي
شع شرح عصام الدين شقط القاضي ظهير الدين شقي شرح
القدوري شك شيخ الاسلام ابو بكر شكنز شرح الكنز شمخ شرح المختصر
شمص شرح مختصر الجصاص شن فصول الاستروشني
شبن شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوى الصغرى صج
المستخلص من الجامع صح صاحب الايضاح وهو ابن الكرماني صذ
صاحب الذخيرة صد صدر الاسلام ابو اليسر صش الصدر الشهيد
صط صاحب المحيط صع فصول العمادي صفا ابو القاسم الصفار صف
اصول الفقه صق فصول الفقه صقف صاحب الاقضية صل الاصل
ض خلاصة الفتاوى ض بعض المشايخ ضح توضيح ضخ موضع آخر
ضص بعض الاصول ضط بعض الشروط ضف بعض الفتاوى
ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني طبش شروط ابي نصر الدين

طبح شروط القاضي جلال طح شروط الحلواني طخم شروط الحاكم طخ شروط
الخصاف طس شروط القاضي ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظ شروط
ظهير الدين المرغيناني ع العتابي عجو اعجوبة الفتاوى عده العدة في
عن العيون عيث كتاب الدعاوي والبينات غ غريب الرواية
عن الغنية فخط فتاوى صاحب المحيط فنف فتاوى ابي الليث فنخ
فتاوى القاضي فنظ فتاوى ظهير الدين الزاهدي فج فوايد ابي جعفر الكبير فد فتاوى الكبرى
فدبخ فوايد علماء بلخ فر فوايد ائمة بخارى فسد فتاوى اهل سمرقند فش فتاوى
سعيد الدين فشم فوايد شمس الاسلام فشين فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين فص فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد فصط فوايد
صاحب المحيط فض فتاوى الفضلي فضخ فوايد بعض المتاخرين فضع
مختلفات القاضي ابي العاصم العامري فضك ابو الفضل الكرماني فضم فوايد
بعض الائمة فظ فتاوى القاضي ظهير الدين فظس فتاوى ظهير الدين السحي
فظخ فتاوى ظهير الدين البخاري فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي فظ
فوايد الظهير فع فوايد العتابي فعط فوايد مسموعة من صاحب المحيط فعلا

الفوايد

الفوايد العلائية للامام علاء سمرقندي فق المختلفات القديمة للمشايخ
فقظ فتاوى القاضي ظهير فك فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل فم
فوايد محمد بن مرسل الاسروشني فن فوايد النسفي فنم فوايد نظام الدين
فو فتاوى رفيع الكافي فبج فوايد ابي جعفر قب طريق بعض المشايخ
قت الواقعات قج فروق الجامع قر دقايق الاعمار قسم واقعات السير
قضه الاقضية قظ القاضي ظهير قنية قنية الفتاوى قو القدوري كب
الكتاب المسمى بالكتاب للامام محمد كبي كبير الرس الرقوالي كبق الكفاية
البيهقي كتصط كتاب الدعاوي والبينات لصاحب المحيط كح كتاب الحيل كحم
كتاب الاحكام كشو كتاب الشيوع كف كتاب الفوايد كفا الكفاية
كفو الكامل في الفتاوى كشغ كشف الغوامض لابي جعفر الهندواني كلخ
ابوبكر البلخي ل علامة لحال من اوائل علايم الكتب اي كتاب كذا
لط لطائف الاشارات مت مختصر الزيادات مخص مختصر الاسلام
متع مختلفات لابي العاصم البلغر مث موضع نفعه مجع مجمع الفتاوى
مح شمس الائمة الحلواني مخ المختصر مخت مختلف الزيادات

محص مختصر الامام الجصاص مخع المختصر للعصام فحم المختصر للحاكم

مخي المختصر للامام الكرخي مز شمس الائمة الاوزجندي مس

مسائل نجم الدين مسع مسائل ابن سماعة مش منهاج الشريعة

مشرمشارع نجم الدين مصت مختصر او صلوا الزيادات للحاكم الشهيد

مصط منزاو اصحاب المحيط موع الملتقط مقج مجالس القاضي ابي جعفر الاسروشني

مق متن مختصر القدوري مك مختصر الكافي من مجموع النوازل مي

المنتقى ن النوازل نب نوادر مبشر نشد المنشور للسيد الامام

ند نوادر نو نوادر ابن رستم نسخ نسخة للنجواني نط الناطفي نع نوادر

ابن سماعة نف الامام محمد بن الفضل نفيس الكتاب النفيس لابن الجوزي

نم نظام الدين نمو نظم الدين الزندوسي نه نوادر ابن هشام نز خزانة

الفتاوى وه هشام ها الهادي هد الهداية يد التجريد يه الفتاوى القاعدية

يع الفتاوى الخجندي جلال الدين حاجن محمد الريغدموني تمت الرموز بعون خالق

الكنوز والله سبحانه اعلم شد و كتب ٢٠٣

بما اظهر وابهم

مم
م

1



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
واجاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره
انا وحرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد الحمد لله على توالي نواله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وصحبه وآله
فيقول العبد الحقير محمد الشهير بابن نجيب بحبي زاده جعل الله التقوى زاده وأناله مراده
حين عاد معاده ورحم جميع آبائه وأسلافه وعاملهم بآلائه والطافه لما اعتنيت بتتبع
علم الفروع بالفقه القضا الذي هو من مطبوع القيت كتاب جامع الفصولين أنفع كتب الفتاوى
للقضاة وأجمع لمسائل الدعاوى والخصومات غير أنه كثير فيه التكرير والإطناب وذكر
غير المهمات في كل فصل وباب مع ما في بيان بعض المسائل من خلط وخبط بحيث يتعب فيه أخذ ما
هو الصواب لأجل الحفظ والضبط خصوصا في فصل دعاوى الخارج وذي اليد حيث كرر وخبط
في ذكر مسائله حتى خرج عن الحد فأردت تنقيحه وتهذيبه فحذفت في كل فصل مكرره وخرجت
وغيرت في ذكر كثير من المسائل ترتيبه بنقل بعضها بالتقديم والتأخير عن مواضعها السابقة
على مقتضيه كون المسائل جنسا وفصلا متناسبة متوافقة ثم إني زدت في أكثر المواضع
مسائل بل مباحث جمة لم تذكر في الأصل مع كونها لازمة ومهمة وكتبت بالحمرة تمام
أسامي الكتب التي نقلت عنها ولم أر في البين إن أتميز المزيد عن المزيد عليه غير أني ذكرت بعض
مسائله عن غير الكتب التي نقل فيه عنها تنبيها أو تصحيحا ووقوع خلطا وخبطا ضمنا أو صريحا
ثم إني أوردت في مواضع كثيرة ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيرة من دفع اعتراضات صاحب
الأصل على كلمات السلف ذوي الشرف والفضل ومن بعض الأشياء اقتضاها أنضاعف
الاهتمامات على حسب اقتضاء المقامات وبدلت ما ذكر فيه من فصل ألفاظ الكفر لقلة
مسائله وكون رتبته غير صوب برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب
بحيث يجاري في حسنها الألباب لكونها بالغة في غرائب الجمع والنفع أقصاها إذ هي لا تغادر
من المهمات صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها مذيلة بأصول عقائد أهل السنة والجماعة
بأسلوب مرغوب يشتاق العقلاء سماعه ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب
من جهدي ما يورث التعب وعملت في ترتيبه وتهذيبه عمل من طب لمن حب ليصير كثير
الفوائد والمهام وحق الأشكال والإبهام أولى من أصله وأحسن ويحسن سوق الكلام
والترتيب والنظام أعون على وجدان المرام وأهون تسهيلا للأمر على الحكام المبتلين
بفصل خصومات الأنام فلعلهم بكرم جانبه العفو يوم التناد من الله ذي الفضل رب العباد ذي العون لديه

كتابا

كتابا مستطابا حاويا من المسائل القضايا لما كان حقا وصوابا جعلته عدة لنفسي
حين أمسي وأصبح وسميته بنور العين في إصلاح جامع الفصولين لكي أنظمه إن ربي موفقي
والهادي وعليه توكلي واعتمادي **الفصل الأول** في مسائل القضاء والحكومة وما يتعلق
بذلك وتفصيلها هذا ما يصير به دار الإسلام دار الحرب مسائل تقلد القضاء
كيفية الأخذ بأقوال الأئمة الثلاثة الفتوى على قول أبي حنيفة فيما يتعلق بالقضاء أحكام
عدالة القاضي وفسقه صيرورة الإمام أي السلطان إماما بالغلبة قدر ما يجوز به
الاجتهاد والقضاء معنى قاضيان في النار وقاض في الجنة انعزال القاضي بنا على الحكم وإنه
يجوز بذلك وهما عجيبان بعض مسائل البغاة أخذ القاضي الرشوة ارتشاء القاضي وقبوله
الهدية جواز تعليق الحكومة بشرط توقيتها بزمان إضافتها التقييد بمكان إضافتها إلى
المستقبل جواز استثناء بعض الخصومات وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا
في المستثنى تعليقا الحكم بين اثنين استحلاف الحاكم حال الصبي المقلد سلطانا أو قاضيا
حكم القاضي في شيء ليس ولايته بيان ألفاظ يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما لا يكون
العبرة للمدعى عليه لو تنازعا في ميم الخصمان إليه ليس لقاضي العسكر ولاية على غير الجندي
محترف مسوق العسكر جندي جواز حكم السلطان بنفسه مسائل العزل السلطان عزل
القاضي ولو بلا ريبة القاضي لا يترك على القضاء أكثر من سنة كيلا ينسى العلم أسباب
عزل القاضي لا ينعزل قبل سماع عزله هل ينعزل نائبه بموته وبعزله عزل القاضي والوصي
والوكيل أنفسهم العزل الحكمي للوكيل عزل الموكل وكيله في غيبة خصمه مسائل الموت
موت الموكل موت الوكيل موت الوصي مسائل قضاء القاضي بعلمه مسائل
يكون الرأي فيها إلى القاضي مسائل كيفية إحضار الخصم فيها الإعداء بالكسر وهو
طلب الإحضار والهجوم وهو تفتيش الخصم المختفي في داره والإعذار بالكسر وهو
النداء على بابه مسائل شتى أي متفرقة وهي ضمان تنشأ مما عند القاضي بما يفعله
القاضي بالمديون توبة القاضي من قال له ارتشيت القاضي يأثم لو ألح على الصلح ويأثم
لو قال مسألة بمسألة فأعطى المال المقضي به خطأ وظلما في مال القاضي قول
القاضي بعد عزله لا يمين على القاضي شهدا على الحكم وأنكره القاضي لا يسع للمرأة
أن تشهد بما أخبره به القاضي **الفصل الثاني** في مسائل القضاء في المجتهدات ودعوى
الفعل بلا تسمية الفاعل وتفصيلها هذا القضاء في مجتهد فيه هل يجوز نقض القضاء
بالفرقة وبعجزه عن النفقة وبرد أحد الزوجين الآخر بعيوب خمسة وبطلان طلاق مكره

وسكران و باسق في العدة و بالوجعة فيمن حرر احد عبيده ولم يعين فمات ولبث تعادت
و اقراين في حد و فصاص وفي احدى المسائل المخمسة و يجوز رهن المشاع و يجاز بيع المدبر بتعريفها
ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك القضاء في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلف
في جواز نفس القضاء ينفذ القضاء على الغائب وللغائب بلا خصم عنه ينفذ بلا ذكر
اسم الجد في الدعاوى وفي خلال كل ما ذكر فيه بعض مسائل مهمة لو قضى بما لم ينفذ مع انه مجتهد فيه
مسائل عدم تسمية الفاعل في ذكر الفعل فمنها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي بيان مواضع
19
اشتراط القاضي هل يشترط تسمية الفاعل في دعوى الشهادة **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما
لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وتفصيل ذلك في المستحق
الدعوى على البائع وان خرج المبيع من يد المشتري حضرة الدين لسماع بينة افلاس المحبوس لو
لا خصم بطلبه القاضي بكفيل عدم اشتراط حضور المولى اذا ادعى العتق ما لا عدم اشتراط
حضور امرأة وامة غائبتين في شهادة على طلاقها وعتقها موضع اشتراط حضور التركة
حضور المنقول شرط في اثباته ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله في اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده
عليه لاسقاط الدعوى **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات
وتفصيل ذلك هذا دعوى العين دعوى الدين دعوى الميراث الدعوى على الورثة
احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له و عليه واحدهم خصم عن الميت في عين هي في يده هذا الوارث
وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شيء من التركة **الفصل الخامس** في مسائل القضاء على
غائب وللغائب وتفصيلها هذا الحكم على وكيل او وصي حكم على الغائب والميت الحكم
على الغائب بلا وكيل عنه لم يجز غائب عن البلد او عن مجلس الحكم ولو حكم ينفذ في الاصح
ليس للقاضي نصب وكيل عن الغائب ولو نصب وحكم عليه ينفذ لا الحكم للغائب ايضا بلا وكيل
فلو نصب عنه القاضي وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز للقاضي ولاية في مال المفقود جبر
الاثبات على نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته او وصايته بمجرد اقراره الحكم على المسخر
لم يجز وهو من نصبه القاضي وكيلا على المختفي كان بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغائب
خوفا من هدم مذهبنا مسئلة الاعذار وهو النداء من جانب القاضي على باب
خصم مختف جواز نصب وكيل عن المختفي ضرر المختفي حيل في دفع ضمان الانكار هل يعمل بوكيله
سترا لانقلاب الحاضر خصما عن الغائب غيبة الخصم بعد بينته او اقراره قبل الحكم عليه مسئلة
الاعذار بالكسر مسائل الحيل على الغائب حيلة اثبات حق على اثبات دين عليه
حيلة اثبات الحرمة عليه حيلة اثبات رهن عليه مسائل تصرف القاضي في مال مفقود
29

وغايب

وغايب للقاضي بشرطه تبذير في مال المفقود بالبيع في مال الغائب **الفصل السادس**
في انواع الدعاوى وشروط صحتها وفيما يسمع منها وتفصيل ذلك هذا ما
ما يشترط احضاره في مجلس الحكم وما لا يشترط الوصف في الاشارة في البيع لو المميز
ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا ظهور المدعى به على خلاف ما ادعى به
دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض له اخذ قدر ما اقرض او قيمته غلا دعوى المثليات
لا يصح بلا بيان السبب ما يحتاج بيانه في دعوى النقود البيع بنقد بلد والثمن
الفرق بين دعوى ثمن مبيع قبض وبين ما لم يقبض ما يشترط فيه بيان التركة
ما يشترط بيان عدد الورثة الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد وبين دعوى
شرائه منه مسائل دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ما يسمع منها وما لا يسمع دعوى
المال بسبب جرى بينهما لا يصح مسائل دعوى الملك في اليد التحليف على دعوى وجود احداث
اليد الفرق بين شهادة بالمعاينة وشهادة على مجرد الاقرار عدم قبول مسئلة [illegible]
امور ثلثة مسائل دعوى الارث النسب باشتراط ذكرها ضابطة لصحة دعوى النسب بمجرد الاقرار
به من النسب **الفصل السابع** في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق به وبيانه
وتفصيل ذلك هذا شرائط صحة التحديد في الدعوى والشهادة تعريف الحقوق والمرافق كفاية ذكر
حدود ثلثة لا يصح ذكره حدا فاصلا وما لا يصح تعريف ارض [illegible] لا يجزي تحديد المشتري وما يكتب وقد
عرف المتعاقدان ذلك فلا يصح مسائل الغلط في التحديد طريق ظهور الغلط فيه شهدا بوصف فظهر
خلافه قول الشاهد رجعت وغلطت ونحوهما ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره مسائل استثناء
احد الخصمين اولا المتبع والزوائد [illegible] عن بعض ما شهد به التبع كالمصحح ما يكون اكذابا
من المدعي لشهوده و [illegible] الشهود لانفسهم وما لا يكون مسائل احكام التبع والزوائد اذا قضى
باصل ولم يعرف حال زوائد دخلت تحت الحكم دخول بناء وشجر تبعا ولم يستثنيا صريحا
الفرق بين ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة الحكم بامة ودابة حكم بولدها بخلاف الاقرار في البيع
لا يدخل الولد تبعا بلا ذكره مسائل عدم التحديد ونحو ذلك منها لو ادخل دارا في بنائه يلزم
القيمة مواضع قبول الشهادة بلا تحديد دعوى دار كتب حدودها في محضر وكذا الشهادة
بها وما يكتب في الصك وثبوت شيء بالشهادة فرع على اصله وفرع على حدوده
الفصل الثامن في دعاوى خارجين وذي يدين وخارج مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا
مسائل دعوى الملك مسائل دعوى الارث مسائل دعوى الشراء مسائل دعوى النتاج المستحق
عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق في جهته والنتاج مسائل دعوى الرهن

مسائل دعوى النتاج

مسائل اجتماع بعض من انواع المذكورة مسائل شتى مهمة منها توقيت نتيجة دابة ادعاها فذر ما يثبت به سبق التاريخ لا عبرة لاقرار البايع بعد هما لا ترجيح بكثرة الشهود واعدليتهم مسائل موقتة للخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة والتوقف في الدعوى والشهادة وتفصيل ذلك في ما يشترط بيانه لصحة المحضر والسجل ما لا تحمل في المحضر شهدوا انه نقدا حوانا استشهد بمثل باستشهد به تحولها بجنين گواهی میدهم که اندرین نسخه است مسائل ذكر الحد في الدعوى والتحديد مسائل الشهادة على النسب لا يعتمد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما **الفصل العاشر** في التناقض في الدعاوى وفيما يترائى تناقضا فليس بتناقض وفي التناقض في نسب وارث ومسائل انواع الدفوع عن احد الخصمين للآخر وتفصيل كل ذلك هذا التناقض يمنع الدعوى لنفسه وغيره التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير الملك لا ينتفي بمجرد النفي لو قال لا دعوى لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده لا بينة لي ثم برهن قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض التناقض متحمل في دعوى العتق التحليف يعتمد على صحة الدعوى يقبل عذر وصي ووارث ومتول بالتناقض للجهل وكذا اعذار المرأة في دعوى طلاق بعد الخلع والرقيق في دعوى عتق بعد الكتابة اب ووصي ادعيا غبنا فاحشا بعد ان باعا التناقض يحتمل في دعوى حرية ونسب وطلاق مسائل التناقض في نسب او ارث تناقض الشخص على التعف لا يمنع صحة الدعوى سماع بينة على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء النسب لا ينتفي بالنفي المسائل التي تكون دفعا من احد الخصمين للآخر وما لا يكون وهي جمة مهمة جدا وذكرنا مستوعبة مرتبة انما هو من خصائص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب فليغتنم بها من اصحاح من اولي الالباب فمنها المسئلة المخمسة وهي الدفع بدعوى وديعة او اجارة ورهن او عارية وغصب ومزارعة ومساقاة كيفية تحليف ذي اليد على دعوى الوديعة نوع في الدفع بدعوى الاقرار بجحود ما عدا النكاح فسخ له او تعارض موجب ومسقط يوفق المسقط الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة ونحو ذلك نوع في الدفع بدعوى استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيام واستيجار ونحو ذلك نوع في الدفع بالانكار قال اقررت ولكن ما اخذته قال اخذت ولكن ليس علي هذا المال يصدق ان لم يكن معتدرا معتوها خط سمسار وصراف ونحو ما حجة نوع في الدفع بدعوى بيع وشراء نوع في الدفع بدعوى الفضاء وابراء واقالة نوع في الدفع بدعوى اكراه ودعوى طوع بينة الاكراه اولى من بينة الطوع نوع في الدفع بدعوى حوالة نوع في الدفع بدعوى الصلح لا يسمع بينة الفساد بعد الصلح عن انكار لا يسمع بينة اقرار بايفاء الدين كل صلح بعد صلح باطل كل شراء بعد شراء وفاء او اولا باطل صالح ثم شرا او بالعكس نوع في الدفع بدعوى نكاح ودعوى خلع نوع في انواع الدفع في بعض الدعاوى

في الف وعليهن هل بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وبالعكس طرت لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت نوع في دفوع متفرقة في انواع شتى فمنها الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة وقيل تسمع من بايع ومكفول عنه ومسائل بعض حيل الدفع فمنها حيلة دفع دعوى النكاح حيلة دفع الرجوع في الهبة حيلة دفع دعوى شراء شيء من فلان حيلة دفع دعوى ملك مطلق او نتاج حيلة دفع اثبات شيء انه له حيلة دعوى ارث بعصوبة حيلة لدفع اداء تطلب التنويع بعد مضي اجل العتق مسائل دفع الدفع وهي مهمة لازمة الحفظ فمنها كون ذي اليد خصما بجحود دعوى الغصب عليه وهذه حيلة لدفع دعوى الايداع مسائل احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك فمنها صحة الدفع ولو زاد على ثلث او اثبت صحته قبول قيام البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وقيل انه دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وبعض مواضع قبول الدفع بعد الحكم ومواضع عدم قبوله الشك يدفع الحكم ولا يرفعه امهال المدعى عليه لاتيانه بالدفع شرط الامهال لذلك فصل الدفع ليس باقرار المدعى ولا التعديل لشهوده قال لا دفع لي ثم اتى به او قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل ذلك فيه انما يجب موافقة الشهادة للدعوى معنى فقط يجب توافق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى عند البعض ادعى ملكا بالسبب وشهد بملك مطلق وبعكسه المطلق اكثر من المقيد شهدا بمطلق ثم بسبب ادعى نتاجا فشهد بالسبب ادعى مطلقا فشهد واحد بمطلق واخر بسبب او بعكسه لا يصير تناقض الشاهد فيما لا يكلف بيانه شهد واحد بمورخ واخر بمطلق ادعى قبضا مورخا وشهد بمطلق القبض المطلق يحمل على الحال ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ او ادعى انه له منذ سنة ادعى شراء مورخا وشهدا بمطلق وبعكسه ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا بملك بلا تاريخ او بعكسه ادعى شراء من فلان امس فشهدا بشراء في امس يقبل بخلاف النكاح ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ وبعكسه الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق الملك ادعى دينا بالسبب فشهدا بمطلق الفرق بين الدين والعين ادعى دينا فشهدا بالسبب في دعوى دين بسبب لو شهدا مطلقا لا يلزم الشاهد ذكر السبب مسائل الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكي او شهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال فمنها في شهادة الدين على الميت هل يلزم ان يقول مات وعليه دين في شهادة بملك في الماضي لو لم ينص الحال يقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي جاز اسناد الشهود لا المدعي مسائل متفرقة

في اختلاف الشهادة بين الدعوى والشهادة منها ادعى دينا وشهدا باقرار بالمال شهد
واحد بالمال والاخر باقراره به في الدين تقبل مثل هذا الاختلاف لا في العين شهد واحد
بقرض واخر باقراره به نوع اخر في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان وله ضابطة مهمة
شهد بقول محض واخر باقراره به تقبل لا لو في فعل محض نوع اخر في مسائل متفرقة متعلقة
باختلاف الشهادة وبين الدعوى والشهادة فمنها شهد واحد بهبة واخر بابراء ادعى قرضا
فشهدا انه اقر به لو شهد احد بهبة واخر باقراره به ادعى اداء دينه فشهد واحد به واخر
باقراره به بعض من مسائل الاختلاف في دعوى اداء وابراء ادعى كفالة وشهدا باقراره بها
او واحد بها والاخر باقراره به في عقار والضيعة الشهادة بايجاب شهادة بقبول الفصل
الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفي الشهادة على النفي و
تفصيل ذلك هذه الشهادة بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المرأة والامة لا ارتزوج
للمولى تزوج المرأة بسماع موت زوجها وطلاقه ثم يجيء خبر موته الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل
بلا دعوى واختلف في الشهادة على وقف بلا دعوى وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى
طلوع ثبوت هلال رمضان وشوال عد مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى مسائل الشهادة
بالتسامع والشهرة وجوازها في النسب والقضاء والموت والدخول والمهر واصل الوقف
لا شرائطه ولا بد من بيان المصرف عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف لو بين قولهما
اشتهر عندنا وقولهما سمعنا من الناس مسائل الشهادة على النفي وهي لا تقبل لو قام على
اثبات وفيها نفي تقبل وتقبل على نفي المتواتر بعض ما تقبل فيه الشهادة على النفي جاز اثبات
شرط ببينة ولو كان نفيا لو قامت على نفي شيء حقيقة تقبل ولو في صورة النفي ولو على نفي شيء
حقيقة ترد ولو في صورة الاثبات الشبهة معتبرة لا شبهة الشبهة بيان مدة تقوم في الارث
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة هي بالوقف
متعلقة وتفصيل ذلك هذا القضاء بالوقفية هل هو قضاء على كافة الناس يفتي بضمان
في غصب عقار الوقف ومنافعه هل تسمع الدعوى من الموقوف عليهم الصلح عن دعوى الوقفية وعن
دعوى في الوقف باع عقارا او شرا ثم ادعى انه وقف ليس للقاضي ان يشهد بوقف بلا بيان
واقفه لو ذكروا الوقف لا المصرف بعض خصائص شهادة في الوقف ليس للقاضي ان يعمل
بصك فيه خطوط قضاة ماضية اذ الخط مما يزور وانما يحكم بالحجة وهي البينة والاقرار لا الصك
لوح مضروب في حانوت ينطق بوقفيته لا يقضي باحكام بنائها مستاجر في وقف
ازديادا اجرة الوقف تعتبر الزيادة عند الكل لا الواحد تعنتا الساكن اولى لو رضي
عقار

ثباته صح

بالزيادة

بالزيادة يفتي بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة اي يجب اجر المثل متول اجر
بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا الاب اجر منزل صغيره شرى المتولي شيئا للوقف
شرائط جواز استبدال الوقف مسئلة بيع الواقف وقفه مسئلة دخول ولد البنت
في الوقف على اولاد الاولاد العبرة في المحصول السنوي لوقت حصاد الوظيفة صلاة ام
اجرة وقف المنقول لم يجز الا في متعارف حكم وقف النقد على المحتاج المسجد حكم وقف
دار على المسجد يفتي بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارضه طالب
التولية لا يولى كذلك القضاء وقف بنا بدون ارضه ما يطلق عليه مصالح الوقف شرط
كنص الشارع الا في مواضع ترتيب مصارف الوقف يدخر المتولي كل سنة قدر التعمير
والانفعال انه لا حاجة اليه تعيين الافتاء في الوقف بالانفع له الفصل الرابع عشر فيمن
شهد لشيء ثم ادعاه لنفسه وشهد به لغير الاول وفيه مسائل تناقض الشاهد في شهادته
وغلطه ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا قال له اكتب لفلان خط اقرار على
كذا يكون اقرارا بعض المدعى عليه ان الشاهد اقرانه بكي لا يحلف الشاهد لو انكر اقراره قال
لا شهادة لي ثم شهد يقبل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي ما عرف ثبوته فالاصل
بقاؤه حتى يوجد المزيل شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه الحكم فظهر خلافه ما لا يحتاج اليه وذكره وتركه
سواء مسئلة ايجار الضمان على الشاهد الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق
وفيه ما يصدق فيه بيمين او ببينة وفيه انواع الاول في المعرفة التحليف انما يجري الا
الصحيحة انما يحلف في غير الفود فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجر النوع الثاني في مواضع التحليف
على العلم التحليف على فعل نفسه على البتات وفعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به فيحلف بتاتا فيما يجب ان يحلف بتاتا لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله لو وجب
على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف مسئلة يحلف فيها كلا المتبايعين الدائن الميت يحلف
كل الورثة يحلف احد الورثة بديون الميت كاف التحليف على فعل انما يكون على
العلم اذا قال الحالف لا علم لي به على علم يحلف بتاتا النوع الثالث في مواضع التحليف على
الحاصل والتحليف على السبب المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما على
ما يدعيه يحلف على الحاصل قيل ينبغي ان يفوض هذا الى رأي القاضي ليحلف كيفما
رآه من المصلحة النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف وما لا يجري في كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يحلف الا في ثلث النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف يفتي بقولهما انه
يحلف فيما عدا حدا ولعان واختار المتاخرون انه لو المدعى عليه متعنتا فالو مظلوما يفتي

الوقفية

على البتات والحلف م

يقول البحر انه لا يحلف في نكاح ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولاء والفيء في
الايلاء ان لم يدع المدعي مع هذه الاشيا مالا اما لو ادعاه يحلف وفاقا النوع الخامس
في مسايل متفرقة متعلقة باليمين لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب باعه يحلف ولو اراد
اخذ العين يدعي على المشتري دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع التحليف عند غير القاضي
لا يعتبر وكذا النكول لو حكم القاضي بنكوله عنده مرة واحدة جاز عرض عليه اليمين ثلث مرات
فابى قبل الحكم احلف استمهل بعد النكول يمهل ولو حكم جاز النكول حقيقي وحكمي بحيث
ما دون ما ان يحلفه ان برهن ان المدعي حلفه عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له يحلف المدعي
تسليم الدين الى الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح تحليف المجبرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع من حكى ما
لا يملك استينافه حالا اي الشفاعة لا يصدق بلا بينة في كل موضع ادعى انه اقر به كاذبا
يحلف عند ابي يوسف وبه يفتى وقيل يفوض الى القاضي ادعى التلجية في بيعه فله تحليف خصمه اربعة
اشيا يحلف القاضي الخصم بلا طلب المدعي الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت
بلا طلب وارثه ووصيه وكيل ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا الكبير
بيع او خصومة في رد بعيب لا يحلف الشاهد ولا مدعي كذب شهوده تحليف المدعي مع
الشاهد او منسوخ باطل وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود جاز التحليف بطلاق
وعتاق لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ في دعوى اشيا مختلفة يجمع القاضي الكل
ويحلفه عليه مرة لو انكر خطه لا يحلفه لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى واختلف في طلاق وعتق
امة بلا دعوى انكر وكالة او وصاية لا يحلف في بعض مسايل لا يحلف فيها تهمة تحفظه
للمستحق عليه تحليف المستحق القول في الكل امانة للامين مع اليمين والبينة بينة الضمين تقبل
بينة الامينة على الايفاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى ربها يصدق الا في مسئلة
القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي يحلفه المدعي ثانيا البينة حجة حيث الظاهر لا يمين في
الحدود وكلها الا السارق يحلف لاجل المال لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع يستحلف في
الحدود اذا تضمن حقا كتعليق عتق عبده بالزنا يحلف في التوز لا تحليف على حق مجهول الا
في ستة مواضع **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق والمغرور وما يتعلق بهما فاطول الز
في الاستحقاق ونحو ذلك وفي تفصيل ما ذكر من شرايط الرجوع والمغرور اربعة امور الاستحقاق نوعان
مبطل للملك وناقل للملك وبينهما فرق في الحكم بحريته الاصل حكم على كافة الناس وكذا العتق
وفروعه الحكم في ملك مورخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله القضا بعتق في ملك مورخ
قضا على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله البيع متى ينفسخ في استحقاق المبيع استحقاقه باقرار

المشتري او نكوله يبطل الزعم لا بحكم شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري
على بايعه صلح المستحق على شيء مع البايع العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قوله بدون شرط
مبيع وسلم كه عادت است هل يحتاج الى البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول و
وعدم دفع الثمن بالاقرار باستحقاق لا بحكم يبطل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل
بشهادة على مضمونه وكذا كل ما سوى نقل شهادة ووكالة حكم الاستحقاق في يد مستاجر
ومودع غاصب لو استحق من مودع او غاصب فلا للمالك ان يدعي على المستحق
اذا المشتري الرجوع فقال بايعه لي دفع المستحق من يد مستحق منه مستعير ومرتهن ومستاجر
ومودع بعد هلاك المبيع وقبله يقضي للمستحق ولو قبل تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البايع للمشتري
بايعه عهدة الاستحقاق المشتري يرجع على بايعه ولو اقر ان شهود المستحق شهدوا بزور ومن
العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم على بايعه رده اذا اجتمع البينة والاقرار فبايهما يقضي
هل يرجع الواهب على بايعه كيف يحلف المستحق عليه المستحق كفل بثمن مبيع فاستحق
من المشتري ظهر البيع حرا وقد مات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر وكيل غايب ولا يدرى
مكانه يطلب من موكله للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده مسايل الرجوع بثمن
الزوايد في الاستحقاق كثمرة وولد ما يدخل تبعا يرجع بقيمة البناء يوم الاستحقاق لا يوم
البناء شرط الرجوع على البايع بالبناء زرع ارض شراها فاستحقت اختلاف المستحق عليه
مع بايعه هل يرجع البايع على بايعه بثمن وبنا رجع عليه مشتري كرما فاستحقت ارضه فقط
شرا ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار الاوصاف لها قسط من الثمن اذا قصدت
الاوصاف من ما يدخل في البيع تبعا دعوى الاستحقاق على الشفيع البيع بشرط الوارث قيمة المبيع البنا و
ليست من الدرك ولد المغرور بالقيمة مسايل استحقاق البعض استحق بعض مبيع بثمن قبض استحق
بعض ما يخير بلا ضرر استحق بعضه بعد قبضه استحق بعضه بعد قبض كله **الفصل السابع عشر** في بيان عقود
يتعين فيها النقود وما لا يتعين وتفصيل ما لا يتعين النقدان في المعاوضات ولو عينت
غير الثمن مبيع ابدا الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن ما يتعين بالعقد فهو مبيع ما لم يتعين
فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع قبل الثمن ما كان في الذمة النقدان اثمان ابدا لا يتعينان
بالعقد الاموال ثلثة اقسام النقدان جنس واحد في بعض الاحكام النقود يتعين في تبرعات وغصوب
ومضاربات وشركات او وكالات قبل التسليم واختلف فيما بعده يتعين النقدان في
وامانات ايضا هل يتعين النقدان للرد في عقود فاسدة تعينها في بيع فسد الامن تعيينها في قبض
مبيع فرد بعيب مشتركة الاثمان يلزم رد مثله لا عينه مسايل تجانس القبضين ونيابتهما وما

وذلك لعدم ترجيح القول للزوج

بينة

دعوى

وال اجنبي توكيل وفي مسئلة تمليكا

٧ ونحو ذلك

بايقاع المفوضة على نفسها هل يقع شيء بقوله بالتركية كلما او لسوزن او كلما شرع او لسوزن
لحكم العام هل يثبت بعرف خاص لا يعتبر العرف الخاص ولو افتوا باحكام اقسام الامر
باليد التنجيز لا يبطل التعليق ادعى الزوج البقاء حق وانكره المفوضة اليها ما يكون عذرا في عدم
وقوع المشروط في التفويض ما يعد ضربا وما لا يعد الضرب اسم لفعل مولم لبعض ما يعد جناية
في المرأة وما لا يعد حيلة للمطلقة ثلثا لدفع احتمال ان يمسكها ولا يطلقها المحلل ١٢٩ عطف
العطف بحرف او ومنها معاني حرف والفرق بين حرفي او والواو او في موضع النفي
بمعنى ولا وفي الاثبات للتنجيز وبين اثبات ونفي بمعنى حتى ان امكن والا فللتخيير اذا ذكرت
بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما ثم بين العطف بحرف الواو ومنه ما هي للعطف
مطلقا بلا اقتضاء مقارنة وترتيب خلافا لك في لخلف بكلام فيه واو وعلى ثلثة اوجه ١٢٨
لو علق شيئا بوجود فعلين هل يقع بوقوع احدهما لو علق شيئا بعد فعلين في مدة
فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى البر لا الى الحنث في النفي الكل شرط
واحد واختلف في الاثبات قيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر الفصل الثالث
والعشرون في التصرفات الفضولي وتفصيل ذلك منها مسائل نكاح الفضولي فمنها ١٢٧
لو زوج الحالف فضولي فاجازه فعلا لا يحنث الفضولي في النكاح هل ينفسخ بالفسخ عاقد لا يملك
الفسخ قولا وفعلا وعاقد يملكه وعاقد يملك احدهما لا الاخر وعاقد بالعكس ١٣٠ مسائل بيع
الفضولي فمنها انه يتوقف على شرط الصحة اجازة المالك بعد الاجازة هو كوكيل
سكوت المالك عند بيع الفضولي ما يكون اجازة قولا هلاك الثمن في يد الفضولي
توقف العقد على الاجازة لوله مجيز مسائل شراء الفضولي فمنها انه لا يتوقف وينفذ ١٣١
عليه اضافة الفضولي شرائه الى الشخص على وجوه مسائل صلح الفضولي وهي اربعون ١٣٢
مسئلة صلح المدعي مع الفضولي على ثلثة اوجه اخر يصلح او بضمان وكذا الخلع لا النكاح
وقد ذكر خلع الفضولي في معنى الباب بين ما ينفذ الا صفة الاجازة تلحق العقود باجازته
والافعال الاجازة في العقود وتلحق الموقوف لا المفسوخ ١٣٣ الفصل
الرابع والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا الخيار نوعان نوع يثبت
في عقود لا تحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام لا يجري في النكاح
خيار الشرط ورؤية وعيب لا ترد المرأة بعيب وكذا الزوج وقال محمد لها
رده بجنون وجذام وبرص لو لم تطق المقام معه لا يرد تزوج بعتقه وجب
خيارات النكاح اربعة الاول خيار المجزة الثاني خيار العتق للمنكوحة الفرق بين هذين الخيارين

الثالث الخيار بعدم الكفاءة رضي بعض الاولياء دون بعض ولي ابعد يقوم مقام الاقرب عند غيبته
تفسير الغيبة المنقطعة كفاءة النساء للرجال هل يعتبر من الجانبين في الكفاءة شرائط الكفاءة هل يعتبر
الكفاءة في العقل الرابع خيار البلوغ وجوه الفرق بينه وبين خيار العتق الفرقة بخيارات بلوغ
بعتق وعدم كفاءة ليست بطلاق كفيه بثبوت خياري بلوغ وشفعة قالت رددت النكاح
كما بلغت وقال سكتت الفرقة التي تحتاج الى القضاء ستة النوع الثاني من الخيارات هو ما يثبت
في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورؤية
وعيب مسائل خيار الشرط فمنها صح شرط خيار في البيع لهما ولاحدهما وللثالث هو يصح في
ثمانية اشياء ١٣٨ هلك المبيع قبل قبضه شريا بخيار ما هو رضا في خيار شرط منعا قدان اختلفا
في اشتراط الخيار او في مضي مدة او في قدرها مسائل خيار تعيين قال البائع ليس المبيع هذا ١٤٠
وقال المشتري هو ذلك جاز خيار التعيين للبائع ايضا الخيارات هل تورث صح خيار
تعيين فيما دون اربعة اشياء مسائل في خيار الرؤية فمنها انه تختص بالمشتري لو ابطله ١٤١
قبل الرؤية يجوز ما يبطله وما لا يبطله شراء ما رآه سابقا قال البائع بعتك ما رأيت
وقال المشتري لم اره اختلفا في التغير المرئي رؤية احد الشيئين متماثلين جاز ما كان رؤية بعضه
كرؤية كله وما لا مسائل الاستصناع فمنها انه اجارة ابتداء وبيع انتهاء العقد فيه ليس بلازم ١٤٣
لا يجبر الصانع على العمل والمستصنع على القبول هو لا يجري فيما لا تعامل فيه الفرق بين
ضرب الاجل في المستصنع ومن الصانع مسائل خيار العيب كل ما اوجب نقصان ١٤٤
الثمن عند التجار فهو عيب مسائل دعوى الرد والخصومات شرط صحة الخصومة فيه شرائط
الرد بعيب على البائع وهو على بائعه شرائط رد الوكيل بعيب تعريف عيب يسير وفاحش
مسائل اقسام العيوب وهي اربعة ما يراه كل احد ما لا يعرفه الا اهل الخبرة مسائل تعداد ١٤٦
العيوب بيع مبيع معيب بلا تعريف عيبه معصية مسائل ما يمنع الرد وما لا يمنع لا يرد ١٤٧
اذا لم يكن عيبا عند كل التجار الرد وعدمه في مبيع معيب بعضه او استحق بعضه لخيار الثابت
بهلاك المبيع مسائل الرجوع بالنقصان وعدم الرجوع مسائل الصلح عن العيب مسائل
البراءة عن العيوب الفصل الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق ١٥٠
وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه التوقيت في اليمين وغيره وفيه بحث دخول
الغاية في المغيا وفيه مسائل تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك منها التعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط تفصيل ما جاز تعليقه وما لا يجوز ما يصح تعليقه بشرط ويبطل
بفاسده خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ملغوز في ملك التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق فرلا

وكالا يصح عشرة صح

ابط

التنجيز لا يملك التعليق الا باحد الوين مما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر البيع لا يبطل بالشرط
فى اثنين وثلثين موضعا مسائل بحث دخول الغاية فى المغيا وعدمه ففيها ضوابط
كثيرة منها انهار اجعان الى الدليل قبل وبحق ان يعتبر فى مسائله العرف فى الاجال والاجارات
لا تدخل الغاية مسائل التوقيت فى اليمين حيلة لمن قال لها ان وطئتك فانت او تعاقبت
طالق ثلثا الشرط لو وجد فى غير الملك ينحل لا الى جزاء مسائل توقيت الكفالة مسائل
تحريم الحلال وانه طلاق او غيره **الفصل السادس والعشرون** فى تصرفات وصى وقاض ومتول
١٩٦ ومامورين كمضارب ووكيل ونحوهما وفى تحمل عدة الغبن وفى الاتحمل وتفصيلها هذا
نصب القاضى وصيا ومتوليا للقاضى بيع مال المديون عند ابى يوسف ومحمد الولاية فى مال
الصغير لمن يكون تصرفات وصى الصبى واوليائه تصرفات متول واب وقاض
ووصى ووكيل ومضارب مخلوطا وفى خلال ذلك ان تجوز بيع عقار اليتيم بسبعة
انما الغبن يغبن يسير لو انفرد امالو تحش فلا الغبن منه القدر اليسير ضمان فى مات مجهلا للامانة
هل للقاضى عزل وصى عدل كاف لا ينول وصى الميت الا فى عشر يتحمل منه الغبن
اليسير يتحمل اليسير الا فى ست مسائل يسير المحاباة جائز فى اربعة يصدق الوصى فيما يدعيه بلا
بينة فى اثنى عشر موضعا وضابطه ان كل ما هو مسلط عليه يصدق فيه وصى القاضى
كوصى الميت الا فى ثمانية وصى الميت كالاب الا فى مسائل الوصى … والوكيل ذكر
ما لا فروق بينهما موضع لوفون بين وكيل بيع ووكيل قبض دين **الفصل السابع والعشرون**
١٩٧ فى مسائل التركة والورثة والوتر وما يتعلق بذلك وفى خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصى
وتفصيل مسائل هذا الفصل هو هذا مسائل قسمة العقار لا تعاد القسمة بمجرد دعوى احد
الشركاء الغلط دعوى الغلط فيها على وجوه مسائل الدين على الميت جاز استخلاص الورثة
شيئا من التركة باداء قيمته لا يلزم لا الى الورثة احد الورثة خصم عن الميت فيما له وعليه بشرط
انتصاب احد الورثة خصما عن الباقى فى القضاء بمحاسبة وصيه ولا يجبر عليها الوصى مسائل شتى
من جنس كل ما هو مسائل اثبات الوراثة التناقض فى النسب لا يمنع صحة دعواه مسائل شتى
من جنس ما وايضا الميت لا يورث الا فى مسئلة الميت لا يملك بعد موته الا فى مسئلة …
البعض توريث بنت المعتق من المعتق الميت لبيت فى زماننا بيت المال **الفصل الثامن**
والعشرون ١٩٨ فى اقرار احد الورثة بدين او وصية او بوارث اخر وتفصيل ذلك هذا مسائل
اقرار وارث بدين على الميت اقرار احد الورثة لا يصح على البقية اقرار احد الورثة بدين على الميت
بيع وارث شيئا من تركة محاطة بالدين اقامة بينة على الخصم المقر اقرار وصى بدين على الميت

مسائل

مسائل اقرار بوارث قال المولى له يا للنسب انا كما تقول لكنك لست كما تدعيه ومن تثبت
١٩٩ مسائل امرأة ولدت بعد موت زوجها جاز اقراره بولد وبوالدين وزوجة ومولى جاز
اقراره بالوالدين وزوج ومولى وبولد لا زوج لها ولو زوجة فبشهادة القابلة او
تصديق الزوج **الفصل التاسع والعشرون** ١٨٤ فى تصرفات الفاسق واحكامها وتفصيل
ذلك هذا مسائل النكاح منها لا نفقة فى نكاح فاسد فاسد كصحيح فى النسب الفاسد
لا يحرم اصلها بمجرد النكاح حكم وقوع مصاهرة بين زوجين مسائل بيع الفاسد بيع التلجئة
١٨٥ لو الحق بالعقد شرط فاسد هل يلتحق زوائد المبيع فاسدا الزيادة التى تمنع الرد وما لا تمنع شرايط
فسخ الفاسد ولا يشترط فيه القضاء باعه صحيحا ثم فاسدا مسائل اختلافات المتبايعين
١٨٧ فى صحته وفساده وفى اصل الثمن وفى ان المبيع بات او فائت وفى البيع والرهن وفى الخيار و
البتات وفى الطوع والاكراه وفى البيع والتلجئة مسائل ترجيح بعض البينات عند تعارضها فى
١٨٧ تعارض بينتى دين وبراءة وبينتى بيع وبراءة اختلاف المتبايعين فى صحته وبطلان تعارض
بينتى بيع وموت بعد براءة وبينتى غبن وكون القيمة مثل الثمن وبينتى كون التصرف عاقلا
وكونه معتوها او مجنونا وبينتى اكراه وطوع واختلاف المتبايعين فى قدر الثمن ووصفه وجنسه
وقدر المبيع جميعا قول كل منهما ان المبيع ملكه فى يد صاحبه برهن احد خارجين على الغصب
والاخر على ملك مطلق عند … شاهد واحد وجرحه اخر عدله جماعة وجرحه اثنان لو
اجتمع بينتا نكاح وطلاق وبينتا ملك وعتق وبينتا … وبينتا كون البيع وفاء
وباتا وبينتا العسار واليسار وبينتا كون الدار فى يد كل من المتخاصمين وبينتا كون النتاج
نحو للمشترى وكونه للشفيع مسائل الاجارة الفاسدة هى تفسد بالشروط مسائل الرهن الفاسد
١٨٨ ١٨٩ فاسد كصحيح الرهن بالاعيان على ثمنية اوجه ما يجوز الرهن به وما لا يجوز الاعيان ثلاثة غير
مضمونة ومضمونة بعينها ومضمونة بغيرها مسائل الهبة الفاسدة فمنها جاز هبة مشاع فيما لا
١٩٠ يحتمل القسمة لا فيما يحتمل طرو الشيوع غير كشيوع لا الهبة جاز هبة مشاغل لا مشغول ولو
فى يد الموهوب له صح مسائل الشركة الفاسدة لا شركة فى مباح احتطاب ومباح ما اشتركا فيها
١٩١ كل الناس لا شركة فى القرض حيلة جوازها مسائل المضاربة شرائط جوازها ما لا يجوز
١٩٢ بغير التقدير بيان ما يفسدها حكمها التوابع ما يملكه المضارب مسائل المزارعة شرائط جوازه
١٩٣ اختلاف المتعاقدين فى اشياء مسائل المافات مسائل الصلح عن انكار بعد دعوى
١٩٤ ١٩٥ فاسدة لكل منهما فسخ صلح فاسد جاز الصلح عن معلوم او مجهول على معلوم لا على مجهول
الصلح والابراء عن اعيان وحقوق وديون مجهولة جاز كل صلح بعد صلح باطل كل صلح بعد شراء

فمنها الصلح

مسائل الجناية على الدواب صـ ٢٢٢

خامس واجير بيمانه مسائل ضمان زارع وبقار شرط الضمان على الابن باكل الضمان لحارس مسائل ضمان الجمال
مسائل ضمان الناسخ مسائل ضمان الحطاب مسائل ضمان القصار فائدة جليلة في حكاية ابن جريج مع ابي حنيفة
مسائل ضمان الصباغ مسائل ضمان الصائغ مسائل ضمان الملاح مسائل نجار ونباء مسائل ضمان الحفار
مسائل ضمان غلاف ووراق مسائل ضمان الطباخ مسائل ضمان اللاح مسائل ضمان الخفاف
مسائل ضمان حداد ونحوه مسائل ضمان الجراح مسائل طبيب وكحال مسائل ضمان حمامي وثيابي
مسائل ضمان الطحان مسائل ضمان المزارع مسائل ضمان المستبضع مسائل ضمان النخاس مسائل
ضمان الجنبي مسائل ضمان رد الابق مسائل ضمان الملتقط مسائل ما يعين بقبض وحبس

الفصل الثالث والثلثون

في الاحكامات واكثر ما غير مذكورة في جامع الفصولين واتمام
٢٧١
من مصالح بعض هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب احكام السكوت هو ليس كنطق في ستة عشر
موضعا وهو كنطق في اربعين موضعا فلتحفظ فانها مهمة جدا احكام ايماء واشارة
احكام الكتابة منها انه لا اعتماد على الخط احكام السكران وما جاز بغير خيانة وما لم يجز احكام
الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها اكثر مهمات مسائل الوكالة وتغيير الغبن الفاحش
حيلة اسقاط الدين عن مديون مماطل احكام وكالة بخصومة وقبض تصديق الوكيل بيمينه
فيما يدعيه الامين مسائل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر مسائل الوعزل الوكيل وموته وموت
الموكل وعزل الوكيل الدوري احكام الصبيان وهي جهة جهة وفي اولها اسامي مراتب
سن الانسان الولد يتبع خير الابوين دينا مسائل حد البلوغ وما يناسبه احكام البيع بالتعاطي
احكام دلال ونحوه جاز دخول الحمام باجر ولم يقدر وانما جاز لمس الحاجة احكام اجر كتابة
الوثائق احكام الاستثناء شرائط صحته ما يبطله اربعة خدعه واخفاء نفي الاستثناء
هل يعمل في الاول او الجملة بلفظه ارادان يحلف غيره ولا يستثني احكام تاجيل توقيف الدين معنى
قولهم الديون تقضى بامثالها جاز تاجيل كل دين سوى القرض كل دين اجله صاحبه
يلزم الا في سبعة اقتضى الدين باحكام مسائل الابراء لا تسمع دعوى بعد ابراء عام الا
بحق حادث بعد وصح الابراء بعد الاداء تعارض بينتي دين وابراء وبينتي بيع وابراء
مسائل ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل لحق يسقط بالترك لا الملك بيان ان الساقط
لا يعود مسائل هبة الدين اداء ودين مجبره متبرعا مسائل ما يكون قضاء للدين وما
لا يكون ما يصدق فيه الدافع القول للمالك في تعيين ما دفع اذا وجد التمليك والا
فلملتق بعض احكام العمارة في ملك الغير مسائل العمارة في الوقف مسائل الامر بالانفاق واداء دين
احكام النسيان احكام الجهل احكام الاكراه احكام المرتبع اي العبد والجارية احكام الاعمى احكام

منها باحكام اختصاص الاب بالجد

احكام حمل وجنين
٣١٣

احكام النائم احكام المعتوه احكام المجنون احكام المحارم فمنها اختصاص
الاصول منها باحكام بترتيب على النسب اثني عشر حكما احكام الانثى فمنها الزوج
ان يفر بها على بعض امور لها الخروج من البيت لبعض امور احكام الذمي مسائل
ما يعتبر فيه المعنى فقط مسائل ما يعتبر فيه اللفظ فقط مسائل ما يعتبر فيه كلاهما احكام
الوطي احكام السفر احكام حرم مكة شرفها الله تعالى احكام المساجد احكام يوم الجمعة
وفضائلها وخصائصها

فصل الرابع والثلثون

في احكام المرضى فهي مرتبة على ترتيب
كتب الفقه وتفصيل ذلك هذا كتاب الطهارة وفيه فوائد فمنها الوهم لعجز على
الوضوء بنفسه الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عندالي ح خلافا لهما وله فروع ومنها الاعذار
المبيحة للتيمم والمسح على الجبيرة كتاب الصلاة اعذار المصلي للقعود الاعذار
للايماء وسع الغير لبس لوسع العاجز بنفسه كان العذر لا لاستلقاء سقوط قضاء الصلاة
وعدمه من عاجز عن ايماء حكم الاعمى طريق اسقاط الصلاة عن الميت كتاب الزكوة
كتاب الصوم حال المرض والاعذار المبيحة للافطار من نوى بالامساك بقية يومه مرض
المعتكف كتاب الحج شرائط وجوبه اعذار تركه هل يقع الحج عن المامور او الآمر
كتاب النكاح كتاب الطلاق توليف صاحب الفراش ومرض الموت كتاب
العتاق وفيه التدبير كتاب الوقف وقف المريض وصيته تعلق الوقف بالشرط
جائز الوقف على ثلثة اوجه وقف المرض حكمه حكم وقف الصحة ولو اعتبر من الثلث في وقف
المريض بيتا على مسجد كتاب البيوع بيع المريض من وارثه لم يجز عنده ح وكذا المحاباة
منه للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال كتاب الاجارة تبرع المريض من وارثه
يعتبر كالمحالة كتاب الوكالة كتاب الكفالة كفالة المريض على ثلثة اوجه كتاب المضاربة
كتاب المزارعة كتاب الهبة هبة المريض وصيته ولكن لا بد من القبض حق الورثة يتعلق
بمال مورثهم المريض بمعنى ثبوت حق لهم لا الملك مسائل ابراء دين ومهر وهبة كتاب
الاقرار حد مرض الموت المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا
قبله مجروح قال لم يجرحني فلان اختلاف المولى مع الورثة تبطل اقرار مريض لوارثه
تبطل اقرار مريض لوارثه بدين كتاب الوصية ما يعتبر من تصرفات المريض من الثلث
وما لا يعتبر تبرعاته تعتبر من ثلثه تبرعه من منافعه يعتبر من كل ماله قبل لها اوصي بشي فقال ثلث
مالي قال ثلث مالي وقف قال ثلث مالي لله اوصي فبرا وعاش من مرض لو اوصى ان يعفى
عن قاتله عمدا بطل الخلاف كل الوصاية صريحا وكناية المحاباة تقدم على الوصايا مسائل التدابير

فى المرض فهو ابده منه ليس من شرط التوكل ترك المظنون ذكر اسباب يحمد بها ترك التداوى يجوز الحجام جواز الحقنة
جواز النظر الى فرج الرجل للحقنة جاز وضع محجمين على جراحة جواز التداوى بالحرام فيما فيه مهم جدا جاز كى
الصبى للمرض جاز شق المثانة للحصاة جاز قطع اليد للاكلة الفصل الخامس والثلثون فيما
يمنع عن الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل مسائل ما يحدث
فى الطريق العام والخاص معرفة حد القديم فى البناء ما يمكنه لكل من ارباب طريق لا ينفذ مسائل
ما يملكه الانسان من التصرفات على وجه يتضرر بها الجار وما لا يملكه حد القديم فى البناء مسائل بعض
ما يجبر عليه الانسان وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع مسائل علو وسفل مسائل النهر
والنخر مسئلة منع بيع الغلة لغير اهل البلده اذا اضر اهلها مسائل تصرف فى المشترك الفصل السادس
والثلثون فى مسائل الحيطان نقض الحيطان الملازقة نقض الحيطان المشترك مسائل وضع خشب على حائط
مشترك مسائل مشترك انهدم او هدم وخيف انهدامه مسائل ما يدخل فى الحائط اذا ذكر البيع مع الحائط
المائل الفصل السابع والثلثون فى معرفة المسمى والاسامى وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بلغات
امور كثيرة متداولة يذكر بعضها فى الوصايا وبعضها فى الايمان واكثر ما ذكر هنا غير مذكور فى جامع
الفصولين وانما هو من خصائص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب البلدان التى تشتمل اسمها
على القرى والسواد وما يختص بالبلد فقط الربض من البلد دخول الكروم والبساتين وعدد الشىء
القليل اليسير الجزء الطايفة البعض اسم ابن الثوب محاسم العرب لا تزيد على ثلثة ازرع
المتاع العروض الدابة الجزور الجمل والبعير النجيب البختى الناقة البقر والبقرة الثور البغل والبغلة
الشاة الكبش التيس الدجاجة الديك الحمار الاتان الخيل البرذون الفرس محارم الانسان ذو رحم
العصبة الحبيب الاثار والاقارب وذو القرابة وذو الانساب الوالد الابن الاقرباء الاجيران الاصهار
الاختان الاهل الال الفقير المسكين اول الشهر البعيد السريع العاجل الاجل غرة الشهر السلخ الغداة
الضحوة الصباح الغداة البكرة الضحى الضحوة البحيرة الظهر الرواح المساء العصر الاصيل العشا
الاول العشا الاخير السحور صلاة الظهر عند طلوع الشمس وحين تطلع ايام البيض الشتاء الصيف
الربيع الخريف النيروز المهرجان حين زمان دهر الدهر ذكر الماء الى السنة التى توقف فيها ابو ح
الوليمة الاعذار بالكسر الخرس بالضم الوكيرة النقيعة المأدبة بضم الدال اسامى مراتب سن
المرأة شرعا وهى الصبى الغلام الشاب والفتى الكهل الشيخ اسامى مراتب المرأة والمرأة لغة
وهى من لطائف المهمات التى قلما توجد فى المتداولات من المعتبرات الفصل الثامن
والثلثون فى المتفرقات فى حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفى اقرار بيع بعد صحته وصحته
بعد اقرار ده وفيما يحكم عنه بالحال وتفصيل كل ذلك هذا الاصل فى دار السلام الحرية الناس احرار الا الذين

بلا بينة الا فى اربع الطلاق مهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق يقبل التناقض فى دعوى
الحرية مسائل ما يثبت ضمنا لا قصدا مسائل اقرار وبيع بعد صحته بالعكس لو الحق شرط
فاسد بعد العقد هل يلتحق باصل العقد مسائل ما يحكم فيه بالحال يستدل بالحال على صدق
الشهادة على اليد المنقضية صحيحة الفصل التاسع والثلثون فى خلل المحاضر والسجلات
ومسائله هذا قسمة الدين باطلة لو كتب مكان اسم الاب عبد الله يكفى فى المعتق يلزم ذكر
من اعتقه لبعض ما يحتاج فى محضر كتابته لكل كتابة فى محضر وسجل حكم السجلات لا يقبل القاضى
كل ذى حجة على حجة كتاب كلمة ان شاء الله تأتى على جميع تقدم عند ابى حنيفة مسئلة دخول
اولاد البنات فى الوقف على اولاد اولاده لا بد فى سجل الاستحقاق ان يكتب
ان الاستحقاق باى سبب بملك مطلق او بملك بسبب اذ الحكم يختلف الفصل الاربعون
فى مسائل الفاظ الكفر عالما بها وغير عالم وخطأ حديث النفس بالكفر رضا به ومما يتصل
بكل ذكر وهى انواع وفى خلال ذلك ما يكون خطأ لا كفرا وما يخشى على قائله الكفر
وفى اواخره بيان احكام المرتد وبيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وبيان ما يجب
على كل مسلم من الاعتقادات واكثر ما ذكر فى هذا الفصل غير مذكور فى جامع الفصولين
بل فى اكثر الكتب المعتبرة وانما هى من خصائص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
وفى هذا الفصل مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب المقدمة فيها مسائل مهمة
جدا الاولى فى مفهوم الايمان الثانية فيما يتعلق به الايمان الثالثة فى اتحاد الايمان
والاسلام الرابعة بان الايمان هل يزيد وينقص ام لا الخامس فى وجوب
تعليم مهمات الدين السادسة فى ذكر دعاء يعصم المؤمن عن الكفر بوعد النبى عم
السابعة فى وجوب حفظ اللسان عما لا يهم ذكره خلاف ان الباب الاول
فى ذكر اصول وضوابط مهمة يندرج تحتها مسائل الفاظ الكفر الاول فى مناط الكفر و
ومتعلقه الثانى فى ضابطة كفر المسلم وعدمه الثالث فيما لو خطر بباله وهو كاره
ما هو كفر لو تكلم الرابع فيما جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا قصدا الخامس فى تكلم
الكفر بلسانه لا ونيته وما يتناولها وهو من اعظم المهمات فليحفظ السادس
فى كفر المكره والسكران والصبى والمراهق السابع فى تعليق الكفر بالشرط وفيه
ان تعليق ما يكون بتحريره كفرا يحكى عن ابنا الشافعى فى اعتقاد الحرام حلالا وبالعكس
وفيه تفصيل التاسع فى انكار الخبر المتواتر المشهور وخبر الواحد وانكار الصحابة
ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا فى مواضع وفيه

مهمات خلت عن ذكرها الكتب المتداولات العاشر في الرضا ويكون الغيرالحادي عشر في الضحك
عند تكلم بالكفر الثاني عشر في حكم القوم على الكفر ولو تعدد جاني **الباب الثاني** فيما يتعلق
في ذات الله تعالى وتقدس وفيه مسايل جمة وكلها مهمة فليحفظها جميعا فمن كان مطيعا
سميعا **الباب الثالث** فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم السلام وفيه يجب ان يعتقد
ان محمدا نبينا رسولنا الان الاستخفاف بالسنة كفر وجوب كف اللسان عن الانبياء و
والصحابة الا بخير من تكلم بلا قصد سب واستخفاف بكلمة لا يليق بشان النبي عم يكفر
الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفيه صغيرة بلغت وهي لا تعقل الاسلام
ومسئلة الشك في الايمان **الباب الخامس** فيما يتعلق بالقران والاذكار والعبادات
وفيه ادخال اية من القران في المزاح كفر ومن قال لمؤذن زماننا احسنت يكون الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن من ترك العبادة تهاونا او استخفافا كفر لا الوتكاسلا او
متاولا توجيه قوله لا اصلي الصلاة الى غير القبلة الصلاة بلا طهارة الصلاة في ثوب
نجس قال لو كان فلان قبلة لم اتوجه اليه استقبال مجي شهر رمضان **الباب السادس**
فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء وفيه سب الصحابة ابغاض عالم بلا سبب
الشخصين رضي الله تعالى عنهما انكار خلافتهما قذف عائشة رضي الله عنها قال
لعالم دانشمندك بالتصغير بالفارسية وكذا لعلوي علويك تقبيح فعل الشاذ
كفر تاويل شتم العالم التشبيه بالمعلم فيما يتغير كل من باشر المنكر الاستخفاف
بمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع **الباب السابع** الكفر والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبيه
بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب كلما ذكر وفيه قال لابنه
يا ابن الكافر قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت الفاظ المجازات والتعليق
نودي كافر فاجاب مسلم قال لدابته اي كافر نخيه خداوندا اي يا ملك الكافر تعليق
بالكفر تنجيزه كفر المختار للمفتي لو شتم مسلما بيا كافر ونحوه وهو مهم جدا يحفظ اذا اراد
فعلا فقيل له اگر اين كار كني كافر باشي ففعل قال لغيره ان شئت مسلما وان شئت
كافرا لقن غيره كلمة الكفر امر غيره بالكفر قال الكفر خير مما تفعله قال لغيره
جهودي ان لم تجب دعوة الذمي والاهداء للمخطئ بشرطها تعظيم يوم النيروز لكون التشبه
بالكفرة ولو مزاحا كفر **الباب الثامن** في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم فمنها النوع
جواب من قيل له لا تاكل الحرام ونحو ذلك التهاون بالمعصية كفر قال خوش كاريست
بي عاري كم رحا ثواب من تصدق بحرام قوله امين عند دعاء من تصدق عليه بحرام يمنى

يمنى عدم حرمة شي حرام او عدم وجوب واجب يمنى عدم حرمة الاكل فوق الشبع
قوله مبارك باد لمن تعاطى حراما قلد عملا بمقاطعة اي الالتزام التهاون بالصغيرة كفر
فعل معصية فقال لم فعلت وقال خوش اورد فال ارواح المشايخ حاضرة تعلم
سؤال المجوسي باجه سنت اين سال الاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك
على الحوادث قال النصرانية خير من اليهودية قال الكفر خير من الخيانة كفرمن الكفر
قال چه كار ايد سبلت سبت قال الخبز والنبيذ منا قال يجوز او قال يجوز لك كل
الرزق من الله ولكن ان يعبد جنبش هوا هذا قيل له البس عليك حق الله او حق الوالد
او الوالدة او لجار او الزوج فقال لا قال لحاكم ظالم عادل قال الاسياد ويريد هم
من لا درهم له قال لصالح لقاؤك كلقاء الخنزير قال انا اسجد لصنم ولا افعل هذا قال
قتل فلان حلال قبل ان يعلم حل قتله ومن قال لصدقت او احسنت قال احسنت
لما هو قبيح شرعا قال انا فرعون او انا ابليس قيل تب عن هذا فقال لاحق
لي الله ومن رای ذلك عذرا الكسر اونفي حكمة المطر استحق كلا ما لا هل البدعة
او قال المعنى صحيحا وهو دو معنى قال درويش بدبختي است قال فلان كس بمرگ
خويش نخواهد مرد من اباح نكاح المتعة قال لعن الله العرب الى اخر اشتم ابليس او
بني ادم شتم دين مسلم او ايمانه شتم من مسلم شتم ديني او تكفير وشتم حيوان ما كول لا سب
طعاما بالجملة بجماع السجدة لمخلوق تحيته ونحوها حكم الانحناء وتقبيل اليد تقبيل الارض للعلماء
على غير نبي وملك لا يجوز اللعن على معاوية رضي الله عنه الامساك عند ذكر الصحابة
هل يجوز اللعن على يزيد نهى النبي عم عن لعن اهل القبلة جاز اللعن على جنس الظالمين
لا على ظالم معين قال درويش درويشان **الباب التاسع** فيما يتعلق بالموت
واحوال الاخرة قال اماتك الله على الكفر قال لميت كان ينبغي لله ومالكان
قال فلان لا يموت بموت نفسه انكر شيئا مما ورد من امور البرزخ والاخرة قال اين
تجد لي القيامة انكر الحيوانات قال لا ادخل مع فلان ونحو ذلك **الباب العاشر**
في المسائل المتفرقة التي هي بالالفاظ الكفر والخطا متعلقة تطويل ركن من الصلاة
لمجي شخص حكم الريا في العبادة قال الكافر بي تعظيم الكافر كفر لو سلم على ذمي تعظيما او قال
للمجوسي باستاد تعظيما من جاز الصلاة خلفه ومن لا يجوز مسائل متعلقة بكرامات الاولياء
من يكون بالسحر المتوهم واهل النبي نخاس له الف جارية فاشتري اخوى فلانه احد حكم المناظرة
لتخجيل الخصم قال لكاذب بارك الله في كذبك من يذبح قربانا عند قدوم مسافر لياد

او في الاوثان او بل لمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة بل يباح الرقص والسماع

خاتمة في ذكر فوائد عديدة مهمة الفائدة الاولى في حكم من صدر عنهما ما يوجب الكفر مما في كونه كفرا خلاف يؤمر قائله بتجديد الايمان والنكاح احتياطا احكام الارتداد والعياذ بالله من ذلك يقضي عبادات تركها في اسلامه السابق ما ادى فيه بطل جميعا ولا يقضي الا الحج وتبين امرأته بلا طلاق اذا تجدد فرقة لا تقتل المرتدة وتحبس صح ردة صبي واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل وكذا معتوه يعقل الاسلام صح اسلام المكره لحربي تجوز الكفر توبة تجوز المرتد ردة عود الى الاسلام كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا ستة تومعني قولهم تقبل الشهادة بالردة من لا يقتل ان لم يتب بحبس الى ان يموت الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان وكذا الخناق وكذا قطاع الطريق الذي يكفر والذي لا يكون خبيثا يضرب ولا يقتل في الخلاصة انما يقتل من يكفر من اهل الاهواء والبدعة القتل سياسة ويجوز القتل المبتدع الداعي الى بدعته سياسة يباح قتل اصحابه نحو ما وخصوصا الاقوال في حكم من سب النبي عم الفائدة الثانية فيما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وما لا يكون الفائدة الثالثة في اصول عقائد اهل السنة والجماعة مما وجب الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه ولقد جمعت هذه المسائل السنية من جميع كتب الكلامية والاعتقادية من منظوم ومنثور ونادر ومشهور ولم ار مجموعة بهذه المجموعة جمعا وفضلا في سنين من الكتب اصلا فالحمد لله على التوفيق واسأله الهداية الى سواء الطريق فها انا اشرع في تفاصيل ما فهرسته في جميع الفصول السابقة من المسائل مستعينا بخالق القوى والقدرات والاصائل **الفصل الاول** في مسائل القضاء وما يتعلق بذلك وما يليه قال صاحب جامع الفصولين بدأت اولا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تتصل بدار الحرب بان لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان المستأمن وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار الحرب اتصلت اولا وبقي احد بالامان الاول اولا ثم ان كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا

قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب تمنع وجوب ما ينذري بالشبهة اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا في عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستأمنا ثمة لا قود ولا دية عندنا ولو قتل احد المستأمنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنا او قذف لا يلزمه الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ابي ح ولا بأس الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعند محمد تجب الدية اذ له حكم نفسه **تقلد القضاء** في صه لا يباح طلب القضاء عند اكثر العلماء ولو اعطي له بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وقال مشايخ بلادنا لا بأس به لمن يصلح له اذ الصحابة ومن بعدهم قبلوه من غير اكراه لم يجبر السلطان ان تقلد القضاء لمن طلب ذلك **خزانة** اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن مسئلة فان كانت رواية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم ابو حنيفة وصاحباه يفتي بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم ولو اختلف فيما بين اصحابنا يؤخذ بقول ابي ح اولا ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم فيما صح ابي ح ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذا كان ابي ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي ح وان بقولهما وفي شرح الطحاوي الفقيه ان لم يكن مجتهدا لا يؤخذ بقول ابي ح ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعات والمساقات لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس والقاضي يسمى مفتيا ايضا في المقصد الاول كذا في خزانة المفتين **خلاصه** مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء **قنيه** الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء **نه** عدالة القاضي ليست بشرط حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط الصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ففسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه يأخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله **هدايه** وقال البعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها والفاسق يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة الى الخطاء **خلاصه** والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف **مق** صل للمفتي ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من الفقهاء **ح** المفتي لو كان مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه

فلو كان في مصر اخر رجع اليه بكتاب ولا يجاوز خوفا من الافترا وعلى الله تعالى صلاحه
في المحيط شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح هداية الصحيح ان اهلية
القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد الجاهل صحيح عندنا لانه يمكنه
ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه فتح
قال النبي عم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار والمراد باثنين الجاهل وغير
العدل ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق جو وينبغي للقاضي ان يشاور
اهل الفقه في الحكم هد قيل ينعزل القاضي بنا على الحكم ويأثم ويعزل ويعزر محيط قال ابن
محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلثا لو رجوا الاصلاح فيما بينهم ولو لم يرجوه
بان قالوا لا نريد الصلح فطلبوا القضاء فهذا على وجهين الاول ان لا يكون وجه القضاء
مبينا للقاضي ففي هذا الوجه يردهم الى الصلح وان طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده وهو نظير ما هلك المال في يد الاجير المشترك بان يمكن التحرز عنه فان
القاضي لا يقضي وان طلبوا القضاء بل يأمر بالصلح الوجه الثاني ان يكون وجه القضاء مبينا
للقاضي ابوا الصلح ففي هذا الوجه القاضي يقضي فيما بينهم هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين المحرم وبين اهل
بلد بعينه وبين اهل قبيلتين يرد الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح صع تقلد
القضاء من الجائر جائز كما من العادل لان الصحابة تقلدوه من معاوية والحق مع علي
في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة
العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده
ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة ثم اهل البغي هم
الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على الامام وصاروا آمنين
به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام
ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم
بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم
الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس
للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا في قنـ وفي نق قال ض
لولا علي ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي رضي الله عنه وتابعوه من اهل العدل

[illegible]

من اهل العدل وخصماؤه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادل والباغية
فكلهم يطلبون الدنيا صه من اخذ القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه
وبه يفتى وكذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه
برشوة امام فلو بسبب الشفعاء فهو كمن تقلد بحق وان كان لا يحل الطلب في الشفعاء
ن لو ارتشى ولد القاضي او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى فقضاؤه
مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عد لو ارتشى فقضى او عكس او
ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه ولو ارتشى فبعث الى اخر ليحكم
بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم
واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني قاضيخان اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى ثم ان الرشوة على اربعة وجوه منها رشوة القاضي الى من تقلد القضاء
الثاني الرشوة الى القاضي ليقضي للراشي وهما حرامان على الاخذ والدافع فلو كان قضاه
بحق الثالث دفعها خوفا على نفسه او ماله وهذه حرام على الاخذ لا الدافع الرابع دفعها
ليسوي امره عند السلطان له المرفع ويحرم على الاخذ شهد اذ القيام بمعونة المسلم
يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه قاضيخان فان اراد ان يحل للاخذ يستأجر
الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فتصح هذه الاجارة هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوي امره فان طلب منه ان يسوي ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
امره قيل لا يحل للاخذ وقيل يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل
ولا يحل للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل قضائه وكذا الاستقراض
والاستعارة ولو اهدى من يهدي قبل القضاء فلو له خصومة فلا يحل قبولها والا
فان كانت مثل ما يهدي قبل القضاء او دونها فلا بأس بقبولها ولو اكثر رد الزيادة
ولا بأس بقبول هدية قريبه الذي لا خصومة له مع احد صه اذا كان الاهداء
بلا اشتراط لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس
به ولو قضى حاجته بلا اشتراط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس
بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فذلك تورع صع تعليق القضاء
والامارة بالشرط يجوز وكذا اضافتهما الى المستقبل وكذا تأقيت القضاء
بزمان بان قال انت قاض هذا الشهر وهذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا
يجوز تقليده تقييده بمكان ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع

الرشوة على اربعة اوجه

ان اراد الدفع ان يحل الرشوة للاخذ

لا يحل للقاضي قبول الهدية من اجنبي

خصومة رجل معين ولا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط
لم يجز عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة
فلان ثانيا لمجتهد من العلماء لا يعترض عليه ذلك القاضي لو استخلف بلا اذن
لم يجز وللمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض
الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في طه قال السلطان لرجل فلان ولايت رابتو دادم
لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد وجعل
خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل
قال الامام لوال البلد قلد من شئت صح لا لو قال قلد احدا كما لو قال الموكل لو
كيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا في ذ اهل بلدة تبايعوا على سلطنة
احد يصير سلطانا بخلاف قضاء قاض اذ في الاول ضرورة لا الثاني قنية
صبي قلد سلطانا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد لا يبقى سلطانا مي وكذا صبي لو استقضى
ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان قن مات سلطان فاتفقت
رعيته على ابن له صغير وجعلوه سلطانا ثم تقليد القضاة ونحوها مع عدم ولاية
قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو ويعد نفسه تبعا
لابن السلطان وتعظيما لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الهمام مقتضى
هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي
العظيم نفسه في السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير
واقع قنش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في قد محدود رادعوى كردواز
محدود در ولايت قاضي نيست حكم نتواند كرد اجاب تواند كرد ولو كان في
ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون ط قوله ثبت عندي حكم في الصحيح
وقيل لا ابدا ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح
او علمت فهذا كله حكم عده وكذا قوله اشهد عليه حكم قنش قوله ثبت عندي
حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت ببينة او باقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار
وقوله لا ادري لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم
المحدود الى المدعي ليس بحكم اذ يحتمل فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على
صحة ما ذكر في طظ انه لو وقف وقفا على فقرائه واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا

شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في
المستقبل فله ذلك بان يعطي غيره من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان
لا اعطي غيره فينبغي ان ينفذ حكمه فدل هذا ان فعل القاضي ليس بحكم ولو المصر قاضيان كل
منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فلو كانا من المتخاصمين
في محلة واحدة يختصمان على قاضي تلك المحلة وان كانا من المختلفين فاراد
المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي
وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو واحد منهما من اهل العسكر والآخر من اهل
البلد فهي على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي وتحرف سوق العسكر
جندي صه اختصما غريبان عند قاض بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم و
لو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويقضي بنفاذه مسائل العزل
تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظ بحث لا نفتي بجوازه وكذا في عم وغيره
ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك
على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا في صه اربع خصال لو حل احدها بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كوكالة نفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل ما لم يقلد غيره صيانة لحقوق
الناس موت السلطان لا يوجب عزل القاضي لو مات الخليفة فله امراؤه وقضاته
فهم على حالهم وليس كوكالة وعزل القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي
ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا في ط القاضي لو
قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم
لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب العامة وحق العامة متعلق بقضائه
فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاضي
ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي
ان يخرج فلو عزله القاضي اختلف فيه عزل الوكيل لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله
ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فاسقا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني
اليك فلان ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل ولو العزل حكميا لا يحتاج الى علم الوكيل
فلو مات موكله او خرج ما وكله ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل او لا وكذا

لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر
او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها الوكيل او الوصي لو رد وكالة او
وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته لط وكله بخصومة
ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان وكيل الطالب صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله
بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل
حال وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب
او لا ولو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح لو غاب
الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا وقول العدل في باب الرهن
لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حال ارادة التزوج بالتماس
المرأة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك مسائل الحمو
في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة (بموت)
المؤجر وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به
وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ بتفاسخهما وثمه لا يطالب
الوكيل كذا هنا فنم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل في محاضر منتشي على
قياس مسئلة الاجارة ينبغي فيه اختلاف فتم لو مات الوكيل ببيع او شراء او غاب
او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن
لورثته او وصيه وقيل لموكله ت شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد
لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب
وصيا فيرده جع وكيل الوكيل ينعزل بالاول لا بموته بط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته
ذ اما ت فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن
نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب
المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين القضاء
بعلم في منتشي روى ابن سماعة عن محمد ان قضى لا يقضي بعلمه قال رجع الى هذا في اخر
عمره وقال لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه اخر وقال
لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة اخر لتصير علمه مع شهادة اخر بمعنى شاهدين
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل التناقض وينبغي ان
يفتى بعدم قضاء القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة

مات الوكيل بالبيع او الشراء

قضاة الزمان اصلحهم الله صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي الاخر فهو كقضائه
بعلمه عند ان القاضي منهما يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع خلاصة في الاقضية
القضاء القاضي في حقوق العباد وبعلمه بان علم حال قضائه في مصره ان فلانا
غصبه مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد عن محمد رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه
وفي حدود هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا رأى سكرانا
يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد
عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد قول محمد مع
ابي ح ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي ح وسواء
كان مقلدا على الرستاق او لم يكن او قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي ح وم ولو
علم بحادثة وهو قاض بمصر ثم عزل ثم اعيد عند ابي ح لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى قال
اصحاب الامالي ان عند ابي س ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا في النوادر عن محمد والقاضي
هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندهما يقضي
واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو رأى خطه ولم يتذكر
ما ذكر فيه يقضي به جاز عندهم وعند ح وس اما لو لم يجز اذا وجده في ديوانه مجمع الفتاوى
في الخزانة قال الامام البقالي لا يقضي القاضي مما يسمع من النائب من الدعوى والشهادة
والنائب يقضي بما يسمع من الاصل جرى الخلع بين زوج وامرأته وتبين قبل القاضي
وقال النائب للقاضي فدعوى عندي حرة والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها مطلقة
ثلاثا قال الامام تعالى لا الا ان النائب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك خلاصة النائب اذا سمع
البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة الرواية
الى القاضي في كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن
سبب الدين المدعى به لكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان
امتنع لا جبر وكما ان في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان
وفي تحليف الشهود اذا راه جاز كما في الفتاوى الصغرى فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فالقاضي ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس
اذا خيف فراره وفي حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص ايضا اذا خيف فراره
ايضا كما في الفصولين وفي سؤال الشهادة عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا انفرد الناظر
بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز

وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم الامر في مصر هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة ثم

طلب المدعى عليه ان يسئل المدعي من اي وجه يدعي سئله القاضي ولو ابى لا يجبر على بيان السبب منه كما في ادب القاضي

فانه يضم اليها في الغيبة بقول الخصم وفي المدة اللزوم القضا كما سياتي شرحه في الفصل الثاني
عشر وفي قبول التوكيل من احد الخصمين اذا اباه الاخر تعنتا كما سياتي ذكره في احكام الوكيل
بالخصومة في فصل الاحكامات احضار الخصم في صع للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان
المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا في المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت مع اهله يأمر المدعي
باقامة البينة ولو اقامها احضر خصمه خلاصه اذا تقدم رجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا
ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو لا يعداه ان كان في المصر يحضره وكذا لو كان
قريبا في المصر بحيث لو يبتكر يبيت باهله وان كان بعيدا في المصر لم يعده بمجرد الدعوى.
وقال الخصاف يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر بعد البينة وقيل
يحلف على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل صع لو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه
باعوان القاضي والنساء ليفتشوا الدار واخل الدار وقيل يجوز وعن ابي يوسف كان يفعله
خلاصه ارسل القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى وسأل تسمير بابه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته وان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام يقبل ثم لو
وان تقادمت الرؤية لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي فان حصل له العلم
انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب ويسمر الدار المستاجرة كدار او انه ان كان
ساكن معها فان قال الخصم بعد الختم الباب انه في داره قال ابو يوسف يبعث رسولا
ومعه عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا
واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة وم مثل هذا القول
الخصاف وسياتي في فصل القضاء على الغائب ان هذا يسمى اعذارا قال واما الهجوم فقد وسع
فيه بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعله وقت قضائه وصورته لو قال الخصم انه
توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين ومعهما اعوان القاضي و
نساء فيقوم الاعوان حول البيت وتدخل النساء ثم يدخل الاعوان فيفتشون
الدار غرفها وما تحت السرر وعن عمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في
بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة و
اخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت
في دعو بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم قاضيخان
فان ختم القاضي على باب المدعى عليه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي

فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر
مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك
هكذا يفعله القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويدعي على وكيله بما يدعي عليه
الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد يقول رايت في النوادر
مثل هذا عن ابي يوسف ومحمد فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي
الى القاضي كتابا في حادثة فلم يعد القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل
عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة اصحابنا لم يجوز الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء
يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الامام البزدوي
المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه
قال وهذا استحسن فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس
خلاصه فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز
وهذا خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على عكس هذا فان
جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر
اشهد عليه شاهدان فان شهدا به عند القاضي يبعث اليه من يحضره وليعاقبه او يستعين
بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد وقيل
على المدعي قال في المحيط هو الاصح فانجاز ومؤنة الاشخاص على المتمرد هو الصحيح
خلاصه وفي الفتاوى قرار ان يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب
الى القاضي فهو مطلق شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ
زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا اذا عجز عن باب
القاضي الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له
ذلك وبه يفتى مسائل شتى في صه خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما
وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه
شرح المختار لو امتنع الخصم من حضور مجلس القضاء عزره القاضي بما يرى من ضرب
او تعبيس وجه على ما يرى صه ويقيد المديون لو خيف فراره او يحول في السجن الى سجن
اللصوص ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الجأ القاضي على الصلح يأثم
والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد فخصموه يوم القيمة

يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي بهذه جملة حمه وفي ح القاضي اذا اخطا
في قضائه على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي وان تعمد الجور كان ذلك عليه
هداية واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي وهذا اذا كان الرجل مقرا
انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لو توافقا في فعله في قضائه كان الظاهر شاهدا له
اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق
ولا يمين على القاضي بقول الحقير وفي الاشباه والنظائر لو قال القاضي بعد عزله لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب الاوقات وهو العزل وبه قال البعض وافتى السرخسي لكن المعتمد
هو الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ
منه انه فعله قبل تقليد القضاء صح شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا او قال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عندهم قال صاحب جامع الفصولين قول
ينبغي ان يفتى بقول م لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله تعالى شانهم ويؤيده
ما في هد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او قطع يد فافعله وسعك ان
تفعله وعن م انه رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل
الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر
القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه انتهى ويؤيده ما في عيون
المذاهب البناء انه يفتى بقول م والله اعلم وسيأتي كثير من مسائل القضاء في
فصل ما يملكه القاضي وبعض عزله وولايته الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفي
دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل لن عن محمد كل شيء
اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر
فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ ظ عن محمد انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس
وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول الآخر قال فاشار
الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا
له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس من فقهاء الصحابة ثم لم يسوغوا له الاجتهاد
في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز

بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه ن قوله وانما يجيز من ذلك الخ يشير
الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع
يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والحاصل لم يعتبر
الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن
بعدهم من السلف ظ والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء الشهادة
رجل وامرأتين في الحدود وان لم يقع فيه خلاف ف بزازية وفي الاقضية العبرة
في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا الاختلاف
حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص
القطعي ينفذ وعلى العكس لا سير ثم اصحابنا لم يعتبروا اختلاف الشافعي ومالك
بل اعتبروا اختلاف الجمهور هداية وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وليس
باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول فو المختلف فيه بين السلف
كالمختلف فيه بين الصحابة خلاصه حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع
واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بترك التسمية
عمدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز منح القاضي لو لم يكن مجتهدا او قضى بتقليد
فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره عندهم وقال ابو يوسف
ليس له نقضه كما ليس لغيره ط لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض
المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما قال منح هذا المذهب
وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة
صحيحة عند القاضي من خصم على خصم جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا
لهما ذكر خط اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في
بعض المواضع في نفاذ الحكم وبعضها في حل الاقدام على الحكم قال ط ورأيت في
فك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما درر غرر
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي ح ولو عامدا
ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين قال في الهداية عليه الفتوى وفي
الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بل يرى
خلافه ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى كذا في الكافي خلاصه وقول ابي يوسف مع
ابي ح ابن الهمام والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه

ف
ؤ وذلك خلاف ح
انه مأذون في نوع ح
ط
ينفذ لو علم انه مجتهد فيه ح

عمدا لا يفعله الا الهوا باطل لا القضد مجبل وهذا الكل في المجتهد اما المقلد فانما ولاه
فمن ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم **خلاصه** وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول
غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ **بزازيه** شفعوى ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار
قيل لا يقضي له وقيل يقضي وفي كل موضع تحاكم الشافعي الى الحنفي يقضي بمذهبه
لا بمذهب المتحاكمين وقيل ان القاضي يسال المدعي ايعتقد بنيانه فان قال نعم قضى له
والا فلا قال الحلواني هذا اعدل الاقاويل **ققط** العجز عن الانفاق لا يوجب
التفريق عندنا خلافا للش وكذا الخلاف لو عجز عن اعطاء المعجل فلو قضى حنفيا لا ينبغي
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالف
مذهبه بلا اجتهاد ففي ابي ح في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك
امره فوق بينهما نفذ توفيقه لو لم يرتش الآمر ولا المامور **خ** ليس للقاضي ان
يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا وبين
الشافعي في حل الاقدام على القضاء عندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ
ذ لو حكم بصحة نكاح لا بشهود نفذ **مجمع الفتاوى** قاض قضى بجواز النكاح بلا
شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني **مق** قالت
امراة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا
في نفاذ هذا النكاح ولو حكم به صار متفقا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن
لا ينفذ عند ابي س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعندهم ~~وكان مجتهدا فيه~~
ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال
يويد قول محمد وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا في **ط** وفي **ققم** قضى بنكاح امراة زنى
بامها او بابنتها نفذ عندهم لا عند ابي س **ط** لو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون
او نحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة
الزوج بهذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد حكم بان العنين لا يوجل لم يجز **نه**
لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى
ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور **ققط** طلقها وهي حبلى او حائض
او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم
ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او طلق جامعها فيه لا

ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره ينفذ **قش** نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران
لاختلاف الصحابة فيه **قد** نفذ الحكم باسقاط العدة **ط** ورهنا من عبيده ولم يعين فمات
فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي قال صاحب جامع الفصولين اقول
ترى اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف المشايخ
انتهى حكم بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند ابي س لا عندم حكم بشهادة على شهادة
فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول ابي س ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض
المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخ
حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله في محل
الاشتباه الدليل فرق بين زوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه **ققط** لو حكم
بشهادة ولده للاجنبي فرفع الى قاض اخر ابطله **صع** قضى بشهادة الزوج للزوجة
نفذ **مح** قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين
انهم جوزوا ذلك يقول الحقير عفي عنه كل تقصير قوله اذ روي الخ مخالف لما ان
نقل عن المحيط من قوله لا لاختلاف فيه بل لحصوله الخ **قش** حكم في المسئلة المختلف نفذ
لا خلاف فيها **صند** حكم بجواز رهن المشاع نفذ **سبر** حكم بجواز بيع فاسد بسبب
اجل مجهول نفذ اذ خصوصية البيع وصل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم
بجواز بيع ام الولد روايتان والظاهر انه لا ينفذ **ح** انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ
ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح بظاهر الروايتين
حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا في **س** وفي **ط** نفذ عند ابي ح لا عند ابي س
حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المراة عن دم
العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا ينفذ حكم بصحة ضمان
الخلاص والزامه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ لو حكم في ضمان الخلاص
او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي ح ضمان الخلاص ان يضمن
تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك
القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك
واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق **ص** حكم على غائب فرفع الى قاض اخر فابطله
لم يجز **ح** قضايا القضاة ثلثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل
فلكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه

وهو نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء تتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف
في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء اخر فلو امضاه يصير كان القاضي
الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد
ان يجيزه فلو حكم للوارث فلو رفع الى قاض اخر لا يقبله ويرده لان الخلاف في نفس الحكم
فيتوقف حكمه للوارث بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم زيلعي
فان كان الخلاف في نفس القضاء فقيه روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف
لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فح وجد محل الخلاف فالاجتهاد فلا بد من قضاء اخر يرجح
احدهما ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه
فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء اخر قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب
الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ الحكم لشبهة
محدود بقذف فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء اخر لكون القاضي محدودا في القذف
يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل القضاء على الغائب من الفتوى على نفاذه بلا
توقف على امضاء اخر فط في ذكر الجد في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد
فيه عدم تسمية الفاعل متولي الوقف لو آجر الوقف قف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب
في الصك اجره هو متول لهذا الوقف ولو لم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي
ان يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الام ووصي القاضي
يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي من تاريخ الصك ~~وكذا المتولي لو كتب~~
~~انه متول او وصي من جهة~~ قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات
كوقف واجارة مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم
جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذا لا شك انه بهتان لكن ذكر من ما يدل على انه
لا بأس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الواقف
وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا
الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فينبغي صحيحا وليس هذا كذبا وانما ظنه مبطل خفاء صحيحا
غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا مس والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون
اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود من هذا بشيء اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله وان لم الحكم به
كذا

القاضي

القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب ولا يتم به المقصود ايضا كذا ح وفي فقط
مثله وقال واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من
قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت يشترط فيه
تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الاباء
لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن
الاسلام ففي كل هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ توقف القاضي في هذه الصور سبب
لثبوت الحرمة على توقيفه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا
يشترط فيه التسمية بل يكفي حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس سبب لثبوت
الوقفية وانما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت
بلا قبول السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من
تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن مدعى عليه
ان قاضيا من القضاة حكم بان الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا
كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه
قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهدا اخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد
اليمين لا شاهد الدخول اذ الاولان شهدا على السبب والاخران على الشرط ح شهد
ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا
نشهد ان قاضيا من القضاة حكم عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي
لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهد
بعقد ولم يسموا عاقده لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع
الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله
بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم بمبيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء
عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد يقول الحقير قوله في جميع الافاعيل ليس بمتفق عليه
اذ يأتي بعد ثلاث اسطر ان فيه اختلاف المشايخ ذ ادعى صبيا فبرهن ذو اليد على المدعي
انه شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه
وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف
او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل

بخلاف

الحكم

وا

وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني بالاذن والقاضي في صغري ولم يسم القاضي اختلفوا فيه

ملحق بحاشية الشيخ ... [illegible]

الى شرط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ واوكد الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب
الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم من
القضاة في هذه المسئلة وما ذكره ح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في ت لو ادعى
انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث
فلان الميت لا وارث له غيره وجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة
وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى جنيا في
يد رجل انه لي اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهد على الشراء ولم يسميا الوكيل تسمع دعواه
وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية القاضي الفاعل ليست بشرط
لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى والله اعلم فش في دعوى البيع مكرها لا حاجة
الى تعيين المكره كما لا حاجة في الدعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين
العوان والاول اصح والله اعلم **الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره** ومن لا يصلح
فيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله وانها ملكه اختلف
فيه المأخوذ فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء
ينتصب خصما لمن يدعيه قال صبز هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا
ينتصب خصما الا اذا ادعى عليه فعلا كما لو يقول غصبتها مني اما بلا دعوى
الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا ينتصب
خصما وبه افتى ط وقال ح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما
والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون
خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خه كذا ذ وفيها ايضا باع منه
شيئا فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
ولو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل منه بقول الحقير فقوله لا يصير المشتري خصما
يخالف لما مر آنفا انه يكون خصما للكل فليتامل فيما هو الصواب والله اعلم قاضيخان
شرى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان موكلك رضي بالعيب لا يكون
الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري ذ المشتري شراء جائزا يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا
حضرة البائع اجاب شبي وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه
اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ادعى

ادعى جنيا على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغائب شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض
المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش في المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق الا بحضرة
البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن
وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش
للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب
الغاصب فصح له دعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه غاصب والمشتري
يدعي عليه الفعل صع ادعى على اخ ان وصي باع منك امتي كذا او كذا في حال صغري
بكذا او مات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يسمع اذ حق القبض لوارثه او وصيه
وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل
هنا حق القبض الى البائع ويصح دعواه فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول
على الثاني فيما باعه البائع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه
وذو اليد يقول لا ابرح ملكي فذو اليد خصمه لكن يأخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب
دارا من مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له و
ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له
بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره فوجد في يد رجل يزعم انه
له فهو خصم ولو قال ذو اليد هو عارية منه فليس بخصم ت المودع لا ينتصب خصما للمشتري
لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغاصب فقضي عليه وعلى ذلك
الغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدق المشتري في ذلك ان لا يؤمر بالتسليم
ذ المودع او الغاصب لو مات لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما الوارث
المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه المودع او الغاصب مقرا بالمال
ولكنه قال لا ادري مات فلان ام لا اصلا او قال لا ادري انت وارثه ام لا فبرهن
على الموت والوراثة يقبل هذا لو مقرا ولو منكرا وادعى لنفسه فانه ينتصب خصما
لمدعي الشراء مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عياله
فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم
للراهن ولو قال ادعى ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه من انكاره
نوى ج معير غاب لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير
مضطرا في القضاء خ اجر ثم اجر من آخر وسلم فبرهن الاول على اجارة لو كان الموجر

حاضر القبيل ولو مؤجرا بالاجارة الاول اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غائبا
اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فادعى المستاجر الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الموجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما
لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم انتزع فرهن بلا اذنه فباعه وسلم
ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن تقبل ولو كان الراهن غائبا ويأخذ المرتهن العين
من يد المشتري ذ لو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري بالبيعه من
البائع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل
وليس لك الرجوع علي بالثمن هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ
وم يشترط حضرته واختار شيخ انه لا يشترط كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط
ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفعه بسجل الاشتري حتى يسترد
المبيع من المستحق لم يجز قنبن قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى
م ن انها لا تقبل وكنت اكتب لما كتب شيخ اتباعا للاسناد ودون التلميذ ط قيل على
قياس قول م وابي يس الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي يس الاول
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه ذ في دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ
الملك للموجر واليد للمستاجر ويشترط حضرتهما كالرهن قش المشتري شراء فاسدا لو
ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البائع المبيع او اقر يشترط حضرة
المبيع اذ للفسخ حكم الابتداء وفيه يشترط حكم المبيع مقدور التسليم معلوما بخلاف لو حكم
بحرية الاصل فالقن فبرهن مشتريه على بائعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن ولو
اخذ الثمن ذ والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي
والغريم ليس بخصم للغريم فان زادت على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم
للغريم فيصير كوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث
والمودع والغاصب والمديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان
المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس
عندي للميت شيء صار خصما وجعله القاضي خصما ليقضي له لتثبت ما في يد المدعى عليه والخصم
في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او دائن الميت او مديونه
وقيل دائن الميت ليس بخصم وجيز لا يقبل بينة الوصاية الا بحضرة الخصم وهو
الوارث او غريم الميت او موصى له فاذا برهن على واحد منهم وقضي له

فقضى الغريم الاول شيئا او لم يقبض الموصى له بالثلث م

وقضي له فعند ابي ح يكلف الوصي اعادة البينة على كل غريم وموصى له الا في الوصايا في ابواب
البر وعندهما لا يكلف ذ ادعى مبنيا في يد رجل ان فلان الغائب اشتراه منك لاجلي
وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا انكر الشراء وهذا لمن ادعى مبنيا في يد
رجل وقال اشتريته من فلان وهو اشتراه منك عي قال ابو يس لو قال ذو اليد قد كنت بعته من
فلان الذي تزعم انك وكلته لشرائك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين
ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك اشتريته منه فهو في يدي
حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارث ادعى
رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فبرهن على الشراء
لا تقبل ولو قال هو لنا وانكر نصيب الغائب تقبل بينة المدعي جا صك باسم عمر
على رجل وقال هذا الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي
ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو
خصم تقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر وهو قول ابي يس وعن ابي ح انه لا تقبل بينته ط ولو استحقت
العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع ان في هذه المسئلة و
في اشتراط حضرة المودع ايضا اختلاف المشايخ ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط
حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج بنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض
مهرها واقر الزوج بالنكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد ولم يدع الدخول يجبر
الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة وتصح دعوى النكاح عليها بتزويج
والدها بلا حضرة الوالد خ قن غصب مالا او اودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك
على مولاه ولو كان القن غائبا ولو اقر ان المال وصل اليه من جهته فقط بخلاف ما لو
لو اقر ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ لو اقر بانه مودع من جهة الغائب
ولو كان المال في يد من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع من
من عنده المال ان من حصل المال من قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المالك
عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيتأتى ثم هذا لو اقر ان المال من جهة قن المدعي ولم
يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه
الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا على وصوله
من جهة الغائب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المتقدمة لو قال ذو اليد
اودعنيه فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث

قال فمن اودع عند رجل فلبس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس للاخذ ما لم يحضر القن وهذا
اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب قنه اما لو علم انها كسبه او علم انها مال المولى فله اخذه كذا
شنی ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حق الاخذ لا في الجبر فلا تخالفه اذ يتصور جواز لا الجبر
الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان
ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عده اذ يشترط سواء الحال اكتسبه من بيت المولى او وجده
رجلا فضمن المودع لانه مال المولى فش فمن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس
له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن
فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى شنی استفتى
عمن دفع عينا الى قنه ليودعها فلانا فاودعها القن اباه ثم ابق القن وطلب المولى عينه
من المودع وتصادقا ان العين كان ملك المولى فعلى قياس ما مر من ح ينبغي
ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في
ذ ينبغي ان يملك المطالبة واجاب والدی ان المودع لو صدق المولى انه
ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شنی قال صاحب جامع الفصولين
اقول لا مخالفة بين ذ ح بما ذكر التوفيق الله اعلم بقول الحقير وعلى هذا التوفيق يكون جواب
والده شنی غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ذ ادعى عمامة في يد رجل فقال اودعنيها
مع تلميذي لتغسلها وانكر الرجل ليس بخصم دفع الى دلال شيئا ليبيعه فباعه فغاب
وادعاه الآخر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك المالك
لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من
جهته ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى فش علق طلاق امرأته بتزويج
عليها فبرهن انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة
فيه روايتان والاصح انه لا تقبل ط ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط
حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا فصل نط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي
ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا
باهلاك وغصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ
بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت
وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا ينصب له القاضي
وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي

[illegible] الغائب

الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضيع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل
يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار
انه لا يشترط حضرته عند الدعوى قاضيخان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى لما ذكره الامام خواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فلو للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار
للصغار وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد يكفي ط برهن على الاكار
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله
حاضرا اطلقه القاضي بحضرته والا اطلقه بكفيل طلب الغرماء من القاضي بيع قن ماذون
لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة
المولى شهدا على قن ماذون بغصب او اعطاء اتلاف وديعة او باقراره
او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان المأذون محجورا
والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو حضر المولى مع قنه ففي
الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف الامانة وبضاعة
يقضى على المولى عند ابي س وعندم يقضى على القن فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار
يقضى على مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا
فبرهن عليه مع غيبة قنه يقبل لو القن ميت او صغير لا يعبر عن نفسه والا فلا
الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عين دابته وقيمتها كذا او برهن يقبل ولو دابته غائبة
جملة ذ وفي فش ادعى قن على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة
ذ ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب
لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الغائب منهما لو استحق مال المضاربة فلو فيه
ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر
ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى دارا وكالة وقبضها فللشفيع
اخذها مع غيبة موكله او وكيله وبحضرة البائع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق
المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق
لقيام الموكل مقامه كما هنا شهدا على غائب على انه طلق امرأته هذه ثلاثا لا تقبل
ولو كان الرجل حاضرا وهي غائبة يقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة

تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود
فلا يبالي بهما حضرتا ام لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض لم يشترط احضار المبيع عند الدعوى لانه في الحقيقة
دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يجبر بتسليم ما لم يحضر الثمن لو لم يكن مؤجلا
يؤجل فاذ حضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضاره
ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت له
مطالبة الا باحضار لانه يشترط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض وفيها
غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه يقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن
ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد انك غصبت مني يسمع
في حق الضمان لا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن على ذي اليد ان القن ملكي غصبه
مني فلان يقبل شك دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لانه دعوى الملك يقول الحقير
وذكر في مجمع الفتاوى في تعليل هذه المسئلة لانه في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب
بالفعل ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد اخذ حقه
من ثمن مال الغايب في بيع لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل فش ادعى الضمان
على اعوانه انه فلانا واخذ منه صح وكذا الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا الا ان السلطان
اكراه وسيجي تفصيله في اول فصل الضمانات ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله
اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة لاسقاط الدعوى ط ادعى دارا بيد آخر فطولب ببينة فقام
من عند القاضي قبل اقامتها او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من يد رجل صح بيعه حتى
لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو
كان الدار بيد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقام
من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما بعده الى القاضي فله ان يحكم بتلك البينة وان اقر المدعي او
علم به القاضي فرق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين خم خاصم رجلا
في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا
اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه
وبرهن عليه لا تقبل ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما مي برهن
عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف

خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدر على المشتري
ابطلت البيع ولو لم يقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من البايع قيمته
ولو وقف الا وجه يقدم المشتري فش شرى قنا فاستحقه رجل فبرهن فقبل الحكم للمستحق
رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرائطه لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما رد
عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن عن ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة
عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد الحكم لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت
رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال المدعي هو ملك فلان
دفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بجحود الدعوى بلا اقامة بينته لم يصر
خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره فصار
خصما فغيبه لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصمه فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل
الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات دعوى العين وفي
مي عن ابي يوسف ادعى بيتا وقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان
وبرهن المدعي ان له النصف يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين من
اقر له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلان الغايب اشترينا منك كذا ونقدناك ثمنه
فعلى قياس قول ابي ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة
وعلى قول ابي يوسف يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند
ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشراء بطل نصيبه منه وجاز نصيب
الحاضر بلا خلاف فش وعن ابي يوسف لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري
حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار
ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار صع دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون
مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده
يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين دعوى الدين وفي مي
برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الفا يحكم له بالنصف فاستوفاه فقدم الغايب فلا ياخذ من
الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركته ذ عليه دين
لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع مي له دين عليهما فبرهن على

احدهما والآخر غائب قال ابو ح اقضي بالمال عليه وقال ابو س اقضي به عليهما لو كانا
شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسألة في ط وقال ابو ح اقضي بالمال عليهما كذا فصنه قال
ز هذا الجواب لا يستقيم على قول ابي ح لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
عنده في جنس هذه المسألة قال وفي مي قال ابو ح اقضي على الحاضر بنصف المال ح
وقال ابو س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في بس على نمط
واحد ان عند ابي ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صفصنه في بعض المسائل ان الحكم
على قول ابي ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغائب وتارة ذكر قول ابي س
مع ابي ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ابي ح روايتان تجوّزا ما الفوق فلا وجه له
قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات بناء على اختلاف
الروايات في جواز الحكم على الغائب والله اعلم فصنه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن
صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغائب او الاصل على الحاضر والغائب كفيلا عنه فهذا كله
سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ ثبت
له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغائب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه
على الغائب الا يرى انه لا يرجع على الغائب فلا ينتصب خصما عنه ومن جنسه عن م فيمن باع
منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغائب
الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو
حضر الغائب قبل اخذ الالف لم يكن للبائع ان يأخذ ممن حضر الا خمسمائة الاصلية اذ الحكم
على الكفيل حكم عليه دون العكس وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي
عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو
ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل ولا بغيبة الاصيل وثبت على الكفيل
كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل دون عكسه ط
برهن له ولفلان الغائب عليه الف من ثمن قن باعاه قال ابو ح يقضى بنصيب الحاضر
لا الغائب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال م يقضى بنصيبهما فلا حاجة الى
اعادة البينة لو حضر قال وذكر صفصنه بعد هذا ما يدل على رجوع ابي س الى قول ابي ح
وذكر ان م مع ابي ح في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر لو ارثا
وفاقا وفي غيره عند ابي س لا عند ابي ح وقال م قول ابي ح قياس وقول ابي س
استحسان وم مع ابي س كذا في مي ثم على قول ابي س وم الغائب لو صدق الحاضر
يحبس شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه دعوى الارث وغيره وفي ط ادعى

ادعى دينا ارثا لنفسه ولاخوته الغائبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل
البينة في ثبوت النسب للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه
الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى
احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع
الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال لو اخذ نصيب الغائب ويوضع عنده
عند عدل وقال ابو ح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب
الغائب هذا في العقار واما في المنقول فعلى قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل وعلى
قول ابي ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا
ثم في فصل العقار لو حضر الغائب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح
وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى بنصيب الحاضر والغائب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة بعضهم
اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض ذكر في خ ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم
ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك ولا تمليك فلا بد من مقضي له ومقضي
عليه ومالك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث
بيننا وبين اخينا الغائب وطلب القسمة او طلبها احدهم قال ابو ح لا يقسم بينهما
حتى برهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل كذا باقرارهما واجمعوا على ان بعض
الدار لو كان بيد الغائب او بيد مودعه لا يقسم حتى برهنوا على ذلك واجمعوا
على ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء او طلبوا
القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو حضر كلهم وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول
المشترك لو كان بسبب شراء او هبة او صدقة وغيرها بين الشركاء باقرارهم بلا بينة
على اصل السبب وعن ابي ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث
عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لو الغائب والا فلا حتى يحضر الغائب والحاضر
ليس الخصم عن الغائب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة في ح مات وترك دارا
وثلثة بنين فغاب اثنان وبقي الابن والدار بيده ونصيبه له ونصيب الغائبين
وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى
الشراء من ابيهم يحكم له بكل الدار اذ بعض الخصم عن كلهم اذ الخصومة لو جبت على الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث نفذ الحكم
عليهم ولو قالا الدار لنا اشتريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور انه قضى

لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما
اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه **صح** والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصم
عن الكل الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على
وارث ليس تلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما
عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة **ط** ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل
فبرهن رجل انه داره قال م الحكم على المشتري حكم على البائع والحكم على الاخ حكم على
المشتري الان يقول المشتري ما ورثت هذا عن ابيه وسيذكر بعض من جنس هذه المسائل
في فصل مسائل التركة والدين وفي الفصل الذي بعده **الفصل الخامس في القضاء**
على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود
والتصرف في اموال الغائبين **بق** القاضي لو حكم على وكيل الغائب او على وصي
الميت هو لا الحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت او على الغائب
بحضرة وصيه او وكيله **شيخ** الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس وحاضرا
في البلد او غائبا عن البلد **فقط** ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه
وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان **حل** الفتوى على نفاذه
صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب
نفذ حكمه باطلا بالاجماع **شهيد** قال ابو يوسف القاضي ينصب عن الغائب خصما و
يحكم عليه **صه** لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا ان
مع هذا لو نصب وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى **صر** قوله وانفذ الخصومة
دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم
وما لم يقض القاضي لا يصح **ج** قدم الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غائب
وانا اخاف ان يختفي هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال
وحكم به فرفع الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم يقم بحق
على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود اذ القاضي يجبر
ان المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت وللقاضي ولاية في ماله **خ** ادعى
على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب بالخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على
الميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعي عليه بالوصاية كذا في **منتقى** وفي **ط**

(هامش:) ثم لم يكن خصما عنهما فلم يجب الحكم عليهما وبقال الحدخى ... لو هو ... او الاولى عالما ... بعد البينة فلا تعاد
(هامش:) ينتصب
(هامش:) يحكم على الغائب على الميت
(هامش:) ولو لم يقض على الغائب

ط الحكم على المسخر لم يجز ونفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما
يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره **بق** الحكم على
المسخر يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان
وكان **ط** يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا
ط وفي **خ** المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البائع وطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى
ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب
وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن م فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان يبعث
مناديا على باب البائع ان القاضي يقول لك ان خصمك فلانا يريد الرد عليك
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينفذه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي
ايضا **ذ** كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد
فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي نصب القاضي وكيلا
عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو بخلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف قال **ث** لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فنعم حسن **قضه** قال ح
مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فاختفى الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون
ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الاخر قال ابو يوسف لم يجز كذا **قضه** وهذا قولهم وان
فرض قول ابي يوسف **نط** القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ وبه
يفتى كذا **ط** وفيه الاصل ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عن حاضر اما قصدي وهو
بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة
او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ وعند عامتهم يشترط السببية فقط لقبول الخصم الفرق بين السبب
والشرط هو ما ذكر في متن التنقيح في علم الاصول ان الشيء المتعلق ان كان داخلا في
الاخر فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان
توقف عليه وجوده فشرط **حه** يجوز باحد معان ثلثة احدها التوكيل الحاضر والثاني كون المدعي
على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة و
والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما في هذه الصور يحكم على الغائب
سوى **حه** بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب
في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه

والاقرب الى الفقه هذا في السببية القطعية اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب
قد يكون سببا وقد لا يكون بل شيئا لا ينفك عنه بحال فحينئذ لو كان نفس ما يدعيه على
الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب ولو كان المدعى عليهما شيئين
والمدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر باعتبار القاضي على الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر
ولا الغايب ح وكله بنقل امرأته او قنه او بجارته قنه فبرهن على الطلاق او العتق
او وكله بقبض عينه فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور يوقف الى حضور
موكله ولا يدفع الى الوكيل ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله تقبل عندهما
ح بخلاف العين ويوقف عنده فيهما في العين والدين سواء والحق ان قولهما اقوى وهو
رواية عنه كذا عده وغيره بز الانسان يصير خصما عن الغايب في اثبات شرط
حقه لما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات
سببه لا يمكنه الا باثبات شرطه والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على
الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى
بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ ضن والاصح انه لا يقبل
وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغايب في طلاق او وقف او بيع
او نحوه يجعلون ما يريدون على الغايب اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجيز الوكالة
بوجود الشرط من الغايب ويبرهن على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتأخرين ح
والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ط
في قش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي
فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه الثاني ان
يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني
اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك في يدي او ينقص فيضمنني فبرهن الوكيل
انه وكيله ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه اخر وهو
ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع
فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا
او ادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه
الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر قش طالب الاين كفيل

كفيل بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين اضطرب آراؤهم
وبيانهم في مسائل الحكم على الغايب وله ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي
ظاهر يبتني عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط
ويلاحظ الحرج والضرورات فيقضي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امرأته
عند عدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او
عن السفر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع اخر بان كان لا يرضى احد بالوكالة و
وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع
لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير
ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه
دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب
الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط
ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه
فينصب الاولى ثم الاولى والله اعلم قش ادعت تعليق طلاقها بنكاحه غيرها
وبرهنت انه تزوج فلانة فيقضي بقبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ
نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح
الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى على الحاضر نظير به الغايب
كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه الا لو ادعى شيئين بنوع ضرر صح ادعت عليه
كفل بمهرها من زوجها لو طلقها ثلثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث
فبرهنت انه طلقها ثلثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغايب
فالمدعى به شيئان بينهما سببية قال صد فيه نظر لان المدعى على الغايب عند عامة المشايخ
فينبغي ان وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب
صح فعلى قياس ما قال صد ينبغي ان يقضي ايضا في مسئلة قش هنا بطلاق المدعى
لا بنكاح الغايبة قال صاحب جامع الفصولين فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان
شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو قول
بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر
قوله

بالغائب لانه يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغائب ثم قال اقول هذا بعيد اذا كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل فالاولى ان ينصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز في وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الحكم على الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول يقول الحقير في كلامه كلام من وجهين الاول ان قوله هذا بعيد غير سديد لان جوابه ظاهر لكل متامل رشيد الثاني ان قوله فالاولى مخالف لما اتفقوا نقلا عن فش من قوله والصحيح من الجواب الخ ويؤيده ما قال الامام قاضيخان رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فبرهنت ان الغائب طلق امرأته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت انه دخل فانها تقبل ويقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغائب انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية بعد تفصيل عظيم فصار الاصل ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال حق للغائب قبلت البينة فيه اذ ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمن ابطالا عليه لا تقبل انتهى والله اعلم

فش برهن المدعي انها امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا تندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغائب وهو ربها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق يقبل اذ يدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يملكها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر يقول الحقير ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي في مسئلة العتق نفعا للغائب وهو ثبوت الولاء بخلاف مسئلة النكاح اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه فافترقا فش ادعى الورثة على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان اخر وانه حرره يقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له

الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وقيل ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغائب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة يندفع الخصومة كذا هنا لانه يثبت ان يده على القن نيابة عن الغائب عت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر اودعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له فحررني او قال كنت قنا لفلان اخر فحررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه فقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه يقضي بكونه قن فلان ويدفع الى ذي اليد حتى لو حضر الغائب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن وكلهما بقبض دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى الوكيل الاخر فاقر الغريم بدينه وجحد الوكالة فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلانا الغائب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر اذ بين الخصومة والقبض فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة سيس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر وانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند ابي يوسف لا عندهما خ غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الاخر وكذا لو برهن على نائب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ابي ح وقال م ينادي على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه وقد مر بعض مسائل هذا النوع في اخر الفصل الاول نقلا عن الخلاصة وغيرها حيل على الغائب فمن حيل اثبات العتق على الغائب هو انه

سنشهد على رجل بحق فقال سما قتنا ان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حر ربما ثبت العتق في حق
الحاضر والغائب اذا المدعي شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر
لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد معنى وحيلة اثبات
الدين على الغائب ان يكفل بكل ماله على الغائب ويحضره المدعي في المجلس فيدعي المدعي على
الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي (على دينه)
على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرهن المدعي الكفيل
فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت
الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل
ماله على الغائب اما لو لم يكن كذا وادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن
فحكم القاضي على الكفيل لم يكن حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما لو كفل
بكل ماله عليه على الغائب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة
بامره او لا كذا ذ وذكر ثم ح وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال هذا لو كانت الخصومة في
الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال
لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع او قال المحتال عليه
للمحيل احلت عليك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه للغائب ويحكم
على الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغائب
ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بما ذاب لفلان بما لزم له او قضي به له عليه وذاب له عليه
فغاب الاصيل فبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا وقال للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم
الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا تقبل
لو كان المكفول عنه غائبا ثم فيما كفل بما لزم او قضي او ذاب لو اقر الكفيل على المكفول عنه ولا بينة فيحكم
ان يحلف الغائب لم يجبر ذ حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا اخرجها عند الشهود فغاب
فارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون
النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة
المهر على حاضر وقد مرت في اوائل هذا الفصل والثانية ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وبرهن على ما ذكر فيحكم بالفرقة و
بالضمان وهذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع
هذه الدعوى نظرا للغائب ولانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب ولكن مع

مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه جف حيلة اثبات الرهن على الغائب
ان المرتهن او اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن انه رهن عنده فيحكم به
القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين في رواية لا يقبل البينة اذ فيه حكم على الغائب ويقبل في رواية
لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار
خصما في ذلك كما في الوديعة وكذا لو ثم غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه فلان
وان هذا غصبه مني او اجره او اجارة اياه يدفع اليه الرهن وقد مر قبل ورقتين نقلا
عن فش ثلاث حيل لدفع الوكيل احتمال انكار موكله الوكالة فلينظر هناك التصرف
في مال الغائب وفي عيب شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري
اين هو جاز للقاضي بيع المبيع والنقاع الثمن الى البائع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى
هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي ليبيع الرهن ينبغي ان
يجوز كما في جامع المسلمين وفي طريقه بز باذن القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع
ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر دابة الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب
الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه
الكراء الى مكة فاذا اتاها ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى
المستاجر جاز جن قضي بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى
المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين كذا عن
ص هذا مخالف لما ذكره في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغائب في ماله لو
كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة ويحتاج الى الفرق وفي طريقه بز قال القاضي
هذه الدابة وديعة او لقطة وهذا العبد ابق رد به من مسيرة سفر والمالك غائب ثم في
بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها يحكم بالنفقة على الغائب على ما
ادعاه من الوديعة او اللقطة او الاباق وكذا امراة الغائب فان القاضي يكلفها
البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة
فش للقاضي ولاية ايداع غائب ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله
لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف
فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا مجمع القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون
وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما قد للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غائبا
غير مفقود فن المفلس المحبوس بدين يملك الايثار لبعض غرمائه على بعض الا اذا غاب غيبة
منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي

وبين الغايب فشك حبس المديون وغاب طالبه فقال المديون انا اودي المال
فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل ان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبهذا يتضح
ان للقاضي قبض دين الغايب من مديونه لقول الحجة وسياتي في الفصل التاسع عشر انه لو ادعى
المستقرض بالمال فاختفى المقرض فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض يطالب المستقرض
ليقبض المال فلا شك ان قضاءه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجب على
ذلك عده الوديعة لو كانت شيئا في السوق وربها غايب وخيف فساد يرفع الى
القاضي ليبيعها وذكر فج في لبق للقاضي ولاية بيع مال الغايب د فيه لو كان مديون غائبا
لا يبيع القاضي ع وضمه برينه عند ابي ح وعندهما يبيعه واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا
قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة اولاده وفي
العقار عنهما روايتان منيه يبيع القاضي مال المديون ويقضي ديونه عندهما بلا رضاه ولو حبس
ان اباح لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع ماله او امينه ليقضي
ديونه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب اذا كان للمديون ثياب حسنة يكتفى بدونها
بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه عن مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع
الابق يجوز وفيه للقاضي بيع منقول المفقود ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز ولو كان
لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز فت للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما ورقيقهما
وعقارهما اذا خيف عليها التلف وليس له بيعها للنفقة على عيالها ومتى باع لخوف
الضياع فصار دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بالطريق د فيه لا يبيعها للنفقة وان فعل
نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين فد لا يقضي
على المفقود بدين لغريمه صر ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموت
حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار معقودة على صرة لا ينبغي لاحد ان يتصرف
فيه بلا اذن القاضي ان يوجر لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود فتم سئل
شبن عمن غصب شيئا للغايب هل للقاضي ان يقبضه منه اجاب له ذلك لو كان نوى ملك
المفقود وقيل الاخذ بطريق الاولى فانه ذكر فيه بق ان للقاضي بسوطه يدفي مال المفقود والصبي
في مال الغايب وذكر شيخ في سبر القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها
عند ثقة لا باس به فتم للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغايب قف رجل ظلت في البادية ملتحفا
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي نصب وصي عن المفقود ولطلب ديونه
من غرمائه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة

والقضاء

منقطعة يجوز نصب وصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب
فيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل للخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قش للقاضي نصب الوصي
لو كان الوارث غائبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب
مدة السفر فتم زوج الميت قال للقاضي انها ابرأتني عن مهرها او وهبتني وان الورثة
غيب فانصب فيما لا ابرهن عليه فنصب فبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة
لا في غيرها من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب
فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ منه الثمن لانه
هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على
الغايب بل كان وقفا له عند امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه
وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع في المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه عند امين
القاضي هلاكا على المشتري شني هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع
حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو نفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا.

الفصل السادس في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع وما يشترط احضاره وما لا يشترط

صح اعلم ان الدعوى اما في دين او عين و
والعين اما عقار او منقول والمنقول اما هالك او قايم فان امكن احضاره مجلس
الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى والشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي
والشهود لتنقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد
ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لا يتم عليه البينة ان كان جاحدا ولا بد من هذه
اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار اذ يؤخذ من المقر والامر بالاحضار
انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية
لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يد وارد احضاره مجلس الحكم
فانكر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا ينبغي ان يقبل اذ ثبت بين يدي القاضي ولم يثبت
نحو جعفر بن فينبغي ولا يزول الشك بقول الحقير الظاهر انه قوله ينبغي لان ما ذكره يسمى في علم
الاصول استصحابا وهو حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات
قال صاحب التوضيح وفي التلويح الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الش في كل ما ثبت
وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لا
يدل على البقاء وهذا ظاهر في المنقول لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يحضر حضرا او يبعث امينا

ذكره

لا ينبغي له

وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو في خارج المصر فطريقه
انه يبعث امينا فتسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان القاضي لا حكم في
خارج المصر اذ المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فش يجبر على المدعى عليه باحضار العين
المدعاة انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة وما لا يمكن دفعة واحدة فهو حاله حمل ومؤنة
فيرسل الى ان يراه ويحكم ما يشترط بيانه وما لا يشترط فش لو كان العين المدعاة هالكة
فهذا في الحقيقة دعوى الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون
ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ
قيل لا بد منه ومن بيان السن وفي ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ويكتفي بذكر اسم الدابة لانها
مجهولة وهذا على اصل ابي ح يستقيم لان ظاهر مذهبه ان حق المالك قائم في الهالك و
ينتقل الى القيمة بقبض القيمة او يحكم القاضي وظاهر مذهبهما س وم ان حق المالك ينقطع
بنفس الهلاك وذكر في صن انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى
الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه لو ادعى
مالا وشهدا به فسألهما القاضي عن السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل
ذلك منهما انتهى خلاصه وفي فتوى قفطي وفي فتوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة
لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط وذكر القيمة
عند الهلاك شرط ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند غيره وذكروا
الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر فخط ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان
لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة بيده يؤمر باحضارها فيقبل البينة
بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه يقول الحقير هذا يخالف ما في
خلاصه من انه يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكذب بعضه ويتوسع واذا كانت
الاعيان المدعاة قائمة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها ح وفيها قال في
الاقضية لو ادعى عينا وقال انه قائمة لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول الصحيح
ولو ادعى ما لم يبين صفة احدهما ونوعه وجنسه وبين الاخرى فسدت الدعوى فيما لم يبين
ولم يفسد فيما بين اختلف فيه المشايخ ولو ادعى انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته لا يسمع
فصح الدعوى ويشترط احضارها انتهى ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع

و يشترط

يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى
الغصب بلا بيان القيمة فلا يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط
ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا
بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق
الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يخل به شهادتهم كذا فش وفي عيت ادعى
قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته
فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يزد
عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا
لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان
فيه اختلاف ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويخل به الشهادة فش ادعى
زيد بخيا طوله كذا وبرهن انه ملكه بحضرة زيد يجيء يسمع ولكن يذرع فلو نقص في
الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبهما والوصف في الاشارة لغو في البيع و
الاجارة اما اذا شهدوا بالوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة فقال
هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص
لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر في اواسط
تجديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض عن ذ ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه
للحكم في المشهود به ولا ذكره سواء فظهر انه في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف
وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد في مجلس الحكم فوزن فزاد او نقص صح الدعوى
والحكم بموجب الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى
قال صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا
الشهادة فيبين كلاميه منافاة اقول لم يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا
بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هناك في الدعوى لا الشهادة وثمة فيهما
فلا منافاة ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا باخرى ويدل
عليه ما نقلت آنفا من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا حاجة الى ما نقلت
انفا فان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا تقبل مبسوط شهدا على اقرار البائع ولم
يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا يقبل وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى

الذي هو محل نصب الاذن نه قرينة مجازية

الثمن ولم يسميا الثمن فهو جايز مجمع الفتاوى شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يسميا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الف ولا ندري باي جهة دفع قيل تقبل خلاصه شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا ان بين احدهما وسكت الاخر عدة لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطا في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادار او ذكر ان فيها كذا اشجارا فاذا هو ينقص اختلف فيه ايضا خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال ان فيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال لا شجر فيه ليس فيه شجر ولا حيطان فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى صح الدعوى ادعى ارضا وحددها وقال هو عشر دبرات ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو بذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه لان تحديده لا يبطل دعواه لانه يختلف خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذا الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق م في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا فصل قال بز اذا قال كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فينظر بتكليفه كذا في قاضيخان وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر قيمته تاتارخانيه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان دعوى السرقة لكان نصابا او لم يكن اما ما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه بر او شعير ونوعه سقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخه او سبيده ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل قال صاحب

جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة في جنسه اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزيادته وبه يفتي ويذكر بقفيز كذا للتفاوت في القفيز ان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه نش ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي ح ولو قال بسبب السلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى خ بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرايط كثيرة لا يوقف على علمها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح سئل شبين عن كتاب قاض كتب فيه عنه باو كفالة صحيحة ايكتفي بهذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكتفي كما في السلم والفقيه يفتي ذلك او في المسئلة المختلفة في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فاللاحق ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح له على مذهبها ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي س القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته قض لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد م اقرضه في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه ليس له ذلك ولكن يؤخذ المطلوب حتى يوثق بكونه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه كيليا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد اخر فطالبه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة يلزمه قيمة بلد القرض على قول م وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته ايما اخذه ادعى برا اشتراه وفي اي مكان يطالبه فقد ذكر في خ لو باع وحمله برا بنوع واحد الا انه لم يصنف البيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان

دعوى القرض

فانه علم المشتري بمكانه يجبر اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مكان
تسليمه في غير مكان البيع ش لابد في دعوى الدين البر من بيان السبب فانه لم يسلم فله مطالبته
في مكان عينا ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع للايفاء صع دعوى المثليات لا تصح الا
ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة عدة وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة
او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر مكان الغصب وفي رد
غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يتخير المالك
اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلابد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب
اهلاك الاعيان لابد من ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان
فان منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي وسيجي مسائل متعلقة بالقرض في فصل التصرفات
الفاسدة في جنس القرض ومسائل متعلقة بدعوى الغصب والايداع في احكام في فصل
الضمانات في مسائل الغصب فلينظر ثمة فانها مهمة عدة دعوى البر بوزن قيل لا يصح وقيل
يصح وفي الذرة والملح يعتبر العرف المعروف اما الاشياء الستة فالمقدرة بالكيل في الاربعة
منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة
حتى صحت الدعوى بلا خلاف وقامت بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر الصفة
في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء فلو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز
للتفاوت لانكباسه بكبس ومن ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشكار او نشته و
يذكر منخولا او ما منخول ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين
الجنس انه ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري
ويذكر صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود مختلفة لا لو فيه
نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه ذكره احمر ولابد من ذكر جودته عند عامة
المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره انه خرب اي وال
وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة و
الكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء
الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدها ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كعطريفية وعدلية
في ديارنا في الزمان الاول لم يجز البيع بلا بيان قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يحمل هذا على
ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز فقد وقيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج

بتعيين مكان الغصب والقرض والبيع صح

في الرواج ولا فضل للبعض جاز البيع انتهى قال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو اخذ النقدين
اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كملفوظ في الدعوى
فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث
لا يعلم الاروج وقت العقد فح لابد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب
القرض والاهلاك لابد من بيان الصفة على كل حال قت ولو في البلد نقود احدها
اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين كما لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود وحمر لم يصح ما لم يبين
بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقرار بحق وهو اصح ويجبر على البيان
عدة لو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما ينضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما
وزن سبعة اي وزن عشرة منها سبعة مثاقيل ووزن الدراهم يختلف باختلاف
البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها
نقرة كلبجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر طمغاجي
يغني عن ذكر الجودة جف ادعى قز قماز او سنوجل لابد من ذكر الوزن لتفاوت
الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والخلاوة والخشونة ثم لو بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط
ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فيلزمه تسليم
نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يبين ان هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة
ولابد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة اذ لو كسد لا تعمل الاجازة ولابد من
ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة انتهاء كالاذن ابتداء والوكيل يطالب
بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وسال القاضي من المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة
عقد او ملك فلو قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد
لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط
قبض الثمن وفي دعوى الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة
اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج
يشترط ذكر الوزن والصحيح انه يشترط وذكر في جف يشترط في دعوى الديباج والجوهر
ذكر الوزن فقد قال التجار ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا تتفاوت
قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن
حاضرا فلو حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه خلاصه في دعوى ديباج وجوهر معاين يشترط

وبهذا اولى وقد وقع في صحيح قبيل هذا
بينة الاقرار يجبر ملا بيان وصفه
يجوز مع الجبر على البيان صح

ذكر الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة فش ادعى كذا
منا من الحنا لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا بركسا وحنا سواد او
كوفية لتفاوت بحالة وفي دعوى التونتيا ينبغي ان يذكر كوفية او ناكوفية ولم يجز بدو للجهالة
ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين انه هو ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين وفي د لا يقبل
وهو الاصح صع لو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي
ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى انه شرى العين
من فلان وانت ايتها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي
اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في د هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع صورتها ادعى
دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به
دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال اذ يدعي على الساعي
بسبب سعيه فاذا اغرم بسعي ضمان المال على الساعي اياكان الاخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر
دعوى السعاية لا بد ان يعين السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق
فلا يضمن ح وسيجيء التفصيل في فصل الضمانات جف ادعى مالين وبين صفة
احدهما لا صفة الاخر ونوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي
القاضي بالمال الذي بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فش
يقضي بمال بين نوعه وصفته الف وبسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر
في دعوى القميص لا بد من بيان نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مردانه يا زنانه خود
يا كلاه وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا ادائه وخلف من التركة بيد هذا
الوارث ما يفي بهذه الدعوى ان لم يبين اعيان التركة وبه يفتي لكن انما يا والقاضي
الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن
اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ظ وعن ظم في دعوى
دين على ميت يكفي حضور وصيه او وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا
يقول انه اوصى الي هذا تجب عليه الاداء من التركة التي بيده ولو وارثا يجب
الوراثة لا بد من ذكر بيان كل ورثته عندهم قر ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا
ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا انه لم يبين حصته هل
يسمع ولكن اذا اتى الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بينها ولم يبين
عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا يصح دعواه اذ لم يبين

بيان عدد الورثة لجواز ان يكون حصته ما سمي النقص ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في
صحته وانكره بقية الورثة قيل لا يصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد
لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته له بالعين عند م حتى قال بيعه
من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم
يجز لشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو
اجاز الورثة نفذ فالبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت
فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى مح باع دار
غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ الدار لا يصح
دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه
واخذ ثمنه تصح دعواه وذكر نخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية قد لا تصح ط ادعى دارا
بيد اخر انه غصبه منه وقال ذو اليد هو كان لي وقفته كذا واراد المدعي تحليفه يحلف
عند م خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عند م خلافا لهما ويفتي بقول
م دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتي بقول م في غصب العقار
بانه متحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد المدعي تضمين البائع
يفتي بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتي بقول م في مسئلة التحليف فقط
بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لم يفت بقول م ولم يحلف الغاصب الواقف
فعسى ان لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه لا يمكنه تحليف المتولي ولا
الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور لو صححه ما ذكر في ط في المسئلة
الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة
بصيرورتها وقفا بقول الحصر قوله ويحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ لا شك ان
المراد بقوله يفتي بكلي قول م لا باحد قوليه على سبيل الترديد كما توهم القائل اما الافتاء
بقوله الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتاء بقوله الثاني فيدل عليه
ما سيأتي في فصل الضمانات انه في غصب العقار يفتي بالضمان اذ لا شك ان ضمانه
فرع تحقق غصبه وهو قول م كما لا يخفى طح في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا يشترط
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قبل شيوعها او غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون
كله بيده وفي غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا
لنصفه شايعا ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لو شهد

ان جميعه في يده يصح ذكر ش انه غصب نصف الشي شايعا قيل يصح وقيل لا قش ادعى عليه
والأجيد انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه ولو اقر انه بيده ان ادعاه مطلقا
او مالو ادعا بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يده انكر الشراء منه لا يحتاج الى اقامة
البينة على اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه لا بد ان يسمي الارض
التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر فلو
اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدث في ارضه النهر الذي يدعيه وكذا لو ادعى
انه بنا في ارضه بنا لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البنا طوله وعرضه وانه من خشب او مدر
وكذا لو ادعى غرس شجرة في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه برفع البنا والشجر
والا حلفه ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعهما قال صاحب جامع الفصولين اقول
ولم يذكر فيه بنا حجر ما ذكر ينبغي انه لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله وعرضه
والتمييز بما حصل يكفي الاول والا او رفعه لو شهد ح شهدا انه نقض حايطا لفلان ولو بين حده
وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكر قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه
يعرف القاضي قيمته بسؤاله اهله قال عبد الرحمن لابد ان يذكر انه مدر او خشب ويبينا موضعه اذ بين
حايط المدر وحايط الخشب اختلاف حش قش في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت
مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لابد
من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولانه دعوى قيمة العرض وفي دعوى
مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال
الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يصح
ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب
يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على ملكه حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه
ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة
المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة في
مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم تصح ما لم تبين
السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فح في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها
من اسباب الملك لا بد ان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر
التاريخ والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان
الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من

الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح

ثم ان الكفالة لا تصح وكذا ما لم على العاقلة ولا بد ان يقول اجاز المكفول له الكفالة في مجلسه

من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في الغصب الدعوى بسبب اقرار وفي ذ ادعى
ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان
هذا العين لي او اقر انه لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ
لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له
فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف
الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او انه اقر ان هذا ملك المدعى
عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي
عليه كذا او هكذا اقر المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت باقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي
دعوى الدين يقضي بمثله ولو قال المدعى عليه للمدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضي بمثله كذا ط وفي بق المدعي لو قال للقاضي ان المدعى
عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بتسليمه الي ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ تسمع هذه الدعوى
وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي قد من ذ انه قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى
شني على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال اذ اسند الا انه لو اقر رجل في ذوا
ثم قيل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
والمستند للاول بالوقف بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمرأة لو اقرت
بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض لو اقر بدين مستغرق كل ماله
صح ولو كان تمليكا لم يصح خ ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره يحلف على اقراره وقيل لا وهذا بناء
على خلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك وعنه بيده عين فاقر به لرجل لم يكن بينهما بيع
ولا سبب من اسباب الملك قال الامام محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له لو
اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا وفي لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى
المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار شني ادعى دينا وبرهن
على اقرار المدعى عليه بالدين قيل يقبل لا بزازية ادعى مالا بسبب جر لا يصح لانه جعل لا يصح
سببا لوجوب المال انتهى وفي فتاوى قاضيخان الشهادة على اقرار بالشراء مع جحود البائع
لا يسمع دعوى الملك واليد وفي فع ادعى شيئا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث
يد عليه بلا حق فلو ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان

دعوى بسبب الاقرار و بسبب الكتابة

ينبغي ان تصح دعوى الملك بسبب الاقرار ان قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك مبتدأ

بيده وهذا احدث قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر في فش يقبل الدعوى
بسبب الاقرار انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان
يصح هذا الدعوى والله اعلم وقال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا
حق يكون دعوى غصب هذا فلو عقيبه برهن انه كان بيده وهذا اخذه منه هل يؤمر برده ذكر في عم
عقار بيده احد شاهدين لا يصير به ذا يد ولو علم القاضي يؤمر برده ولو ادعى انك احدثت
اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل خ انكر المدعى
عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في
يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او
يعرف القاضي انه في يده ظه انما اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم و
وسماع البينة اما انكر كونه بيده يحلف طفط لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيدعي
المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفي قوله وبين غيره بان المدعى عليه غير العقار ينتصب خصما لانه
من غير احد فمن في العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت يده عند القاضي لا يجعل خصما
شهدا بالملكية للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند قم لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بانه للمدعي
لا بيد المدعى عليه وشهدا اخران بيد المدعى عليه يقبل كلا انما ذو الحاجة على شهادة من يصير
خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين يقول
الحقير ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان قياسا على ما سيجئ في اخر الفصل السابع من ان الشهادة
الاولى في مثل هذا البيت يحجه بدون الثانية فاستوى وجودها وعدمها وفيه تفصيل فلينظر ثمة
طظه ثم اذا شهدا يسئلهما القاضي عن سماع شهدا بين ام عن معاينة لانه ربما
سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه يجوز بالاقرار
ان يثبتا حكما فما لم يذكرا انهما عاينا بيده لا يقبل ولا يختص هذه بهذه الحادثة بل في غيرها ايضا
كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم وسألهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة
البيع والتسليم فالحكم يختلف اذ الشهادة ببيع وتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار
البايع ليست بشهادة على ملك البايع وفيه ايضا وفي الاجارة يذكر القبض فارغا اذ الاجر
انما يجب بالقبض وفي دعوى الارتهان والقبض لابد ان يذكر فراغ المدعى للبائع حال قبضه ليصح
القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط اشهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على

على معاينة قبضه كان ابو ح يقول اولا لا يقبل ثم قال يرجع وقال يقبل وهو قولهما
ادعى عينا بيد اخر بشراء ولا يخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد
يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء
الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد الثاني اثبات الملك لنفسه في الحال
الثالث القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من
اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع واخر باقرار يقبل كذا شمني وفي بس لا
يقبل بينة الشراء من الغائب الا بشهادة باحد الثلاثة اما بملك بايعه بان يقولوا
باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا
شراه منه وقبضه قصه لو شهدا بالشراء ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء
لا يقضى لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمقضي به ففط ادعى ارثا
ورثه من ابيه وادعى اخر شراءه من الميت وشهد واشهوده بان الميت باعه
منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث
فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع اما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث
اما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك دعوى الارث والنسب فخ
طلب ارثا فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابويه او لابيه او لامه ويشترط
قوله لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا اشهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد
ان يقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه او شهدا انه اخ الميت لابويه
او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء خش ادعى انه ابن
عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه
بهذه النسبة ليس باثبات عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابويه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف فقيل يقبل لانه ذكر
قم في كب برهن انه اخوه لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره واما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده ادعى دارا وغيره ارثا
عن ابيه فشهد لا يقبل الا اذا شهد بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملكه وقت موته او
موته بان قال امات ابوه وتركه ميراثا فظه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم
يزيد عليه قال ابو يوسف يقبل وقالا لا وهو قول ابي يوسف اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه
مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه

لابيه ولم يثبت يده قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو قالا ورثه وقالا
تركه ارثا له وشهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يثبتا اليد قبل جخ لا يحكم للوارث عند ابي ح
وم ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته شش برهن بانه ملكه وفي فتح تحرير
من تركة ابي لا بد من ذكر القسمة بتراض او بقضا فش ادعى الارث وقال انا اخوك
لابويك وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه باقرار ابيه ادعى
انه وارث فلان لانه ابن اخيه لابوين وبرهن فالقاضي يسأل شهوده بما ذا علموا
انه وارث فلو قالوا سمعنا انه الوارث قال انه وارثي لا يقبل شهادتهما ولا يثبت
باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه عم ثم
المقر فالمقوله ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته
ولا وارث له فيتعين الوصية في حقه حتى لو قال ثم رجعت ومات المقر وترك اخاه فانهما ياخذ الربع
والباقي ياخذه المقوله وذكرتم في ج الاصح دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان
يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل
بينته سواء ادعى حقا لنفسه ولم يدع ولو كان لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى
حقا مع ذلك والا فلا صح ادعى انه اخوه لا تستمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة
او حق تربية او حضانة في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد والولاء
العتق والموالات فانه يقبل بينته وان لم تدع فيه حقا لانه يثبت في حق نفسه ذلك كله
فش ادعى ان لي على احمد بن احمد كذا درهما وهو هذا وشهدا ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا
يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت
ويثبت المال لوجود الاشارة اليه وعلى قياس ما لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه
مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل
ويثبت النسب وينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول
الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة اليه بانه لم يثبت
نسبه واما هناك فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت النسب والمال على الميت
فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا فش اقر رجل انه ابن ان فلانا اخي لا
يعتبر اقراره في اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات مقر فجميع ماله للمقوله لرضاه بانه
ياخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع ماله وليس بشرط صرف المال الى مقوله ان يكون اقراره
في حال عدم الوارث بل في اي حال اقر فمات ولم يبق له وارث يكون ذلك

ذلك للمقوله ولو كان المقوله معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي وابن عمي ومات
لا وارث فكذا الماخذ من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر ان نسب مجهول يولد مثله
لمثله واقر بالولد بين او زوجة او مولى او اقرت امرأة بهؤلاء غير الولد صح للحاجة الاصلية
ولانه لا تحميل للنسب على الغير وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت
قابلة لانه بها ذكرها تعين الولادة ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ
لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة كف وفي تجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا
فخ وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا الا لو اختلفا لو كان كون المولى تركيا وعبده هنديا
قال صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول
يحتمل ان يكون القول للمقوله لانه ينكر ان يكون لاب غير المقر ويحتمل ان يكون القول قول منكر نسبه منه
المولى اذ الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي
ونحوه كافي مسبية معها صبي ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب
على الغير ولا يفرق لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط
تتمة سئل ركن الائمة عن تركي او هندي سبي من دار الكفرة وجيء به الى ديارنا هل
هو ثابت النسب فاجاب بانه ثابت النسب حتى لو ادعاه رجل خوارزمي انه ابنه
لا يثبت نسبه ولا يرثه ولكنه يعتق عليه يقول الحقير والله اعلم وبعض مسائل الارث والنسب يجيء
في فصل التناقض في مواضع شتى ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في تحديد العقار

ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه هداية وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به ويذكر حدوده الاربعة واسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
به عند ابي ح هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة
ولا يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا للتهمة
المواضعة اذ العقار عسى ان يكون في يد غيرهما بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهد ولا بد من
المطالبة لانها حقه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا
الاحتمال وهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق طس في دعوى العقار لا بد ان
يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة طحم يكتب في الحد انه ينتهي الى كذا او الزيق كذا
ولا يكتب احد حدوده كذا وقال ابو ح لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او
المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد به الناس اظهار ما يقع عليه البيع لكن قال ابو يوسف
البيع فاسد اذ الحد يدخل في البيع فاختر ما ينتهي او الزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف

فقط بعد ذكر الحدود ويقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل
فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان
باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكيته لنفسه وسوم بحر
ا ذ طريق العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل وطريق غيره وفاقا والمرافق عند ابي
عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق صغ لو ذكر في الحد الطريق او ينتهي
او نحوه صح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح بقول الحد قوله لا يصح مخالف
لما قيل بسبعة اسطر في قول الحد ح ط لا يكتفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلاثة فيجعل
الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى في كل ما مر من
الاحكام صع لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في قشن اشارة الى انه
يدخل وكذا وقعت الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار البائع والفاصل
جدار رهنقل فالفاصل لمن يكون في فوايد اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكروا
ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى
حتى يصير معلوما قشن الشجرة المتناة تصلح فاصلا عح المقبرة لو كانت ربوة تصلح
فاصلا حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد الزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف
على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
هذا او ما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الآتية والا فهو تضييق بلا ضرورة قشن
جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على
مسجد كذا ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التوليف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من
عح لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر مصرف وكذا في قشن وقال حتى يكون بيان المصرف
معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد لمالك الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار ورثة
فلان لا يحصل التوليف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التوليف
عح لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح وقيل لا ش كتب لزيق دار من تركة
فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض مباني وهي لا يكفي لان ارض مباني قد يكون ارضا تركت
مالكه على اهل القرية بالخراج قد يكون ارضا تركت لرعي دواب القرية فرد فقد افتى فبهذا
القدر لا يحصل التوليف قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لان ارض مباني لو كان
لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التوليف والجهالة في مالكه في جهة تركه لا يضر
التوليف كما لو كان لرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر

ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التوليف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به
وفيه لو جعل احد حدوده رقبتا لا يدري مالكه لا يكتفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة
وقال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كان معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر
اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يبين انها في يد
من لانها في يد السلطان بواسطة نائبه عح المختار انه لو لم يذكر اسم ذي يكفي لو كان الحد ارضا
لا يدري مالكه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول
شح فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية
عن ابي ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر قشن عند ابي ح سور المدينة والنهر والطريق
لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى ويترك السلوك في هذا الطريق
ويجرى الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار فز قولهما قال صاحب جامع الفصولين
في قول ابي ح نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا
صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى ذ ولو حد بانه لزيق
ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة
ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر اسم والنسب في الرجل انما يحتاج
اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابي ح وتمام حده
بذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث
بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة
اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص وفي صع في قول ابي ح نظر اذ
الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه
وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان وذكر ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا
عند ذلك شهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى فن كتب احد حدوده لزيق ارض فلان
والفاصل بينهما رقيقة يفسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان لا يجب ان يكتب رقيقه
وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسد فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز ما يكتب في زماننا
وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استزله البعض مشايخنا وهو
المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ف بين حدود
ولم يبين انه كرم او ارض او دار ومشهد كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة
وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصة وفي

وفي فوائد شمس الاسلام نصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وذكر المحلة والسوق و
والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية لازم الغلط في التحديد في خ شهد بالحدود وغلطا في
ذلك لان توقف الرابع يجوز شهادتهما لو غلطا في الرابع ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل
شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا
بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع
ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي عليه وجواب
المدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدق فان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط
متناقضا قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعى بان هذا ليس لك
فلا يكون نصا بدعوى الغلط بعده متناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بمخالفة تحديد
المدعي فلا تناقض قال ثم قال او نقول التعبير الغلط في احد الحدود وان يقول المدعى عليه احد
الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد و
كل ذلك نفي والشهادة على النفي لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان يقبل بينة عليه من حيث
اثباته ان بعض الحدود كذا فينبغي ما ذكره المدعي ضمنا فتكون شهادة على الاثبات لا على
النفي ويدل عليه مسألة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب
المدعى عليه انه ملكي ودفع بدعوى ان المدعي غلط في بعض حدوده لا يسمع لان جوابه
اقرار بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك
ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطأ في الحدود وكذا حكي عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع
بخطأ في الحدود قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا على ان المدعى
عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي
ان يكون على التفصيل والله اعلم بقبول الحقير مجموع ما ذكره المعترض في هذا البحث محل نظر لما
لا يخفى على من تأمل فيه تدبر وعن شيخ ان الشهود لو اخطأوا في بعض الحدود ثم تداركوا واعادوا الشهادة
واصابوا قبلت شهادتهم ولو امكن التوفيق سمع وتدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى
امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا
به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى
هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط
فيه فحكمه حكم الشاهد جملة ط وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا

ذكروا على وجه الصواب فلو قال هذا هو للشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض
خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطأت في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم لو بعد ما
اجاب المدعى انه ملكي لا يسمع دعوى الخطأ في الحد الرابع ذ شهد بملكية ارض وحدوده وقالا
هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع
فيه ثلثة مكاييل بذر قيل يرد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان القدر
لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ولو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه يقبل ولو بلغوا
ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهد بغيبة الارض لا يثبت لشهادتهما بملكية ارض
تسع خمسة مكاييل بذر قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر في اوائل فصل
الدعاوى من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في الشهادة
لو شهد الشاهد بالوصف فظهر خلافه لا يقبل انتهى وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر
انه في باب الشهادة اختلافا وقد مر في فصل الدعاوى من مسائل الخطأ خ فليتأمل
ثمة فانه ما مهمة صط هذا الذي ذكر في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدوده وذكر انه
كذا جريبا وجنبتين نخيل في يزد فوجد النقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ البيع علم فذكر
الجريب والبذر وقع زائد صط شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون
نخلا فاذا الجريب والنخل عددا سمي فهو للمشتري بثمن مسمى اذ الجريب كذرع في الدار
والنخل كبنا في الدار حتى لا يدخل في المبيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة في
الثمن والخيار ذا استاجر ارضا على انه عشرة اجربة فوجده تسعة اجربة او خمسة
عشر جريبا فعليه ما سمي وقال كل جريب بدرهم فعليه بكل جريب درهم ط
الشاهد لو زاد في الشهادة قبل الحكم بها او بعده ولو قالوا وهما غير متهم يقبل وكذا
لو جاء بعد يوم وقال اشككنا في كذا منها او قال لا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا
ونسينا فلو وهما القاضي بعدالة يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا
يقبل فيما بقي للتهمة استثناء البناء ونحوه وفي ط شهد انه بحل الحانوت ثم المدعي
اقر فقال استانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطل الشهادة اذ الحانوت
اسم للوحة مع البناء ذ فل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه
اكذاب للشهود وكذا لو ادعى عليه بعض البناء وكله لنفسه بعد الحكم بحل الحانوت لا يسمع
دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فقضاء المدعى
عليه بحكم ما عليه البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا بهما لا يسمع دعوى المدعى

في حد لا يلتفت اليه الا اذا تعين انه
فح تنتفي الخصومة ولو ادعى بعد الحكم
حفظا للمدعى ٤٣

علیه البنا الا ان یدعی تلقی الملک من جهة المدعی او صار مقضیا علیه بالبنا مقصودا
ی شهد بحال او دار ثم رجع عن بعض ما شهد قال ثم لو کان عدلا ورجع
فی مکانه وقال او همت یقبل استحسانا لو لم یکن فیه اکذاب من المشهود له
نه عن م شهدا له بدار ثم قالا قبل الحکم البنا للمدعی علیه لا للمدعی علیه لو قالاه قبل ان
ینوفا عن المجلس یقبل شهادتهما استحسانا ما لم یبطل ذلک ولو قال او
طال ذلک تبطل ند عن م شهدا ابتدا و حکم له ثم قالا لا ندری لمن البنا لا ضمنهما شهودتهما
قیمة البنا کانهما قالا قد شککنا فی شهادتنا ولو قالا لیس البنا للمدعی ضمنتها قیمة
البنا للمشهود علیه شب عن ابی س شهدا ابتدا فقالا قبل الحکم انما شهدنا بالوصیة
اقبل شهادتهما علی ذلک ولم یکن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحکم ضمنهما قیمة
البنا جملة ط و فی خ شهدا له بدار فقالا قبل الحکم البنا للمدعی یحکم له بدار لا بناء تم علیه لا ه
لدخول البنا تبعا فالبیان قبل الحکم لتعیین المحتمل ولو قالاه بعد الحکم ضمناه قیمة البنا
فش ادعی ان الارض و اشجاره لی و شهدا کذلک ثم المدعی قال اشجار کانت
لذی الید لا یحکم له بالارض لانه اکذاب لشهوده ولو ادعی الام والولد و شهدا
له بهما و حکم ثم ادعی المدعی علیه الولد لا یسمع ولو قضی له بالولد تبعا ثم ادعی
المدعی علیه الولد یسمع عند ابی س خلافا لمحمد ادعی عرصة کرم سوی اشجاره وزراجینه و شهدا
انه لهذا المحدود وله ولم یستثنیا اشجاره وزراجینه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا بزیادة
علی ما یدعیه المدعی اذ لم یذکر الاستثنا وقال صاحب جامع الفصولین اقول هذا انما یکون
اشارة الی انه جعل التبع کالمصرح مح شهدا له بدار یحکم له ثم قالا البنا لذی الید انما شهدنا
للمدعی بدار لا ببنا فشهادتهما علی الدار شهادة علی البنا فیضمنان قیمة البنا للمدعی علیه وینبغی
للقاضی اذا شهدا بدار ان یسألهما عن بنائها فلو غابا قبل السؤال یحکم بالبنا فلو برهن المحکوم
علیه ان البنا له لا یسمع ولو برهن علی زرع فیها او ریع یحکم له فبرهن ذو الید انه زرعه ببذره
یقبل بخلاف البنا ط شهدا له بدار و ذکرا بناءها و لا تقضی له بهما ثم قال المدعی لیس البنا لی
انما هو للمدعی علیه او قاله بعد الشهادة قبل الحکم فانه اکذاب منه لشهوده فیبطل شهادتهما فی الارض
والبنا ولو قال البنا للمدعی علیه فهذا لیس باکذاب کذا قط قال صاحب جامع الفصولین یقول
لو قال المدعی بعد الشهادة قبل الحکم لیس البنا لی انما هو للمدعی علیه ینبغی ان لا یکون اکذابا ایضا بنا علی ما
فی خ من ان الشهود لو قالوا بعد الشهادة قبل الحکم البنا للمدعی علیه لا للمدعی لا یکون اکذابا منهم
لشهادتهم او ینبغی ان یکون فی کل من القولین اکذابا اذ کل منهما یستلزم الاخر فینبغی ان یتحد حکمهما

حکما یقول الحقیر کلا الاعتراض و اضح الانتقاض لان الذی فی خ انما هو الشهادة
بدار بلا ذکر البنا وذلک انما هو بنا علی عدم جعل التبع کالمصرح بشهادة الفوق التی سیأتی
ذکره نقلا عن قاضیخان ایضا واما الذی ذکره صاحب الاقضیة فبنا علی جعل التبع کالمصرح
حیث قال وذکر ابنائه اولا وقد مر ذکره وسیأتی بیانه ایضا بعد اسطر فلا یقاس شیء
علی ذلک صل یصیر البنا بذکره مقصودا فی الشهادة والقضاء فلو اقر المدعی بعد الحکم
بالبنا للمدعی علیه کان اکذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم یذکر البنا
فی الشهادة وحکم له بالبنا والدار ثم اقر بالبنا للمدعی علیه لا یکون اکذابا قاضیخان والفرق
انهم شهدوا فی الوجه الاول بالبنا تبعا فلا یکون اقرار المدعی اکذابا لهم اما الثانی فشهدوا بالبنا
نصا فکان اکذابا صح ظهر من اقوال المشایخ انهم اختلفوا فجعل بعضهم ذکر الدار کذکر البنا صریحا
فجعل حکمه حکم تصریحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم یجعل اقرار المدعی ولا اقرار شهوده بالبنا للمدعی
علیه اکذابا هذا لو اقر المقضی له فاما لو برهن المقضی علیه ان البنا له فعلی روایة قضه
لا یسمع دعواه ولا بینته ذکر البنا فی الشهادة او لا و علی روایة صل لا یسمع لو ذکر البنا فی
الشهادة والا یسمع یقول الحقیر الظاهر ان الروایة الاولی قول ابی س والثانیة قول م
کما یظهر بعد اسطر مما نقله الفقیه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال صاحب جامع الفصولین ینبغی
ان یقضی بالبنا للمدعی لا للمدعی علیه ولو برهن لان بینة الخارج اولی من ذی الید فلا معنی
لسماع بینة المدعی علیه یقول الحقیر قوله ینبغی لا ینبغی لان الکلام فیما لم یذکر البنا فی الشهادة
فیکون الدعوی دعوی خارج دارا بلا بناء ودعوی ذی الید بناء تلک الدار لا دعوی خارج وذی
الید دارا مع بنائها فمدعی کل منهما مغایر لما ادعاه الاخر لا انه هو عاینه شیء واحد
حتی یکون بینة الخارج اولی والله اعلم قاضیخان قال الفقیه ابو جعفر اذا لم یذکر شهود المدعی البناء
فعند ابی س لا تسمع بینة المقضی علیه وعند م تسمع ولا یکون اقرار المدعی بالبنا اکذابا للشهود
یقول الحقیر وقد مر قبیل ورقة نقلا عن فش انه یسمع دعوی المقضی علیه بالولد تبعا عند ابی س
لا عند م فاحتیج الی الفرق ولعل وجه الفرق لابی س هو ان البنا متصل بالارض فالعلاقة
بینهما بمنزلة الاتحاد بخلاف الولد اذ تبعیته للام قلیلة للانفصال ولعل وجه الفرق
لمحمد ایضا ان الولد یتبع الام فی الملک والرق واما البنا فقد یکون تابعا للارض
اذا کان لرب الارض وغیر تابع له اذا کان لغیره فینبغی ان تسمع فی دعوی البنا عنده لا
فی دعوی الولد عنده قاضیخان ثم فی روایة الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا تکذیبا اذا
ذکر الشهود البناء وفی روایة المنتقی ان قال المدعی البناء لم یزل المقضی علیه قال

انه هلكه يوم الشهادة كان اكذابا وان قال البنا له ولم نعين غير ذلك لم يكن اكذابا لان
يحتمل ان يشهد له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه ان البنا لي وبرهن فلو كان شهود
المدعي حضورا سألهم القاضي عن البنا فلو قالوا البنا للمدعي مع الدار لا يلتفت الى
قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا انما شهدنا ان الارض للمدعي فليس في ذلك اكذاب
منهم لشهادتهم ويقضى للمدعى عليه بالبناء ولو برهن وبوخر بعد ما سلم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن
على البناء وقضى عليه بالارض بشاهد المدعي واتبعه البنا فلو برهن المدعى عليه بعده ان البنا له اخذه اذ
القاضي لم يقض عليه بالبنا بشهادة المدعي قال صح وهذه الرواية توافق رواية الاصل
قاضيخان شهدا بدار وقالا لا نعلم ما حال بنائها كان فيها بنا فلا ندري اهو هذا
البنا ام لا في المنتقى انه يقضى بدار للمدعي وبنا فان برهن المقضي عليه بعد ذلك وان البنا له
يسمع اذ البنا يدخل في القضا للمدعي تبعا ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي
بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له قيل للمقضي عليه ط
المدعى عليه اليد لو قال انا بنيت بنائه والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف المدعي ط ان
ان بينة المدعى عليه للمدعي باجره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فتى ادعى كرما
ولم يذكر البنا صريحا فقضي له ثم برهن المدعى عليه انه بنيت البنا ويعين وبوخر رفعه قال صاحب
جامع الفصولين وقد مر خلافه انفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان البنا اذا لم يذكر
في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بنا على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البنا فينبغي
ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد انتهى وفيه ايضا قال والبيدا لي
زودتي في المدعي بيدعي الدار سواء كان المدعى عليه بين ذلك فلو كان الشهود
لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي
والشهود ويعرفون الزوائد فلو أبى ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة
ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخل الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال
ذو اليد احدثته بعد الدخول اذا البنا يحكي ليس كذلك التبع والزوائد في فش
قضي له بالولد تبعا للام ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند ابي س لا عند م خ يستحق البنا والولد
باستحقاق الدار والامة كذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة
المقضي عليه ان البنا والشجر له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع الفصولين على رواية فخ
لا على رواية صل وقد مر الروايتان قبل ورقته ط شهدا له بامة ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في
يد المدعى عليه لم يرث هذا له اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكر

زبنی م

ولم يذكر الولد يحكم له بامة وبولدها فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا تقبل قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البنا فيقبل على قياس قول البعض القول
الحقير فقل عن تحقق اختلاف في مسئلة الولد وبنى ما قدمت بداية نقلا عن فش في وقوع
اختلاف فيها بين س وم وقد مر ذلك قبل ورقتين صل فلو حضرا وقالا لم يكن الولد
للمدعي انما هو للمدعى عليه لا يحكم به للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسألهما القاضي عن الولد
قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا
كالبنا اذ البنا موصول بالدار فش برهن على ملكية امة تبعها ولدها يقضى بهما ولو قضى
بالام يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضى له بالولد حتى
يبرهن بحضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا المدعي وولد في ملكه من هذه الامة شج ثم
جنبة تبعها ولدها ولو اقر بها الرجل لا والحق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا
ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون زيلعي ثم قيل يدخل
الولد في القضا بالام لانه تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضا بولده وهو الاصح لان محمدا
قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الزوائد تحت الحكم
لانه منفصل وقت القضا وذكر في النهاية ان الولد يتبع الام في الاقرار بها اذا لم يدعيه
المقر له اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه له مشتمل باع دابة وقال هذا الكي فولدت
عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذها وولدها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد
ولانه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه كذا في مشتمل الاحكام نقلا عن شرح الزيادات
فش ادعى عرصة كرم او دار يدخل البنا والاشجار تبعا لو لم يستثنها صريحا ولو ادعاها مبنيا
وشهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة والبنا تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا
البنا يقضى له بالعرصة وحدها واجاب شب عن قاضي قضي بالعرصة انه لا يدخل البنا والشجر تبعا
وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البنا والشجر كذا فتم وفي ط الملك الثابت بالاقرار
يحكم على الملك النافع الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحكم على الملك
من الاصل ويظهر في حق الزوائد فتم حكم بامة حكم بالولد وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار
فانه لم يتناول الولد لان الاقرار حجة ناقصة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الاخر بان
باعه لم يدخل في الحكم اختلف المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فقيل يدخل الولد تبعا بان يشترى
بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع يدخل ولو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا
ذكر هو الصحيح وفي جميع الاتان لا يدخل ولو صغيرا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والغنم

ما مشتری حتی فولدت عنده و او عنده م
باستیلاده صحیح م
استحقت

وفي الغرس على قياس الصحيح لا يدخل ولو رضيعا ولو شرى اتانا عريانة يدخل نتاجها مثلها في البيع لانها
لا تباع عريانة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا تدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة
وقت البيع فح يدخل عدم التحديد ونحوه وفي ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور
والاراضي وغيرها التي هي موقوفة لفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره
تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا ان شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا تحل
لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو الاصوب قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان تكون شهادتهما في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان
المشهود به هو المتنازع فيه فيطلب من المدعي شهود الحد ولو لم يقع النزاع في الحد ايضا على ما سيجيء
في اخر هذا الفصل قال وفيه شهدا ان داره في يد هذا ولم يحدا في اي موضع هي فشهادتهما
باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخله في بنائه يقضي عليه بالقيمة خ ادعى دارا لم يبين حدودها
وموضعه وجحد المدعى عليه فلما خرجا من عند القاضي جاء المدعي بشهود على المدعى عليه بعدما خرج اقر
من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي بيده للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه
اقر بهذا ولم يحده في اقراره فانه جائز ويقضي للمدعي فش قال المدعي الدار التي حدودها مكتوب
في هذا المحضر لي وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال المدرج
كتبت في الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف
حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود ويبعث القاضي لو عدلا ويبعث معهما
لخصمين واميناه ليقف الشهود على الحدود بحضرة الامينين فاذا وقفا عليها وقالا هذه
حدود دار التي شهدنا بانها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا
وشهدا باسماء الحدود فح يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع ولو شهدا ان الدار
التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني التي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف
حدودها فقال المدعي انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها فاتى بهما فشهدا ان حدودها كذا ذكر
في بعض النسخ انه يقبل وفي بعضها لا يقبل اذ الشهادة الاولى ليست بحجة اصلا بدون الثانية
فالمستور وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ط اختلف الروايات في هذه
المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع في
بلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود
فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه يشهد
بملكية محدود وشهدا اخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا

ولا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين
فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي
لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ولو برهن المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي
شهدوا بها بموضع كذا فلو برهن يقضي له بها عن ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف
حدوده فقال لا ثم جاء وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر
في المرة الثانية تسمع الفصل الثامن في دعاوى الرجلين وذي اليدين والخارج مع
ذي اليد وما يتعلق بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول العبد الفقير الجامع لهذا
المجموع المطلوب النافع غيرت اسلوب جامع الفصولين في بيان
دعاوى الرجلين لكثرة تكراراته وخبط ترتيبه المخل لاول الباب في هذا الباب
حيث لا يتضح منه الصواب ولا يتميز القشر عن اللباب وزدت عليه اشياء
مما اهمله من مهمات المسائل محذوفة الدلائل منقولة عن معتبرات كتب الاواخر والاوائل
والله ولي العصمة والتوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق دعوى الملك والارث
ذكر في رجلان ادعيا ملكا مطلقا او ادعيا ارثا من اثنين وبرهنا ولو كان العين
بيد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فعند ابي ح يقضي بينهما
نصفين وعند ابي س يقضي للمورخ في الصورة الثالثة وعند محمد لمن اطلق في دعوى
الملك المطلق لا الارث ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق
وعند م يقضي بينهما في دعوى الارث من اثنين ولو سبق تاريخ احدهما [illegible] وان
كان العين بيد احدهما فالجواب كالتفصيل المذكور وان كان بيد احدهما ولم يؤرخا او سواء آدار خام
فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو عند ابي ح وابي س احق وقال م هو
للخارج وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى الملك المطلق يقضي للمورخ عند ابي س
وللخارج عند ابي ح وم وفي دعوى الارث للخارج اجماعا وقيل عند ابي س للمورخ
فقط الصحيح المشهور عن مذهب ابي ح انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد
هداية خارج وذو يد برهنا على ملك مطلق وارخ احد البينتين دون الاخر يقضي
للخارج عند ابي ح وم وعند ابي س وهو رواية عن ابي ح يقضي للمورخ خارجا كان
او ذا يد قال جامع صاحب جامع الفصولين والحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو
ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق
تاريخ ذي اليد يقول الحقير الاستثناء في قوله الا اذا برهن قاصر اذ هو غير حاصر

وهو عجز حاضر لانه ذكر نقلا عن سقن خارج برهن على ذي يد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها
فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لانه تبين كذب شهوده بهذا الوجه يدعي الخارج على ذي اليد فعلا
كنتاج وغصب ورهن واجارة واعارة وايداع انتهى والبعض ذكر في جامع الفتاوى ادعى قناة
بدابة فقال ذو اليد هو ملكي ورثته وبرهنا فبينة ذي اليد اولى وفاقا جمم برهن الخارج على انه منذ سنتين
وذو اليد فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على ملكه بل على بيع وعزا الى ح انه لذي اليد سجي الخارجان لو ارخا ملكا انه بيده منذ ثلث سنين
الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما فقط قيل هو للمورخ
وعند ابو ح وابو س وقيل هو بينهما نصفان عند ابو ح وعند ابو س هو للمورخ وعند م هو لغير
المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ابو ح ولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ
في تلقي الملك من اثنين اذ ارخ احدهما اذا ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادعيا
الملك وارخ احدهما فهنا يقضي بينهما وسقط اعتبار التاريخ فكذا هنا فش الخارج وذو اليد لو
ادعيا انها من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو اولى يقول الحقير لم اجد في
الكتب مسئلتي دعوى الخارجين ودعوى ذي اليدين ان تلقيا من واحد ولعل حكمهما حكم ما لو ادعى خارجان
وذو يد انه اشترى من واحد كما سيأتي تفصيله بعد اسطر والله تعالى اعلم بجميع ما اظهر وابهم
د ررغر شخص ان ادعيا ولاء عتق وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما
لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك فصفط المقضي عليه في مطلق الملك قضاء سوى النكاح لو برهن على مطلق
الملك لا ينقض وفاقا بخلاف ما لو برهن على النتاج او التلقي من المدعي كما سيأتي في دعاوى النكاح وجيز
كافر مات وله ابنان مسلم وكافر واقام المسلم بينة مسلمين او كافرين انه مات مسلما وبرهن الكافر انه
مات كافرا يقضي بالارث للمسلم ويصلى عليه كمولود بين مسلم وكافر نصراني مات واقام مسلم و
نصراني بينة النصراني بينة دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وعند ابو س يتحاصان // يتحاصان رح
دعوى الشراء ذكر في فى خارجان ادعيا شراء من واحد ولم يورخا وارخا سواء فهو بينهما نصفين
وان ارخا واحدهما اسبق يقضي له وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا وان كان في
يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فهو احق وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد في كل
حال الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضي للخارج هداية خارجان ادعيا شراء من ذي يد وبرهنا
يخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ كل الثمن فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للآخر الآخر ح
الا نصفه ولو ابى احدهما قبل تخيير القاضي فللآخر اخذ كله بس اجمعوا على ان الخارج وذو اليد لو ادعيا شراء
من واحد وارخ احدهما فقط فذو التاريخ اولى قت ذو اليد اولى يقول الحقير وكذا في مشتمل الرحمن
وفي الذخيرة والهداية والكافي فيعهد دعوى النتاج نظر ذ برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد

ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد يقبل في الوجيز
عليه السلام يقبل وهكذا انتهى فصار كدعوى النتاج كما سيأتي قال صاحب جامع الفصولين يقول
ينبغي ان يكون فيه اختلاف على ما سيأتي ذ وينبغي ان لا يقبل بينته كما يجيء في دعوى النتاج نقلا عن
عم يقول الحقير بل دليل القبول اقوى واظهر كما لا يخفى على من تأمل وتدبر ذ خارج وذو يد ادعيا
شراء من واحد فقال احدهما اني اشتريته بعد فسخكما البيع الذي بينكما يندفع دعوى الاخر قاضيخان خارجان
ادعيا شراء من اثنين يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية
وعند م انه لا يعتبر التاريخ يعني يقضي بينهما وان ارخ احدهما يقضي بينهما نصفين وفاقا ولو لاحدهما
يد فالخارج اولى خلاصه الا اذا سبق تاريخ ذو اليد هداية برهن خارجان على شراء شيء
من اثنين وارخا فهما فيه سواء لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فيصير كانهما حضرا وادعيا ثم
يخير كل منهما كما مر يعني مسئلة دعوى خارجين شراء من ذي اليد وقد مرت قبيل نحو عشرة اسطر نقلا
عنه فالنظر اليه كفا لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات
الكتب ففي الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ اي يقضي بينهما وفي بس ما يدل على ان
الاسبق اولى يقول الحقير ويؤيده ما في بس ما مر قبل نحو اسطر عن قاضيخان ان الاسبق احق في ح ما
ظاهر الرواية فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بناء على الاختيار قول م كما لا يخفى والله
اعلم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان الاصوب ان لا يعتبر سبق التاريخ
في دعوى التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع
تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وقال
ايضا بعد ورقة اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ
ملكهما انتقل الملك اليهما من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ يقول الحقير الظاهر ان من جهته اذ المتلقي م
الاصوب ان يعتبر سبق التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط والامام
قاضيخان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره اقوى
من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر وهو قولهم لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فكانهما حضرا وادعيا
الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ويؤيد ما ذكرنا ان الاصوب
هو الاعتبار ما مر عن قاضيخان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعى ذو يدين شراء من اثنين
فلم ار حكمه في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد ذكر مسائل دعوى الخارجين
ملكا مطلقا وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بارث او شراء ذ خارج وذو
يد ادعيا شراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه شراه

في يد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة فقضى
للخارج بيد ادعيا شراء او فرا نتين وارخا ملك البائعين يعتبر وفاقا زيلعي برهن
كل واحد من خارج وذو يد وخارجان او ذو يدين على شراء من صاحبه ولم يورخا
سقطت بينتان وترك المدعى به في يد ذي يد بلا قضاء وعند اس وم وابو ح
يكون للخارج وان ارخت البينتان في العقار ولم يثبت قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى
لذي اليد عندهما وعند م للخارج وان اثبتا قبضا يقضى لذي اليد وفاقا وان سبق
وقت ذي اليد يقضى للخارج سواء اشهدوا بالقبض اولا دعوى النكاح
برهن خارج وذو يد على نكاح مطلق بلا تاريخ يقضى لذي اليد بخلاف الملك المطلق
فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ ط قيل يقضى وقيل لا يقضى
لانه ليس دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط ثم على
قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ط
ادعى نكاح امراة بيد اخر فاقرت للمدعي فبرهن بلا تاريخ قيل يقضى بحكم الاقرار وقيل يقضى
لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امراته
او منكوحته فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فهو اولى
وان لم يورخ لانه دليل لسبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين
في باب النكاح فكانه ذكره ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وعلى اقرار ذي اليد ان نكاح
ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كانت بينة الخارج اولى الا اذا
وقت ذو اليد وقال تزوجها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فح لا ترجح
بينة ذي اليد طخ ادعى نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له
فان برهن المدعي نكاح المقر له البينة على هذا المدعي بحضرة المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن
المدعي يرجح المقر له بالبينة والاقرار صط برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى
ثم برهن اخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق هداية ادعى نكاح امراة فانكرت
فبرهن وقضى له بها فادعى اخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضى للثاني اذ
القضاء للاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني
سابقا لانه يظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه
ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق صط برهن كل من خارج وذي يد
انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج ولو ذكر كل منهما انه تزوجها

بتاريخ

تزوجها يحكم لذي اليد قياسا على دعوى الملك المطلق والملك بسبب وقيل يحكم في كلا
الوجهين ح لنقل السبب في دعوى المراة وهو الزوج فكانه ذكره بخلاف ملك العين
فن ادعى انها امراته وحلاله فقالت كنت امراته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني
وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق
فلو لا بينة لها ولو حلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين زوج الثاني عه
ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحة لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا بعد
عدتي فهي للمدعي وقالت انا امراة المدعي الثاني وكنت قبل ذلك امراة المدعي الاول فهي
للثاني فقط قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا وهما يدعيان نكاحها فهي لزيد عند
ابي س وبه يفتى وعند م هي لعمرو قاضيخان ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو س يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو س فان سالها
القاضي فقال من زوجك فقالت زيد بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو
وقال استحسن ذلك في جواب المنطلق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لامرأتين فاطمة وخديجة
تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو س يقضى بنكاح فاطمة في قالت تزوجت هذا امس
ثم قال تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال
ابو س اسال الشهود بايهما بدأت المراة فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا
منذ سنة فهي لذي الامس قنش تزوجها فادعاها اخر فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها
منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم
طلقتها ولكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج المدعي فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث
الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد طلاقها منذ سنتين حكم بطلاق والعدة من وقت
الطلاق ادعى نكاحها وقال انه زوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول
لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد
مضي العدة ثبت النكاح ذ ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا فان
نكلت فهي للمدعي قنش ادعى منكوحة الغير واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين
الزوج وفي غير ذات زوج يخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج الذي يدعي ط ادعيا امراة
وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا يحلف له المراة وفاقا و
كذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما ونكلت لا يحلف للاخر قاضيخان رجلان ادعيا نكاح

طلقتك وانا زوجتك

امراة

فاقرت لاحدهما فقال تنصيب ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر
فان حلف المقر له برا وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت
وان نكلت عن اليمين تنصب زوجة له ط خارجان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فهي له
فلو برهن الاخر بعده على النكاح فالمبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته فهو اولى فلو زكيتا احلفا او لم تزكيا فهي للمقر له سابقا وهو
الانسب وقيل لا يحكم لواحد منهما خارجان ادعيا نكاح امراة تجحد فبرهن احدهما على النكاح والاخر على
النكاح وعلى انها اقرت له لا ترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت بالبينة نكاحها وبه تثبت
اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل ترجح بينة الاقرار قال صاحب
جامع الفصولين اقول لطلب البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار ذ برهنا على
نكاح امراة لا ترجح احدهما ببيت احدهما او بدخول احدهما بها الا ان برهن الاخر انه تزوجها
قبله ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسئل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت
احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للاخر
فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر فق ولو كانت التواريخ قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين
بشيء من المهر ولا يلزمها العدة فلو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو ارخا فالاول اولى
ولو لم يورخا او ارخا سواء فمن زكيت بينته فهو اولى ولو زكيتا تسئل المراة فلو لم تقر لاحدهما
فرق بينها وبينهما ولو اقرت بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل
بالبينتين متعذر فتسقطا فيبقى تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بالتصادق
وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة اما بعدها ففي وجوه ولا يعتبر الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن
سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب لكل منهما نصف المهر ويرثانها ميراث زوج واحد
والفرق ان المقصود في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما والمقصود في موتها هو الارث وهو
مال تقبل الشركة فان ولدت ثبت نسبه منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى درر غرر
برهن خارجان على نكاح سقطا ان لم يورخا او ارخا سواء فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون في
بيت الاخر او دخل بها او برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى بها فلو برهن احدهما
فقط فصدقت المبرهن فهي له اذ كان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فلو برهن الاخر
بعده قضي له ثم لا يقضي لغيره الا اذا اثبت سبقه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح
الا باثبات سبق نكاحه على نكاح ذي يد وحاصل انهما اذا تنازعا في امراة وبرهنا فان ارخا و
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا او ارخا سواء فلو كان لاحدهما قبض كدخولها

عطف على الاخر الا باحد معان ثلثة باقرارها
او ببينة على اقرارها او بسكونها في
بيت احدهما او بكونها في يد احدهما

كدخولها بها او نقلها الى منزله فهو اولى وان لم يكن يرجع الى تصديق المراة وجيز لو اقام
كل واحد من مسلم وكافر بينة نصرانية على نكاح امراة نصرانية فيقضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف
يقضى للنصراني دعوى النتاج وفي جمع خارج وذو يد ادعيا نتاجا وبرهنا يقضى ببينة ذي
اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا حكم بذي اليد
ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو
خالف للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وتترك في يد ذي اليد على ما كان منح
كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية درر غرر برهن كل منهما ان الدابة نتجت في ملكه
عنده او عند بائعه سواء كانت بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارخا
فقضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل سنها قضي بها بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط
وان كانت بيد احدهما يقضى لذي اليد مشهد برهن خارجان على نتاج فلو لم يورخا او ارخا
سواء او ارخ احدهما فقط فهو بينهما ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها التاريخ
احدهما فهو له ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما وقيل فيما خالف بطلت البينتان فلا يقضى لهما
فتترك بيد ذي اليد درر غرر كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح انهما لا تبطلان
بل هي بينهما ان كانا خارجين او في ايديهما ولو احدهما ذو يد يقضى له بها لان اعتبار ذكر الوقت
لحقهما وفي اسقاطه اعتباره اذ في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج
بلا تاريخ وفي ذلك ذو اليد اولى لو كانت في يد احدهما والا فهي بينهما كما اذا اشكل و
هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ والبيهقي انتهى ذ برهن الخارج على
نتاج يحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبل ثمنه او
راق في حفظ يقول الحقير الظاهر ان المسئلة اختلافية كما سياتي قريبا عن الاصول والاقضية
ذ برهن الخارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه يحكم لذي اليد لانه
خصم عن بائعه فكانه حضر وادعى وهو ذو اليد خل برهن كل من الخارج وذو اليد على نتاج في ملك بائعه
يحكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن الاخر بائعه فكان البائعين حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم
لذي اليد فكذا هنا ذ برهن على مقضي له بنتاج او برهن المقضي له ثانيا يقضي له والا فلو قضى
للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينقض الحكم في الاقضية خ المقضي عليه بنتاج او ملك
مطلق لو برهن على النتاج او التلقي من المدعي يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا على ما في الاصول والله
اعلم عدة المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته والنتاج
وفيما ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج

لا ينتقض الحكم يقول الحقير قوله لا ينتقض ينتقض ظاهر انه لغة لما في الفاظ قوله او النتاج اذ
معناه انه لو ادعى المدعى عليه النتاج ينتقض الحكم الا ان يقال لعل مراده من قوله او النتاج ان
يدعي المدعى عليه النتاج ولم يكن يدعي المدعي الاول الحكم النتاج ويقال لعل كلامه الاول على غير
الاصل وفي الثاني رواية الاقضية كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندفع مخالفته
لما والفا نقلا عن خ ولما وقبله ثمانية اسطر تقريبا عن ذ والله اعلم فصل بيد بكر شاة
برهن على زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو كذلك يؤمر زيد
باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو
اولى اذ هو ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو المدعي فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها لانه برهن على شيء لو برهن ابتداء كان احق به فكذا انتهاء يقول الحقير
وهذا ايضا بناء على رواية الاصل لا الاقضية كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين
وعلى ما ذكره لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج
بالنسبة الى بكر وان كانت زيدا بالنسبة الى عمرو وقال ويؤيده ما في فش ادعى انه
ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن على النتاج وبرهن مدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي
وذو اليد وبرهن على النتاج حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضى بالنتاج للمودع اذا ظهر
ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان على غير خصم فلم يكن نافذا قال وهذه المسئلة
تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى له
بشهادة شهود شهدوا انه له ولد في ملكه يقضي به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان
هذه امتي ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا
في الامة ملكا مطلقا فيقضى للمدعي ثم يستحق القن تبعا وبعض مسائل النتاج
سيأتي في مسائل الدفع في فصل التناقض نقلا عن فش فلينظر هناك دعوى
الرهن وفي فح برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الاهن لم يحكم به
لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان باحدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اقدم اجتماع الانواع وفي الهداية برهن خارج
على الملك وبرهن ذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر بالملك له
ثم ادعى الشراء وفيها ايضا برهن احدهم الخارج وذو اليد على الملك والاخر على النتاج
فذو النتاج اولى ايهما كان اذ النتاج اسبق وكذا لو ادعى خارجا فبينته اولى ذ بينة

عيا

بينة ذو اليد على النتاج انما يرجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج
اذ لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن او غصب او وديعة او اجارة او عارية او
او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك فبينته اولى بس دابة بيده برهن اخر
انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
يقضى بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر نحو اجارة او عارية والنتاج اسبق
من نحو ذلك انتهى وهذا يخالف ما مر في ذ يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة روايتان
وان ما في ذ هو الاصح والارجح لان اليد دليل الملك والنتاج من خصائصه فيكون
دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر واما دعوى الخارج فعلا على ذي اليد فخلاف
الظاهر والبينات انما شرع لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان يكون بينة الخارج
اولى في المسئلة المذكورة يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام خواهر
زاده في كتاب الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد او اودعه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبينته
الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ذ ادعى احدهما الملك بسبب والاخر
مطلق بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا ببينة وذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر
منذ سنين وهو يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنين
وذو اليد ملكا مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا لان ذا اليد في
الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بائعهما فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك في
مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا هنا قال صاحب جامع
الفصولين اقول على ما في بس من ان الاسبق اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي
ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول
الحقير قوله على ما والخ قياس مع الفارق لان تاريخ ذي اليد في المسئلة الاولى وتاريخ
الخارج في الثانية ملغى قطعا لشهادة ما ذكر من انهما خصمان عن بائعهما فكانهما حضرا
وادعيا ملكا مطلقا لان تاريخهما تاريخ تملكهما عن بائعهما لا تاريخ ملك بائعهما فاذا
فرض حضور بائعهما بطل ذلك التاريخ وبقي تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار
الاسبقية قطعا فيصير مال ما بين المسئلتين دعوى خارج وذو يد ادعيا ملكا
مطلقا وارخا احدهما فقط فيقضى للخارج عند ابي ح وم كما مر في اول هذا الفصل

نقلا عن فی فما ذکرهنا فی ذ بناء علی ذلک فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولین یقول الحقیر وفی جامع الفتاوی برهن احد الخارجین علی انه اشتراه من فلان وقبضه وبرهن الاخر انه له فهو بینهما نصفان انتهی ولعل وجهه ان مدعی الشراء یجعل خصما عن بائعه فکانه حضر وادعی ملکا مطلقا ایضا وفی شرح صدر الشریعة ادعی احد الرجلین علی ذی الید انک غصبت هذا منی والاخر ادعی انی اودعت عندک هذا الشیء وبرهنا ینصف بینهما لاستوائهما لان المودع لو جحد الودیعة صار غاصبا وجیز برهن احدهما علی الایداع فیما فی ید ثالث وبرهن الاخر علی الملک المطلق یقضی لمدعی الایداع وفیه ایضا برهن احدهما علی الغصب فیما فی ید ثالث وبرهن الاخر علی ملک مطلق یقضی لمدعی الغصب قش ادعاه ارثا عن ابیه فقال ذو الید کان ملکا لفلان اخر باعه منی لا یسمع لان الدار لو کانت بید بائعها وبرهن انها ملکی لا یندفع دعوی المدعی فکذا من تلقی الملک منه فد ادعیا بیدا اخر وبرهن احدهما انه شراه من زید وبرهن الاخر انه ارتهنه من زید ولم یورخا او ارخا سواء فالشراء اولی ولو ارخ احدهما فقط فالمورخ اولی ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولی ولو کان احدهما ذا ید فهو اولی الا اذا سبق تاریخ الخارج فهو للخارج ولو ادعی احدهما هبة وقبضا من زید والاخر شراءه من زید ولم یورخا او ارخا سواء فالشراء اولی وکذا فی جمیع ما مر فی الرهن ولو کانا ذا ید فهو بینهما الا ان یورخا واحدهما اسبق فهو له والصدقة مع الشراء کالهبة مع الشراء ولو اجتمعت هبتان فحکمه کما اجتمع شراءان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولی عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاریخ او بسبقه او بالید فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض وصدقة مع قبض فهو کما اجتمع شراءان ولو اجتمع نکاح وهبة او رهن او صدقة فالنکاح اولی قال صاحب جامع الفصولین اقول لو اجتمع نکاح وهبة یمکن العمل بکلتا البینتین لو استویا بان یکون منکوحة لذا وهبة للاخر بان یهب امته المنکوحة فینبغی ان لا تبطل بینة الهبة حذرا عن تکذیب المؤمن وحملا علی الصلاح وکذا الصدقة مع النکاح والرهن مع النکاح والله اعلم وفی هذه الصور لو ارخا واحدهما اسبق تاریخا فهو اولی ولو احدهما ذو ید فهو اولی الا اذا سبق تاریخ الخارج فهو للخارج ولو کانا ذا ید فهو بینهما الا اذا سبق تاریخ احدهما فهو له ولکن هذا فی الرهن غیر مستقیم اذ الشیوع الطاری یفسده فینبغی ان یقضی بالکل لمدعی الشراء فیما اجتمع رهن وشراء بخلاف الشراء مع الهبة والصدقة اذ الشیوع الطاری لا یفسدهما علی ما علیه الفتوی وفیه هذا ادعی تلقی الملک من شخص واحد بسببین مختلفین بان ادعی احدهما والاخر شراء لو کانا خارجین او ذا یدین او احدهما ذو ید فحکمه کما ادعیا ملکا مطلقا اذ کل منهما یثبت الملک المطلق لمملکه ثم یثبت الانتقال الی نفسه

نفسه فکان المملکون حضروا وادعیا ملکا مطلقا وبرهنا هدایة ادعی احدهما شراء شیء وادعت امرأة انه تزوجها علیه فهما سواء عند ابی یوسف وقال محمد الشراء اولی ولها علی الزوج القیمة وان ادعی احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولی یقول الحقیر الظاهر ان المسئلة الثانیة مخالف لما نقلا عن فد اذ اولویة الرهن عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاریخ او بسبق او بالید فهو له فینبغی ان یحمل کلام صاحب الهدایة انه علی هذا التقیید بناء علی حمل المطلق علی المقید او یکون فی المسئلة روایتان بس عین بیده برهن اخر انه شراه من زید وبرهن اخر ان بکرا وهبه له فهو بینهما ولو برهنا علی التلقی من واحد فالشراء اولی لانه اسبق هدایة برهنا علی شیء فی ید رجل احدهما بغصب والاخر بودیعة فهو بینهما لاستوائهما فی سبب الاستحقاق وفیها ادعی شراء من رجل وادعی اخر هبة وقبضا من غیره والثالث ارثا من ابیه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بینهم ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملک من مملکهم فکانهم حضروا وبرهنوا علی الملک المطلق قاضیخان وان ادعوا ذلک من رجل واحد ترجح بینة البیع ویقضی للمشتری مسابع مغنی وفی ذ لو قال فی دعوی الحمار غاب عنی منذ شهر فقال المدعی علیه لی ابرهن انه ملکی وفی یدی منذ سنة او نحوه یحکم للمدعی ولا یلتفت الی بینة المدعی علیه لان ما ذکر المدعی تاریخ غیبة الحمار ودعواه خال عن تاریخ الملک فتاریخ ذی الید وحده لا یعتبر عند الامام فی الملک المطلق یقول الحقیر قال صاحب جامع الفصولین بعد ذکر هذه المسئلة فی فصل الاستحقاق ایضا نقلا عن عجب اقول یقضی بها للمورخ عند ابی یوسف لانه ترجح جانب المورخ حالة الانفراد وینبغی ان یفتی بقول ابی یوسف لانه ارفق واظهر والله اعلم قنیة ادعی علیه حمارا انه ملکه سرق منه منذ شهرین وبرهن فبرهن ذو الید ان هذا الحمار ملکه وفی یده منذ سنة وجاء یزعم انه سرق منه کان فی یده لا یندفع به بینة المدعی وفیه ایضا برهن خارج ان هذا المتاع سرق منی منذ شهر وبرهن ذو الید انه ملک فلان ورثه من ابیه قبل سنة ثم اشتریته منه فهذا یندفع عند ابی ح وابی س ظهیر صح ادعیا شراء من اثنین وبرهنا وذکر احدهما تاریخا معلوما وذکر الاخر انه شراه قبل شرائه هل یثبت السبق بهذا القدر ذکر فی قنبح لو ادعیا شراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم یورخ ذو الید فهذا من الخارج یکفی السبق قال صاحب جامع الفصولین اقول علی هذا فیما مر فی ذ من انه برهن انه شراه من زید منذ سنة وبرهن ذو الید انه شراه من بکر منذ سنة واکثر ینبغی ان یثبت به السبق ویحکم لذی الید علی روایة اعتبار السبق فی صورة التلقی من اثنین کما مر فی بس یقول الحقیر هذا وهم ظاهر والمشهور هو اذ الذی مر قبل اربعة اوراق فی ذ انما هو جهالة التاریخ بالشک فی الزیادة لا الزیادة الحقیقیة حتی یرد ما

ذکره

المعترض من كلام المتقفي ولعله ظن كلمة او الواقعة في قول ذ او الكثرة والعطف لا لكلمة
التي للشك كما يدل عليه كلامه هنا فتبين وفي دعوى النكاح لو قال احدهما بيشتر بوده
است بهمين قدر لبنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر بهمين لفظ گواه گذرانند
يحكم له بها فقط خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر
از بيع تو بوده است وبرهن على ذلك فهو اولى من الآخر قد لا يثبت السبق بهذا القدر
لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان كان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال رحمه الله بحثنا ان المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان ولكن
وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن ذلك قال صاحب جامع الفصولين
الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الاول للقاضي وهذا كاف
فيه ي ادعى انه شراه من زيد بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين
ملك ابنه وصدقه ابنه واما شريته من الابن ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شراء
يقول الحقير وذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل التناقض نقلا عن فقط انه اتفقت
الاجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان
وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يحلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا
انه لا يحلف لانه بين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تملكك
شرائك قد اقر البائع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على النفي قنية شهد البائع بالملك
لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه كان المدعي ادعى الشراء
منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قاضيخان تنازعا في شيء فبرهن احدهما انه كان
في يده منذ شهر وبرهن الآخر انه في يده الساعة او كان في جمعة اقره القاضي في يد
المورخ المؤخر درر غرر لا ترجيح في الدعاوى بكثرة الشهود واعدليتهم مؤيد

في ذي اليد وما يتعلق بذلك قنش ادعى كل منهما انه في يده لو برهن احدهما تقبل
ويكون الآخر خارجا ولا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما
خصما عن الآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما
على الآخر وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل
يقول الحقير المسئلة الاولى اختلافية اذ سيأتي في اواخر فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف
الآخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل ذلك ما سيأتي هنا بعد سطر من قوله والا
فاليمين وبعد ستة اسطر من قوله ينبغي ان يحلف لانه ينظر الخ خ ادعى كل منهما انه في يده

في يده ذكره في صل ان على كل منهما البينة والا فاليمين اذ كل منهما متوجه لخصومة عليه
لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه ولو برهنا يجعل
المدعى في يدهما لثبوت يدهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع
الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا
لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا للملك اليد جف ز وجان اختلفا في بيت
يسكنان فيه كل منهما يدعي انه له فالقول للزوج وان برهنت المرأة او برهنا جميعا
فبينتها اولى لانها خارجة معنى صك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي
ان يحلف لانه ينظر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على
اليد قنش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته من ابي فمات فورثته انا يؤمر بتسليمه الى
المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا اشتريته منه
يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثالث
شفي ادعيا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على الشراء وهذا
قياس وبه يفتى ظ وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء قنش
اخذ عينا من يد آخر فقال انما اخذته من يده لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل وان كان ذا يد
بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه انه اخذه
من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره
وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او برهن الآخر وفيه
غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انها لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده
يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج
عدة بيده عقار احدث عليه الآخر يدا لا يصير به ذا يد ولو علم به قاضي يأمره برده
فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر
سنين وهذا احدثه من عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى
لو برهن انه ملكي يقبل كم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هذا اقرار له باليد
وبه يفتى وقيل ليس باقرار الا ان يقول انه كان بيد المدعي بغير حق هد الراكب اولى باليد من المتعلق
بلجامه وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج اذ الدابة بينهما لتساويهما في التصرف
ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط اولى من المتعلق فهو بينهما و
كذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد الآخر فهو بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة

الاستحقاق الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة فش الاشارة
في مواضعها فمن اهم ما يحتاج اليه في الدعوى والشهادة قطعا للاحتمال طح هذا من الامر
من جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء البيع ايضا
تقابضا مجلس لا يكتفى الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني
الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب
ط لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الثالث هذا كما يدعيه
المدعي لنفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوفق بالوفق عرفا ان تبتني الشهادة على
ادعاء المدعي ليثبت بها المدعى به لا ما ذكره فينبغي ان يصح بناء على المتعارف اذ الوفق معلوم
عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل و
المحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار فلو رده
يتحرج المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح
ايضا بعين هذا الدليل ث برهن انه وارث فلان الميت لم يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب
الوراثة ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث
له غيره قالوا لا ندري بأي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب
دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى
او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع متعددة ذ ان كل ذلك ليس بشرط
فت لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعي
ليخرج من الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي
فش لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة اشياء الخصمين
والمشهود به خ لو احضر العين في المجلس لا بد ان يشير الى المدعي باليد فيقول هذا العين لي
ولا بد للشهود ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعاة والاشارة
بالرأس لا يكفي الا علم باشارتهم الى العين المدعاة ولو قالوا ان هذه العين
او قالوا بالفارسية آن اين چيز است لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء
قد ينسب الى الانسان بالملك مرة ينسب اليه بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع
الاحتمال قهستاني شهدا ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا

او قالوا انشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه العين لهذا المدعي
وشهدوا انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضى للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك
فذاك قول البعض واختيار الامام البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل
فش قال الشاهد كه اين غلام از فلان است فهو كقوله هذا ملك فلان است فللقاضي ان يحكم
بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فلان يحكم
شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل ح في شتى قال له يا زاني فقال
الآخر انت كما قلت حدا والثاني اذ الثاني وصفه بمثل صفة الاول وهذا يدل على
ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا فزاوله الآخر يجب ان يقبل بلا
ريب عن ادعى دارا او اقر رجل في النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهي ميدهيم لا يقبل فش
كتب شهادتهما في النسخة وهما اميان وقرئا على الشاهد فقالا ما همچنين گواهي ميدهيم كه
اندرين نسخه است لا يكفي ما لم يشيرا الى المدعي والمدعى عليه قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة
اليهما مذكورة في النسخة ح فقولهما همچنين گواهي ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة
اليهما فهذا القدر يكفي يقول الحقير فيه ينبغي ان الشهادة محل اهتمام فلا بد من الاشارة صريحا ولا
يكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات تخالف القصديات كما سيأتي ذكره والله اعلم
مسائل ذكر الجد وفي فش لو شهد على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلثة اشياء الخصمين
والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده
ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة ح يكفي
ولو كان شيئا آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز شتى لو حضر المدعى عليه فلا حاجة الى
نسبه لانه يشار فلا حاجة الى اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي ح
وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في نوادر المنتقى صحيحين لا بد من ذكر الجد
والفتوى على قول ابي ح صط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط
التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا
يكفي وقال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكتفي
ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط لقبول الخبر وقد مر
في فصل تحديد العقار نظائره ذ انه لو ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ابن فلان لا يكفي الا اذا كان
معروفا مشهورا كثرة الشهرة ابو حنيفة وابن ابي ليلى خ ادعى دارا او عقارا لا يسمع الا بتحديدها وذلك لا يكون

آندرین نسخه خوانده مرین مدعی علیه تقبیل
وقالا ما همچنین گواهی میدهیم کرده

ذکر

الا بذكر الجد ود فيذكر الجد بأسمائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه واسم
ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلا يجوز بان يترك
في الاسم والنسب محمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه
واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد شي في تعريف العقد سئل السغدي عن محضر كتب فيه زيد
ابن عبد الله المنذر ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا تقع بها الاعلام
ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا
ايضا لابد ان يقال انه مولى فلان وان كان مولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا
بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه هـ ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في
التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون طح المدينة والقرية والكورة عامة ليست بسبب للتعريف ولا تقع المعرفة
بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ تقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا
بالاسم والنسب بان كان يعرف النويري بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان
المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان الشهادة على المراة وفي ط
لو اخبرك بها ان عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم
والنسب عندهما وبه يفتى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي بها ذلك وتمام القضاء فوق الشهادة
فيجوز الشهادة باخبارهما بالاولوية قش جار رجلان الى الصكاك وقد احضرت امراة
وقالا انا نعرفها فكتب كتب شيئا لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم
والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا بق يشهد عليها باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكنا لا ندري ان هذه تلك ام لا صحت شهادتهم
على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان هذه اي بخلاف الاول اذ اقروا فيه بالجهالة فبطلت
شهادتهم كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا
القدر لا يحصل الفرق ويمكن بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على
الشهادة ويحمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول الحقير لا حاجة الى ما ذكره في الفرق
اذ الجهالة في المسئلة الثانية يسيرة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة انا
نعرف المراة المدعى عليها اذ كنا عرفناها حين تحملنا الشهادة عليها لكن لا نعرف ان
هذه تلك ام لا بخلاف الاولى حيث اعترفوا بعدم علمهم للمدعى عليها والجهالة

والجهالة الفاحشة لا تتحمل بخلاف اليسيرة كما لا يخفى تحصيل الفرق والتفليح الحق ط يكتفى كما
في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية
وجهها قش لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها و
نسبها اذ تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي يقول الحقير وعلى ما مر انفا في
ط ينبغي ان يحل كما لا يخفى قش ولو عرفها رجلان وقالا لا نشهد انها فلانة بنت فلان
ابن فلان حل له الشهادة وفاقا اذ في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه
يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهما لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وعندهما لو اخبراه انها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب
ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا
يصح فيما لها واختار النسفي الاول اذ هو خبر لا شهادة وكذا لم يشترط لفظ الشهادة
كذا ط وذكر قش تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة
فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذ التعديل شهادة والتعريف جف
تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل تصح الشهادة على المراة
المتنقبة اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا تصح هذا التعريف وعن ابن مقاتل
لو سمع من امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد
عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال
اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا وجهها جص كشفت وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود
الى عدلين انها فلانة ما دامت حية اذ يمكن لك ان يشير اليها فلو ماتت فح يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين بنسبها نوع آخر وفي قش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا ومع
ذلك لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد باسمه ونسبه مطلقا و
لا يقول شهدا عندي وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع خله ولا يجوز الاعتماد
على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ويريدان ان يزورا
على الشهود وليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما ويبطل املاك الناس
فهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء من المتعاقدين من
رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهد بعد موت صاحب البيع شهدا على ذلك الاسم
والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يتحرز عن مثل هذا حذرا عن المجازفة وعن ضياع

اهلاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
عند البعض وعندهما بشهادة رجلين كما في سائر الحقوق قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين
كما هو قولهما وهذا في النوادر **الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى** وفيه اي في التناقض
وليس بتناقض وفيه التناقض في دعوى النسب والارث وفيه ايضا يجوز من المدعي ومن المدعى عليه وما لا
يجوز يقول الحقير جامع جامع الفصولين اتباعا للاصل الترتيب في ذكر مسائل
هذا الفصل تعسر للمراجعين من اولي النهى الدفع المهمة من بينها بحيث احوج لشدة الانتشار (وجه ان مسائل هم)
والاختلاط الى طول التتبع والانتقاد والانتقاد فرتبتها تسهيلا للامر على الطالبين
والله الموفق والهادي والمعين ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه فخ من اقر
بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا يصير لغيره بوكالة او وصاية جامع الكبير الاقرار
المتأخر يرفع الانكار المتقدم والانكار المتقدم يمنع الاقرار المتأخر عده ابرأه عن جميع الدعاوى
فادعى عليه بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه
لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه مي استأجر ثوبا او استعاره
ثم ادعى انه لابنه الصغير لا يقبل خ وهذا على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير
ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وبهذا تبين ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
بنيابة خ ادعى دار لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه فش ادعى مالا لنفسه
ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ لا يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت
الدعوى اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف
مال نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل التاسع و
الثلاثين اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض فح فينبغي
ان يكون مقبولة بس ادعاه لنفسه ثم لغيره لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند
الخصومة فيمكن المنافاة يقول الحقير هاتان قريبا ما يوافقه في ذ لكنهما يخالفان ما مر في خ وفي
فش لعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف مال نفسه
الى الغير لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في الوكالة والله اعلم ذ ادعى لغيره بوكالة
او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم شريته منه وبرهن عليه ادعى
لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر بوكالة بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا

كالعين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فتح ادعى
مالا فقال مرارا دفعت الي لانه دفعت الي وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال
دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك
انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال الى وكيلك
يقبل ولم يكن متناقضا وان لم يوفق يقول الحقير لعل وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال
الكذب بالتناقض يحتمل في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف الثانية اذ الظاهر
ان معناها اني دفعت الى وكيلك لكني ظننت انه وصل اليك فلذا قلت دفعت
اليك والله اعلم بس ادعى الفا في صك جابه ثم برهن انه ذكر المال بعينه لفلان
والكلي بخصومته يسمع اذ ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه فش اقر انه لا ملك له فيه
ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه مبطل
ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتخصيصه
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس بملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع
ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن
المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شبح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى
بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد علي ما ولقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين
اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع لو اقر به تناقض
في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد احكامهما والظاهر ان الخلاف في اقرار المدعي قبل النزاع
واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا
اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه في غير
اثبات لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد النزاع قيل انه اقرار
للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى ملكه بدليل الملك لا ينتفي بمجرد النفي
واما غير ذي اليد فلو اقر قبل النزاع قيل لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة
لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد لقرينة اليد ولو اقر عند النزاع فينبغي ان ينفذ اقراره
وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا فيصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا

ع [illegible]

بو تنبيه النزاع قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق المرام على حسب مقتضى المقام والحمد لله ملهم الصواب ومسئل الصعاب ح قال المدعى برئت او لا خصومة لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواك في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت او خرجت من هذه الدار بطل دعواه ولو قال برئت منه يبقى الدار وديعة عنده ويبرء من ضمانه ص قال المدعى لا بينة لي ثم برهن هل تقبل فيه روايتان

مو يقبل لو دفع وقال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على الخلاف ما بين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر انه اراد لا دفع لي بدليل وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا لا كما لو افرانه قن ثم ادعى الحرية فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على الخلاف في لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ابي حنيفة لا عند م وكذا لو قال كل بينة اتى بها فهي زور ثم اتى بها او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهد فعلى هذا الخلاف بزازيه قال ليس هذه لا شهادة لفلان عندي او قال لا علم لي بهذا او ما تشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ح لو قال المدعى ليس عند فلان شهادة لي ثم جاء به لا تقبل ح لو قال لا علم لي بالحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن ابي ح انها يقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال م تقبل عيب ادعاه ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي لا يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد به لا يسمع في عامة الروايات ولا تقبل بينة قال وكان جد شمس الائمة يقول لا يقبل بينة لكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك الملك المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينة قش ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه وبينة ويحمل على المعتد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض ذ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعى انا ادعيه الان بذلك السبب وترك دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي بشراء من فلان ذ ولو لم يكن له بينة واراد

لا تقبل دعواه لتناقضه فيه المحيط قال لا شهادة لي في هذه الحادثة فيه صح

تبار

ثم ادعاه

واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان تحلف وهذا كله اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعاه بشراء مع قبض وشهد بالملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكانه ادعاه اولا مطلقا عند هم فيسمع دعواه ثانيا عند هم لعدم التناقض على قولهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل او ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فتوا ادعى دار الشراء من ابيه ثم ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وجحدت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم شراء من المورث لا يسمع لامتناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفاه فيه اذ الابن يستقل بالشراء له لصغيره ومنه لنفسه ولا علم به الصغير وكذا لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا الزوج قاسم اخا امراته ميراثا واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان ثلاثا يقبل للاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا ي وفي ص شرى ثوبا في طرف فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ح ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر للتناقض عده دلت هذه المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي ويشترط حه التوفيق في الكل خ ولو زاد ولا اعرفك فالباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه تقبل قش دعوى كرد كه برا ورزاده فلان ميت ام ووارث كفت كه اولو كفته بودكه نبيره عم وى بم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امراة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخ الميت قال صاحب جامع الفصولين اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا يكفي في بعض المواضع الا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان التناقض ظاهر اه

وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر العدد روي عن اصحابنا انها تقبل ولو قال الذي عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل

وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع ... الشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين واقام المدعى عليه على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ما يجاب في الدعوى في فصل في الدعوى ... الشهادة ...

طلاقها

ولو ادعى ... لا يقبل

السلب والايجاب والتوفيق خفيا لا يمكن امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان
ويؤيده ما في ج انه لو اقر له وسكت قدر ما يمكنه الشراء منه بلا تاريخ قيل لا امكان
التوفيق بان اشتراه بعد اقراره ولان البينة على المبهم تفيد الملك للحال ولذا
لا يتبعه الزوائد فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند فعجز عن البينة
ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي في غير دعوى التوفيق مق ادعى
اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق جع
ادعى دارا بحدوده فاجاب المدعى عليه بانه ملكي ثم ان المدعي غلط في بعض حدوده لم تسمع
لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود فخ هذا لو اجاب انه ملكي واما لو اجاب بقوله
ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحد حكاه عن ظ انه لقن
المدعى عليه الدفع بخطأ في الحد يقول الحقير في صحة الفرق نظر ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين
ويدل على ذلك ما في عده ان المدعى عليه في دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين
ثم قال الارض التي بيده ليس بهذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعى نصف
دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس يسمع والاصوب انه يسمع في الوجهين جميعا
عت من اقر بعين لغائب ثم ادعى لنفسه وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذه لما
فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه في الايداع اخذه العين حتى يبرهن المدعي انه له
ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد وادعاه ذو اليد اخذه منه ودفعه الى زيد
بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غاصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في رواية
الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه كما مر في الفصل الاول يقول الحقير
وفي المختار لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو انتهى وفي الوجيز
وفي الوجيز لو قال لك على الف ثمن غلام لا بل ثمن جارية لم يلزمه الالف انتهى
وفي المجمع لو قال له على الف درهم لا بل الفان يسقط الالف المضروب عنه ويلزمه
الفان عندنا وعند زفر يلزمه ثلاثة الاف انتهى وفي الصغرى لو قال اعطني او سلفني
لكن لم تدفع اليه ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الى الفا او نقدتني الفا لم
اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان ولو قال قبضت
منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدفعه حتى اذهب به لا يصدق لو
فصل صه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض يحتمل
في العتق قال صاحب جامع الفصولين اقول انما يحتمل التناقض بناء على الخفاء

الخفاء واذا تحقق المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على
مذهب ابي حنيفة وتمام الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع
حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا
يقبل فيعتق على المشتري وعند ابي يوسف يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريره قبل البيع
لا يسمع ولو برهن يقبل بينة ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه
وبينة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت الفا يقول الحقير نعم يؤيد
ما قاله لكنه يخالف لما سيأتي بعد اسطر نقلا عن فتاوى امام قاضيخان ثم اقول الظاهر
ان يحمل التناقض هنا ليس بناء على الخفاء بل لان التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال
حق الغير كما قيل ورقتين نقلا عن فصول العمادي والتناقض هنا تضمن ابطال
حق نفس البايع دون غيره فلا باس في قبوله كما لا يخفى قال وفيه سالت
زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو
ما علمت الطلاق لا تصدق قال فيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض
وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب
والعبد قاضيخان باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه لم يسمع دعواه ولو باع
دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا
يسمع دعواه ولو ادعى انه باعه وهو لغيره لا يسمع ايضا لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا
على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا يقول الحقير هذا يخالف
لكتب الثلاثة التي نقل عنها الفا كما لا يخفى فش باع امة ثم ادعى انها كانت
ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع لو باع امة ثم ادعى انها
حرة قبل ان باعها يسمع مختصر المحيط اعتق عبدا ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان
يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره مي قال لي ادفع
الى هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فانه يجب
ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اودعني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع
ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون
اقرار بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول
الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد ينبغي ان يصح دعواه
لغيره لعدم التناقض لا لنفسه للتناقض قاضيخان ذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه

اقرارا رواية ابن سماعة عنهم وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا ذ ادعى نكاحها فانكرت
ولم تكن تحت غيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للاخر ثم لهذا المدعي
لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ادعت انه نكاحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت
ثم اقرت ادعى على خصمه مهرا فقال صالحت معي على دينار ولم يبرهن فادعى الختن انه
جنتك ابرأتني عنه او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل بينة لانه اقر بوجوبه عليه
لو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان تسمع بينة الابراء لامكان التوفيق بانه يقول ابرأتني في حيوتها ولكن لما ادعيته
ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدتين فلو برهنت
على العقد الثاني بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرا فقال الزوج قد
اوفيتها وقال قد اديت ابيها لم يكن متناقضا اذ الاداء الى الاب هو بقبض البنت
كاداء الى البها قش ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل
للتناقض لو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض
ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل
دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين وصار كالو اقر
الفا وشهدا بخمسة فقال المدعي كان لي عليه الف فاوفى خمسة يقبل بينته وتكذيب
المدعي شهوده بنوع يوفق المدعي ذ ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه
حق ثم ادعى الشراء من اب المدعي او ان اباه اقر له به يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه منه
ولو قال لم يكن لابيك قط ولم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع بعده دعوى الشراء
للتناقض فيهما ويسمع دعوى الاقرار الاب لعدم التناقض فيه كما لا يخفى خ برهن على
ثمانية دراهم وحكم له بها ثم اقر المدعي انه عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال الصفار
سقط عنه الاثمان وقال غيره من المشايخ لم يسقط قض ادعى ضيعة انها ملكه
باصلها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال
صط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك او وقفتها بعد ما حكم لك او
وقف من جهة غيري لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى
انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف
اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي لكن لم يلزم عند ابي ح فمات
ابي وح يقبل كذا قش ذ فيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح انه

انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه
باعتبار التصرف والخصومة كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل قنقط باعها فادعى انه وقفها
من قبل لا يحلف خصمه اذ الحلف يحتمل صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل
يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط البينة على الوقف
اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كما في بينة الطلاق و
عتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا
ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في
حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان وقفا على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى
وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عند ابي ح وذكر ش هذا التفصيل وقال
كذا قال الامام الفضلي هو المختار ن برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس
للمشتري حبس المبيع لثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا
على كذا لا يقبل قاضيخان باع دارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف فيه المشايخ
والاصح انه لا يسمع دعواه يقول الحقير هذا مخالف لما في الكتب الثلاثة كما لا يخفى
والله اعلم اشباه يقبل عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل والمرأة
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق الثلاث قبله تسمع فلو برهنت استردت
البدل للجهل في محله والرقيق لو ادعى الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع
ويسترد بدل الكتابة اذا برهن والاب والوصي اذا باع ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية وفي النسب وفي الطلاق يتجع
التناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في عتق العارض التناقض
في النسب وفيه التناقض في الارث ايضا قش من اثبت بنوة العم يدعي
الانساب الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان لا من جهة فلان الاخ يندفع المدعي
لو برهن انه ادعى على اخوانه ابن عمه وذكر اسمي ابيه وجده وحكم بنسبه بذلك
الرجل ولو برهن ان اباه ادعى على اخ انه ابن عم الميت فلان غير ما اثبته المدعي
لا يندفع لشهادة على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات ذكر الجد فلا يقبل على كل من الاثبات
والنفي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما في العد
اسطر في جف من مسئلة ابن العم ولو يقال انها يقبل في الدفع لا في اثبات النسب
فله وجه يؤيده ما ذكر في قش انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخ يقبل في حق الدفع لا

او عقارا
قفض
خصومة المدعي

لانفي النسب كما قتله برهنوا ان القاتل فلان لاولياء القبيل في دفع الدية عنهم لا في حق
ثبوت القتل فلان جف برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غير ما بينه المدعى لو قال لم يكن لم يقض بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة التطليق
وانه يوم النحر بكوفة في هذه السنة وبحريته بمكة بيوم النحر في هذه السنة ولو
برهن انه ابن عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع و
وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي من ادعاه ارثا على انه ابن
عالية بنت علي ابن حسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا عن امه واختاره سغد
سيد وقيل لا يندفع وبه افتى فظ قال صد هذا الصواب عندنا وعلل العمادي ان
بينته لو قبلت انما تقبل على اثباتهم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه فان الارث
وهي لا تقبل على النفي شفي فصار كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان
كذا فبرهن خصمه انه كان في اليوم في مكان اخر فانه لا يقبل هكذا هنا قال صاحب جامع
الفصولين اقول قد مر قبل هذا في مسئلة النسب من فش وجه دفع الاشكال لانه
الدافع ادعى ان زعم المدعي كان كذا ويدعي ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد
والنفي جواز مثله فيقبل في جف حيث قال فبرهن ان جد الميت فلان غير ما بينه
هكذا هنا قال والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على
الغائب كاقامة القتل والمراة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل فش ادعى
على محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جد احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد
اسمان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا فلما كان بمقدار صحيفة في جف
حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل
ينبغي ان يتحد الحكما فظهر ان فيه اختلافا فان قال وهذا اذا ادعى على غائب بالاسم والنسب
ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين
اقول يشير الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون
حكم الغائب مخالفا لحكم الحاضر والا ينبغي لهذا الكلام ودل ان فيه خلافا والله اعلم
يقول الحقير قوله يشير محل نظر اذ الظاهر ان مراد ذلك القائل بيان ان لو ثبت الحكم في
الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين كما توهم والله اعلم قت ادعاه
ارثا ولما قال لا وارث له غيري ثم ادعى انه معي وارث اخر يسمع دعوى الارث
اذ التناقض على الغير لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى البعض فقد

ناقص في مسئلة التطليق ولو قضى بالاول لا يقضي صح

عن جده احمد انه فيها اذا مجهد واسم ابي جده والتوهمات شيئين يكن بنسبتها خصه فبرهن الدافع انه زعم قبل صح

فقد ادعى النقض من الاول فيسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى
خصمه ان لك اخا قد قلت لا وارث له غيري فقال خ ان المدعي لو اقر به يندفع
قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما قبله في قت من جواز التناقض على
نفسه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا فش اما لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي
كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة تجوز
ان تقبل في حق ابطال حجة الخصم لا في ثبوت ذلك الشيء كعاقلة برهنوا على ورثة
القتيل ان قاتله فلان فش ادعيا دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث
له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى
اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت لا ابنه ولو صدقوا
على ذلك بطل بينهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو برهنوا ثانيا على انهم ورثوا الدار
عن ابيهم ولا وارث له غير هؤلاء الثلثة تقبل دعواهم وبينتهم فقط قال انا وارث
فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين
الجهة يصح اذ التناقض بالنسبة لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال
ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما لو بغير
تصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير لانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن
ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر
الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني يقبل لانه اقرار
على نفسه بانه جزئه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى انه ابن فلان
فصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال
حق المنسوب الاول وكذا لو قال انه ابن فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يصح لانه يتضمن
ابطال حق المنسوب الاول وكذا لو قال انه ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن
فلان اخر لم يصح اقرار الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فالصحة اقرار الثاني يقضي
الى ابطال حق التصديق للاول وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه لم يجز لما فيه من ابطال الحق كذا هنا قال صاحب جامع
الفصولين اقول ذكر في بط وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وجد المولى او النسب المقر به لا يحتمل النقض وهو عند ابي حنيفة وقال هو ابن المولى وجد المولى لانه
الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا ترى ان الاكراه لا يبطل ما يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار

او هنا بصحيح اذ التناقض في مسئلة لا يمنع ولو قال هنا الولد ليس مني ثم قال صح

بما لا يجنس النقض فوقف ان الاقرار به يجنس النقض فيرتد برده قال فاقول فعلى هذا
لو قال انه ابن فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف ح
مسائل الدفع وعدمه اي ما يكون دفعا من المدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون
وما يكون دفعا من المدعي لدفع المدعى عليه وما لا يكون عيب برهن انه له فقال ذو اليد
اودعنيه فلان او اجرنيه او رهنيه كنز او اعارنيه عيب او غصبته منه او اخذت
هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه اي مساقات لا يندفع عنه
الخصومة ما لم يبرهن ورر عز لو قال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب الخ وبرهن على
ذلك او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه الخصومة المدعي ان قال الشهود
نعرفه باسمه ونسبه او نعرفه بوجهه لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان لم يثبت
بيده خصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج به من الخصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال
ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بلا بينته اذ لا تهمة فيما يقربه على نفسه وقال ابو يوسف
ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه الخصومة لو برهن ولو معروفا بالحيل لا يندفع رجع
اليه حين ابتلي وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان
غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد سفره ويودعه عند شهود حتى اذا جاء المالك واراد
اثبات ملكه فيه برهن ذو اليد ان فلانا اودعه عنده فيبطل حقه وكذا قال محمد لا يندفع
اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو ح يندفع خلاصه قال محمد
لا يندفع وقالا يندفع زيلعي ويسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس
صور من دعوى الوديعة وكذا او فيها اختلاف خمسة من الائمة وقد بيناها بحمد الله تعالى
عيب ثم ان شهود ذي اليد لو قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه لا بوجهه اختلف
فيه المشايخ قيل يندفع به الخصومة وقيل لا ولو قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه
وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يندفع الخصومة
وكذا لو قال اودعنيه فلان رجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه
وكذا لو قال اودعه رجل نعرفه بوجهه وباسمه ونسبه ولكن لا نشهد به خلاصه
لو اقر المدعي انه دفع اليه اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا
بالايداع لا يقبل قاضيخان رجل ولو شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت
شهادتهم وتندفع الخصومة ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها يقبل بينة المدعى عليه وتندفع

وتندفع عنه الخصومة جف بم على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقده الثمن وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما عيب ولو شهدوا
ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه اودعه او ملكه فقالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول اودعنيه فلان لم يذكره قم ويجب ان
تندفع به الخصومة بشني شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم
يذكره قم ويجب ان تندفع به الخصومة خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن
ذو اليد على الوديعة قيل تندفع وقيل لا وهو الصحيح شح قال ذو اليد انه للمدعي الا انه
اودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا تندفع الخصومة اذا صدقه قال
صاحب جامع الفصولين اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع
وفيه نظر عيب من اقر بعين لغائب ثم لحاضر يدفع اقراره له بأخذه الحاضر فلو حضر
المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي
ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد اخذه ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان
لا غصبه من زيد يقول الحقير قد مر في اوائل الفصل الاول مسئلة قضاء القاضي بعلمه فليلحظ
هناك فش ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه لو برهن على
الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته يقول الحقير فيه اشكال لما سيأتي في
اواخر هذا الفصل نقلا عن ذ انه لما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا ولعله بنا على ان
الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار كما سيأتي ايضا هناك والله
اعلم فش ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن
ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد
فقال المدعي كان زيدا اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو
حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو
ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي البتة
لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه بفعله وهو قبوله
ولو طلب ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق بشيء قال
صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان
يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او
لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي نفي الحكم من المودع فانه حينئذ يحلف كما سيجي بعد عشرة

اسقط نقلا عن ج ويؤيده ما ذكر في قش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه
جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي بل على المنكر للايداع فيحلف ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة
ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك اذ المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر
بطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ قال ذو اليد انه ليس لك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال
انه في يدي ولم يرد عليه فبرهن المدعي على انه ملكه ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال ولا
هو في يدي الا انه وديعة يسمع قش ادعى شراءه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد
ذلك او غصبته او سرقته تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي
الشراء اني شريته من المودع وامرني بقبضه منك لا تندفع الخصومة ببرهان ذي اليد
على نحو الرهن فبرهن المدعي على انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع
صحة دعوى الرهن ج ادعى شراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع الخصومة بلا بينة ولو حلف
ذو اليد على الايداع علم لم يكن ما ارخصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف
على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض ذ برهن انه ثوبي غصبه زيد مني وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف قوله انه ثوبي
سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا لقول
المحقق لعل وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كما ذكر
في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ اليد فيها
لذي اليد اذ لا يد للسارق شرعا ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على
ذوي النهى مجمع قال المدعي هذا الشيء سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
على الوديعة قال م تندفع وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا للسرقة
على ذي اليد فصار كما لو قال غصب مني على صيغة المجهول وقال ابو ح وابو س لا تندفع
الخصومة وهو الاستحسان اذ الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره درءا
للحد عنه فصار كما لو صرح به بخلاف قوله غصب مني اذ لا حد في الغصب
فيكون ترك ذكر الفاعل درءا للحد فافترقا ذ ادعى شراءه من زيد وادعى ذو اليد
شراءه من زيد ايضا فهو خصم اذ يزعم انه بيده ملك اقر انه خصم وكذا لو قال وهبني
او تصدق به علي او ورثته منه قشي ادعى المدعي انه كان بيد فلان وادى دفعه الى هذا ام
لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه المدعى
لا يعرف الدافع فلا خصومة صح ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من

من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم القاضي تندفع الخصومة
والا فلا تندفع ولم تقبل بينته ويحكم عليه وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ذ وصي له بعين
فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر الوارث
او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد او
دعنيه مورثك لا يندفع والوجه في ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر
ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي ينبغي
ان يكفي في دفعه بلا حاجة الى بينة ذ لو قال اودعنيه فلان غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن
على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة
ذ قال المدعى عليه الدار نصفه وديعة بيدي من جهة فلان الغايب قيل تبطل دعوى المدعي في
كل الدار وقيل لا تبطل في نصفها واليه اشير في ح وفي خ ولو برهن على الوديعة حتى
برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه وهل
يبطل في النصف الاخر قالوا لا تبطل قالم وفيه نظر واشير في الجامع انه لا تبطل في الكل
اودعه نصف دار لم تقسم او نصف فرس ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه
فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة تندفع الخصومة حتى
يحضر البايع اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي فما انصرف بيعه الى
نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه الاخر لانه مودع فيه فتم ولو ادعى دفع الدعوى
في عين وهلكت فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة
لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين خ ادعى قيمة
عين هلك في يده انما تندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات
الايداع من غيره بخلاف العين نوع منها في الدفع الدعوى الاقرار قش ادعى دارا انه
ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان المحدود ملكي لكن شهود ذي اليد لم يحدوه تقبل
شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار وبه يحصل الدفع كما لو
برهن ان الشفيع قال بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم لم يشهدوا بالحدود
بالاقرار فقط تقبل هذه الشهادة فقط ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر
قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل به بينة المدعي وكذا لو ادعى ارثا
فبرهن انه مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي خ ذو يد برهن ان المدعي قد كان
اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يندفع به المدعي لان قوله لا حق لي فيه

لو برهن یندفع عنه والمدعی ان لم یبرهن قبلت علیه بینة المدعی فان حضر الغائب فلا
سبیل له علی العین حتی یبرهن ظ لو برهن المدعی علیه ان الشاهد اقر انه ملکی لا یقبل فی الشاهد
لو انکر الاقرار لا یحلف قش برهن انه نتج عنده فبرهن خصمه انک اقررت انک شریته من فلان
یندفع المستحق لانه اثبت تناقضه المستحق فاراد المشتری رجوعه بثمنه علی بایعه فبرهن بحضرة
المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان اخی او اقر انه کان لابی وورثته منه یقبل ویصیر
مناقضا فی دعوی الملک لنفسه فظهر بطلان الحکم له المستحق بملک مطلق وطلب بثمنه
فبرهن البایع انه نتج علی بایعی یقبل لو کان بحضرة المستحق ولو غاب بایع البایع لا ینتصب
خصما عن بایعه قال صاحب جامع الفصولین ینبغی ان یشترط حضرة المستحق
ایضا کما تقدم یقول الحقیر فی اشتراطه ذکر خلاف کما فی اوایل فصل فی شرط
حضرته نقلا عن ذ قال قال ولو برهن المستحق بعده علی النتاج لا یقبل اذ البینتان اذا
وجدتا علی النتاج یقبل بینة ذی الید فظهر هناک ان ذا الید هو البایع الاول فبینته
اولی قال صاحب جامع الفصولین اقول لو ادعی المستحق نتاجا فظهر نتاج برهن بایعه انه نتج عنده
او عند بایعی ینبغی ان یسمع بینته ویبطل الحکم بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا الید
هو الاول فبینته اولی وقد مر فی فصل الخارج وذا الید ذ انکر دینا فاعطاه بحکم البینة
او صالحه ثم برهن ان المدعی اقر قبل الصلح او الحکم انه لم یکن علی المدعی علیه شیء یبطل الصلح والحکم
ولو لم یحکم علیه حتی برهن سقط المال ولا یقضی بشیء فقط صالح عن انکار دعوی ثوب
ثم برهن ان المدعی اقر قبل الصلح انه لیس له لا یسمع وینفذ الحکم والصلح لافتداء یمینه ولو برهن
انه اقر بعد الصلح انه لیس له یبطل الصلح اذ المدعی باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغیر حق
بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان یملکه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع الفصولین
اقول فعلی هذا ینبغی[1] الصلح والحکم فیما مر فی ذ فی مسئلة الدین اذا اقر قبلهما وایضا ینبغی
ان یقبل بینة اقرار المدعی قبل الصلح[2] وان جاز ان یملک الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما
سیاتی بعد اسطر من بیان حکم تعارض الموجب والمسقط قال فظهر بما قررناه ان فی قبول
بینته نحو هذا الاقرار قولین ولکل منهما وجه یقول الحقیر قوله فعلی هذا ینبغی لا ینبغی ان الظاهر
ان سبب المخالفة بین الکتابین هو الاختیار فی کل منهما لاحد القولین فی حد قبول
التناقض فاختیر فی ذ اشتراط دعوی التوفیق واختیر فی فقط کفایة امکان التوفیق
والله اعلم ذ برهن علی ان المدعی اقر باستیفاء دینه فقد قیل لا یسمع لانه دعوی الاقرار فی
طرف الاستحقاق فلا یسمع اذ الدین لا یقضی بمثله ش برهن المدعی علیه انک قلت ان

[1] ان لا یبطل ح

[2] فیبطل الصلح ح

لیس

ولیس هذا لی ولم یکن هناک احد یدعیه فی الدعوی بعده قال صاحب جامع الفصولین وعلی هذا
یستوی المدعی وذو الید فی انه لا یصح نفی الملک بعد عدم المنازع ذ ادعی دارا فقال المدعی علیه
فی دفعه انک اقررت قبل هذا انک بعته منی واراد تحلیف المدعی فله ذلک ولو
برهن یقبل ویندفع دعوی المدعی وفیه ولو رده بعیب فبرهن البایع ان المشتری اقر انه
باعه من زید سقط الرد سواء کان زید حاضرا او غائبا ولو برهن ان المشتری باعه من زید وهو
غائب لا یسمع وللمشتری رده وقد قیل یجب فی الثانی ایضا قیاسا علی ما لو ادعاه
فبرهن ذو الید انه باعه من زید تقبل بینته ولو برهن البایع ان المشتری باعه من زید وهو حاضر
لکنهما جحدا البیع لا یرده المشتری الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النکاح
فسخ له فلا یرد بعیب یقول الحقیر المفتقر علیه هو المسئلة الاولی وهو قولنا ادعاه فبرهن
ذو الید الخ یجامع قبول بینة البیع علی الغائب فقط ادعاه مطلقا فقال ذو الید
ان المدعی اقر ان ذا الید شراه من فلان وانه اقر بان لا ملک له فیه اهل یندفع خ
مسئلة تدل علی انه لا یندفع وهی ادعاه فقال ذو الید اودعنیه فلان لکنه وهبه
او باعه منک یحلف ذو الید انه لم یهبه ولم یبعه منک بعد ایداعه فان نکل فهو
خصم للمدعی وهذا اول علی ان المدعی لو اقر ان المدعی علیه شری المدعی به من فلان لم یکن اقرارا بانه
لا ملک له فیه ط اقر عند غیر القاضی انه ملکی لشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه
عند القاضی ملکا مطلقا لا یسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملکی لشراء من فلان قش ادعی
ارثا له ولاخیه فقال المدعی علیه انک اقررت ان اخی باعه منک وسلم وهذا اقرار بانه
ملک الاخ فلا یصح منک دعوی الارث قیل لا یندفع لانه لم یقر ان اخی باع بیعا
جائزا لکن اقر بالبیع فقط وفیه اقر ان فلانا باعه ثم ادعی انه ملکه یسمع الا اذا اقر انه باع بیعا
صحیحا جائزا فح لا یسمع دعواه بعده وقیل لو باع والدار بیده وقت البیع او قال
باع وسلم فهو عندنا یکفی لانه مما یدل علی الملک وفیه لو برهن ذو الید علی اقرار الوصی
بانه باعه بوصایة قالوا لا یقبل الا ان یشهدوا انه وصی فی حیوة المورث او القاضی اذ الوصایة
لا تثبت باقراره ی ادعی انه له اشتراه من زید بتاریخ کذا فبرهن ذو الید ان زیدا ذلک
اقر قبل شرائک ان هذا العین ملک اخیه وصدقه اخوه وانما شریته من الاخ ولم یبین
تاریخ الاقرار یجوز ویکفیه قوله قبل شرائک ط برهن انه تزوجها فی غرة شهر کذا فبرهنت
انه اقر بعد هذا التاریخ بثلاثة اشهر انها حرام علیه ولیست بامرأته فهذا دفع صحیح حتی یحلف انه لم
یرد به الطلاق فلو نکل یندفع خ ادعی انه قنه فقال المدعی علیه انا قن فلان الغایب لو برهن

مال بخود پنج دینار رنمی بایداو برهن انک قلت وابردی بخود پنج دینار نیست بسمع ولوادعی
مالا اودعینا فبرهن خصمه انک اقررت انه لادعوی ولاخصومة لی علیک یسمع وان
احتمل ان یدعی بسبب بعد اقراره لکن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا یؤخذ
المسقط اذ السقوط یکون بعد الوجوب سواء اتصل الحکم بالاول او لم یتصل **شنی** ادعی مائة
دینار و برهن خصمه که تو اقرار کرده که مرا بابن بحثی مدعی علیه بسم داده ام صد دینار رنج وکن
بذ رخط کرفتم صح الدفع **فش** جاء المدعی علیه بخط البراءة فقال المدعی کنت صبیا وقت
الابراء فالقول له لانه اسند الی حالة معهودة منافیة للضمان یقول الحقیر فی جامع الفتاوی
ادعی علیه رضا وبرهن وقال المدعی علیه انی اشتریتها منک فقال المدعی نعم ولکن کنت
صبیا وقال المدعی علیه بل کنت بالغا وبرهنا فبینته مدعی الصبا اولی رجل باع ضیعة ولده
وبرهن المشتری انه باعها فی صغره بمثل القیمة والابن برهن انه باعها فی حال البلوغ فبینته
المشتری اولی وقیل بینة الابن اولی ولو برهن بایع انی بعتها وانا صبی وبرهن المشتری
انک بعتها بعد البلوغ فبینة المشتری اولی لانه یثبت العارض انتهی فمقتضی هذا الدلیل
ان یکون بینة المدعی علیه اولی فی مسئلة الاطلاق الاولی ایضا والظاهر انه هو الصواب بحریان
هذا الدلیل فیها ایضا ولکون بینة المدعی علیه مثبتة للبلوغ ایضا فکانت ثابتا کما ذکره صاحب
الوجیز فی مسئلة دفع المرأة دعوی النکاح ولکون البیع امرا حادثا والاصل فی الحادث ان یضاف
الی اقرب اوقاته ولا شک ان وقت البلوغ اقرب مما قبله فعلی جمیع ما ذکرنا ینبغی
ان یکون القول لما بینة الابن اولی فی المسئلة الثانیة التی ذکرناها نقلا عن جامع الفتاوی
اصح واولی من قول الاول کما لا یخفی علی من نظر وتامل **ذ** برهن علی اقرار المدعی ان شهوده فسقة او علی
اقراره انه استاجرهم او علی اقرارهم انهم لم یحضروا فی مجلس کان هذا الامر فیه فیکون مبطلا لشهود
المدعی **عده** برهن ان المدعی قال انا مبطل فی الدعوی او شهودی کذبة او لیس لی علیه شیء صح الدفع
فلو قال انا ابرهن ان المدعی قال بعد دعوی کو اتان فلان را ادرم لا یسمع منه ذلک **فش** ادعی ارثا
فبرهن المدعی علیه ان مورثه اقر ان المدعی به لیس له او هو ملک المدعی او علی اقرار الوارث قبل
موت مورثه او بعده انه لم یکن لابیه او لیس لابیه او علی اقراره ان اباه مات والدار
لیست له کان کله دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه لیس لابیه لانه وهبه او باعه
منی فی صحته ثم لو برهن المدعی علیه ان مورث المدعی عینه اقر انه ملکی فهذا دفع ولو لم یقل انا
صدقته وقیل لو لم یقبله لا یکون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصدیق المقر له
لکنه یبطل بتکذیب ادعاه ارثا عن ابیه فبرهن خصمه ان اباک اقر انه هذا ودیعة فلان بید

بید ذی الید یلی بید فع المدعی الا اذا وفق الوارث وقال کان فی یدک ودیعة فلان
لکن اشتراه ابی منه وبقی ملک ابی الی موته یقبل **عمادیة** ادعی علی اخر انی دفعت الیک
العشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الی ولکن امرتنی ان ادفعها الی فلان وقد دفعت الیه
وبرهن فهذا دفع صحیح **نوع اخر** فی الدفع بدعوی الاستعارة والاستیداع والاستیهاب
والاستشراء والاستیجار ونحوها ذکر **عده** الاستعارة والاستیداع والاستیهاب
من المدعی علیه دفع ونحوه وکذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة ونحوها تمنع صاحبها
من دعوی الملک لنفسه ولغیره قال صاحب جامع الفصولین اقول کون هذه الاشیاء
اقرارا بعدم الملک للمباشر ظاهر واما کونها اقرارا بالملک لذی الید ففیه روایتان کما سیأتی
قریبا قال والظاهر عندی ان مجرد ذلک لیس باقرار لذی الید اذ قد یفعل ذلک مع
وکیل المالک فلا یکون اقرارا لذی الید فلا بد حینئذ ان یمیز بالقراین فیجعل اقرارا فی موضع
دون موضع بحسب القراین فعلی هذا ینبغی ان تصح دعواه لغیره فی بعض المواضع لانه نقل
فان برهن المدعی علیه علی وکیل الخصومة انه سبقت منه مساومة واستعارة او نحوها
تخرج من الوکالة لانه لو فعله عند القاضی عزل والموکل علی حقه لو شرط ان اقراره علیه لا یجوز
یقول الحقیر قوله شرط ان مستدرک اذ لو صدر ذلک من الوکیل فی غیر مجلس القاضی
لا یعتبر فلا حاجة الی الشرط المذکور هذا اذا کان قوله والموکل علی حقه معطوفا علی قوله
عزل من الوکالة اما اذا کان معطوفا علی قوله فعله عند القاضی عزله فلا استدراک
ح لکن یکون المسئلة الاولی ناقصة حیث لم یتعرض فیها الی کونها الموکل علی حقه
او لا فی صورة مساومة وکیله فی غیر مجلس القاضی وهذا قصور وابهام فی بیان مقام
واعلام کما لا یخفی علی الاعلام **قد** ادعاه وکالة فبرهن ذو الید انک بعته منی یبطل
دعواه لا دعوی موکله ولو ادعی المتولی فبرهن المدعی علیه انک بعته منی وتوهمت انه کان
ملک تنسبت لا یصح هذا الدفع لان اقرار المتولی علی الوقف لا یصح قال صاحب جامع الفصولین
اقول کما لا یصح الاقرار علی الوقف لا یصح علی الغیر فینبغی ان یتحد حکما قال والصحیح عندی انه
یبطل دعواهما اذ الاقرار یصح فی حقهما وان لم یصح فی حق غیرهما فکانا مبطلین فی دعواهما
بزعمهما فلا یسمع ثم لو ادعاه موکله یصح لانه وکیله اقر فی غیر مجلس القاضی یقول الحقیر فیه بحث
وهو ان الذوق الفقهی یقتضی الفرق بین ما بین المسئلتین وذلک لان بطلان
دعوی الوکیل لا یتضمن ضررا للموکل اذ هو علی حقه ودعواه واما بطلان دعوی المتولی فیتضمن
ضرر الوقف فالظاهر انه ینبغی ان لا یبطل دعوی المتولی بخلاف الاول الا ان یعزل المتولی

بحقوقه

باقراره على الوقف فح يمكن ان يدعي المتولي الآخر والله اعلم بما خفي واظهر **قش** الاشتراء
والاستيجار اقرار بالملك للبائع الدعوى **ص** الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد ان المدعي فعل
منه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضته مني ولم يدفعه الي
فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين الاستشراء من غير المدعى عليه
في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء للمدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون
دفعا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه
والاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي كذا
ويدل عليه ما مر **خلاصه** الاستيام قيل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات
يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الروايتين
لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع و
والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد
سواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء
خرج من الخصومة هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو
من الخصومة دون موكله **مي** قال ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني
هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع
ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع **قش** ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال
دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ وديعته الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه
لان قبول الوديعة اقرار بانه ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل لان قبول الوديعة
يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا يعتبر مع الصريح
بخلاف فيها وقد اراد ان يشتري دارا فقال لرجل اگر درين خانه دعوى خواهی
كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه برادر دوست تو دست دارم
ازانكه درو دست وی لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه دروست تو دوست
ندارم كه چون دعوى كنم زود تر توانم گرفتن قال صاحب جامع الفصولين
اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر منه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك
المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقر بعدم ملكه لا بملك المدعى ولو صدر منه
ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك قال واقول

ليس م

نبايع

وبيعي قوله ليس بكلام

65

واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه وعجز عن وصوله الى ماله في ذلك
الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه وفعله ثم ادعاه ووقفه بما مر ينبغي ان يسمع ولو
شهد على ذلك بما مر ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم يؤيده ما سيأتي نقلا عن **فصولين**
في ضمن تعليل مسئلة اخرى من انه يحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المشترى
نوع اخر في الدفع بالانكار **ذ** قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف
المقرض انه ما اقر باطلا اذ الاقرار باطلا لا يوجب وهو يدعي انه اقر باطلا والمقرض ينكر
فيحلف وسيجيء في فصل التحليف نظائر هذه المسئلة فلينظر هناك **قاضيخان** في كل موضع
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف على قول ابي يوسف والثاني
فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف يفوض الى رأي القاضي والمفتي **درر غرر** اقر بدين لانسان
ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على عدم كذب المقر اي على ان المقر ما كان
كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعليه الفتوى بتسليم
المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون
صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي **ذ** ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط
اقراره فقال خط اقرار كردم ولكن زر نگرفتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار فيقبل الحصر
فيه بحث اذ ينبغي ان يسمع في حق تحليف المقر له قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما
كما لا يخفى بل ينبغي ان يسمع مطلقا قياسا على ما سيأتي بعد سطرين في قوله هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر انه دليله هو ان العادة جرت
بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار اولا ثم يأخذون المال كما ذكر في الكافي في
تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل جار
هنا ايضا والله اعلم **شجع** انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على اتحاد كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلى حالا لو قال هذا خطي وانا كتبته لكن ليس علي هذا المال فثمة القول قوله ولا شيء
عليه **قاضيخان** القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يأخذ
بخطه **سيد** وذكر قم في كتاب الطلاق على الرسم في شلة وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
فكذا الاقرار وتأويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم **قاضيخان** قال المدعى عليه هذا خطي
ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى
عليه بالمال وخط السمسار والصراف حجة عرفا **نوع اخر** في الدفع بدعوى البيع من الدائن

عليه هم

انه لو كتب الطلاق م

ذ ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وعلى عين عينا وقال هذا من تركته فبرهن وارثه ان الميت
باع هذا العين من فلان في صحته يندفع ز ادعى دارا فقال ذو اليد اني اشتريته من فلان وصك
في صكوك او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صكوك ولم يسم الوصي القاضي
هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سماه يندفع وفاقا ادعى دارا وقال انه ملكي باعه
ولي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال
لو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانه ادعى البينة قش ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان
ملكا لفلان الاخ وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد البائع وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى
المدعي فكذا ان تلقى الملك عنه شني ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا
اشتريته منه يندفع فله ان يحلف المدعي ادعاه ولا بينة له فنكل ذو اليد يحكم به للمدعي فقال ذو اليد
اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم له به فلا يكون نكوله اكذابا لشهود الشراء فتاوى قاضيخان
ادعى دارا في يد رجل انه له وبرهن المدعى عليه ان المدعي باعها من فلان الغائب بعد القبول
وتبطل بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهدا انه باع
المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه قش ادعى ملكا مطلقا فقال
ذو اليد اشتريته من زيد وانت اخبرت بالبيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يخبر
البيع رجل ولا يكون المخبر مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا
يصح دعواه على كلا التقديرين وايضا في تعليل المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتأمل
ويدل على انه ينبغي ان يسمع ما سيأتي في فصل التحليف نقلا عن فسر انه لو ادعى قنا وبرهن
وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم لي البيع فالمدعي يحلف على الحاصل ما هذا الذي
اليد لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف قش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد
ثمنه فبرهن ذو اليد انه ودبعة فلان لا يندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم
البيع ايضا ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتنا البيع
لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينته لو
وتمامه في ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد والخارج اني شريته بعدما
فسخنا البيع الذي بينكما يندفع دعوى الآخر وفيه برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فلو
فجاز شراي بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن

اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن قال صاحب جامع الفصولين
اقول ما يدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على
الاصل وعلل شس هذه المسئلة بانه لما افتك الرهن فقد ظهر نفاذ البيع كانه
صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق
في حق الكل كذا بز قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا التعليل لا يتم عند من
يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهو اشارة الى انه فسخه او
تعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ يقول الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في الهداية
وغيرها ان بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ لم ينفسخ
في اصح القولين فما ذكر المعترض بناء على القول المرجوح كما لا يخفى فالعجب في ذهوله
وغفلته مع كمال اطلاعه واحاطته قنية ادعى عليه دارا انها ملكه وبرهن عليه ثم برهن
المدعى عليه ان المدعي باعها من زوجته وهي باعتها منه يسمع قش برهنا على الشراء
من واحد وتاريخ ذو اليد اسبق وقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة
والآخر ينكر فله تحليفه لانه لو اقر بها اخذ منه العين فاذا انكر يحلف قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا القول الاصل على قولهما لا على قول ابي ح اذ النكول بذل عنده
فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا نواضعنا ان نظهر
البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر ان يكون ذلك
الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان يكون المسئلة المذكورة جارية على قول ابي ح ايضا
اذ البذل وان لم يجر في نفس التلجئة لكنه يجري في متعلقها وهو المبيع كما لا يخفى قش ادعى
ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه انه
شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع
فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو
قيل يسمع هنا فله وجه فتأمل يقول الحقير لعل ذلك الوجه هو كون ما يدعيه على الغائب
سببا لما يدعيه على الحاضر فيسمع كما لا يخفى خ ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق
فبرهن على انه اخذته بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه ان
اثبت المبايعة نوع آخر في الدفع بدعوى الايفاء والاقالة والابراء ذ ادعى ثمنا
فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على الايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض عده الكر

البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة
ولكن يدعي الغاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون خ ادعى شراءه فقال ذو اليد لم
ابع او قال لا بيع بيننا فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه
المبيع يقبل بينته وينفسخ البيع وهذا كما لو قال لم يبع او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه
برهن على قضائه او الابراء يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه
المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع
انه ابرأني من كل عيب لا يقبل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل جنبه يشتري جارا منه فانكر
البيع فبرهن المدعي فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان انكار ما عدا النكاح فسخ
له فلا يكون مناقضا وقيل وجه التوفيق اني ما بعته بل باع وكيلي ثم انت فسخت البيع
معي ثم الشرط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ط يشترط قش ادعى رد
بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البائع البراءة عن العيب لا يسمع
وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى القاضي فانكره ثم قال قبضت او ابرأتني يجوز بقبول
الحقير الظاهر ان المسألة اولى لمخالفة لما والقاضي في ظاهر الرواية ولعل
هذا اعتبار لقول ابي يوسف والله اعلم خ قال المدعى عليه ابرأني المدعي عن هذه الدعوى
يسئل المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم
يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو نكل فلو يحلف
المدعي على المدعي البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند من قبلهما
المتقدمين والاصح نهاية لان الدعوى قد يكون باطلا فال ظه ينبغي ان يحلف
المدعى اولا على البراءة لان المدعى عليه يبطل دعواه وربما يحلف فينقطع الخصومة ذ ادعى
شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها سنة كذا يسمع وفيها ايضا لو
فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين
يوما لا يصح دعوى الابراء لكنه المتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء قنية
برهنت على ان زوجها كان مقرا بمهرها الى يومنا هذا وبرهن الزوج على انها
ابرأته عن هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين
بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا الشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة قال

قال وينبغي ان يحفظ هذا فانه يخرج به كثير من الواقعات نوع اخر في الدفع
بدعوى الاكراه والطوع عده ادعى المبيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه
واخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه
عوضه طوعا يندفع وفيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومني بعده
وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتي فصك عن هذه المسألة فتأمل
اياما وقال ما وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري
يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل
ان قصد الوصول الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر قبيل هذا ان استيجار المدعي اقرار حتى لو وفق بان استأجره لانه كان ملكي فقبضته
مني لا يسمع توفيقه قش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة في دعوى السعاية الى
تعيين الاعوان برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة
الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على الكفيل مالا قال الاصيل
المال عن الواجب علي لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لا يدعي على
الاصيل وقيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من
يدي المشتري فبرهن البائع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع
هذا من البائع ولو لم تكن الدعوى في البائع نوع اخر للدفع بدعوى الحوالة قش ادعى دينا فبرهن
مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه اراد به تأخير المطالبة والسقاط بأخر نفسه
ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلفه ر
المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل على ان
الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسألة وعلى ما
لو برهن ان الاصيل اداه ادعى عليه الفا ثم قال لفلان حواله كردم واو رسانيده
است قيل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة عن الالف وقيل يسمع لان الفا المحال عليه
الفا المجيل ولو ادعى الالف ثم قال فلان كس بتو داد باور قبيل ولا تناقض وفيه ايضا
ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت اليه ولكن امرتني
ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادعى دينا ان ما
فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعه اليه وصدقه فلان يندفع لان المحال
يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على

أنه تعيين المكره لا حاجة [illegible]

من

نوع آخر في الدفع بدعوى الصلح

على الموكل ومن ابن الوكيل صح ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فش صالح عن دعوى دين
ثم برهن على الايفاء والابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء
لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء
او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار
لذي اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني مي وقال ط الصلح بعد صلح فالثاني
باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح
صاحب جامع الفصولين اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني
كما في الشراء واصل ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء قال ويعرف بهذا مسائل
كثيرة يقول الحقير يؤيده ما في خلاصة الفتاوى قال القاضي الامام ان ما في المنتقى من قوله
كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول انتهى والعجب من عدم عثور صاحب
جامع الفصولين على هذا التقييد المقيد مع كمال تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه وطول باعه
خلاصة وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل وفيها لو صالح المديون ثم ادعى الايفاء او الابراء
قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون قضاء دينه وانكر الداين وحلف ثم المديون
صالح الدين على شيء ثم برهن انه قد كان قضى الدين اختلف فيه المشايخ نوع اخر في
الدفع بدعوى النكاح وبدعوى الخلع ذ برهن على نكاح امراة تقول انا لي زوج في بلد كذا
وسمته ام لا يحكم بها للمدعي واقرارها بالغير لا يمنع من الحكم ببينة المدعي عده ادعى نكاحها
وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا يندفع كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغائب
معروفا فش وهل يعتبر اقرارها بنكاح الغائب في حق سقوط اليمين عنها
على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب فيندفع
عنها اليمين برهنت على ذي اليد انها معتقة الغائب وربما وهو يملكها وهذا ان
استرقني بغير حق يقبل اذ يدعي قصر يد الحاضر عنها وهي لا تملكه الا بذلك فتصير
خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو برهنت
انها امراة فلان الغائب فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر
خلافه تم كلامه يقول الحقير هذا قياس مع الفارق وكانه نسي ما قدمت يداه في فصل

في فصل القضاء على الغائب نقلا عن فش ان الصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت
الحكم على الغائب شرطا للمدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب يصير الحاضر
خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضرر انتهى ولا شك ان الغائب يتضرر بثبوت
نكاحها دون ثبوت الولاء له عليها كما لا يخفى فش تزوجها وشهد جماعة
بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الفلاني الغائب لا يقبل هذه الشهادة
ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند
القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما خ قال نكاح بيني وبينك فلما برهنت
على برهن على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط و
الباقي بحاله ينبغي ان لا يقبل اذ الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض عده برهن
على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقتا احدهما فقط ولو وقتا و
تاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها ولو ادعى نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع
فهذا دفع انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فصط لا يسمع اذ الزوج مناقض نوع اخر في انواع الدفع في دعاوى النساء فقط
شهد اثنان انه مات وهذه امراته واخران انه طلقها قبل موته قال بق بينة الزوجية
اولى وقال سغد بينة الطلاق وقيل لو كانت المراة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية
والا فباولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو
لم ينكروا اصله بل قالوا لم يكن زوجته عند موته او لا ترثه بالزوجية ونحوه فهو دفع قال
صاحب جامع الفصولين اقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية
شهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت الزوال كما ذكر في شني ان بينة الخلع اولى
من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح
بناء على عقد سابق باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة
ان له عليه كذا في الحال وكما ذكر في فش انه لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى يقول الحقير قوله يفتى باولوية بينة الطلاق
الخ محل نظر اذ قد قال الامام قاضيخان في فتاواه بعد ذكر المسئلة الزوجية والطلاق
ان كون بينة الزوجية اولى له وجه لانه يجعل كانه طلق ثم تزوج وجيز برهن على امراة
انه تزوجها منه ابوها قبل بلوغها وبرهنت انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكانت اكثر اثباتا جف بكر بالغة زوجها ابوها

وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضته بولاية الابوة
تنقطع الخصومة قش لو قالت الورثة ان ابانا خلعها على نفسه قبل موته بسنتين
فقالت ان زوجها اقرت في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها
فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سعد هذا
دفع وقال بن لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع قش ادعت
مهرها على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار النكاح لا يسمع للتناقض ولو اصل م
ادعوا الابراء والباقي بحاله قيل يسمع وقيل لا مى قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر
لا يسمع للتناقض ولو قال ابرأته عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر حه مثل هذا التفصيل
في انكار الدين ثم دعوى الابراء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة
النكاح اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه طاودار قش ولو
صدقها الورثة في دعواها النكاح على القدر المثبت لكن انكروا هذا القدر من المهر فاثبته
بالبينة ثم برهن الورثة انها ابرأت زوجها في حيوته او بعد مماته يقبل ظ برهن انه
تزوجها غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه ونسبت
بالحرمة فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع عده برهنت
على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد تطليقات الثلاث انها اعتدت
وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته
اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره
بحرمتها فهذا ايضا دفع وفيها ايضا جعل امرها بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها
في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت تطليق
نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل
اليها نفقتها يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها وقيل يقبل في
الوجهين لان دفع وكيله كدفعه في برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج اختها او امها
او بنتها وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة وكذا لو برهنت الحاضرة
ان المدعي اقر بنكاح الغائبة قالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا ولو
برهنت انه تزوج امها ودخل بها او قبلها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين
المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد
انها كانت امة فلان وقد دبرها وانا تزوجتها فهو دفع مى امرأة مختلعة خاصمت

حاصمت عمها ليفرض القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى منه
بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت
فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل ان الاخ هو
قش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان
مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت
الحكم ويثبت النكاح والمهر في التركة ادعى انه قتل اباه في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان
ميتا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي و
وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك ماتت قبل من تدعي انه ماتت قبل من تدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة
خصمه ان موت فلانة قبل موت فلان قال صاحب جامع الفصولين اقول
فعلى هذا ينبغي ان يفسد مسئلة التزوج في رجب ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان
يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان اباك كان ميتا قبل ذلك اليوم قش ادعاه
ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل
هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله اختلاف على ما مر في ذ يقول
يحضر يدل على وجود الخلاف ما في ذ ان الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته و
حكم له بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق
القبض يصح الدعوى بنوع اخر ودفوع متفرقة من انواع شتى قش كفل
بثمن او مهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على الالتزام
المال اقرار منه بسبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد
ولو برهن على ايفاء الاصيل او على البراءة يقبل لانه تقرير للوجوب السابق عده الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخ
ان المدعي قال انا مبطل في دعواي يسمع قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه
ما مر قبيل ثلثة اوراق نقلا عن ذ انه يسمع من البائع ومن المكفول عنه وانه لم يكن
الدعوى عليهما قال فان اجيب بان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث
الاخ ايضا كذلك فلا وجه للحصر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى
خصمه الرد او الهلاك لو قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لا في مكانه

التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع بعد الانكار ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق
وهلك عنده وبرهن خصمه انما اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان
فدفعته البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما
ان كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا
ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع
وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما اخبر
ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل
على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان الرواية
الاولى هي الاصح والاولى اذ قد مر قبل ستة اوراق نقلا عن خ ان جحود ما عدا
النكاح فسخ له فش ادعى دارا اني اشتريتها من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى ان مات وتركه ميراثا لي لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب
الحال والمدعي اثبت الزوال خ برهن انه له وبرهن خصمه ان شهوده ادعوه
لانفسهم تبطل بينة المدعي فتد ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن
خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من
الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت مورثك يندفع المدعي قاضيخان
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا فبرهن فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه عفى عنه
فالقاضي يامر باحضار الابن والبينة فلو جاء القاتل برجل وبشاهدين فشهدا
ان هذا ابن المقتول وانه قد عفا عنه تقبل شهادتهما ويثبت النسب ولو كان
الرجل جاحدا ويبطل القصاص قنية برهن على رجل انه ضرب حماره حتى مات فبرهن
المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا
خلاصة ادعى على اخر انه ضرب بطن امرأته او امته وماتت بضربه فقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو
برهن هذا على الصحة وذلك على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى يقول
الحقير في اولويتها اشكال بما مر انفا نقلا عن القنية انها قامت على النفي مقصودا هذا و
قد ذكر في الدرر والغرر بينة الموت بالجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وقال
فيه يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فبرهن اولياؤه انه مات بسبب الجرح و
برهن الضارب انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى انتهى فالبينة

وتحقيق يسمع

انها صحت بعد الضرب يصح ولو برهن

فالتأمل فيما هو الصواب قنية ادعى على ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة وبرهن عليه وبرهن الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا
دفع صحيح يقول الحقير في صحته نظر لما مر في قوله قامت على النفي مقصودا وقد مر في مسائل
الشهادة على النفي من الفصل الثاني عشر نقلا عن ص ان الشهادة على نفي شيء
في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات حيل الدفع وفي فقط
لو ادعى النكاح فطريق دفعه دعوى طلاق او اقرار بطلاق او اقرار بحرمة المصاهرة
او بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه
ذو رحم محرم من الواهب يقول الحقير لقد قصر حيث اقتصر على ذكر الثلثة حصرا اذ المصرح في
عامة الكتب ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية وفوت
الهبة والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف الى الهبة
مطلقا وهلاك الموهوب له والذي لا يجري هنا انما هو موت احد المتعا
قدين فقط كما لا يخفى قال ولو ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه من
ذلك البائع يقول الحقير وذكر هنا صورة دفع اخر لدعوى الشراء وقد كتبته في
مسائل شتى من فصل دعوى الخارج وذي اليد فلينظر هناك قال ولو ادعى ملكا مطلقا
او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا ولو برهن انه له فدفعه دعوى
ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره ولو ادعاه
ارثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع
انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي
الاجل بسبب العنة فالدفع ان يدعي الاقرار بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام
معه دفع الدفع وفي شتى برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي اليد بعده
بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا على ذي اليد اما
لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له او دفعه ذو اليد او اجره او رهنه او غصبه منه و
برهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع الدعوى لا لو برهن على
ايداع فلان فاذا لم يندفع وقضي به للمدعي ثم حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له
اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم فش ادعى غصبا على ذي اليد
فبرهن على الملك لا على الغصب فينبغي دعوى الفعل عليه وهو الغصب بلا
اقامة البينة لا يمكن المدعى عليه من دعوى الايداع قال ويحفظ هذا فانه حيلة في دفع

١

ولو في ملك ح

وفرد جمن ملك الموهوب ح

دعوى الايداع عمادية ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد لابنه الصغير
لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل قش ادعى ملكا مطلقا
فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم ادعى ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد
انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر لان دعوى الملك المطلق
لا ينفي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن
ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لان المدعى ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع
وفيه ايضا ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعى اقلنا او قال
انك اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح شئل قنية عمن ادعى
مالا فقال خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا
المال بعد اقرارك بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك
اقررت بعد دعواك اقرارك بالبراءة يقبل تاتارخانية قال المودع دفعتها
اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع ان المودع كان بالكوفة في ذلك بطلت الشهادة
ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة في ذلك اليوم يقبل ذ ادعاه ارثا عن ابيه
وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع فلو برهن المدعى انك اقررت انه
ملك ابي يسمع ايضا لانه يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعات فبقي بينة
الارث ولم يورخ المدعى على ذلك يقبل بينة المدعى وجيز برهن بان الدار
التي بيدهما او دعها فلان وبرهن شفيعها انه اشتراها من فلان بالف قضي له
بالشفعة لان ذا اليد يثبت حقهما للمدعى بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة
عنه باحالة الفعل الى غيره احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك ذ يصح
الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلاث يصح ايضا هو المختار
خلاصه صورته ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه شريته منك فقال المدعى
قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريته يسمع اذا
ثبت العدالة ذ ويصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده ليس
عليه شيء يبطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل
الحكم لو امكن التوفيق بجد وثه بعد اقراره على ما سيأتي قريبا في قش
انه لم يبطل الحكم الجائز بشك يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان ما في ذ بناء على
اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكان التوفيق كما حرارا ذ

ذ ودليل صحة قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل
ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت
كتابته يقول الحقير في هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على من يدبر فقط متقدموا
مشائخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على انه لا يصح ما لم يظهر احتيال او تلبيس
قش حكم له بمال ثم رفعا الى قاضي اخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول
وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل كما لو برهن بعد الحكم ان المدعى اقر قبل
الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك
الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز
بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول
الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي ان لا يقبل ويحكم على
مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ لا شك ح لان امكانه كتصريحه
عندهم والله اعلم بزازية المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على
ابطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضي ثم ادعى المقضي عليه
الشراء من مورث المدعى او ادعى نتاج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه
من فلان او من المدعى قبله او قضي عليه بالدابة وبرهن على نتاجها عنده قش ادعى البراءة
واستمهل يوما فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل و
يبطل الحكم ذ لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني فصولين يمهله الى المجلس
الثاني ولا يقضي عليه فصل لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعى وانما يمهله ثلثة ايام ونحوها
اشبه ذلك قش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه
ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو بين
دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
وفيه لو ادعى الفا دين فادعى ايفاء فقال بينتي في المصر يمهله الى مجلس اخر وهو اليوم الثاني
فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة حاضرة في المصر
يؤجل ثلثة ايام فصولين وقوله لي دفع ليس باقرار منه للمدعى وينبغي للقاضي ان يسال
عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه عده دعوى
الدفع من المدعى عليه ليس تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى
يصح شنى ادعى عينا فقال ذو اليد شريته فبرهن المدعى انه نزع من يدي قياسا

حتى يبرهن على الشراء وبه افتى ظ ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه
المديون اذا ادعى الايفاء ويؤمر بالاداء ثم باثبات الايفاء غ ولو ثبت
عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به
بان ادعى البينة قال نعم بينة غائبة عن البلد لا يحضرها لو قال نعم هو حاضر يومين او ثلثة
فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي
وحلف ثم برهن يقبل عند ابي ح لا عند م وقد مر تفصيل هذه المسئلة
في اوايل هذا الفصل نقلا عن ص وعن مق فلينظر هناك ثم ان جميع ما ذكر
في هذه الفصل انما هو مسايل التناقض في الدعوى واما مسايل التناقض في
الشهادة وبين الدعوى والشهادة فسيأتي في الفصل الحادي عشر والفصل
الرابع عشر والله الموفق الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
في اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك درر غرر يجب مطابقة الشهادة
للدعوى معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب تقبل لانهما شهدا باقل
مما ادعى وفيه مطابقة معنى وبعكسه لا يقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعى المدعي مكذبا لهما
بهما ويجب تطابق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى
عند ابي ح وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج يخ
يقبل ولو احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلث لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة يقبل على الالف ان ادعى المدعي الفا ومائة لا لتفاقهما
في الالف وان نوى احدهما بمائة وان ادعى الفا فقط لا يقبل لان المدعي كذب
الشاهد بالزيادة هذا في الدين واما في العين فيقبل على الواحد كما لو شهد واحد
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له يقبل على العبد الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل
مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البائع
او المشتري فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف
وخمسمائة لا يقبل لاختلاف الثمن كذا عتق بمال وصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين

وكالدين بعدها والمدعي هو المؤجر اذ لا حاجة الى اثبات العقد والنكاح يصح ملخصا م
بالاقل مطلقا عند ابي ح وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء انتهى ط ادعاه
بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل ان ادعى
الشراء من معلوم بان يقول شريته من فلان بن الفلاني اما لو ادعى من مجهول بان يقول
شريته من محمد او احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر
بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء
وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا فش قيل لا يقبل في المجهول
ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه خلاصه دعوى الملك بسبب الارث
بمنزلة الملك المطلق فش ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل شهادتهما دنها
باقل مما ادعاه اذا شهدا بملك حادث ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال ادعيه
بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل يحكم له بالملك
شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ يخ
فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق عند بعضهم فكان
فلا تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه هنا الا يرى
انه لا يحكم له بالزوايد وهذا لو ادعى شراء من معلوم اما لو من مجهول بان قال شريته من
رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فش ادعاه ملكا
مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا
بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق
ثم بسبب تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه نتاجا فشهدا
بمطلق تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك بالاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولوية الملك بيقين فقد شهدا باكثر مما
ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط
ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش ادعى ملكا مطلقا وشهد واحد بمطلق
واخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ج
لا يقبل الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باعه منه واخر ان فلانا اقر بالبيع منه
يقبل لان لفظ الاخبار والانشاء منه واحد القاضي لو سأل الشهود

فبين دعوى م لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا بلون يخالفه يقبل اذ سائل
عالا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة خلا ٤
لو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى فذكروا
الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير
اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى السرقة الدابة لا يمنع قبول الشهادة
عند ابي ح لانهما لو سكتا في ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبولها
بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة فش ادعى
ملكا مورخا وشهدا بالمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ و
الاخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مورخا جاز الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ...الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل
ويقضي بملك مورخ ط ادعى انه قبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بالقبض
مطلقا لا يقبل اذ شهادة القبض المطلق يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا
كما لو ادعى قتله عنده منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا او
وشهدا بمورخ لا يقبل لما مر واذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا في ذلك الوقت
يقبل وقيل يقبل بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو
ادعاه انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا
بالاقل يقول الحقير الظاهر انه يقبل في الطرد ايضا كعكسه اذا وفق لما ذكر في خ من انه
لو ادعى انه اشتراه منه منذ شهر وشهدا انه اشتراه منذ سنة لا تقبل للتناقض
الا ان يوفق بان يقول اشتريته منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم اشتريته منه منذ شهر فاذا
وفق بهذا الوجه وشهدا بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له ط ادعى
انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل يقبل وقيل لا خلاصه ادعى
ملكا مطلقا مورخا وشهدا له على الملك بلا تاريخ لا يقبل وكذا في عكسه والمختار
انه يقبل في عكسه ادعى بسبب الشراء منذ سنة وشهدا على الشراء بلا تاريخ يقبل
وبالعكس لا يقبل فش ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد
بمطلق واخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شراء من رجل
فبرهن فشهدا بالشراء في الاصل يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر
والنكاح قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف القول فيه
ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لاكذابه شهوده وفي عكسه تقبل

يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر من حمل القبض المطلق على
الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر انه في الماضي والحال وقال ايضا بعد ذكر هذه
المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى ملك العين لان الشهادة
بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة حالا لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب
الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان
الذي ليس بمتفق عليه والذي ظهر مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورخة
والشهادة مطلقة او بالعكس ففيه اختلاف اذ قد مر نقلا عن المحيط انه قيل يقبل
وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس فح يقبل في العكس وقيل لا يقبل في
الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق وقد مر عن الخلاصة انه يقبل في الطرد لا في العكس
انتهى فينبغي ان يتأمل عند القضاء والفتوى فيعمل بما هو اقوى واحرى والله الموفق الى سبيل
الهدى عب يحمل شهادة على الملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق اختلف فيه المشايخ
والاصح انه لا يسعه وذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
قيل لا يقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهدا وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق بين العين
والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب
بخلافه فيصير السبب مكذبا للشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا
اكذاب فافترقا خ ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا
فقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة
مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب
لو شهدا به مطلقا يجوز ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ ادعى انها منكوحته وشهدا انه
تزوجها او بالعكس تقبل اذ النكاح سبب متعين لضرورة المرأة زوجة فاستوى
ذكره وتركه مسائل الاستثناء وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكي او في الشهادة
نحو هذا ملك هذا المدعي بلا نوع لنذكر الحال صح ادعى ملكا في الحال وشهدا انه ملكه يقبل
لانه يثبت الملك في الماضي وما يثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال
صاحب جامع الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق
فكان ينبغي ان لا يقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فيقبل دفعا للحرج يقول الحقير قوله
دفعا للحرج تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم جليل قنيه ادعى على اخر دينا على مورثه
وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه

يقول الخير قال صاحب معين الحكام وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة
ثم رجع عنه فلينظر في اول الشهادات من المحيط انتهى فالعجب من عدم تعرض صاحب
جامع الفصولين لهذا الكلام الدافع للجرح والمحيط المنقول عن المحيط ان في العثور على
الروايات بحر محيط والعجب منه انه جوز الطعن بالاستصحاب لمجرد دفع الحجة فيما سبق
ولم يدر ان الجرح فيما نقله عن القنية اشد واشق فهو بالدفع احق وفي القنية ايضا لو
شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهد على ان هذا القدر على الالزام لا افعال المجيح
لا ادري اهو عليك الالزام لا لا يقبل شهادته فش لو شهد انه كان ملكه فكانما شهدا انه
ملكه في الحال ولا يجوز ان يقول امروز ملك وى في وانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهد متناقضام
انه كان له عليه كذا او قالا اورا نيمفدار زر در ذمت اين بود ينبغي ان يجاب في العين ح في
ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين
انه قضى دينه فشاهدا اقراره لو شهدا انه كان عليه لا يشهدا انه عليه يقبول الحجة بل
يدل على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم الناسخ وفيه وكذا لو شهدوا حد
انه ملكه يقبل كلا بما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر ذ ادعى نكاحها وشهد ابهذ
اللفظ ما هر دو باز ن وشو هر داشته ايم لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن زوى ذا خوانه لان ملكه م
بوده است يقبل فش ادعى انها امرأتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذ
العبارة كه جوز پدر وى را بزنى داد بن دختر رضا داشت اين نكاح پدر را
قبل تردشهادتهما لانه شهادة برضاها لا بنكاحها اذ لم يقولا انكحها كشهد با
وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح ورضاها فش ادعت نكاحه فشهد واحد انها امرأته واخر
انها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهد واحد انه اقر انها امرأته واخر انها كانت امرأته
قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او شهدا انه اشتراه
من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال في الصورتين بان لم يقولا هو ملكه يقبل ولكن ينبغي
ان يسأل الشهود هل يعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي او منكوحتي
وشهد انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهد الملك
في الماضي اما لو شهد انه في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد
المدعي لا يقبل في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده في الماضي وقد عرف الخروج
عن يده بيقين بخلاف ما لو شهد بملك في الماضي وعن ابي يوسف انه يقبل ولو شهدا
باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ادعى ملكا في الماضي وشهد به في الحال بانه قال

وشهد انه كان له ح
قال هذا كان ملكي وشهدا انه له يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له لا يقبل
لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة له في اسناد ملكه الى الماضي
مع قيام ملكه حالا بخلاف الشاهدين حيث لا يدل اسنادهم على ذلك اذ ليس لهم فائدة
فيه سوى النفي وهي انهم شهدوا بما عاينا من ملكه بيقين ويحترزون عن الشهادة ببقاء الملك
لعدم يقينهما به لانهما يعرفانه الا بالاستصحاب واما المالك فكما يعلم ثبوت ملكه
يقينا يعلم بقاءه يقينا ذ ادعى انها كانت امرأته وشهدا انها امرأته وفي لا كانت
امرأته لا يقبل ط في دعوى العين مسائل متفرقة في الاختلاف في الشهادة و
والاختلاف بين الدعوى قنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق يقبل فش ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا
ان المدعى عليه اقر انه له مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح بخلاف ما
لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل ج ادعى دينا وشهد
باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب شي افتى شيخ
الاسلام برهان الدين بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد واحد بالمال واخر باقراره
بالمال لا يقبل خ يقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه الشهادة لم يقبل في العين لان الحكم
المطلق يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلافه قال صاحب جامع الفصولين
اقول الفرق بين الدين والعين لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به
بخلاف العين يقول الحقير الفرق صحيح فيقتضي قبول الشهادة في المسئلة المنقولة
انفا عن ط فيكون قول ابي يوسف هو المختار كما يشعر به ما في فش ولعل دليل الكل
هو هذا الفرق والله اعلم بس ولو شهد واحد بالقرض باقراره بالقرض
يقبل فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب
ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع الى المدعى عليه كذا ولم يقولا
وقبض منه ثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول لذي اليد انه
قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى اداء فشهد واحد
انه اداه واخر ان الداين اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بفعل
والاخر بقول معي شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة
يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي بقبض خمسمائة محيط ادعى على غيره

٤

كذا كذا دينارا فقد الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا من الدراهم لاندري باى وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الانسب والاقرب الى الصواب **فاضيخان** ادعى عينا في يد رجل وشهد واحد انه ملكه والاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه الشهادة **نوع اخر** في اختلاف الشاهدين في زمان او مكان **فقط** الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند م كما في البيع والاجارة والصلح والخلع ولا يبطلها وكذا لو شهد واحد بعقد واخر باقراره انه باع بالف يقبل **صغ** اختلاف الشاهدين على ثلثة اوجه اما في زمان او مكان او انشاء واقرار كل منها على اربعة اوجه اما في فعل او قول او في فعل ملحق بقول وبعكسه اما الفعل المحض كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلث اما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع يقول الحقير عبد الرحمن ابن القول المحض مخالف لما قبل اسطر نقلا عن **فقط** انه فعل الحق بالقول اذ قال هو عقد تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان في جامع الفصولين نقلا عن **ص** ان القول المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار وابراء لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشراء وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة ووصاية وابراء ورهن ودين انتهى **ضك** الملحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده تم به كالفرض فالحق به حكما اما النكاح فقول الحق احضار الشهود اذ لابد من الشهود لعقد النكاح فحضورهم فعل يقع به بعده النكاح فالحق بالفعل الاحضار بلا عكس **جف** شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز **ص** شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وسائر شهدا على معاينة القبض يقبل وكذا شراء وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون مكررة ولو شهد باقرار الواهب والمتصدق والراهن بالقبض يقبل **فقط** ادعى رهنا فشهد واحد بمعاينة القبض والاخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كالغصب **صق** شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث يقبل فيه ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا **ى** ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها بالف والاخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح عنده بالالف والابن استحسانا **بس** ادعى شراء وشهد واحد به والاخر بقبضه يقبل لان لفظ

الشرا يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على او واحد **ص** سكت عند البيع عن بيان الزمان والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك **لط** شهد بنحو بيع مما هو قول محض والاخر باقراره بذلك يقبل الا اذا كانت صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به واخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض واخر باقراره به يرد **نوع اخر** في مسائل متفرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة **بس** البائع انكر عيبه عنده فشهدا انه باعه وبه هذا العيب واخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه لو شهد احدهما بنحو بيع واخر باقرار يقبل ينبغي ان يقبل هنا ايضا يقول الحقير قوله ينبغي محض غلط اذ المشهود به هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محقق قال وهذا لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه واخر انه ذو اليد اقر انه ملك المدعي لا يقبل **فتش** ادعى بيع الوفاء فانكر ذو اليد انه باع بشرط الوفاء واخر ان المشتري اقر انه شرى بطريق الوفاء يقبل اذ في البيع لفظ الانشاء والاقرار واحد ولو شهد انه المدعى به بيد المدعى عليه واخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهد انه للمودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب والعارية ولو شهد واحد بايداعه واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل على قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل ملحق بالقول فينبغي ان يقاس على القرض لا بفعل محض حتى يقاس على الغصب اللهم الا ان يقال ان بعض صور الوديعة ما هو فعل محض كما لو وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب وتركه عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكر في فتاوى قاضيخان والله اعلم **ص** ادعى نكاحا وشهد باقرارها بنكاح يقبل كغصب ولو احدهما بنكاح والاخر باقرارها لا يقبل كغصب ايضا **فتش** ادعت مهر العدة طلاق او ادعى زوجها انها وهبته وبرهن وشهد واحد بهبته واخر بابرائه لا يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابرأه وكذا المديون لو ادى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابرأه فاختلف حكمهما **ط** ادعى قنا وبرهن على اقرار

في اليد انه لا يقبل اعتبار للاقرار الثابت بالبينة عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقبض له
واخر انه اقر بان المدعي اودعه يقبل ولو شهد انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم
يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع
ادعت طلاقها فشهد به واحد واخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهد
باقرار الزوج به يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ يجده فشهد واحد بدفعه اليه
ليصبغه اصفر واخر ليصبغه احمر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد انه
اقر ان له عليه الفا واخر انه اودعه الفا يقبل ان ادعى المدعي الفا دينا مطلقا اما لو
نوض لاحد السببين فلا لانه كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقراره
لكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهد
بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند ح لا عندهما وتم واجمعوا
ان هذه الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في
الذكورة والانوثة يمنع اجماعا ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا
واخر ان غاصبا غصبه لا يقبل فش ادعى الاتلاف وشهد بقبضه يقبل
ادعى انه قبض منه كذا دراهم بغير حق وشهد انه قبضه بجهة الربوا يقبل ق
لو ادعى غصبا وشهد بقبضه منه بجهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا
اذن والقبض بالربوا قبض باذنه ادعى انه غصبه منه وشهد انه ملك المدعي
وفي يده بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا على الغصب يقول الحقير
زيف صاحب جامع الفصولين دليل هذه المسئلة ثم قال والاولى
ان تعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه لا على المدعى فلم يقبل الاختلاف
وفيه نظر لان هذا اختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى
اذ في دعوى الغصب منه انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان
عدم القبول في امثال امثاله يفضي الى التضييق وتضييع كثيرة من الحقوق والحرج
مدفوع شرعا انتهى كلامه لكن الظاهر ان التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى
الخ صحيح والنظر الذي ذكره غير وارد عليه اصلا لان دعوى المدعي هو مجرد الغصب منه
ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه البتة والشهود شهدوا بالملك له ولم يذكروا
الغصب منه فلم يجتمع الدعوى والشهادة على شيء فلا يصح قوله لانهما شهدا
باقل الخ وعلى هذا بطل ايضا قوله مع ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كمال الاختلاف

ختلاف بين الدعوى والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان
هذا الشيء عجاب والله اعلم بالصواب فش ادعى انه قبض من مالي كذا فقبضه
موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل في اصل القبض فيجب رده
ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة
بر وشهدا انه قال اين مدعي ده قفيز گندم بدين صفت برمن فرستاده است
لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعى انه اهلك امتعتي كذا وعليه
قيمتها ولو شهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما
لا يكون شهادة بالهلاك ادعى الشراء وشهد واحد ببيع والاخر انه طلب
ثمنه منه يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع درر وغرر ادعى قتلا وشهدا انه اقر به يقبل
بس ادعى قتلا وشهد واحد به واخر انه اقر به لا يقبل اذ الاقرار يتكرر لا القتل
خ ادعى اداء دينه وشهد واحد بالاداء والاخر باقرار الداين بالاستيفاء لا يقبل
كما في دعوى الغصب قاضيخان ادعى المديون الايفاء فشهد واحد على اقرار الداين
بالاستيفاء واخر انه ابرأه وشهد واحد واخر انه وهبه له او تصدق به عليه
او حلله يقبل ادعى الايفاء فشهد واحد على اقرار الداين بالاستيفاء واخر على الهبة
او صدقة او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الداين ابرأه في بلد كذا واخر
انه ابرأه في بلد اخر يقبل ادعى ابراء وشهدا على اقرار الداين بالاستيفاء ر
سأل القاضي الخصم اكانت البراءة بالاستيفاء او الاسقاط يقبل ولو بغيره
لا يقبل وان سكت لم يجبر على البيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراءة بالاستيفاء
فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهدوا باكثر مما ادعى لا يقبل بلا توفيق وان ادعى الا
وشهدا بالابراء والتحليل يقبل ولا يسأله القاضي عن البراءة لانهم شهدوا
باقل مما ادعاه فلا حاجة الى التوفيق قنية ادعى المديون الايصال الى الداين
متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل ط ادعى شراء منه
وشهد بشراء ابو كيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع ومدعى عليه اجاز بيعه صح
ادعى سراچه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ بينهما مغايرة وهذا اذا وقعت الدعوى
والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية يقبل لان خانه يطلق على سراچه بالفارسية
بخلاف العربية حل شهدا انه وكله بخصومة فيها وفي شيء اخر يقبل في دار اجتمعا
عليها اذ الوكالة تقبل التخصيص شخ شهد واحد بكفالة واخر بحوالة لا لانها اقل

ادعى انه ابراه صح

بالاستيفاء وجه

يقا

مع فلان في دار سماها وشهدا خرانه وكله بخصومة صح

فصل في الكفالة

وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة اذا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة

بشرط ان لا يبرأ كفالة **ظه** شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهى ميدهيم فلان

جنين كفت كه اكر فلان بسر ماه مال ندهد من ضمان كردم حرين مال را وشهد الاخر

فلان جنين كفت كه اين مال را ضمان كردم از فلان وفلان را تا سر ماه لا يقبل اذ

الثاني شهد بضمان منجز والاول بمعلق وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد

واحد انه ملكها لانها لان زوجها اعطاها عوضا عن الدستيمان واخر انها ملكه لان

زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه

ملكه وقيل لا يقبل اذ شاهد العوض شهد بالاخذ بالعقد والاخر باقرار الملك

فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا وللاخر باقرار

يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع واخر باقراره به ادعى عقارا فشهد واحد ان

هذا العقار ملكه واخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية و

الضيعة اسم للعرصة فقط فكانه ادعى عقارا وشهد ببستان فانها لا يقبل اذ العقار

غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على

العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهد انه حر لانه يدعي حرية عارضة وشهد

بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانه لما

شهد انه حر شهدا بنفس الحرية قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه

نظر لانه لا يندفع به ما ذكر دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني

وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض المذبور اقول

فعلى هذا ينبغي ان يكون في القن على قول ابي ح اما على قولهما ينبغي ان يقبل في

القن رواية واحدة ط في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كالامة ادعى حرية

الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه

يقبول الحصر الظاهر الرواية اولى هي الاصح والاولى اذ بين الحرية الاصل والعتق فرقا

كثيرا فاختلف الشهادة والدعوى قال شهد ابتزويج الاب لا بقبوله من القبول

يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد

واحد انه باعه منه واخر انه اشتراه منه يكون شهادة بالبيع **فش** ادعى فعل نفسه وبرهن على

فعل وكيله او بالعكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال شهوده شرى وكيله لا يقبل

ادعى شراء بنفسه وشهدا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى

الى العاقدين كيف وان احد طريق اصحابنا الوكيل يصير مشتريا بالنفسه اولا ثم يصير

بالعاقد موكله فلم توافق الدعوى الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهدوا

ان وكيله قضى يقبل اذ ليس الحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك

وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان اخر واجاز المدعي لا يقبل

اذ اجازة البيع ليس ببيع **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة

بالتسامع والشهادة على النفي قال اعلم ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة يقبل

حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى

ذ انما لم يشترط حضور المراة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت

الى قولهما فحينئذ لا يعتبر تكذيب الشهود لا يبالي حضرا ولا **طح** تحضر المراة ليشير اليها

الشهود **ذ** اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها رجل

فاسق تحرت وانما يعتمد على خبر العدل لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته

لا لو قال اخبرني به مخبر وبانه تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها

التزوج لا تمكن زوجها منها وكذا لو سمعت طلاقها وانكر الزوج وحلف

وردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان يفتدي بمالها او تهرب واذا هربت

فلها التزوج لا قضاء ديانة لا قضاء **فق** نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر انه حي فلو

صدقت المخبر الاول عدلا او اكبر رايها صدقه لا يصدق لا يمكنها تصديق الثاني و

لا يبطل نكاح زوج الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا او اكبر

رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني **عن** اخبرها واحد بموت زوجها

او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخو حل له ان يشهد

لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب **فت**

لو اخبرها به عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر

رايها انه حق فلا باس بالتزوج **ص** والاخبار عند وليها **ط** شهدا انه ابان امراته

فانكرت وقال الزوج ليس فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي لا يفرق

بينهما وكذا في عتق الامة لو شهدا انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم تحرر

لم يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يقبل بلا دعوى بشرط

حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايلاء والظهار والشهادة

بالوقف بلا دعوى ترد وقيل يقبل لان الوقف حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط

فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة في العتق القن بلا دعواه لا تقبل عنده ح خلافا لهما **فش** ان خلاف ابح في الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية فيقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة الام وتلك شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة يقول الحقير في طلاق كلامه نظر كما ذكر في جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن **فش** الفتاوى ان الشهادة في الحرية الاصلية تقبل لو كانت امه حية ولو كانت ميتة لا تقبل او لا تقبل في المبت لحكم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل بلا دعوى من غير هذا التفصيل **شخ** الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي ح في رواية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا حرية الاصل ولا في العتق العارض **فش** شهدا ان المبت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي وحق الموصي كان الموصى معي ويقبل نفذوا وصيتي تجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا ان فالقاضي يحرره **ط** لا يحلف على عتق القن بلا دعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بلا دعوى قيل يحلف وقيل لا فلتتامل عند الفتوى يقول الحقير وسيأتي في فصل التحليف ان محمدا اشار الى انه يحلف وان **شخ** قال لا يحلف **فقنجان** في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما يشترط في سائر الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق امة وطلاق حرة عند الكل وعتق العبد عند ابي س و م وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان وشوال كما في عتق عبد عنده اما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية انه كهلال شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان **فصط** هل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى في العيد **اشباه** تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لا تقبل كما في القنية **الشهادة بالتسامع** وفي **ط** لم تجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كالبيع وهبة وصدقة

التحليف يمنع الامة والطلاق بلا دعوى وعدمه

الشهادة حسبة بلا دعوى في ١٤ موضعا

صدقة ويجوز في معاني اشباهها منها النسب فلو سمع من الناس ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابح وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وعدو في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح فلو راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد **ففط** شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي **عده** اشارة الى ان القبول اصح ومنها القضاء فلو راى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت فلو سمع من الناس انه مات او رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين وعن م اذا اخبر واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به **ففط** والصحيح ان الموت كالنكاح وغيره لا يكفي فيه شهادة الواحد بخ في النسب والنكاح والقضاء اذا ثبت الشهرة عند ابي يوسف وم بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا **خه** وبه اخذ وفي **جس** في الموت تثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار **عده** اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة **ط** شهد بموت واطلقا يقبل ويحمل على الشهرة والمعاينة ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين موته فلم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير عدل **ففط** الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك **ط** لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبر به من حضر موته ممن نثق به فقيل يقبل في الاصح كذا **عده** وقيل لا يقبل **حي** قالا نشهد انه مات بافريقية ولم نأتها يقبل وكذا لو قالا اوفناه او نشهد بجنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا مسئلة يأتيها بحجبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل ان يشهد بموته فيشهدان معا فيقضي كما في خبر موت واحد غائب

وصنع الله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته لانه يحتمل هذا الخبر قد يكون
كاذبا وبعد المسافة يتقلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يجى ثقة عن معاينة حجة
ط وفي سير انما يعتمد على مخبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن وارثا ولا موصى له والا فلا
يعتمد لانه يجر به لنفسه نفعا طم يشهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته
فش شهد رجل بموته واخر بحيوته فالمرأة تاخذ بقول من كان عدلا منهما ولو عدلين
فبقول المخبر بموته اذ ثبت العارض قاضيخان اخبرها عدل بموت زوجها
الغائب واثنان بحيوته ان اخبر المخبر الموت بمعاينة الموت او انه شهد جنازته
حل لها التزوج وان كان المخبران بحيوته ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى فش يجوز
الشهادة بالتسامع بالسماع من محدود في قذف او من نسوة او عبيد اذا كانوا
صادقين ويجوز السماع من صبي مميز ط الشهادة بالدخول بالسماع تقبل وتتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به
لانه فاحشة والشهادة بالمهر بالسماع تقبل فانه ذكر في منية عن م في قوم خرجوا
من بيت رجل فاخبروا في الخارج ان فلانة تزوجت على كذا من مهر وسع للخارجين
ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا سمعنا الذين يشهدونه يقولون ان المهر كذا لا يقبل م
عن م ان الشهادة بالمهر بالسماع لم تجز يقول الحقير هذه الرواية مجروحة لانه ذكر في
الخلاصة واما المهر هل يشهد بلفظها بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز
كذا في المنتقى من والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا
واختلف فيه المشايخ قيل تحل فيقبل الا وقيل تحل في اصل الوقف لا على شرائطه
وهو الاصح اي يشهد باصله لا بشرائطه ذخي وذكر الامام المرغيناني انه لا بد من بيان
الجهة بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او الفقراء وما اشبهه فلو لم يذكروا
الجهة في شهادتهم لا تقبل من شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل فش
بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا تقبل
وانما يقبل في الوقف اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح
قاضيخان يشهد بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل
من الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة

والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند ابي ح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي
يوسف الاول وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب جح العتق كالولاء
اختلافا الشهادة على النفي لا يقبل الشهادة على النفي والشهادة لو قامت
على اثبات وفيها نفي بان هذا غلامه او دابة نتج عنده ولم يزل ملكا له هل
يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم
كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل الشهادة الثانية لانها قامت على النفي لان
قولهما في مكان كذا النفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
الاولى تاتارخانية قال المودع للمودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع
ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة يوم كذا كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة
ولو برهن على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة
اشباه تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية فش ادعى الايفاء وشهدا
بهذا اللفظ اين مدعى عليه را جواين مقدار درمي نيست لا يقبل لانه في الحقيقة
شهادة على النفي شبه شهدا عليه انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل البينة وتقع
الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا يقع الفرقة شهدا بالخلع وطلاق بلا استثناء وبان قالا نشهد انه خالع
بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم
نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان
يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فح يكون القول قولهما
هذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي قنية امن الامام اهل مدينة
فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم
لم يكونوا وقت الامان فيها يقبل الشهادة جح قال لقنه ان لم احج العام فقال حججت
فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق قال م يعتق وذكر صش وقال ابو يوسف
مع ابي ح ولم يذكر م قول ابي يوسف وقيل هذه بناء على اشتراط الدعوى في شهادة
عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو وضعت
المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعوى العتق لا يشترط بقبول

الحقير

وعلى هذا لو وضعت المسألة في صورة دعوى العتق من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا ايضا
فلذا قلت ثم لم يتعرض لذكره ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها على
وقوع الشهادة بدعوى من العبد وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لدعوى
حملها على الثاني فقط كما لا يخفى على من فهم سالما من الغلط ثم الظاهر ان عدم
العتق ليس لما ذكروه بل لكون الشهادة بالتضحية بكوفة تحملي النفي حقيقة اذ شهادة صح
الغرض منها نفي حج المولى بعينه ما وقيل صحيفة نقلا عن ص من قوله فهو نفي
معنى لكن يجوز ان يكون لاحتمال حج المولى يوم النحر بمكة وتضحيته يوم النحر بكوفة
بطريق قطع المسافة البعيدة في يوم واحد كرامة وقد وقع فحصل الشك فيه
ان الشك يمنع الحكم فلا يعتق العبد مع الشك في حج مولاه **بس**
الشرط لا يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فـ
حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل فعلها اي بيانا ان ضربها بغير جناية
ثم ضربها فقال ضربتها لجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها
وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجيء في مسائل الاقرار بالبيع يقول فليتنظر
الحقير الذي يجيء انما هو عدم قبول بينتها نقلا عن ذ وهناك **حب** قال ان لم يجيء
فلان في هذه الليلة فامرأته كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجيء فلان في تلك
الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى واخرى انه
اسلم ولم يستثن تقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي او عرضها اثبات الاسلام
يقول الحقير ان الظاهر ما في **حف** و**بس** يرى مخالفا لما مر قبل صحيفة
في **فش** و**ص** ووجه التوفيق هو ان الشهادة لو قامت على اثبات
شيء في الحقيقة يقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت على
نفي شيء في الحقيقة لا يقبل ولو كانت في صورة الاثبات فالمشهود
به حقيقة في مسئلتي **حف** و**بس** انما هو الطلاق والعتاق وهما امران
ثبوتيان بخلاف ما في **فش** و**ص** اذ المشهود به فيهما مجرد نفي ما ادعاه
المدعي لا اثبات شيء سواه كما لا يخفى بقي الاشكال في مسئلة **جع** ولعل
حلها بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولى ضحى العام بكوفة فهو الغرض
منه نفي وقوع حج المولى فقد قامت فيها الشهادة على محض النفي واما كونه

المراد

المراد منه عتق العبد فذلك عرض الوضع ومعنى المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة صح
غير معتبرة اذ بعد الدرجة يسقط عن الاعتبار نهيا بالاخ بالبال العليل والله اعلم
والهادي الى سواء السبيل **فش** ادعى انه اداه فقالت ان مطلقة ثلاثا لانه
قال اگر فلان روز بگذرد واین نفقات بتو نرسد تو نبادم فانت
طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم اتت بها وبرهنت على ذلك
تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لانه
مح قال يقبل الى الشرط ولو كان نفيا **صد** الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة
واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة ويشهد انه لا يعلم
له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي
من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرثان ولو قالا لا
وارث له غيره يقبل اذ المراد انا لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث
من لا يحجب بأحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا
نعلمه فتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر يقضي بجميع الارث ولا فان لم يحضره
يكفل عند ابي حنيفة فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من
مذهبه وعندهما يكفل فيهما ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل سنة
وقيل شهر وهذا عند ابي س واما احد الزوجين لو اثبت الوارث ببينة ولم
يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي ح يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم
للزوج النصف وللمرأة الربع وعند ابي س باقل النصيبين له الربع ولها الثمن

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل
متفرقة متعلقة بالوقف **ط** القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع
ويجعل كقضاء بحريته الاصح قيل لا حتى لو ادعى اخر انها ملكه يسمع فيجعل كقضاء بملك
فش ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي
فلو ادعى متول اخر انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي
عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **فتبه** متولي وقف برهن على وارث
واقفه الذي بيده المحدود ودانه وقف على كذا وقفا صحيحا فبرهن الوارث
على فرع والواقف لقاء الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد

اولى لانه اكثر اثباتا ولو طعن في المحل وغيره فبينة الصحة اولى ادعى على شخص ان الدار التي
في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه بايعه اشتراها من الواقف وارخا و
وبرهنا فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته
الوقف اولى فقط ارض بيده وارض اخرى بيد اخر فادعى رجل ان هاتين الارضين
وقف عليه وقفهما جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليدين
حاضر فبرهن عليه المدعي فلو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
وذكرا شرائط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين ضيعتين وقفا اذ الحاضر هنا يصير
خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين
متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال ينبغي
ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة وذلك
انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده امالو ادعى عينا من التركة على وارث
ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغائب فكيف
يقضي بوقفيتها على الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي لانه وان
كان احدى الارضين في يد الغائب لكن الشهود لما شهدوا ان الواقف وقفهما
معا صارتا في حكم ارض واحدة واشبه الحاضر احد الورثة فيما اذا كان العين
بيده ثم ان النظر انه اذا كان عين في يد وارث حاضر وعين اخرى في ايدي
ورثة غائبين فادعى رجل كلتا العينين على الحاضر بانه شراهما من المورث في
صفقة واحدة بكذا وبرهن على ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا و
يكون الوارث الحاضر خصما عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين
معا في الشهادة فيصير كانه في يده كلتا العينين فتظهر مما تقرر انه لا فرق
بين المسئلتين فلا اشكال من البين جس ادعى كرما فاقر ذو اليد
انه وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه
ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي ح وابي س لا يحلفه بعد اقراره بالوقف
لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان نكل ضمنه قيمته
ويفتى بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع التهمة عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار
لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته فمات فادعى
احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته في تركة الميت لو انكروا

ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة امالو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين عليهم وفيه
ايضا المتولي في غصب العقار الوقف وفي غصب منافع الوقف ايضا يضمن
نظرا للوقف فيشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا اخر فيكون على سبيل الوقف
الاول لانه بدل الاول فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم
حكم بالوقف فتؤخذ منه وهذا صريح في ان دعوى الموقوف عليهم صحيح قنس
ادعى الموقوف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا اذنه ففيه روايتان والاصح
انه لا يصح اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء اخر يقول الحقير الظاهر ان هذا
التعليل عليل اذ الوقف والغلة ليسا بشيئين متغايرين حكما اذ الغلة
نماء الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كان الموقوف عليه ادعى على
شرط حقه فينبغي ان تكون الرواية الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم وفيه
ايضا ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق الغلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملكه المتولي يقول الحقير يرد عليه اشكال بان الغلة حقه فكيف
لا يملك دعوى حقه وفيه لو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون
هو المتولي بغير اطلاق قاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ
الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف
عليهم خصومة بلا اذن القاضي عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليهم قو يسمع
بالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جو لو كان
الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشاركه
في الغلة فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الارض فلو شرط الواقف تقديم
العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها ولو لم يشترط
يجب ان يوجر ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما لو كان الموقوف عليه
متعددا فقاسموا واخذ احدهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو س ان كانت الارض
عشرية جاز مهايأتهم ولو خراجية لم يجز كذا فقط وفي قنش ادعى انه وقف
وانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع
المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات
الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بس ادعى دارا

بقيمتها لنظر الوقف
لانه وقف عليه صح

يحكم له ثم ادعى المتولي ان الوصية وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار بينا ثما
لا يقبل بينة المدعى المتولي والا فالوصية و ... وقف والبنا للمدعي فتش ادعى
المشتري على بائعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل
البايع انه وقف على ... ذكر في فن انه لا يصح هذه الدعوى قال صاحب
جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ن برهن انه وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل
البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين
القول الاول اوفق فعل عن المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه فيسمع دعواه كما في التحري
يقول الحقير يؤيده ما مر انفا في فش انه يقبل في الاصح لكن لقايل ان يقول
الظاهر ان الاصح عدم القبول اذا المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض البيع
فهو متهم فيه اذ ... في بزازية فرق على البايع دعوى الوقف
لينتقض البيع والله اعلم ن لو قيل انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف
قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند لح وم اذ الوقف عندهما
حبس الوقف على ملك الواقف فلا بد لذكره لكيلا يكون اثباتا لر
للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تبطل فص لا يقبل
عده ينبغي ان يقبل لو كان ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو
قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه
استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا
كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على الاصل الوقف بالشهرة
يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على شرايط فلا يجوز
وهو المختار كذا فو بزازية في الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود
وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل لو كان قديما ولو ذكروا
الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف
وهو يملكه فش في الوقف يقبل الشهادة على الشهادة وشهادة
الرجال مع النساء والشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد

وهو مستقل به فهو محض تحقيق نفسه الا
يقبل كما في طلاق وعتق وفعلية
ليس بخصم الحجة لا يقبل اقرار المشتري ...

واحد انه وقفه على زيد واخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهد انه وقف على فقراء مسجده وتمامه
فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة
بوقف محلة يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة ان كانوا ياخذون
الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل هذه المسائل
كلها يقبل وهو الصحيح لا يكون الوقفية في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم
بل منتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الا نفسهم بهذه الشهادة نفعا
شهد انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهل حصته لا يقبل عند ابي ح
وم فبناء على ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع
عندهما لا عند ابي س جف بيده ضيعة فادعى اخر انها وقف واحضر صكا
فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك ان الخط قد يزور
كذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فس غصب وقفا فنقص فما اخذه بنقصه
يصرف الى جهته لا الى الاصل الوقف لانه بدل الرقبة وصح في الغلة
لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلم يمكن ... ولا له حكم يحال يؤخذ منه بلا شيء
ولو كان مالا فيما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي
قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطي اجرته كذا في
فقص وفي جس بنا المستاجر فيه فزاد اجره في الغلة بما اخذه فلو اجره
مشاهرة فللمتولي فسخ الاجارة في راس الشهر لانها في المشاهرة تنعقد عند
راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه
وان كان ملكه فليس له ان يضر الوقف لكن ان رضي المستاجر ياخذ المتولي بنائه
للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما اقل فللمتولي ان ياخذه للوقف باقل
القيمتين ولو لم يرض لم يجز اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجر من غيره و
يبقى البنا وان يتخلص ملكه ولا يمنع البنا صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للباني
على ذلك البنا حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر
الى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت

يستاجر مما استاجر تكلف رفع العمارة ويوجر غيره اذ النقصان عن
اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك
بين م لن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى
قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله
فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر
المثل الان هل للمتولي ذلك اجاب نعم ذ استاجر ارض وقف
ثلاث سنين باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت
الفسخ لزم المسمى الاول وفيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو
اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادة
لزم المسمى الاول وبعد زيادته يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره باجر مثله
لا ينفسخ ولو اجره باقل وجب الاجر الامثل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الدار
الا ان يستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بان يعطيها فهو اولى فو المتولي
لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة عن الظلمة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار وقف بلا اذن واقفه
ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متولي باع وقفا فسكنه المشتري
فعزل المتولي وولي اخر فادعى الثاني على المشتري رد المبيع لزم المشتري
اجر المثل اعدت للغلة او لا مي اجر القيم باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط لا يضمن منافع الغصب
في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة اي
يجب اجر المثل خ غصب وقفا واجره يجب المسمى على المستاجر
لموجره الغاصب فظو متول اجر بدون اجر مثله لزم تمامه وكذا الاب اجر
منزل صغيره اذ ليس لهما ولاية الحط فصط سكن حبيبا بشراء فظهر انه

وظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله سئل مفتي عمر زرع في وقف بلا اذن
متوليه بر زمین کار زرع سه اغله واجب شد یا غله زمین چنانکه معهود ست
دران موضع سه یک چهار یک قال نکاح کنند که وقف را کدام بهتر ست
سه اغله یا زمین برداشتن ان طلب میکند وقال بعضهم ینبغی ان یجب الثلث
او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي شرى بمال الوقف دار اللوقف
اختلف المشايخ فيه قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح
اذ في صحة الوقف وشرائطه لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا ظم متول اراد شراء ضيعة
بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم
يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله
اذ يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته واما يكون وقفا
على ذلك الوجه فهو وقف اخر لان مصالح الوقف الاول لا يرى ان غلته
تصرف الى عمارته نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قنية
اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل فهو وقف يكون
وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة وينبغي ان يشتري ويبيع
باذن الحاكم ولو اشترى بغلته حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
ص ولو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر سبر استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز ما لم يكن مسجلا خ يجوز لو جوزه الواقف
فصط باع الوقف باذن القاضي ورايه جاز كذا روي عن ابي يوسف نش قال بعضهم
لم يجز بيع الوقف لو مسجلا لحكم ما هو الاصح عده واقف افتقر الى بيع وقفه
يرفع الى القاضي حتى يفسخ لو لم يكن مسجلا وسئل صح عن وقف تعذر استغلاله
هل لمتوليه بيعه واشتراء اخر مكانه بثمنه قال نعم قيل لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو
خير منه قال لا يبيعه وقيل لا يجوز بيع الوقف تعطل او لا وكذا الاستبدال جي عن م
لو تعطل فللقاضي بيعه واشتراء اخر بثمنه وليس ذلك الا للقاضي ذ ضعف ارض
وقف عن الاستغلال و يوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشتراء
ارض اكثر ريعا بثمنه عده شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء وشرط ان يبيعه
ويشتري بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف وعند م جاز الوقف
وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال ابو يوسف

جاز الوقف وبطل الشرط وقال قم يبطلا مجمع غ قم في مسجد عتيق لا يعرف
بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد اخر خ اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى فله ان يستبدل لها بجنس
العقار من ارض او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اى
بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى
عنه فقظ بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز
بيعه بعد القلع لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه وبعده صظ وقف على
فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما اذ هو
بمنزلة الفتوى حتى له ان يرجع في المستقبل بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو حكم
ان لا يعطى قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ
يعتبر حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده
سواء في استحقاق الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة وكذا لو وقف على فقراء
قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا يعطى لهم
قبله قش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون يقول الحقير ترجيح عدم الدخول مخالف لما في
فتاوى الامام قاضيخان كما سيأتي بعد اسطر بدلا مفصلا لو يريد ما ذكرناه ما افاده
العلامة الشهيد بكمال باشا زاده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة قاضيخان
قال ارضي هذه وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه
واولاد بنيه مشتركين في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى
بينهما في الذكر هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي وقف
على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال ع
الرازي اذا وقف على نسله وولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف
ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه
ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد

اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان اسم لمن ولده ولده وابنة
ولد من ولده بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فانه ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد ابنه لانه ينتسب اليه عرفا وعن م ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا عده
امام مسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يحق فصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
فصط مات مؤذن ولم يستوف وظيفته تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ الاجرة حتى
مات فلو اجره المتولي سقط لا لو اجره الامام ذ لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام
نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل القيم
نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء
وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص مات المتولي والواقف حي
فنصب القيم الى الواقف لا القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضي فلو لم يوص فالرأي الى القاضي وكذا فصط قال فذكر م في السير انه الى القاضي
ذ واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب
غيره قنم وقف وجعل متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم ليس للقاضي
ان يولي غيرهم ولو فعله لا يصير متوليا فقظ اهل مسجد او ارباب وقف لو نصبوا
متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عده هيأ موضعا لبناء مدرسة فقبل بنائها
لو وقف عليها قرى بشرائطه وجعل اخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا
يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يبنى
المدرسة ثم الى المدرسة ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء
وليس لفلان اولاد جاز الوقف والغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد فالغلة لهم وجيز ان لم يكن الواقف امينا ثقة فللقاضي ان ينزع الوقف
من يده ويوليه من يثق به عده جاز جعل شيء من المسجد طريقا وبالعكس وارض
الوقف لو بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا فيها في المسجد باذن القاضي وكذا في البدور

ولجوانب ولو ان رجل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله لو خذه ارضه بقيمته كرها وصح
عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا اراضي بكره من اصحابها وزادوا
في المسجد الحرام يقول الحقير لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص
بما لم يكن في البلد مسجد اخر اذ لو كان فيه مسجد اخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب اليه نعم
فيه حرج لكن الاخذ كرها اشد من حرج جامعه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة اذ لا مسجد في
مكة سوى المسجد الحرام والله اعلم فد مسجد واسع جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز
ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانب منه كم
مسجد من جانب الطريق ليس له حكم المسجد بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه عاد
طريقا كما كان قبله فخ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو عين ارضه مسجدا على انه
بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط حو اوصى لعمارة مسجد كذا او لمرمته جاز صط
اعطى دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة لا بطريق الوقف قال وقفت
عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول لم يجز الا في المتعارف
المحتاج كسلاح وقدوم وفأس خ اوصى في صحته بدار على مصالح المسجد يكون
وقفا برقبته لا بغلته حتى لو باعه متوليه بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتأخرين وقال
صط ينبغي ان يكون ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان
الظاهر ان مبناه قول ابي ح ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة والفتوى على قول ابي س وم في ان الوقف يخرج عن ملك
الواقف فما ذكره في خ اصح واولى كما لا يخفى وسئل عن صط عمن اوصى بشيء
لعمارة مسجد في اي شيء يصرف قال عمارته بنيانه دون تزيينه قيل
له ما حكم المنارة قال ذلك بناء المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة قو قال ارضي
هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو
وقف والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة
يتصدق بعينه لا بقيمته درر غرر يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث
سنين في ارض ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولى ق
وكذا القاضي بنى ارضه فوقف البناء دون الارض لم يجز وقيل جاز قاضيخان
في الاصح وقف البناء بدون الارض لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض
عارية او اجارة فان كانت ملك الواقف البناء جاز عند البعض وعند م اذا كان

تحزه

اذا كان البناء في الارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها مجمع الفتاوى
واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبني عليها البناء فوقف بناءها على جهة
القربة التي كان البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة اشباه
لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب ومتول وشراء دهن وحصر
وجوارح لم يجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها والتصرف على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة
القرض والشراء نسيئة ويجوز للمتولي شراء متاع بالكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون
ربحه على الوقف استبدال وقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرطه
واقفه الثاني لو غصبه غاصب واجرى عليه الماء فصار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث ان يجحده غاصب ولا بينة
الرابع ان يرغب انسان في بدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي س
وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا
لم يرغب احد الا بالاقل او كان النقصان يسيرا شرط الواقف كنص الشارع
اي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل
القاضي الناظر فله عزل غير الاهل الثاني شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون
الناظر الثالث لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابع ان يتصدق بفاضل
الغلة على سائل مسجد كذا كل يوم فللناظر التصدق على غيرهم الخامس
شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي
موضع اخذ لهم طلب العين واخذ القيمة السادس تجوز زيادة القاضي على معلوم وظيفة
الامام اذا كان لا تكفيه وكان عالما تقيا والسابع شرط عدم الاستبدال
اذا كان اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف اولا ثم ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة كالامام ومدرس يصرف
عليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان يقدم
في الصرف امام ومدرس ووقاد وفراش وما كان بمعناهم لتعبيره

فللقاضي الاستبدال م

بالكاف فما كان بمعنى الناظر والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق
المؤذن بالامام وكذا المبقاني لكثرة الاحتياج اليه للمسجد اذا حصل تعمير وقف في سنة
وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق
لهم في الغلة زمن الغلة بل زمن الاحتياج اليه عمره او لا وفي الزخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه انتهى وفايدة ما ذكرنا هو انه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفضل شيء من المصارف لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع واذا شرط الواقف
الفاضل لعتقائه وقد قطع المستحقين بشيء في سنة بسبب التعمير يعطي الفاضل للعتقاء
لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها للعمارة لا يصرف الى الفقراء فان اجتمعت
غلة كثيرة اذ يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه ابو الليث
وعندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة قدر ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن
العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر
الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لما مر وفي شرح المجمع والحاوي
بتعيين الافتاء في الوقف بالانفع لما في هذا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظاير وفي الهداية
للمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش
حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا بأس به انتهى وليس للمشرف على العيم ان يتصرف
في مال الوقف كذا في الفصولين وفي القنية ط سراج السرج الكثير في السكك والاسواق
بدعة وكذا المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا سرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر
ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم ينص الواقف عليه
انتهى وفي الوجيز يجوز شراء دهن وحصير وحشيش من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا
فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون
ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا يجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب
الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة
بتركه في الليل كلّه كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي القنية ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل يجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية
لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجب
الاجرة وفي المحيط سكنها سنة ثم ظهر انها وقف وللصغير يجب اجر المثل بخلاف ما

بخلاف ما مر انتهى وفي الاشباه اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين
اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر تعجيل الاجرة اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واذا جعل الناظر تعمير الوقف في سنة وقطع
لا يبقى دينا لهم وينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه
عمر او لا واذا صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن واذا ضمن هل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحق او لا لم اره صريحا لكن القواعد تدل على عدم
الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما الى غير
ذلك **الفصل الرابع عشر** فيمن يشهد بشيء ثم ادعاه لنفسه او يشهد به لغير الاول
وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك **شح** شهد ببيع
عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضى بشهادته او لا **فش** قال لآخر اكتب
شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبائع
كما لو قال اكتب طلاق امرأتي فكتب فلم يكن اقرارا بطلاق وفيه لو قال اكتب
صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى بانه
يأمرون بكتب الصكوك قبل العقد **عده** قال له اكتب لفلان خط اقرار على
يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي
فهو اقرار بتطليقة واحدة **فقط** تطلق امرأته كتب المأمور ام لا **ش** ادعى
ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لزيد ثم ادعاه لعمرو لا يقبل **قد** استباع
شيئا من آخر ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه
بلكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف **ط** قال كل شهادة اشهد بها لفلان
في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له فيها يقبل وكذا لو قال ما له عندي شهادة في امر ثم
شهد له يقبل **ذ** قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية وعليه لو قال لا شهادة
لي عند فلان فيما ادعى هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان وشهد وعليه لو قال ما لي عند
فلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادته **فش** شاهد قال عند القاضي ان المدعى به ليس
لهذا ثم شهد به بعد الدعوى انه لهذا لا يقبل للتناقض وقيل على ما تختص قياس ما لو قال
لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل بقول الحقير هذا قياس مع الفارق او القبول
في المقيس عليه ليس بمطلق بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه احد يدعيه

الاولى

معلوم المستحقة لكنه لا يعطيه ما قطع ح
حصة ما بقي من السنة

يقبض ح

٤

كما مر في فصل التناقض واما هنا فالتناقض دفع في مجلس الخصومة عند القاضي فلا يقبل
فعلم ان القول الاول هو ما عليه يعول وفيه شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم
شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولا تناقض اذ قولهما لا وارث غيره يحمل على معنى
لا نعلم وارثا آخر علما وارثا آخر فشهدا به لان قولهما قبلها لا نعلم لغو زايد ليس من
الشهادة اذ لو قال الشهود انه اخوه ووارثه يكفي وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم لا
يضمن لان انكاره ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة
وفيه المدعي لو قال للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة
له اذ الشرع اوجب اليمين على المالك في دعوى المال ولم يوجد هنا قال
صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لانه يخالف قول من يحلف مع انه ليس محل للقول
الحقير انما لا يحلف الشاهد لان النكول بذل والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البذل
ولا شك ان الشهادة مما لا يجري فيه البذل فلا يحلف فيها هذا عند ابي ح واما
عندهما فالنكول وان كان اقرارا الا ان الشهادة ليست من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا
ويحكم بموجبها اذ لو قال الشاهد لك عندي شهادة في حادثة لكني لم اشهد بها لم
يجبر على ادائها ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار ما لم يؤد الشهادة
صريحا بلفظ الشهادة صط شهدا ابتداء وقالا ان سنه ست فاذا هي جهار
ساله لا يقبل شهادتهما ولم ينقل احد يقبولها لجواز كونها ساله وقت تحمل الشهادة
والآن صارت جهار ساله قش لو وفقا وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها
كذا فشهدنا بناء عليه تقبل وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزادا انه التي حضر
بيد المدعي تقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بملك
مطلق ذكرهم ان اخته اسيرا ومفقودا اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه
بالانفاق عليها من مال زوجها فلو قال احدهما اني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام
لا لا تقبل انها امرأته اليوم فرض لها النفقة لانه ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء
حتى يوجد المزيل والاصل المهدي في تقبل الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج اليه
للقضاء لم يظهر بخلافه لم يضمن وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ج شهدا
انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي ابرأه قبل شهادتهما
بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز ان يوفق بوقوع البراءة
ولم يشهد بالقرض بل بان عليه الف درهم والمسئلة بحالها ضمنا ويجبر المدعي

تملكا الا اقرار

المدعى عليه ضمن المدعي او الشهود لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر
كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث اخبرا فيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا و
شهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي و
بمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض ويدفع
كل الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بل الاقرار بالبناء
اكذابا للشهود وفي الثاني دخل قصدا فكان الاقرار به اكذابا انتهى ولبعض مسائل
هذا الفصل قد سبق ذكرها في فصل انواع الدعاوى وتجديد العقار الفصل
الخامس عشر في التحليف وما يتعلق فيه ما يصدق فيه بلا يمين او بيمين وفيه انواع
الاول قال اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة لا الفاسدة لو انكر
المدعى ما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ابي ح تتمه
وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس
لكن استحلفه قال ابو ح لا يجيبه وقال ابو يوسف يجيبه وقول م مضطرب
وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان راى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه
ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بالله ما لهذا علي كذا صدق ديانة لا قضاء
وانما يحلف في عقود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول الثاني
في مواضع يحلف على البتات والحلف على العلم ذ التحليف على فعل نفسه
على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فيحلف
بتاتا كما في رد القن على بائعه بعيب الاباق والسرقة عند البائع ادعى
انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة برهن
اولا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله
لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو قبوله ولو طلب
المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير
ولا يتعلق بتمامه ح في فصل التناقض جخ الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر
وطالبه المرتهن بدينه او بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاكه وانكره المرتهن
حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط
في كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم
فحلفه بتاتا يعتبر حتى تنقطع عنه الحلف اذ البتات اقوى ولو نكل يقضي عليه وقبل هذا النوع

هكذا رجحوه

مسئلة يقول الحقير النظ هو والله اعلم ان لا اشكال في هذا الفروع بل الاشكال في المسئلة
الاولى واذا النكول انما هو بذل او اقرار وعلى كلا التقديرين ينبغي ان يقضي بالنكول
في كلا المسئلتين كما لا يخفى على فهم مصنفي زيلعي في كل موضع يجب اليمين
فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط
اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر
اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس جع ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة
او شراء فادعاه اخر يحلف بتا اذ الوارث خلف الميت والنيابة لا تجري في اليمين
كي يحلف بتا ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لما في يده فلا
يدري وارثه انه له او لغيره وفي يد فلا تعذر ان يحلف بتا فيجب على العلم بخلاف
هبة وشراء اذ المراد لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط
انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث واقر به المدعي او برهن
عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى
الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف
انت على العلم فله تحليف المدعي بالله لا يعلم انه وصل اليه من ابي فان حلف فيحلف المدعي
عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى
على ميت نحو مال فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الوارث للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس
لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره احد
ادعى احد الشريكين حقا في الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه
وبمثله ادعى رجل حقا في شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليفه ولو ادعى جماعة
في شراء على رجل يحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة
يقول الحقير فعلى المسئلة الاخيرة لم يكن جواز النيابة في الاستحلاف ضابطة
كلية منطردة فاحتاج الى الاستثناء والعجب انه لم يتعرض له احد والله اعلم جع
لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريت
واستاجرت او استوهبت مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف
على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به واما اذا قال لي علم يحلف بتا

بتا الابرى ان المودع لو قال قبض المودع يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم
الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله
فيبر المشترى وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا الفصل
الثاني في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جع ثم المسئلة على
وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين
اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا فلم يذكر سببه يحلف على
الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر
او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا
لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء
او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على
الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استوهبت ما غصبت ما او دعك
ما شربت منه وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر صش هذه الرواية
مطلقة ولم يبينها كافي وعن ابي يوسف يحلف على السبب في هذه الصور المذكورة
الا عند تعريض المدعى عليه نحو ان يقول ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيله
فح يحلف القاضي على الحاصل صح وذكر شمس الائمة الحلواني رواية اخرى عن ابي يوسف ان
المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل
قاضيخان وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة يقول الحقير وكذا في مختار
النوازل لصاحب الهداية صح قال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب
او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة درر وغرر ويحلف على الحاصل في سبب
يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع ونكاح وطلاق وغصب ونحو بالله ما بينكما بيع
قائم الان او ما هي بائن الان او ما يجب عليك رده الان او ما يجب
عليك حق الشفعة ولا يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها ما طلقتها ما غصبته
ما شفعته والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع برافع بعد وقوعه
كبيع ونظائره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب عند ابي ح و م الا اذا كان فيه
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف
في سبب لا يرتفع على السبب لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف امة
وعبد كافر لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض

العهد واللحاق ولا ينكر على العبد المسلم زيلعي والحاصل ان التحليف على الحاصل هو الاصل
عند ابي ح وم الا اذا عرّض الاضرار بالمدعي او كان سببا لا ينكر رفع تحليف على
السبب وعند ابي س التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرّض المدعى عليه فح تحليف
على الحاصل صح وذكر الخصاف في دعوى وديعة غير حاضرة يحلف بالله ماله هذا المال
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى انكر الغصب
او دل عليه انسان لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله في يدك بل يضم
اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على رواية البزدوي لان تحليف
على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان اخر فلا
ارده اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا
حلف تندفع الخصومة ولو ادعى ارضا كاملا حما يتنقل فلو حاضرا في المجلس يحلف
ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان
اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له يكلف احضاره للاشارة اليه فلو انكر
كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه الى جده وسم قيمته وهل يشترط قيمته
فيه اختلاف ثم اذا سمى بجميع ذلك حتى صح دعواه لا بينة يحلف ما لهذا
بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها ولا اهلك مولا قبلك وقيمتها
التي سماها وهي كذا ولا شيء منها قس شراه وقبضه ثم ادعى ان شراه من البائع
قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما نعلم انه بشراه قبلك الا ان
تعرض ويقول قد يشتري الرجل ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي
يحلفه ما يعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة **النوع الرابع** بيان ما يجري فيه
التحليف ولا يجري خلاصه وفي الروايات في موضع لو اقر لزمه فاذا
انكر يحلف الا في ثلث مسائل منها وكيل بشراء وجد عيبا فاراد رده بعيب
واراد البائع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقرار
الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين
واراد تحليف الوكيل على علم لا يحلفه ولو اقر به الوكيل لزمه انتهى يقول الحقير ولم يذكر
الثالثة في الخلاصة درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف
فوكيل ووصي ومتول واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا
صح اقراره على الاصل كوكيل بيع او خصومة في الرد بالعيب يحلفه لان اقراره

اقراره على الاصل كوكيل ببيع او خصومة في الرد بالعيب يحلف لان اقراره صحيح
على موكله فكذا نكوله صح لو ادعت نكاحا وادعاه ولا حلف عند ح خلافا
لهما وكذلك لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه فانكر الولي يحلف عندهما
اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح عندهما يصح وكذا لو كان الدعوى
في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ابي ح اذ
النكول عنده بذل والبذل لا يجري في النكاح فلم تجز فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج
بنته البالغة لا يمين عندهما بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة
بالنكاح لم يجز بخلاف الصبية عندهما ولكن تحلف البالغة على العلم لانه فعل الغير
ولو ادعى عليه انه زوج امته يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقراره على امته بالنكاح
يصح عندهما وعلى قول ابي ح اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني
الزوج لانه زوجي وانكر الزوج يقول القاضي له قل ان كنت امراتي فانت طالق
فتخلص لو كانت امراته لا يلزمه شيء لانه لم يكن مقرا بالنكاح **فقط** ادعت
نكاحه وانكر اختيار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة
لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عند ابي س وم وبه يفتى وانما يحلف
بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى المراة معلقة لا ذات زوج
ولا مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلفه الزوج على العلم
فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي
ط ادعيا امراة وقال كل منهما انه زوجها فاقرت لاحدهما او انكرت للاخر
لا يحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا يحلف
المراة للاخر **قاضيخان** ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال فضيلس لها تحليف
للاخر ما لم يحلف المقر له على دعوى الاخر فان حلف المقر له المراة على دعوى الاخر فان حلف
المقر له برئت وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت
وان نكلت تصير زوجة له **درر غرر** لا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان عند ابي ح وعندهما يستحلف
فيما عدا الحد واللعان قال الامام قاضيخان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي
للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلف اخذا بقولهما وان
كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ابي ح كذا في الكافي يقول الحقير قال الزيلعي في حجر

بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل
ذ المراة وسيأتي بيمين الاخر

لكن بعد ذكر ما في الكافي من قوله وقيل ما ينبغي الخ وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا صح
لا يحلف عند ابي حنيفة في نكاح ورجعة والفيء في ايلاء ورق ونسب وولاء واستيلاد
وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا
اما اذا ادعاه بان ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا
بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته ثم عندهما حلفه في الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل
ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بسبب
يدعيه ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه
القاضي ما عليك قبض هذه الثمن وتسليم المبيع الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه
ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن
دعوى المبيع مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك
المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا لا يصح مع جهالة
المبيع فيحلف على ملك الثمن **النوع الخامس** في مسائل متفرقة متعلقة باليمين
د م ر ع ز اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا
ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي **عبث** باع قنا فادعى انه
له غصبه منه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اراد اخذ العين اذ دعوى العين
على غير ذي اليد لا تسمع ادعى فقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل
ما هو ملك هذا المدعي بسبب ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت ولو ادعى
البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف
ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه ويحلف
على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض
ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعيه بهذا الثمن المسمى وهذه المسائل
كلها ظاهر الرواية ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة
صحيحة بالله ما له قبلك هذا الالف او هذا العرض بسبب هذه الكفالة
التي يدعيها يذكر لئلا ينال كفالة اخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ما له قبلك
تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف بطل الصلح والمدعي على دعواه و
لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن حلف الاول عند القاضي اذ

مخصوصة واليمين عند غيره قاطعة م

اذ اليمين عند غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة ولو كان عنده لا يحلف ثانيا وكذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال بطل الصلح ولا شيء على المدعى
عليه اي لا ضمان **خل** كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف **صك**
مدعى قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه عليه دين
مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة او نسيئة فلو
قال حالة وحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم
لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا بأس به عرض
اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله
مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه
اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو
قال احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا
يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث
مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا
فلم يقل لا احلف بل سكت كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بسكوت
فالقاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو
ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه تمنعه سماع كلام
القاضي **قاضيخان** لو حلف القاضي المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم
يجب بشيء يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام والسماع
فان سأل وظهر انه ليس به آفة احضره الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاث
مرات ثم يقضي **د ر ر ع ز** قال المدعى عليه للمدعي المستحلف اياه انك حلفتني
على هذا الدعوى عند قاضي بلدك كذا فانكره المدعي فبرهن عليه المدعى عليه
يقبل ولو لم برهن واراد تحليف المدعي جاز **صك** ادعى في تركة مالا او حقا فللمدعي
احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او
دينا يؤاخذ به بعد عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا يحلف القن المحجور
عبث صبي تاجر او قن تاجر لا يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي قن محجور كان المدعي مالا لا
يؤاخذ به حالا فلو لا منعه عن احضاره مجلس الحكم وكذا الماذون ولو ادعى على صبي
محجور فلو لا بينة له ليس له حق احضاره لعدم فائدة اذ لو اقر لا يصح فلا يحلف ولو

لا بينة والمدعى دين بسبب اتلاف ان اشترط احضاره في فصل من يصلح خصما
وقيل لا يحلفه حتى ماذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد يحلف حتى تم
ادرك لا يحلف وهذا ادل على ان بينته لعتبر ارادة تحليفه فبرهن ان المدعي حلفني على
هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعي لانه يدعي البراءة في
اليمين ولو ادعى ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى ليس تحليفه انه ما ابرأني عنها اذ المدعي بدعواه
استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار
وانكار فلا يسمع ويقال اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو
قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه فالاقرار
جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح ان يحلف
على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال فح وعليه اكثر قضاة زماننا
ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف نيابة عن موكله والنيابة
لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين ان ادعى الغريم ان موكله ابرأه لا يحلف الوكيل ويدفع
اليه الدين ثم هو خصم معه مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى
تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه
فلو انكر يحلف والمجبرة بخيار البلوغ لما بلغت بحيض وليس ينبغي لها ان
تختار نفسها كشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها
نفسها لو عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر
في مبيتها وخرجت بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها لكن شرط الا
شهاد لتثبت اختيارها ببينته فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
كتحليف شفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت
او قالت حين بلغت طلبت الفرقة مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة كشفيع قال طلبت حين علمت صدق لا لو
قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الاختيار والطلب الى الماضي
فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه حالا لا يصدق
بلا بينة واذا لم يضيفا الى الماضي بل اطلقا كلاهما فقد حكيا ما يملكان استينافه
لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها الان وكذا الشفيع ادعت
على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي

الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتناول قوله فيحلف على السبب
ما هي معتدة منك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بكرها وانكر الزوج فله
القول فيحلف على السبب عند ابي يوسف ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية واهب
اقر ان الموهوب له قبضها في المجلس او بعده باقراره ثم قال انه لم يقبض واقر به كاذبا
وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي
فعندهم لا يحلفه للتناقض وعند ابي يوسف يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري
بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه وطلب من القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى
المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض
او اقر بالبيع ثم انكر فقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض
دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين
وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف ويقول ابو يوسف
يفتي اذ المعتاد فيما بين الناس ان البائع يشهد بقبض الثمن والمشتري بقبض
المبيع للاشهاد وان لم يقبض وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد
عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل
حقوق الناس فح وكذا كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف
على قولهم ويحلف على قول ابي يوسف والشافعي فاذا كان في المسألة خلاف
ابي يوسف يفوض الى رأي القاضي والمفتي ولو اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم
ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف وفاقا اذ البائع لم يتناقض
اذ لم يوجد منه اقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فيصح
الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال ابو يوسف
اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب المدعي احدها شفيع طلب
الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء عند ح
وتم لا يحلف الثاني بكر بلغت وطلبت من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت
الفرقة حين بلغت وانه لم يدخله زوج الثالث مشتر اراد رد العيب
يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه الرابع امرأة تريد
القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها بالله ما اعطاك
نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسألة النفقة عندهم وفاقا

يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينهما مانع النفقة كنشوز ونحوه
ويأخذ منها كفيلا نظراً للغائب وقال في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على
ميت واثبته ببينة قال اصحابنا يحلف القاضي بالله ما استوفيت
منه شيئاً ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظراً للميت والوارث الصغير وكل من عجز
عن النظر لنفسه خلاصه واجمعوا على من ادعى دينا على ميت يحلف بلا طلب
وصيه او وارثه بالله ما استوفيت ذلك من الميت ولا من احد اداه
اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه و
ولا احلت بذلك ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء رهن هذا في شرح
ادب القضي للخصاف للصدر الشهيد بزازيه برهن على انه له كذا على الميت
يحلفه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى ان
وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت مع ادعى عينا واراد التحليف
فقال ذو اليد هو لغلام لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني
الصغير قال وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا الابن الصغير وقال الغلام يحلف فلو
نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه
يؤخذ من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ
فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما و
قالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بما لو ادعى دارا فقال
ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصيره وقفا لكن لا يندفع اليمين ولا
يندفع الخصومة المدعي اذ صار وقفا فبل ان يبرهن فصار البينة كالعدم ويحلف
الوصي لو وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز
لا اقراره على الغير بس الاب او الوصي والمتولي او القيم فيما يدعي عليهم
او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف
لا يصح درر وغرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فلو كيل والوصي
ومتولي واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على
الاصل كوكيل بيع او خصومة في رد بعيب قنية شاهد انكر شهادته لا يحلف
مدعى عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما لم يعلم انه كاذب لا يحلفه
قال المدعى عليه ابن شاهد مقر است بدين شهادت بيش از كواهي كه اين محدود

العيبي صح

عن ذو اليد فان يحلف ضمن قيمة الدار
للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية
لا يندفع عنه اليمين صح

محدود ملك من است با دعوى كرده است اين را برهن بيش از كواهي
واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه يحلف المدعي انهما يأخذ
يأخذ بحق زيلعي لو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم انه كاذب
لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب اليمين لا سيما اذا اقام البينة
بزازيه لو قال المدعي ان الشاهد كاذب او تحلف الشاهد انه ليس بكاذب فتى
القاضي انه يحلف برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف ان المدعي انه محق في الدعوى
او يحلف ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو
طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان قوله اشهد يمين عندنا فاذا قال اشهد فقد
حلف ولا ينكر ان يحلف ولانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطل الحقوق وان
الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ وان الشاهد له الامتناع من اداء الشهادة
لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا التزوج
الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين اشباه وفي
التهذيب للقلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن
انتهى وفي مناقب كردري اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل
والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في قضاء والقادر وخزانة المفتيين ان السلطان
لو امر قضاته بتحليف الشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا
له لا تكلف قضاتك امرا لو اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها انتهى كلام الاشباه قنية اعار شيئا او اجره
او اودعه فبرهن آخر انه له لا يحكم له بشيء حتى يحلف لا تبعت ولا وهبت
ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال فلو حلف وحكم بالمال
للمدعي فقبل قبضه لو هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو
ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو مودعا او مستاجرا او مرتهنا
رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع على المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن
وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم الى المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى
عليه معنى اذا قربه لزمه فلما انكر يحلف على الحاصل ما هذا الذي اليد يقول الحقير في

ولو كان القابض صح

فى فصل التناقض فى مسئلة دعوى الملك المطلق نقلا عن فش ما يفيد انه لا تسمع
فلينظر ثمة قسر غريم الميت ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم
ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا ابرأه قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغى ان لا يذكر لا ابراء اليه لا حاجة اليه لانه يدعى الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره فى
التحليف يقول الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعى هو الايفاء ومجموع الدين فلو اريد
ثبوتها بالمحلوف عليه لاكتفى فى الحلف بلفظ ما تعلمون ان اباكم قبضه فزيادة
القبض ولا شيئا منه تدل قطعا على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه والحيلة فى جانب المورث
نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا ابرأه اليه احتمال ان الغريم يجوز
ان اراد بالايفاء الابراء نظرا الى اتحاد ما لهما وهو خلاص الذمة هداية ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان منكم
حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل فى زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضى ان يحلف
بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق
زيلعى لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو
قضى بالنكول عليه لا ينفذ خلاصه فى الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة
يفتى ان الرأى الى القاضى فلو حلفه القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال
لا ينفذ قضاؤه قسر القاضى لو حلف المدعى عليه فحلف ثم قال القاضى بالله
كه اين سوكند است هنوز در فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه
مرة وحلف ادعى اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضى يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدة اقر فمات فقال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به
ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث
تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص اقر فمات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ط وارث اقر ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم
له تحليف المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغى ان يتحد حكم
المسئلتين ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود فى تلجئة ايضا ولعل وجه الفرق
هو ان التلجئة ان يظهر احد شخصين او كلاهما فى العلن خلاف ما تواضعا عليه
فى السر ففى دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له وهو تواضعه مع المقر فى السر

فى السر ففى دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر فى السر فلذا
يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على اولى النهى صائبا ط ادعى مالا فانكر فادعى
فى مجلس اخر انك استمهلته منى فصرت به مقرا فانكر المال والاستمهال قيل يحلف
على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعى والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعى
فانه لا يحلف بالله ما للمدعى بينة الا ترى انه لو ادعى الاستيام او الاقرار وحقا بسبب يحلف
لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل
يحلف على نفس الحق يقول الحقير ما والتقام مسئلة الاستمهال يدل على رجحان قول
الثانى كما لا يخفى والله اعلم ط لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف
فليتامل عند الفتوى يقول الحقير وفى جامع الفصولين فى فصل المتفرقات نقلا عن
المحيط ايضا انه اشار رقم الى انه يحلف كذا شنى قال نبح لا يحلف
فليتامل عند الفتوى انتهى ثم ان الظاهر ان يكون رواية التحليف اصح واولى لما مر قبيل
ثلثة اوراق نقلا عن الخلاصة ان فى كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا فى ثلاث
مسائل فلينظر هناك غ ادعى انك وصيى فلان او وكيله ولى عليه
كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط ولو ادعيا عينا فى يد كل واحد يدعى انه
شراه من ذى اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه منى وكذا
لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج
الملك عن يده وكذا لو ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما
وانكرت الاخر لا يحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر لكن حلفت لاحدهما فنكلت لا
تحلف للاخر وكذا ادعى احدهما شراء عن ذى اليد والاخر انه ارتهنه فهو اليد فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء
فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشترى ويتربص الى تمام مدة الاجارة
وفك الرهن ولو ادعى احدهما صدقة وقبضا فاقر باحدهما لا يحلف
للاخر وكذا لو ادعيا اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر وكذا
وكيل بشراء اراد رد المبيع بالعيب وموكله غائب فقال البائع رضى موكله بالعيب
لا يحلف الوكيل على رضاء موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف

وكذا الصانع ومستبضع اختلفا في انه كما امر او لا لا يحلف احدهما مشتر ادعى بايعه
براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ابي ح خلافا لهما ولو
ادعى عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند ابي يوسف لا عندهما جملة ع وفي ق
للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه وسيجيء تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم شركة و
انكر خصمه ثم قال كان في يدي مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك
فانكر المدعي الدفع ينظر لو كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا بحكم بالشركة
ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي شيء من الشركة يحلف
المدعي اذ في الاول تناقض لا في الثاني فيحلف ادعى مضاربة او شركة ودفع
المال ثم انكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك
الذي كان المال بيده اذ القول للامين مع اليمين اما المال المضمون على المشتري
والمستقرض وعلى الغاصب فبينة لا بيمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال
المشتري انا برهن على الايفاء يجبر على الاداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى
حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل قش لو حلف رب المال
والمودع والشريك الاخر كما ذكرنا ثم لا يجبر والحاصل ان القول في
كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينة والضمين لا بيمينه على الايفاء اشباه
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتولي
ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته
الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه اليه في حيوته لا يقبل منه
بخلاف وكيل قبض عين وفروع منهما في الوكالة ان الاول يريد ضمانا على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن نفسه قش القاضي
لو حلف الخصم بلا طلب المدعي طلب المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا مديون حلف ان
لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند م لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث
الظاهر وعند ابي يوسف يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه
بلا سبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان
وجد القرض ثم وجد الايفاء والابراء قت حلف بطلاق او عتق ماله عليه
شيء فشهدا عليه بدين له والزمه القاضي وهو ينكر قال ابو يوسف يحنث وقال م

لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه
ذكرتم في ح قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه
بالمال لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه شيء وحكم به حنث لانه جعل شرط حنثه
وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال
عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا
محل نظر اذ كيف يظهر كون المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعدما قرر ان
البينة حجة ظاهرا فلا يظهر كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى ما ذكرتم ينبغي
ان يحنث في مسئلة الحلف بطلاق او عتق ايضا اذ لا شك ان الحلف عليهما
لا يكون الا بطريق الشرط ايضا والحاصل ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين نفيا واثباتا
والفرق تحكم فالعجب من التناقض بين كلامي محمد مع انه ذو الادب والارب
اللهم الا ان احد الروايتين عنه غير صحيحة قش لا يمين في الحدود وسواء كان
خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او دائرا بين حقه تعالى
وحق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حقه تعالى
على حق العبد بخلاف حقه تعالى والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك
اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة وان وادع تناول مالك
فيكون لك عليه يمين زيلعي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
اذ الواجب شيآن الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول بخلاف
الثاني ويقال في الاستحلاف ماله عليك هذا المال وعن م يقول
القاضي للمدعي ماذا تريد ان قال اريد القطع قال له الحدود لا يستحلف فيها فليس
لك يمينه وان قال اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع نهاية
لا يستحلف في الحدود اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال
ان زنيت انا فانت حر فادعى انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى
اذا نكل ثبت العتق لا الزنا قش وفي قود نفس وطرف يحلف الا انه
يقضى في الطرف القطع عند ابي ح وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس
بالنكول عند ابي ح ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط
قال يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير
يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك عفوه واليمين تجري فيه

في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ النكول منه بالشبهات و
يحلف عنه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره لجواز انه فعله الا انه اقر او
عفا عنه فيتضرر بالحلف على السبب اشباه لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو
ادعى احد شريكين على آخر خيانة مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا
لليتيم والوقف كما في الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي ثلاث
التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصار ستة مه ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد
احدهما تحليف الآخر بالله ما يعلم انه في يده قيل يحلف وقيل لا يقول الحقير في فصل
الخارج وذو اليد نقلا عن فش انه لا يحلف وذكر دليله هناك ولقد ذكر كثير من
مسائل التحليف في فصل التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة فليرجع اليه
لدى الحاجة والله الموفق

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والمغرور وما يتعلق

بها من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اذ ذكر مسائل الاستحقاق
يحتاج الى تقديم ذكر حد المغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق لو اوجب الرجوع
على البائع ونحوه ولا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء
في فصل الضمانات في مسائل التسبيب والدلالة نقلا عن خظ قال له اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن والباقي بحاله ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل
الغرور في ضمن معاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور انتهى قاضيخان المغرور
يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم استحق احدهما وضمن المودع او المستاجر فانه يرجع
على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي عارية والهبة لا يرجع على الدافع لان
قبض المستعير كان لنفسه يقول الحقير هذا الامر الثاني غير مذكور في فظ مع
انه امر مهم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوى قاضيخان فالمستفاد مما
ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلثة امور لا امرين كما ذكر في هذا الكتاب بين
او يكون كل من الامرين الثانيين مختلفا فيه كما لا يخفى على ذوي النهى ثم ان هنا وجها اخر
مهم وهو ان يكون الغرور بالشرط كما سيأتي ذكره قريبا نقلا عن الاشباه فعلى

اذ النقد بطلته بوزنه لا تتم صح

فعلى هذا يكون سبب رجوع المغرور اربعة امور والله اعلم بكل ما هو مستور زيلعي وقد قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرد على بائعه بحكم الغبن زيادة واليه اشار م في كتاب الصلح في باب
الصلح عن العيوب زيلعي وقال الحقير ينبغي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان
لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتي بالرد
ان غره والا فلا يقول الحقير في مواهب الدراية وبه وبالتغرير لا يفتي بالرد بالتغرير
وكذا ذكر في القنية قنية ان غر المشتري البائع فله ان يسترده وكذا ان غر البائع المشتري
فله ان يرده قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل منه فله الرد وان لم
يقل ذلك فلا وبه يفتي صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي صلح المحيط وادب الكتب
متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم بحقيقة الحال رجل اشترى
جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن
يتزوجها احتياطا حتى يكون امرأته او امته اشباه الغرور لا يوجب الرجوع
فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او قال كل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لم يضمن وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث مسائل الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم
للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان تسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت
له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت
له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد من الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكت الوديعة والعين المستأجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستأجر فانهما يرجعان الى الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما وفي عارية وهبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية

من فصل الغرور من البيع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل
المالك نفسه والا لا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف
المشتري بعضه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري
وقال قيمة متاع كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه
يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع والمشتري يرده بغرور الدلال اتفاقا وبما
قررناه ظهر ان قوله الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين
بالشرط والمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني احد مسائلنا في باب الكفالة
منتوقات بيوع الشرنبلالي فاما عبد ارتهني لا درر غرر الاستحقاق
لو عام مبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك كحرة اصلية
وعتق وفروعه من تدبير وكتابة واستيلاد ونا قل للملك من شخص الى شخص
كالاستحقاق بملك ولو عام بعد القضا فيهما في انهما يجعلان المستحق عليه
ومن تملك ذلك الشي من جهته مستحقا عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق
بملك مطلق لا يقبل بخلافه من بوجه اذ المبطل يوجب انفساخ العقود
بين الباعة بلا فسخ القاضي بلا اختلاف رواية فلكل من الباعة رجوع
على بايعه وان لم يرجع احد عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقضي
على المكفول عنه والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في مورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني لو قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني
كنت عبد بشر ملكني منذ ست سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم لو قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن
يقبل ويفسخ الحرية ويجعل ملكا لعمرو فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة يدل عليه ما قال الامام فلمنبني في شرح الروايات العتق
في ملك مطلق بمنزلة الحرية الاصل والقضا به قضا على كافة الناس والقضا
بعتق مورخ قضا على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فاحفظ فان
الكتب المشهورة خالية عن هذه القاعدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ
العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه بلا وسط
او وسايط فلا تسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج او تلقي الملك من المستحق

من المستحق ولا لغا البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد على بايعه قبل الرجوع عليه
ولا يرجع المحكوم عليه على الكفيل بالدرك قبل قضا وعلى المكفول عنه ح الاستحقاق
لو عام قديم ومن حقه ان يرجع بايعه بثمنه اذ يظهر ان بايعه باع ملك غيره وحادث
ومن حقه لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري
صح رجل اشترى من اخر ثوبا فقطعه وخاط قميصا فبرهن رجل ان القميص
قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بايعه بالثمن لان الشي الذي اشتراه
لم يستحق عليه الذي استحق عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص
ني مستحق برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه
ولو وقت باخر من يوم الشرا وقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بثمنه
ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا انتقاضه في ظاهر الرواية
ذكر في قش ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم
والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى
حتى لو اجاز المستحق بيعه ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح ح والصحيح ان
البياعات لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضا واذا اخذ بقضا ودليل الاخذ
الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل اجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ
ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد مشتريه نقض البيع بلا قضا ولا رضا
البايع لا يملكه لان احتمال البينة على النتاج من البايع او التلقي من المستحق ثابت
اذا حكم القاضي بالاستحقاق فيلزم العجز فينفسخ جواهر مشتر اشيا فجاء
مستحق واستحقه وقضى القاضي بالاستحقاق فيرجع المشتري على البايع بالثمن
عند محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي والمشتري انما يرجع بثمنه
على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او
باقرار وكيله بالخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ف
وفي ت مشترى دار فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن
المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم
على الشرا فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى
الملك ولان اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع
انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وان اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به يقول الخصم

وفي الدرر والغرر بعد ذكر هذه المسئلة وهذا مما لا يجب حفظه والناس عنه غافلون
عمادية ولو رجع المشتري بالثمن على البائع ودفع البائع الثمن اليه من غير حضور قضاء ولا الزام
قاضي فليس ان يرجع على بائعه لانه دفعه بمنزلة هبة مبتدأة ذ لو ادعى المشتري
استحق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بائعه
البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة
وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن
لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع بعضهم على بعض قيل
يشترط حضرة العبد عند رجوع ثمنه وقيل لا بل لو شهدا ان القن برهن
على حريته بالحجة هذا في هذا كلي ثم للبائع هذا ان يرجع على بائعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع
لانكار البائع لانه لما حكم عليه ببينة الحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك على شيء قط ولا
اعرفك فبرهن وبرهن على قضاء او ابراء والبائع لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيبا فبرهن البائع انه برئ من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة المدعى عليه لما ان
الحكم بالبينة يلحق الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا يقبل والحاصل انه ينبغي ان يجعل الحكم
اثباتا او نفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق لان المستحق عليه لما لحق زعمه
بالعدم وثبت خلافه وهو كونه بالعالم السبع في اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة
بل رضي بموجبها حتى جعله مبنى لدعواه الرجوع على بائعه واما المديون والبائع فيما
ذكره المعترض فقد سعيا في اعادة ما زعمهما وهو براءة ذمتهما بعد النخافه بالعدم
بثبوت خلافه واراد نقض ما اثبته البينة وهو عدم براءة منهما فبينهما فرق واضح
وقد غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق وايضا لو صح ما قاله لا انتقض كلية كون
البينة ملحقا للزعم بالعدم مع انه ضابط مسلم والله اعلم قش باع وابرأه المشتري
عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع فرد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا
بقية الباعة لا يرجع بعض على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ المشتري به فصط
لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود الابراء وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه
المشايخ المتأخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا
قال يرجع قش المشتري لو رجع على بائعه وصالح البائع على شيء قليل فلبائعه
ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوعه عليه فلبائعه

فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا اذ المانع ا ضمان اجتماع بدل ومبدل في ملك
واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم المستحق فصالح المشتري ببعض ثمنه من
المستحق ويدفع المبيع الى المستحق فليس له ان يرجع على بائعه اذ بالصلح بطل حق الرجوع
قش شراه فاستحقه فادعاه اخر فقيل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري
ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح ولا يرجع على بائعه بما دفعه لدفعه برضاه
والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع
يصير هذا شراء للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على
بائعه بس صالح من دينه على قن بعينه جاز وصار بيعا فلو مات في يد المديون
قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولو
عن دراهم على كر بر جاز ولو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى الدراهم ولو
صالح عن دراهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ
الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء لبعض وابراء لبعض والابراء يوجب
نقض الاستيفاء لا نقض الابراء والحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء
لا المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق الى اصل حقه بس
لا بد من معرفة الاستحقاق بدل العفو وفي استحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته
واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق
الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة قش شراه فادعاه
اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم ورجع المشتري على كلا البائعين
بالثمنين لو وجد الشراء منهما بش شراه غصب وثمة يعلم ان بائعه غاصب
فاولدها فولدها رقيق اذ لا عذر لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البائع اذ العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق فذ شراه عالما بانه ليس لبائعه
فاستحق يرجع بثمنه فلو برهن بائعه ان المشتري اقر بعد شرائه انه للمستحق لا يبطل
حق رجوعه بثمنه قش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم
فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينة على البيع في حقه وهل يحتاج اليها على
الرجوع والاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات فلا يحتاج
الى اثباتها وان كانت عند قاض اخر او عنده لكن نسيه يحتاج الى اثباتها استحق
المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة

البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على
كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه
ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ودعاه ان يدفع ثمنه ثم ابى
يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا
ولو برهن انه سجل قاضي بخارا لم يجز القاضي بسمرقند ان يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي
بخارا حكم على المستحق عليه بالبيع واخرجه عن يده لان الخط يشبه الخط وهذا الان وشرط
بينة الحكم والاخراج عن يده قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يجوز فيه خلاف
لابي س كما في الكتاب الحكمي فان قوله اجاز شهادة انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في
الكتاب يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ لا يلزم من خلافه في سجل الاستحقاق
ولا بد رواية عنه تدل على ثبوتها في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر في الكتاب دون
السجل اذ ليس في الاول حكم من القاضي الكاتب بل مجرد اخبار بشهادة وقعت لديه
واما الثاني ففيه اخبار بالحكم على المستحق عليه واخراج المبيع عن يده فلم يوسع فيه
ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب كذا بل بشهادة على مضمونه كذا ما سوا نقل شهادة ووكالة والمراد
بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك اذ في كل منها تجب الشهادة
على مضمون المكتوب اذ المراد بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف
نقل شهادة ووكالة اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون
شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا **قش** ولو استحق ولم يدفع ثمنه او بعضه
يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع
ليس قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه
ثم علم ان البايع باعه فضوليا يجبر لا للتسليم وثمنه ما لم يخرج الدار عن يده **ط** ولو استحق من
يد مستاجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه **ذ** استاجر
دابة فاستحقها اخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه **قش**
لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب
والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء **فقط** القسمة لو كانت مما يجبر عليه الآبي كقسمة
جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو ان
حصلت بتراضيهما وكان مما لا يجبر بقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها القول

يقول الحقير وفي الوجيز اقتسما دارا وارضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت
الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت دارا او ارضا اخذ كل واحد
منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء لان في
الدار الواحدة مضطر في القسمة بتكميل المنفعة والغرور في المضطر لا يتحقق وفي
الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس المنفعة
فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع
عم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع المعير ولو هلك
العين في يد مرتهن او مودع او مستاجر ثم استحقت بينة فاخذ منه قيمته فله ان
يرجع على الراهن والموجر والمودع **مجمع** واهب ما غصب او باع او تصدق
به او اجره او اودعه او اعار فهلك فضمنوا قيمته لا يرجع الموهوب له و
المتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا الراهن
منه **قش** ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذه
مني بلا حكم فادفع ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه ابيع
غيبة المشتري صح الانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فينبغي على
ملك البايع ولم يصح الاستحقاق فمستحق اخذ العين من المشتري بلا حكم
فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق انك
قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادفع الي قيمته فيبرهن
الاخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه فلو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه وقال بينتي غائبة عن المصر او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهل الى المجلس الثاني وقد مر في فصل والدفع **فتاوى** قال المستحق
غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن البايع انها ملكه منذ عشر
سنين يقضي بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك
ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ
عشر سنين وعند التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد وعند الاجتماع فينبغي دعوى الملك المطلق
فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين اقول يقضي بها للمودع عند ابراك

لانه ترجح جانب المورث حالة الانفراد و ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق
واظهر والله اعلم ادعاه فقبل ان برهن ويقضي له برهن على البائع انه نتج في ملكي
بسمع لانه توفيق في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي
اعطيته للبائع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالمستحق
يصير قاضيا دين بايعه تبرعا صحيح وعلى الرواية الثانية لو ادعى قبل رجوع المشتري
لم يكن قاضيا دينه علا ان يشتري ذو الدين لم يجب بعده على بايعه قبل
الرجوع ولم ينفسخ البايع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه في ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترد بالاتفاق
الرواية اذ البيع برجوع المشتري على بايعه هذه بالجملة بعضها من ط وبعضها من فش
استحق فاراد الرجوع فقال بايعه انه نتج في ملكي و بحجة اثباته حتى اخذ منه الثمن
فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان
يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم ص رجع المشتري
على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي
من المستحق على المشتري لا يقبل عند ابي ح ويشترط اقامتها على المستحق ولو
ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض
عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم
المشتري للمشتري فيضمنه البايع لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على ولبس
المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون
دفعا وكذا في الوجه الاول عند ابي س و م و يجب ان يفتى بقولهما لانه
اظهر ت شراه فباعه آخر فاستحق ببينة الا ان المستحق باعه من البايع الاول
وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق لم يوجب العقود فينصب خصما
ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه
من الاول وهو باعه منه اخذ المبيع فلا يلزم المشتري عند ابي س و م اذ الحكم بالفسخ
ينفذ باطنا وعند ابي ح ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخير بثمنه بعد ما رجع
عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس
للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه
عندهما وعند ابي ح ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف

جف استحق فاخذ المشتري ثمنه من باعه فظهر فساد الحكم نظهر فساد الفسخ ايضا
فش شراه فقال ان استحق فانت ابرأت البايع من ثمنه لا يصح لان
تعليق البراءة بالخطر بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان
يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه كان اشتراه مني فلا يرجع حج على بايعه لانه
لا يلزم الدور باقراره بزازية لانه لو رجع بايعه يرجع هو ايضا عليه ولو استحق بقيد
وطلب ثمنه بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد
انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار
اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما
من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لانه
مقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ايضا
ولو اقر نصفا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البايع لان اقراره
لم يبطل كذا ص وفي فش المرجع عليه عند الاستحقاق لو اقر الاستحقاق
ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له الرجوع على بايعه اذ
الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع
على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضي باقراره لا ببينة
اذ هي لا تقبل على مقر لا منكر عت اختلف فيه المشايخ قيل يقضي
باقرار وقيل ببينة والمدعي صح برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة
فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى
الصواب يقول الحقير بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله والامكان رد
المناقشة على دليل الاول بان المدعى عليه كان منكرا حين قامت البينة
فلذلك يقبل واقراره بعد قبولها غير مفيد فلا يلزم قبولها على المقر
ولانه فيه ترك النظر للمدعى عليه حيث يسقط حق الرجوع على بايعه
لما مر في اول هذا الفصل ان الاستحقاق لو ببينة يرجع لا لو ثبت باقرار
ونكول والله اعلم قال شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق
لا يرجع على بايعه ما لم يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع
عليه رجع عليه مشتريه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب
على بايعه ان الموهوب له بيد الواهب في الابتداء اذ الملك انما يثبت

قبض فلابد ان يثبت له او لاحق لبصير قابضا لملكه شراه فوهبه ثم واهبه هو وهو بسلم الاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فللاول لم تنفسخ كذا
فشر وفي مي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة قال يرجع المشترى على بايعه من قبل ان المبيع قد
استحق وهذا لا يشبه المبيع لان ثمة لا يرجع حتى يرجع بثمنه بقول الحقير مسئلة بيع المبيع
له المذكورة انفا تدل على صحة القول بالرجوع كما لا يخفى قال شراه لاجل غيره
بامر ذلك الغير ثم ان الامر وهبها للمشترى فلو ولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة
ولدها فالواطئ لا يرجع على البايع بشئ لانه شرى لغيره قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغى ان يرجع لامره ولو لم يرجع لنفسه بقول الحقير قوله ينبغى لا ينبغى اذ المأمور
خرج عن الوكالة بعد اداء مامور فكيف يرجع على بايعه بعد ان صار اجنبيا والله تعالى اعلم
قال قال والمشترى لو ولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شئ
من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب مى للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما
باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت لعبت وكنى
شريته من فلان منذ سنة وشهد ابه بصح استحقاقه ولو قال لا هو له بملكه منذ سنة لا يقضى
لرضى لشهد انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد عرض اليمين عليه بعته من رجل لم اعرفه
وشهد انه له شراه منذ سنة او لم يقولوا شراه وقالا هو له بملكه منذ سنة يقضى له ثم
قبل انه لم يخرج لا حد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يخرج لاحد وكذا لو قال شريته
من فلان بن فلان التيمى ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضى ثم لو حلف
انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو نكل فقط شراه ولم يتفا بقاضى ادعاه المدعى مقرا بالبيع
فاحضر البايع والمشترى عند الحاكم لا اجنبية له فاستحلفهما فحلف البايع ونكل المشترى لو فقد
المشترى ثمنه فاذا اداه سلم المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم
ودفع عوضها دنانير فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعوض الدراهم عوضا
يرجع بالدراهم لان بيع العوض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش
منع الثمن للمشترى عند الشراء او مطلقا لظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق
من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن فانما يجب الثمن على البايع بفسخ
البيع وذلك بان يرجع عليه يقضى به القاضى فينفسخ العقد وتجيز المشترى بائعه ثمنه
بايعه وكفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع

يرجع على بايعه الا برى ان المشترى بعد الحكم له على بايعه لو ابراه بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع
على بايعه بز اربه شرى شيا وكفل بثمنه اخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق المبيع من المشترى
ليس له الرجوع لانه لم يؤد الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشترى على الكفيل
طط استحق واراد المشترى ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضى
ينصب عنه وصيا ويرجع المشترى عليه جف رهنا رهن قنا وغاب والقن
هو بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان قن شراه يرجع بالثمن
عليه ثم يرجع القن به على بايعه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا
ولا وصيا يخبر ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى
ثم الوصى يرجع على بايع الميت خص قال له اشترنى فانى قن فشراه فاذا هو حر
فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شئ ولو كان البايع لا
يدرى اين هو رجع المشترى على القن ثم رجع هو على بايعه خ ولو قال له اجنبى اشتره
فهو قن والبائع بحاله لا يرجع على الاجنبى بحال ط دعوى ابى س ان المشترى لا يرجع على
القن بقيمته بحال كما في الاجنبى درر غرر التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية
الاصلية او العارضية والطلاق والنسب فلو قال رجل لاخر اشترنى فانا
عبد فاشتراه فادعى الحرية واثبتها ضمن العبد ان لم يعلم مكان بايعه ويرجع العبد على بايعه
اذا وجده وان علم مكانه ليضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهنى فانى عبد
فانه لا يجعل العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس بلا عوض تعالم
فصنجا رز شرايا وقبضها فباعها من اخر وباعها الثانى لثالث ثم ادعت انها
حرة فردها الثالث على الثانى بقولها وقبل الثانى ثم ردها على الاول فلم يقبل
الاول قال ان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها
وان كانت ادعت حرية الاصل وجهين بيعت وسلمت لو انقادت لذلك
فهو كدعوى العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت
فليس للاول ان لا يقبل اذ القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت
نفسها بما هو حجة فليس للاول ان يقبل وقال بعضهم اذا بيعت ثم ادعت
حرية الاصل فليس للمشترى ان يرجع على البايع اذ الحرية لا يثبت بقولها والصحيح
انه لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق فالقول قولها في دعوى الحرية وللمشترى
ان يرجع على البايع الثمن بقولها ذكر في المنتقى باع جارية لم تكن عنده فقبضها

المشتري ولم يقر بالرق ثم المشتري الآخر فهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت
انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول
انها اقرت بالرق وانكر الثاني وليس للاول بينة على اقرارها بالرق يرجع الثاني
بالثمن على الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه ادعى اقرارها بالرق قنية للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري
غاصب الغاصب فتصح دعواه على الغاصب وان لم يكن العين في يده
لانه يدعي الفعل بزازية مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين
لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري نصرانيا باعه من
مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين بانه كان معيبا بهذا العيب عند
البايع المسلم قبل القبض يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرد على المسلم حتى
يبرهن على العيب شاهدين مسلمين يقول الحقير وقد كثر فروع مسايل دعوى
الاستحقاق في مبحث مسايل الدفع من فصل التناقض نقلا عن قنية وغيرها
فلينظر ثمة فانها جمة احوال الزوايد في الاستحقاق كالبناء والولد وما يدخل تبعا
ح ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو
لا بينة له حلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه ونكل واخذ العين المدعاة
كله ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الاخر غره بتمليكه فكان كالبايع ولو صالحه عن دار
بدار وبنى كل واحد منهما في دار بيده فاستحق بدل الصلح يرجع المدعي في دعواه
الا انه هنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه بقيمة الدار المدعاة
لا بالدار عند ابي ح لان من اصله ان من شرا دارا شراء فاسدا وبنى فيه صارت
مستهلكا ولا يأخذه البايع فيأخذ قيمته وعندهما له ان ينقض بنائه ويأخذ
الدار وهنا لو استحق دار بدل صلح فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنائه
على المدعي لزعمه انه بنى في ملك الغير وانه غير مغرور ولكنه يرجع بقيمة دار بدل الصلح
عند ابي ح ويأخذ عينه عندهما كما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل على من شرى دارا
شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح
وهذا التحقيق الموفور بزازية وانما يرجع في البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن
لا يعتمد صحة الشراء بل وجود الشراء ذ استحق نقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه
على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض

منقوضا ان شاء امسك ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض
على بايعه ورجع بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا امسك النقض ويرجع بنقصان النقض
نسخي المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه يرجع المشتري بالثمن وبقيمة بنائه
مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن بزازية وفي الذخيرة المذكورة في عامة الكتب
ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على بايعه اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور
في الجامع انه انما يرجع على بايعه بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى بايعه اما لو
امسك النقض لا يرجع بايعه بشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان
امسك النقض وفي شرح الطحاوي وكذلك يقول الحقير بين ما وقع نقلا عن الذخيرة وبين
ما في البزازية نقلا عنها ايضا مخالفة لما رواه عامة الكتب كما لا يخفى والله اعلم ح شرى
ارضا فبنا او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بناءه وزرعه وشجره
اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة الالف
مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه البناء
الى بايعه بقيمته وكذا لو ازدادت قيمته ما انفق فيه يوم الاستحقاق […] يرجع عليه بقيمة
البناء يوم يسلمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم الى البايع
حتى يرجع بقيمة جص وطين بزازية في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على بايعه يوم
الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الالف ويوم الاستحقاق الف يرجع
بالف ح ولو كان البايع غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدمه ويدفع الدار الى المستحق
فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنائه وانما يرجع لو كان البناء قائما فسلمه
اليه فهدمه البايع واخذ النقض اما لو هدمه المشتري فلا شيء على البايع وهذا خلاف
ما مر نسخي يقول الحقير الظاهر ان ما مر هو الاظهر لكونه اقرب الى النظر كما سيأتي به التصريح قريبا
عن قاضيخان فلينظر اليه بزازية […] للمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص
حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق تعجيل
الحقير قوله وان كان يبطل انما هو على رواية ح لا على رواية نسخي كما لا يخفى قاضيخان
ان استحق الدار بعد البناء وبايعه غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
بايعي قد غرني وهو غايب قال ابو ح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع المشتري على بايعه بقيمة البناء
وانما يرجع لو كان البناء قائما فيسلمه المشتري الى بايعه فيهدمه البايع ويأخذ النقض اما اذا

بدعا المشتري فلا شيء على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
بعضه فللمشتري ان يأخذ بائعه بقيمة الباقي من النقض قائما ويسلم اليه فيهدمه البائع ويكون النقض له
وان شاء المشتري نقض كله ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي ح في ظاهر الرواية وروي
عن ابي ح ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض
فاذا ظفرت بالبائع تسلم اليه النقض وتقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان
ان المشتري اذا انقض عليه بقيمة البناء فسلم النقض الى بائعه فانه يرجع عليه بالثمن
وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر بزازية لو كان
البائع وكيل البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به
على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد فع لو بنى دارا ثم باع ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة
بنائه وشرى دارا او حوانيت او بنى بالوعة او رمم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء
منها اذ الحكم لو وجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب بالعكس فالنفق المشتري
فيه او رم فعلى البائع فسد البيع ولو حفر بئرا او طما يرجع بقيمة الطين لا بقيمة الحفر فلو
شرط فسد البيع كذا قنط شرى دارا فبنى فاستحق بجميع بنائه يرجع بثمنه لا بقيمة
بنائه لما ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع
والبائع ملكه فلا يرجع به لما استحق الكل لا لقدر المشتري ان يسلم
البناء الى البائع وعنه انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البائع فع ولو علم المشتري
ان الدار لغير بائعه ولم يدع البائع فبنى فاستحق لم يكن مغرورا بزازية شرى دارا
وهو يعلم ان بائعه غاصب باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها فاستحقت بوجه شرعي لا
لا يرجع المشتري بقيمة البناء على بائعه لانه مغتر لا مغرور فع ولو لم يعلم انه يبيع باذن الجميع
باذن المالك لكن البائع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر ببيعه
فالمشتري يرجع على بائعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور وكذا لو شرى امة ممن يقول انه في
ماله بيعها فاولدها المشتري ثم انكر المالك الامر ببيعها فالولد حر بقيمته ويرجع
المشتري بالثمن والقيمة على بائعه على ما سيأتي والبناء والولد يجريان مجرى واحد في
الغرور كذا سعي وفي خ بذر وزرع ارضا شراها فاستحقت الارض قال
ابو بكر يؤمر بقلع الزرع لو كان نابتا ولا يرجع على بائعه بشيء فلو اخذ الزرع
بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع على بائعه الا بثمنه ولو
كرى المشتري نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة فاستحقت الارض يرجع

يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر لانه
مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من الآجر او القصب او لبن او شيء له قيمة
فيرجع على بائعه بقيمته وهو قائم ثم يؤمر بائعه بقلعه جف شرى دارا فاستحقت عرصتها
ونقض البناء فقال المشتري لبائعه انا بنيتها فارجع عليك وقال بائعه بعتها مبنية
فالقول لبائعه لانه منكر حق الرجوع قش المشتري لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه
هل يرجع على بائعه بها عند ابي ح لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما يرجع بها شرى كرما
فاستحق اصله دون شجره وقضبانه وحيطانه فللمشتري رد الاشجار على بائعه ويسترد
الثمن او لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال شرى حمارا مع بردعة فاستحق الحمار
لا البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل الثمن بل بحصة الحمار وحده من الثمن
والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج عن حد الانتفاع بخلاف البردعة فقط
سئل بعضهم عن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة
من الثمن قال لا كما في ثوب فيه ورد وبردعة فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق
بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار ركبت في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البائع ان يعطي غير
تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر قال صاحب
جامع الفصولين اقول في الشجر وفي كل ما يدخل تبعا لو استحق بعد القبض ينبغي ان يكون
له حصة من الثمن على ما سيجيء قريبا في قش والله اعلم يقول الحقير ما سيجيء قبيله
نقل عن شيخي انه يدخل ذلك دلالة على ما ذكره فلينظر اليهما جص شرى امة عليها
ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب لا يرجع المشتري
على بائعه بشيء لدلالة دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع
حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل قبضه يأخذ الارض
بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذ بجميع
الثمن او ترك ويأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو
على المشتري كذا في خ يقول الحقير الظاهر انه لم يمر فيه بشيء يخالف ما ذكر هنا
فلينظر ما في فع باع دارا على انها عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير كما
في ارض نقصت فيها نخلة ولو استحق بعضها او اتلفه البائع اخذ الباقي بحصته ان شاء

ح له دار وبناؤه لاخر باع احدهما باذن الاخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل
قبضه حتى ترك اخذ الدار بكل الثمن يقسم الثمن على البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما
اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك
كل البناء حين ترك واخذ الارض بحصتها من الثمن فلا شيء لرب البناء وهذا لما استحق
البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه
او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال فظ المشتري يرجع بحصة العرصة
من الثمن لا بكله شهي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض و
والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في ارض واطراف في الحيوان
وجودة في الكيلي والوزني فش البناء وان كان تبعا فيما لم يذكر في الشراء لكن اذا قبض يصير
مقصودا او يصير له حصة من الثمن قاضيخان وضع محمد اصلا فقال كل شيء بعد القبض كان
المشتري اذا باعه وحده لا يجوز بيعه واذا باعه مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء
قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل
شيء اذا باعه وحده يجوز بيعه مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن نم اخذ
دار الشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري لا بقيمة بنائه لا اخذه
براءة ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو
شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه بزازيه وعن هذا
قلنا لو بنى في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم انه في ارض الغير فاستحق رب الارض
عرصته لا يرجع على البائع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما ذكر في الوقف الثاني ذ
شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤخذ بقيمة البناء كالثمن في رواية لا
ظاهر الرواية خط لان قيمة البناء ليست من الدرك لانه انما يلزم البائع بسبب
الغرور فصار كعيب فلا يضمن بسبب الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ
العقد في الكل فكفيله ضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن جامع الفتاوى باع دابة
فولدت عند المشتري اولادا فاستحقها رجل واخذها بجميع اولادها يرجع المشتري
بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البائع في ضمن العهدة بضمانه
على السلامة عند المعاوضة قنية اشترى خربة فانفق في عمارتها وتسوية الكارها
وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا شيء على المشتري بما انفق
في عمارتها بس حضرته امرأة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت

فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج
انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت
الحكم به دون مال الولد وولاؤه للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على الاب قيمته اذا كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في ولد
الغصب فغير المملوك اولى ان يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج
على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلف لانه يدعي ما لو اقر به
لزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ
المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك المطلق للاستباحة
في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على بائعه بثمنه وبقيمة الولد ونقصه ولو لا
بعقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا
لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة
اذ به تصير صفة السلامة مستحقة بخلاف التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع
بالعيب في التبرع ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت
يرجع الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن
عند ابي ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها فزوجها فولدت فاستحقت
لا يرجع على بائعها بقيمة الولد كذا فش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من
شريكه فاولدها فاستحقت فاخذها وعقرها وقيمة الولد يرجع الاب بنصف
الثمن ونصف قيمة الولد على بائعه ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لا تملكه من جهته
بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع
ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع اذ الاستحقاق على الموهوب
له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على
البائع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يضمن الولد ح بالقيمة المغرور
ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه الا بريء ان يردها بالعيب وهذا
بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بائع الموصي الا برء
انه لا يردها بالعيب ولو شراها عالما بان البائع غصبها او تزوج امرأة اخبرته
انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي
برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال انه مالكها وكلني ببيعها او مات

واوصى الى في ولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم
يثبت اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد
على بايعه لانه لم يسلم الزمه ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت
اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن الامة وقيمة الولد على البايع
والوكيل الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان
الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو عرفه واخبره انها امة لهذا فاشتراها
منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون
الامة قصنجار شراها فادعاها اخو فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت
للمشتري قال م يرجع المشتري بالثمن على البايعين فان كانت ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة ولد على واحد منهما
استحقاق البعض مى وفي شراه فادعى اخو نصفه فشراه منه لا يرجع
على بايعه بشيء والا ان شرى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه دار بيده
ادعى اخو نصفه فصالحه على الف فادعى اخو نصفه فصالحه ايضا على الف
ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لبقي بيعي اذ كل منهما تقول
بقي نصفه ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذ خ شرى ارضا
فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع يرجع عليه بثمنه ونصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه بعينه فلو كان البناء في ذلك
النصف فقط رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فله الرد
الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء عن شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه
قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع طظ استحق نصف دار شراها او ثمنه
او نحوه يخير المشتري عند رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن
المستحق فلو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان
بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل ان يرد الكل ويرجع بالثمن يقول
الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح اذا كان باقي الدار بحيث ينقص ثمنه بعد
افرازه ذلك البعض الذي يستحق لانه ذكر في جميع الكتب ان ما يوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع على البايع يدل على ما ذكرنا صريحا
ما سيأتي بعد عشرة اسطر في قوله ثم لو اورث الاستحقاق عيبا الخ بق بنى

بنى في دار شراها فاستحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء
من قيمة البناء ولو بنى في ارض فغرس ثم استحق نصفه شايعا فينبغي ان يكون
حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وحكمه تقسم الارض بينهما فما
وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه ع شرى حائطا وبنى عليه
فاستحق ثمنه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه
ولو استحق نصف الدار يعني يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق
نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر
ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع عز شرى كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير بتبرع ولم ياكل من ثمره شي استحق بعض المبيع
فلم يميز الا بضرر كدار وكرم ورحى وزوجي خف ومصراعي باب
ونحوه يخير المشتري والا فلا فطش استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل
البيع في قدر المستحق ويخير المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق
عيبا في الباقي او التفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد القبض بعضه سواء
استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل
البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم
يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق
بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار قصنجار شرى دارا
مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ
الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو شرى ارضا مع اشجارها فاستحقت
الاشجار وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن
وبعد القبض يكون الهالك على المشتري خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين
بطريق العامة او للموقوفة لا يفسد المبيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو
ظهر بعضها مسجدا ذكر في ي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا
خاصا لم يفسد خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري رد الباقية
على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله لو رد عليه ببينة لا باقرار وهو الرد

بعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل نعم كما لو جمع بين حر وعبد و
والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر ولا ظ ح شرى دارا
فبنى فاستحق نصفه ببينة يرجع المشتري بنصف بنائه عند من اذن شريكه ثم يخير
المشتري ان اخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالقبض ابرأ البائع
عن الزيادة وان شاء ترك نقضه للبائع ورجع عليه بقيمة بنائه ولو كان البائع
اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بحالها يرجع المشتري بنصف بنائه كما مر ثم اذا ظفر
باحد بائعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر
فحكمه الاول ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق
واحد فللمشتري الحاضر ان يغرم البائع نصف قيمة البناء وترك نصفه له ولو حكم
بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشارك الآخر
شرى كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث الكرم شائعا فقسم الارض بينهما فما
وقع في نصيب المستحق يرجع بقلعه ثم يرجع على بائعه كما مر في البناء وهذا لو بنى في ارض
شراه اما لو كان في برح ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر
على تبليغه كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكرنا في ص ان لشريكه ان ينقض اذ
له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس **صن خش** صالح على ارض فظهر
انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان المدعي
عشرة واستحق نصف الارض يدعي حصته ولا يصح الصلح في ملك الغير
ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدر ما
عيره للبعض بالكل **هداية** ادعى دارا كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها
شيء رجع بحصته **وقاية** فلو استحق كلها رد العوض **بس** صالح عن عرض
فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار دعواه او امسك ما بقي وكان على
نصف دعواه وقد مر كثير من مسائل الاستحقاق في فصل دعوى دعاوى
الخارج وذو اليد في مسائل الدفع من فصل التناقض فليراجع اليها لدى الحاجة

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين
فيها **صع** الدراهم والدنانير تتعين في المعاوضات ولو عينت خلافا لزفر
للشافعي وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والوزني والعددي المتقارب

المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى الثمنية في
النقدين وان قوبلت بعين فان كان الكيلي والوزني والعددي المتقارب
معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان **المجمع** بان
ادخل عليه حروف الباء **صع** فهو ثمن كما ان يقول اشتريت منك هذا
بر بهذا الفن فلا يصح الا سلما بكر بر ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله
اشتريت منك كر بر بهذا الفن فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم
في انها لا تتعين بالتعيين وما عدا النقود يتعين في العقود **المجمع** الاصل في معرفة
الثمن من المبيع ان ما تعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه
لفظ المبيع بان عينه لانه يكون مبيعا فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان
ثابتا وسما اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة توضع بازاء المعاني المتباينة قال تعالى
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء الثمن ما كان في الذمة فجعل ذلك
اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد كذا في شرح منتقى **المجمع ح**
الاموال ثلثة ثمن محض كالنقدين وقسم ثمن ومبيع كالكيلي والوزني فلا انتفاع باعيانها
مبيعة ولكونه صالحا للثمن والقيمة لمثلها ثمن فالعاقد لو ادخل حروف الباء
في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محض لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام
بادخال حروف الباء عليه كثياب لا يصح فيه الا سلما حتى لو اعتقه ثوبا
لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه
ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي
كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند
الفسخ ولو هلك الثياب يجوز الاقالة عليه **ذ** ما يصلح ثمنا يصلح اجرة اذا اختلف
وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها يصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح
ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات ثم اذا كانت الاجرة
عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع ما يشترط في السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير
المسلم فيه **صنك** النقدان جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا ح
في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ق قال تم استاجر بيتا فاجره باكثر مما
استاجره به لم يجز ولا يطلب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كان

اكثر منه قيمة ولم يجعلا كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا اجاز له ان يستغل على
الاجارة بمثل ذلك الجنس فاما اختلف فيه ووجدا ... عليه وهو اختلاف الجنس
في حيث الحقيقة بني الحكم عليه **شنح** تتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود
تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هو الا كون بها امانة
وقبل التسليم لا تتعين **وجيز** النقدان لا يتعينان في المعوضات وفسوخها وان عينت حتى
لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها وتتعينان في الغصوب والامانات
والوكالات والشركات ونحوها **ت** قال له اشتر لي بهذا الالف امة واراه
الدراهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل و
والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وكذا في ما هو وسيلة الى الشرا
واما بعد التسليم فاختلف المشايخ بعضهم قالوا يتعينان حتى تبطل الوكالة بهلاكهما التعين
في الشرا وقبل التسليم ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وقال عامتهم لا يتعينان
وفائدة التعين والتسليم على قولهم شيئان توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع
على الموكل فيما وجب عليه للوكيل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء
ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك الدراهم **مط**
دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه في يد الوكيل فشرى امة بالف فهي له
اذ الوكالة تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء بخمسمائة اذا
شرى بالف نفذ على الوكيل كذا في هذا ولو شرى بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي له لانه
ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لو اشتراها بالف نفذ
حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه
فهو للوكيل للامر ولو هلك بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا
في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للامر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد
الشراء ورجع بها على الامر فهلكت المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الامر
وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الامر
نقدت منه من مال الغير **جج** امر مديونه ان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ابي ح
وعندهما للامر **ص** هل تتعين النقدان في عقود فاسدة للرد ففي رواية تنقطع
حق المشتري في استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة في كل وجه وفاسد المبادلة
ملحق بجائزها فيما سوى الطلاح الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ

الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى
البائع رد عينه باقيا بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصبته والاصل في المعاوضة
رد ... كل وجه وهو تحقق برد العين **فش** تتعين النقدان في بيع فسد في الاصل
لا فيما انتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين فيه الثمن في الرد
لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين الرد والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن
فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه فساد الصرف لعدم القبض رواية
والصحيح تعينه كذا **فش** وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه
يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردأ **خ** الكيلي
والوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد العين ما قبض فان
كان ثمنا بان باع قنا بكر بر قنفا بلا لازمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان يلزم رد
مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن المذكور في الذمة دون العين والكيلي والوزني
لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع **تجانس القبضين** وتباينهما وما ينوب
احدهما عن الاخر وما لا ينوب **ج** كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه
يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبائعه منعه منه ما لم يجدد قبضه و
واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا
يعني لو كانا مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون
لان اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن المضمون
لا عن غير المضمون والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن
من مرتهنه لا ينوب قبض الراهن عن قبض المبيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا و
والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بائعه فهو
اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف
ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك قبل ان يستعمله
بعد الاعارة هلك امانة كما لو هلك حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك
قبل ان يجدده هلك هلاك الرهن القبض بطريق سابق لم يكن قبضا للبيع
فللبائع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن كعارية البائع قبل القبض يبطل اخذ الثوب
فهنا رهن منه بقيمته فلبائع ان يسترده كذا م وهذا الشكل على ما مر ان كل
شيء مضمون بقيمته يقع فيه الشراء والقبض معا اذ المقبوض على سوم الشراء

لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك ح او دعه الغائم افرضنه منه فال
البوح لا يخرج الا عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل
يده اليه لا يضمن وكذا الكل امانة وكذا لو قال المودع لرب الوديعة ائذن لي ان اشتري
بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين مشت الديناران لو تجانس يقع المقاصة ذ
للمودع على رب الوديعة دين تجانسها لم يقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا
لا يصير قصاصا ما لم يأخذها فاخذها من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء
غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان في يد رب الدين
وحكم الوديعة سواء يد دين لهما فاتلف احدهما مالا للمديون حتى قيمته قصاصا
فللشريكه ان يرجع عليه وهذا يدل ان الدائن لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمته يصير
قصاصا بدينه قفظ له عليه مائة درهم لا بصرف ولا بسلم وللمديون عليه مائة در
دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا قصاصا
عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير
قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة ولها والحاصل ان رب الدين لو اتلف
مال مديونه فلو تجانس يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولم يتجانس لم يصر قصاصا
ما لم يتقاصا الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وافساده وشرائطه واحكامه
كفاية ذكر في المحيط ان بيع الوفاء وهو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا
العين بما لك عليه من الدين على اني متى قضيت فهو لي غاية او يقول بعت
منك هذا بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي قن
البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن في
الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره
ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع ان يسترده اذا قضى دينه
لا فرق عنده بين الرهن في حكم من الاحكام اذا المتعاقدان وان سمياه بيعا لكن بينه وبين
غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول رهنت ملكي فلانا والمشتري
يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة
وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة فلو باعه وفاء وتقابضا فاستأجره

فاستأجره من المشتري لا يلزمه الاجرة فان باع بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع الاول
ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه وان كان حق الحبس للمرتهن كفن يد المشتري
الثاني غير محقة والبائع الاول مالك له ولو طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن
ان يأخذه منه ويحبسه حتى يحضر وكذا لو مات البائع الاول والمشتري الاخر
فلورثة البائع الاول ان يأخذه من ورثة المشتري الاخر ولهذه الورثة طلب ما
اخذه البائع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يأخذ المبيع من ورثة البائع الاول
ليحبسه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه صع فتوى ائمة زماننا ان حكمه حكم الرهن
خ قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما
تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ دون الملحوظ فانه من تزوج امرأة
وفي نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد قال صاحب جامع الفصولين اقول
فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا يقول الحقير في كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق
يكون رهنا غرضا وان لم يكن رهنا بالنظر الى الرضاء بالانتفاع ولا شك ان الاستيثاق
هو المقصود اصالة كما لا يخفى في عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الاستيثاق مقتضيه
والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه وفيه قال للنسفي مستفت اني
بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة وهو يقول بعتني وفاء وقلت بعتك باتا
فاجاب القول قولك فقال لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان يعني
ان اخذ الحانوت منه واردد ثمنه بعد زمان وكان قصد المشتري الفيء ذلك الا
اني لا اقدر على نقد ثمنه فاجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عقيب
لا عبرة له لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول وكذا ان تخلفه بعته باتا فان قيل
يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبائع يعمره ويؤدي خراجه ايضا فالجواب
انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر على ترك الوفاء وبذلك ويجعل
البيع باتا وللمشتري حق طلب المشتري لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم
لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شيء للواحد منهما على الاخر خ الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد
ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد

اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس اليه بزازية القول الرابع اختيار
الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جو زر سيم آري مبيع بمن
باز ده فقال نعم لا يفسد البيع الا ان شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند ابي
ح وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح وفي فوايد الز
تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلحق عند ابي ح كالحاق الشرط المفسد واسقاطه
اذ لم يكن قويا وعندهما لا يلحق وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان نويا البنا على الاول
فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند ابي ح وللخامس ما اختاره ائمة خوارزم
انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على
انه اذا فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على
المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وان بلا وضع ربح بمثل الثمن او
بغبن يسير فبات بالشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن
عدل لكنه باع بغبن فاحش حقيقة فبات لانا انما نجعله رهنا ان ظهر حاله انه
لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن والبات اختيار
خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره الشيخ الامام نجم ا
لزاهد انه ان الشرط اذا لم يكن يذكر في البيع يجعل بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يملك
المنافع ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى واجبر على الرد اذا
حضر الدين لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له حكم كهبة في المرض
ولبشرط العوض وهكذا جعلنا كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا وما
ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه وفي غريب الرواية عن ابي ح ان البيع لا يكون
تلجئة حتى ينص عليها في العقد بان يقول بعتك هذا تلجئة وهي والوفاء واحد و
واختار الصدور البدر والامام المرغيناني يشترط الرد عند نقد الثمن وقال البدر
تملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه
سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب
الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع بالغبن
كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وحكم زوايده كزوايد البيع الفاسد وزوا
المغصوب يضمنه ان استهلك ولا يضمن ان هلك والثامن وهو القول
الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ صحيح في بعضها

به

في بعضها كحل منافع البيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه
ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا ويسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان
كما في الرهن فجوز هذا العقد لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما وهو شبيه
التلجئة اذ هو صحيح عند ابي ح لا عندهما فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض
الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما عرف ذكره وان
وقع التردد في الحاقه بالصحيح تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فينبغي المذكور نصا
لا الماخوذ انتهى ملخصا من البزازية هداية قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا
يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا ومنهم من
جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه
بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه عناية قوله مفيدا بعض
الاحكام هو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه
واختاره المص واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد نقول يؤيد قوله واختاره
المص ما ذكره المص في كتابه المسمى بمختارات النوازل بعد ذكر كون بيع الوفاء رهنا وبعضهم
جوزوا هذا البيع مخلصا من الربوا احسن نهاية وعلى جوازه الفتوى فضيخ شراه وفاء
فباعه من اخر باتا قبل نقض البيع الثاني فللبايع استرداده كبيع المشتري شراء
فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان
بيع الوفاء فاسد وبه نفتي وعليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه
من اخر فللبايع الاول اخذه كما لو باع المشتري من المكره من اخر وزوايد المبيع وفاء كزوايد
البيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب بزازية استقر فتوى صاحب
الهداية واولاده ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها
بالاتلاف ونقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع قيل لا يجبر المشتري
على قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل وقيل يجبر على القبول
ويسلم النزل للبايع فيجعله كالرهن وان كان المشتري رفع الغلة السنة ثم نقد البايع
الثمن في السنة الثانية قبل الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان مضى ثلث
السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار
انه اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة
قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزوا فيا خذ

فسقط الماضي من السنة قيل هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر فعلى اي شيء يبقى العقد
قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت ظهرت الغلة ام لا ولو المشتري
وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب لا يصح واذا مات فورثته يقومون مقامه
في احكام الوفاء ان هلك الشيء بحديقة المشتراة بآفة سماوية فقيل يجبر البايع ان شاء
ترك على المشتري وان شاء اخذ الوصية بحصتها من الثمن المنقود وقيل يجبر على الاقالة
ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك ويقبله اذا نقد البايع الثمن وان
استهلك المشتري البناء والاشجار فقيل يضمن وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيما
اذا انتقص المبيع وفاء يجبر البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك وفي جواهر الفقه
انه يثبت للمشتري الخيار في نقص النقصان للبايع كما ذكرنا واستوفتوى الائمة
على سقوط حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط
الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه اشترى دارا قيمتها الف بمائة وفاء فخربت
الدار وصارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري
البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد المشتري
قيل يكون المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند
على انه يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط فيه للاختلاف والخراج في البيع وفاء
على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان نقصته الزراعة لانه يجب الضمان
عليه وهو كالموجر والخراج على الموجر عند ابي ح فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما
اذا ابرأه عن الاجرة ويدل عليه ما في الاسعاف ان الخراج في جميع الصور على رب
الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء
على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه بعده مالا له موضوعا عند
البايع او دينا له عليه فليس في زكوة مال على رجلين لان النقد لا يتعين في العقود
والفسوخ يقول الحقير لم يذكر حكم زكوة المبيع وفاء والظاهر انه على البايع وحده
قياسا على الخراج والله اعلم قال وان اجر المبيع وفاء من البايع من جعفر قال
قال ان تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى
المستحق يقع بملك الجهة والرد بحكم الف دو لازم فيقع عنه ومن جعله
رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر من اجازه وجوزه الاجارة من البايع
وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب

الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجر وهذا في الباب كما ذكرنا في الوفاء وعن ابن الرواية في اجارة المنقول
قبل القبض المذكور وعليه الوفاء في الفتوى مطلوح فلا بد من التقييد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته
وقال الامام فخر الدين الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد
يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز
اجارة المستاجر قبل القبض والنص على الخلاف وانت خبير بان العين قائم
مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب بالقبول وفي محل اخر من البزازية بيع
باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل على انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع
به يقول الحقير ان دلالة الاقدام المذكور على انهما قصدا بالبيع حقيقة البيع اكثر
واظهر كما لا يخفى على من تدبر فليت شعري ما وجه قول صاحب الهداية مع انه
مع انه في الدراية انه رواية انه فتظر لو مضى بعض المدة وجاء البايع بثمن المبيع وفاء يجبر
المشتري على قبض ثمنه وفاء وبما شرط وتجب الاجرة بحصته ما مضى من المدة ولكل منهما
نقضه في كل حال او العقد غير لازم ولو بيع كرم تجب الكرم المبيع وفاء وفي الشفعة
للبايع لا للمشتري نك لا بيع المعاملة وبيع بحصة حكمها حكم الرهن وللراهن حكم النقض
وان كان في يد المرتهن فو باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض وخرج الثمن ثم باعه باتا ثم
تفاسخ البات لم يعد الجائز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا صح
الكل لعاد الجائز ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا صح لو توقف على اجازة
المشتري جائزا ثم قضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع
بخلاف الرهن ولو باعه من غيره وقال المشتري جائز بعته باتا وثمنك
تجده فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا
ينفسخ بلا قبوله وقبض بعض الثمن ينفسخ بحصته عده باعه جائزا ثم باعه
من غيره باتا ثم من اخر فاجازهما جاز المشتري شراء جائزا هو سبقه كما في الرهن
ولو وجد البايع المشتري شراء جائزا في بلد اخر وقد طلب الثمن لعدم الفسخ
فله ذلك كما في الرهن ولو كان له حمل ومؤنة وافقده في بلد اخر فله ان
يطالبه بدينه ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع

الحاجة فيه بانه لم يكن جائزا وهذا اشارة الى ان البيع الجائز لم يجر في المنقول وقيل
الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا وقيل لا يملكه **بزازية** وفي النوازل يجوز
بيع الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي يملك بيع عقار
الصبي وفاء واكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه لا يملك
درر غرر واختلف في جواز بيع الوفاء في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لا
اختصاص التعامل بالعقار **ذ** باعه وفاء ثم باعه من آخر باتا بلا اذن المشتري وفاء
نفذ البيع الثاني لانه بات وبطل الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى
صط وقال غيره من المتأخرين نفذ البيع الاول وبه افتى **خ** وقال واحد الثقة رأيت رواية
انه ينفذ البيع الاول لا الثاني **فصل** الكفالة بمال الوفاء تصح مضافا لا في الحال اذ المال
على البائع بعد الفسخ لا في الحال **ثم** باعه جائزا ولم يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور المشتري
ولا بيعه من آخر بلا رضا المشتري **فصل** باعه جائزا واحتاج الى العمارة ففعل بامر القاضي
على ان يرجع فله الرجوع باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان
يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه لا يأخذ المشتري كله بل ما شرطاه اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي ح فكانه شرط وقت العقد **فشين** باع ارضه وفاء وزرعه
المشتري ثم ادى اليه البائع مال الوفاء حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب بعضهم
بانه لو ادى بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض لا لو اداه بلا طلبه بل تترك في يده
باجر مثله ولو قيل تترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه **ذ** استأجر ارضا
فزرعها ثم تفاسخا والزرع بقل هل تترك الارض في يد المستأجر باجر مثله الى حصاده
او يؤمر بقلعه قيل لا تترك اذ المستأجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على
الفسخ باختياره ومن قال تترك دل عليه مسألة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع ثم
اخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة
لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى آخر
السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة
الاجارة وقد غرس المستأجر شجرا فالصحيح انه يؤمر بقطعه الا ان يجب على المؤجر
قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ للزرع
نهاية بخلاف الغرس **قد** باعه جائزا فغصبه اخر من المشتري وعجز المشتري عن
اخذه هل للمشتري اخذ بائعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس

قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما ان مال الوفاء ليس بثابت
في ذمة البائع ما دام المبيع قائما **قط** لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطالب دينه من الراهن
م اختلفا فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذ المشتري
يدعي زوال العين عن البائع والبائع ينكر فيصدق المنكر **جف** القول عندنا في هذه المسألة
قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن فاحشا الا اذا ادعى تغير
السعر **قد** تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير
هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال
حكما **شمن** ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات وكنت
اولا افتي ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم يقول
الحقير الظاهر ان ذلك الوجه الحسن هو ان مدعي البات يدعي زوال حق خصمه في العين او
الدين والآخر ينكره فيصدق كما مرت الاشارة اليه قبل اسطر في **م** لكن ما ذكره
ائمة بخارا احسن من ذلك اذ البات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك
بالظاهر وفاقا بل الدليل السابق حجة على اصحابه لا لهم اذ المنكر في الصورتين على ما
ذكره وان كان منكرا باعتبار ما لكنه يدعي الاسترداد بشيء بانه حقه والآخر ينكره فالمنكر
حقيقة انما هو منكر حق الاسترداد وهو مدعي البات فجعل القول له احسن والله اعلم
قاضيخان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر البتات فالقول لمدعي البتات والبينة بينة
الوفاء ولان بيع الوفاء اما ان يعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا
فالبينة بينة الوفاء الا انه كالرهن والبيع لو ادعى احدهما البيع والآخر الرهن فالقول
لمنكر البيع **كم** باعه وفاء ثم باعه من آخر ودفع الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني
فاخذ الثمن ليس برضا ان ادعى وفاء ولا بيع الثاني او لا يمكن توفيقه يقول الحقير
فيه دلالة على سماع الثاني لو انعكس الا ان ادعي يمكن التوفيق على التحقيق والله
ولي العصمة والتوفيق **الفصل التاسع عشر** في مسائل المعهودة بسمرقند بين
المقرض والمستقرض يقول الحقير ماهية هذه الاجارة مبهمة ظاهرها ان المستفاد
من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هي ان يودع المستقرض للمقرض شيئا قليل
القيمة كسكين ومشط ونحوهما ويستأجره منه حفظه ويعين بدل الاجارة على
قدر الربح المرعي لا لاجل مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على
المستقرض والله اعلم **صح** في حل هذه الاجارة لبعض شبهات وان افتوا

الاجارة صح

محلها

د بدل الاجارة المعهود حلال وطلب **فدى** دفع الى المعوض مشطا واستاجره ليحفظ
فمضت مدة الاجارة فجاء المعوض بالمشط فطلب اجرة ما مضى فقال مستوضه
المستاجر ليس هذا مشطى فالقول للمستاجر فلا يلزمه الاجرة لانه منكر حفظ عينه
ووجوب الاجر عليه والقول للمعوض في عين المشط فيبرأ بتسليم عينه اذ القابض
اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وفي
وصفه وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب قال البائع المبيع
غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك
في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة
الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد مستاجر قال دفعت المدفوع
اليك من رأس المال وقال مؤجره من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ولو مات الدافع فوقع هذه الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج
الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم **فصط** هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير
هلك بعد تمام السنة وقال المؤجر للمستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول
للمؤجر لانه وجوب الاجر عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل
اضافة الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير نقال المذكور ظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر فلا يصلح له فقه استاجر المشتري
بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب
عليهما بخلاف ما لو استاجر المستعير والمودع ليحفظ الوديعة حيث يجوز لانهما متبرعان
في الحفظ وفيه غصب دابة واجرها فاجر يلزمه الاجر وان كان للمستاجر فاجب الغاصب
اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر **خ** لو اجر امته دارا فمات
احد المؤجرين بطلت الاجارة في حصته لا حصة الحي وكذا لو استاجر امته فمات احدهما
كذا **ط** وقال وكذا لو مات احد المالكين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الاخر
صع المؤجر لو دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله واجره ليحفظه
زمانا يجب اجر تلك المدة اذ الاجير على العين اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه
فله ان يأجر غيره به ولا يقال ان العين وديعة في يد المؤجر وليس للمودع ان يودع الى
ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع ظمني والضمنيات تخالف القصديات
على ان عرف يقول الحقير بان هذه القاعدة هو ما نسبا في ضمان المستعير فقوله الاصل

والاصل ان قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا او يثبت ضمنا ما يبطل صريحا كبيع حق الانه صح
تبعا لا وحده ولذلك نظائر كثيرة في الكتب **الفصل العشرون** في دعوى النكاح و
المهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بجميع ذلك **دعوى النكاح** اعلم ان كثيرا من
مسائل هذا الفصل مذكور في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها في فصل دعاوى
الخارج وذو اليد وفي فصل التناقض وفي فصل اختلاف الدعوى والشهادة باقتضاء
المحال المناسبة فالباقي مما في جامع الفصولين هذا والله الموفق **فق** الفتوى
على قولهما في الاختلاف في دعوى النكاح كما في **حكم** ادعت انه تزوجها ووطئها
فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي عليه بالمهر لا بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله و
والخصى ليس وقيل يحلف بالله ما تزوجها **فقط** ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه
يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اذ اليمين
تجري في النكاح عند ابي يوسف ومحمد وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه
في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير
ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم وان حلف
انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعيا امرأة و
وقال كل منهما زوجها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا يحلف له المرأة وفي
وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف المرأة للاخر **قاضيخان**
ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال الفضلي ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي
اقرت له المرأة على دعوى الاخر فان حلف المقر له المرأة على دعوى الاخر فان حلف
المقر له برئ وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المرأة للاخر فان حلفت برئت وان
نكلت تصير زوجة **ذ** لو ادعى نكاحها بمحضر الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود
كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط و
والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى **جو** شهدا انه امرأته وحلاله قيل لا
تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل شارحه الى انها تقبل فانه قال لو قال الشهود
علمنا انه تزوجها او قال هي امرأته ودرئ عنه الحد سوى بين الامرين
فدل انهما واحد كذا **كفو** يقول الحقير لا اشارة فيه لما زعمه القائل والقياس
مع الفارق لا يجدي بطائل لان سقوط الحد بذينك اللفظين ليس لثبوت
حقيقة الزوجية بهما بل لحصول شبهة الزوجية وهي كافية فالدرء للحد ويندرئ

بالشبهات فاين هذا من ذلك بل دليل القبول المذكور هو ما ذكره في فصل
الدعوى والشهادة نقلا عن ط انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او رد
او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة فالسكوت عن ذكره وتركه
والله اعلم فش ادعى المدعي اين زن منست وشهد بذلك فقال القاضي للمدعي
متى تزوجت متى تزوجت او للشهود متى تزوجها فسكتوا لا تبطل الدعوى
عده لو ادعى نكاح صغيرة زوجها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه تصح
الدعوى وينبغي ان يذكر انه اهل للصغيرة ولي ام لا واهل للقاضي ولاية تزويج الصغار
يقول الحقير قوله تصح الدعوى بناء على اختيار احد القولين في امثال هذه المسئلة وليس
بمتفق عليه اذ قد عرفت في الفصل الثاني نقلا عن ذ ان دعوى الفعل والشهادة عليه
هل يشترط التسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة
فلينظر التفصيل هناك فش ادعى نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال
زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنتها بوجهها تقبل
شهادتهما على النكاح ثم يبرهن المدعي ان هذه بنته الكبرى المسماة بكذا يحكم عليها
فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقت المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه
ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة البالغة
لو برهن على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها يقبل بينتها لانها تثبت
الفسخ وهو الاباء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج
لانه يثبت حدوث الملك والذي جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر
لانها تنكر حدوث الملك فالاولى ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ذكر
يكون القول والبينة للمرأة عندنا وله وجه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ المشهود
به حقيقة هو السكوت وحدوث الملك فرعه والعينيات [illegible]
لجمار قاضيخان قال لها زوجك ابوك وانت صغيرة فقالت بل زوجني
وانا كبيرة لم ارض فالقول لها والبينة بينة الزوج فش ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا
على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في ابتداء لو تصادقا فكانه زمان [illegible]
لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا
عليه يثبت البيع الا اذا وجد التقابل بعض اذ البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح قال صاحب
جامع الفصولين اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم

ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد بخلاف
البيع قاضيخان ادعت على رجل انه زوجها فانكر ثم ادعى الرجل النكاح بعد
ذلك وبرهن تقبل بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحود وبما ادعت على
رجل نكاحا فجحده فاقامت المرأة بينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده فش ادعى نكاح
امرأة بيد آخر تقول انا ذات البعل فصالحها وهي تنكره فصالحته على مال ليترك دعواه
جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت
نكاحه فصالحها على مال لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع وهل لها
ان ترجع بما دفعت ما مر ان الصلح خلع في زعمه الى آخره يشير الى جوازه وقال
بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما
دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف
الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا
يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة لا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع
بش ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز
اقرارها ولزم المال لحم ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان
تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها زيادة في
المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر
بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال ولها ان تسترد
بدل الصلح قد برهن على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تزوج باخر قن
في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر آرم هل يحل لها الزوج لو امهل القاضي
المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لها ذلك بزازية تزوجت
امرأة الغائب الغائب برجل فبرهن الزوج على انها امرأته ان ادعت
الطلاق لا يبرز القاضي فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها في هذه
المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر وفي قد
ادعت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت
المسمى ثم مهر المثل لا يقبل درر وغرر اختلف الزوجان في المهر فلو في اصله
يجب مهر المثل ولو في قدره فان اقام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر
المثل بيمينه ان كان مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له بيمينه وان

[illegible]

ان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وايهما برهن يقبل سواء
شهد مهر المثل له او لها وان برهنا تقبل بينتها ان لا يشهد له مهر المثل وان كان مهر
المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي بمهر المثل وان برهن احدهما تقبل وان
طلقها قبل الوطي حكم متعة المثل اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه
الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما يدعيه المراة او اكثر منه
فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا فبينتها ان شهدت له بينته ان شهد لها وان
كانت بينهما تحالفا وبعده وجبت متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما
وبعد موتهما فالقول لورثته عند ابي ح ولا يحكم مهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية
عنده ولا يقضي بشيء الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما
وعند ابي س و م قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا الحكم اذا لم
تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الخلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل
بل يقال لها ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم
يعمل في الثاني كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي
جف ادعت البراءة عن مهرها بشرط وادعى الزوج مطلقا وبرهنا فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا وان لم يكن متعارفا صح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى مطلقا ولو برهنت على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا
هذا وبرهن الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى محيط قال لها
هب لي مهرك وانا اعطيك قريبا فقالت وهبت لك والزوج
لا يعطي ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله اذ المراة اذا وهبت
مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر اليها انتهى يقول وفي
القنية صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور تجب
بعد العتق لانه ضمان قول تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كمال المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين
انتهى وفي الوجيز لو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع به على
الزاف ولو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امراة في نكاح فاسد
مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية ابنه او جارية امراته وقد ادعى الشبهة فعليه
بكل طهر وطئ مهر قنت ادعت العاقر مهرها على ورثة زوجها تصدق الى

الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول بس ورثتهما لو ادعت
على ورثة زوجها المهر فانما لا يقضى بمهر المثل عند ابي ح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على
القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم فيقضى بمهر المثل عنده ايضا قش قالت
تزوجتني بكذا النقود وقال تزوجتك بكذا دنانير ثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف
المشايخ في انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا
مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني
لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة
بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر تناقضت وقيل يصح
لانها تدعي المائة بحكم نفس العقد والمائة الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني ح زوجها ابوها
وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيا لبنتها لم يكن
للبنت ذلك لبراءة زوجها بدفعه الى الام يقول الحقير الظاهر ان هذا مقيد بما
لو ثبت قبض الام وصيها ببينة الزوج او باقرار البنت او بنكولها عند تحليفها
على عدم العلم لا بمجرد اقرار الام لما سيأتي بعد صحيفة اسطر في مسئلة اقرار الاب قال ح
ولم تكن وصيا فللبنت اخذ مهرها من زوجها وهو يرجع على الام وكذا الجواب في سائر الاب والجد
والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقلا
بحكم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على
الام لو قائما لا لو هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي يقول الحقير
قوله كما لو الخ محل نظر اذ الظاهر انما يرجع الزوج لكونه مغرورا من جهة الام لكون قبضها
فضوليا فح ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا كما لا يخفى عده بلغت وطلبت من زوجها
فقال دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب عليها ولها
اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ
اخذ منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على
البنت اذا رجعت عليه البنت يقول الحقير علل في فتاوى قاضيخان عدم جواز اقرار
الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وعلل عدم رجوع
الزوج على الاب بانه اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه ثم يقول الحقير الظاهر ان اخذ مهرها من زوجها ليس بمطلق بل مخصوص
بصورة تصديق الاب فقط لانه لو ثبت قبض الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المراة

او يكون لها عند تحليفها على عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرأ عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر في مسئلة قبض الام قش مات وعن امرأته فالكفر فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان يمكن ادعى على ورثته دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان ولو اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هنا خ بعث الى امرأته متاعا فقال ما بعثته فهو من صداق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ترجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته فيما لم ترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال اما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر فلا يرجع فيه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل عوضه ينبغي ان يجوز رجوعه بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب لم يرسل ما ارسله عوضا كيف ولا يكون عن المهر عوض بل انما ارسله هدية لمجرد التودد المحبة وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب فينبغي ان لا يرجع الاب في صورة هلاك ما ارسله جع بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يؤكل تصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فيقبول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى هداية المراد مما يؤكل ما هي للاكل لانه يتعارف هدية فاما البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه ددرغز بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك لو كان المبعوث مما هي للاكل لانه لا يكون مهرا بكل حال خ خطب بنته وبعث بهدايا ولم تزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه ان قائما وقيمته ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية

هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول في متاع لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعث انه عوض فكذلك وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة يقول الحقير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته لو استهلكت ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين شني بعث اليها عند زفافها ديباجا ثم قال اخذته من ان تلبس لم اخذه لكن جف لرب الديباج اخذه بحجة ولبس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك د بعث الى امرأة ابنه الى اهل زوجته ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق قنس بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك عده تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم فهنجار اشترى لامرأته متاعا فاختلفا فقال هو من المهر وقالت هدية ان كان مأكولا لا يبقى لا يقبل قوله وقال صفار كل متاع لا يجب عليه شراؤه لها فالقول له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله وقيل للصفار الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها الخروج قال الفقيه وبه نقول صع وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها و سيجيء بعض مسائل المهر في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض في فصل الاحكامات ومر بعضها في فصل النكاح في الكل لاقتضاء المناسبة دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والامتناع عن الانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه و لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب لط يصلح للجماع بنت تسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة فتنة

[illegible]

بخلاف مالم يعطها المعجل و عند ابي يس لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء استوفت
المعجلة او لا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عند ابي ح وعند ابي يس و م فكانت
محقة في المنع عنده لا عندهما صغس هذا الخلاف فيما دخل برضاها وهي بالغة اذ
لو دخل بها كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها ذ قال الصفار
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر في المعجل او لا لفساد
الزمان فقيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخرجها
الى بلد اخر فسق عده ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختاره الفقيه جس
والفتوى على انه له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم ط الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه هداية فاذا اوفاها مهرها
نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى
بلد غير بلدها لان الغريب يوذى وفي قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة ابن الهمام
قوله واذا اوفاها او كان موجلا نقلها حيث شاء من بلاد الله وكذا او وطئها
برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يوذى واختاره ابو الليث
قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه يعني قوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وافتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة
بقوله تعالى ولا تضاروهن بعد قوله اسكنوهن والنقل الى غير بلدها مضارة فيكون
قوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم محالا لا مضارة فيه فهو ما يكون من جوانب مصرها
واطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر وقال
بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والموجل وكان رجلا مامونا فله نقلها درر غرر و
ليس له ان يسافر بها بلا رضاها بعد اداء المهر المعجل وقيل لا وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث
واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا خ صغيرة
زفت الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها
الى منزله ويمنعها عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية
وسلمها الى الزوج قبل قبض المعجل فله منعها عنه اذ العم لا يملك تسليمها قبل قبض المعجل
فو اب دفع صبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في
العدة منه ذ انفق على امرأته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته

اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت
بغير حق ولو انفق بلا فرض لا يرجع بشيء خ انفق على معتدة للغير على ان يتزوجها
بعدها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق ان وجب نفقتها او لا وقيل انما يرجع
لو شرط الرجوع ان لم تنكحه امنه لا لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو
تزوجت سواء اشترط الرجوع او لا اما لو انفق بلا اشتراط التزوج ولكن علم عرفا انه
ينفق لشرط التزوج فقيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه
لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع قال ظه الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة ولو
لو دفع الدراهم عليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع قنية انفق على
معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق
الزوج يرجع عليها بما انفق والا فقيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع زوجت
نفسها منه او لم يتزوجها لانها رشوة خ وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة شرط فاسد وان لم يكن مشترطا لفظا كمستوحش
اهدى لمقرضه شيئا لم يكن اهدى اليه قبل اقراضه كان حراما جف لا شك انه
يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة
فيكون القول للدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا
شيء له ولو حلف وقال انويت به القرض فلو ان وجبت نفقتها مني ان
احتسب من مهرها يصدق وتؤخذ هي برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في هذه
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلو لم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو
الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه
يعمل طمعا في الزوج وهذا لو قال رجل لآخر اعمل حتى افعل في حقك كذا فاني
عده عجل لامرأته نفقة شهر او سنة فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع
بالموت وهذا عند ابي يس وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع وعند م فانه يحتسب لها
لحصته وفي الخلاصة امرأة ابرأت زوجها عن النفقة ان لم يكن مفروضة وقيل لا يصح وان
فرض القاضي صح الابراء اما عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك
عن نفقة سنة لا ابراء الا عن نفقة الشهر الاول قنية زني داست
در جاي نفقه يك سال فرستاد باز اين زن را بخانه شوهر در نفقه كرد
بيش از گذشتن سال ليس نفقة داده را نتواند كه طلبد بلى اجابة المعجلة

لا تطلب خزانة اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان
بعد الفرض فالقول للزوج ولو بينا فبينة المرأة لانها تثبت الزيادة قاضيخان
بعث الى امرأته ثوبا فقال هو من الكسوة او قال هو من المهر وقالت هو صلة فالقول
للزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت هي هدية فالقول للزوج الا
ان برهن المرأة انه بعثها اليها هدية وان برهنا جميعا فالبينة بينة الزوج وكذا لو برهن كل
منهما على اقرار الآخر فالبينة بينة الملك درر وغرر اختلف الزوجان في متاع
البيت والنكاح بينهما قائم اولا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما ر
فالقول له بيمينه فيما يصلح للرجال كعمامة وقباء وقلنسوة وطيلسان وسلاح ومنطقة
وكتب ودرع من حديد وقوس ونشاب ونحوها بشهادة الظاهر له والقول
لها بيمينها فيما يصلح للنساء كدرع وخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها بشهادة الظاهر
لها الا اذا كان كل منهما يعمل ويبيع ما يصلح للآخر فلا يكون القول لها زيلعي لتعارض
الظاهرين درر وغرر وله القول فيما يصلح لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق
وعقار ومنزل ونقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء
وفي يد احدهما فالقول كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اظهر من اليد
وهو هذا الاستعمال وهذا كله اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي بجنبة
حر كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما
مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت
يد الحي عن المعارض واقعات اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه
فهو كله للزوج وليس لها شيء انتهى يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان بعد تفصيل عظيم
هذه المسئلة وذكر صور شتى فيها وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا
وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام
وضعه في بيته فاكلت جواهر اشترى حليا فدفعه الى امرأته واستعملت
فماتت فاختلف الزوج مع ورثتها فالقول للزوج بيمينه بانه دفع الحلي اليها على
وجه العارية دعوى الجهاز وفي ذ زوج بنته وجهزها فماتت وزعم ابوها
انه اعار الجهاز ولم يهبه لها فالقول للزوج انه هبة وعلى الاب بينة اذ الظاهر
يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى
بنته اني اعطيت هذه الاشياء التي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد

ولتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الاب عارية منه في يدي
لكن يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب
ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه البنت عن الثمن وعن السغدي
ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة
تبرع والعارية ادناهما فتحمل على الادنى صش والفتوى على انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية فالقول للزوج وان العرف
مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه على علمه خ وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن
لا يجهز الاب البنات بمثله يقبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقرار الاب
ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود ولم يروا هذه الاشياء حيلة بل واحد
بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها قال صاحب جامع الفصولين
اقول ظاهر ما مر انه يكتب نسخة ولتشهد البنت على ان جميع ما في هذه النسخة
ملك ابيها يشير الى ان يجوز لهم هذه الشهادة فضم عن وقال زوجتك
ابنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم
يجهزها لا روية فيه وافتوا بان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز ولا يسترد
ما يجهز زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من
الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها يقول الحقير الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل على
اصطلاح الاعجام فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب اذ المال في باب النكاح
ليس بمقصود اصلي فص دفع اليها الدستيمان زوجها زيادة و هل يجبر على ذلك
قيل انه رخصت دستيمان جهاز نتواند طلبيد بعرف واكر بيدر دختر جهاز
نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب هل ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان
مثلها فعلى قياس ما مر في فضم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة
مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات
فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر
في قنطه انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب عده تزوجها على انها

بكر

وهي ثيب فالمهر لازم الولد للفراش وفي بس اخبرت بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش صحيح والثاني ذو فاسد كمن تزوج امة فولدت يثبت نسبه من الزوج لا من المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او مختفيا فالولد للاول وان نفى الاول والاخر او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ابي ح انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني قاضيخان وعليه الفتوى بس وقال ابو يوسف لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو للثاني وقول م اصح وبه ناخذ يقول الحقير قوله اصح محل نظر اذ الظاهر ان قول ابي ح هو الاصح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو موافق لما رجع اليه ابو ح الذي هو المختار للفتوى كما ذكره قاضيخان والله اعلم بس ولو نعيت المرأة فتزوجها رجل [illegible] فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا الواردة عن الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول منكر لذلك

احكام الخلوة

وفي مجمع اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا فد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطي في بعض الاحكام وهي تاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها في قول ابي ح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها وفي بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتى لا يصير محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة بالثاني والرجعة والارث حتى مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا خلاصه وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بامها اختلفت الروايات جن الخلوة لا توجب حرمة المصاهرة عند ابي س لا عندهما ط الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي للتمكن من الوطي ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يتمكن معها الوطي لكون احدهما مريضا

مريضا مدنفا او صغيرا فلا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يمكن من الوطي بالفتق وكذا الخلوة بمجبوب وعنين توجب العدة لانهما يمكن من الوطي بالسحق وغيره هداية لو كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما او كانت حائضا فلا يصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا واستحسانا وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كمرض وصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة حس تزوج امرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما حتى لا يحرم على الزوج وطئها خ تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي ح والحكم تدرج الحس

الفصل الحادي والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به

درر غرر الخلع انفصال من النكاح بمال بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ بيع وشراء وطلاق ومبارأة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضوره بما فيه كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه بالشرط ووقت كما جاز في اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسليم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بالشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضات قاضيخان هذا عند ابي ح وقالا لا يصح لها الخيار نفسها درر غرر الواقع بالخلع وطلاق على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر به بدلا لم يصدق والا صدق وفي الخلع والمبارأة ت الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة على مجلس علمها لو غائبة يقول الحقير قوله فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع والطلاق بمال مرسلا اذ لو علق بشرط لا يقتصر لانه ذكر في قشبن انه لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار قاضيخان الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المرأة حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت قبل

زوجها صح رجوعها علم زوجها برجوعها او لا ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام و
ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل به احد صع الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد
الخبر والاثر وقال الشافعي هو فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول ابن
عباس رضي الله عنه ولو قضى بكونه فسخا فيل ينفذ وقيل لا ص وتقلد الحكم في الخلع بانه
فسخ للحكم في سائر المجتهدات فان س خه ذكر فيه اختلاف الصحابة حو عن عمر
رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة انه لا تبين منه بما دون الثلاث ذ ولو لم يذكر شيئا
في الخلع فعن ابي ح ر وابي ح ر الاصح هو البراة عن المهر هذا اذا لم يذكرا ما لو خالعها بمال غير المهر
يبرا عن المهر عند ابي ح وبه اخذ ابو الليث وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال
غير المهر لا يبرا عن المهر عندهما وهو قول ابي ح بقول الحقير وفي الخلاصة لو خالعها ولم يذكر
العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام
خواهر زاده ان هذا احد الروايتين عن ابي ح وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها
رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بمجرد ما يذكر وفي رواية عن ابي ح وهو
قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ص والحاصل ان صريح الطلاق بمال مسمى هل يجب
براة كل منهما عن المهر اختلف فيه المشايخ واكثر على انه لا يوجب وبه يفتى
فقط خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر
فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا
ولو لم يدخل بها وقبضت مهرها فعند ابي ح لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما يرجع
عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم يقبض فعند ابي ح لا يرجع المراة بشيء من المهر وعندهما ترجع
بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع عليها بمهرها
ولو لم يقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها وقبضت مهرها
وهو الف رجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف
بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليه بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان
سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء كح قالت بر خويدم وقال فروختم يسقط بقية
المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاه
من المهر لان ما اعطى ليس من بدل الخلع في عرف زماننا بقول الحقير قوله وتسقط نفقة
العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوى قاضيخان انه لا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات
وطلاق بمال الا بالشرط في قولهم عده قال خويشتن خريد باز فقالت خريدم

خويدم فقال فروختم تبين ترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم يقبض براء الزوج اذ الخلع
للبراة بقول الحقير وترد ما قبضت من المهر محل نظر اذ قد مر آنفا ان الزوج لا يسترد ما
اعطاها اذ ليس هو من بدل الخلع ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما مر هو
الصحيح لقوة دليله كما لا يخفى والله اعلم قنظ قال بعت منك نفسك ولم يذكر
مالا فقالت اشتريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته ولو لم تقبضه براء الزوج و
ولا يلزم عليها شيء بقول الحقير في هذا الكتاب وما قبله مخالف لما هو الصحيح كما سبق
بعد اسطر واحد فقظ لو كان الخلع بلفظ بيع وشراء بالعربية او الفارسية فعلى قولهما
يجب كخلع واختلف على قول ابي ح وقيل كخلع وقيل لا يبرا الا بذكره كقولهما وهو
الصحيح كم في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوى المهر في رواية عن ابي ح يبرا وفي ظاهر
الرواية لا يبرا ويقول الحقير قال الامام قاضيخان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه الضياء
وكذا المباراة كخلع بلفظ بيع وشراء والصحيح انه على هذا قاضيخان ولا تقع البراة عن نفقة
العدة في خلع ومبارات وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا الابراء عن نفقة
الولد واجرة الرضاع في غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا
جاز والا فلا ص قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يبرا عن نفقة العدة
لانها لا تلزم في الحال فش اختلعت عن كل واجب للنساء على الرجال قبل الخلع
وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرا عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة
تجب بعده هداية ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي ح درر غرر كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل دخولها بها او بعده
والنفقة الماضية واما النفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح
كالقرض ونحوه ما اشترت ونحوها فلا يسقط ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل
اشتريت قال خالعتك ولو نوى الطلاق يقع ولا يبرا عن المهر وفاقا فقط
قال لها تراو فروختم وهي لم تقل خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لغيره وهبت
لك نفسك ولبعت منك نفسك عتق قبل او لا ولو نوى او لا بيع نفس الرقيق منه اعتاق وكذا
هبة ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سه تو
فروختم لم يجز بقول الحقير وجه عدم جوازه هو ما نقلا عن قاضيخان انه المراة لو ابتدأت
بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين قنم خالعها وقالت ان لم ارد البدل
الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم ترد فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز حص خلعها

بحب روم لو وقت فان اختارت في المجلس فلها اختارت وان سكتت حتى قامت
فالطلاق واقع والخلع ثابت عده قالت لزوجها اگر ازخر شيره خويشتن خريدم
فقال فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا
ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقبل الزوج ارى بسته شده صك اختلعت على ان ترك
الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام
حق الولد فلا تملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد سنين فامسكته اياما ثم اختفت فللزوج ان يرجع عليها ببقية نفقة الولد في مدة عدم
امساكها الولد لانها امتنعت عن القيام ببدل الخلع فلزمها قيمته من اختلعت على
ان ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع الخلع قال لاخر طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا
من البيت ففعل فقال الزوج انك اخرجت وهي تقول لم اخرج فالقول للزوج
كالاختلاف فيهما في الحنث يقول الحقير سيأتي في فصل الامر باليد لقاضيخان عده ما
يخالف هذا فلينظر هناك ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز را بمن وهي
طلقت لو قبلت في المجلس قاضيخان طلقها على جعل في عدة بعد الخلع تطلق ولا يجب
المال ذ تزوجها بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر فاختلعت على مهرها برئ من
الثاني لا الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم بمهر وهمه حقها كه وابرئت لا يبرأ عن
الاول يقول الحقير ذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين اخر سوى المهر
اختلفوا فيه على قول ابي ح والصحيح انه لا يبرأ انتهى وفي البزازية اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح فخط
نكحها فاسدا او وطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع كناية عن الابراء وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغا لانه انما يصح في نكاح قائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف
صح لو سمى في الخلع وهو مال لا يتعين وجوده بان لا لانه مجهول لا يتوقف على قدره بان
خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من التمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو
هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برئ
الزوج ولا تجب قيمة هذه الاشياء للجهالة هداية ما جاز كونه مهرا جاز كونه بدل الخلع حل
خالعها على غنم او على ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في الغنم ويجب الوسط ولو لم يجز
في الثوب يعني لا يبرأ عن المهر وتبين لانه معلق بالقبول قاضيخان وفي الثوب والحيوان
يقع الطلاق ويبرأ عن المهر فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه في الحال فهو له

فضوله ولا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود
حالا بان خالعها على ما يثمر نخيلها العام فعليها ان ترد ما قبضته من المهر فقظ خلعها على
مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق قبل وقوعه لم تجز عده
ولو دفع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر صك
خلعها وبدل لها المال جاز الخلع لا البدل فقط وكله بطلاق وخالعها او طلقها
بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق ولا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى
خير في وكيل الخلع خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز الخلع بعوض وبدونه متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق
فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين وقال الزوج الاخر فقال فروختم
فقال لها الرجل تم الخلع قشن ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على
النكاح فقط الخلع فهو اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت
يصح ولو لم يقبل الزوج بعده اجزت او قبلت على ان المختار ان الواحد يتولى طرفي الخلع
اذا كان البدل معلوما الثاني ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت
خلعت او قال طلقي نفسك بما شئت فقالت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع الثالث ان
يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت فعن ابي يوسف انه ليس بخلع
وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وعن م
لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا بلا بدل وبه اخذ كثير من
المشايخ قاضيخان وبه اخذ اكثر المشايخ فقط الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال
يقع طلاق بائن وكانه قال طلقي نفسك بائنا ذ لو سألته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا
على اربعة الاول ان يقول خالعتك بكذا فخلعها تم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها
اختلعت على المختار الثاني ان يقول خالعتك بمال او على مال ولم يبين قدره فلو خالعها
على شيء لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى عدم التمام عدم وجوب البدل
وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر الثالث ان يقول بلا مال فقال خلعت
تطلق الرابع ان يقول اخلعني وتسهد ولم تزد عليه فقالت خلعت سعن او ت زوجها
بالخلع بلفظ البيع فان قالت تن خرا بفروش او قالت بعني نفسي او نحو ذلك فخلع

على ربعة على ما عرف في قولها خالعني قاضيخان وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع اختلعت على
انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على
ان مؤنة السكنى عليها فعليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه ويجوز الرهن و
والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى موت احد او قدومه يجب البدل
حالا ويبطل التأجيل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التأجيل وخلع السكران جائز
كبعض تصرفاته قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم تم الخلع
اذ الناس يريدون به ومثله الجواب قالت وهبت حقى منك جنگ از من باز
دار جنگ باز داشتم قالت ثلاث مرات قيل نخاف وقوع الثلاث وقال الفقيه
لا يقع واحدة لانه بائن والبائن لا يلحق البائن قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا
جنگ باز دار فلو ان طلقها يسقط المهر والا فلا ذ قال لها خويشتن بخر از من بكذا
فقالت خريدم تم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم يقل
الزوج فروختم في ظاهر الرواية خلاصه قال لها خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت
بكابين خريدم و بعدت نه ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء قاضيخان
قال لها خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال فروختم يقع واحدة بائنة قيل ثم
ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن لا شيء له عليها وقيل لا يبرأ قال لها خويشتن بخر از من فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك منى لان كلام اللفظين
امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر بدلا لم يصح الامر بالمعاوضة وبقى كلام المرأة فلا تطلق ويبرأ الزوج
واذا ذكر بدلا معينا فاجابت المرأة يتم الخلع ص قال خالعتك فقبلت المرأة تطلق
ويبرأ الزوج عن المهر لو عليه مهر والا يرد ما قبضت من المهر اذ المال عرفا قاضيخان وهذا
يؤيد ما ذكر عن ابى الليث ان الخلع لا يكون الا بعوض يقول الحقير وفي محل آخر منه نقلا عن ابى الليث ايضا
ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى ثم ان ما ذكر في ص من لزوم ردها ما قبضت من المهر يخالف لما
قبل بورقتين نقلا عن الهداية والدرر والغرر ان الخلع يسقط كل حق من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح عند ابي ح خلافا لهما ولعل ما في ص بناء على قولهما لا على قول ابي ح والله اعلم ثم
ان في الخلاصة صحح نقلا عن الفتاوى الصغرى ايضا انه لو قال لها خالعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر وتطلق بائنا لو نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق
فالقول له قاضيخان فالقول له اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا
وسمى مالا معلوما لا تطلق ما لم تقبل المرأة وان قال بعد قبولها لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء

قضاء لانه ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا يقول الحقير فليحفظ الفرق بين
قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر في الاول لا الثاني فانه مبهم ص قال
لها اخلعي ولم يذكر مالا فقال اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله
طلقي نفسك قاضيخان قال لها اخلعي فقالت اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ
لانه امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كانه قال طلقي نفسك فقالت
ابنت نفسي تطلق ص قال لها خويشتن بخر يسقط المهر وبه يفتى كذا قوله اشتري نفسك
يقول الحقير ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين غلط واضح يدل عليه ما مر قبل عشرة
اسطر نقلا عن قاضيخان ونقله من البعض الكتب وما في عمده قال لها خويشتن بخر
فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح
وبه يفتى سغنى قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل لا يتم
الخلع والاصح انه يتم الخلع يقول الحقير قوله والاصح يخالف لما ذكره قاضيخان مع ان لا كلام
في صحيفة تو بيا من قوله لان كلام اللفظين وفيه ايضا قال خويشتن خريدم از خ
بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو فروختم قيل يتم الخلع وقيل لا يتم الخلع وقيل يسئل
الزوج لو اراد بقوله خريدى السوم فلا يتم ولو اراد التحقيق يتم يقول الحقير يدل على صحة
القول الثاني ما سيأتي قريبا من ذ وعلى صحة القول الثالث ما سيأتي قريبا من فتاوى قاضيخان
ذ قال خويشتن از من خريدى بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا
بالاتفاق لانه للسوم خاصة يقول الحقير في الاتفاق نظر اذ عدم الاختلاف فيه انما
يستظهر مما سيأتي قريبا من منية قاضيخان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما
للسوم والتحقيق حقيقة لما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن مي خرم فقال
فروختم لا يتم وفي عمده لو قالت خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم قاضيخان قال
لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت اختلعت او قالت فعلت قيل يصح
ذلك وقيل لا يصح اذ لم يقبل الزوج والمختار ان الزوج ان نوى التحقيق يصير
كانه قال خلعت نفسك منى بكذا فانى خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع اذا
قالت اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق قيل كلام الزوج يكون
جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب
ظاهرا فانه قال بعد ذلك لم اعن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق بلا شيء
وكذا لو قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويتم الخلع

وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسئل الزوج عن النية ايضا ذ قالت خويشتن ازخرم
ازتو فقال فروختم تم الخلع ولا تنوی انها اردت وعدا وايجابا لانه للايجاب يقول
الحقير سبق الفاحز ذ ايضا انه لا يتم الخلع فبين كلامين تناقض وتعارض ولعل قول
هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل او لم يذكر
لانه للاستفهام يقول الحقير فيما ذكره نظر كما لا يخفى على من تدبر عده قالت خويشتن
خرم ازتو فقال فروختم لا يصح ولا ينوی لانه فی الفارسية للوعد يقول الحقير فرق فی الفارسية
بين قولها خرم وبی خرم كما ذكره قاضيخان ايضا بان خرم عدة وبی خرم ايجاب وكذا خرم
ومثل هذا الفرق غير جار فی اللغة العربية لان قولها اشتری نفسی يحتمل عدة وايجابا فينوی
فی ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر ان يكون التركية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم عده
قالت خويشتن خرازتو بمهر ونفقه عدت فروختی فقال ارى تم الخلع وقال ارى بنهم لا تطلق
خلاصة وكذا قوله بذيرفتم ليس بجواب ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب عده
قالت خويشتن خريدم ازتو بعده كابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب
فتطلق بائنا وقيل ويبرأ الزوج عن المهر وقيل لا يبرأ هو الصحيح خلاصة قال لها ارى
خويشتن می خرى بكذا فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وفاقا عده
قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على
سبيل المبالغة وكانها قالت بهارزه خريدم ولو قال بعت منك فقالت
خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا سهو والصواب ان يقع البائن
لان وقوع البينونة فی المسئلة الاولى ليس من اجل زيادة لفظة بجان فی جوابها بل
لان الطلاق والخلع على مال باين كما سيأتى قريبا فی قت ان فی كل موضع
وقع الطلاق او الخلع ببدل باين قاضيخان قال لها بعت منك طلاقك
بما على من مهرك فقالت طلقت نفسی تبين بواحدة لان هذا يصلح قبولا
لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية قال لها بعت منك تطليقة
ولم يذكر بدلا فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت
اشتريت يقع طلاق باين اذ بيع الطلاق تمليكه فاذا لم يذكر بدل يصير كانه
ملكتك الطلاق باين اذ بيع الطلاق فيكون رجعيا اما بيع النفس فتمليك النفس من
المراة وملك النفس لا يصلح الا بالتباين فيكون بائنا عده قالت خويشتن خريدم
ازتو بعدت وكابين فقال فربكی طلاق رجعی دادم يقع رجعی لانه ابتداء

ابتداء ولا جواب بخلاف قوله يكی طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله يكی طلاق رجعی
فروختم فانه جواب فيقع باين ويلغو قوله طلاق رجعی لانها سالت جواب كلا بها و
الجواب فروختم فظ قال لها يك طلاق طلاق دادمت قال عنيت به
الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيئ
لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختار بث وصس انه جواب فن
ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغی ان يكون لو نوى جوابا او طلاقا خلاصة
فی فتاوى النسفی لو قال دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وان نوى الطلاق كان ايقاعا
بائنا ابتداء وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا البائن والرجعی وفی قت فی كل
موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفی كل موضع لم يجب البدل نظر
الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعی وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها
ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ست كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعی
ح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط
الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعی اذ الطلاق بلا مال رجعی فكذا
حكمه عند سقوطه العدد والتكرار وفی عده قال خويشتن بخر كذا وكرره ثلاثا
فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم
بكذا وكررته ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثانی والثانی
بالثالث كما فی المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة خز قال لها قد خلعتك
وكررها ثلاثا واراد به الطلاق فهی واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على ما على من
مهرك قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت
خلعت نفسی منك بالف قالته ثلاثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاث
الاف وهذا خلاف ما مر انفا فی عده وما فيها هو الصحيح يقول الحقير ويشهد
بذلك قوة دليله وهو قوله اذ الخلع من جانبها معاوضة فقط قالت خويشتن
خريدم فقال هزار بار فروختم يقع واحدة ذ قال لها انت على حرام الف مرة
يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبی الف مرة ينوی به الطلاق طلقت ثلاثا فقط
هزار طلاق بر تو حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله ع قال طلقتك على الف
على ثلاثة الاف فقالت قبلت لزم كلا المالين وكذا العتق بمال بخلاف البيع فانه
يقع على اخر الاثمان اذ الرجوع فی البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فنح قلت

چرا طلاق ده و چرا طلاق ده و چرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كررته بلا
واو يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع واحدة
ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا يقول الحقير هذا مخالف لما في
فنم ولما سياتي قريبا في الخلاصة ولكن هذا موافق لما سياتي عن الخلاصة ايضا نقلا عن
المنتقى فظهر ان المسئلة اختلافية والظاهر ان الاصوب ما في فنم وسياتي في الخلاصة
والله اعلم ذ قال چرا طلاق كنى چرا طلاق كنى فقال كردم كردم كردم
تطلق ثلاثا هو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب عن السؤال الاخير خلاصة
قالت طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث
اولم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
اولم ينو شيا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان
لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية خزانة قال لامرأته المدخولة انت طالق
انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها
طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر فصنجانه قال لها بعد
الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث
كما لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال في
موضع اخر بعد ذكر هذه المسئلة قاض قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا قال في موضع اخر قال
لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة صدق ديانة لا قضاء
ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ذ قالت
خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم به طلاق فلو قبلت يقع الثلاث
والا فلا يقع شيء الا اذا نويت الشرا او بثلاث تطليقات حتى يصح الخلع
بثلاث قد خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دو سه باد
لم يقع شيء لانه ليس بايجاب قتبن قال لها ترا يك طلاق فلاموه
فقال ديگر دادم يقع طلاق اخر لانه جواب ذلك وبنا عليه قد قالت
اخلعني وقال به جواب فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع وهو
واحد فصنجانه يقع واحدة لان قوله او لاسه باد ليس بايقاع فص خلعها
فقبل لم نويت فقال ثنتا ولم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان التفويض

لان التفويض المسئلة البهائي النية ليس بشيء ذ اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت
ثلاث قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع
بعد الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي
عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة الثالث فالقول قولها فلا يحل النكاح مبابكي
شتي ودي وفقط سالته الطلاق فوكزتها دار طلاق او اينك طلاق
او ضربها بالجنب اختلف فيه فقيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع كم قالت چرا
طلاق ده مرا جواب داشت وهي زد ومي گفت اينك طلاق ثم ذكر ما وقال
اينك طلاق فهل يقع قال نعم قالت سر خريدم فقال ستهز نامي و خنم
نمي خرم ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات القادري ولو قال في جوابها فروختم
نمي خرم ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد سقن قال لها برضي كه زنان مرا درگردن
منو باز نبود خويشتن خريد ازتو. فقالت خريدم فقال الزوج رها كنون يحتمل
الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا الا بالبينة وهذا انما يستقيم
على من يقول في قوله خويشتن خريد فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من قول
يقول يتم فلا يستقيم يقول الحقير الظاهر ان القول الاول اصح لما مر قبل ورقتين
ان الظاهر ان قوله خويشتن خريد ونحوه للسوم وان احتمل التحقيق ايضا والله
اعلم وفيه ايضا لو قال مي خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رها لم يكن خلعا
لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر يحل له ولو قالت مر خويشتن خريدم فروش
فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن
خريدم فقال فروختيم كير فهو خلع يقول الحقير قوله فهو خلع تام كلام غير تام او ينبغي
ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق لما ذكره صاحب الخلاصة وسياتي هنا بعد
سطر واحد ما يؤيد ما ذكرنا فو قالت چرا طلاق ده فقال از بزداده دان يقع
ان نوى والا فلا كذا قنين وفيه قال خويشتن بمهر خريد فقالت خريده كير
او همچنين كير يقع لو نوى التحقيق ولو قال لها بيرو زنان فقالت مر بيرون اعدم
فقال مر رها كردم يكون خلعا لو اراد به الجواب ولا حاجة الى النية لانه يراد به
الجواب ظاهر وقوله بيرون اعدم متعارف في الخلع فقوله رها كردم وان كان فارسيا
قوله خليت لا لانه تصريح لكثرة استعماله بين العوام قنين به بلا نية قالت
خويشتن خريدم وهي في بيت اخر وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال

بر تو فروختم بمهر فقالت خریدم ولم یسمع الزوج کلام الاخر لا یصح الخلع قال خریدم
بمهر فقالت بدین کابین باده خریدم لا تطلق لانه جواب اخر فلا بد من قبوله عده
قالت خویشتن خریدم بی زنا شوهر فهو علی المهر ذ قال انت طالق بی زنار خر معناه
انت طالق علی ان تبرأنی عن المهر فان قبلت تطلق ویسقط المهر عن الزوج وان لم تقبل لا تطلق
قال لامرأته الصبیة انت طالق بمهرک فقبلت قبل ینبغی ان یقع رجعیا ولا یسقط
المهر قال ان فعلت کذا فانت طالق علی انی بریء من المهر یشترط قبولها بعد فعلها
لانه علق الطلاق بمباشرة ذلک الفعل ولو قال انت طالق علی انی بریء من کذا
یشترط القبول فی ذلک الوقت فصط قال طلاق بی زنار خر فاذا وجد الشرط
فعلیها ان تبریء ذمته والا لم تطلق نفسها صح قالت لزوجها طلقنی ولک
الف درهم فطلقها لا یجب له علیها شیء بس ادعی خلعها وهی تنکر فالقول لها
وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعی البدل او سقوط المهر وهی تنکر فالقول لها
وکذا العتق قال طلقتک علی الف امس فلم تقبلی فقالت کنت قبلت فالقول له
بمنزلة الطلاق علی مال بلا قبول عقد تام لانه یمین فلم یکن اقراره به اقرارا بقبول المرأة
فهی تدعی وقوع الطلاق والزوج ینکر فیحلف فصط معتدة ادعت مهرها ونفقة
عدتها قائمة انها انک طلقتنی وادعی الزوج الخلع ولا بینة لهما فالقول لها فی حق
المهر وللزوج فی حق النفقة قال صاحب جامع الفصولین اقول علی هذا ینبغی ان یکون القول
لها فی النفقة ایضا لانه اقر بطلاق وادعی سقوط النفقة وهی تنکر فیقبل قولها ینبغی
لا ینبغی لان هذا الذی ذکره مغالطة اذ المنکر فی الحقیقة انما هو الزوج حیث ینکر وجوب النفقة
علیه وهذا لان المرأة مدعیة حقیقة فلا یناسب جعلها منکرة باعتبار ضعف
مع وجود خصمه المنکر حقیقة کما لا یخفی فص تکلمت بشیء فقال کوفت وجوب علی به
فطلق ان ذلک اللفظ لیس بکفو فعند البعض انها لا تحرم خ قالت لزوجها خریدم
تو اسم فقال هستی فطلقت نفسها ثلاثا لا یقع شیء عند البعض وبه یفتی قش
خلعها فقال زن مجلس وادرین خانه هیچ نیست ثم ادعی شیئا من متاع البیت
فانه قال کان هذا فی البیت وقت الخلع لا یسمع دعواه ولو انکر کونه فیه وقت الخلع
فالقول له خ ان کان هذا فی البیت وقت الاقرار لا یسمع دعواه ولو انکر کونه فیه وقت
الاقرار یسمع ولو ادعی انه له ولم یقل شیء یسمع لو لم یکن دعواه فی ذلک المجلس فی الجامع مسئلة
تدل علی انه لو ادعی مطلقا لا یسمع وینبغی ان یکون کذلک خلاصه دفعت المرأة

المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخری فالقول له کذا فی الامام ظهیر
الدین وقیل القول لها لانها المملکة اختلعت مع زوجها علی مال ثم برهنت
علی انه طلقها ثلاثا او ابانها قبل الخلع یقبل ویسترد بدل الخلع والتناقض لا یمنع
قبول البینة ههنا وفی الفتاوی تزوج المرأة علی مهر مسمی فابانها فتزوجها ثانیا
علی اخر ثم اختلعت مع زوجها علی مهرها بریء الزوج عن المهر الثانی دون الاول
وکذا قالت خویشتن خریدم از تو بکابین و همه حقها که وا بر تست لا یبرأ
عن المهر الاول بس طلاق الصبیة علی مال رجعی اذ لا یلزمها المال فیصیر فاتحاد
عند وجود الشرط وانت طالق بکذا من المال فتطلق مجانا شکر بالغ
خلع زوجة الصبیة فلو بلفظ خلع فبائن ولو بلفظ طلاق فرجعی خلع الصغیرة
وفی ذ صبیة وکلت رجلا بالخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبین وفاقا
وقیل لا ولو خلعها ابوها او اجنبی بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت
یاخذ الزوج بنصف المهر لو لم یدخل وبکله لو دخل بها شیخ ترجع البنت
بنصف المهر فی الفصل الاول وبکله فی الثانی علی الاب لا الزوج وهذا لو ضمن حجرها
للزوج والا فلا شک ان المهر لا یسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبین لو قبلت ای
عقد الخلع وکانت عاقلة بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا یسقط المهر
ولو لم تقبل هی فلو کان المخالع اجنبیا لا تبین وفاقا وهل یتوقف علی اجازتها
بعد بلوغها اختلف فیه ولو کان ابا ولم یضمن هل تطلق قال خه اختلف فیه
المشایخ جح فیه روایتان جمله ذ وفی کشف تطلق ولا شیء علیها وعلی ابیها
سلمه وعنه انه یجب المهر علی الاب وان لم یضمن بس قیل تطلق وقیل
یتوقف علی اجازتها وقیل لا یتوقف لعدم الفائدة بل تطلق ویجب
کل المهر مدخولة ونصفه بغیر مدخولة وهو الصحیح ت خلع الصبیة ابوها علی
مال جاز الخلع ولا یجب المال علیها ولو ضمنه ابوها یلزمه ولا یرجع به علیها
صل خلعها ابوها بمهرها ولم یبرها وضمنه جاز ولها نصف المهر ویضمن الاب
للزوج نصف المهر ویقع طلاق بائن لانه طلاق بعوض ولو کان بلفظ الطلاق
لانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها کل المهر والاب یضمن للزوج وهذا احد وجوه
خلع الصبیة وحیلة اخری ان یجعل الزوج المهر علی الاب حتی یبرأ الزوج والاب
یملک الاحتیال بمال ولده الصغیر ظهم وحیلة اخری وهی ان یقر الاب

بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم بينهما زوجها وهذا مختص بالاب دون سائر الاولياء
اذ الاب لا يصح لها اقراره لا اقراره غيره وبراء الزوج في الظاهر مشتمل هذه
الحيلة تلبيس وهو غير لاحق بالمسلم صط ويزول المهر عن ملكها وبراء الزوج عنه
فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او اجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا
فلو لم يضمنه المخالع الخ فلا تطلق صر ويتوقف على اجازتها فان اجازته جاز
وبراء الزوج عن المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه
الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والمخالع وطلاقا
مجانا في حق المرأة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبراء الزوج عن المهر ولو لم تجز
عليها ان ياخذ الزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية
الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد
الخلع جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان خلاصه
كبيرة خالعها ابوها او اجنبي بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو
على المخالع ان ضمن المخالع والا فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وهذا
يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا باجازتها
وفي الجامع الكبير قال لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الالف فخلعها على
ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل وسيلة فاذا قبلته وجب عليها تسليم
المشار اليه ان امكن والا فمثله ان مثليا وقيمته لو كان قيميا مسائل الاستثناء وفي جز
لو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قال شهود المرأة نشهد
انه خلع او طلق بلا استثناء يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
او الطلاق لا يسمع والقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح
يقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي صح وفيما قال لم نسمع منه الا كلمة الخلع
الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن
ظه طلق وقال استثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء لا تصح الا ان ظهر منه ما يبينها
صط قال طلقت واستثنيت لم يكن مستثنيا عند الح وابي يوسف في طلق او خلع
ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعت بكذا وفيه لو اخذ
جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا اخذه حقيقة
فش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني

اي دفعت لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها
واقرانه عليها مالا واحد الامالين في المرأة تقوله عليها مالا اخر وصدق الزوج بخلاف
ما لم يدع الاستثناء لانه اقر انه بدل الخلع والملك هي المرأة فيقبل قولها وفيه
نظر يقول الحقير المتبادر في قوله وفيه نظر ان يكون محل النظر هو المسئلة الثانية والظاهر انه
هو المسئلة الاولى كما لا يخفى على ذوي النهى قو طلق ثم قال ان شاء الله غير انه تكلم
به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به لتبعه ببينة
جف خلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه و
وكذا عن ابي س قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة
لا قضاء قال فال وكذا القراءة في الصلاة ولو اسمع اذناه فهو الا في يقول الحقير وسيأتي
تفصيل لطيف يتعلق بهذا المقام في بحث الاستثناء في فصل الالفاظ الفصل
الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاصل ان الزوج يملك
الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف علمه على العلم ولم يرد بالامر باليد
طلاق فليس بشيء الا ان يكون في حالة غضب او مذاكرة طلاق فلا يصدق فيهما
قضاء انه لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق
صدق بيمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق
الا ان يقيمها مع اقرار الزوج بها طح التفويض اليها قيل هو وكالة فيملك عزلها والاصح
انه لا يملكه خم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيله بقوله طلقي نفسك و بمه لا يملك
عزلها كذا هنا ولو قال الاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ
للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق ان شئت يقتصر على ذلك المجلس
فلا يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لم
يقتصر على المالكية وهو تصرفها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تمليك لو ذكر المشية
والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس الا يملك
عزلها ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال
يوما او اكثر فلو قامت عنه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض
وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله ضك قوله اختاري كالامر في جميع الاحكام
الا في ان لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير وبخ نية الاثنين فيهما خز خيرها او جعل امرها
فقيل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن

يدها

وكذا لو امتشطت او اغتسلت و بطل خيارها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت
ففيه روايتان وعن ابي يوسف قاضيخان لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم بطل خيارها
ح ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف بطلانه كذا ح لو متكئة
فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او بالعكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن
المجلس وكذا نزلت عن الدابة و بطل بركوبها يقول الحقير هذا يخالف لما في الخلاصة و فتاوى
قاضيخان فان فيهما لو كانت راكبة فنزلت بطل والله اعلم قال وكذا لو كانت على دابة
واقفة او سائرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او سائرة فاقامت
كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذا لو ماشية او سبقت خطواتها جوابها
لم تبن ولو كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فتحولت في جانب
الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة
لجريها بماء وريح درر وغرر والمجلس انما يختلف بقيامها لو قاعدة او بدئها بها لو قائمة او
بشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من التفويض كجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب للمشورة ودعاء الشهود للتشهد بهم ووقوف دابة هي
راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا منها ذكر لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض
ح ولو دعت بطعام فاكلت بطل عمل وكثر لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس الرأي
غير معتاد بخلاف الشرب يقول الحقير في كلامه نظر لانه لو اراد ان مجرد الاكل يبطل
كما يشعر به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو اراد ان المبطل هو دعوة
الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام الى مجلس الرأي غير معتاد وعلى كلا التقديرين
لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه خلاصه الاكل يبطل وان قل وقال القدوري
ان قل لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتمكن من الخصومة لان رطوبة الفم تذهب بالمناجرة
فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت شيئا يسيرا من
غير ان تدعو بطعام في ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب بطل خيارها الا لو قالت
ادعوا ابي للمشورة او شهودا ان استشهدهم لانه امارة قبول الاعراض ولو لم يحضر من تدعوه
فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا منح وفي بس فقامت لتدعوهم
ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول منح وقال دليل من قال
ببطلانه بقيام ان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما اذا اقام الزوج
لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض خلاصه وان لم يتحول عن

عن موضعها لا يبطل وفاقا وان تحولت اختلف فيه المشايخ بناء على ان المعتبر
في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح يقول الحقير يرد على قوله وهذا اصح ما في البطلان بقيامها كرها اذ الظاهر
انه مسئلة وفاقية ودليلها تبدل المجلس كما لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول
الاول حيث قال المجلس تارة تبدل بالتحويل ومرة بالاخذ في عمل اخر والمجلس قد
يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يدل على الاعراض والمراد من العمل
عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل ذ قال امرك بيدك فقالت
لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها ذلك يرد للتمليك
وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد يقول الحقير في النظر نظر لان الاول الـ
المتبادر من قال تطلق هو حينئذ يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو اعراضها او وجود
دليل الاعراض كما يشهد به تعليله بان ذلك ليس برد للتمليك فلا يرد
عليه النظر يقول الحقير يقول ان المدار هو تبدل المجلس الثاني ان قولها لم لا انما يكون زائدا
لو حمل على الاستفهام الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون لجمع الرأي فان قيل مشاجرة
الزوجين ترجح الاستفهام انكارا قلنا بل تقول لعله لها مع قدرته على تطليقها
بلسانه او عن سبب الجائها الى سؤال سببه حقيقة جمع الرأي فلا يكون كلامها زائدا
فتح والله اعلم ذ ولو سبحت او قرأت قليلا بقي لا لو طال زيلعي لو سبحت
او قرأت اية بقي لانه عمل قليل يقول الحقير لعل هذه المسئلة ونحوها مما سيأتي
ليست بالاتفاقية لانه وان لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها تبدل المجلس اذ فيه
كلام خارج عن الغرض كما لا يخفى مي قالت الحمد لله على عتق رقبة او حجة شكرا لما
فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلاة ولو كانت في صلاة
الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد
التمكن ولو مقطوعة وسلمت على رأس ركعتين لا لو رابعته ولم يفصل في حل
بين تطوع وتطوع نز عن ان الاربع قبل الظهر كفرضيته في هذا لانه لم يجز اداؤه
بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عنده ح وعدم ادائه بتحريمتين وان كان سنة
عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وفارسية هر باركه
خواهي فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او بعده حتى تبين بثلاث
الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة اكثر من واحدة درر وغرر لان كلمة كلما

تفيد عموم الافعال بالتوالي لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع نز لو شاءت
اخرى في العدة تقع وكذا الثانية ثم لو شاءت بعد زوج اخر لم يقع خلافا لزفر
ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر وعادت الى الاول عادت بثلاث
عند ابي ح وابي س وعند م بما بقي ولو امرك بيدك اذا شئت او متى شئت
فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها فالرد وما فوض
اليها وكذا قوله اذا شئت او متى شئت ولو امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس
وكذا قوله ان شئت او كم او اين او اينما درر عز في قوله انت طالق متى شئت ومتى
ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها
بل تطلق نفسها متى شاءت واحدة فقط وفي كلما شئت تطلق نفسها الى الثلاث بالتوالي
وفي حيث شئت وان شئت لا تطلق نفسا وتتقيد بالمجلس لان حيث واين
من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال انت طالق في الشام
تطلق الان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فتقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا
به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما في انت طالق غدا
او عموما كما في انت طالق اي وقت شئت وفي انت طالق كيف شئت
يقع قبل المشية تطليقة واحدة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت بائنة او ثلاثا وقال
الزوج نويت ذلك وقع ذلك وان اختلف نيتاهما فرجعية وان لم ينو فما
شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت
ارتد وفي انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق واحدة او ثنتين دون الثلاث
كفو قال انت طالق لم اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت
واليوم لمجرد الوقت اذ الجزاء مما لا يمتد فقط وهنا الفاظ فارسية وهي هر وقت
وهر گاه وهر چه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار ويفتى بانه لا يتكرر الحنث في هذه الالفاظ
الا في قوله هر بار فوخ قوله اطلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك
ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطليقها متى شئت
فهذا مشورة فيقتصر على المجلس جز قال امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله رر
فطلقي لها مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال لاخر امر امرأتي بيدك
فطلقها يقتصر على المجلس عده قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك فطلقت فهو باين
قال امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك

بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه السنة وطلقت نفسها فتزوجها فلا
خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فالكل مرة ولو امرك بيدك هذا
اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا الامر كان على مجلسها خ قال امرك بيدك
في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند
ابي ح فصنجاره قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من وقت التكلم
الى عشرة ايام بالساعات اذ الامر مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف
ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد عشرة ايام اذ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت
فكانت كلمة الى بمعنى بعد وفي المسئلة الاولى لو نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء
لانه خلاف الظاهر ولو قال لاخر امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة
ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد
فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول ابي ح يقول الحقير وجه
الفرق بين المسئلتين الاخيرتين لطيف دقيق وبالتأمل حقيق فتدبر والله
ولي التوفيق خلاصه وفي الاصل قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال امر امرأتي بيد فلان شهر العينة
من يوم قال ذلك والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر عند ابي س انه يصير
كفيلا في الحال خ قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر
ولا طلاقه وجه ايضا بمعنى التطليق ذ قال مر طلاق ترا دادم فلو نوى الايقاع يقع و
ولو نوى التفويض لانه يحتمل ولا نية له يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو
شيئا اخر فقه ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض مي قال لها امرك الطلاق
قال ابو ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية له لغا وقال ابو س لو لا نية له فامرها بيدها
فصط قال لامرأته قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يبلغه الا
مور لانه امر بالتفويض وبمثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر
بيدها قبل الاخبار كذا فقط وفي جز شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه
فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده وجازت شهادتهما ولو شهدا
انه فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم يجز فو قال لها ابعث منك امرك

بالف اذا اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال **قاضيخان** قال لامرأته انا منك
طالق ولو نوى الطلاق ولا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان حرام طلاقا
كان ناويا به الطلاق قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته
قال لها ان فعلت كذا فانت اي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء جعل امرها بيدها
فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت
في المجلس انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا باين منك انت
منه بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني
او انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة وحرمتها عليها لا يكون غالبا الا بزوال
ملك النكاح فيقع به الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة **حك** قال لها طلقي
نفسك فقالت انا حرام او خلية او باين ونويت او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون
من الازواج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا اوقعت المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو
قالت طلقني فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالته المفوضة ايضا تطلق ولو قالت
طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة
ايضا الحقت نفسي باهلي لا تطلق **ذ** جعل امرها بيدها فقال طلاق اكندم او قالت
ازاد كندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فقال زن فلان از اكندم نعم
بينهم انها تطلق قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم
طلا او لسون او كلاي شرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه
متعارف بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو قال ضيعتي هذه سبيل
ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط
يقول الحقير الظاهر ان هذا الذي ذكروه بناء على اعتبار العرف الخاص وفيه اختلاف فان البزازي
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى وفي القنية التعارف الذي يثبت به
الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت
وقال الفاضل ابن نجيم في الاشباه والنظائر فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى ثم يقول الحقير الظاهر انه لا يصح اليمين بقوله بالتركية
طلا او لسون او كلاي شرعي او لسون بلا نية لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية تنكم اوج
يقع ثلاثا اذا نوى انتهى ثم انه ذكر في كتاب الفاظ الكفر من الفتاوى البزازية انه قد اشتهر

اشتهر في رسائل بيشتر وانراز خر قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث
معلق وهذا باطل وخرافات العوام انتهى والله اعلم **ذ** المفوضة عليها لو قالت
قبلت نفسي تطلق ولو جعل امرها بيدها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد
اما مرسل او معلق بالشرط بان قال اذا فعلت كذا فامرك بيدك او قال بيده فالمرسل
قسمان مطلق وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غائبا يقتصر على مجلس
علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض
اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى
الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه حصل التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بالشرط
فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر غير موقت صار
الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا
فقبل مضي الوقت الامر بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو امرها بيدها
او بيد اجنبي ثم رد احدهما الامر لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما واي رواية عن
اصحابنا وعن الامام انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قبوله وتطليقه
الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون
في التفويض روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح
نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك وتصح رواية
فساد الرد نظرا الى التعليق يقول الحقير ما ذكر في الاحتمال فيه نوع ركاكة وهو اشكال كما لا يخفى
على ذوي الكمال فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما قبله انفا من التوفيق **ذ** جعل
امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا
هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر
بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا يبطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز
هل يبطل التعليق جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابانها المفوض اليها بقي الامر **مخفط** قال امرك
بيدك اذا شئت ثم تزوجها بقي الامر عند ابي ح اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل
بزوال الملك **ذ** قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى
لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك
ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا **قنين**
قال لها ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك

فبانها فرو جها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دامت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت
فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دامت و ما كنت سواء جز فرق بينهما
واشارة انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كونه بعد كونه ولا يثبت
ديموية بعد ديموية و فارسية قوله ما كنت في نكاح تا تو در نكاح من باشي فارسية
قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني وسيأتي في فصل ما يصح تعليقه و تامنيه
صع برهنت للتفويض اليها بشرط ان زوج عليها انك تزوجت على فلانة فصار
امرها بيدها فلو كانت فلانة غائبة عن المجلس هل تسمع هذه البينة فيه روايتان والاصح لانها
ليست بخصم في اثبات النكاح عليها ظ او في فصل القضاء على الغائب نقلا عن قش تقبل الحجة
قوله والاصح انه محل نظر لانه ذكر هناك قياس على نقلها عن صد انه ينبغي ان يقضي هنا
ايضا تطلق المدعية لا بنكاح الغائبة فكانه نسي ما قدمت بيراه كفو قال اگر بيدك
ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض
على الشرط الابراء عده فوضه اليها على انه ان غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق
نفسها متى شاءت و بعث لها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير
الامر بيدها و لو كانت نفقتها فوهبت المرأة النفقة من زوجها فمضت المدة و
ويصل نفقتها لا يصير الامر بيدها و ترفع اليمين عندهما لا عند ابي يوسف وهي فرع مسئلة
الكوز ولم تهب حتى وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم
قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا تصدق
وكذا في كل موضع يدعي الايفاء حتى تقبل قولها وهو الاصح تقول الحقير بل الظاهر والله
اعلم ان قوله الاول اصح ويؤيده ما مر في اوايل فصل مسائل الخلع نقلا عن جز بل الصواب
هو ما كتب في بعد سطرين نقلا عن ذ لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين
وذلك ولي ظ لا يخفى حط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول
لها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها في عدم الوصول اليها والقول
في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت
فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه منكر صيرورة الامر بيدها وان لم
يبين الجناية فص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان
لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما اذا طلقها حتى مضت
المدة مشتى قال اگر يک ماه نفقه تو نرسانم بتو امرک بيدک پس زن بي اجازت

برسل

بي اجازت شوهر بخانه پدر رفت بخشم فلم اليها نفقة حتى مضت المدة
ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون عندهما لا عند ابي يوسف ظ كما في مسئلة
الكوز قال اگر يک ماه نفقه بتو نرسانم امرک بيدک فارسلها و لكن رسول
اين زن نرسانيد درين ماه و ميگويد كه خانه زن نديدم قيل يصير الامر بيدها قال
وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها
فضاعت في يد الرسول لا يحنث لانه ارسل فتقد قال ان لم ابعث نفقتك من
بخارا الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر قبل مضي المدة يحنث فتذي
قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها
اجاب في واقتي بعضهم ان اجروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يحنث
الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وعامدا في الحنث قال صاحب جامع الفصولين
اقول ان حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع بر
حنث والا فلا ينبغي ان يكون على هذا الخلاف عده لو لم يؤسر ولكن غاب شهرا
الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى ظ انه لا يصير الامر
بيدها لانه تعليق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه
فقر منه لا يحنث لانه لم يفارقه فانما فارقه غريمه وكذا لو كان يده فانفلت من يده
واقتي خ لو لم يعلم ابن ابي لم يصير الامر بيدها و لو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها
قال صاحب جامع الفصولين و هذا لو مدخولة و لو غير مدخولة فلو غاب تلك
المدة لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر فخفظ جعل امرها
بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها قبل يحنث ظ لو حلف فكذا لا يصير قبله فامر غيره
وقيل لا يحنث ظ لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او
عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي ويحصل به الالم فالو
هذا لو لم يكن في حالة المزاح فلو فيها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا ح وبعضهم قالوا
لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا تسمى ضربا قال
صاحب جامع الفصولين اقول وكذا بالتركية و هذا هو الحق عندي جف حلف
لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا قال صاحب
جامع الفصولين اقول وكذا لا يحنث في اهل الروم هدايه حلف لا يضربها فمد

ستوريا او ضغنها تحنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل لا يحنث
في حال الملاعبة لانه يسمى زحمة لا ضربا **خفظ** لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث
لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه **مز** ولو رماها بحجارة او بسهم او نحوهما لا يحنث
لانه رمي لا ضرب يقول الحقير ينبغي ان يكون فيه ما قال بعضهم عدوا النحو العض
ومد الشعر ضربا باعتبار الايلام فيكون الرمي ضربا عندهم على تو تعميم الضرب بالطريق
الاولى ثم ان الظاهر ان يحنث بالرمي بالحجر اذ يقال في العرف ضربه بحجر كما يقال
رماه بحجر وان لا يحنث بالرمي بسهم اذ لا يقال ضربه بسهم بل يقال رماه بسهم والله اعلم
وكذا لو دفعها ولم يوجعها لا يحنث ولو تعمد بضرب غيرها فاصابها فيل يحنث
وقيل لا **خذ** قال ضربتك بلا جناية فادركت بيدك فخرجت بلا اذنه ثم بيت
فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو افنا يا من الحجل والا فيصير وقيل لا يصير مطلقا والاول
اصح فانه ذكر **في** ليس به منعها من الخروج حتى يوفي كل المهر **عده** خروجها من البيت بعدما
بعدما وجبت المعجل جناية **فتنبي** اگر ستور را دعا بد كند فهو جناية واگر در پرده
آواز بلند كرد و بسرون نشد نامحرمان بشنود يد مل هو جناية قال يختلف باختلاف
الاشخاص **عده** لو اسمعت صوتها اجنبي فهو جناية وقيل لا **خلاصه** جعل امرها
بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمرغي حوكا ولا تأكل العذرة
او كلي او اضرب راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى
ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها فرجم افتى الشيخ الامام الاستاد
انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا هو موافق لما قال
القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها اجنبيا يكون جناية
بان تكلمت اجنبيا او تكلمت عامدا لتسمع اجنبيا او شغبت مع زوجها فسمع صوتها
اجنبي **نم** قال لها مادر تو ماده سگ است جور ابتدء است زن گفت مادر تست
وخواهر تو فضربها لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في **فتو** انه لو قال لعنت بر تو باد فقالت
لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها لم تبدأ وقال تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء فالقول الاخر ظلم وعامتهم على انه اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا
يكون الثاني جانيا ولو قال لها اي مادر سياه فقالت مادر تست سياه
فعلى قول الاول ليس بجناية واما منهم فقال بعضهم لا يصير الامر بيدها ولو كانت

ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلق لا كونها في حقه الا يرى انه لو ذكر
ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا
كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا **خفظ** قال لها اي
بليد فقالت له مثله فهو جناية اما لو لم تصرح بل قالت تو اختلف فيه فقيل
ليس بجناية لانها لم تصرح بالقذف وعند ان انه جناية فكانها قالت تو خود
بليد وعليه قال بمتق قالت طالع فقالت تو بي خود تطلق اذ قولها تو
خود شتم كما لو قال يا زاني فقالت انت فانهما يحدان **ذ** لو لازمت زوجها
لاجل الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية لان لصاحب الحق حق الملازمة
ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت اي كاد و اي خر واي
ابله فهو جناية ولو قالت اي بدخو فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو
قال لها لا تفعلي كذا فقالت خوش مي ارايم كان ذلك في فعل معصية فجناية
والا فلا ولو طلبت النفقة والحث فلا جناية اما لو شتمته او خرقت ثيابه فجناية
وقولها اي بيغيره فهو جناية في حق الزوج الشريف **فضم** قالت للنسوان اگر شوهر
شما را داست شوهر من بارها ريش ديد فهو جناية ولو جنت جناية شرعية
فلم يضربها وبعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية
الاولى فلا يصير الامر بيدها وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدها فالقول
للزوج **شج** قال لقنه جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال
القن فعلته لا يصدق الا المولى لم يو بعتقه لانه جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم
يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكر ولا قول للقن في الحال لانه يخبر
عما لا يملك انشاءه لخروج الامر من يده بتبدل مجلسه وكذا لو قال اعتقتك
على مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق
بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط اخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا
هذا وهذا كله في الطلاق وفي الامر باليد يقول الحقير الظاهر ان كون القول للمولى وللزوج
في هذه المسائل كلها انما هو بيمينه لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل عليه ما سبق في
واخر فصل الخلع نقلا عن **صر** وفي **عده** دعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها
لا يسمع اما لو طلقت نفسها بالحكم الامر ادعت وقوع الطلاق ووجوب
المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض

مجم جعل امرها بيدها وطلق احدهما لم يقع كج المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل
تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير
الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز
النكاح لا الامر الا ان يقول الزوج فيما بدأ تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما
تزوجتك فتقول هي قبلت يقول الحصير ما ان الحيلتان فائدتهما قليلتان اذ قدر
ان الامر باليد يبطل بتبدل المجلس فلا يتصور نفعهما الا فيما اذا كان التزوج والمجامعة و
وتعليق المرأة نفسها في مجلس واحد فلما يقع ذلك فاحسن الحيل في هذا الباب ما ذكره
فران المحلل يقول قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا
قبالمجامعة مرة تطلق فان خافت ان يمسكها الزوج زمانا ويطأها لكيلا تطلق يقول لها
ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا
العطف باو قال النسفي في تفسير قوله او كصيب من السماء كلمة او في القرآن على ثلاثة
عشر وجها اتقان في علوم القرآن للسيوطي او حرف تأتي لمعان الشك من المتكلم نحو
قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين والتخيير بين المعطوفين بان يمتنع الجمع بينهما نحو ففدية من صيام او صدقة او نسك
والاباحة بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية والتفصيل
بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قال بعضهم كذا وبعضهم
كذا والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ومطلق الجمع كالواو نحو
لعله يتذكر او يخشى ومعنى الا نحو ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة فر معنى او اثبات احد الشيئين او شيئا في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة
والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجمع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما
يوجب زيادة عليه ويجيء بمعنى حتى نحو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي
حتى يتوب عليهم تلويح كلمة او لاحد الشيئين فان كانا مفردين فهو لتقييد ثبوت الحكم لاحدهما
وان كانا جملتين لتقييد مضمون احدهما وفيه ايضا والتحقيق انها لاحد الامرين وجواز
الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن منار ويستعار او
للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كان في موضع النفي او الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة
ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما ابن الملك انما يحنث اذا كلم

اذا كلم احدهما لان النكرة في موضع النفي تعم فيكون واحد منهما مقصودا بالنفي على الانفراد
بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بتكلمهما لانه عطف على سبيل الاجتماع
فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب
الزنا واكل مال اليتيم دل الدليل على ان لا يفعل احدا منهما اذ كل واحد منهما محرم شرعا
ولا تأثير لاجتماعهما في المنع تلويح الضابطة في الفرق بين او والواو في موضع النفي
هي انه اذا قام قرينة في الواو على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول وفي او
بالعكس ج قال والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخلن هذه الدار او لا ادخل
هذه الدار حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه
الدار او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى او لا حنث لا لو دخل الثانية ثم دخل
الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين
ج قال تم لو دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم
باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما
كان قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث خ
كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما شج اذا
ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا
او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فلو قال لم اكلم فلانا او
فلانا وكلم احدهما بر فعلى هذا لو قال امرك بيدك اگر يک ماه كفش بامخز ... نخ
خوجه احدهما لا الاخرى في المدة لم يصير الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان ترسانم كقوله يا فلان
ترسانم لا نفي كلا الاخرين بر بد اثبات فعليه لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت
مقصود او ترسانيدنست درين مدة فقد ذكر او في الاثبات يكون للتخيير
فيبر بوجود احدهما صح لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب
او التخيير وخيار المخير منهما مجهول فلو كانا معلومين جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا
ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين خيار الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش
يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او بالفين نسيئة او
تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال ابو يوسف ومحمد يخير لو مقيدا كما في هاتين
الصورتين ولا يخير لو لم يقيد بان يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل
اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على

لتسمية البدل تجب المال عند التسمية في معنى الابتداء غ قال ان غبت عنك يوما او لم اوفر
فامرك بيدك فغاب يوما فامرها بيدها لان هذا اول الامرين ص قال ان لم
بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها ثم وجد الاخر ليس لها التطليق مرة اخرى صح قال ان شربت الخمر او غبت
عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود شرط من هذه الشروط فوجد
احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر فينبغي ان يكون ان تطلق نفسها
فصط قال ان ضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت
ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة ليس لها ان تطلق
نفسها اخرى في ذلك المجلس لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة
انتهى الامر **العطف بالواو** اي للعطف وفاقا لكنه عندنا للعطف مطلقا
فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي
مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار
لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يحنث باحدهما في التركي لان كل واحد منهما على الانفراد يصلح عرضا في عرفهم فيصير
معلقا بكل منهما على حدة فت ذكر يمين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه اما ان
ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ينوي ان لا يحنث حتى
يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما
بمنزلة لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية باين دو سخن نكويم
ونوى ان يحنث بكل منهما لم تصح نيته فلا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا نا
نوى فيه يحنث بكل منهما يصير منقضيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم تصح
نيته يقول الحقير هذا يخالف لما سيأتي قريبا في فتاوى قاضيخان قال انه ينبغي ان تصح
ح والظاهر ان ذلك هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **قاضيخان** قال
لها ان كلمت فلانا وفلانا او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق لا تطلق بكلام احدهما ولا بدخول احد الدارين فان نوى الطلاق بكلام احدهما
صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين
وان كان ذلك في موضع يريده ورد به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق
بكلام احدهما قال الامام محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله

والله لا اكلم فلانا وفلانا او لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى الحنث
بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو
سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى الحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته
وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه
يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي ح انه يحنث وهذه
الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث
لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى
انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك **خلاصه** ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اخر
كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط
او جعل الجزاء وسط كلام هذا او هذا او اخرهما اذا قدم بان قال امراته طالق ان كلمت
فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا تطلق
بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا فامراته
طالق لا تطلق حتى يكلمهما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما يحنث وفي المحيط
حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث قال الفضلي
ينوي فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب جف قال الكرخ اشب
تر انجانه فلان بزم وي تدهم فامراته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر تطلق
اذ البر معلق بالشرطين فلم يوجد فيحنث ذ اكر امشب بخانه فرستاني وچراغ عات
نكني فانت طالق ودبجار ترن رفت وزن چراغ كرد اما زن بجاي خود
نرفت فقد قيل تطلق والاشبه لا لان شرط البر اجابتها للزوج بعد مجيئها ولم
يوجد فيحنث يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين نقلا عن ذ ايضا انه لو قال اكر يك
ماه بر تو نيايم ونفقه بر تو نرسد امرك بيدك قبل مضي الشهر نفقه رسيد اما خود
نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط انتهى فبين
كلاميه تناقض وتعارض كما لا يخفى والله اعلم ذ في صلاة ان الطلاق لو كان معلقا
بعدم فعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وان لم ادخل تلك الدار فكذا
فاذا مضت المدة ولم يوجد الشرط وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث
بدخول احدهما وان كان الشرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد
وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر

اذا الكلام ثم نظر الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه بصورتين
بعدمهما وعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال لها اكر بيك ماه تنى ونفقه بتو نرسد
فاوك بيدك فوصل احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها وقوله فلان وفلان نرسانم
كقوله فلان وفلان برسانم وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما
لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذين الدارين او ان دخلت هذه
وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى
لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث خل قال ان انفقت
هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره يراد شرط
بر عدم انفاق كله غيره ذ حلف بالطلاق ان هذين الشيئين لب بكلى فطهر ان
احدهما ملكه لا الاخر فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط البر ان لا يكون ملكه فشرط حنثه
ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق خلاصه قال لا خو بزمين تو اندر نيايم وبخانه نخسبم
ولو فعلت فكذا يكتفى باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم ينم فيها يحنث
كذا افتى الشيخ الامام الاستاد د وفي فوايد شمس الائمة الحلوانى لو قال اكر بخانه ء
فلان روم وبا و سخن كويم فكذا ولم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث
لان شرط الحنث شيئان ووجد احدهما فلا يحنث فلو قال اكر بخانه فلان نروم
وبا و سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام
معه ولم يوجدا لما فات شرط البر تحنث قشبن قال غر باده نخورم و قمار نكنم ازمن
سه طلاق اكر يكى ازين كارها بكند تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر باده خورم و قمار كنم و زنا كنم او ك بيدك ففعل واحدا من
ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ العرف في مثل هذه الالفاظ منع النفس عن
المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل
وان كان اللفظ للجمع كعو قال الفضلى واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل
شرط واحد فعلا قال لها او ك بيدك اكر باده وجوشيده وغيره بكنى
خورم بكنى خورد يصير الامر بيدها كه معلق است بهر يكى بجدا فكانه قال بهر يكى
كذا اجاب و واقعة الباقوتى فى اهل ترمانه خلاصه وفي المحيط قال امرأته
طالق اكر باده خورد قمار كند وكبوتر دارد قال الفضلى كل واحد شرط على
حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا وقال باده نى خورد و قمار نكند

كند وكبوتر نى دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف فص قال ان كلمت
من ما بين التخانين فكذا لا يحنث ما لم يا كل منهما قال اكر بر سر تو زن خواهم وكنيزك
خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لان الطلاق اذا كان معلق
بوجود فعلين لا يحنث باحدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ح قبله
قشبن وفي فعلا انه يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى هذا ينبغي ان يصير الامر بيدها
بفعل احدهما يقول الحقير الذي في قشبن هو كون هذا المذكور احد القولين لا كونه
متفقا عليه فكيف يرد الاعتراض على من اختار القول الاخر فذ لو حلف بسبب زر
الو ابن باغ نخورم يحنث بهما لا باحدهما طاهر قال جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون فيه خلاف على ما ذكر انفا غ ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك
فانت طالق فدخلت داره فلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع
قال صاحب جامع الفصولين اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف
يقول الحقير لقد صدق فيما نطق واجاد فيما افاده ويؤيده ما من قبل ورقة نقلا عن
فتجاز انه اذا كان في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكل واحد على الانفراد يحنث
باحدهما الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها
نكاح الفضولي وفي فتاوى الامام قاضيخان زوج الحالف فضولي قبل اليمين فاجاز
الحالف بعد اليمين بقول او فعل لا يحنث لان عند الاجازة يستند النفاذ الى
حالة العقد فيصير متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو زوجه بعد اليمين وان
اجازه قولا حنث في المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن م وعنه
ايضا انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجازه فعلا كسوق المهر ونحوه فعن م
انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وقيل يحنث والفتوى على الاول ولو زوجه
فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجازه قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين
حتى لو زوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث ط حيلته ان يزوجه فضولي بلا امره
فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيز المرأة
فاجازتها لا تعين تجدد ان النكاح فيجوز اذ اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا
ط يقول الحقير .... الى بعد نحو صحيفة نقلا عن قشبن انه لو اجازه فعلا لا يحنث
فما في ط من قوله لا وجه لجوازه محل نظر اذ المسئلة اختلافية والله اعلم بالصواب
صط قال ان تزوجت فلانة او امرأة انسانا ان يزوجها لي فكذا فاجاره

قال بعض [illegible] تزوجها [illegible] الاولى [illegible]
فعلى [illegible] لا وجه لجوازه [illegible] ح

وتزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالاول لا الى جزاء **خلاصة** قال كل امرأة تزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله تطلق قبل الدخول في حكمه ولم
تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال القاضي
الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما لو طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد
زوجها الفضولي فانت فهذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة
ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزوج الفضولي بل
يتزوج بنفسه اذ اليمين انحلت بتزوج الفضولي وفي مجمع النوازل لو قال كل امرأة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه
شدد على نفسه ولو زوجه فضولي فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو وجبت
عليه ثم تزوج بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه
الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث ففيه اختلاف المشايخ **فشبع**
زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينقص عدد طلاقها **فص** اگر فلانه را
بخواهم باسر با سر ادنهم اورا طلاق فعقد فضولي جاز فعلا وسر باسر نهاد لا تحرم عليه
فضم قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فزوجها بنفسه
قيل تطلق وتطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم **م**
اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف
واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع قال صاحب جامع
الفصولين اقول على انه صار متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث وتطلق وكذا في امثاله
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ اليمين على نية الحالف ان لم يكن ظالما كما ذكر في الخلاصة
ولا يكفي ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فيصير نية الزوج و
لا يمنعه كونه متزوجا في الحكم والله اعلم **عده** قال تزوجت عليك فاورك
بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير الامر بيدها **فشبن** قال اگر
نكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم فكذا زوجه فاجازه فعلا لا يحنث
ولو قال ان باشر عقد فضولي كن فهذا لو كيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول
العقد فضولي حاجتست ولا باره به واگر فلانه بخواهم فكذا فتزوجها لا تطلق
لانه عبارة عن الخطبة لا التزوج عقد فضولي فبلغها الخبر فما اجازت ولا ردت
حتى ولدت اكثر من ستة اشهر من وقت التزوج يثبت نسبه منه انها اجازت النكاح

النكاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي لا يحنث التهنية بالقول بل يبعث و
يبعث شيئا من المهر اليها **فظس** الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان
لم يدفع المأمور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة **فص** وقيل يشترط
وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا
وقوله ادفعه اليها اجازة فعلا وقد حصلت **خلاصة** المراد من بعث المهر
الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد **فن** يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه
يختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه
قولا بعد بعث الهدية تطلق **شمي** الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها **فص**
قبل الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة ولو قبلها او مسها بشهوة يكون
اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا **ط**
قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة
في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون
اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف انه مهر لجواز ان بعثه جنبة للمهر بلا قول فيكون
اجازة فعلا وهو يعتبر جهة اجنبية وان لم يذكر حتى لو اختلف فالقول له ولو اجاز بالكتابة
ذكر **حجف** حلف لا يكلم او لا يقول معه شيئا فكتب لا يحنث وعن م انه يحنث
يقول الحقير لعل وجه ما روي عن م هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب والله اعلم
بالصواب **جعس** قبول التهنية والاجازة بقلبه ليس باجازة **م** قبول التهنية وقوله
للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال **ت** وبه ناخذ و
وهبه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت چرا خوش نيامد اين لا يكون
ردا حتى رضيت بعده نفذ النكاح **فضنك** قال للفضولي بئسما صنعت
فهو اجازة في طلاق ونكاح وبيع وغيرها كذا عن م وهو رد في هذه الرواية وبه
يفتي حرفي غيره فقال مولاه بسيار بود لم يكن اجازة كقوله باك نيست
زوجه بلا امره فقال نعم ما فعلت او بارك الله لنا فيها قيل ليس باجازة
قيل يوخذ به **شمي** قوله بسيار بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا و
ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي
ان يكون اجازة فانه ذكر في **م** حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث
فالحيلة ان توكل هي رجلا بان يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه

فعلا

اجازة للنكاح ولا للحنث خفظ الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة
قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه
قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت تطلق وكذا الامر باليد ونحوه من
الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل
الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا
اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة
الحادثة بين العقد والاجازة كذا مح وفي جم طلق امرأة غيره على مال او خلعها
بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة
كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا به
والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شمنى
والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه
ترجع المعقود له خ ليس للفضولي في النكاح فسخه عندنا وعند م س له ذلك
والعاقد من له الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع لقول الحقير
ويؤيده ما مر قبل اربعة اسطر قال حتى لو فسخ قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوج
اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ قولا وفعلا
وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها فزوجه بها وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل
يفسخ قولا ولو زوجه اختها لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخ فعلا لا قولا وهو
الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اختها
ينفسخ الاول لو لا فسخه قولا وعاقد يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة بغير عينها
اذا خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ
الاول وتمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة و
الوكيل يملكه قبل اجازة الامر وكل من الزوج والمرأة يملك فسخ النكاح قبل اجازة
الاخر ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج
ولا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ظه زوج بنته الصغيرة من ابن كبير
لرجل بلا اذنه وخاطب عنه ابوه فمات اب الصغيرة قبل اجازة الابن بطل

لبطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها
لا يبطل بموت الابن قنه عن ابي س زوج بنته الصغيرة من غائب فمات
الاب ثم اجازه الزوج جاز في قول كذا عينه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء
الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع ذ زوج فضولي
باجرتها بالف درهم ثم الفضولي والمرأة جدد النكاح لذلك الرجل بخمسين
دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته
ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فللزوج ان يجيز
ايهما شاء ولو كان عقدا ان برضاء احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخر اذ الاول
انتقض بالثاني في حق من رضي به بيع الفضولي وفي فو يتوقف بيع الفضولي
عندنا ويبطل عند الش فمتى لم يخ اجازه ان باع بثمن عين او دين فلو باع بثمن دين
كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام بايع ومشتر
ومالك ومبيع ويشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة
في الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد
البائع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين
بالتعيين فتاجار ويشترط لصحة اجازة المالك قيام العاقدين والمعقود
عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند اجازة المالك يملكه المشتري بزوائده
الحادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة ترجع الى العاقد وله
فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه خ لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون
عقد الاجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا قيمته
لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الورثة
في الفصلين اي فيما كان من دين وعرض وذكر في شمنى بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة
عند ابي س وهو ان التركة اذا كانت بين كبار حاضرين وصغار على قسمة فاقتسموه
بلا امر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات
قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا لا عندهم قياسا جح
في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العوض الذي من جهته ثم اجاز المالك فعن
ابي س انه يجوز خلافا لزفر قنية مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه
احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط

علم المالك بالحظ او لم يعلم الا انه اذا علم الحظ به بعد الاجازة يثبت له الخيار
خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع
ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فقط
اختلف المتبايعان فقال المشتري كان مالكا وقت الاجازة وقال البايع
ملك بعدها فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين
ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في كل نصيبه عند ابي س وقال
م يجوز في نصف نصيبه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين فانه يجوز في النصف
لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف
الشايع باجازة احدهما فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما
المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجازة فالبيع اولى تزوج امة
غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة
وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك بعض ثمنه
حط عن الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف
ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه وقال مالكه احسنت واصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع فجزاك
الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء وقال م احسنت او اصبت اجازة
استحسانا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا
فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد قرينة ينبغي ان
ان يكون اجازة اذ الجد اصل قال وهبت الثمن للمشتري او التصدق به
عليه اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد المبيع فالمعتبر
اجازته لا رده مي امره ببيعه بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم موكله فقال
بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح بخلاف ما لو قال
اجزت ما امرتك به فش باعه فضولي فبرهن مالكه على الاجازة وطلب
ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى على الفضولي توكيله مي باع قن غيره
فمات في يد المشتري فلو ادعى المالك وقال كنت امرته به صدق ولو قال عنى
فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها وطلبت
المهر وادعت اذنا والاجازة فهو كما مر فتم بيع نصف نزل الكرم قبل الادراك

الادراك لم يجز والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يبطل في النصف فلو باع الكل وهو
فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو فيه فضولي لم يجز شحي ملك ما باعه
الفضولي قبل الاجازة فان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعده لم يجز بالاجازة
فللمالك تضمين قيمته ايهما شاء وباختياره تضمين احدهما برئ الآخر فان
ضمن المشتري بطل البيع وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن
البايع فان كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد
وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ البيع بضمانه
لان سبب ملكه تأخر عن العقد وذكر م في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع
وقيل تأويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش
فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة
فصط هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت
ادائه الثمن انه فضولي يهلك امانة والا فيضمن شحي باعه فضولي بعرض فهلك
في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن
البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف
البايع في العرض قبل القبض اولى العدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف
على اجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الش في يبطل مطلقا بيانه ان
الصبي المحجور عليه لو تصرف بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء
وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو
بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي
امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او صدق به او زوج قنه امرأة
او باع ماله بمحاباة فاحشة او شرى شيأ باكثر قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه
في صباه لم عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز له وقت
العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد البلوغ ما يصلح لابتداء
العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح
للابتداء شرا الفضولي وفي شحي ايضا ان الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على
المشتري حتى لو شرى بالغ لرجل بلا امره ينفذ اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه
يتوقف على من شرى له كصبي وقن محجورين اذا شرى بالغ لهما يتوقف فان اجاز جاز

وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه الى من
شرى له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان
فقال البايع بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ
على نفسه ولا يتوقف يقول الحقير عدم توقفه على مسئلتين الاخيرتين
يخالف لما سياتي قريبا نقلا عن فتاوي قاضيخان فقوله وابتدا المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان بكذا والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكر في ج ان الفضولي لو اضاف
الشراء الى المشترى له فهذا اختلف فيه المتأخرون يقول الحقير وهذا ابين
ان عبارته بالاتفاق في قول صاحب الخلاصة لو قال البايع بعت منك
وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق
سهو لما لا يخفى والله اعلم شحي وهذا لو سبق من فلان التوكيل ولا الامر
فلو سبق احدهما او شرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء
الى نفسه وعلى الوكيل العهدة فق اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول البايع
بعته من فلان فيقول الفضولي اشتريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته
الثاني ان يقول لبايعه بعه له فيقول البايع بعت ويقول المشتري شريت
او قبلت يتوقف ايضا الثالث ان يقول شريته لفلان فقال البايع
بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت
فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال البايع بعته منك وقال الفضولي
قبلت لفلان او قال شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال
البايع اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي يقول
الحقير قوله فالصحيح يخالف لما سياتي قريبا نقلا عن قاضيخان ان الصحيح انه لا يتوقف
قاضيخان شراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على اربعة
اوجه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم
وقال الفضولي شريته له او قبلت له او قال شريت او قبلت ولم يقل لفلان
يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني ان
يقول بعته منك بكذا فقال الفضولي قبلت او شريت ونوى الشراء
لفلان ينفذ على فلان فلا يتوقف الثالث ان يقول الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا فقال البايع بعت منك ففيه روايتان واختلفوا والصحيح انه

انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت
لاجله او قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله يتوقف على اجازة الغايب الرابع ان يقول البايع
بعت منك كذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام
لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار ج شراه واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين منه لانه اذا
لم يكن وكيلا صار مشتريا بنفسه فلا يتغير عقده والاجازة تعمل في الموقوف
لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان بيعا منهما بتعاط فتاوي قاضيخان شرى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان او قال للبايع اشتريته منك لفلان
وقال البايع بعت وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان
لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت
العهدة على المشتري اذ هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل
جرى بين المشتري وبين فلان خلاصه الفضولي يملك نقض الشراء والبيع
الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ يقول
الحقير قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب ابس وعندهما له فسخ النكاح كما مر
قبل ورقتين نقلا عن خ وقد مر ايضا وجه الفرق على مذهب ابس وهو
ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فانه سفير
يرجع على المعقود له ذ لو ظن الفضولي والمشترى له ان الشراء وقع للمشترى له فسلمه
اليه بثمنه وقبله الاخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا
على الفضولي لا يملك هو ان يأخذه بلا رضى المشترى له ولو اختلفا فقال المشترى
له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته بلا امرك فضولي فالقول للمشتري
لانه لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره م صلح الفضولي وفي خط الفضولي
لو صالح عن غيره فلا يخلو من ان يكون الدعوى في دين او عين وعلى كل وجه اما يكون
المدعى عليه اقر او ينكر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا امره او بامره فان كان في الدين
وهو ينكر وصالح بلا امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال صالح فلانا على الف درهم

من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجاز جاز ويطالب المدعى عليه لا الفضولي
لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه وان قال صالحتك على الف
من دعواك على فلان قيل انه كقوله صالحني لما سيأتي فينفذ الصلح عليه لانه اضافه
الى نفسه فصار كوكيل بقبول الشراء يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح
فلانا لما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته يعود الى المدعى عليه لا الى المضاف
لنفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه ولو قال
صالح من دعواك على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف درهم من مالي او
او على الفي هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن بها ففي هذه الوجوه الثلاثة
ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني
اضافه الى ماله وفي الثالث ضمن ببدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعى عليه لانه لم يكن
بامره وان كان في الدين وهو منكر وصالح بامره ثمة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا
الخ ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال ويخرج المأمور من البين وفي قوله صالحني الخ قيل هو كقوله
صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال
صالح الخ او قال صالحني فلانا بالف من مالي نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزم
المال على المصالح ان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره يقول الحقير يؤيده ما في فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المأمور ثم يرجع على الامر لانه اضاف الصلح
الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى وان قال صالح فلانا بالف على اني
ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزم المال والمصالح كفيل به يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان نفذ
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان
شاء طالب المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه انتهى وان كان في الدين وهو مقر به و
وصالح بلا امره ثمة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ يتوقف على اجازته كما مر وفي
قوله صالحتك في اختلاف كما مر وقوله صالحني الخ وفي قوله صالح بالف من مالي الخ
ينفذ على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعى عليه لعدم امره ولا يكون
الدين المدعى به ملك الفضولي لان شراء الدين باطل بخلاف العين كما سيأتي
وفي قوله صالح فلانا على الف اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه ان اجاز يصير كفيلا
بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح

وصالح بامره ثمة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ نفذ على المدعى عليه ولزمه المال
وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ وصالح فلانا بالف من مالي نفذ
عليه ولزمه المال ويرجع على الامر وفي صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى
عليه لامره ويلزم المال على المصالح لانه ضامن كفالة يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان
حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال
بحكم العقد حتى يرجع هو على الامر قبل الاداء كوكيل الشراء انتهى وهذا كله اذا كانت
الدعوى في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعى عليه منكرا والصلح بلا امره فهو
نظير الصلح عن دين بلا امره في الوجوه الخمسة ايضا وان كانت مقرا والصلح بلا امره فهو
على خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي
وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالحه
على الفي هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين يقبل البيع وهو اضاف
الشراء الى نفسه الا انه لغيره فينفذ عليه بخلاف الدين حيث لا يقبل البيع و
وفي صالحه على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان كان مقرا و
والصلح بامره ثمة اوجه ايضا ففي صالح فلانا الخ نفذ على المدعى عليه وخرج المأمور من
البين وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي
نفذ على المدعى عليه ويصير المأمور هو الطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله
وفي صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه
اضاف الضمان الى نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول يصير الكل
اربعين مسئلة درر غرر لو صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله
بان قال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال
على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد ان سلم
صح الصلح في هذه الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن
المدعى عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا ان اجازه المدعى عليه صح ولزمه البدل
وان لم يجزه بطل الصلح طنطه صلح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه الاول
ان يصالحه على ان يكون المدعى به للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله اولا وضمن
اولا فله ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب
بايعه فان امكن تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي سلمه اليه والا فللمصالح

الفسخ

ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك
لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم
المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه الثاني ان يصالحا
على ان يكون المدعى به للمدعى عليه وبرائة المدعى عن الدعوى فان اضاف
الصلح الى ماله او ضمن بدله كالخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان
يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعى عليه
وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي في الصلح وذكرنا ان
المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى
عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى به لكون الثمن عليه والمبيع لغيره
وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحا على
ان يكون للمدعى عليه وبرائه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه توقف
على المدعى عليه فان اجاز صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا في المصالح في ماله
بدل الصلح فينفذ كالو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل
ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى
عليه اذ المنفعة له ح فضولي قال للدائن صالحني عن دينك على هذا فصالح
فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الدائن الى اصل حقه وفرق بينه
وبين الخلع فانه لو قال لا خلع امرأتك على هذا فخلع تم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر
على تسليمه والا فمثله وقيمته ست الامر بالصلح او بالضمان وكذا الامر بالخلع او بالضمان
بخلاف بالتقاضي ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لم يأمره
به وقد مر جميع مسائل الفضولي في مسائل الخلع فلينظر هناك ما ينفذ باجازة لاحقه
وفي شتى باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالة جاز استحسانا ج لم يجز فش
باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ذ زوجه فضولي ثم الرجل
وكل رجلا بان يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه شحي بيع
الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع
وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا
يملك عزل نفسه فق باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز قال
وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فانه حرم عليه وطؤها

وطؤها فله ان يجيز ذلك العقد فتنجازه فضولي باع مال غيره ثم اشتراه
من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه
الوكيل جاز استحسانا عخ باع مال غيره فاجازه وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه
بالمباشر لا الوكيل او رد الشراء قن فشراه اخو فاجازه الوكيل جاز عخن عزم و
وكله بتزويج امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو
وكله بطلاقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان
الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له
بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازة القن لو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن
له في النكاح ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم يأذن له
لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه فتنجاز عبد محجور شرى شيئا بلا اذن
مولاه او باع شيئا من مال مولاه او ما وهب له اقر انه رهن او ارتهن او اقرض
او استقرض فكله موقوف وكذا لو فعل ذلك صبي يعقل البيع والشراء
يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه ينفذ وان لم يجز حتى
اذن مولاه في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل ذلك صحت اجازته استحسانا
ولو لم يأذن له مولاه لكنه اعتقه فاجاز العبد بعد عتقه لا تصح اجازته عبد محجور تزوج
امرأة فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة وكذا امة محجورة زوجت نفسها ثم اعتقت
نفذ نكاحها بلا اجازة ويكون المهر لها ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجاز
المشتري جاز عخ صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ
لكن اذن له المولى فاجاز جاز وينبغي ان ينعقد بمجرد الاذن بلا اجازة كقن ح اذن
له مولاه لا يؤخذ في الحال بدين استدانه في حال الحجر فلا ينفذ اقراره وعقوده
ويؤخذ به بعد عتقه قن محجور باع شيئا فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه
لا ينفذ اقراره ولو اعتق نفذ لزوال ملك مولاه صع زوج الولي الا
بعد قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب
وتحولت الولاية الا بعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية
اليه زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه ص
زوج اخته والوها صحي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز
لا لو سكت باع مال ابيه ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديده اذ

ولاية والبيع تمليك بعد كون الملك مالكا شنى نكاح القن والامة ينفذ بعتقهما وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما بيعهما ونحوه رر فينعقد باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في بيع غيره قال فان عقد غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت واجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار البايع بحضرة المشتري ثم اجاز البايع البيع لا بالعتق بس اجر قنه سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء فسخ القن واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للقن الا انه هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم يجز فج قال المديون ادفع الى فلان ما عليك فعسى ان يجز الطالب وان الست بوكيل عنه ودفع واجاز الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة كذا شنى وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك ما وقع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ثم يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا فل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وعندهما ينفذ استحسانا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد العتق او بيعه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط يد غصب شيئا فاجاز المالك قبضه براء وكذا المودع مال غيره فاجازه مالكه برئ الغاصب اذ الاذن انتهاء كهو ابتداء ذ برئ الغاصب والمودع بد الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابح وتلحقها عند م بزازية من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبراء ذ الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند ابح وتلحقها عند م كعقود الغاصب او المغصوب على الاجنبي فاجاز المالك براء الغاصب عند م لا عند ابح ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الدائن واخبره به

واخبره ورضي وقال لمن جاء به اشترلي به شيئا ثم هلك قبل بيعه هلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه انتهاء كالاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل اشارة الى تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الرابع والعشرون في الخيارات

قاضيخان هي انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في التصرفات تحتمل الفسخ مح الخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله اما الخيار التي لا يثبت فيما لا يحتمل لا الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ردها باحد عيوب خمسة جنون وجذام وقرن ورتق فان رد قبل الدخول سقط كل المهر وان بعدها فلها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون وجذام وبرص عند ابح وابس وقال م لها رده ابن الهمام وقال م لها رده باحد هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه مح ولا ترده الزوج بغبنه ووجب ولها المطالبة بالامساك بمعروف والتفريق بناء عليه وكذا لو كانت الفرقة بسبب عنه وجب طلاقا بائنا جص لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في الغبن لتقعد على المجلس وبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ان ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان طال او يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وهذا يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك في اوكت بيدك ففي طلب الشفعة وفي كل موضع يبطل الخيار تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل هذه الامور والفرقة بهذه الامور لا تحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده

ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس يبطل خيارها
صع واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت
قبل الدخول او بعده فلها الفسخ سواء كان هو زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار
لها في الحر وكذا المكاتبة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير تتخير عندنا وهذا
الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى فقط ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل
بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه
وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي
لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف
المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة وعلى هذا لو
كانت المراة مجبرة ينبغي ان تعذر بالجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق ولا يبطل بقيامها
وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة
الى ان فيه خلافا قاضيخان وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة في وجه واحد وهو ان الفرقة
في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا ج انما يثبت لها خيار العتق لو
منكوحة فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت صبية لا تتصرف بحكم الخيار فسخا او اجازة
ما لم تبلغ وكذا وليها فاذا بلغت خيرها قاضي خيار العتق لا البلوغ بس ثم الفرقة بهذا
الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المراة وان بعد الدخول يجب
كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه ولو بلا اذنه فلا خيار
لها جع اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في غيبة الزوج خ اما الخيار
بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها غير كفوء فللاولياء فسخه وهذا التفريق لا يكون الا بالقضاء وقبل
القضاء النكاح قائم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بالسكوت
ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد درر غرر اما اذا ولدت
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة
ولكن ذكر في المبسوط لشيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي
فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما
اذ السكوت انما جعل في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية
انتهى يقول الحقير الظاهر ان ما في المبسوط قياس وما في الخانية وغيرها استحسان اذ هو
الارفق نظرا الى جانب الولد كما في الفتح ج والتفريق بالخيار بعدم الكفاءة فسخ
لا طلاق حتى لو كان قبل دخوله يسقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي
بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها ولي بغير كفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الرجل

من هذا الزوج بغير وليها فللولي ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل على الرضا
في عقد اخر يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال ولو
زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له التفريق بينهما قاضيخان
طلقها غير الكفو طلاقا بائنا ثم تزوجها بلا اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها
احد الاولياء بغير كفو فليس لهذا الولي ولا لغيره حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه قف
تزوجت بغير كفو فرضي بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع بصلح رايهم
فلم يبطل له الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه اذا غاب الاقرب
غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن
الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ابن الهمام الغيبة المنقطعة في جواز تزويج الولي
الابعد عند غيبة الاقرب ان يكون الاقرب في موضع لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وبعض مشايخنا فقيل ان يكون
متنقلا من موضع الى موضع لا يوقف اثره ويكون مفقودا لا يعرف خبره
وقيل اذا كان في موضع يقع الكراء اليه دفعة واحدة فليس غيبة منقطعة او
بدفعتين فمنقطعة وقيل دونه مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار
بعض المتاخرين منهم امام النسفي والصدر الشهيد وغيرهما قالوا وعليه الفتوى
قال الامام السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع
رايه يفوت الكفو وعن هذا قال قاضيخان في الجامع الصغير لو كان مختفيا في المصر
بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة وهذا احسن لانه انظر وفي النهاية وعليه
اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن الفضل وفي الكنز اكثر المتاخرين على انه ادنى
مدة السفر ولا تعارض بين اكثر المتاخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه قول
اكثر المشايخ ط وقبض المهر مع تجهيزها رضى ومجرد القبض قيل رضى وقيل لا ما لم
يجهزها منه ولو خاصم لزوجها بنفقتها او بتقبيضه مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان
عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول
على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل حس تزوجت
بغير كفو فلها الامتناع عن الوطئ حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبر
عند ابي ح خلافا لهما كذا فقط ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم وبنو العم وكل
ولي اذ العار يلحق الولي وهذا اولى كذا مق وذكر في خ ان الفسخ للاولياء

من العصبة درر وغرر الكفاءة تعتبر نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم
فقريش بعضهم وسوائهم من العرب اكفاء والعجم اكفاء وتعتبر اسلاما ايضا فمسلم بنفسه
ليس كفوا لذي اب واحد فيه والابوان فيه كالآباء وتعتبر حرية ايضا فعبد او معتق
ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر
ديانة ايضا فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر مالا ايضا
فما لعاجز عن معجل ونفقة ليس كفوا للفقيرة ولا تعتبر الكفاءة غنى في الاصح
اذ كثرة مال مذموم فالقادر عليهما كفو لذات اموال عظام وتعتبر حرفة
ايضا فمثل حائك وحداد وحفاف ونحوها ليس كفوا لمثل عطار
وبزاز والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم
غير الغني وللعلوي والقروي كفو للمدني ابن الهمام لم يذكر صاحب الهداية
الكفاءة في العقل وذكره الولوالجي قال بعضهم لا رواية في العقل في الكفاءة
واختلف فيه فقيل تعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل لا لانه
عرض ولا تعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب التي يفسخ بها كجنون وجذام وبرص
ورتق وقرن الا عند م في جذام وجنون وبرص اذ كان بحال لا يطيق المقام معه والحق
اعتبار الكفاءة في العقل على قول م الا ان الذي له التفريق او الفسخ هو الزوج لا
الولي وكذا في اخوته عنده س واما خيار البلوغ فغير الاب والجد لو زوج
صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ عند ابي ح و م لا عند ابي س ولو زوجهما الحاكم
او القاضي ففيه عن ابي ح روايتان والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او
عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد او اب الاب
ولو زوجها ابنها فلا رواية عن ابي ح قالوا ينبغي ان يكون لها الخيار كالاب وعن م لها
الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل
لها خيار البلوغ فيه الصحيح عدمه اذ ولاية المولى فوق ولاية الاب ثم خيار البلوغ يغاير
خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان
خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس حتى لو بلغت ولم تفسخ
ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا
بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس
قائما وفي كج خيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت

وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين
اقول في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا يدل على ان
خيارهما البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى طلاقا
فعن ابي ح انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما
لم يوجد القضاء ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم في تفريق القاضي لها
كل المهر لو كانت مدخولة والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان
من الرجل او المرأة فصولين الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة
لا يكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخيار بخلاف خيار العتق و
وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس كج ولو خلا بها بعد البلوغ وهي
ثيب اي بوقاع وطلب مهرا او بطلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في فقط
الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية
فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها
ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في فقط بقول الحقير وفي الفتاوى الصغرى اذا فسخ
النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط
كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه وفي خ احد الزوجين قال
كان النكاح في الصبا او الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو
رضى واجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم اذا كان
العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعبر فلا جز صبية زوجها
عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة
اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا
ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر ضي لو بلغت
وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت
فالقول للزوج ويبطل خيارها خ بكر بلغت بالليل ولم تقدر على الشهادة
قال ح لما رأت تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت
انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال

قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا ان الكذب مباح عند الضرورة
وان كانت غير الاربعة المستثناة يقول الحقير ويؤيده ما في مجمع الفتاوى ان من الكذب
ما هو مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه
الاشهاد ويقول علمت الان وكذا صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها
من الزوج انتهى **خلاصه** يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امرأته **خ** وعن م لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت
يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا
الان ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع الفصولين اقول في مسئلة امس والليل
الى قوله الماضي محل نظر ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت
يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات
مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى
من تجويز الكذب قال وسنبين قريبا فيما سيأتي من **ط** ان فيه اشارت الى ما قلنا
وينبغي ان يكون الشفعة كذلك يقول الحقير قوله في مسئلة امس والليل الى قوله الماضي
محل نظر وباني وجه ذلك بعد نصف صحيفة تقريبا **فتاوى قاضيخان** لو بلغت في مكان
منقطعة عن الناس فبعث جاريتها التاني لشهود وتشهدهم بطل خيارها لانه يكون
على الفور **منتقى** اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول حضت الان ونقضته
فالشهود عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول لما بلغت نقضته فالشهد
اني بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول لما بلغت نقضته لا تزيد على هذا
فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق **ط** خيار البلوغ
كشفعة فانها لما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض
لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تخرج بينهما حتى خرجت
للاشهاد وبطل خيارها والاستشهاد لا يشترط لاختيار نفسها كتحليف
الشفيع على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت حين بلغت او حين بلغت
طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت فالقول له
ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة قال صاحب جامع
الفصولين اقول قوله الاستشهاد لا يشترط الى قوله مع اليمين يقتضي ان يصدق

ان يصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا لان قولها للقاضي حين بلغت
طلبت لح اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يحصل
ح الى البلوغ لانه في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس في الحكم يقول الحقير
فيه بحث اذ قد سبق في بحث التحليف انها لو قالت بلغت امس لح لا تصدق
بلا بينة لانها اضافت اخبارها الى الماضي فحكت ما لا تملك استينافه حالا ومن
حكى لا يملك استينافه في الحال لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت اطلقت ولم تضف
الى الماضي بان قالت حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استينافه
حالا فتصدق باليمين انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت هداه وزلت في مثل
هذا الامر فتأمله واما خيار البلوغ فغير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية فبلغها
فلهما خيار الفسخ عند ابي ح وم لا عند ابي س ولو زوجهما امهما او القاضي فعن
ابي ح روايتان والظاهر الخيار **ح** لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي
فهي على خيارها وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده
لا يبطل طلبها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استأذنت ثم علمت الاب
زوجها من فلان فردت صح يقول الحقير لا اشك ان هذا في بكر بالغة لا البكر مطلقا
وانما لم يقيده به لظهوره قال ولو ثبت للبكر خيار بلوغ بالشفعة تقول طلبت
الحقين ثم تبدا بتغير الاخبار وقيل بالشفعة وتبدا الثيب بالشفعة لان خيار
البلوغ للثيب يمتد كما **منتقى** بلغت بكرا فقالت رددت لما بلغت وقال
زوجها سكت فالقول له وكذا لو قالت طلبت الشفعة لما سمعت وقال المشتري سكت
فالقول لها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول لها
عندنا **قاضيخان** بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الى القاضي فادعى الزوج
انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين
علمت فالقول لها وان قالت علمت النكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد ابا الاب فاختصمت
مع زوجها بعد بلوغها فهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة و
قال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك **خ** لو

فسكتت صح

اخبار

احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا ببطل به العقد مالم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده **محض** حكم الايلاء و
الطلاق وغيرهما قائم بينهما مالم يفرق القاضي وكذا الخيار لعدم الكفاءة **ح** كل فرقة
تحتاج الى الحكم كحكم عند غيبة الزوج كخيار البلوغ والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان
وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم تصح بغيبة الاخر كخيار محرمة
وخيار عتق وامر باليد ولو خلع وشرط لها الخيار جاز عند ابي ح وقالا لم يجز ولو شرط
له الخيار لم يجز وفاقا **خلاصه** الفرقة التي تحتاج فيها الى القضاء خمسة فرقة بجب وعنة وهي
طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ وفرقة لعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة
باللعان وهي طلاق والخامس اذا اسلمت الذمية يعرض الاسلام على زوجها الذمي
وان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما وعند ابي يوسف يكون فسخا **جعص** خلعها بخيار
لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى
قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت **م** اختلعت وقالت ان لم اؤد البدل الى
اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤد فهو كخلع بشرط الخيار لها حيث
يجوز **واما** الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط و
تعيين ورؤية وعيب **خزانه** اما الخيارات تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ
كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع فنذكر في مواضعها **درر غرر** خيار الشرط
ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين ان يشتري احد شيئين
او ثلاثة على ان يعين ايا شاء وهذان الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام
الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم **صل** شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما **درر غرر**
ولغيرهما كما سياتي **هو صل** موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع
عند ابي ح وزفر والشافعي وقال ابو يوسف وم لو ذكر وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر
يجوز **درر غرر** ولو قال على ان بالخيار ايام او قال ابدا فسد البيع وفاقا **درر غرر**
شرط الخيار احد العاقدين لغيرهما جاز فاي الثلاثة اجاز او نقض صح استحسانا
لنيابة الغير عن العاقد وفي الاجازة من الاصل والنائب ونقض الاخر الاول
اولى وفي معينة كلاهما النقض اولى **ص** خيار الشرط ثبت في بيع فاسد
كجائز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط لاحدهما بطل العقد **جق** هو يصح في ثمانية
اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال لعينه وكتابة وخلع وعتق على مال

على مال شرط الخيار للمرأة والقن يصح عند ابي ح واما للزوج والمولى فلم يصح وفاقا و
كذا جاز شرطه للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل
بنفس ومال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلثة ايام كا
لبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى **صط** انه لا يجب
لانه لا يمكن من الانتفاع بخيار اذ لو انتفع بطل خيار **فصط** شرط الى الليل او الظهر والى ثلثة
ايام **ظ** الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي مالم تمض الغاية عند ابي ح
وقالا لا تدخل الغاية في الخيار ومسائله غاية التفصيل تحت الغاية في الفصل الاتي بعد
هذا قال ولو باع بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا وان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة
ايام عاد الى الجواز عند ابي يوسف وم لا عند ابي ح وزفر ثم ان شرطاه لهما في البيع لا يثبت الحكم اصلا ولو
لاحدهما لا يثبت في حق الخيار كذا **خ** وفي **س** لو باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام فسد
البيع عند ابي ح فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموت القن او جرح المشتري
او احدث فيه عيبا يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي ح وعليه الثمن ولو كان الخيار
للمتبايعين فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو مضى وقت
الخيار تم البيع **فصط** تبايعا فلما تم قال البائع للمشتري بخ لك شهرا او ثلاثة ايام
قال لا تخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو ح تخير كما لو عقد به العقد فيما
شرط اكثر من ثلاثة ايام ولو لحقا الحق بالعقد صحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد به العقد عندهما وقال ابو ح يلحق به الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا
بعقد صحيح شرطا جائزا يلحق به وفاقا **درر غرر** شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن وذو
الخيار يخير بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علم الاخر في المدة انفسخ
والا تم العقد **فبحان** لو تخير البائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك
المشتري ولا يدخل في ملك البائع عند ابي ح وعندهما يدخل ولو تخير المشتري
لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري
عند ابي ح وعندهما يدخل **بس** هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينفسخ
البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزم الثمن ويتم البيع **مخي** هلك المبيع قبل
قبضه بيعا باتا او بخيار بافة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع ولو

العقد ص

ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اجاز
وضمن المستهلك ومسائل تفصيل هذا البحث قبيل الصلح عن العيوب فلينظر ثمه
جع نقض المخير البيع بغيبة الاخر لم يجز له ان يرضى بعده وهذا عند ابي ح و م وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي يجوز خ نقضه بغيبة الاخر يتوقف عند ابي ح و م فان علم به الاخر
في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في فسخ بقول فلو فسخ بفعل جاز بلا علم الاخر فيه
وهو ان يتصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبائع ففي ذلك فسخ البيع
ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا
الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ
رضي به اولا وان لم يعلم به حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان الخيار لمشتريين ففسخ
احدهما بغيبة الاخر لم يجز بس شريا بخيار فاختار احدهما رده والاخر امساكه
لا احدهما ان يرد حصته دون الاخر صح هذا عند ابي ح وقالا له ذلك وكذا لو شريا
قنا ولم يرياه فوجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما فهو على هذا الخلاف جع
الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء
او بدونه كذا في بس المخير اذا اختار الرد والقبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام
بالظاهر لا الباطن صل لو كان الخيار للمشتري نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه
وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان بسبب او لا
بفعل المشتري او البائع او الاجنبي او بآفة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل هو قول
م لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار فوهب
او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كان
فسخا للبيع علم به المشتري او لا فصط شرى قنا بخيار فحلق راسه فهو رضى لا لو آجر
او امره بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع زرع فسقاه او فصل منه شيئا
او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو اسكن الدار شخص
باجرة او بدونها او رم منه شيئا فهو رضا فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار
الرؤية لا لو بلا اجر ولو قص حوافر الدابة او اخذ عرفها لم يبطل خ استخدم خادم
مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين
بطل فصط ركب دابة ليسقيها او ليردها على بائعها بطل خياره قياسا لا استحسانا
كذا عن شراه بخيار فقبضه ونقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه

ثمنه لم يبطل خياره وكذا لو تخير البائع فدفع المبيع الى المشتري فابرأه البائع عن
ثمنه لم يجز ابراؤه مخ المشتري بعد البراءة مخير بين رد واخذ كذا عن م وما روي انه لم يجز
البراءة فهو قول ابي يوسف فصط ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء
لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو
قال وهبتك على اني بالخيار ان له ولاية الرجوع مخ وقفه على انه بالخيار بطل
الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد بز تخير البائع فسلم
مبيعه الى مشتريه ولو على وجه التمليك بطل خياره لا لو على وجه الاختبار شني
باع شيئا بخيار فحط شيئا من ثمنه فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره
خ شرى وقبض وقال بائعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهو
كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة هو الصحيح فهو ذو خيار دعى
الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره كان او شريا فصط وكيل البيع والوصي
لو باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات البائع والموكل او ذو الخيار فتم
تم البيع في كل ذلك اذ لكل منهم حق في الخيار والجنون كالموت جص شرى بخيار
فاراد رده فاختفى البائع قيل للمشتري نصب خصم عن البائع ليرده عليه وقيل لا وهذه
ومسئلة الاعذار قد مر في اخر الفصل الخامس فلينظر ثمه حل شرى شيئا فزاد في يده
زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم
البيع عندهم ولو متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبني ارض وغرس
شجر او منفصلة متولدة كثمر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع الفسخ
وفاقا ولو منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز
المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ابي ح يرد على البائع قه اجمعوا ان خيار
شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض جع الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب لو قبل
تعيين القبض فهو فسخ من الاصل بقضاء او بدونه درر غرر لا يورث خيار
شرط ورؤية وتعيين عيب واذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار
او في مضي مدته او في قدر مدته فالقول للمشتري بيمينه خيار التعيين وفي بس له
صور ثمان احديها لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر ثلاثة ايام
جاز والثانية شرى بخيار فاراد رده على بائعه بحكم خيار الشرط فقال البائع ليس هذا
وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين

اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس
المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول
للبايع في مسئلة خيار الشرط والاصل الاخر القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه
وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار
الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا احكاما كما يقول
الحصير قوله ينبغي لا ينبغي لان وجه كون القول للمشتري في المسئلة الاولى هو ان البايع
وان كان معترفا بثبوت حق الرد للمشتري لكنه يدعي عليه ايجاب غير ما باعه و
المشتري ينكره ووجه كون القول للبايع في المسئلة الثانية هو ان المشتري
يدعي عليه حق الرد بعيب والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه في جميع الصور فظهر
الفرق والفتح للحق والله اعلم ويدل على اختلاف حكم المسئلتين ما في فتاوى
قاضيخان اشترى ثوبا بالخيار ثلاثة ايام فقبضه ثم اراد رده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي
وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو ح وابو س القول للمشتري والبينة
للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن في المبيع خيار شرط واختار ان يرده
بخيار الرؤية وان يريد الرد بالعيب فالقول للبايع بس ولو لم يقبض المبيع فاراد
المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وانكر البايع
اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فلو للبايع فان مقبوضا واراد البايع اخذه فقال
المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا
واراد البايع الزام البيع فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري
فقط يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع
ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري
فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما وتعيب في يد البايع فله ان يلزم الاخر
بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات
البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار ويورث خيار التعيين لا الشرط
خ ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية درر غرر لا يورث خيار شرط
ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين للوارث ابتداء لاختلاط ملكه
بملك غيره واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث خيار العيب بل المورث
استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد

في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للوارث زيلعي صح خيار التعيين فيما
دون الاربعة وهو ان يبيع احد الشيئين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما شاء ولا يجوز في
ذلك اشياء اربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز اصلا وهو القياس
لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة فقط وان تعيب احد المبيعين
في يد المشتري والخيار للبايع فله الزام ذلك ولو اخذه البايع كذلك
فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك
احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي بخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام
ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن
وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما يتعين
مضمونه بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف
قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعزا الى
ح وتم ان للبايع خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد خيار
الرؤية وفي منح هو يثبت في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ
كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عين ملك بعقد لا
يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوهما فان عقود
يكون رد وفيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها
خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان عينا فيهما
كساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت
الخيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا و
الكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فيهما كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا
قبضا جع صح فسخ قبل الرؤية لخلو عن الرضا ولا للتخيير ولو ابطل خياره قبل الرؤية
لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان
لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طم قال صاحب جامع الفصولين اقول قد ذكر
في نه انه يبطل برؤية وكيله القبض عند القبض عند ابي ح وهذا يدل على انه يبطل
بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال لسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في
طم على ما قبل القبض وما في نه على القبض ذ ولو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل
رضيت صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة

ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا
فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار رؤية صح بلا قضا ولا رضا وهو فسخ
على كل حال قبل القبض وبعده مستصفى كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند ابي ح و م
وقال ابو يوسف صح بغيبته القضا والرضا ويصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية
ولم يعلم البايع حتى هلك المبيع يتضرر عليه اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البايع به ويحلف
البايع انه لم يعلم فسخه ذ شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار حجج المحدود لا يقبل قوله
لا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل خيار
الشرط كتدبير وبيع واجارة ورهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكنه رفعه كاعتاق وتدبير او تصرفا
يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها لانه
لما لزم تعذر الفسخ فيبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط
الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يربو على الصريح الرضا
ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا وعز شرى ما لم يره فلما راه قبضه او نقد بطل خياره
وكذا خيار العيب فصط شرى ما لم يره فاجازه بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجازة فلو
باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك
الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار
او عرضه على بيع او وهبه ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية قال صاحب جامع
الفصولين اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاجارة ذكر البيع
والهبة مستدركا اذ يبطل ح بروية وقبض سواء باع او وهب او لا فان قيل الغرض
انه باع او وهب قبل قبضه ليقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل
به الخيار يقول الحقير الدلالة التي ذكرها بقوله دل هذا الخ مسلمة لكن يرد عليه اشكال
عظيم بما مر هنا قبل ثمانية عشر سطر نقلا عن ذ وبعده نقلا عن عز وبما ذكرنا في فتاوى
قاضيخان ان من اشترى ما لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره انتهى فظهر بين
المسئلتين تعارض وتناقض لا يمكن التوفيق الا ان يقال القبض يبطل الخيار اذا
وقع بعد الرؤية واما اذا قبض ثم راه فلا يبطل ما لم يوجد الرضا صريحا او دلالة و
والله اعلم فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل
وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع

تمام القبض فان تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض
بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا
لو راه فقبضه رسوله يقول الحقير مسئلة عرض بعضه على البيع ليست باتفاقية لما
ذكر في فتاوى قاضيخان انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عندهما لا عند
ابي يوسف في رؤية الرسول ما بقبض لا يبطل الخيار وفاقا ف قبض بعض المبيع مع العلم
بالعلم بالعيب رضا بالعيب فى انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره
عند ابي يوسف خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند ابي ح لا عندهما لما لو قبضه الوكيل
قبل رؤيته ثم يسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا لا يبطل بقبض الوكيل
بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسوله
الشراء ليست كرؤية مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى راه
ثم شراه الموكل ورسل ينبغي يجب ان يثبت له الخيار والوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح
ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته
فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار
الرؤية لو لم يره وهذا في وكيل شراء شيء الا بعينه فلو بعينه ليس للوكيل خيار
الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا راه الوكيل ليس له ولا لموكله خيار
الرؤية وكذا خيار العيب فقط من راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول
المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق
في دعوى التغيير الا بحجة الا اذا طالت المدة صن فعليه البينة في التغيير وعلى
البايع اليمين وقيل لو راه فغبر قاصد شراءه فله الخيار ولو شرى ثوبا مطويا
قد راه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راه ثانيا فرفع البايع بعضها
فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضيخان اختلفا في الرؤية فقال
البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري الرد بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع
كون العيب عنده فالقول للبايع درر عز اختلفا في التغير فقال تغير وقال
البايع لم يتغير فالقول للبايع بيمينه وعلى المشتري البينة فت شراه وحمله البايع
الى بيت المشتري فراه ليس له الرد وكذا اختاره ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل
فيصير هذا كعيب حدث عنده يقول الحقير في الدليل نظر لانه سيأتي بعد سطر

واحد

ان مؤنة رد المبيع بخيار الرؤية على المشتري فعلى هذا لا يحتاج البائع الى تحمل اللهم الا ان
يكون تكون المؤنة للمشتري مخصوصا بصورة عدم حضور البائع عند المشتري والله اعلم
فصط مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا و
حمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى محل العقد و الا فلا فقط
شرى تمرا بالري فحمله الى الكوفة قال م ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو
كان مكان التمر امة اشار م الى انها ليس كتمر حيث قال ارى سو هذه ثمة
وهنا قريبا ولا ارى يحملها تلك تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع
فلا يرد بخيار رؤية الا في محل العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى
ارضا فزرعه الكاره بطل خياره وكذا لو قال رضيت عز تصرف المشتري في المبيع لم يره
يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا
يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة لا يبطل خياره وفي ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل
الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل
بصريح الرضا فيبطل بدليله فقط رؤية احد المصراعين او القفين او النعلين لا يكفي
ن شرى بقرة او شاة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط الا عند ابي س ما لم ينقص
وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البائع او لا وكذا
لو اثمرة الشجر فاكل من ثمرها ولو اكل غلة القن او الدار فله رد بعيب شي المبيع اذا كان
اشيا متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل صل خيار شرط ورؤية
يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض فله رد المعيب فقط المشتري
لو اجاز العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما فقبضهما ثم رآهما
ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز وخياره بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض احدهما
للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو رآهما في يد البائع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما م
وفي ي عز ابح لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي به لم يكن
رضا بهما ولو شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجرة فلا رواية فيه فعلى قياس خيار
الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ابي ح يقول الحقير الظاهر ان هنا محل نظر وان الصواب ما مر
قبله بثلاثة اوراق تنويرا بالنقل عن فصط انه لو اسكن رجلا باجرة يبطل خيار الرؤية لا لو اسكنه
بلا اجرة وقد وجدنا ما يؤيده نقل محققين من منافل عن الهداية من قوله وان كان تصرفا

تصرف لا يوجب حقا للغير فلينظر فيه وليتامل على وجه وجيه فيه فصط لو كان
المبيع عدديا متفاوتا في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان البائع على تلك الصورة
وقيل لا والاول اصح قاضيخان اذا كان المبيع من العدديات المتقاربة كبطيخ ورمان
وسفرجل فما لم ير الكل لا يبطل خياره مي شرى رقين من سمن او زيت او عسل او
جملتين من قطن او صفا او بز او شيئا من الحبوب ورأى احدهما ورضي فله ان يرد
له رد الاخر الا ان يكون يخالف للاول فح باخذهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ
فلو من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها ولو من انواع لم يكن كذلك والاصح انه
لم يكن رؤية بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في شرحه فقط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي
او وزني في وعاء او في اكثر فرؤية البعض يكفي قبل هذا اذا لم يتفاوت وفي عنب
الكرم يعتبر ان يرى كل نوع شيئا والنخيل نوعا منهما وفي الرمان بحامض والحلو يعتبر ان
يراهما وفي ثمار على راس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف المبطخة الموضوعة على الارض
غ في الكيلي والوزني لو رأى الانموذج سقط خياره هداية من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا
ان رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود و
لو دخل في البيع اشيا فان كان لا تتفاوت احادها كالمكيل والموزون وعلامته
ان يعرض بالانموذج يكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما رأى فح يكون
له الخيار وان تتفاوت احادها فلا بد من رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل
فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة خ العددي
المتقارب كجوز ولوز وبيض وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد
او موضوعا على الارض فهو شيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به فهو كرؤية كله
ان كان غير جري كالمري ولو في وعائين فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما لانهما شيء
واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا
فلو قبل قبضه اخذهما او بعد قبضه يرد المعيب فقط قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد كالكيلي في وعاء
واحد اذا وجد فيه عيب فله رد كله لا المعيب فقط يقول الحقير يجيء في خيار
العيب نقلا عن قاضيخان ايضا ان كان في وعائين فهي العيب بمنزلة الشيئين
مختلفين فبين كلاميه تناف غير خاف ووجه التوفيق هو ان يقال الظاهر انهم

جعلوا في مسئلة الرد بالعيب ما في الوعاء بين قبل القبض في حكم شيء واحد وبعد القبض في
حكم شيئين فلا منافاة بين الكلامين بلا شك ولا بين ما يؤيد هذا التوفيق ما نقله المعترض
عن فتاوى قاضيخان ايضا بعد قوله يرد المعيب فقط من قوله كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبل القبض وبعده اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة خ هذا كله
اذا كان غير المرئي على صفة المرئي وان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك
الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو شرى قبا او ثوبا
فرأى الوجه فرضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كان المبيع دابة ففي تتمة انه اذا رأى
العجز ورضي به بطل خياره وعند ابي يوسف لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان لحم شاة فلا بد من
الجس مع الرؤية وان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وجسدها ولو منقولا لا غير فهو ان
فان كان الشيء منه مقصودا كوجه في المماليك ونحوه فالخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن كالكرباس
اذا رأى بعضه ورضي به بطل خياره لو وجد الباقي مثله ولو ثوبا تختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر رؤية العلم ايضا ولو ثوبا مطويا فرأى موضع الطي كفى ولو اثوابا فما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره اذ الثوب عددي متفاوت ولو عقارا كفى رؤية خارج الدار بلا بناء
وان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منه وبه يفتى ذ يعتبر في الدور ما هو
المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق تشترط
رؤية الكل ولا يشترط صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا
كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر الاشبه طنطه شرى دارا واستثنى
منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى منه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى
مغطى الشيء فرأى غطائه وهو مغطى به ينبغي ان يكفي اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو ثم خيار الرؤية لا يثبت بدون الخلع
يحصل ههنا بما قلنا مسائل الاستصناع وفي قنطس وثم خيار الرؤية في
الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه
ويجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى لو مات الصانع
قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع
خيار الرؤية يقول الحقير قال ابن الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء
بيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب
هو الاول لما لا يخفى على من تأمل ٨ قال وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه
كالاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وقالوا انه اذا صار سلما لم يكن

للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم يقول الحقير قوله وفاقا موافق لما في الهداية
لكن ذكر في قاضيخان انه لو استصنع فيما لا يتعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا قيل
هو على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جائزا عند الكل انتهى وجيز الاستصناع جائز
استحسانا لتعامل الناس فيه ثم هو بيع لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه
اذا بين الوصف ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حائكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند
نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه فيه
خيار الرؤية عندهما لا عند ابي يوسف وليس للصانع خياره ولا بيعه ولا منعه اذا رآه المستصنع
ورضي به وان باعه قبل رؤيته جاز زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجيز ان
ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت
فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا واذا انكر وصف المستصنع وقال ما امرتك
بمثل هذا لا يحلف زيلعي المراد بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدر
ان اقله شهر على ما يفتى به وان لم يصلح فهو استصناع ان جرى فيه التعامل والا فهو فاسد
وهذا اذا ذكر الاجل على وجه الاستمهال فلو على وجه الاستعجال بان قال على ان
تفرغ منه غدا او بعد غد يكون استصناعا لان للفراغ لا للتأخير المطالبة وقيل اذا
اذا ذكر ادنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع وان اكثر منها فهو سلم ويختلف
ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره لشيء وعن الامام الهندواني ان ذكر
الاجل من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما ولو من قبل الصانع فهو
للاستمهال فيكون سلما وفائدة كونه سلما ان يشترط فيه شرائط السلم
جميعا ذ مستصنع قال هذا ليس على ما امرتك به وادعاه الصانع لا
يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ان يكون مجبرا فاذا انكره لا يحلف
خزانة وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان
والخفاف والقلانس والاوعية من الاديم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما
لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع
يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه ابن الهمام استصناع هو ان يقول للصانع خف
او صفار اصنع لي خفا صفته كذا او دستا يسع كذا وزنها كذا ويعطي الثمن المسمى او لا
فيعقد الآخر معه اختلف المشايخ ان الاستصناع مواعدة او معاقدة وقال الحاكم
الشهيد والصفار وابن سلمة هو مواعدة وانما ينعقد عند الفراغ بالتعاطي ولهذا

كان للصانع ان لا يعمل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما ياتي به ويرجع عنه
والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في
المواعدة ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه
شراء فقال اذا راه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره ولان الصانع يملك
الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها واثبات ابي اليسر الخيار لكل منهما لا يدل
على انه غير بيع الا يرى ان في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الاخر كان لكل منهما
الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيها المعدوم موجودا والمعقود
عليه هو العين دون العمل فلو جاء به مفروغا لا من صنعته او من صنعته قبل العقد
فاخذه جاز ولا يتعين الا باختياره حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز
زيلعي وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث
ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بموت احدهما وله شبه البيع وهو المقصود ولذا
اجرينا فيه ما ذكرنا من احكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبل التسليم
لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى من تركته والاجارة لا تشبهها ما ذكر
من احكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كهبة بشرط العوض
هبة ابتداء وبيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرنا
جميعا توفيرا على الامرين حظهما فان قيل اذا اعتبرتم فيه معنى الاجارة ومعنى البيع
وجب ان يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يجبر قلنا الا اجارة
تنفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر بقطع الاديم فباعتباره كان له
فسخه وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى
ما لم يره انتهى يقول الحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع فسخه بان يقال هذا يخالف
ما ذكره هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال لا خيار له بعد رؤية
المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا ابن الهمام ولان جواز الاستصناع
للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم ولهذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه
المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما راه فالاصح انه لا خيار للصانع بل
اذا قبله المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالاجرة بايع يقول الحقير قد ظهر من جميع ما سبق
في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والتنوير تبعا لصاحب خزانة المفتي
ان الصانع يجبر على عمله ولا يرجع عنه سهو واضح كما لا يخفى خيار العيب وفي الهداية اذا

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده و
ليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
شمني خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث
فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضاء البائع و
ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضاء البائع او بقضاء فان رده بالرضاء
فهو برضاهما كالاقالة في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام خ
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب بيسيره وغيرها يرد بهما
والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه عن الجيد الى الوسط الى الردي وانما لا
يرد المهر بعيب يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره
ايضا عمده خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان عيبا قديما او حدث بعد عقد
بقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بما بعيب حدث بعد القبض قن خيار العيب يثبت
في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فلو شيئا واحدا كما
كيليا كالكيلي او وزني فله رده كله ونقض القسمة سواء كانت براضي او بحكم والقسمة
براضي بيع وحكم البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم
ولو لم يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثياب او عبيد او غنم
رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ
شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد
علمه بعيبه لم يكن رضاء استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بالعيب دليل رضاء
وقيل لا فرق بينهما وكل ما رضاء ثمة رضاء هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
البيوع على انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان
ساكنا فيه فدام عليه جملة قت وهو مثله في خيار الرؤية من [illegible] وفي فصل
خيار العيب يثبت في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح عن ثوب فله رده بعيب وحكمه حكم
البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بائعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ
فليس له رده على بائعه دعوى الرد والمخاصمة وما يتعلق بهما وجيز الاصل ان ظهور العيب شرط
لصحة الخصومة لان حق الرد مبني على وجود العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما
خصومة الا بينة لو كان العيب ظاهرا فان بطلت الخصومة خلاصة يشترط للرد معاودة
العيب في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية تم وقال الكرخي وكذا الجنون

يقول الخصم بيانه في تعدد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون عند
المشتري قاضيخان اراد رد المبيع بعيب فقبله بايعه ان لا يقبله بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب
او لو قبله بلا قضاء لا يكون له الرد على بايعه كافي لا يحلف على وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود
العيب في يده عند ابي ح وعندهما يحلف والقول للبايع ان انكر حق الرد خلاصه شراه وقبضه فادعى
عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى يحلف البايع او برهن المشتري على العيب ويرده وان قال شهودي
بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع له الثمن او تحلف البايع وتدفع الثمن اليه
ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن
عن باع ما شراه فرد عليه بعيب فان قبله بقضاء باقرار او بينة او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ
من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب
لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فارتفع التناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن
عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب
شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل بقول الخصم بل ينبغي ان لا يقبل لان ما ذكره قياس
مع الفارق وقد حررت وجه ذلك في اوايل الفصل السادس عشر في مسئلة المنقولة
عن ظه فلينظر ثمة فانه من فوايد مهمة عن ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري
قال صاحب جامع الفصولين اقول انما اول بهذا لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره لا بالقضاء
فلا يرد على بايعه لكن لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد
فيرد بالحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا وبقول الخصم يؤيد ذكره الزيلعي بقوله فان قيل
لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة
المفروضة فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرد عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت باقراره
ونكوله بل بالقضاء فينفذ القضاء في حق الكافة فله رده على بايعه لانه لما انفسخ العقد بينهما عاد
اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن ملكه عن وان قبله بلا حكم ليس له ان يرد لانه بيع جديد في حق
الثالث ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن
بقيامه عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله زيلعي والاصح انه لا يرده في الكل اذ الفسخ بتراض جعل
جديدا في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي اذ له ولاية عامة فينفذ قضاؤه
في حق الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو رد قبل قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي في غير العقار او بيع
المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل وفي العقار
اختلف المشايخ على قول ابي ح والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول اذ العقار لا يجوز قبل قبضه

قبضه عند م وعند ابي س بيع في حق الكل ولا فرق عند ابي ح وابي س بين كون القضاء ببينة او اقرار او نكول
او القضاء فسخ في حق الكل خلاصه شراه فباعه فرد عليه بعيب بلا قضاء ليس له رده على
بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء ببينة او نكول او اقرار عند القاضي فله الرد
لانه فسخ ثم ينظر ان رد ببينة فله الرد اذ ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد
بنكوله او باقراره بقضاء فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث مثله في تلك المدة
يرد عليه ولو يحدث لا يرد الا ببينة انه كان عنده اي عند البايع الاول قال م في نسخة الامام
السرخسي وهذا بعد القبض فلو قبل القبض فيرد سواء كان الرد بالقضاء او بغير قضاء قال م شراه
وتقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعتكه مع شيء اخر وقال المشتري بعته وحده
فالقول للمشتري قنيه اراد المشتري ان يرد على البايع بعيب الجارية المبيعة فقال ما هذه بجاريتي
فالقول له لانه تعين للعقد والمشتري يريد فسخ ذلك العقد في هذا العين والبايع
ينكر بخلاف ما اذا قال المشتري وجدت الثمن زيوفا فالقول قول الراد لانه لم يتعين للعقد و
وكان منكرا قبض موجب العقد قاضيخان اراد المشتري الثاني الرد بعيب فقال المشتري
الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه حدث عند البايع الاول فرد
القاضي على المشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب عند ابي س وقيل هو قول
ابي ح ولا يرد عند م وجيز وكيل الشرى يرد بعيب بلا حضرة موكله قبل التسليم وبعده لا
الا بحضوره والموكل لا يرده الا بحضرة وكيله والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو
مات البايع ولم يترك وارثا فوجد المشتري عيبا نصب القاضي وصيا عن الميت فان رد
السلعة ببينة يباع ويؤدى دينه من ثمنها وان نقص فالنقصان على بيت المال خلاصه
مبيع رد على وكيل بيعه بعيب فقبل بلا قضاء لزمه دون موكله في عيب يحدث مثله وفاقا
وفيما لا يحدث على القول الصحيح ولو قبله بقضاء ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
يرده على موكله سواء عليه ببينة او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول فكذا
او باقراره لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفع
الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع رضاء الموكل فلا يمين على الموكل لانه ما جرى بينهما عقد ولا
يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو برهن على رضاء الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل
برضاء موكله جاز اقراره في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بقبوله او يبرهن خر
على رضاء الموكل قاضيخان ادعى رضاء الموكل وهو غايب وطلب يمين الوكيل والموكل
ليس له ذلك فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابرا بايعه عن العيب

صح قراره على نفسه لا على موكله وفي محل خوف فتاوى قاضيخان ايضا شرى شيئا فوجد عيبه
فوكل غيره بالرد وغاب هو فقال البائع الموكل رضي بالعيب فالوكيل لا يكون خصما
لكن يحلف الموكل درر غرر ولو رد مبيع بعيب فادعى البائع رضا المشتري لم يرد
عليه الوكيل حتى يحلف المشتري اذ التدارك غير ممكن لان القضاء بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عند الامام فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده اذ القضاء لا ينقض بخلاف مسئلة
الدين اذ لا قضاء فيه فاذا ظهر الخطأ فيه امكن نزعه الى الغريم بلا نقض للقضاء خلاصه
موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشراء يرد بالعيب المشتري من الوكيل لو وجد عيبا له ان
يأخذ الثمن منه لو نقده اليه ولو نقده الى الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد بالعيب
على الوكيل وان وصل الثمن الى الموكل الشراء لو وجد المبيع عيبا وسلم الى موكله لا يرده على
وكذا لو في الاجارة والاستيجار يقول الحقير لا يرد الموكل يعني انه لا يرده الموكل على
البائع لانه لا يرده مطلقا لما سيأتي بعد سطر واحد انه يرده على وكيله وهو على
بايعه قاضيخان قبض ما شراه وكيله فوجد عيبه رده على وكيله وهو على بايعه وكيل الشراء
وجد عيبا قبل قبضه وان رد بعيب صح رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا لزم الموكل
فلو كان فاحشا لزمه دون موكله وفي كتاب الصرف ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع
احدى اليدين فهو يسير وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل
تحت المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بالقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب
كالغبن اليسير وفي المنتقى عند ابي ح اذا كان المبيع مع العيب يساوي بثمن شراه به
فرضي به الوكيل لزم الموكل وهذا قريب من قول السرخسي خلاصه العيب اليسير ما يدخل
تحت تقويم مقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب بانقص
جص صفة العيب الفاحش اي ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة جنبها
فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا خروج عنها الى قيمته وقيل
هي ان يرده من غرة المبيع الى كسده وقيل هي ان ينقطع عنه رغبة التجار فاما ما كان
بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرة فما اطلقوا القول
فيه انه فاحش وما اتسعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو
يسير وما لم يدخل ففاحش يقول الحقير التعريف الثاني والثالث متحد في المعنى
وفي صحتهما نظر اذ الفاحش يطلق على بعض المبتاع مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع
الرغبات عنه والخامس هو عين ما ذكر في الخلاصه وهو مختار شمس الائمة الحلواني

عن قاضيخان ولعله هو الصواب لما لا يخفى على ذوي الالباب ومآل التعريف الاول
والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادي النظر فتدبر قاضيخان وكيل الشراء وجد فيما شراه
عيبا قبل القبض وابرأ بايعه عن العيب صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب
بعد القبض فابرأ بايعه ورضي بالعيب يلزمه دون موكله لان العيب بعد القبض
لا يسقط لها من الثمن وفي الروايات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم الموكل ولو بعده
لزم الوكيل ولو لم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما مر في المنتقى سواء قبل القبض او بعده اذ
برضاه بالعيب يصير كانه شراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن
لا يلزم الموكل وكيل شراء علم بعيب قبل قبضه فقال له موكل لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل هو بعد قبض الموكل لو ابرأ البائع عن
العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد اقسام العيوب وفي قنية العيوب
اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وعرج وسن ساقطة او سوداء او شاغية
واصبع زائدة وشدق وقروح ومرض وخدوش في الاواني وخروق وعفونة في الثياب
ونز وسبخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك
المدة ولو مما يحدث فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب
الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله لبيعه وسلمه وما به هذا العيب
فان نكل رده لا لو حلف لبس الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس
عليك حق الرد بسبب تدعيه لانه لو حلف بالله لبعته لحج ربما يكون العيب بعد البيع قبل
تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل البائع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به
صريحا او دلالة لانه ادعى عليه ولو اقر لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة التي
لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع زائدة او ناقصة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف
لتيقن وجوده عند البائع الا اذا ادعى البائع رضا المشتري ~~او الابراء عنه~~ به واثبته
بطريقه وجيز في العيب الظاهر يرد القاضي على البائع بلا بينة على العيب عند البائع الا
اذا ادعى البائع رضا المشتري او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب
وكذلك في عيب يحدث مثله كقروح واوراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة
فانكر البائع كونه عنده قال ث نجبا يحلف بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي
يدعيه خلاصه ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رده
وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى رضا ولا قضاء وفي الاصل تشترط

علم البايع دون حضرته ورضاه فان رضي به البايع فبها وان لم يرض في حقه فالقاضي ينظر
في العيب ان وقع عنده انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رد عليه
بقول المشتري ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرض على البيع منذ راه واكثر القضاة
على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكنه اذا طلب
البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه اما اذا كان العيب
قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده يرد عليه ولو انكر فبرهن المشتري
انه كان عند البايع فكذلك وان لم يبرهن على ذلك بل برهن على ان هذا العيب كان
عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل يقول الحاكم معه فان
عجز عن البينة يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد الذي يدعيه وهذا التحليف
على الحاصل قت القسم الثاني لا يعرفه الا الاطبا كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي
ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار كشهادة فان
قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده على البايع وان قالا يحدث
والبايع منكر كونه عنده فقد ورد حكمه من بينه وتحليف مجم ما لا يثبت الا بقول الاطبا والمطلع
لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال يقول الحقير قوله
ما لم يتفق عدلان غير مسلم لمخالفته لما سياتي قريبا نقلا عن الكتب الثلاثة زيلعي ما لا
يعرفه الا الاطبا كوجع كبد وطحال معروفة اذا انكر البايع يكون بقولهم فيقبل لقيام العيب
للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه
ان لم يدع الرضا به قاضيخان ما بطن من العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفته الرجوع
الى اهل البصر ان اخبره واحد يثبت العيب في الخصومة والدعوى وان شهد به عدلان
وشهدا انه كان عند البايع يرد على البايع خلاصه اذا كان في الجوف لا يعرف الا
بقول الاطبا اذا كان القاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه والا يدعو رجلين عدلين
لهما حذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وسماه اهل الشهادة صحت خصومة المشتري
وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا بقول الحقير وهو ما مر قبل صحيفة نقلا عنه
من قوله يرده بلا احتياج الى رضا او قضا قال وان كان بعد القبض يسأل القاضي هل
يحدث مثل هذا العيب في هذه المدة ان قالا لا يحدث يرده عليه وان قالا يحدث
يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا قت القسم الثالث ما لا يعرفه الا النسا وهو ما
في محل لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت

اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من العيب وان اخبرت
بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم لكن يحلف البايع فيرد لو نكل
والا فلا وعن ابي يوسف انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال
صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يرد بمجرد قول الواحد في القسم
الثاني كما هو عند البعض يقول الحقير فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلى هذا
القياس مع الفارق كما لا يخفى على متامل والثاني ان قوله كما هو عند البعض غير مسلم
اذ لم يقل به احد بل الذي قيل هو كفاية قول الواحد في ثبوت العيب فقط كما
لا يخفى على من فهم سالما عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول ابي يوسف بما قبل القبض
كما سياتي وجهه قريبا نقلا عن قاضيخان او يحمل على قول ابي يوسف الاول لا على قوله
الاخر قال وعن محمد ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى ادخالها في
ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعي والعيوب التي لا يعرفها الا النسا
كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب حالا قول امراة واحدة ثقة يقول الحقير قوله
ثقة اي من اهل الشهادة كما ذكر في الخلاصة قال ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن
بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبل القبض فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهن
بلا تحليف البايع قاضيخان فيما كان باطنا في الجواري يعرفها النسا ولا ينظر اليها الرجال
كقرن ورتق ونحوهما اختلف فيه واخر قول م انه كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث
يرد بشهادة امراة او امراتين وهو قول ابي يوسف الاخر والمراتان اوثق يقول الحقير
وعلى هذا يكون ما في النافع قول الزيلعي فكذلك عند م سهوا ومبنيا على قول م الاول لا
على قوله الاخر كما لا يخفى على الخبير خلاصه لو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بكارة
فالقاضي يجاز في لها بكارة يقول الحقير على ان هذا ينبغي ان يكون الحكم في مثل هذا في
جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي الافهام بزازيه الشهادة فيما لا يطلع
كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكفي بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة
بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليه اعتماد الصدور وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل
واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن تحمل الشهادة كما في الزنا
خلاصه قت القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوهما خلاصه
كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين

ورجل والمرأتين قت فان انكر البائع العيب لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن
على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على انه
سرق او ما ابق او ما جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولولا
بينة للمشتري على عيب عند يده ولا يحلف البائع عند ابي حـ وعـ انه لا يعلم
انه سرق عند المشتري او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي حـ اذ
اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط توجه الخصومة ولم توجد
درر وعز يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين والاختلاف
على قول ابي حـ وله على ما قال البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد
قيام العيب وان نكل البائع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشتري
الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على بائعه بهذا
العيب يحلف البائع على البتات بالله ما له حق الرد عليك فان حلف
لا يرد وان نكل يرد خلاصه ان اقر البائع بوجود العيب عنده وانكر المشتري
لا يرد المشتري حتى يبرهن انه وجد عنده او نكل البائع عن الحلف على العلم وان اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عنده نفسه صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات
درر وعز ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير يحلف البائع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق للصغر لا يوجب رده بعد البلوغ في الهداية قال صاحب
الدرر اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك
لاشتراكهما في العلة والى هذا اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد
الحالة شرط في العيب الثلاثة يقول الحقير قد ذكره الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة
والبول في الفراش عيب اذا وجد شيء منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا ومن
المميز يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ يكون عيبا حادثا غير الاول لزواله بالبلوغ
فيكونان مختلفين باختلاف سببهما اذ البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في
البطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وبعده
لخبث في الباطن فلو وجد شيء منها عند البائع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ
ليس له رده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند البائع والمشتري قبل البلوغ يرده المشتري به ما لم
يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده لما ذكرنا قد شراه فادعى بوله في
الفراش يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه قاضيخان من العيوب ما يكون عيبا في حال دون حال

دون حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا يأكل وحده ولا يلبس وحده ويكون عيبا في الذي
يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة وروي ذلك عن ابي حـ تعداد العيوب وفي الكنز
كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب قت العيوب الظاهرة التي يراها كل احد
نحو عور وشلل وصمم مختارات وعمى وزمانة وبكم وخرس وقروح وشجاج واثر القروح
قت وعرج وسن ساقط وسن سوداء وسن شاغية اي زائدة وشدق وقروح
ومرض وشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب ونز وسبخ في الارض وجيز العيب
نوعان نوع يوجب نقصان المبيع حقيقة كاصبع زائدة وناقصة وظفر مكسور
وظفر فاسد وشيب وخضاب او غشي وعشي وشدق وبهق وكلف اذا نقص
الثمن والحوص وهو غور العين وضيقه والقبل وهو ان يكون نظره الى الانف والشقاق
في يد او في رجل وغنة في الصوت ولثغ في الكلام وخذف حروف في المصحف
او بعضه يقول الحقير في خزانة المفتي القبل نوع من الحول وفي المغرب هو ان يقبل حدقتاه
على الانف انتهى وفي العتابية والظهيرية اذا كان ميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى
قبلا واذا كان ميله الى الجانب الاخر يسمى حوصا وجيز النوع الثاني يوجب نقصان
المبيع معنى كسعال ووجع ضرس قديمان ونحو ذلك خلاصه البخر وهو نتن ريح في
الفم عيب في الامة لا العبد وان لم يتفحش فليس بعيب فيهما والادر وهو قطر ماء على
ارنبة الانف دائما والعشي وهو ان لا يبصر بالليل والسواد والخضرة سواء كان او عسر
وفي الصفوة اختلفت الروايات والعسر وهو ان يعمل بشماله لا ان يعمل بيده جميعا
خزانه العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر
انتهى يقول الحقير الاعسر يسر هو من يعمل بكلتي يديه ويقال له اضبط ايضا وزيادة وجمال
وليس بعيب وروي ان عمر رضي الله عنه كان اعسر يسر كذا في العتابية والظهيرية خلاصه
وظفر اسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول والجبن في الامة عيب لا في الدابة
ويزول بالولادة والاستحاضة والدين عيب في قن وامة الا ان يقضي البائع او
يبرئ الغرماء قاضيخان والادرة في العبد لانه لا يسرع المشي يقول الحقير الادرة هي
عظم الخصيتين وكبرهما وانتفاخهما وذلك يحصل من الفتق في المثانة ومنه الادرة وتسمى
باللغة التركية دبه قال والعفل في الاتن عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الكبير عيب لا في الصغير خلاصه في المولد
البائع عيب وفي المجلوب لا درر وعز والزفر وهو نتن رائحة الابط والشعر

والماء في جوف العين عيب من لانهما يضعفان البصر والانتفاخ حيض بنت سبع عشرة ايضا
خزانة والبجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والنبن عيب وهو ان ييبس الماء في المنخرين
والعشا عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار
ومنه يسمى الاعشى وهو من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر بالنهار يقول الحقير في القاموس
العشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار انتهى وفي ترجمان الصحاح الاعشى هو من
لا يبصر في الشمس انتهى قال والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه
اصل العوج والدخس عيب وهو ورم يكون في دور حافر الفرس والقدع عيب وهو
عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق
وفي القوس التواء الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في القوس تباعد
ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان تصطك ركبتاه اي يضرب
ركبتاه والصدف عيب وهو افراط وسعة الفم والجرد عيب وهو كل ما حدث
في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والنوب عيب وهو ورم في
الماق وربما يسيل منه شيء والهقعة عيب وهي دائرة في عرض او على صدره
ويتشاءم بها ومنه يقال اتقوا الجبل المهقوع والظفر عيب وهو بياض ينظر في
انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنة وريح السبل عيب لانه يضعف البصر وربما
يذهب البصر والجرب عيب والجذام عيب والبرص عيب والقرن عيب
والعفل وهي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب والرتقاء
هي التي لم يكن بها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة يحصل من انتفاخ
بين امعائه وخصيتيه عيب الا ان يكون علامة كما في الدواب الكل من خزانة المفتي
زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ و
يجوز انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه
في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه لا يرده
حتى يعاوده عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق
عيب لا ما دونه والكفر عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة
الدينية مختار والشيب عيب يقول الحقير الظاهر انه عيب ليس بعيب مطلقا
بل مقيد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة غالبا والله تعالى
اعلم مختارات والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى

المعنى دون الصورة خ عنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجد فحلا لا يرده
وبالعكس يرد والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا قد ابق او سرق او بال في
فراشه عند بايعه في كبره وعند المشتري قبل الرد لا اما بعد عند المشتري وهو الصحيح
شراه فابق عنده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا
ابقا عند الي ح وكذا لو سرق منه المبيع ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه قنية للمشتري
ان يطالب بايعه بالثمن قبل عود الابق خلاصة وان كان البايع والمشتري من
بلد فقط ابق فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من
البلد يقول الحقير في الخلاصة انه لا يشترط قش ابق من البلد الى القرية عيب
وكذا ابق في البلد من مولاه وان لم يخرج من البلد اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا
كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون
النجف عيب يقول الحقير وينبغي ان يكون قبح الوجه عيبا وكذا سواده وصبيان
عن قنجان انه لا يردهما ولا بقبح وجه الغوق والله اعلم قش سرق نحو درهم
لمولاه لا لغيره عيب وسرق ماكول من اجنبي عيب لا من مولاه ان كان
للاكل ولو للادخار او بيع فعيب مطلقا ولو ندت البقرة الى منزل البايع
فهو عيب وقبل ان ندرت او نحلا ليس بعيب ولو على الدوام فعيب
في القن في الدابة وخمار نرد وشطرنج ونحوهما عيب لا قمار جوز والبطيخ و
نحوهما والسحر عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فتنقص المالية فيهما صح
شرب الخمر عيب لو باعلان وادمان لا بكتمان في الاحيان يقول الحقير لا شك
ان هذا في المماليك لا في الاحرار والمقام قرينة دالة فلا حاجة الى التقييد
والاظهار خلاصة شرب الخمر عيب في قن وامة ان نقص الثمن صل الزنا
في القن ليس بعيب لانه نوع فلا يوجب خللا لكونه اكل الحرام او تارك الصلوة
قاضيخان الزنا عيب في الامة لا القن الا ان يكون معتادا على ذلك وولد الزنا
عيب في الامة لا القن شرى قنا فوجده مخنثا له رده لو تخنث بعمل قبيح ولو
بالمشي والتذلل فليس بعيب يقول الحقير قوله ليس بعيب محل نظر كما في ذكر في
الخلاصة ان الرعونة والتخنث للين في صوته وتكسر في مشيه ان كان قليلا
فليس بعيب وان فاحشا فعيب فصط شرى قنا يعمل عمل قوم لوط فلو مجانا فعيب
لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب فيها باجر او بغيره يقول الحقير المسئلة

مع طال الشاعة بما محل نظر من وجهين الاول انها تخالف لما عن قاضيخان ان التخنث
بالعمل القبيح عيب بلا تقييد بكونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل كونه خلاقيا
فلا بد ان يقيد بعدم المداومة ولو باجر كما في نظيره الغناء في مسئلة زنا القن صح شرى
دابة تنام حين وقت العمل فهو عيب وشرب الدابة لبنها عيب فو السعال عيب
ووجع الضرس القديم كان عيب خلاصة وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان
قديما ولو ان زاد عنده يرد شرى قنا او امة فظهر به وجع ضرس يأتيه مرة بعد اخرى
له ان يرده جي دابة تاكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تاكل احيانا شرى دابة فوجدها
قليلة الاكل فله ردها الا لو وجد الحمار بطئ الذهاب الا اذا شرى على انها عجول والحمار
يعثر كثيرا فعيب لا لو احيانا خلاصة في الدابة لو كان اكولا خارجا عن العادة
ليس بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش لس الحرن عيب وهو عكس
في الدابة على وجه لا تسير الا بشيء بيع خ الحرون هو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا
اذا شرى على انه صغير السن قياسا على مسئلة بطؤ الحمار خلاصة في الدابة
الحرون عيب وهو ان لا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام وخلع الرأس
وهو ان يخلع اللجام والعذار عن رأسها وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ما يبل
المخلاة بلعابه والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والتعب والشتر
وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يقع اجفانه على الخد والحنف
عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العينين بكون
احديهما زرقاء والاخرى غير زرقاء والغول عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا
خلقة فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا يرد اذ الغرض هو
الخدمة والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى يقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد
فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود ثم انه يرد
على قوله اذ الغرض الخ ما سيأتي بعد صحيفة عن قاضيخان انه لو شرى امرد فوجد
انه محلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان يتحد المسئلتين اذ لا يظهر بينهما
فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه خ لا يرد البرذون دابته لانها ليست بعيب
ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد انان فضة لو داته بلا غش والا فلا ترد

والا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت قترة الوجه لا يستبين بها قبح ولا جمال فله الرد
خلاصة شراها فوجدها سوداء بأصل الخلقة لا ترد الا لو شراها على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد
قاضيخان شراها على انها صياحة جاز البيع فان لم تكن صياحة ليس له الرد مشتمل في شرح القدوري
ان التخنث اذا لحش او بائه بالافعال ردية فعيب والا فلا خ شرى امة وكانت
ولدت عند البائع او عند غيره ثم علم به المشتري له رده في رواية وبه يفتي خ لان الولادة
نقص في بني آدم لا في غيرهن خ لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء
يقول الحقير الداء من القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل من القسم الثالث وقدم احكامهما
مفصلا في يرد المستطرة لان في ادائه لكبر وفي غير ادائه للداء قال صاحب جامع الفصولين
اقول جعل الكبر عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض لكبر لا يسمع على ما يدل عليه ما مر
من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة يقول الحقير الظاهر ان الصواب هو ما في ف لا ما في
خ لما سيأتي بعد سطر واحد نقلا عنه ايضا ان ارتفاع الحيض ولم يعين عنده يكون دعواه بسبب
حبل او داء بقي الاشكال في المنافاة بين ما ذكر في خ في موضعين ولعل وجه التوفيق
هو ان يقال ان المسئلة الاولى نقلها عن الامام الفضلي والمسئلة الثانية ذكرها
غير منسوبة الى احد الظاهر انها هي الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
ثم المراد بالمستطرة هي التي لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها بل ترى في شطر مدتها الاخرى
والشطر هو النصف وجيز ولو ارتفع الحيض شهرين فصاعدا فهو عيب ح لم تحض
عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام عند ارتفاع الحيض عيب واقله
شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت كونه عند البائع ط طريق
اثباته اقرار البائع او نكوله لا الخبرة منية شراها فوجدها لا تحيض لا يسمع خصومته
ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك عنده وان قلن ليست بحبلى فلا ترد
على البائع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر
عدلان منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البائع مع ذلك ولم
يثبت العيب في حق السماع الخصومة بقول امرأة واحدة يحلف البائع فان
حلف والا ردت بنكوله قال البوس ان كان قبل القبض ترد بقول النساء
وقال م في رواية في كل ما ينظر اليه الا النساء وقال م في رواية يحلف البائع مع قول
النساء من القبض وبعده وفي رواية يرد بقولهن قبله وبعده ما خلا الحبل ع ادعى

والحمق وكونه مغنية وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب وفي التخنث صح

عيبا باطنا في الامة قال ابو يوسف يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب
وقال م لا يحلف يقول الحقير في اطلاق القولين نظر اذ الظاهر ان هذا فيما بعد القبض
لا فيما قبله كما ذكره قبل خمس صحايف نقلا عن الزيلعي و قاضيخان ن شراها وهي مخ
تحيض فوجدها مرتفعة الحيض قال ابو حنيفة يردها حتى تبين عدم حبلها وقال ابو مطيع
يردها بتسعة اشهر وقال الثوري يردها باربعة اشهر وعشرا خلاصه ادعى انقطاع حيضها
بالحبل ففي رواية عن م ان كان من وقت شراءها اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان اقل فلا وفي رواية عنه شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم خ شراها
على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البايع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر
فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطيها
المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست بكر بلا لبث فله الرد والا
لزمته الجارية فلا يردها وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء وجيز ان قلن هي
بكر لزمها القاضي على المشتري بلا يمين البايع وان قلن هي ثيب نظر العيب
ولا يرد بل يحلف البايع جمع الفتاوى شراها على انها بكر وقال اجدها بكرا وقال
البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول للبايع مع يمينه
بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب
فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا
فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له فلا خيار
للبايع ت وانما شرط عدم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانها
يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد يقول الحقير قوله لانه
لو علم بالوطي الخ مخالف لما مر قبل سطر نقلا عن خ فلو زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث فليتامل فيما هو الصواب قاضيخان شرى امة قد بلغت وادعى
انها خنثى قال م انه يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا
النساء يقول الحقير الظاهر ان هذا اذا كانت الامة خنثى مشكلا والا ففي
تعليله نظر ثم اقول مر قبل عدة اوراق نقلا عن قت ان اقسام العيوب
اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغي ان يكون خمسة وهذه لخامسة ولعل وجه عدم
التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر كالمعدوم خلاصه الخط الشميط
عيب وهو كون بعض شعر الراس واللحية ابيض وبعضه اسود قاضيخان شراها

فظهر حصتان اشهار بها شمط فله ردها ان ظهر شقرة الا اذا كان شرط سواد الشعر
في البيع والصهوبة وهي لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية
والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك شرى عبدا امرد فوجده محلوق
اللحية او منتوفها له ردها ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء ويعلم انه كان عند بايعه
يقول الحقير يرد عليه اشكال بما مر قبل ورقة نقلا عن فصط من قوله اذ الغرض هو
الخدمة اذ مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحا والحاصل انه ينبغي ان
تتحد المسئلتان في الحكم نفيا واثباتا كما لا يخفى على ذوي فهم مصيب قاضيخان شرى
قنا او امة فوجده يسيل الدمع فله رده والخال على شفة الامة او جفنها عيب يقول
الحقير وفي الخلاصة الخال والثؤلول عيبان لو كان في موضع يستقبح فيه الثؤ
لول في الانف عيب انتهى ثم اقول مسئلة الخال والثؤلول مخالف
لما مر في قاضيخان ان الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغي ان تتحد ها تان المسئلتان
في حكمها نفيا واثباتا كما لا يخفى خلاصه اكل الطين وحصاة الشعر عيب
شرى امة او قنا فوجد لا يحسن الخبز والطبخ اصلا فليس بعيب اذا لم يشترط فان
كانا يحسنان ثم نسياه عند البايع فله الرد عدم ثقب احد اذنين عيب
يقول الحقير المراد منه عدم ثقبه الى الصماخ بعدم ثقب موضع القرط قال
شرى حناء ونحوه على ان الكل مثل الحسني وليس من جنسه ترد شرى ثوبا فوجد فيه دما
ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا جص شرى ترابا فيه غبار
فذهب الغبار عنه ونقص في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة
فيبست وكذا لو شرى حشيشا رطبا فيبس عنده قاضيخان شرى حنطة فوجد فيها
ترابا لو يجيب لا يعد عيبا عند الناس لا يرد ولو عيبا لكنه ليس بفاحش فله الرد
لو تفاحش التراب فان شاء اخذ الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما
لو شراها على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة يخير كما ذكر وان اراد ان يميز التراب
ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك لان الحنطة لا تخ من قليل تراب
هذا اذا علمه المشتري قبل ان يميزه فان ميز التراب فوجد فاحشا ان امكن خلطه
بالحنطة وردها بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن حصته نقصان الحنطة ولو رضي
البايع اخذها ناقصة فيردها ح وكذا الحكم ما لا يخ من تراب شرى مسكا فوجد فيه رصاصا
فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته جعل ابو الطيب هذه المسائل اصلا

كل م

فقال السايح قليله لا كثيره وما ليسايح في قليله فله ان يميز كثيره والرصاص في الكحل
في المسك مما لا يسايح بخلاف تراب في حنطة وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية شرى بطيخا عددا او قبضها فكسر واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع
بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد بحصته الا ان يرجع على فساد الباقي
بخلاف الجوز ونحوه شيء واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منقطع يرد
كله وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل وخيار
فلا يرد غير الفاسد فقط شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع شتى شرى بذر خيار فبذره فلم ينبت لو علم
انه من فساد البذر رجع بحصته لو صلح لشيء اخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة
انه فاسد او بتحليف بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى رائقة فوجدها لا تحيض قد
طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر قثاء يرد او
المشترى بذر القبليق على انه تركى فلما خرج الدود تبين انه غير تركى وبينهما
تفاوت بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان مختلفان كحمار وبيع حرو (?)
بذر على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس حتى انه
بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عندنا ح
قاضيخان اراد بيع شيء فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا يلبس
فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
كذلك لانه من الصغاير ما يمنع الرد وما لا يمنع وجيز خ خاصم
بايعه ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه ثانيا فقال البايع امسكته طول المدة
بعد علمه بعيبه فقال المشترى امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد فقط
وكذا لو اراد تعيب فلم يجد بايعه فاطعمه او سكه اياما ولم يتصرف فيه
تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد فقط ~~وكذا لو اراد تعيب~~
خلاصه ولو ملك يرجع بنقصانه وجيز وجد عيبه وخاصم بايعه ثم ترك الخصومة
اياما ثم عاد الى الخصومة فله الرد خلاصه ولو تصرف فيما اشتراه بعد علمه بعيبه
تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا لو اخرج المبيع او رهنه او كاتبه او لبس
الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسي الاستخدام مرة بعد علمه بعيبه ليس
برضا استحسانا والصحيح ان مرة الثانية دليل الرضاء وحده بسط الثوب وازاله

وازاله من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا وجيز مداواة القرحة
وحلب ابن الجارية وقوله لغيره بعها او عرضه على البيع رضاء ولو شرى بقرا فوجد
عيبها فامر بان ترضع صبيا او استخدم لا يكون رضاء لانه يحتاج اليه للامتحان يقول
الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للامتحان فبين
كلامين منافاة وينبغي ان يحمل احدهما كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرنا ما ذكر في الخلاصة ان
الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضاء قاضيخان شراها فارضعت صبيا له فوجد
بها عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر
ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة الثانية دليل الرضا كما مر انفا عن الخلاصة درر غرر
مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لا لو
ركبها للرد والسقي او شراء العلف بالضرورة في الاوجه يقول الحقير عده مطلق
الاستخدام رضاء محل نظر لما نقلته انفا عن قاضيخان والخلاصة كما لا يخفى
خلاصه لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره فهو رضا
يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضاء لانهما انما يفعلان لمجرد الامتحان فكيف
يكون رضاء وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف في الطريق
فاما في السفر لا يكون رضا بالعيب جص اشترى بهيمة فرأى عيبها فركبها فقال
البايع ركبتها في حاجتك فليس لك ردها وقال المشترى ركبتها لاردها اليك
فالقول للمشترى قصط شرى قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث حدث
ضرب فاورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد محيط وكذا اذا قال البايع
ان قديما فجوابه على ما تبين قديم فليس له الرد قصط وكذا لو شراه على انه حدث
فظهر قدمه خ هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اخر فله الرد اذ
العيب يختلف باختلاف السبب يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب
يخالف لما سياتي بعد صحيفة في مسئلة شراء امة بها قرحة اذ لم يظهر بينهما
فرق يعتد به كما لا يخفى على ناظر المنبه قنيه باع فرسا او عبدا به جراحة وقال
للمشترى هي لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها فهلك بسببها
لا شيء على البايع صه راى المشترى العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم فله (?)
ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة
قاضيخان ان اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال بعضهم لا ليس له الرد

اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل **صه** راى على رجل فرس شراه ورما فقال البايع ميخ خور
واست فاذا هو فتام يرد وقيل لا **ظ** شرى فرسا برجله شر يقال له بالفارسية فتام
فقال له البايع انه شراخو فشراه على ذلك فظهر انه فتام سقط الرد كما في مسئلة الورم ونظيره
سويق شراه على انه لته بمن سمن فظهر انه لته بنصف من لا خيار للمشترى وكذا لو شرى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشترى
ينظر الى القميص وقت الشرط فلا خيار له **قد** شرى بقرة وشرب من لبنها
فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه **شيخ** لا يرد رضي البايع او لا ولكن يرجع بنقصانه
وكذا لو اثمر الشجر واكله ولو اكل غلة القن والدار فله الرد **شبه** حلب لبن بقرة شراها
رضي المشتري به او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا
يمكن فيه فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل يقول الحقير هذا يخالف لما سيأتي قريبا
عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب هو ما سيأتي
لان حلب بقرة شربت قد يكون للامتحان فلا يكون رضا اذ ليس فيه ما يدل على الاستيفاء
خلاصه لو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء
منها دليل الرضاء وفي صلح الفتاوى لو حلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا **فقط**
شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط
كقنين وقال **ث** لو كانا الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل وحده يردهما
لا المعيب فقط فصار كمصرعي الباب **خلاصه** اراد رد ما شراه بعيب فبرهن
البايع على اقرار المشتري انه باعه يبطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له
رده على بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد بقضاء يرد **فقط** الزيادة لو متصلة متولدة
كسمن وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا برده
فله ذلك عندهما لا عنده والمنفصلة التي لا متولد ككسبها وغلة لا يمنع الرد
والفسخ بسبب من اسباب الفسخ وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل
فيهما رجلاه لو لعلة في رجله لا يرد ولا العلة قيل لو شراهما للبسهما يرد لا لو شراهما
مطلقا ولو وجد احدهما ضيقا من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف الناس عادة
رده والا فلا ولو قال البايع متبع في رجلك فلبس فلم يتسع لا يرد **قاضيخان** شرى
خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه له رد وان كان كلاهما ضيقا لا يرد ان اراد شرى
امة فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا

لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب وان داواه ان دواء القرحة
فهو رضاء بالعيب وان دواه من عيب حدث فيه لا من القرحة فهو ليس برضاء
ولو حجم او حلق بعد علمه بعيبه ففيه روايتان **فصط** شرى معيبا فرأى عيبا اخر فعالج
الاول مع علمه بالثاني لا يرد ولو عالج الاول ثم علم عيبا اخر فله رده **خلاصه** الحادث
اذا زال فالقديم يوجب الرد **فقط** عرض بعض المبيع بعد الرؤية على البيع او قال
رضيت ببعضه يبطل خيار الرؤية وخيار العيب **ت** قبض بعض المبيع مع
العلم بعيبه رضاء **فى** لبس برضا حتى يسقط خياره عند ابي يوسف واجمعوا ان خيار
العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب **فقط** شرى دار فباع بعضها
فوجد بها عيبا قال ابو ح وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض
فقال المشتري رددته عليك ينقض المبيع قبل البايع ام لا شرى دابة باحدى
يديها جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال منه دم فلو لا
يحدث مثله فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شرى شجرة او
وجد ببعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل المعيب **فقط** وان تباينت الاشجار
قال **خ** ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو شجرة بارضها ان
فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة يرد المعيب فقط **قاضيخان** شرى جاريتين
ولم يقبضهما فوجد باحدهما عيبا فان قبض المعيبة لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى
صحيحة كان له ردهما لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما فان باع
السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده لزمته المعيبة **قش** وجد عيب
مبيع وبايعه غائب فاثبت عند القاضي شراءه وعيبه فوضعه القاضي عند عدل فهلك
عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم يثبت على الغائب **سشغى** ينبغي ان يكون هذا فيما
لم يقض بالرد على الغائب اذ لو قضى ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغائب
بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة
ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره اذ يرد بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده
وكذا خف وقلنسوة بخلاف قول البايع ان الخياط فاراه اياه وقال الخياط انه
صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت
والا ردها على قبضها على هذا فلم ترج فله رده بخلاف ما لو قال له بايعه اعرض
على البيع فان لم يشتر منك فرده على فلم يشتر منه سقط الرد ولو استغل

بايعه فابى ان يقبله فليس هذا العرض على البيع فلا يكون رضا بالعيب فله الرد ولو ساوم
البايع المشتري وقال تبيعه مني فقال نعم سقط الرد يقول الحقير هذه تصلح حيلة من
البايع لاسقاط خيار العيب من مشتريه كما لا يخفى فخ قال لبايعه ان لم ارده
اليوم رضيت بالعيب لم يلزمه فله الرد منيه قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض
تعيب المبيع فاتهمه المشتري في اخباره ويقول عرضته ان اراد عليه يكذب
فقبضه لا يكون رضاء بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول
له لا اعلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عنده اراد عليك فى له الرد بحمى
تاخذه كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب اخر
غير الحمى فيرجع بنقصه فلا يرد قجبار اشتراه فهو محموم فقال بايعه انه حمى غب
فاذا هي غيرها فله رده لان العيب يختلف باختلاف السبب اشتراه فوجده يحم
عند بايعه كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا او
كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا مى كان يحم عند بايعه ثم عند مشتريه لو في وقت
كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم في وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يبطل الرد بهذا القدر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في
الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه غبا وفي كون سببه
واحدا فينبغي ان لا يبطل حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا فخ وجد عيبا فمن
ضربه لا يرده ولا يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب والا فيرد شحمى المبيع لا يخلو من كونه
شيئا او شيئين وهو كواحد حكما من حيث لا يقوم احدهما بلا صاحبه كمصراعي وزوجي
خف ونحوهما او شيئين او اشيا بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين ونحوهما مما يقوم كل
منها بلا اخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل القبض وبعده
وبعد قبض بعضه اما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع
او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير ان اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب وحده
بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط
واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك والصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ البيع
برده بلا رضاء ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي عيبا فحكمه حكم القسم
الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشيا ولو قبض

كان

ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرائه وقبضه فان المبيع واحدا
كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او صرة واحدة او
شيئين تخير بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب هو
الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد
ونحوهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فللمشتري الرضاء به بكل ثمنه او رد المعيب
فقط ولا يرد كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضاء او بقضاء اذ الصفقة
تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع المعيب
دخل في البيع سليما وفي خيار الشرط والرؤية ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل
لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما انه يمنع تمام الصفقة
لانه يرد بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان
المبيع احدا او اشيا مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد ببعض المبيع معيبا بطل البيع
بقدر المستحق ياخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ
الصفقة توقفت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه مح وكذا لو استحق ما قبضه
او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به
الباقي كما لو كان المبيع واحدا اما في بعضه ضرر كدار وقن ونحوهما فالمشتري
ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان شيئين في حكم شيء فاستحق احدهما
فله الخيار في الباقي فلو لم يتعيب به الباقي لكون المبيع ثوبين او قنين فاستحق
احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار
اذ لا ضرر في تبعضه صص رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني في
شيء واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية
الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين
والمعيب فقط كقنين فقط شرى عشر دبرات ارض فاستحق احديها
لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف لو شرى ارضا على انها
عشرة اذرع فاذا هي انقص اخذه بكل ثمنه او اذ كل واحد من الاراضي اصل
برأسه اما الذرع فلا يقابله شيء من الثمن يقول الحقير لان الذرع وصف
والاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان خلاصه في شرح الطحاوي لو هلك
المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بافة سماوية بطل البيع ولو بفعل

المشتري فعليه ثمنه لو بيعا مطلقا او بشرط خيار للمشتري ولو بخيار للبائع او كان
البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي خير المشتري
فسخ او اجازه وضمن المهلك المثل في المثلي والقيمة في غيره ثم لو ما ضمن من
جنس الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك بعد القبض
يهلك على المشتري الا لو استهلكه البائع والمشتري قبضه بلا اذن البائع والثمن
حال غير منقود صار البائع مستردا وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه
قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن قدرا كان
النقص او وصفا وخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي
خير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ويلزم كل الثمن قدرا كان
النقص او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري
حصته من الثمن وخير في اخذه بحصته من الثمن او تركه لكون المبيع كيليا او وزنيا او
عدديا متقاربا وفات بعض من القدر ولو نقصان وصف طرح عن المشتري
شيء منه وخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر
كالشجر والبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني ولو هلك
بفعل المبيع فالجواب كذا يقول الحقير الظاهر ان المراد هو قوله بآفة سماوية كما
قال ولو بفعل المشتري صار قابضا بقدر ما اهلكه بالاستهلاك والباقي بالعيب
حتى لو هلك في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري حصة ما استهلكه لانه
فان حبس ليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا اختلفا في هلاكه
فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبله فالقول للمشتري وايهما
برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة البائع ولو ادعى البائع ان المشتري استهلك
المبيع وانكر وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا
لم يكن للبينتين تاريخ اما لو ارخا فيسمع الاسبق فيما هو من صور الهلاك والاستهلاك
وهذا اذا كان قبض المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل من البائع والمشتري
استهلاك صاحبه فالقول للبائع وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة
المشتري ثم فيما للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا
او انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري
تضمين البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع الكل من الطحاوي وكذا في الخلاصة غ باع ارضا

باع ارضا على ان فيها نخيلا وكذا عددا ولم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن
جاز العقد وخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط
اذا اشترط وعدم جاز العقد وما لا يدخل بلا اشتراط اذا اشترط ولم يوجد لم يجز يحم شريا
شيئا فوجدا عيبه فصالح احدهما البائع من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع
مسئلة ان الرجلين لو شرياه فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند ابي ح و
عندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر ما يرجع فيه بالنقصان وفي صل الاصل
في مسائل الرجوع بالنقصان انه متى امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون
لا يرجع بنقصه فلو بفعل غير مضمون يرجع بس المراد بالمضمون انه لو حصل ذلك
بفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه
لا يرجع بنقصه لان المشتري صار حابسا اذ البائع يقبول رده على صل وان امتنع
الرد من جهة البائع او من جهة الشرع يرجع بنقصه بيانه شرى ثوبا وقطعه ولم يخطه او
انه قوطنا فوجد عيبها لا يرجع لان امتناع الرد حصل من البائع اذ المشتري رده الا ان
البائع لا يرضى للنقص فلو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البائع
شرط سلامة المبيع عن العيب فقد فات شرطه فيرجع بحصته اذا امتنع الرد
ولو صبغه او قطعه ثم خاطه او ولدت الامة لا يرجع اذ الرد من جهة الشرع اذا
المشتري يرد ولكن الشرع منع الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او
خاطه فراى عيبه ثم باعه يرجع اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فراى عيبه
فباعه لا يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص ولو مات القن
يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا يرجع اذ الرد امتنع
للشرع بس طحن برا او لت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عند ابي ح خلافا لهما كما لو
الكل ثم راى عيبه ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه
اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يفسخ بحق ملكه قال
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه
من جهة البائع اذ المشتري يرد الا ان البائع لا يرضى للنقص يقول الحقير الظاهر ان هذا
الوهم من سوء الفهم لان الائمة جعلوا الباقي في بيع البعض تبعا حكما في عدم رده وعدم
الرجوع بنقصه فلا يرد ما ذكره المعترض من كلام المنقص والعجب انه ذهل عن قولهم فصار
كما لو باعه اذ لا شك ان ضمير باعه راجع الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي فالمعنى

فصار كما لو باع الباقي ايضا على ان الامتناع الرد قد حصل ابتداء من جهة المشتري بفعل
مضمون حيث باع البعض فلا ينظر بعده الى الامتناع الرد من جهة البائع كما لو توهم
المعترض خ وجزم انه لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى
بس لو كاتبه او اجره على مال لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية لاخذه العوض بازائه
فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه و
وجب عليه شيء قيمته فصار كبيع وعن ابي يوسف رح انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه
قيمته معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البائع بالنقصان وان امتنع الرد
من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره اذ
العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا
فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله عند ابي ح لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري
بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعندهما رح يرجع لان الرد امتنع بصنع
يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل بانه مما يصنعه الناس ومع ذلك
بطل حقه قال صاحب جامع الفصولين والجواب ان المراد صنع مقصود
اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان الغرض الاصلي
بالشراء هو الانتفاع لا البيع فافترقا بس ولو اكل بعضه لا يرجع عنده بنقصه
فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وعن ابي س يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي
يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البائع وفي رواية عنه يرد وان لم يرض وعند
م يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصه العيب فيما اكله خ وعليه الفتوى عوه //
للبعض بكله يقول الحقير عبارته غيره للبعض بكله ليست بمذكورة في فتاوى قاضيخان وانما
المذكور فيها قال ثم يرد الباقي يرجع بنقصان ما اكل ويعطي للكل نقص حكم الكل انتهى
خ هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلو في وعائين فاكل احدهما او باعه فلم //
يعب في كله خلاف الباقي وفاقا اذ الكيلي والوزني في وعائين فهو في حكم العيب
كشيئين مختلفين شرى ارضا فجعله مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا والمختار انه
يرجع بنقصه شرى قنا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده بخلافه ومات
عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ابي ح في رواية لا يرجع خلاصه اراد رده بعيب
فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء برده على بايعه
لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان هدايه حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على

على عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان
ياخذه بعيبه درر عنه الا لمانع الرد قاضيخان شرى ثوبا فصبغه او ارضا
فبنى فيها او غرس ثم وجد بها عيبا عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد
وليس لبايعه ان يقبل ويرد كل الثمن خ شرى امة ووطئها وقبلها بشهوة خلاصه
او لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع
باخذها ولا يرجع بنقصانه ولو وطئها المشتري ثم علم بعيبها فباعها بعد العلم
او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضى البايع برده الا يرى انه لو
رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق شرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري مطلقا
او زوجها المشتري بغيره مطلقا ووطئها الزوج او لم يطأ ثم اطلع المشتري
عيبها له الرجوع بالنقص لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصه شراه
وقبضه ثم اعتقه او دبره ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع
او وهب لا يرجع ولو كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه
على مال لا يرجع بنقصانه ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي
ولا يرجع بشيء عند ابي ح وابي س ولو ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله
غيره لم يرجع بنقصه وعن ابي س وم يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع
وعندهما يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجر او صالح بالبيع على
مال ثم وجده معيبا لا يرجع بنقصه خ تعيب ما شراه بفعل المشتري او بفعل
اجنبي او افة سماوية ثم علم بعيبه القديم فله ان يرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا
فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عن الثمن على هذا الحساب
فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك وجيز نقصان العيب ان
يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بحصته
من الثمن خلاصه وان كان المبيع متاعا قيمته فاذا انتقص قدر عشر قيمة //
المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ //
الشهادة بحضرة المتعاقدين والمقوم ان يكونا اهلا في كل حرفة قاضيخان
وجد المشتري الثاني عيبا بالمبيع وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده
فرجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع بالنقص على بايعه عند
ابي ح وقالا له ذلك باع ما شراه ومات المبيع عند المشتري الثاني

ثم الثالث ثم اطلع الثاني على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بائعه وليس
لبائعه ان يرجع على البائع الاول عند ابي حنيفة خلافا لهما جف كبش غزل فاستعمل
بعضه فوجد اسفله ارديا فما بقي لزمه لانه كشيء واحد وقيل يرجع بالنقصان قال ابو
الليث ان شاء رد مثل غزل استعمله او رد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن فصط بل
ابريسما به فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقطع في الماء فرأى عيبه لا يرده وان
رضي بائعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار حديدا فرأى عيبه لم يرده اذ الحديد
ينقص بخلاف الذهب والفضة كذا به قال صاحب جامع الفصولين اقول الذهب
ينقص ايضا في النار اللهم الا ان يكون قبل الذوب لو حدد سكينا فرأى عيبه فان
حدده بحجر فله رده لا لو حدد بمبرد لانه ينقص منه قاضيخان شراه فوجده
يحم عند بائعه كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشتري فاطبق الحمى عند المشتري له رده
ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بائعه ثم عند مشتريه لو الحمى الثانية مثل الاولى بان كانا غبا
او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا في كان يحم عند بائعه فحم عند مشتريه
ان حم عنده في وقت كان يحم فيه عند البائع فله الرد لا لو في وقت اخر قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان لا يكون ان يبطل الرد بهذا القدر لان سبب
الحمى العيب مثلا سبب واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر ثم يحم نوبة اخرى في العصر
وهذا القدر من التغير لا يقدح في كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف
ما لو صار حمى ربع مثلا قاضيخان شرى امة وقبضها فوجد عيبها فرد على بائعه ثم
على البائع بالعيب حدث عند المشتري فللبائع ردها على المشتري بذلك
الحادث ويرجع بارش عيبه القديم او يمسكها بلا شيء فلو حدث بها عيب اخر عند
البائع بعد الرد فالبائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى
المشتري ان يقبلها فان البائع يقول الحقير في اطلاق قوله يرجع الخ نظر اذ الظاهر ان
يرجع البائع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب القديم وان لا فلا مشكل كما
لا يخفى على المتأمل قال شرى قنا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر المشتري ان بائعه
كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال في الامة كان استولدها البائع وانكر البائع
ذلك وحلف القن والامة يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام
ولد ويعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بائعه

بائعه يرجع بنقص عيبه على بائعه استحسانا فقط ذهب به الى بائعه ليرده بعيبه
فهلك في الطريق يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بائعه قاضيخان شرى
دابة على انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فاراد ردها فهلك في الطريق
تهلك على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بائعه بالنقصان فقط الزيادة
نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة التي لا
تتولد كصبغ وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه
والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوهما لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد
المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهم لا عندهما والمنفصلة
المتولدة كولد وارش وعقر ونحوها تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب
الفسخ خلاصه في شرح الطحاوي ولو وجد عيبا بما اشتراه بعد ان زاد
فلو قبل قبضه والزيادة متصلة من الاصل كنحو كبر وسمن وحسن لا تمنع الرد بالعيب
ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس وبناء صار المشتري قابضا باحداث
هذه الزيادة فصار كانها حدثت بعد القبض وتمتنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو منفصلة متولدة كولد وثمر ولبن وصوف وارش وعقر ونحوها لا تمنع
الرد ويتخير ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع الرد
ويتخير يخالفه ما في فتاوى قاضيخان من قوله الزوائد المنفصلة بغير القبض كولد
وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان انتهى ولعل في المسألة
روايتين او كلمة بغير وقعت سهوا من الناسخ والصواب كلمة بعد بدل
غير والله اعلم ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد خبط خبطا حيث خلط
بين القولين بقوله الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد
لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال فتخير
المشتري قبل القبض ردهما جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض
فيرد المبيع خاصة بحصته من الثمن انتهى ووجه الخلط هو ان حكم منع الرد والرجوع
بالنقصان [illegible] واما الخيار فحكم عدم منع الرد كما هو غير خاف
على ذي فهم صاف له بالانصاف اتصاف فرع لا فرق في كون
الولد مانعا من الرد بين شرائه الامة حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا
ولدت عنده ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غير الامة

والمنفصلة التي لا تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ صح

حيث لا يمنع عجز والامة بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات ادم
دون عجز هن ولو شترى امة حاملا فولدت زال العيب **خلاصه** ولو وجد العيب في
فقط لا يردها الا اذا اورثت نقصانا في الاصل فله الرد لنقصان في المبيع ولو قبضها
ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قائمة فله رد الاصل فقط بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن
على قيمة الاصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة
عيبا دون الاصل يردها فقط بحصتها من الثمن اذ لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف
ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب لا تمنع الرد
فاذا رد فالزيادة للمشتري بلا ثمن ويطيب له عند ابي ح والاصل عنده ان الاصل الزيادة
في جميع الباب للمشتري ان تم البيع او الفسخ وفي البيع بالخيار موقوفة ان تم البيع فله وان
فسخ فللبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض فلو حدثت بعده فاطلع المشتري
على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد والفسخ
عند ابي ح وابي س ويرجع بالنقصان ولو متصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا
ولو منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا
تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري
فان هلك ينظر لو بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع
ولو بفعل المشتري تخير البائع قبل رد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة العيب
سواء احدث الزيادة نقصا في الاصل اولا ولو بفعل الاجنبي لا يرد ولو وجب
الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب
فلو لم يرد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري
لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع فيرد او
يرضى المشتري بكل الثمن وان نقص بفعل البائع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة العيب
الكل من شرح الطحاوي وكذا في الخلاصه **الصلح عن العيب** وفي **فت** الصلح عن
العيب على شيء يدفعه البائع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري
والمبيع للبائع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الاول وقد نقد الثمن كله **فقط**
راى عيبا وصالحه على مال ثم وجد به عيبا اخر فله رد مع الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال
ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلا يرده **صح** شراه بمائة
وقبضه فوجد عيبه فتصالحا على ان يأخذه البائع ويرد مائة الا واحدا فقال ابو ح

ابو ح ان فراغ العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر
ولم ينكر يملك الباقي وهو قول ابو س وم ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك
المدة فعليه رد الباقي **بس** ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحا على مال على ان برئ المشتري
البائع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبائع اخذ بدل
الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض
وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يشتر منه المعيب لم يجز والمدعى على خصومه
اذ في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح فانه قطع خصومة وبراءة
عن الدعوى ولو صالح كل العيوب جاز ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما
البائع عن حصته ليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا
عيبا ليس لاحدهما رده بدون الاخر عند ابي ح وعندهما الكل منهما رد حصته بدون
الاخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن
على انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكيل شراء شرى وقبض فطعن ثم وكله بعيب
فصالح الامر البائع جاز استحسانا اذ لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالحه
البائع على ان يزيده طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن
ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه على طعام الى
اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرق جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه بعضها
بازاء طعام صالحه فيصير سلما سواء كان الطعام من جنس الاول ولا وهذا عندهما وعلى
قياس قول ابي ح ان من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا
بالف درهم وتقابضا فوجد عيبه فصالحه البائع على دراهم حالة او مؤجلة ولو على
دينار فان حالة جاز لا لو مؤجلة لانه حط عيبه ووجب على البائع رد الثمن فكانه اجله في
الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي
عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فتفارقا قبل
قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البائع الاول
لم يجز لانه لما باعه عن غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه عن غيره فبطل رجوعه
بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو مات القن في يد المشتري
الثاني ثم علم بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول فهو لا يرجع على بايعه عند ابي
ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه **البراة من العيوب** وفي

اصلا ان شرط البراءة من كل عيب ليس باطل و اسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع
وقت البيع ليبرئه منه و هذا بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق
السلامة له والعقد قابل لذلك خلاصه باع قنا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز
وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للش و يدخل تحت هذه البراءة
العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف و عند م لا يدخل و هذا
بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض
صح عند ابي س خلافا لمحمد ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث
و فا قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد وان وجد
عيبين يرده قاضيخان باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو
شرط البراءة عن كل عيب واحد او عيبين كان ذلك كان اقرارا
بذلك العيب شرى عبدا و تبرا اليه البايع من كل غائلة فالمراد منها في البيع
السرقة والاباق والزنا لا يدخل فيها الكي والدمل والثولول والامراض و تبرا
من كل عيب يدخل فيه كل عيب وداء وان تبرا من كل داء فهو على المرض
ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزايد واثر قرح قد برا وعن ابي ح الداء هو المرض
الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك و لو قال البايع انا بري من كل
داء و لم يقل من كل عيب لا يبرا عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب
بدون عكس باع امة وقال بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها
لا يبرا عن العيب قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب
شرى ثوبا فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء لقبض
الثوب من البايع فراى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابراتك عنه كان
شبرا و هذا اربع فالقول للمشتري وكذا في شجة في زيادتها باض العيح وكذا لو ابراه
عن عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري حدث هذا بعد الابراء وكذا لو
قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غيره وذلك حدث بعد الابراء ولو
قال ابراتك عن البرص او عن العيوب او عن برص او كل عيب فلو رأى
بعد ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها يوم شريتها فالقول للبايع
الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له حق الرد في قول م لان عنده اذا قال
المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل

فهو بري من كل عيب

لا يدخل فيه الحادث عند البايع في ظاهر مذهب ابي ح و ابي س يدخل فيه الموجود عند
العقد والحادث قبل التسليم و تصح البراءة عن الكل باع عبدا وقال برئت اليك
كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا الاباق
لا يرده لانه اخبر انه ابق عنده فضمن رجل بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال
ابو ح و ابو س يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا و رده على البايع فله ان يرجع على الضامن بحصة
العيب من الثمن لا ان يرجع على البايع شرى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل انا ضمنت
هذا العيب لا يلزمه شي باع ثوبا على انه بري من كل بابه من الخرق وكانت فيه
خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك شرى عبدا وقبضه ثم عرضه
على البيع وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره فوجد به المشتري عيبا
له رده على بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ولو قال اشتره فانه
ليس بابق ثم وجده ابقا ليس له رده على بايعه الفصل الخامس والعشرون فيما يتعلق
من العقود بالشروط وما لا يتعلق وما يصح وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت
وفيه بحث الغاية وفيه مسائل تحريا لحلال صح تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة
ونكاح واقرار وابراء خلاصه وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر
جائز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز
كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل صح واما التقييد فكعزل عن
الوكالة وحجر على قن ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند ابي س اذ فيه تمليك
الولاية ويجوز عند م اطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن
القن بالشرط جاز وقيل كذا الولاية وقيل لا خلاصه تعليق التحكيم بين اثنين
لا انسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صح وعند ابي س لا يصح وبه
يفتى وتعليق القضاء والحسبة والامارة بالشرط جائز نحو ان يقول ان قدم فلان فانت
امير هذه البلدة او قاضيها صح صح تعليق النكاح بالشرط علم للحال يكون تحقيقا
كقوله لا خر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب
فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كاين تنجيز كما لو قال انت طالق ان كانت
السماء فوقنا تطلق في الحال تعليق البراءة بشرط كاين يصح فلو قال لمديونه ما لي درم
فقال بفلان داده ام فقال اگر داده اى بمن ازشرم ازتو داده است

صحت البراءة قال لا لو اذا جاء غد بعته منك بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط
جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بالشرط
كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال الكفيل زيد مال كه ازان منت
بك ماه تراز مان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة
صح لا الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت
صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال ذو الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولو لم
يفعله بل قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق
القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر لا يصح ذكر انه لو قال فروختم جو نهايي بس زر بدان
ودفع اليه الثمن في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح
البيع استحسانا ان ادى الثمن وقيل هذا على ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بده درم شوي گفت فروختم بدان شرط كه ده درم راست ده درم
بمن دهي ده روز گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح عليها تسليمها ذلك
لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان
اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا باداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول
وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان كان فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته
البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذا
التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل الاضافة الا عارة بان قال اذا
جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجازة تعليق
الملك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح الاعارة ولو قال اجرتك غدا فقيه اختلاف
والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يبقي جوازه
ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت
عادت الاجارة ولو عاد اليه بتمليك مستقبل لا تعود الاجارة في فتاوي ظهير لو قال
اجرتك هذه الدار راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر
فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فسختك غدا الاوراية فيه واختلف
فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عندهم لا عند ابي يوسف
ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان

فلان فانت قاضي بلد كذا او امير بها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول
ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بالشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول له
للمكفول عنه جون بير قفار دادمت وابزار كن فابرائه لا ابراء الكفيل لانها تصير
حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرا ولو قال للقاتل اذا جاء
غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي
عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برا واذا علق بشرط كاين فيتجوز ولو
قال كردن ذدام دارمت بعد از مرگ من ازاد كردم يكون وصية ولو قال لمديونه
ان مت انا فانت بري او في حل جاز لانه وصية ولو قال له ان مت
انت فانت بري لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك
لا يصح وكذا الاضافة الابراء الى غد يجب في الزمان الثاني ولو قال لمديونه التي عليه
العشرة التي عليك اعطني منها خمسة وهبت ووهبت منك خمسة
صح الابراء سواء اعطاه خمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الابراء ان المراة لو
قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك
عن خمسة على ان تدفع خمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء ولان الاداء
خمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا التعليق الابراء بشرط تعجيل خمسة ولو حل عليه
بطل الابراء فاذا لم يعط خمسة حالا صح تعليق وعود الولد بان ان كان امتي حاملا
فهو مني ويبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان هبت الريح و
ولو قال له على الف ان مت لزمه الالف عاش او لا يقول الحقير فعلى هذا ينبغي
ان يقيد بطلان تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف فيحمل اطلاق كلامه
تطرقال وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان وان استحق المبيع فانا
ضامن ولو بشرط محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هب الريح او ان جاء المطر صح الكفالة
لا الشرط خلاصه الكفالة بشرط متعارف صح الكفالة والشرط وبغير متعارف
وهو ما اذا كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة يقول
الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوي قاضيخان ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض لا يصير كفيلا وسياتي في فصل التصرفات
الفاسدة نقلا عن الدرر والغرر ان في المسئلتين روايتين وفيه تفصيل فلينظر ثمه
فانها مهمة صح وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق

وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم
الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة ويبطل الاجل به ويجوز تعليق الكتابة بشرط
ويبطل بفاسده قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه
لانه كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة
لا يبطل الكتابة بنفع الشرط درر ور ما ذكر في فصول العمادية من قوله اقرار وتعليق
الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في صلب العقد وما قال ثانيا الكتابة
الكتابة بشرط متعارف يجوز وغير متعارف الخ مبني على كون الشرط زائدا ليس فيه فساد
في صلب العقد وهذا قيد في الاول بالفساد دون الثاني فلا حاجة لما قال بعض
متصلفيش هذا الكلام لا يتم على طلاقه لانه نخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره
بعه غدا فباعه اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال اشتر لي
اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل
الدليل عليه والصحيح عدم جوازه قاضيخان ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم
او اعتق عبدي اليوم ففعله غدا فيه روايتان قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا التوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه تكملة وكله
ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد غد وليس بوكيل قبل غد صح ويصح تعليق الهبة
بشرط ملائم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو بشرط مخالف صح الهبة لا الشرط
خلاصه تعليق الهبة بشرط فاسد لو ذكر بكلمة ان و لو ذكر بكلمة على فلو كان بشرطا
ملائما صحت الهبة لا الشرط صح ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان
في المضاربة بشرط يبطل الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فلو كان
الشرط مما يقتضيه العقد يصح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء
كان نافعا او ضارا وكيف ما كان الا في صورة هي ان يقول بعت ان رضي به فلان
ويجوز اذا وقت ثلاثة ايام يعني بالخيار خلاصه العقود ثلاثة عقد يتعلق بالشرط
الجائز وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا ما يجري
فيه التمليك وتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع وشراء واجارة وقسمة وصلح
عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم

عن دم العمد وعتق على مال فهذه العقود تصح بلا ذكر بدل ويجوز ببدل مجهول ومعلوم
وحلال وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع يفسده ونوع لا يفسده
وهو عقد الكتابة فانه يتعلق بالشرط الجائز من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا ببدل
مذكور فان كان الفساد قويا ودخل في صلب العقد يفسده نحو ان يكاتب ببدل
حرام او مجهول قال وذكرت هذه المسائل بعبارة اوضح من هذه في زيادات
الامام قاضيخان حيث قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة اقسام قسم
يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة مال بمال كبيع واجارة وقسمة
وصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة
مال بما ليس بمال كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وقسم له شبه بهما وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطل الشرط الفاسد فاذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما
ففي قسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي الثاني لا يجوز على كل
وفي الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا وفي خلاصة ايضا تعليق الرجعة
بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح كما اذا قال اذا جاء غد فقد
راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة
يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول ابي ح واما
عند ابي يوسف ومحمد يحلف وبه يفتى كما تفصيله في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان
يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى وفيه ايضا عزل الوكيل لا يحتمل
الشرط تعليق العزل بالشرط يصح الطلاق على مال وبدونه والعتق والصلح عن دم
العمد وعن الجراحة التي فيها قصاص حالا او موجلا لا يبطل بشرط فاسد وكذا جناية
الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة
لا يبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية و
والوصية بالشرط جايز تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه
القرض على ان يكتب الى فلان حتى يوفيه دينه تعليق الرد بالعيب بالشرط
باطل وله الرد بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم
فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد بخيار الشرط صحيح كما لو قال ابطلت
خياري اذا جاء غد وعقد عقد الذمة لا يبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام
على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤوس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح

الشرط صح وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر بيع وقسمة واجارة
ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر مأذون وعزل وكيل في رواية وايجاب اعتكاف
ومزارعة ومساقات واقرار ووقف في رواية يقول الحقير لم يتبع في الكنز وخلاصة
ولكن ذكر بدل ذلك في الكنز التحكيم وفي خلاصة الاجارة بدل ومعه بعد ذكر الاجارة
براءة عن الكفالة ولعل بهذه المسئلة اختلاف المشايخ والله اعلم ثم ان صاحب الدرر
والغرر قيد الابراء عن الدين بقوله الا اذا علق بشرط كاين اي واقع حتى لو قال المديون مال
بمن ده فقال لشريك تو داده ام فقال اگر داده ئى بيزار شدم از تو داده است
صحت البرائة لان هذا التعليق البرائة بشرط كاين انتهى صح ما لا يبطل بالشرط الفاسد
ستة وعشرون طلاق وخلع بمال او بدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصاء
ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة وعقب وابق او زمن وعتق ودعوة
ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وعقد ذمة وجناية غصب ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد
بخيار الشرط وعزل قاضي وتحكيم عندهما لا عند ابي يوسف خلاصة وعتق بمال او بغير مال
ووكالة واقالة ونسب ودعوة ولد درر وغرر والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه
ولم يذكره الكنفاية بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي لو قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك
على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الرق
التي فيها قصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة وجناية العارية اذا ضمنها
اذ لكان موجبات الصلح في الصورة المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح
وبطل الشرط صح ولا يصح تعليق النكاح بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الاجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
زيلعي لكن الكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب العقد اذ لو دخله تفسد الكتابة قاضيخان الوكالة
تقبل التعليق بالشرط اي بشرط كان خلاصة وفي القضاء والوكالة مما يقبل التأقيت
في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح في قضاء وشمس الاسلام يصير وكيلا
بعد الشهر وفي رواية بعد يصير وكيلا مطلقا اشباه من ملك التنجيز ملك التعليق الا
الوكيل بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او بسببه عن وجملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة
ومضاربة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقات

ومساقاة وما لا يصح اضافته الى زمان عشرة بيع واجازة وفسخه وقسمة وشركة
وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين اشباه البيع لا يبطل بالشرط في
اثنين وثلثين موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار وتقدم
الى ثلثة وتاجيل ثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى تسلم الثمن
ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير
الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية
ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالقاف
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا
وكون السويق ملتوتا بالسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الابق
الا اذا قال هو عند فلان وجعل الدار مسجدا والمشتري ذمي بخلاف اشتراطه ان يجعلها
المسلم مسجدا ورضي الجيران اذا اعطيتهم في بيع الدار الكل من الخانية كذا في الاشباه والنظائر
بحث الغاية لو اشترى شيئا بالخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن لم يدخل
كذا في فن حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في اجر وجب
الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا اجل الى خمس سنين ودخلت الخامسة كذا في
خ قال العمادي هذا مخالف الى اصل ابي حنيفة كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة
وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا يدخل اذ الصدر لا
يتناول الغاية فكانت لمدة الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم
دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق
هو العرف يقول الحقير بل الفارق هو ما سيأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت
اليمين بها الخ خ بخلاف لحلف الى يوم خميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس
يحنث لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت
بها وبدون الخامسة لا يتحقق الخمسة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذه لا
لا يستقيم على مذهب ابي يوسف ومحمد لا على مذهب ابي حنيفة على ما قرر في مسئلة
الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما لما ذكر من الدليل ولا يدخل
عند ابي حنيفة لعدم تناول الصدر ولكن عن ابي حنيفة روايتان غاية اليمين يدخل في رواية

اليمين

الحسن

للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة
الحبس والحنث واما الفرق المذكور بينهما فلم يرد عن ابي ح في الكتب المشهورة وكمن له وجه ذكر
في صح الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الى ذلك
ذلك الحائط والكلت السمكة الى راسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم تكن غاية قبل تكلمه فلو
لم يتناولها صدر الكلام فكذا اتموا الصيام الى الليل فيكون المد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل
الغاية نحو وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين اقول الغاية بالى في مسئلة //
الحائط والسمكة والصوم وتاجيل الدين وقوله تعالى ونظرة الى ميسرة لم يدخل وفاقا
وفي قرأت الكتاب من اوله الى اخره وفي خذ من مالي من درهم الى مائة واشتر لي بهذا
من مائة الى الف يدخل وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر وفي على من
درهم الى عشرة قال ابو ح لا يدخل العاشر لانه لم يتناوله الصدر وادخله ابو يوسف ومحمد
لانه ليس بقائم بنفسه وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث فعلى هذا الخلاف
وقال في كشف البزدوي مذهب ابي ح في مسئلة الطلاق بان الاصل لا يدخل الغاية
وقال ابو ح لو باع بخلاف الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت
ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فانه مطلقه بنصف يوم او ثلثة ايام
او شهر وبه يفتى فلم يقتض التابيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي //
التابيد فيدخل الغاية وقالا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التاجيل
في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته حلف
لا يكلمه الى عشر ذكره في بعض شراح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلق فما يدخل وما لا يدخل
لا يكون يقول الحقير مراده بكلامه يشعر بضعف هذا المذهب وليس الامر كذلك
لما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما
قبله حتى يشمل الحكم ام لا والمحققون من النحاة على ان الى لا تفيد الا انتهاء الغاية من غير دلالة
على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل وقال وتحقيقه ان الى للنهاية فجاز ان يقع
على اول الحد وان يتوغل في المكان لكن يمتنع المجاوزة لان النهاية وما كان بعده شيئا
لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار عندنا انه لا يدل على الدخول ولا عدمه بل كل منهما
يدور مع الدليل ولهذا يدخل في قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته
الى باب القياس مع ان الغاية في حق المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع الفصولين
ولم اجد في كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المشتبهة

المشتبهة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل
كالليل في الصوم الا ان يتناوله صدر الكلام كمرفق في الغسل والا فلا وهذا يشكل بظاهر
الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فانها فائمة //
بنفسها اذ الاصل عدم عليه فلذا لم يدخل ليقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول العكس
والاشكل بغاية في الخيار وكذا الشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام
مع انه لم يدخل وصورته حلف لا ياكل السمكة الا راسها وكذا الشكل بقوله خذ من
مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر لي بهذا من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف
يدخل مع انه كالعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول
الغاية يدخل ولو قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه
كمرفق مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة والالف وحاصل المنار ان الغاية
لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط وان لم يكن قائمة بنفسها تدخل
لو تناولها الصدر كمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه
كمرفق مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها
فان قيل غير قائمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل
اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا ضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق
والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين يقول الحقير لا شك ان جعلهما مما ليس
بقائم بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون الغاية قائمة بنفسها كونها موجودة قبل
التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا كما ذكر في التلويح والله اعلم قال صاحب جامع //
الفصولين ايضا وكذا سائر الضوابط المذكورة في غير ما مر من الكتب لا تخلو عن خلل
فالظاهر لي فيما يلهم في هذا المقام ان الاصل عند ابي ح ان لا يتغير عما كان قبل التكلم
من دخوله وعدمه الا بدليل وبه يؤيد اعتبار ابي ح تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة
وتمام الالف بدليل اباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول
الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكره الا ترى انه لو قال اكل السمكة الى نصفها لم يدخل
نصف الاخر والا يلزم ان يلغ ذكر الى [illegible] عن الفائدة وخرج غاية اليمين في ظاهر
الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا تدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر في الاقرار
لانه ليس بقائم بنفسه فلا يتحقق الاربعة قبله ودخل الاخر في قوله قرأته من اوله الى اخره
لانه يسبق لاحاطة القراءة ودخل المرفق لغسلها النبي عليه السلام حين تعليمه فان قيل

فينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة بان يقال انه فعله عليه السلام لما كان للتعظيم
التحقق بيانا لمقدار الفرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم
في الفروع لعارض او لعذر قال الحموي ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلام
في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق
بفعل النبي عليه السلام وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العرف
ويدل على اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في الطلاق الهداية لو قال انت
طالق من واحدة الى ثلثة يقع واحدة عند زفر وهو القياس اذ الغاية لا تدخل
في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا
كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعند ابي ح يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من
الاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى السبعين ويريدون به ما ذكرنا واراد
الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكرنا والاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة ثم الغاية
الاولى لابد وان يكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف
البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع انتهى قال هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله
اعلم بالصواب تلويح الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة وروى
عن ابي ح انها تدخل في اجارة الايمان قال الامام السرخسي في الاجال والاجارات
لا تدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التأبيد وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في الموضع
الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا تدخل في ظاهر الرواية عن ابي ح وهو قول ابي
يوسف وم لان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية مسائل
التوقيت في اليمين ذ حلف لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للوقت
قال سوگند خورد که تا صفر شلث نخورد و روز اول صفر خورد وافتيا انه لا يحنث
لما عرف من العرف بشني حلف تا ده روز شلث نخورد و روز دهم خورد ينبغي ان
لا يحنث كما يدخل العاشر في لا يكلمه الى عشرة ايام فلو حلف تا روز جمعه نخورد و روز
جمعه خورد لا يحنث يقول الحقير في اطلاق قوله ينبغي ان يحنث الخ نظر لما عرف اجل اليمين لاتدخل
في ظاهر الرواية عن ابي ح فص حلف تا روز جمعه هر روز نزديک تو بيايم هر ادينه اجار روز
جمعه نيايد لا يحنث فظ تأقيت اليمين مرة يكون بالفاظ التأقيت ومرة بالتقييد بوقت
والفاظ التأقيت ما دام وما دامت وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دامت
في بخارى فكذا فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتأقيت اليمين الى

يبقى حق
الى غاية فلم يبق بعدها واليمين تنعقد على ذات الحالف لا على ولايته حتى يحلف
لجواب بين كونه اميرا وغير امير فلو قال ما دامت في هذه الدار فخرج باهله ومتاعه
وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين
على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه
الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام
فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لابد ان يبطل سكناه لارتفاع
اليمين والا يبطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف بالعربية ولو بالفارسية بان
قال فلان درين خانه است تخرج بنفسه على عزم لان يعود يبطل اليمين خ قال دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فكذا ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد
قيل يحنث وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن م ما كان مثل ما دام وسئل
عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان او ما زال هذا الثوب فلو نزعه
ثم لبسه ثم كلم قال م لا يحنث خ حلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار
فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق
انه يكون كون بعد كون ولا يكون كينونة بعد كينونة وتفسير ما دمت تا تو درين سراى
اندرى وتفسير ما كنت تا تو درين سراى اندر باشي يقول الحقير وقد مر في
اواسط فصل الامر باليد نقلا عن قنية انه لو قال ان تزوجت عليك
ما دمت في نكاحي او قال ما كنت فامرك بيدك فابانها ثم تزوج عليها اخرى ففي
قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي
فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء بشني سئل نجم قال لامرأته تا تو زن من باشي
اگر يک ماه از تو غايب شوم امر تو بدست تو لتطلقي نفسک مني ثم خالعها
ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روي عن م لا يصير الامر بيدها وقياس
خ امر بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دامت
امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء
تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة
الى غاية كونها في نكاحه فيزول انتهى اليمين بشني قال تا تو زن مني اگر فلان كار
كنم از تو بيک طلاق ففعل حنث ووقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو
الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح خ لو قال

ان وطنك ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم تزوجها فلا تطلق بوطنها ان قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد // فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا لو قال ذ ما دامت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارا وطنا له خلاصة يجب ان يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل ما دام ببخارا فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل درر غرر اذا وجد الشرط في الملك ينحل اليمين الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد في غير الملك ينحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها ~~لا يقع شيء لبطلان اليمين~~ واحدة وتنقضي عدتها فدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة يقع توقيت الكفالة وفي الخلاصة عن ابي س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقط المطالبة اما لو قال الى شهر فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال الامام الحلواني وهذا خلاف ما يظنه العوام فانه اذا قال كفلت فلانرا بذيرفتم تا يك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كما يظنون بل بالعكس الا ان يريد الكفيل ويقول هر كاه كه خواهي بتو سپارمش فح يطالبه في السنة وبعدها والحيلة ان يريد الكفيل في الكفالة فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا اخر الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل يقول الحقير يؤيده ما في كفالة فتاوى قاضيخان لو قال للطالب فلان بنفسه علي الى شهر فاذا مضى الشهر فانا منه بري قال قال مم هذا لم يصنع شيئا قاضيخان لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان

فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالتركية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من فتاوى قاضيخان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فانها تطلق بعد الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة لا لتاخير الكفالة لانه لو سلم نفس المكفول به قبل الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل لو عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول والمراد بما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الثلثة قبل التسليم يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول ابي يوسف يطالب الكفيل في الثلثة ولا يطالب بعدها وهذا اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضى الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال الى ثلثة ايام يصير بعد الثلثة كما ذكر في الاصل وروي ان الامام الفضلي كان يوجه تصحيح هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضي زن في كتاب الدعوى ان الفضلي كان يقول في صح رواية الثانية وهذا اشبه بعرف الناس ولعل مراد الفضلي عرف اهل بلدته فقط اذ الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو رواية الاولى كما تشهد بذلك ما وراتقا من الحلواني والله اعلم قال بعض المشايخ قالوا لو بسيد بذيرفتم من فلانرا تا ده روز ولم يسلم حتى مضت العشرة برئ الكفيل الا ان الى القاضي حتى يخرج عن الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وحكيه عن جده فلو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وبعد العشرة لا يبقى كفيلا بالاتفاق لانه وقت الكفيل بعشرة ايام عن الكفالة كما نقل التاقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت وانا بري قال الفضلي لا يكون كفيلا الا في العشرة ولا بعده كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز استحسانا وهو قول ح لا قياسا وهو قول ابي س عدة كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي يقول الحقير في كلامه بحث من وجهين الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لما في القنية لمام عن مم وعن الفضلي والحلواني من انه لا يصير كفيلا اصلا او اضمار

كون المسئلة خلافية بعيد لو لم يكن كذلك لاشار اليه في الخلاصة او الخانية ولم يتعرض له
فيهما الثانية ان قوله الاصح انه لايتهي محل نظر لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا
كذلك لكن رد قبل حجت او راق نقلا عن صح انه لو قال اشتريته كذا اليوم فاشتراه غدا
فالصحيح عدم جوازه وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان والله اعلم تحريم الحلال وفي ذ
مشائخنا افتوا في قوله انت على حرام وهرچه حلالست وابرمن حرام انه
طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله عليه حرام وكذا حلال
ايزد وحلال خدا وحلال المسلمين مختارات لو قال حلال الله على حرام او كل حلال
على حرام فهو حرام فهو على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوى غيره وقال المتاخرون
يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال
ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق لو له امراة والا فالكفارة
قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام وقد كان فعله طلقت كذا فالحلال على حرام امراته
ولو لم يكن له امراة فلا شيء عليه لانه يمين غموس قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله على حرام ثم تزوج عليها يقع على كل من العديمة والحديثة تطليقة خ ثم اذا
حلف بهذه الالفاظ على فعل مستقبل وفعله وليس له امراة لا يلزمه الكفارة و
ولو له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط
فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم
باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة وقيل لا وعليه الفتوى ذ كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته
الى الرجل كقوله انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم الى المراة
يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم يقل
على واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى
طلاقا لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل خلاصه قال لها في غير حال مذاكرة
الطلاق انت على حرام ان نوى الطلاق فبائن وان نوى ثلاثا فثلاث وان اثنتين
فلا تقع الا واحدة وان نوى ظهارا فظهار عند محمد وابي يوسف وان نوى يمينا ولم ينو
فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك
على وحرام على او لم يقل على في كل ذلك او قال انا عليك حرام او انا عليك
محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف تحريم

تحريم نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق
بائنة قاضيخان قال كل حل على حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم
ينو شيئا اختلفوا فيه قال الامام محمد بن فضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء لانه صار عرفا ولهذا لا يحلف الا الرجال خلاصه قال كل حلال على حرام وهرچه
حلالست برمن حرام في الفتاوى الصغرى لابد من النية في المحيط فان نوى اليمين ولم ينو شيئا
كان يمينا وتنصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا
قال م رحمه الله ومشايخ بلخ انه تدخل امراته بلا نية ثم على قول م اذا نوى امراته حتى دخلت فيه
لا تخرج الطعام والشراب عن اليمين فيحنث اي ذلك وجد واذا تناول شيئا من الطعام
او شراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ولو نوى
الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو قال حلال الله على حرام يكون طلاقا بائنا هو الصحيح
وان اختلف المتاخرون قال الامام الاستاد لا يصدق على ترك النية في الكل الا
قوله هرچه حلال كرده است خداي برمن حرام وفي الفتاوى لو قال حلال الله عليه حرام
فان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا ولو كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة بائنة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر و
واحدة وعليه البيان وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة في فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا
حنث وله اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكشاني
انه تقع طلاق على واحدة منهن وهو الاشبه وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي
للمفتي ان ينظر في السؤال السائل في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا
هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية
وانه حسن ذ قال حلال الله على حرام وله امراتان تبين احديهما واليه البيان لانه
منهم ولو قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام وله اربع بن جميعا او قوله
هر فارسية كل فيشتمل الكل قاضيخان قال انت طالق على حرام وعنده الحرام طلاق
الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده نا ويا به الطلاق ولو قال لها
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء ذ قال لها انت
على حرام الف مرة يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلاثا فقط هزار حلال برمن حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله

فز قال لها فلان كار كرده ئي في نكرته فقال اگر كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج
ولو حلفت انها لم تفعل فقط قال حلال برمن حرام كه تزادر دكه شكم نيست فقالت
هست تطلق لانها تصدق كما في الحيض وقال غيره لا تصدق كما قال ثلاث
حرات حلال برمن حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق ثلاثا قال لاخرائي ان تو حرام
فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة هدايه لو قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء
وان نوى طلاقا ولو قال انا منك باين او عليك حرام فهي طلاق وجيز قال
لها انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او تحرم ان نوى طلاقا
فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين خلاصه قالت لزوجها انت علي حرام او قالت
انا عليك كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها تحنث
وعليها الكفارة الفصل السادس والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي
والمتولي والمامورين كمضارب ووكيل ونحوهما وفيمن تحمل عنه الغبن وقد لا يحتمل
يقول الحقير وقد اخرت ذكر مسائل تصرفات الوكيل وما يملكه وما لا يملكه الى فصل الا
لاحكامات فمن ذكر ما هناك مفصلة ان شاء الله تعالى فلينظر هناك صح
لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وسمى ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في
ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد وقيل يصير وصيا
في جميع التركة ايهما كان وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وعلى الشرط
الصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف
الموقوف عليه في ولايته قيل صح النصب لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا
يصح ولو كان هو موقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداد وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز
فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا لان النصب من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت
شي القاضي لا يملك نصب وصي ومتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف
والايتام منصوصا عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف القاضي جز قاضي
سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والتسجيل
ج للقاضي ان يمنع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده ابوح منيه واصله
ان ابوح لا يرى العقد بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك شي الولاية في مال

ي مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص
فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ولكل من هؤلاء
ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول و
عقار فلو عقد بمثل القيمة او بغبن يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد
بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشترى لليتيم صح بغبن يسير ولو بفاحش نفذ عليهم
لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة ولو على النفس يخير ابطل او امضى ولو على املاكه
فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر
المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده ليخدم استاذه لتعلم
الحرفة لا لو بخلاف ذلك مجمع الفتاوى لا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة
ولو اوصى اليه الاب بذلك الا اذا كان الوصي ولي فح يملك ذ للوصي اعارة
مال اليتيم وللاب ايضا ذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو آجر
الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة رر
فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم
هو في حجره فاجره اقرب كالولد ام وعمه وهو في حجر عمه فاجره امه صح عندابس لا عندهم
ولمن آجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانه مال الصغير وليس لغير ابيه وجده وو
صيهما ووصيهما التصرف في مالهما وكذا الموهوب له فلمن هو في حجره قبضه والانفاق
عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجرهم
لما مر وعن هذا استحسن المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق ما لا بد منه لضرورة في تاخيره
والوصي لو استاجر اليتيم لنفسه صح لا لو آجر نفسه لليتيم ولو آجر الاب نفسه له صح
وفاقا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم عن نفسه ليعمل لليتيم او اجر في حجره لم يجز كبيعه مال
احد اليتيمين للاخر شي وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين والبائع
لليتيم ثم لو له اب حاضر او غائب غيبة منقطعة او وصيه او وصي وصيه او اب الاب
فليس لوصي الام تصرف في تركتها ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول
لا العقار ولا ولاية له على الشراء الا ما لا بد منه لنفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة
امه ليس لوصي امه التصرف منقولا او غيره واصله ان اضعف الوصيين وهو
وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو
وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فانجاز وصي

الام والاخ يملكان بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ
ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك ابا واولادا صغارا
ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي فلو للميت دين
كثير فليس للجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة صغار فباع
القاضي كل التركة نفذ عند ابي ح وفرق ابو ح بين الجد والوصي فقال لوصي الميت
بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين
الميت قال امام الحلواني هذه الفائدة تحفظ فالخصاف وبه تفتي للاب والوصي القاضي
ان يصنع مال اليتيم ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن
راس المال ويتصدق بالربح عند ابي ح وم وعند ابي س له الربح مجمع القاضي لو لم //
يتجر الوصي بمال لا يجبر على التجارة والتصرف صح جاز اذن الاب والجد ووصيهما ووصي وصيهم
وقيل لا اذن امه واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن فيه وللاب
والوصي ان يتجر في مال الصغير بقول الحقير وفي الهداية وللوصي ان يتجر في مال اليتيم
اذ كان الطريق احسن وكذا الاب في مال الصغير انتهى وفي الاشباه الوصي لو سافر
في البحر يضمن كالمودع انتهى وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء و
واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه
وبدين نفسه ولو هلك هلك بقدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان
يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصغير وكذا ان شركه وراس
ماله من راس مال الصغير فان اشهد فالربح لما شرط والا صدق ديانة والربح على
قدر راس المال قضاء وليس للاخ ان يحفظ طفله بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض
ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد
ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عده الوصي لا يقرض مال الصغير ولو اقرض
لا يعد خيانة فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن وقيل صح للاب
اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه
ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع وكذا لك يقرضه من ملي
قاضيخان الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف
في الاب والصحيح انه يملكه كالوصي خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف الا ممن في عياله
ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو

وهو احوط من امساكه فلا بأس به عده ولو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن م كالاب واجمعوا انه
ليس للوصي قضاء دينه من مال الصغير قاضيخان الوصي لو قضى دينه لنفسه بمال اليتيم يجوز و
الاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي
الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر الامام السرخسي ان الاب كالوصي ليس له ان يقضي دين نفسه
بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في مسئلة روايتان مفط صح للاب والوصي بيع مال
الصبي كرهنه بدينه او فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف والاصح
ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو مليا شجي لا بأس للاب
ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجة لو محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا الا اذا
كان له اجرة فيأكل بقدرها ص رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه صح استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي س قاضيخان والظاهر ان للاب والوصي ان يرهن
بدين نفسه مال الصغير استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك ط وعند هلاك
الرهن يضمن كل منهما قدر الدين لانهما موفيان فيما زاد على الدين اذ لهما ولاية الايداع
خ يضمنان كل الرهن صع لو رهن الوصي من له في اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز
وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح
ارقنيه يقضي دينه وهو يملكه مح لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه
بلا شيء لو محتاجا والا فلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا انفقه بلا حاجة حنه لا ينبغي
للقاضي ان يبيع مال المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع ما يخاف
الفساد وصرف ثمنه الى النفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على //
المنع في عقاره ولو منقولا فعند ح فقط اجمعوا على المنع لغير الاب وصح للاب
بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة عند ابي ح لا عندهما والام والملاك يرد
الاقارب في هذا اجمعوا على ان للاب بيع عقار ولده الصغير في نفقته نفسه
شجي بيع الاب الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند ابي
ح ويملكه ببيعه لدين سوى النفقة وذكر هد انه لا يملكه ولو رهن الوصي لدين الميت بعض
التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان لغريم واحد يصح قنم للوصي بيع
البيع العقار بيعا بالوفاء وقيل لا ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم ثم استقرض
وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع
عليه بعد بلوغه مي زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذر ح

واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم فالاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا
جعل الزرع لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق
انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو
فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو البذر
لليتيم ولو للوصي جاز مح جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة
جم ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع في
ارض الوقف سعي في لا يضمن الوصي اي الوصي يخلط ماله بمال اليتيم جز للوصي خلط طعامه
بطعامه ويأكل بالمعروف ح لم يجز بيع القاضي مال من يتيم وكذا عكسه ص عدم جواز
بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول م اما على قول ابي ح ينبغي ان يجوز مي ذكر في
موضع منه ان بيعه كشرائه حتى لو رفع الى قاض اخر نظر فلو خيرا لليتيم جاز خ وكذا
لا يجوز للقاضي تزويج يتيمة من نفسه او من ابنه ولو شرى من وصيه او باع من اليتيم وقبل
وصيه جاز م ولو كان الوصي من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال
احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي اجماعا فش جاز للاب ذلك لا للوكيل ولو
وكل بذلك وكيلين جاز خل للاب شراء مال طفله لنفسه بغبن يسير
لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز الا عند م مشحي الاب كالجد في ذلك
ض جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يشتري بخمسة عشر ما يساوي عشرة
او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته
ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضيخان لوصي الاب
بيع كل شيء من التركة من متاع وعروض وعقار لو كان الورثة صغارا ولا غرم
للبيع وهذا عند السلف واما عند المتأخرين فلا يجوز له بيع العقار الا
لضرورة وهي ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون وصية
مرسلة يحتاج في تنفيذه الا الى ثمنها او يحتاج الى ثمنها او يكون بيعها خيرا لليتيم وهو
ان يرغب احد في شرائها بضعف القيمة خلاصة بالضعف عشرة بخمسة عشر قاضيخان او
يكون خراج العقار يزيد على غلاتها او كانت حانوتا او دارا اشرف على الخراب
يقول الحقير ذكر هذا في كتاب الوصايا وذكر في كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم
خوفا ان يأخذه متغلب وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت مجوزات البيع عقار
اليتيم سبعة وقال في البيوع والوصايا ايضا هذا الحكم اذا كان الورثة صغارا فلو كلهم كبار

كبار وبعضهم صغار ولا دين في التركة ولا وصية فالوصي لا يبيع شيئا منها ولو فيها دين او
او وصية فله بيعها ويقدم بيع العروض فان لم يف يبيع العقار فان قالت الورثة
نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونخلص التركة لا ننقضها لهم ذلك ولو كلهم كبار
اغنياء ولا دين ولا وصية فللوصي بيع غير العقار استحسانا للحفظ ويملك اجارة الكل
فلو كلهم كبار بعضهم حضور وبعضهم غائب فللوصي بيع حصة الغائب عروضا
ومنقولا ورقيقا وهل يملك بيع حصة الحاضر ايضا عند ابي ح يملك لا عندهما وكذا
لو في التركة دين او وصية غير محيطين بالتركة يملك بيع كلها عند ابي ح وعندهما
لا يملك الا قدر الحاجة من الدين والوصية وكذا لو الورثة صغارا وكبارا يملك الوصي بيع حصة
الكبار ايضا عند ابي ح لا عندهما والاصل عنده انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت
له ولاية بيع كلها يقول الحقير الظاهر ان قولهما ارجح واوضح اذ من القواعد المقررة المحررة
في الكتب المعتبرة ان ما ثبت لاجل الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلهما هذا
والله اعلم وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي اب
الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي ووصي وصيه خلاصة ان كان الورثة كبارا
غيبا وحد هذه الغيبة من ثلثة ايام فلو لم يكن للميت دين ولا وصية فالوصي يبيع
المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يبيعه قاضيخان
اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فباع الوصي من العقار صنفا للوصية
فالو للورثة لا نرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث فما يمكن بيع الثلث منه
ص صح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يغبن ت الاب العدل او مستور الحال لو باع مال
طفله من اجنبي جاز وليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان
فاسقا لم يجز بيع عقار طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف قيمته و
وبيع منقوله جاز في رواية ولو ضيع ثمنه يؤجل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته
وبه يفتى كذا في خ وفيه صح للاب العدل ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن
يسير وبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله
في تلك المدة صدق امرأة باعت مال طفلها بلا امر قيل له ابطاله وقيل له اجل
بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيرا للصبي
ولو شرى الاب مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده
يأخذ الثمن ثم يرده على الاب اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العاقد يرجع

الى العقد حي انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم الغائب فهو متبرع الا ان يشهد انه
قرض عليه او انه يرجع انتهى بقول الحقير في فتاوى التمرتاشي بعد ذكر هذه المسئلة ويكفيه النية
فيما بينه وبين الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضيخان وصي انفق من مال اليتيم لتعليمه القرآن
والادب ان كان الصبي يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في
صلوته وينبغي للوصي ان يوسع للصبي في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك
يتفاوت بمال الصغير قلة وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه
قنية وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف قاضيخان وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة ولو اجتمع اثنان منهم انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك لا ينتقض البيع الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر
والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شيء ياخذ بقولهما معا هذا قول م وعندهما يكفي قول واحد
كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر فد ولو شرى له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود رجع بقول الحقير سيأتي
في فصل مسائل التركة نقلا عن قت انه يرجع ولم يذكر انه يشترط الاشهاد ولعل
المسئلة خلافية والاصوب الرجوع مطلقا او في اشتراط الاشهاد حرج عظيم
على الاوصياء والحرج مدفوع شرعا والله اعلم خ طمع السلطان في المال اليتيم فاعطاه
الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة
الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن مال
الصغير فلو ضحى من مال نفسه فهو متبرع بقول الحقير هكذا ذكر في بيوع الخانية لكنه يخالف لما ذكر
في وصايا جاز ان الوصي يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا
عند ح وفي القياس قول م لا يجوز ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى ويؤيد ما ذكر
في اضحية الهداية ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه ووصيه من ماله عند ح وابي يوسف وقال
م وزفر والش يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة
الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير
ما امكنه ويباع بالباقي ما ينتفع بعينه انتهى ما في الهداية ن وصي صالح عن يتيم على جائر
مخالف ان لم يبرهن ينزع عنه من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي

180

اقرار الوصي على الميت بدين او عليه او وصيه باطل صلح الوصي مع المدعي عليه
على اقل من الحق لم يجز لو معترفا عليه او متوابا او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي
لو له بينة او حكم به القاضي والا فلا بقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان وصي ح بمال اليتيم على
جائر وهو يخاف انه ان لم يبرأه ينتزع المال من يده فبرء بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان
عليه وكذا المضارب اذا برء بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول الصحابة
وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز
للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه
يفتى والبلا اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق
على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال
الامام ابو بكر العقيلي لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان
ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال
لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى وفي البزازية اذا انفق الوصي في خصومة الصبي
على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن
وما كان على وجه الرشوة يضمن بش لو للطفل دين فصالح ابوه او وصيه على بعضهم
فلو وجب الدين بمعاقدة احدهما صح الحط وضمن عند ح وم وعند ابي يوسف
ولو لم يكن بمعاقدة احدهما لم يجز التبرع قاضيخان الوصي لا يملك ابراء غريم الميت
ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده
صح الحط والتأجيل والابراء عند ح وم ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك
ولا يكون ضامنا مبسوط وصي اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح
اقراره في ابراء ذمة فلان لانه في الاستيفاء قائم مقام الموصي فاقراره به كاقرار
الموصي واقرار الموصي بالاستيفاء منه صحيح لانه لا حاجة الى بيان المستوفى
فيما يحتاج قبله القبض فتركه البيان لا يمنع صحة الاقرار مجمع الفتاوى وصي باع شيئا
من التركة بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع
عند حلول الاجل جاز ولهذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف
وآخر بالف ومائة والاول اولى من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود
عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم قاضيخان وصي

باع شيئا من التركة لنفسه فان نفع به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ت صلح
الاب او الوصي على اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يجاوز الغبن ولو له دين ثابت على رجل
فصالح كل منهما بغبن يسير جاز عند ابي ح في حصة الكل وقالا الا في حصة الصغار ولو
كلهم كبار لم يجز الا اذا كانوا غيبا صح في عروض لا في عقار ولو كلهم صغار فصالح الوصي المدعي
في دار لهم على مال لهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وحكم
القاضي باقرار الميت او بينة له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار يقضي
لا لو بينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا ههنا يخرج على هذا الخلاف يجب الاقرار
عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان الولي لو عاين قتل رجل مورثه
حل له قتله لا لو شهدوا به عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح
الاخ والام والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه في المنقول لا العقار
واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته فتحول اليه ولو لم يكن
للاب وصي فيصح صلح الجد وصي احتال بمال اليتيم صح لو حال عليه املأ من المحيل لا لو
مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال و
ولو لم يكن املأ من الاول فظش لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان
يحتال بمال اليتيم اذ الجواز متعلق بشرط كون الثاني املأ ج صبي لو احال فقبل ابوه
او وصيه فلو كان الثاني املأ اشبه يصح والا فلا قاضيخان وصي احتال بمال اليتيم او اخذ
املأ من الاول جاز لا لو مثله ت لو احتال وكيل البيع صح ويضمن للموكل عندهما وعند ابي ح
ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف
الاب والوصي اذ لو احتالا على الاملاء يضمنا لبس الوصي او المتولي باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقال لم فصط يشتري له وصيه ثم قال صح لو نظر اليه والا فلا ولا رواية
عنه والرواية ان الاب لو قال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب
يملكه قو المتولي يملك اقالة لو خيرا للوقف قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء
الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب
شحي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه لتوثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على
الميت رجل قضى دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في مال الوصي
رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدق او الوارث

او الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي ليتصدق بثمنه
استحسن ذلك قال لو تصدق بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث
ثمنه وكذا هذا القن وهذه الدار له البيع والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو باعها
للورثة وتصدق بالف سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير
او فقراء مكة فتصدق على غيرهم ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة
فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها كذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز
عند ابي س وقال م يضمن قو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله والا قاله
والحوالة والابراء والحط ويضمن لرب المال لو حط او اخر وقبض فان لم يكن فيه
ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه ويملك
هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ابي ح وعندهما صح
في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان
فلو اخر العاقد صح ولو اخر الاخر فلو كل منهما لصاحبه صح تاخيره والا
لم يجز عند ابي ح مطلقا وعندهما صح في حصته فقط لو ماله باعها احدهما باذن شريكه
ثم البائع من المشتري او اخر صح ويضمن حصة شريكه وغير البائع صح حصة في حقه لا في
حق شريكه ولم يصح تاخيره اصلا عند ابي حنيفة وعندهما الا يحط فالشريك الخاص
وشريك العنان واحد الا ان في العنان اذا اخر لم يضمن لانه من التجارة اما الخاص
فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والقن المأذون يصح تاخيره واقالته وحوالته
وحطه بعد العيب وبلا عيب لم يجز بما نحله المكاتب هداية وكيل البيع والشراء
لم يجز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي ح درر وهم اصله وفرعه و
زوج وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه هداية الاصل
فمن لا تقبل شهادته له قوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده
ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا
الاجير لمن استأجره زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال
له بع ممن شئت فح جاز بيعه لهم بمثل القيمة هداية وقالا يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا من عبده او مكاتبه ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح
وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ابي ح ولو بقيمته ففيه
عن ابي ح روايتان قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز والمضارب كالوكيل فيما ذكر

من البيع والشراء والاانه لو بغبنة جاز عند ابي ح ايضا بالاتفاق الروايات
زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها ف بيع الوكيل من نفسه
او طفله او قنه لم يجز ولو امره موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ
او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته واجاز جاز جص الوكيل كمضارب
خه فيما يحتمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو بانفراده اما اذا فحش فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا
كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم
عفو والزيادة لا تبلغه فينبغي ان العفو مقيد بانفراد اليسير فصط متول باع مال الوقف
او اجره ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي ح وكذا الوصي ووكيل الوصي كمضارب وفيه لو
متول اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي ح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي
لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند الجميع عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا
يسمع صف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم
يشهد او قال البيت لم اعلم الغبن او علمته ولما علم ان الغبن لا يجوز يسمع وفي محل اخر
اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب خصما عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع
دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم يكن
المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري فلو برهنا فمثبت الزيادة اولى
قنية صبي بلغ فقال لوصيه بعت عقاري بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل
القيمة لا يكون القول له وصي باع شيئا من التركة فقال الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله وعن محمد دار في يد غيره ادعاها
ارثا من ابيه فبرهن ذو اليد انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة وبرهن المدعي ان قيمته
على ما اثبته ذو اليد فبينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لغلاء القيمة
اولى وعن سيف الائمة وصي باع كرم الصغير وبلغ وادعى غبنا وبرهن عليه
وبرهن المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن عده
اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في
باب النكاح بح للوصي ان يوكل بكل ما جاز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل
عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبموت الصبي ينعزل الوكيل فصط للمتولي توكيل غيره في
كل شيء وان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا
اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط

ولم يشترط الاشهاد كوصي مح رجع لو شرط والافلا ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز وجاب
على المضاربة وبه يفتي لعدمه اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه
وجيز للمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي
عزله لبق ادعى وصي او متولي انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف
ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه في مال اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى من الوادعى
من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق
ثك الملتقط لو انفق على الملتقط بامر القاضي فقال انفقت كذا وذلك نفقة
مثلها وكذبه رب الدابة وجحد النفاقة عليها صدق بيمينه على العلم اذ الواجد يدعي
عليه دينا وهو ينكر بخلاف وصي قال انفقت من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق
الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الى موضعها من متول انفق مال الوقف
او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف لم يبرأ اذ لو اشهد
لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفع اليه برئ ولو خلط المتولي
ماله بمال الوقف لم يضمن بقول الحقير وفي الخلاصة لو خلط المتولي دراهم بدراهم الوقف
صار ضامنا وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى
وفي القنية لو اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن و
وفيها الصاني وقف الناصح اذا اجر الوقف او قيمه او وصي القاضي او امينه وقال
قبضت الغلة فضاعت او صرفتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول قوله بيمينه
ي القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال اخر لو بماله
ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله
ضمن بقول الحقير وقد مر قبل ورقتين نقلا عن المنتقى ايضا ان الوصي لو خلط ماله
بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز ايضا قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله
فضاع لا يضمن انتهى قال وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول
الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحاد سما
حكما والله اعلم قال ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع
ولو دفعه الى ثقة ولا يدرك الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية
الابداع فصجاز الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث
متول قبض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض

الغبنة عند غاز ومات ولم يبين عند من اودع وقاضي اودع مال يتيم الى غيره ومات
ولم يبين عند من اودعه **جي** اجر المتولي دارا من الموقوف عليه جاز ذلك ان يملك فسخها
ولم يجز المتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن ان يخدم المسجد وقطع له الاجر وجعل حجرة
المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للناظر على المتولي ان يتصرف في مال الوقف **فصط**
المتولي الامين لو استاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب من ماله لا من مال الوقف **عده**
الاستدانة لضرورة مصالح الوقف المختار ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره بها **فقط**
الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر لحضور لبعده فحينئذ يستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو
امكن الرفع **شني** ينبغي ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي **جف** لو استدان
الاب لنفقته جاز وكذا الوارث به **عد** متولٍ بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى بمال نفسه
واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له
مجمع ارض وقف متصل ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلتها
فوق غلة زرع وشجر فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ هذا الاستغلال
انفع للفقراء وبيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المقتدر هو الاولى باذن
القاضي وقال المتأخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في هذا الزمان **قاضيخان** لا ينبغي للقاضي عزل
وصي الميت لو عدلا كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف لا
يعزل بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الامام خواهرزاده
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما
على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان يضم غيره اما لو ظهر منه
خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف يضم
اليه غيره وكذا ذكر في الاصول والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الامام
الفضلي اذا عجز الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل اخر من فتاوى قاضيخان وصي عجز
واقام القاضي وصيا اخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان الى الاول وللقاضي عزل الوصي
العاجز كيلا يضيع مال الميت **اشباه** ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله
ظالما انعزل كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن شحنة **جي**
وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال
صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا ينعزل لو وصيا وهو اشفق بنفسه من
القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول الحقير لقد اجاد

و ان كان اوصى الى الاول ثم الى الثاني لا يعزل الاول ... الاول

اجاد فيما افاد بقوله ينبغي ان يفتى به لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس
كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر الى المبتدا والات
مع كونه من التتبع الغاية الغايات **جي** ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف
يضم اليه كافيا وليس للقاضي تبديل الوصي ولا القيم الا اذا خان فيبدل **درر غرر**
نصب القاضي وصيا امينا كافيا لا ينعزل بعزل القاضي اياه لانه استغال بما لا
يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا
وينعزل بعزله اياه **هداية** من اوصى الى عاجز عن الوصاية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى
اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا
على نفسه فان ظهر له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم عن وصي الميت
الى القاضي ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة **اشباه** القاضي اذا اتهم الوصي الميت
لا يعزله عند ابي ح بل يضم اليه اخر وقال ابو س يعزله وعليه الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت
ويعجز اثباته ولكن في هذه يقوله اما ان تبرا الميت او غلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده اذا غاب غيبة منقطعة او اقر المدعي الدين يقول الحقير وعلى هذا يقيس
اسباب العزل تحت الاغثة كما ذكره **شني** بيع اب ووصي ومضارب صح
بغبن يسير لا فاحش وذكر انهما لا يعفى في مستثنين احدهما لو باع في مرض
موته وثانيهما رب المال لو باع المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها
الفاحش عند ابي ح لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل بيع مطلق ووصي
وقيل اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عندهما ح خلافا لهما
وهي ما اذا باع عنه المأذون المديون بيسير غبن لنفذ البيع عند ابي ح خلافا
لهما **ذ** ولو كله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا يحتمل فيه غبن يسير ولو عينه او
سمى ثمنا قيل يحتمل الفاحش وقيل لا **ص** لا يحتمل اليسير الا في ستة مسائل وكيل باع من نفسه
او ممن لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند ابي ح وقيل لا الثاني رب المال
المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ
المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع في مرض موته شيئا بغبن يسير فانه
يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستوفى بدين فيفسخ او يتم المشتري
تمام القيمة **خ** السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه
المريض او شرى منه بقيمته او بغبن يسير لم يجز عند ابي ح وذكر الخلاف في القيمة

اما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصيته ولم يجز وان قلت و وصي الميت لو عقد مع
وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط والخامس ان وكيل البيع صح عقده عند
ابي ح ولو فحش غبنه لا عندهما الابيسير كتنزاد وعليه الماذون والمكاتب و في وصي المفتاح
والمعاوض وشريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش عند ابي ح لا عندهما ولو شروا
بغبن يسير او بغير النقدين نفذ شراءهم على انفسهم واما الاول كالاب و وصي وقاضي
فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك
عنان بغبن فاحش صار مخالفا فان قال له اعمل برايك او لم يقل و نفذ عليه وبيسير
المحاباة جاز في اربعة ماذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه
بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابا صح وهذا من العجب المبطل يخلف يملك ما لا يملكه
الاصيل الثالث بيع رب المال مال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عند
ابي ح اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها فتك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له
بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته بخلاف الوكيل عند ابي ح لان
مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص
اشباه يقبل قول الوصي بلا بينة الا فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم
استهلك مال اخر فدفع ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة
او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة وادعى الانفاق على محرم اليتيم او
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه او ادعى الانفاق عليه من ماله
حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء
عبده الجاني او ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي حسبة الثالث عشر اخر وبحثها ثم ادعى انه كان
مضاربا في ال العقابة والضابط ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لو وصى الميت ان يبيع
لنفسه ويشتري لنفسه لو فيه نفع ظاهر لليتيم عند ابي ح خلافا لهما بخلاف وصي
القاضي لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وقيل هما سواء الرابعة لوصي
الميت ان يوجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه
دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة لا يملك وصي

وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت وهي راجعة الى
قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت و وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة
الوصي لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا فيما اذا اوصى بيبع عبده من فلان
فلم يرض موصى له بثمن المثل فله حط للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو معسرا
لا لو موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال يتيم مع وجود وصيه لو كان منصوبه
لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسرافا فيه ومنهم من شرط
اذن القاضي وقيل يضمن مطلق الغلام لو لم يكن ابوه حائكا ليس له ان يسلمه الى تعلم
حياكة لانه يعاب بها قضى الوصي دين الميت ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى
بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسائل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز
اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم وللاب
ذلك لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي
ومنها للاب اكل مال ولده قدر حاجته وللوصي قدر عمله ومنها للاب ان
يرهن مال ولده على دينه بخلاف ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين
فان باع او اشترى لنفسه لخيرية فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يموته بخلاف الاب
ومنها لا يودي من مال صدقة الفطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يستخدمه
بخلاف الاب والحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق
الفرق بين الوصي والوكيل ان يملك عزل نفسه للوصي بعد القبول ويشترط القبول
في الوصاية او بتقييد الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف
الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح ونصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي
بخلاف الوكالة ويشترط في الوصاية الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا ان مقصود للحفظ والقاضي يعزل وصي
بخلاف عيب لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات الوكيل فانه يحلف على عدم

العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى الوصي لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح
ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو قال
لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال له على ان يتصدق على جنس فتصدق على غيره او ذلك
بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور فهذا ما خالف
فيه الوصي الوكيل يقول الحقير لم يستوعب جميع وجوه ما افترقا فيه كما زعم او قد
ذكر في جامع الفصولين نقلا عن قن ادعى انه وصي ميت فطلب دينه فصدقه المديون
لا يؤمر بدفعه اليه ولو ادعى وكالة بقبض دين فصدقه المديون امر بدفعه اليه والفرق بوجهين
احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يجوز اقراره مؤديا الى اسقاط
حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل
الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل وجيز اوصى بثلث
ماله للمساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرفه الا
الى مسكينين فصاعدا قاضيخان اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال ابو يوسف يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق على صنف
من الفقراء فتصدق على غيرهم لو الآخر حي ضمن الوصي لو قال له على ان تصدق جنس فتصدق
على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المامور ضمن المامور
وروي عن ح اذا اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل بين حيوة
الآخر وبعد وفاته انتهى وفي القنية قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين
ثم مات فصرف الورثة ثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة
اخرى ويصرفه اليهم وفي فتاوى قاضيخان ايضا وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود
جاز لا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء
الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والقيم الا ولي ثلث ركـ
الاول فيما قبض صغير ورث مالا فله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من
يجوز الحجر لا يثبت له الولاية في مال ابنه اشباه ويجتمع الوصي والوكيل في ان كلا منهما
امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنانه ويصح
حطهما وتأجيلهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق بين وكيل البيع فوكيل قبض الدين
انه صح ابراء الاول عن الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما احد الوكيلين وصح منهما

فصل

ضمانه وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشراء في الثمن لا وكيل البيع وللمشتري مطالبة
الوكيل بما دفعه له اذا سلمه الى الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن
ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن الى وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل
من الاشباه والنظائر لابن نجيم الفصل السابع والعشرون في مسائل التركة
والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي خلال ما ذكر بعض احكام الوصي مسائل
القسمة وفي خلاصة اراد الورثة القسمة وقالوا ليس فينا غائب يقسم القاضي
المنقول بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على اصل الميراث عند ابي ح وعندهما يقسم
المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غائب ولا يقسم ولا ينتظر حضوره لو الحاضر اثنين
كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة الغائب تحت
يد عدل ثم لو حضر الغائب واقر كما اقروا مضى الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول
وغيره عندهما وعند ابي ح ترد في المنقول وفي غيره لا لانه قسم بالبينة فيقبل البينة على
الغائب ولا يلتفت الى غيره قاضيخان عند ح لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم
يبرهنوا على وفاة المورث وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث
من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم
كبير غائب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عند ابي ح لا يقسم كما مر وعندهما يقسم
ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث
وعدد الورثة وبعضهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب لكل من
الغائب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة
لا يسمع ولو جاء مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم باقراره بالقسمة ولو الورثة
كبارا حضورا وبرهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان في الدار شركة
لاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض الورثة غائب
وقامت البينة يقسم ولو كان شريك غائب اخ الميت ورثا الدار عن
ابيهما وبرهن الحاضرون قسم القاضي بينهم ويعزل حصة عمهم فالحاصل ان العقار
لو بين قوم ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة
قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل درر وغرر قسم العقار بطلب
احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وان انتفع احدهم بحصته اذا قسم وتضرر الآخر
لقلة حصته يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكره الخصاف وذكر

عنک و ذکر الحاکم فی مختصره ان ایهما طلب القسمة یقسم القاضی قال فی الخانیة وهو اختیار
الامام خواهرزاده وعلیه الفتوی وقال فی الکافی ما ذکره الخصاف اصح وفی الذخیرة
وعلیه الفتوی یقول الحقیر قال صاحب الهدایة هو الاصح زیلعی وجه قول الخصاف
ان ذا الکثیر طلب من القاضی ان یخصه بالانتفاع بملکه ویمنع غیره عن الانتفاع بملکه
وهذا طلب الانصاف فیجیبه الیه ولا یعتبر تضرر الآخر لانه یرید الانتفاع بملک
غیره فیمنع عنه وان تضرر ولو طلب ذا القلیل لا یجیبه لانه متعنت فی طلب
الضرر لنفسه والقاضی لا یشتغل بما لا یفید ووجه قول الجصاص ان ذا الکثیر یرید
الضرر بغیره والآخر راض بضرر نفسه فیجیبه ووجه قول الحاکم انه لو طلب ذا القلیل
فقد رضی بضرر نفسه ولو طلب ذا الکثیر فقد طلب ان ینتفع بنصیبه فیجب
کل واحد منهما والاصح قول الخصاف ان القاضی یجب علیه ایصال الحق الی مستحقه
وفی طلب ذی الکثیر ذلک ولا یلزمه ان یجیبهم الی اضرار انفسهم وفی طلب
ذی القلیل ذلک یقول الحقیر ان القول الحاکم هو الاصح وهو الصحیح لان ما ذکر الخصاف
متضمن للظلم بذی القلیل وما ذکره الجصاص متضمن للظلم بذی الکثیر کما لا یخفی علی
متأمل خبیر قاضیخان قال احد الورثة للقاضی اجعل نصیبی من الدار التی والارضین فی
دار واحدة وارض واحدة وابی صاحبه قال ابو حنیفة یقسم القاضی کل دار وارض
علی حدة ولا یجمع نصیب احد الورثة کما اراد ذلک الوارث وقالا الرای الی القاضی
ان رای الجمع جمع والا فلا وان کانت الدور فی مصرین لا یجمع وفاقا اذ
الدور المختلفة کاجناس مختلفة دار بین رجلین فی احد جانبیها بناء دون
الآخر فقال احدهما اجعل قیمة البناء بذرع من الارض وافرز حقی من ذرعان
الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطک حقک فی البناء من الدراهم
فالاول اوحش یقول الحقیر هذا یشعر بجواز الثانی فینبغی ان یکون جواز الوجهین
مقیدا بصورة التراضی اذ الظاهر انه لو لم یرض طالب الذرعان بالدراهم
لا یجبر علیه والله اعلم فی الانتقاد القسمة بمجرد دعوی احد الشرکاء الغلط فیها
ولا یعاد ذرع شیء من ذلک ولا مساحة ولا کیله ولا وزنه الا بحجة فان
لم یکن له بینة واستحلف الشرکاء یحلفون رجاء النکول ثم دعوی الغلط علی وجوه
منها ان یکون فی القدر بان یقول حقی النصف واخذت الربع او الثلث
وقال الآخر لا بل حقک الثلث وقد اخذته فیتحالفان وتنقض القسمة ومنها

ومنها ان یکون فی القبض فیقول احدهما لم اقبض حقی وقال الاخر قبضتها فالجواب
کما مر ومنها ان یکون فی الزیادة فیقول احدهما اخذت اکثر من حقک او
غصبت الزیادة بعد ما قبضته ویقول الآخر قبضت حقی وما اخذت
الزیادة فالقول للآخذ والبینة لصاحبه ولا یتحالفان ولا انتقاد القسمة ومنها
ان یکون بعد ما اشهد کل منهما علی قبضه واستیفاء حقه تماما ثم یقول احدهما
حقی ما فی یدک وحقک ما فی یدی او یقول قد قسمنا لکن اخذت انا
بعض حقی دون بعضه لا یسمع دعواه بعد الاشهاد وعلی الاستیفاء
ومنها ان یکون فی التقویم فیقول احدهما قیمتها اکثر مما قومته وینکر الآخر فلا یسمع
ایضا قال البلخی هذا اذا کان التفاوت یسیرا ولو کثیرا یرجی ان تسمع وقال
الفقیه ابو جعفر تسمع اقتسما دارین واخذ کل منهما دارا فادعی احدهما غلطا
ان له کذا ذرعا فی دار هی فی ید صاحبه فضلا فی القسمة وبرهن علیه یقضی له
ذلک الذرعان ولا انتقاد القسمة ولیس هذا کدار واحدة قیل هذا قول
ابی یوسف وهو اما عند محمد فالقسمة فاسدة والدار ان بینهما نصفان اقتسموا
میراثا او غیره فظهر غبن فاحش فی القسمة ان کانت بالقضاء تبطل وفاقا ولو
بالتراضی اختلفوا فیه والصحیح کالقضاء اقتسما حدا ودارا ثم اختلفا فی الحد فقال
احدهما هذا الحد لی وقد دخل فی نصیب صاحبی فلو برهنا جمیعا اخذ بینتهما لان
کلا منهما یثبت الملک لنفسه فی جزء بعینه مما فی ید صاحبه واجتمع فی
ذلک الجزء بینهما فیقضی ببینة الخارج مسایل الدین علی المیت مد لو علی
المیت دین مستغرق لم یجز الصلح ولا القسمة اذ ورثته لم یتملکوا ترکته فان لم
یستغرق لا ینبغی ان یصالحوا ما لم یقضوا دینه فیتقدم حاجة المیت
فلو فعلوا یجوز قیاسا وقیل لا یجوز استحسانا ولو اقتسموا الترکة ثم ظهر
دین محیط ردت القسمة لانه یمنع وقوع الملک للوارث وکذا
لو غیر محیط لتعلق حق الغرماء بالترکة الا اذا بقی من الترکة ما یفی بالدین وراء
ما قسم لانه لا حاجة الی نقض القسمة فی ایفاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة
او اداه الورثة من مالهم والدین محیط او لا اجازت القسمة لان المانع قد زال
ولو ادعی احد المتقاسمین دینا فی الترکة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدین
یتعلق بالمعنی والقسمة تصادف الصورة ولو ادعی عینا بای سبب

كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا صه
الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه لعدم ملكه
وينفذ بيع القاضي واثبات دين على الميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز
ولو لم يكن بيده من التركة او بغيبته ممكنا من اقضى المال الميت اذا ظهر فان قال الوارث
لم يصل الي من ميراثه فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل
وصل اليه شيء من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزم
قد بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله ن اوصى
بوصايا وعليه دين فباع ورثته بعض التركة وقبض دينه وانفذ وصاياه فقد
البيع الان بيعه بامر القاضي للوارث ان يأكل ويبطأ لو في ذلك وفاء بالدين
ولا وارث سواه لو باع وارث كبير شيئا من التركة بحضور الوصي لوصيه
نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه وو
صاياه خذ للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين
لا ينكره الوصي وله ذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء غريم فانه يأ
خذ من كل من الوارث حصته من الدين وهذا اذا اقتسم عند القاضي اما
لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده بقول الحقير المسئلة الثانية ليست بواقعية
اذ سياتي في اول الفصل الاول خلافها نقلا عن ث والله اعلم فش
التركة لو استغرقت بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر الدائن على
القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يكونا ملكا بخلاف الاجنبي ولو قالوا
نؤدي به ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو ابوا عليه فلهم استخلاصها
باداء دينه كله بقدر تركته ن ورثته ارادوا اداء دين الميت ليبقى تركته
لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه ولا يلتفت الى
قولهم ي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد
بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخلبس له ذلك
لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالعين فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات
الدين انما هو وارثه لانه حلف عنه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا
ينفذ اقراره على الغرماء ولو اقر الوارث بان هذا وديعة عنده مورثه يقبل ولو
كذبه غيره لانه يكون رثه قبل هذا اذا لم يستغرق التركة اما اذا كانت مستغرقة فلا

فلا يصح اقرار الوارث بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا
هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق
يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق
الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث
لو انكر لما وكذا عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة فصولين مات
وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له
ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها على الوصي ولو لا وصي
للميت نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل على الديون فله تحليف الوارث
ادعى في تركة مستغرقة دينا وانفذ الوارث قبل الوارث لا يكون خصما اذ لم يرث
شيئا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا بينة للمدعي واراد
تحليف الوارث او تحليف الغرماء فلا يحلف وكذا احضر الوصي وبرهن عليه
يسمع ولو لا بينة له واراد تحليف الوصي لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا
وارث حاضر فللقاضي نصب وصيا ويسمع البينة عليه ولا يحلف
هذا الوصي ايضا هذا كله في التركة المستغرقة وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون
معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين
ولا يكتفي باقراره فتقبل بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فبرهن المدعي على الدين فتقبل
بينته حتى يتعدى ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة حتى غريم آخر لو ظهر بعد ذلك ذ قضى مودع
دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح قو اودع ماله وما عنده من الودائع الى رجل ثم
مات وله دين محيط او لا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم بلا قضاء
ضمن الدافع وكانت الاموال والودائع في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته
ليقضي دين الميت او الودائع ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانا فصولين مديون مات
فقال دائنه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت
لا بل قبضت منه في مرض موته ولنا حق الشركة فيما قبضت قالوا المقبوض
قائم ثبت كونه فيه اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة
المرض فلو المقبوض هالك فلا شيء منه للغرماء لانه انما ينصرف الى اقرب الاوقات
بنوع ظاهر والظاهر يظهر للدفع لا للايجاب الضمان ص في التركة دين فلو دفع
المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن خ ولو مستغرقة ضمن وهذا

اذا لم يؤتمن الوارث كما والافله الاخذ واداء الدين ص للوارث حق خصمة مديون
الميت وله قبضه لولم يكن الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا لجاحصم ولا يقبض
الا الوصي ولو ادى مديونه الى الوصي يبراء اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة
يبراء حصته خاصة فن احد الورثة صح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر
ذلك في حق الكل الا انه يقبض حصته فقط اذا ثبت له حق الكل وانما يثبت
لو ادعاه وقضى به امالو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين فش
ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي وورثته فزابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس
لاحد منهم ان يدعيه ارثا اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا مطلقا يقبل
اذ لم يقض عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضى عليه
مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس في تلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة
اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع
نصيبه من احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي
جف قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذا الالف لفلان
الميت على من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى
الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت عليه كذا فدفعه الى
داين الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فايدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى داين
الميت فجاز قصر المسافة خ ميت عليه دين وله دين على رجل فلمديون الميت
ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبراء بدفع الدين
الى الوارث حال قيام الدين على الميت فش لا يملك الداين اثبات الدين
على مديون الميت ولا على الموصى له ولو ثبت على من يصح اثباته عليه كوصي
ووصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء منهما وانكر وارثه وجود تركة بيده
فللداين اثباته لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الداين اذ ليس بخصم في اثبات الملك
ولو ادعى دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب
وكيل عن الكبار لتحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الوصي يأخذ دينه من حصة الحاضر
لو تعجز عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضر لتقدم الدين على الارث
يقول الحقير الظاهر ان هذه المسئلة كتبت بالغلط اذ سيأتي في اول الفصل
الثاني نقلا عن ث ان الصواب ان يأخذ ما يخصه فش وللقاضي نصب وصي

وصي ليدعي عليه لو وصي الميت او وارثه غائبا ويكتب في نسخة او صاية ووصيه
غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية
ولو اقر الكبار بدين فعلى الغريم ان يبرهن في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في
الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن مدعي يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق
غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار
الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل يقول الحقير ويمكن ايضا ان يكون
الاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة المقرين
فينبغي ان يضم هذا الى التعليل ج يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما يقضي
نصيب المقر بالدين فبالبينة يقضي من جميع التركة واقرار الوارث
يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو مع اخر
فيصح على معنى الشهادة يقول الحقير وفي القنية استحق بعض نصيب احد
الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له
ان يرجع على بقية الورثة بشيء فش قضى وارثه دينه من تركته باقراره
فجاء داين اخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وشارك الاول ضك لو
ثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين وادعى ايفاء مورثه
لا يقبل ولو برهن على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في
حيوته واخذ الثمن وبرهنوا يقضي ببينة الداين ظه قضى وصيه وصيه دينه
بلا امر القاضي فللاكبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا
اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته بدفعه
لاختياره بعض حقه هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة فتم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينة ولو لا بينة
له تحليفهم مسائل شتى وفي قنت وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في
التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتبرع بشرائه بماله نفقة الصغير او كسوته
ذ غاب وصيه فباع ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لو بامر
الا القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا
من الدار وما اشبه فتجارة وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث
يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالب من جهة العباد فصار

كقضاء دين ولو له تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل وبه يفتى كوكيل بشراء ادى الثمن
من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا
قضى دين الميت من مال نفسه بلا امر الوارث واشهد على ذلك يرجع وكذا
بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من ماله بلا امر الوارث نفسه واشترى
الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا وصي لو
خراج ارض اليتيم وعشره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل
قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة يرجع في التركة
مجمع كفن الوارث للميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع كفن الميت
عن الوارث من ماله كالعم مع وجود الاخ لاب ليرجع في التركة بلا امر الورثة
فلا يرجع اشهد على الرجوع ام لا ولو امر احد الورثة ان يكفن الميت
فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع ظاهرا في النفق بناء دار رضوا اختيار شمس الاسلام
وذكر السرخسي انه له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي ثبت دين على الميت كان
للوصي ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه ليرجع ذ وارث
اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضاء
الغرماء لو الدين محيط والا جاز ويكون قرضا في الورثة بعد الحصصهم فخ صبي بلغ ان
يحاسب وصيه هل النفق بمعروف او لا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع عن ذلك
ويصدق مع اليمين لانه امين قاضيخان صغير بلغ وطلب ماله من وصيه فقال
الوصي ضاع مني يصدق لانه امين ولو قال انفقت مالك عليك يصدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين
ذكره في الكتاب ان القول قول ابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور
في الكتاب قول م اما على قول ابي س القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه
والثاني اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت
كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال م والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو س
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت
جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي س وفي قول م والحسن

والحسن بن زياد القول قول الابن لان الوصي مبنية على ما ادعاه واجمعوا ان الوصي
لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال
الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم
وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول م لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو على قول ابي س القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لك في
الزمن نفقة من مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه
الابن لا يقبل الوصي عند الكل ويكون ضامنا فش وصي ادعى دينا على الميت ينصب
الحاكم وصيا اخر يدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا يصح قاضيخان ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصية بعد قضاء دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار
دين يدعيه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ن ادعى
وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وفيه لو قال وصيه لي عليه دين قبل لا يخرج القاضي
المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه يخرجه من يده لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي
اما ان تبرئه او تقيم البينة والا اخرجتك فلو لم يفعل عزله حي للوصي على الميت دين
فباع الدين الميت شيئا دون امر القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ذ ترك
صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقيل للكبار ان ياكل
بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم فلا يبيعه ويذبح شاة منها ليأكل
قنف مات عن اخ وامرأة وام فللاخ ان يتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا من غيره للشركة
ولاحد الشركاء في القدوري الحله بالحاجة ث ترك رقيقا وحنطة وسمنا وبين
وفيهم صغار وامرأة فلهم الكل من ذلك بينهم وكبيرهم يأخذ حصته ولو ملك بعض
المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار فما هلك فعلى كلهم وما انفقه
الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو باعوه حسبت لهم
الى النفقة عليهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن
الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودائع واموالا فقبضها بعض
ورثته ولم يأذن بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فينصرف
قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين

ضمن حصته باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها لغيبته ملكا مشتركا فتعدى
واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شحي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة
لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ن ادعى على ميت دينا او وديعة او
او المرأة مهرها ليس للوصي اداء ذلك بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها
بشهادة النكاح وقيل لو دخل بها يمنع منها قدر ما يعجل عادة ويصدق فيه ورثته
وفيما فوقه يصدق امرأته فت وصي اتلف مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ
الا ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز
بزازية وصي انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم
جاء غريم وادعى على الميت دينا وبرهن وقضى القاضي ان انفق الوصي عليهم بامر القاضي
لم يضمن وان بلا امره ضمن اذ الدين مقدم على الميراث احد الورثة اخذ دعوة
حال غيبة الاخر من التركة واكل الناس ثم قدم بقية الورثة واجاز وما وضع ثم ارادوا
تضمين ما اتلف بهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة
الابراء من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت
لا يبرأ وفي الخلاصة احد الورثة لو قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره
الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا
للميت على رجل فضاع عنده يضمن عدح لو عزل عن الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو
وجب بعقد الوصي يعقد ابرجع الحقوق الى العاقد لا لو دينا موروثا او وجب
بعقد لا يرجع الحقوق الى العاقد فلا ابراء المديون انتهى وفي القنية لا يضمن الوصي ما انفق
في المعتاد مهرات بين اليتيم واليتيمة وغيره في ثياب لخاطب او لخطبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو المتعارف
وان كان له بد منها انتهى وفي الوجيز اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك
مائة درهم واقام الورثة بينة انه كان في منزله يوم مات اكثر لم يلزم الوصي اكثر مما اقر
به اثبات الوراثة وفي فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يبين جهة الارث
ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه
ابن اخيه لابوين وبرهن يسأل القاضي الشهود كيف علمتم انه وارث فان قالوا
سمعناه يقول انه وارثه لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب على الغير
بق بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له

180

او موصى له بقول المختصر اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعل اراد بقوله
وهو وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون الدعوى على وصي الوارث
يكون الخصم هو الوارث حقيقة اذ المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة والوصي
خلف عنه كما لا يخفى لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا الميت اذ هو ايضا يكون
خصما خلفا عن الميت هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما وقع سهوا من قلم الناسخ
والله اعلم قال ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا بلا بينة وهو مقر ولا قبله اثبات
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة الرجل ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه واقر به امر
بدفعه اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال
من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان
وانه مات لكن يقال للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولو
نكل يصير مقرا بنسب وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان
كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال بل يجعله
خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلف على المال فش ادعى على
جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها في ايديكم فادفعوا حصتي
فانكروا نكاحه فقال المدعي بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها فالقاضي باخذ التركة منهم و
يجعلها عند عدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لو لم يقم بينة على نكاح الزوج
وهو مودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي وصيا ليبرهنوا فلو
برهنوا على واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها لابويه وورثتها فللقاضي دفع
الاول اليهم لثبوت وراثتهم عنده شحي ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر
الاخ النسب ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي على نسبه اجاب
انه يصح فش قال اني لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد مسائل
شتى وفي فش لو صالح احد الورثة من التركة ثم شيئا ثم ادعى عقارا انه له ووهب
في حال صحته وسلم اليه تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص و
قسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير
المشروع ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولو لم تكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه فقص

قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايضا
لهم لبناته بعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت سخي
قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل
به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت
حقي في حبس الرهن بطل يقول الحقير وسياتي مسائل متعلقة بهذا المقام في بحث ما
يقبل الاسقاط وما لا يقبل في فصل الاحكامات فلينظر ثمة فانها مهمة ظ صالح احد
الورثة باقيهم في التركة وهي عقار او امتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي وكان
الكل في يد المدعى جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا للش فمي ط
لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح لا رواية فيه فقيل لكل
منهما وجه لعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد
الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز والا لم يجز مجمع الفتاوى احد الورثة صالح
عن الميراث او ابراء ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت
الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال
ابو بكر الاعمش وللقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح ط بحر نكاح امراة فصالحوها
على شيء من حقها جاز ولا نصيب للورثة ولو علموا ان برهنت بعده انها امراته
بطل الصلح ح لو قضى الغريم حصة احد الوارثين او تبرع به اجنبي وسلم الاخر تتوى
نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض قش ادعى على بعض الورثة دينا على
الميت فصالحه وبعضهم غائب مخفي ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل
الصلح من التركة باذن القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع باذن القاضي بحجة شرعية والدين
لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع لو دفع من التركة بلا قضاء القاضي
القاضي فللغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت حقه
قش احد الورثة غائب فصالح البقية امراة الميت بالتخارج لو كانت التخارج
على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
يتوقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي مي اوصى ان يباع جميع قنه هذا ويتصدق
بثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن ورجع بثمنه على الوصي على من تصدق عليه لا في بيت
المال باع قنه وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل التسليم يرجع المشتري
بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء اروه بالبيع اولا لانه باع لهم ولو استحق القن

القن يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على الغرماء الا ان امروه ولو لا دين
وكان الوصي باع القن للورثة كبارهم كالغرماء في كل ما ذكر فلو صغارا لم يرجع عليهم في
الاستحقاق امروه بالبيع اولا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع
بثمنه على الغرماء ولو لم يامر والقاضي لا اذ باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم
ميت عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي واستحق وضاع
ثمنه قال ثم لا يرجع على الغريم الا اذا قال للغريم بعته وقبض فلو كانا غريمين احدهما غائب
مخفي الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما باع قنه وصيه بامر غرمائه ولا مال سواه
وطلبوا واستعدوا على الوصي وقبضا الثمن من دينهم فاستحق من يد المشتري رجع
المشتري بثمنه على الوصي وهو رجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع
القن لدينهم بامر القاضي فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وصي دفع
جميع التركة الى ابن الميت واشهد الابن على نفسه انه قبض كل تركة ابيه و
ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة ابي
ولم اقبضها يقبل بينته ويقضى بها له كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من
دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه وبرهن يقبل ويقضى له بالدين
وصي ادعى دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت للميت دينه وشهودي غيب فقضى
عليه بدفع الدين وقبضه الوصي وادى منه دين الميت ونفذ وصاياه ودفع
ما بقي الى وارثه ثم برهن المديون على الوفاء الى الميت فلو فعل بامر القاضي لم يرجع
على الغرماء بشيء ولو فعله بلا امر رجع الى الوصي بكل ما ادعاه ويرجع هو على من دفع اليه
رجل بيده وديعة فمات ولو وصي وابن كبير تكون الوديعة في يد الابن ولو
قال الابن هذه داري وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينته
يقبل وتكون الدار لفلان المودع رجل او دفع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع نصيبه ولا يكون بهذا وصيا
فلو فادفعه الى فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او قال
غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه عند الميت او غصبه منه الميت وصدقه
ذو اليد في ذلك وبان لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فالقاضي
لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار
انتهى وفي فتاوى قاضيخان وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فافهم

السلطان دون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه
لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا اشباه الميت لا يرث الا فيما لو ضرب بطن حبنة ميتا
فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه كما في جنايات المبسوط الميت لا يملك بعد
الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه
يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب زيلعي لو مات المعتق ولم يترك الا
بنت معتقه فلا شئ لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا
كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
فكانت اولى من بيت المال الا يرى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس
في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق
ظاهرا ويقينا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس
اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والا والبنت من الرضاع يصرف
اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما اذا لم يكن ذكر هذه المسئلة في النهاية الفصل
الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او وصية او بوارث آخر اقرار بالدين
ادعى على ميت حقا او شاهد الميت فاقر وارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها
واذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم ذكر حش وفي
بن وزاد في زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي
في هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة هي ست وهي احد الورثة اقر
بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه
بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيه من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة
وفي محل اخر قال خ قال شيخنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهي ان يخ بقبول الخصم
وفي فتاوى الصغرى لو اقر الوارث بالدين لزم في حصته حتى يستوفي جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال شيخنا يحتاج الى زيادة شئ لم يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال تحفظ هذه الزيادة خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك
قال نعم فيسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى
شهد هذا المقر واجنبي معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقرار

باقراره لا يقبل ولم يقبل بالبينة او اقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ
كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس
ولكن المختار عندي ان يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر
نه ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وقال ث يأخذ ما يخصه لو ظهر بهم جملة
عند القاضي اما اذا حضر بأحدهم يأخذ جميع ما في يده فش التركة لو محيط بدين
واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له
بيع نصيب لغيره للدين لانه يملك الاخر ولو احاط الدين لا يملك الوارث
بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
وصدقه البعض وانكره البعض يأخذ الدين من حصته من صدقه بعد ان يطرح
حصة المدعي من ذلك كذا ص وفي بح اقر احد الورثة فبرهن الطالب
عليه ويقبل ويحكم له من كل التركة وكذا لو اقر به كل الورثة وكذا الموصى له اقر
بالوصية وارث واحد او كل الورثة ويقبل بينته قال فح البينة على المقر
كما في وكيل قبض العين انه وكيل بقبض العين لا يكفي اقراره ويكلف الوكيل اقامة
البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا فش الورثة صغار
وكبار فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت حق الصغار
اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بح الكبار غيب وللحاضر صغير يجعل القاضي وكيلا
يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فقضاء على كل الورثة قال فح غير ان الغريم يستوفي
حصة الصغير الحاضر اذ لم يقدر على حصة الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم
لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره
بشئ من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة فرد وشهادة الفرد ليست
بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا حيث يصح اقراره في حصته فقط
فوح احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا الاقرار بالنسب
وفي منع الوارث الواحد لو اقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت ويثبت
عند ابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان وجود تحميل النسب
على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حيوة ابيه على الثاني ان اخ في الورثة غيره فمخ
قال احد ابني يحيى على البيان فلو مات ولم يبين فقال احد الورثة هذا ابن الميت

يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي اعلام لا يثبت النسب حتى يجتمع
كل الورثة على انه ابن الميت يقول الحقير الظاهر ان الصحيح هو ما في الاعلام وقد مر في
اول هذا الفصل ان اقر بعض الورثة لا يصح على بقيتهم خ مال بيده زعم انه وارثه من
امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال انا اخوها ولست انت زوجها قال ابو يوسف
المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ لان بر من الزوج انه زوجها وهنا ثلث
مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان
ثم اقر باخ لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال ابو يوسف المال بينهما نصفان و
قال زفر كله للاخ والثالثة امراة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت
باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قال ابو يوسف للمراة الربع والثاني
للاخ وقال زفر كله للاخ لاذ ابر منت خ مات وترك الفا بيد اخ فقال ولد الميت
مات ابي وهو ابوك ترك هذه الالف وقال المقول له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما
نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقرار ولم يقوله الا بالنصف وعلى هذا كل
بيده مال يزعم انه استحقه بسبب نسب واقر بوارث غير معروف وكذبه
المقول له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقول له الزوجية فلا
شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب
طار فلما اقر بالنسب وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة واما في النسب
فهما سواء يقول الحقير هذا يخالف ما في الفتاوى في باب بين المسلمين خلافا بين
ابي يوسف وزفر ولعله اختار في مسئلة الاولى قول ابو يوسف وفي الثاني قول زفر
كما لا يخفى والله اعلم قال اقر بوارث معروف بوارث اخر قاسمه ما بيده بمقتضى
اقراره ولا يثبت نسب المقر اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو اقر بالمقر
له الاول ايضا اقتسموا ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول
بقضاء فلا يضمن بنصيب ما دفع كما لو تقسم ما بيدهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع
كالهالك في يده فيضمن ويدفع الى الثاني حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر
انه سلم بغير حق فيضمن قال ابو ح لو اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ
المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
ولنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما بيده كالهالك
فيستويان في الباقي المعروف لو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامراة

بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس
ما بيده امراة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة
في الولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة
بهم ثبت والا فلا وفي ثبوته في حق غيره قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا
خ جاز اقرار الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج فيه الى تصديق المقر له لو معبرا عن نفسه وان
يولد مثله لمثله وان لم يكن النسب معروف وبولد ويحتاج فيه الى تصديقه وان مثله
لمثله وان ليس للقراب معروف وبزوجة ويحتاج فيه الى تصديقها وان ليس
لها زوج معروف وان يكون تحت المقر رحم محرم منها وبمولى ويحتاج
الى تصديقه وان لا يكون له مولى معروف واجمع المسلمون على هذا كذا كب
يقول الحقير اهل ذكر الام ولا بد منه ايضا لما ذكر في الهداية وغيره ان اقرار الرجل
والمراة يجوز بالوالدين الخ قال اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ
اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة
فلها الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة
معروفة فالمال للخالة ولو بابنة وامراة وثلث اخوات متفرقات فللابنة
النصف وللمراة الثمن والباقي يرد على الابنة خاصة واقرار المراة جائز
بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم يقول الحقير هذا سهو ظاهر لمخالفته لما
في الهداية وغيره ان اقرارها جائز بالوالدين والزوج والمولى اللهم الا ان يكون
مسئلة الاقرار بالام خلافية والله اعلم قال فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي
للعصبة ولو باب ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو بمولى
عتاقة ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للمولى ولو بابنة ولها بنت
معروفة فلها الثلث والباقي للمولى ولو ابنة ولها بنت معروفة فالمال للمعروفة
لولا عصبة لها قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا في ذات الزوج ظاهر
اما لو لم تكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام على احد فيثبت
نسبها في حقها على ما ذكر في هد وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا يقول
الحقير الظاهر الثبوت لما يفهم من تعليله المذكور في الهداية ويشهد به ما سيأتي
بعد سطر من الزيلعي كنز صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج [زيلعي]
اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اعلم ان لم يكن ذات زوج

ولا هي معتدة او كان لها ولد وادعت ان الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها فيه الزنا على نفسها
فقط كما اذا ادعى انه ولد من زنا انه لا يصدق في حقها الا بتصديقها صح ترك ثمة بنين
فاقر احدهم باخ للميت يعطيه ثلث ما في يده اعتبارا بما بيده اذ الاصح ان اقرار الوارث
بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر له لو معروفا فيقسم ما بين المقر على ذلك ولو ترك
ابنين فاقر احدهما باخ للميت يعطيه ما يسمى بيده ولو ترك ابنين فاقرت احديهما
باخ للميت يعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر ما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوجة
للميت يعطيها نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه تأمل الفصل
التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها النكاح الفاسد ذ
فرق بينهما كيف ما والنكاح فان لم يدخل بها فلا مهر فلا عدة ولو خلا بها فلها الاقل من
المسمى ومن مهر مثلها لو سمي والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب العدة شمني لا نفقة
في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن نفقة نكاح فاسد ذ الفاسد
كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر وقت النكاح عند م وعند
م من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطئ لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد
ولو دخل بها وانكر دخوله ففي رواية عن ابي ح يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا
يثبت شيء منها في رواية ولم يدخل بها لا يلزمه بس الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح
بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفرق وكذا المرأة التزوج باخر وهذا
كله قبل المس ذ العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند ائمتنا الثلاثة فقبل
لكل من الزوجين فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا بحضرتهما
كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد
لا تتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر وانما تتحقق بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت
سبيلك او سبيلها فصط لا تتحقق الا بالقول دخل بها ام لا وقيل تتحقق
بالتفرق بالابدان لو لم يدخل والا فبالقول لو الصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط
كطلاق النكاح الصحيح عده انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي و
والا لا بمجرد الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لو قال طلاق الغير ثلاثا
قبل اجازة مولاه نكاحه فصط لو وطئت بنت زوجها حرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح اصلا بل يتحقق الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بمتاركة ولو
بعد سنين ووطئ زوجها ليس بزنا لا اختلاف فيه هداية فتزوج امرأة لا تحل له

لا يحل نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي ح ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم
بذلك وقال ابو س و م والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك ص الوطئ
بنكاح بلا شهود يوجب العدة اذ هو نكاح مختلف فيه وكل نكاح كذلك
يوجب العدة ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد مي لو اختلعت في
الفاسد لا يسقط المهر البيع الفاسد وفي مخت شرط تلجئة في البيع فسد البيع
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند ابي ح الا اذا تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة صك لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان العقد
في صلب العقد صح لحذف في المجلس لا بعده قشيني الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي ح يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو الحق بعد صحيح شرط فاسد
اذ لو الحق بعقد صحيح يلتحق عند الكل وفاقا فالخلاف بين ح وصاحبيه انما هو
في الالحاق الفاسد محف الشرط الفاسد اذا الحق بعقد يلتحق عند ح لا عندهما
يقول الحقير هذا يخالف لما سيأتي في فصل المتوقفات نقلا عن فصط
ان الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ابي ح قيل يلتحق
وقيل لا وهو الصحيح فصط وهل يشترط الالتحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزازية ذكر السرخسي وابو اليسر انه
يشترط وهو الصحيح فق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد
ويبطل لو مقارنا شمني الاصل في عقد الفاسد ان كل من يملك ببيع جائز
يملك بفاسده فلو اشترى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه
بقبضه باذنه ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او بام
ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري لا يملك هؤلاء ولو قبضه
باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه
ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة ولو قبضه
عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه
بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد
وسمى عوضان كلا منهما مال ملك المبيع لزم قيمته قاضيخان لا يثبت عقدا
الشراء فاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه
البائع وان قبض بعد المجلس لو باذن البائع صح قبضه والا فلا فق يصير قابضا

بالتخلية ط في بيع صحيح واختلف علماؤنا في جواز تصرف المشتري فاسدا فال
العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عدم حل اكله و وطئه وكذا الشفعة لا
للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسلط البايع على ذلك وقال البلخيون
يملك عينه وهو الاصح اذ نص م انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة
ويدل عليه مسايل هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو اعتق
البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو شرى
دارا فاسدا فبيعت بجنبها دار فالشفعة للمشتري لا للبايع ويجب الاستبراء
على البايع لو رد المشتري امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي من
اليتيم فاسدا فاعتقه المشتري جاز وان لم يحل له وطئ الامة اذ الحل والحرمة ليس
من الملك في الشيء الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو يشتري
اخته رضاعا يملكها ولا يحل له وطئها وانما تجب الشفعة للشفيع لكون البايع حيا
وهي انما تجب بانقطاع حق البايع وذكر ان الوطئ يكره ولا يحرم ش حبلت
منه صارت ام ولده ه عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما وقيل يجوز للمشتري
كل تصرف يجري الاباحة والا فلا يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا
مباشرته نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصه وهذا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه
وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو برهن او باع المشتري من اخر ن لو زاد
قيمته لسوا او هلك فعنده عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمغصوب
على سوم الشراء خ للبايع استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا
يبطل بموته وبا جازة في بموت المشتري لقيام وارثه مقامه ذ يبطل بتصرفه حق
الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجازة
والنكاح فانه لا يبطل به ح برهن المشتري على بيعه من فلان الغايب لا يقبل
فللبايع اخذه لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عند ح لا عندهما والمانع
اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبض القيمة كان هذه العقود لم توجد
بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث
بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كأنه شراه

مشتراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف
او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس يبطل عند ح لا عندهما
جشجي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد من الاصل
كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ح
وعكساه شجى لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع
لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع
مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن عندهما لا عند ح
وبها ثم ان زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف
المتولدة كما يفتر فان في الغصب [illegible] فيضمن قيمة المبيع واما حكم نقصانه فلو
نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل
المشتري او بفعل المبيع او بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري
ولو لم يوجد منه حبس فعلى البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير البايع اخذه
من المشتري وهو يرجع على الجاني او من الجاني ولا يرجع على المشتري كالغصب خلاصه
في شرح الطحاوي الزيادة لو متصلة متولدة لا تمنع الرد والفسخ ط في الغصب
ولو متصلة غير متولدة ينقطع حق البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ
وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه
وخاطه او قطنا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو
منفصلة متولدة لا تمنع الرد وله ردهما جميعا ولو نقصها الولادة انجبر
النقص بالحادث ولو [illegible] وفاء ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري
لا يضمن ويغرم بالنقص الولادة ولو استهلكها المشتري يضمن ولو هلك
المبيع والزيادة قائمة فللبايع استردادها وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت
القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع استرداد المبيع مع هذه الزيادة ولا
يطيب له فان هلكت الزيادة في ايدي المشتري لا يضمن وان استهلكها لا
فكذلك عند ابي ح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة
في يده تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت هي له بخلاف الزوايد المتولدة ٩ ليس
للبايع اخذ ما باعه فاسدا حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به محبوس به كالرهن
فان مات البايع فالمشتري احق به يستوفي الثمن لتقدمه عليه في حيوته فكذا على

وورثته وغرمائه بعد موته كالرهن ثم اذا كانت الدراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها
تتعين في البيع الفاسد في الاصح لانه كالغصب ولو مستهلكة اخذ مثلها خ
شرى عن مديونه شراء فاسدا فنفسخ فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه السابق
وكذا الواجر دابته اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخه فله
الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فصط لو اعتق
المشتري قنا شراه ولم يقبضه فاجاز بائعه يعتق على بائعه ولا شيء على مشتريه
شمى الفاسد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه ويشترط
ح وم حضرة صاحبه لا س ولو قيد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه
واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه
اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لانقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك
ولو بشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال م لو فسخ من له
المنفعة في الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر
او بالقضاء مد لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه
المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والا
كشرط الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبائع الا برضاه وهو قول ابي ح وس ط عن
فصط لكل منهما فسخه بحضرة الآخر في بيع فاسد لو بعد القبض ولو لم يفسخ
احدهما وعلم به القاضي فله فسخه درر عز يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه
وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه قيمته ولا
يشترط القضاء في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما رضيا به بالعقد ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما فان مات البائع فالمشتري احق به بشراه حتى
ياخذ ثمنه وطاب للبائع ما ربح في ثمنه لا المبيع فاسدا الا المشتري شمى لو رده
مشتريه على بائعه ببيعه او هبة او صدقة او عارية او وديعة ينفسخ كالبيع
اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه يحصل رده يقع عن الواجب دليله رد الودائع
والعواري وكذا لو باعه عن وكيل البائع بشرائه وسلمه برئ من الضمان خ قطع ثوبا
شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بائعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه
الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى المبيع فاسدا لو نقص

نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء
بمبيع فاسد الى بائعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله لا يضمن وكذا الغصب
ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله
فحمله بعده صار غصبا ثانيا بخلاف ما جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه
من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه فاسدا من اجنبي
فوهبه الاجنبي من البائع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته اذ لم يصر العين واصلا الى
البائع من جهة مستحقة بل من جهة اخرى فص باعه صحيحا ثم باعه فاسدا انفسخ
الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا انفسخ به الاول
كذا هذا فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا انفسخ الاجارة كما في بيع صحيح
اختلاف المتبايعين في انواع شتى قاضيخان اختلف المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر
الرواية عن ابي ح من ادعى فسادا من صلب العقد فالقول له وان اختلفا في اصل
الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تسمع بينة البائع واصل هذا انه لو اختلفا في ثمنا
واتفقت بينتهما على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول
لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمن من صنفين مختلفين احدهما يفسد البيع فالبينة
للبائع ان ادعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا فالقول لمدعي البات
والبينة لمدعي الوفاء وان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا فالبينة لمدعي البيع
الا ان احدهما لو ادعى بيعا والآخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البائع كون المبيع
بشرط خيار المشتري وكونه باتا في ظاهر الرواية عن ح القول لمنكر الخيار وعنه في رواية
لو ادعى البائع الخيار لنفسه فالقول له وعندهم القول لمدعي الخيار والبينة للآخر ولو
ادعى المشتري الخيار لنفسه والبائع البات فالقول للبائع على كلا الروايتين
عن ح ولو ادعى احدهما البيع بطوع والآخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي
الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار فالقول
فالقول للطوع والبينة للآخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى ولو ادعى احدهما
ان البيع تلجئة والآخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة
التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا وليس ذلك بيع حقيقة

بل هو تلجئة وشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع
الهازل خلاصه البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله قنيه برهن على رجل انه اكرهني
بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يبيع منه حانوتا وبرهن المدعى انه كان
طايعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف
وقضى بناء على الفتاوى ترجيح البينات عند تعارض بعضها ببعض اشباه تعارضت
بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة كما لو تعارضا بينة البيع
وبينة البراءة قدمت بينة البيع كما في المحيط وسيط قامت على البراءة من المال وبينة
على البراءة وارخا فان سبق تاريخ البراءة يقضي بالمال وان كان متاخرا يقضي
بالبراءة وان لم يورخا او ارخ احدهما دون الاخر او ارخا وتاريخهما سواء
فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة لا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انها كانت بعد وجوب اشباه لو اختلف المتبايعان في الصحة و
الفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول الحقير ما في البزازية محل نظر لما في كتاب صحيحة نقلا
عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية لو ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له درر
غرر بينة الجرح اولى من بينة الموت بعد البراءة يقول الحقير فيه كلام وتفصيله في اخر
فصل التناقض في مسئلة منقولة عن القنية وعن الخلاصة فلينظر ثمة فانها مهمة
درر غرر وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون التصرف عاقلا
اولى من بينة كونه مختلط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يقول الحقير
وفي جامع الفتاوى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها
فقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا وبينة المعتوه اولى انتهى وهذا غير موافق لما نقلنا
عن الدرر والغرر فلعل في المسئلتين روايتين فليتامل فيما هو الصواب درر غرر
اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان
برهنا حكم لمثبت الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن
والمشتري في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بثمن يدعيه البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وان لم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري لو سلعة بثمن والا فايهما شاء بدأ بهما
ثم القاضي يبدأ وفسخه بطلب احدهما او بطلبهما وينفسخ بنفس التحالف بلا

بلا قضاء بل ينفسخ قنية له كنيف في طريق الدار فزعم غيره انه محدث وزعم
صاحبه انه قديم وبرهن فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول
في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل بهتت على مهرها على ان زوجها كان
سوا ابدا لك الى يومنا هذا وبرهن الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة
المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى
البراءة لم بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
لبس باع ما لبس عنده ثم عيبه في المجلس ان ينقلب جائزا لغيره روايتان
وروي عن ابي ح جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ظهور عند الكل حه قال قيم
باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جازه والفسخ الاول
وجيز برهن البايع ان المبيع ملكه في يد المشتري وبرهن المشتري انه ملكه
في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدهما على الغصب فيما في يد
ثالث وبرهن اخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب لو عدل الشاهد
وجرح اخر فالجرح اولى عندهما وعند م اعادة المسئلة فان جرحه واحد وعدله
اثنان والتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو اجتمعت
بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى قاضيخان
مات وترك مالا وبنتا فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وانه ولاته له وبرهنت
البنت انه كان حر الاصل فالبينة بينتها قنية اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية
الاصل فبينة الحرية اولى ادعى المشتري بيعا باتا وقال البايع بعته وفاء وبرهنا
فبينة مدعي الوفاء اولى قاضيخان برهن المديون على العسار والدائن على اليسار
فبينة اليسار اولى رجلان تنازعا دارا كل واحد يدعي انها له وفي يده وبرهنا
يجعل القاضي الدار في يديهما قال المشتري احدثت هذا البناء والشجر والنخيل
وكذبه الشفيع فالقول للمشتري ولو برهنا فبينة الشفيع اولى مجمع الفتاوى قال
الطالب هو موسر قادر على الاداء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول
للمديون وقال بعضهم ان كانت الدين واجبا بدلا عما هو كقرض وثمن متاع
فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون
وفي النفقة القول للزوج في الاعسار الاجارة الفاسدة وفي حد الاجارة

تفسد بالشروط لانها كالبيع اذ هي تقال وتفسخ **يد** كجهالة تؤثر في البيع وتؤثر
في الاجارة وتفسدها العقد سواء كانت في اجرة او مدة او عمل مستاجر عليه
ولم يجب اجر المثل في فاسد ولم يجاوز به المسمى **خ** لايجاوز المسمى لو علم الاجر والا
يجب بالغا ما بلغ فان استاجر حينا بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله بالغا
ما بلغ اذ المرمة لما اشترطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر **بد** لايجب
الاجر في اجارة فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد التسلم الى المستاجر من جهة
الموجر في الصحيح يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه
العقد ولو استاجر دابة ليوم ما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم
لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجر ها
ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لايمكن الركوب
خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم
ولم يركبها لم يلزم لعقد المدة والموضع لو سكن دار المستوضع او استعمل دابة
يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا **خلاصة** استاجر
وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع
فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولايجوز اكثر من ثلاثة مواضع اصله خيار ثلاثة ايام
مجمع الفتاوى استاجر ولده او زوجته للخدمة لم يجز ولايجب الاجر لان خدمته
فرض عليهما **مختصر** المحيط ولو استاجرت زوجها في مختصر الحاكم ولو خدمها
لزم الاجر **فصنجان** في اجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب بالغا
ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة ودرهم على ان يرمها
المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر
صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت الاجارة بحكم شرط
فاسد ونحوه كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى **خ** قيل للمستاجر رد
ان يوجر من غيره اجارة صحيحة وقيل لايملك لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسد له البيع جائز هو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولو استاجر
وعجل الاجرة ولم يقبض حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس

لم يجب والمثل
بالغا ما بلغ

البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة والفاسدة ولو مقبوضا للمستاجر
صحيحا او فاسدا فله حبسه للاجر وهو احق بثمنه لو مات الموجر ويأتي تمامه ان
شاء الله فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض ينفذ البيع لكن لاينتزع
من يد المستاجر ولو رضي بالبيع ويأتي في هذه في الفصل الثاني والثلاثين ولو زرع
في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل فسخ
الفاسدة **ج** فسخ الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله يهلك
امانة اذ بطل الفسخ فعاد الاجر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر لاجر امانة
فكذا لو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له
يد مستحقة على المحل ولو فسدت الاجارة بدين للمستاجر والمسئلة بحالها
ليس له حق الحبس ولايكون احق بها من سائر الغرماء وكذا اشترى قنا بدين على بائعه
وقبض باجره ثم بايعه فسخ البيع الفاسد فليس للمشتري حبسه بدين اذ دينه لم
يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب
آخر فلايكون احق به من الغرماء لو مات بائعه اذ لا اختصاص له به من بين الغرماء
فصنجان اجار ارضا ثم اختلف فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال
الموجر كانت مشغولة مزروعة قبل القول للموجر منيا بين اختلفا في
الصحة وهنا الموجر منكر للاجارة لانه منكر لصحتها وقيل يحكم الحال هنا ان كانت
فارغة فالقول للمستاجر ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في
جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة وينبغي ان يكون للمستاجر لان في صحة
اجارة المشغولة روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر الموجر بالتفريغ والتسليم
والرهن الفاسدة وفي **ج** رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان يقرضه
كذا وسلم الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن
لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كمبيع ورهن
ورهن صحيح اذا انفاسخا فلو هلك في يده يهلك بما هو من قيمته ومن الدين
اذ بطل الفسخ بهلاك الراهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا
بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له يد مستحقة
على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك
والمسئلة بحالها لايملك حبسه كما لو رهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا

تقابضا لا يملك حب ط فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها عده بهلاك
امانة عند الكرخي خى فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق بالضمان اصلا اه
بالاجماع قاضيخان عن ابي يوسف شرى مسلم خلا واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن في يده
ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو شرى عبدا ورهن بثمنه رهنا ثم انه كان حرا لا يضمن
المرتهن لانه باطل والاول فاسد فقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا يقول
الحقير هذا مخالف لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد اسطر شنح الرهن باعيان
ثلاثة اوجه رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل بهلاك امانة لو هلك قبل حبس
وبعده لو بعده الثاني رهن بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداد
العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين ويأخذ العين
ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء
الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمتها وفاء والثالث رهن بعين مضمونة
بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر م انه للمشتري اخذ رهن بمبيع وله قبض المبيع
هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع لا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا ادى ثمنه
وعليه ايفاء ضمان الاقل بهلاك الرهن بيع ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن
قائم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبائع
ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطل البيع هدايه لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة
ومضاربة وعارية ومال شركة وكذا باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد بائعه
واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه
كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد فيصح الرهن بها وجيز الرهن
بالديون جائز باي وجه قاضيخان جائز الرهن باي دين لا باعيان مضمونة بغيرها
كما لو باع عبدا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري التسليم خلاصه لا يجوز الرهن باعيان اه
مضمونة بغيرها لو هلك الرهن بهلاك لغير شيئ وهذا قول الكرخي وقال
فقيه هذا خلاف رواية الاصل فانه م قال رجل شرى سيفا فاخذ
به رهنا كان فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف درر غرر
الاعيان ثلاثة اقسام عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه او المقبوض بسوم الشراء اعيانا مضمونة بنفسها اي
في حد ذاتها اذ العين الهالكة لو مثلي او متقوم يعين في ضمانه المثل او القيمة فيكون

مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث عين غير مضمونة
كمبيع في يد البائع اذا هلك لم يضمن بمثله او بقيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري
وهو غير المثلي او القيمة فبهذا الاعتبار سميت مضمونة بغيرها فكانه من قبيل
المثلث كله بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص
او بدم عمد اذ الرهن حبس شيئ مضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن
بالدرك باطل بخلاف الكفالة وكذا الرهن بشفعة ووديعة واجارة باطل
ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو
للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لا بها ولو برد بانفسه لم يجز الهبة الفاسدة
وفي قنـ الاقرار بهبة اقرار بصحيحها فيكون اقرارا بهبة وقبض بمنزلة القبول
والاقرار بعقد اقرار بركنيه والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة عده الهبة الفاسدة
تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كهبة فاسدة خذ صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين مشاعا
يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة ومنعناه ص وبه يفتى فقط هبة المشاع لا تفيد الملك
ولو قبض وفي بس ذكر خلافه قنـ هبة المشاع فيما لم يقسم لا تفيد الملك
عند ابي ح يقول الحقير ظاهر مخالف لما في عامة المعتبرات ان هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز خلاصة ذكر في الاصل انه من شرائط الهبة الافراز حتى
لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز
فيما لا يحتمل القسمة كحمام وبئر ورحى ونحوها وجيز الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه م في المبسوط
وهو قول س اذ الهبة الفاسدة تنقلب عقد ضمان وضمنه قاضيخان هبة
المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان تصل بها القبض وبه قال الطحاوي
وذكر عصام الدين انها تفيد الملك وبه افتى بعض المشايخ وقد نص م ان الهبة الفاسدة
مضمونة فص الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك اختلفت
بالرجوع للواجب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسد مضمونة
فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
فقط لشرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة
حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم

هبه

جاز ط الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في صحيحة قبض لا في فاسدة الشيوع الطارئ يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فقط جاز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان استغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط ما اشتغال بملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ش وهبه دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاستغالها بهما وجاز عكسه لعدم استغالها بها وعلى هذا الراهن قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة يقول الحقير يؤيده ما سياتي قريبا نقلا عن قاضيخان في مسئلة جارية عليها حلي الخ صل عكس في بيان ما بين الصورتين يقول الحقير الظاهر ان هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية بناء على انها لا تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية فيكون على الواهب منيه هبة البناء دون الارض جاز هبة احد شريكي دين نصيبه للمديون صح قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة عادية وهب زرعا دون الارض او عكس لم يجز شرى فوهبها قبل القبض جاز قاضيخان وهب امة عليها حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي ما فوق ليستر عورتها من الثياب للواهب لا للموهوب له لمكان العرف ولو وهب الحلي والثياب دون الامة لا يجوز حتى ينزعهما ويدفعهما الى الموهوب له لانهما ما داما على الامة يكونان تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلاليم المغروزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب وجيز وهب لابنه الكبير في عياله بشرط قبض ابنه ولو صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا لها الا بتفريغها يقول الحقير قوله الا في الدار الخ مخالف لما مر انفا من قاضيخان والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفيه امراة وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها صح تتمه الفتاوى عن ابي ليس لا يجوز للرجال ان يهب لامرأته او وهبت لزوجها او اجنبي

واجنبي وهما ساكنان فيها ث جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا او جوالق بما فيهما من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان بصحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره ولكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في غير يد الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب او عارية او غيرهما فلا تمتنع واستدل عليه بما ذكر من مسائل الاجارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة المشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب له تتابيع قال ابو جعفر لو منع امرأته عن زيارة ابويها حتى تهب مهرها منه ففعلت لا تصح الهبة يقول الحقير في الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة وان استحق الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة قبل القضاء بالرجوع ويجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هالكة بخلاف اذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا انتهى وفي الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب اي هذه حلف المنكر انها ليست هذه انتهى في القنية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها لان الرشوة لا تملك الشركة الفاسدة وفي هد كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال صن الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط

الفصولين لح

لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما ولهذا سمي
بشرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط خ المضاربة والشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها هد لم تجز الشركة في الاحتطاب ب
والاحتشاش وكذا في ساير المباحات فما اخذ كل منهما فهو له فقط ولو اخذاه
معا فنصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر
او قطعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وابي س لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك وجيز عند ابي ح و م بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل و
للآخر راوية يستقي عليهما والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر
البغل ان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية جف
خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى
النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا فقط اشتركا في
جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من موضع مباح
فهو فاسد ولو اخلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا ففي كيلي وغيرهما
يقسم الثمن على قدر قيمة مال كل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر تقدم حكمه فلو اشتركا
في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصفهما شبكة ولو ارسلا كلب احد
فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا
كلبا لهما فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو اخذه كلب احدهما فهو له ولو اخذا فهو
بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يوجرهما والاجر بينهما فهو
فاسد ويقسم الاجر على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان تقبلا احمالا معلومة باجر
معلوم ولم يوجر دابة لكن حملا على بغل وبعير اضافا عقد الشركة اليهما بنصف
الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر تقبل العمل وقد استوفياه وتقبلا الحمل
وحمل على اعناقهما بنصف الاجر بينهما ولو دفع دابة الى رجل على ان ما اجرها
به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بينهما
ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لمالكها وللعامل مثل اجر عمله اذ لم يرض بعمله الا
باجر وفي فتاوى قاضيخان استأجر رجل يشتري متاعا فاشترك فيه رجلا قبل القبض
كانت الشركة فاسدة فقط اجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فللمعين
اجر مثل عمله على ما مر بلا خلاف فيه بين ابي يوسف و م ولو اشتركا ولاحدهما دابة

دابة وللآخر جوالق او اكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابة الى رجل ليبيع بزا
على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح لرب البز ولرب
الدابة اجر مثلها قاضيخان والبيت والسفينة في هذا كالدابة وجيز لو اشتركا
على ان يعملا في بيت هذا باداة الآخر جاز وكذا ساير الصنايع لان الشركة
وقعت على العمل لا على غيره دفع دابة او سفينة الى رجل يواجرها على
ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر للمالك وللآخر اجر مثله وكذا لو دفع شبكة
ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصايد ولرب الشبكة
اجر مثلها فقط دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحاصل منتصف بينهما
فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما قام وكذا دفع الدجاجة
الى آخر بثمن العلف واجره الى الحافظ وما حصل من عجول والبان فهو للمالك
بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل
ما اتخذ منه السمن وقيل لمالك البقرة لاتخاذه باجره والحيلة ان يبيع
نصف البقرة منه حتى يصير اشتراكين ثم باجره بان يتخذ من البانها ما
ذكر فينتصف بينهما فقط وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة وحيلتها ان
يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف الآخر فيشتركان شركة ملك
ثم ينعقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة وكذا لو
لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي لرب العروض بيع نصفها بدراهم الآخر
ويتقابضان ثم اشتركا مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة
واشتركا عليهما وخلطاهما واجود من الآخر جاز والثمن بينهما على قدر قيمة
الجيد والردي ولو اشتركا ليقرؤوا القرآن في المحافل والتعازي بزخرفة
والالحان لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احد منهم ولو
اشتركا على ان يسألا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان لم
يفد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل قو ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه
الشركة وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليمهم القرآن
او الكتابة يجوز في المختار المضاربة الفاسدة مد في فقط شرايط جواز المضاربة
خمسة احدها كون راس المال دراهم او دنانير قاضيخان ولا يجوز بغيرهما من كيلي
او وزني او عروض عند ابي ح و س وقال م لا يجوز بالفلوس الرايجة عددا

ولا يجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم البهرجة
والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان راجعت الستوقة فهي كالفلوس
درر غرر دفع عروضا وامره ببيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف
المضاربة الى العروض بل الى ثمنها فقط وثانيها كونها عينا لا دينا درر غرر اي دينا
على المضارب ولو دينا على آخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز
قاضيخان او مديونه ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون الربح
للمضارب لا للدائن عند الامام وعندهما الربح للدائن ويبرأ المضارب
عن دينه او مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فيكون مشتريا
لنفسه عند الامام وعندهما يكون مشتريا للآمر صل ولو امره بشراء دينه ممن هو
معلوم صح الشراء للآمر اجماعا فقط وثالثها كونه معلوما عند العقد اما بتسمية
او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه
ولهذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب والمضارب لو
دفع المضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل هو والمالك فسدت
المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع
الشركة ويكون بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه
يقطع الشركة اذ عسى لا يربح الا القدر المسمى وجيز ومن شروطها كون المشروط
للمضارب جزءا شائعا كنصف وثلث لا سهما معينا يقطع الشركة اذ لو
قال لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف عشرة دراهم يفسد
ومنها اعلام قدر الربح ومنها كون المشروط من الربح فقط اذ لو كان من رأس المال
ومنه الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او
يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة وغير ذلك لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة اي الخسران على المضارب مخالف وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات
والمضاربات لا تبطل بشروط فاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط
درر غرر الجهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه
يقول الحقير يعني لم يعين واحدا من هذه الثلاثة بل يذكره جملة واحدة بكلمة او
المفيدة للشك والترديد وجيز قال ان شريت به حنطة فلك النصف من
الربح ولو دقيقا فلك الثلث جاز كالخياطة الرومية والفارسية ولو قال

ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف
فاشترى في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر
او في غيره فالمسلم ربه على الشراء حتى لو شرى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط
في السفر وان اشترى ببعض المال في السفر وببعضه في الحضر فربح كل واحد على ما
شرط هد اعطى لرجل الف دينار ومائة ذراع كرباس على ان يتصرف فيه
والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس ويصير وكيلا في الكرباس
وله فيه اجر المثل وفي الدنانير الربح شهي لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة
عمل اولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا اشتراط او دفع اليه بضاعة جاز درر
غرر حكم المضاربة انواع امانة اولا ووكالة عند عمله وشركة ان ربح ولا ابلا
زيادة على المشروط ولا ضمان فيهما كالصحيحة اما دفع المال الى رجل وشرط الربح
للمالك فبضاعة وشرطه للعامل فقرض صل المضارب لو ادعى الهلاك
صدق بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله قبله اجرة مثله بخلاف قصار
وخياط وذكر الطحاوي انه لا يضمن عند الامام وعندهما يضمن لو هلك بما يمكن
التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة
من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لبقاء العموم
التوكيل وكذا لو قال له اعمل برأيك ولا نفقة له بالفاسدة في السفر
لانه اجير درر غرر اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها الا
باجل غير متعارف وله الشراء والتوكيل بهما والتوكيل والابضاع والسفر
ولو لرب المال وايداع وبيع ورهن وارتهان واستيجار واحتيال
بالسفر مطلق لا المضاربة الا باذن المالك او بقوله اعمل برأيك ولا
يقيدان في قرض واستدانة بل يجب التصريح بهما المزارعة الفاسدة
وفي صل الفتوى على قول الامامين وتم في جواز المزارعة والمعاملة
الحاجة والجواز بها على قولهما بشرائط احدها بيان المدة ثانيها كون الارض
فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين الارض وبين المزارع
رابعها بيان رب البذر ولو لم يعين يحكم العرف وان اختلف العرف
فسد العقد خامسها بيان جنس البذر فلو لم يبين فلو لرب الارض
جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او لا ولم

يبين حتى فسدت فاذا زرع القلبت جائزة فسادسها بيان حقيقة من لابد له
من قبول بيانها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط
لاحدهما قفزة معينة من الربح لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع
الشركة قاضيخان وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه ناحية لاحدهما والباقي
للاخر وان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة على الاخر وان يرفع رب
البذر بذره من الخارج والباقي بينهما درر غرر وانما تصح المزارعة عند ابي يوسف
وم اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر والارض لواحد والباقي
للاخر او العمل لواحد والباقي للاخر واذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر
حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية اذ الغرم بالغنم حتى لو شرطت
على احدهما فسدت المزارعة وتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل للاخر والبذر لواحد والباقي للاخر او البذر والبقر لواحد والباقي
للاخر يقول الحقير قوله والبذر لواحد مخالف لما سيأتي قريبا نقلا عن
جص والله اعلم خلاصه او البقر لواحد والباقي للاخر خ او البذر والبقر لواحد
والارض لثان والعمل للثالث فو او البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل
لثالث وجيز او الارض لواحد والارض لثان والبذر لثالث والعمل
لرابع قاضيخان او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر او البقر لاحدهم
فقط درر غرر فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاجير عمله لو عملا
او اجر مثل ارضه لو رب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت المزارعة و
وجب المشروط ولا شيء للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل على
العمل ان ابى رب البذر قبل القائه وبعده يجبر ولو ابى رب البذر والارض
له وقد كرب العامل فلا شيء للعامل في عمل الكراب قضاء ويسترضي
ديانة وتبطل بموت احدهما ولو مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع على
عاقدين وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع ترك الزرع في مكانه
الى ان يدرك ولا شيء للمزارع وتفسخ بدين محوج الى بيع الارض
كما في الاجارة ولا شيء للعامل ولو نبت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده
جص المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وجيز لكن شرط ليس من اعمالها يفسدها

يفسدها لا لو من اعمالها فو ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند ابي حنيفة وم وكان
ابو يوسف يقول اولا يجوز جص عن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر
كراس مال المضاربة ولم يجز عندهم قال ابن سماعة يعجبني قول ابي يوسف وانه حسن
جص شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او للعامل
عمل رب الارض اولا وفي المزارعة الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا
لا شيء لواحد من المتعاقدين على الارض اذا استحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفا
لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب الارض
فعليه اجر مثل ارضه جص دفع ارضا الى اخر مزارعة على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعلى هذا يفسد والخارج بينهما نصفان
بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة ويجب
على العامل اجر نصف الارض اذ له استوفى منافعه وكذا لو كان البذر
ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والربع بينهما بقدر بذرهما فسد وكذا جعل
الربع بينهما قاضيخان لو الارض لاحدهما وشرطا كون البذر بينهما كون العمل
على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد وكذا يشترط
كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض او بالعكس واذا فسدت
فالخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لرب الارض ما اخذ من الخارج وله
على الاخر اجر نصف الارض وما اخذه الاخر من الخارج يطيب له قدر بذره
ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق بالفضل اذ
حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما والبذر منهما
وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو الارض بينهما و
وشرطا كون البذر والعمل من احدهما وكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا
لو البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان وكذا لو شرطا ثلثي
الخارج للعامل والثلث للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل وشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا لو الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما
على كون الخارج بينهما نصفين بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج
والثلثين للدافع ولو الارض لهما وشرطا نصف البذر على الدافع والعامل
على كون الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا او اخذ بذرا من اخر ليزرعها

في ارض نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين فالوا لحيلة فيه ان يشتري نصف البذر
من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم
البائع يأمره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما نصفين واذا نبت
الزرع يكون بينهما لانه نماء ملكهما وجيز اتفقا على جواز المزارعة واختلفا
في قدر المشروط والبذر لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للزارع
وان لم يبرهنا تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدأ بيمين المزارع اذ هو اشد
انكارا وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض بيمينه والبينة للزارع
ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها تحالفا
ويبدأ بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها بان ادعى
احدهما النصف والآخر قفزانا معلومة فالقول لمدعي الفساد وقبل الزراعة
وبعدها لرب البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي الجواز قاضيخان
دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فلما نبت قال العامل شرطت
لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول
له بيمينه لانه منكر زيادة لا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة
العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
المزارعة ويبدأ بيمين العامل وايهما نكل يقضى عليه وايهما برهن يقضى
بينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع فاختلفا كما مر فالقول
للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقضى ببينة غير البذر
وان اختلف قبل الزرع تحالفا وترادا المساقاة الفاسدة وفي وقت
دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة نوشانية
تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من
ارضه ليزرعها ويشترط ان يردها مكروبة درر وغرر المساقاة دفع الشجر
الى مصلحه بجزء من ثمره وهي باطلة عنده والفتوى على قولهما انها جائزة
وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان نصيب العامل والتخلية بينه
وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة وتقع على اول ثمرة
تخرج وتفسد ان لم تخرج وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر يفسدها لا لو قد تخرج
وقد لا تخرج فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح

وتصح في كرم وشجر وبقول واصول باذنجان ونخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك
كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرس فيها اشجارا ويكون هي مع ارضها
بينهما نصفين فسد فان غرس العامل الارض من عنده فالغرس والثمر كله لرب
الارض وعليه للغارس قيمة غرسه واجر مثل عمله قاضيخان وكذا لو لم يشترط الارض
لكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له
كذا لو شرط ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفان وعلى رب الارض مائة او كر حنطة
وكذا كان الغراس من قبل العامل وشرط ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض
على العامل مائة درهم ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو الغراس من رب الارض
على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج
كله للعامل ولرب الارض مثل ارضه وقيمة غراسه درر وغرر ويبطل العقد بموت
احدهما وبمضي مدتها والثمر لا ينضج في الصورتين فلو مات رب الارض فللعامل القيام
عليه حتى يدرك الثمر ولو كره الورثة وان مات العامل فلورثته القيام عليه
ولو كره رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يمت احدهما انقضت
مدتها فالخيار للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا
يخاف على الثمر او سعف النخل الصلح الفاسدة وفي من الصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة لم يجز ولا بد من صحته لصحة الدعوى اذ المدعى يأخذه بدلا عن حقه في
نفسه بدلا عما يدعي او يعين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه
شقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عده لكل منهما فسخ الصلح الفاسد لقول
محقق قال صدر الشريعة وفي المسائل المهمة انه هل يشترط صحة الصلح صحة الدعوى
ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار
فصالحه على شيء يصح الصلح وان شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي
الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسائل شتى من القضاء ان
الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليتحفظ ويحمل على فسادها بسبب جهالة
المدعى لا لترك شرط المدعى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب القبول الا في كذا
والله سبحانه اعلم انتهى بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم
جائز فالصلح على معلوم ممن يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة

عن المجهول جائز **وجيز** الصلح عن معلوم على وعن مجهول على معلوم جائز ان كصلح عن
دين او حق معلوم على مال معلوم او حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم **قاضيخان**
لو صالح عن مجهول على مجهول فانه لم يحتج الى التسليم وتسلم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد
رجل والمدعى عليه حقا لنفسه في يد المدعي ولم يبين احدهما شيا فاصطلحا على
ان يترك كل منهما دعواه ويبرا صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج الى التسليم وتسلم
كما لو ادعى حقا في دار رجل ولم يسم واصطلحا على مال معلوم ليعطيه المدعي ليسلم
للمدعى عليه ما ادعاه لا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك
دعواه وبرائه عن الخصومة جاز سواء اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي او انكر **قدم** لا يجوز
الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف
الاعيان يقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سياتي بعد ثلثة اسطر **ظ** وارث
صالح لبقية الورثة عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى
عليهم جاز عندنا بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة عندنا خلافا للش فقط **خلاصه** //
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة
قاضيخان صولحت عن مهر وثمنها والورثة يقرون بنكاحها فلو في التركة
دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم يقل شيا فالصلح باطل اذ تصير مملكة نصيبها من
الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت
دين فصولحت عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع
جواز التصرف في التركة **صغار** الابراء عن ديون مجهولة جائز لا الصلح عن
اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تصيبه ايا بهم والاصح ان هذا الصلح يجوز
والجهالة انما تمنع الجواز لو اقتضت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة
بيدهم **هدايه** الاصح الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة //
لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة **درر غرر** اختلفا في صحة الصلح عن تركة مجهولة
لا دين فيها على مكيل او موزون يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير
معلومة لا يصح الصلح على مكيل او موزون لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون و
حصته منه مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او
موزون وان كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز يؤدي

يؤدي الى الشبهة الشبهة وهي غير معتبرة **جف** ادعى حقا في دار بيد الورثة //
فصالحه احدهما ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول **بلفظ** //
الصلح **فش** ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي المذكور دينارا ويأخذ //
الدار جاز **ع** صالح عن قرض على بعض الى اجل جاز الحط لا الاجل **ط** كل صلح وقع بعد
صلح فالاول صحيح والثاني باطل **خلاصه** قال القاضي الامام الاستاد قولهم كل
صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على اخر فالثاني
هو الجائز والفسخ الاول كالبيع **ط** وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح ولو كان
الشراء بعد الشراء صح الثاني فان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه
ايضا الصلح لا ينقض الصلح يعني لو صالح من جنس حقه باقل من حقه ثم تفاسخا
الصلح لا ينفسخ لانه اسقاط وهلا والساقط لا يعود وقيل لو صالح عن انكار ينقض لان
صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا اسقاطا **درر غرر** شرط صحة الصلح ان يكون المصالح
عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى صالح كفيل بنفس على مال على ان يبرئه
عن الكفالة بطل كذلك الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف
التعزير والقصاص وشرط ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه
منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال العيب ان علق الصلح صريحا لم يصح كما لو
قال ان اديت الى او متى او اذا فانت بري لم يصح الابراء لانه علقه //
بالشرط صريحا وهو باطل **خلاصه** لان تعليق البراءة بالشرط باطل **صل**
المشتري لو صالحه الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة **فقط** موجر
قال لمستاجره بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك ففعل بطل
حق الحبس ويرد ما اخذ من دينار لانه صلح لا عن اعتياض وكان رشوة وهو نظير
صلح الكفالة والشفعة وقسم المرأة وخيار العتق وخيار الشرط وخيار البلوغ
ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع **شقي** من صلح كفيل بنفس
لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان **بزازيه** في
رواية ابي حفص يسقط وبه يفتى **لس** انه يجوز ولو كفل بمال ونفس وصالح //
بشرط البراءة من كفالة بالنفس يبرا **فقط** لو صالح السارق مع رب
المال بطل ويبرا عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن حد القذف
باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده

فش دفع الثمن واشتراه فقال له غيره سجل هذه الدار مكتوب على اسمي فادفع الي كذا لادفع الدكا ففعل ليس استرداده اذ يصير مشتريا للكا عند بهذا المال ويصير مصالحا به عن حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع اليه يقول الحقير وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ولو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى وفي المجمع لو شج رأس انسان وصالح المشجوج رأسه على الشجة على شيء ثم سرى الى النفس ومات بطلت الصلح عند ابي حنيفة وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح ماض ولا يجب على شيء انتهى وفي الحقائق وانما وضع في السراية لو برئ بحيث لم يبق له اثر فالصلح ماض وان لم يبق اثره بطل الصلح ورد ما اخذه لان الخصومة زالت وكذا اذا صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال ط الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند ابي ح لا عندهما قاق نما او مثلا فاحم الصلح عن الاعيان على عقد باكثر من قيمتها لا بما يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند ابي ح لا عندهما مودع قال ضاعت الوديعة او رددتها صدق ولو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند وهذه ثلثة اوجه احدها هذه والثانية ان ادعى مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول ابي يوسف اخرا وهو قول م قاضيخان قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر ربها الرد والهلاك صدق المودع بيمينه ولا غرم عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء فهو على اربعة اوجه احدها ان يدعي ربها الايداع ويجحده المودع ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم يعلله وعلله قاضيخان بجوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه عند محمد انتهى ولعل في المسئلة روايتين والا فاحدها في الخلاصة والخانية يكون سهوا وفعلا ويحتمل ان كلمة لا في عبارته لا يجوز الوديعة في الخلاصة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم قال

[illegible]

قال والثاني ان يدعي رب الابداع فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيأ ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند م وعند ابي س اخرا ولم يجز عند ابي ح وعند ابي س اولا وبه يفتى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما لو صالح قبل اليمين والرابع ان يدعي على المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيأ فعند ابي س لا يجوز الصلح وعند م يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قول ابي ح وقال رب المال قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح صس القول فيه للمنكر عند م وعند ابي س للمدعي ولو برهن على براءة عن الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهر لكن لي بيان ان ما اخذته بلا حق واسترده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم على الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل حجته ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبلها صح في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا رجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيأ فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق فش صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني ليشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه اذا لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل في حال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم مبرئا عن خمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين وجيز كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه على بعضه عاجلا او اجلا جاز درر غرر صح الصلح عن الف على خمسمائة ومن الف جياد على خمسمائة زيوف وعن الف حال على الف مؤجل لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصفه مؤجلا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح كربر على عشرة دراهم

فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه ان لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين بدين وهو
باطل فان قبض خمسة وبقي تفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة دراهم
على كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت **صل** صالح دين على جنس
غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقتها
على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا من الدقيق بغير عينه جاز ولم يقبض **لس**
صالح عن الدراهم بدنانير وتفرقا قبل بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم
المدعي وكذا الكل كيلي او وزني او الطعام اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس
عنده باطل **ظه** له عليه فلوس او يشتري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها
بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر برا
ونحوه يأخذ ممن عليه بحسب الغلاء خطأ بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد
لدين بدين **صل** ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار وانكار
اذ المقبوض بعضه وهو دعواه في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان
يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
ط ثم لو ادعى الباقي يسمع وقيل لا **وجيز** ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم
منها جاز حتى لا يسمع بينة بعد ذلك **مجمع** الفتاوى ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها يأخذ النصف الباقي
وبه كان يفتي **قنية** صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح بجنس
حقه اسقاط والساقط لا يعود وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينقضهما **فش** غصب كر بر او الف درهم
فصالحه على نصفه فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما عينه او اخفاه
وهو او منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقيته ماله قضاء له به والصلح — جاز قضاء لا ديانة ولو جاء صاحبه لكن غاصبه منكر
على بعض حقه في كيلي او وزني حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في
يده بقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابرأ مما بقي جاز قضاء
لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها
اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب متاعا
عوضا فصالح غاصبه مالكه على وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر

ومنكر لم يجز اذ صلحه على نصف اقرار ببقائه بخلاف كيلي او وزني اذ مقبوض بهلاك بعضه
دون بعضه عادة بخلاف ثوب ونحوه **بس** الصلح على خمسة اوجه الاول صلح على
دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج على ذكر القدر فقط الثاني صلح بر او كيلي او وزني مما لا
حمل له ولا مؤنة فلا يحتاج الى ذكر قدره ووصفه اذ يكون جيدا او وسطا ورديا فلا
بد من بيانه الثالث صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدره ووصفه
ومكان تسليمه عند ابي ح كما في السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع
ووصفه واجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤجل الخامس
صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح عن التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها **فقظ**
ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في اخر الصك
وابرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح لانه لم يذكر قدر
المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم
انه وصرف فاشترط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس
الصلح فمنع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابراء فقد حصل
على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح **عن** بشرى
قنا فادعى فاراد رده بعيب فانكر بائعه كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة او منو
صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو على دنانير جاز لو قبل التفرق لانه صرف واقراره وانكاره
سواء فيما يمنع فيه الرد وفيما يمكن رده فباقراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق
بمال فيجوز بما جانس الثمن او لا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه جاز وكذا لو
كان القن عند المشتري او حدث به عيب يمنع الرد اما فيما ليس له
حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح **ه** ادعى عليها نكاحا وهي تنكر فصالحته
على مال تبذله له ليترك دعواه جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة
اذا كان مبطلا ولو ادعت هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله هو لها جاز وهكذا
في بعض نسخ القدوري وقال في بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهر
وجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منهما فرقة فهو لا يعطي
عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فقابله
العوض فلم يصح يقول الحقير الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح كما يشير به تعليل المص و
ويؤيده ان صاحب الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز

صل في مسئلة دعواه عليها نكاحا لو برهن على نكاحه بعده لم يقبل لانه لغو معنى لخلع فلا
يفيد وكذا لو ادعى طلقة او طلقتين او خلعا ادعى تطليقة ثلاثا فصالحها على مال على
تطليقها بائنا واحدا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت البينة
على ذلك بعده وشهد وانه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما دفعه خ ادعت
او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئ عن الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع واي
دعوانا قنية لو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز
وان كانت بالحيض لم يجز لهما دين مشترك على اخر وضمن احدهما نصيب صاحبه
يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى
نصيبه على المديون صك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد
فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع
بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق اما لو ادى من غير سبق
ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله لم يجز ولو ادى بغير ضمان جاز
ولا يرجع وجيز لو صالح عن دم العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطا
لا يجوز مجمع الفتاوى حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما
صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق
وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح الكفالة الفاسدة والفاظ الكفالة وما يتعلق
بها درر غرر لا يجوز الكفالة بجهالة المكفول عنه نحو ما ذاب لك على الناس
او واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة و
ولا رب المال في المضاربة ولا الشريك اذا بيع عبد بينهما صفقة واحدة ولا بالعهدة
لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك
وخيار الشرط فتعذر العمل بها الا بيان ولا بالخلاص عند ابي ح لان معناه تخليص المبيع من
المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان
الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ولا ببدل
الكتابة ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث
المريض عنه بغيبة الغرماء ويصح بلا قبول الطالب عند ابي س وبه يفتى كذا في تلخيص
جامع الكبير واجمعوا ان الكفيل لو قال بطريق الاخبار جاز نحو يقول انا كفيل بمال
فلان على فلان ولا يجوز بالامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال مضاربة

مضاربة وشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات
وتسليم المبيع والمرهون فلو قائمة وجب تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شيء
كالكفيل بنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت بتسليمها
عليه كوديعة ولا يجوز بتسليمها ويصح الكفالة بالخراج والنوائب والقسمة والدرك
والشجة وقطع الاطراف هداية وجازت بتسليم المبيع وقبل قبضه الى المشتري و
تسليم الرهن بعد قبضه الى الراهن وتسليم المستاجر الى مستاجره لانه التزام فعلا
واجبا ذ ولو هلك سقط ضمانه بس جاز كفالة القن باذن مولاه ويؤخذ بحق الغير في رقبته
وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه صل الكفالة بامر انما يجب الرجوع
لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو ادى ويرجع على القن بعد
عتقه بقول الحقير وفي الفتاوى الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم
يرجع على الامر انتهى وفي الهداية رجل كفل عن رجل لغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه و
لو كفل لغيره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه انتهى وفي الولو عن غيره صح جبر
كفل عن رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد اوجبت ضمانك فاجازته باطلة
ولا يرجع عليه بما ادى انتهى وفي الهداية ابراء الطالب المكفول عنه او استوفى
منه برئ الكفيل لان ابراء الاصيل يوجب البراءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ
الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو
اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الدين على الاصيل بخلاف اذا كفل بالمال الحال
مؤجلا الى الشهر فهو تاجيل عن الاصيل انتهى وفي الخانية براءة الاصيل موجبة
براءة الكفيل الا اذا كفل بالالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاه
قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل انتهى وفي الاشباه براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين انتهى وفي
البدايع كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له فله اخذ كفيله بنفسه الا اذا قال لا
حق لي قبله ولا لموكل ولا لليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل
وهو ظاهر انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفالة لغائب لا يصح عند ابي ح وم وان
قبل عن المكفول له فضولي يتوقف على اجازته ان اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف قف
عندهما انتهى وفي القنية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الثابت بعد ما ادى الاصيل
ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكم فلا يفرق فيه العلم والجهل كغير الوكيل

ضمن انتهى وفي الخانية قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو ولزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل د الكفالة بالمال تصح لو انكر المطلوب المال عند المدعي او لا وجهالة المكفول به المجهول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شيخ قال له اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول سنخي قال ما داب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم تصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد عده او غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال ان ذبح فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح فتطس قال للقوم هر چه شمار از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان جف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجائزة والا فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يده وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بائعه للمشتري تصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم امانة ما دامت قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما ذاب او ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او استهلكه من مال او ما قضي له على فلان فعلي فهذه يصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذ بجميع ما قضي له ولو قال ما بايعت فلانا فعلي يجمع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه وكذا لو كان بدل الذي بكلما ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط فلو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي تصح هدايه يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها لكونه شرطا للوجوب نحو ان استحق المبيع او للامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او التعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد ولا يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جاء المطر وكذا لو جعل كل منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كطلاق وعتاق زيلعي ما في الهداية والكافي من قوله الا انه تصح الكفالة ويجب المال سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره درر غرر فقوله سهو خطأ اذ المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر

فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف الدائن ان يعتقه المولى فقال الرجل للدائن ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز انتهى يقول الحقير اعتراض صاحب الاصلاح والايضاح على صاحب الهداية بقوله لا يقال لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد لانا نقول لا تبطل بالشرط الفاسد لكن تبطل بالشروط الغير المتعارفة وبطلانها في صورة التعليق بمجرد الشرط ليس لفساد الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال في شرح الايضاح واما استدلال الصدر الشهيد بمسئلة العبد المأذون فمردود بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته لغرمائه فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق في الحقيقة والاضافة الى سبب الوجوب جائزة فصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى ثم يقول الحقير لكن العلامة ابن الهمام اول كلام صاحب الهداية وصححه لقوله الشرط الغير الملايم لا يصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل الغير تصح حالة وتبطل الاجل لكن تعليل المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها الخ يقتضي ان في التعليق بغير الملايم تصح الكفالة وانما يبطل الشرط المصرح به في المبسوط وفتاوى قاضيخان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ صحي تعليقها على معنى تأجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التأجيل فقال كفل بمال على ان يجعل الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة والشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى قال وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها قاضيخان صح تعليق الكفالة بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط محض نحو اذا هبت الريح واذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرائط ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الدياس او نحو ذلك جازت تأخيرها الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان ان يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال ذ من شرائط جوازها كون المكفول عنه بمعنى على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولهذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال

ومال مضاربة وشركة باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين
المودع من الاخذ فيصح كما بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها فقيل باطل
والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او برده
حتى يقضي الدين وكذا عن الراهن للمرتهن في الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي
فيشهد لم يجز وليشترط كون المكفول به معقود التسليم كمن يقبل من رجل بناء دار معلومة
او كراب ارض معلومة اعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جازت الكفالة لا
لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم النفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا
واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو باعيانها تصح
بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع
لو اخذ من مستعيره او غاصبه برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل باجر
يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على رده لتبرعه بخلاف
الكفيل وانما تصح الكفالة بالرد اذ الكفيل بمضمون على المستعير والغاصب لقدرة الكفيل على
البقاء اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة هد لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين
كساير الديون وان كفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن ويجوز
الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كمبيع فاسد او مقبوض على سوم الشراء والمغصوب
لا باعيان مضمونة بغيرها كمرهون ومبيع خ لم يجز التكفيل للمولى بقنه وهو في يده او ابق
وجاز التكفيل بتسليم عين بعينه فلو هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا قاضيخان
وفي المضمونة على ذي اليد يجب تسليمه ما دام قائما فان هلكت فعليه قيمته ادعى عبدا
في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له فقضى له القاضي
بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد جخ قال ان لم اوافيك به غدا فعلي المال يصير
كفيلا لا لو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال يقول الحقير فيه اشكال وهو
انه لا يظهر بين هاتين المسئلتين فرق يقتضي اختلاف حكمهما لان كلمة علي باللتية
من الفاظ الكفالة وكلمة الا في المسئلة الثانية معناها ان لم اوافيك فينبغي ان يصح
الكفالة في كلتا المسئلتين بلا فرق والله اعلم قال ولو قال المطلوب ان لم
اوافيك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن الكفالة
الباطلة اذ المرء لا يكون كفيلا لنفسه بخلاف غيره هداية برئ الكفيل بالنفس بموته وبموت
مكفول عنه لا بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلورثته درر عز كفل بنفس

نفس غيره على انه لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان
فلزمه المال ولا يبرا عن الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات
الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة دينار ولم
يبين صفتها لتصح الدعوى فكفل بنفسه اخر انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالتان
عند ابي ح وس لا عند م ولو اختلف فالقول للكفيل في البيان قاضيخان كفل بنفس
رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا
وهو قول م لا قياسا وهو قول ابي ح زيلعي وفي المحيط الخلاف بالعكس وجعل
العوض مع س وجيز جاز عنده ح وم لا عند س نهاية وفي الت في ثلاثة كفلوا بالف
يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل
واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي جخ كفل بنفس
من ابق من مولاه او بدابة رجل او ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز
ثوبا الى قصار فضمن به رجل ان هلك جاز على قول تضمين القصار لا عند ابي ح
وكذا امثاله عند الصناع ولو قال انه افسده جاز وفاقا اذا علق بما يوجب
الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة
شرى رقيقا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالرق حتى يدفعه اليه فمات الرقيق
فلا شيء على الكفيل نوع منه في الفاظ الكفالة درر عز الكفالة بالنفس تصح بكفلت
بنفسه وبما يعبر به كراسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه قاضيخان او روحه
لا با نا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وجيز ومن الفاظ انا به
ظهيرتي اولك عندي هذا الرجل او ان اوافيك به غدا او انا القاك به او
دعه الي بزازية بعهده كه بذيرفتم واختلف في قبول كردم ومشايخ
خوارزم على انه ليس بكفالة ولو قال هرچه ترا بر وى است ابد بر من لا يكون كفيلا
ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير
كفيلا ما لم يتكلم بلفظ دال على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ط
لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان فانا
ادفعه يصير كفيلا فلو قال انچه ترا بر فلان است من بدهم فهو وعد لا كفالة
وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم
في قوله جواب مال تو برمن جواب مال توم كويم بعدم الكفالة قنه

برمن ليس بكفالة عده غصب بالف درهم فقال رجل لمالكها لا تقاتله فانا ضامن بها
اخذ ما منه وارد ما اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها
فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان ... على القضاة النقابعض قال ان عجز غريمك
عن الاداء فهو علي فبعجزه نظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل ذ كفل بنفسه وسلمه
الى ... طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي
ففعل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون
كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب يقول الحقير وقبل مرقتين من الدرر والغرر
نقلا عن تلخيص جامع الكبير انها تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتي فعلى هذا ينبغي
ان يكون كفيلا وان ترك والله اعلم ذ حل سبيله على ان اطلبه ما بكفالة به يكون كفيلا
استحسانا وكذا لو قال على ان اتيك به قاضيخان اشناي فلان برمن قيل هو
كفالة بالنفس وقيل لا والاول اقرب الى العرف ولو قال اشنا ايست
او اشناي ... منست قالوا يكون كفالة وقيل اشناي فلان برمن كفالة
العرف للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف فلان اشنا است اذ ليس فيه
ايجاب شيء وقال عامة المشايخ اشناي فلان برمن وقوله فلان اشنا است
كفالة فكانهم كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان ليس بكفالة
فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب
فطالبه الطالب نحو لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد
الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن
فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه خلاصه ولم يمت
لكنه قال انا اعطيك ان كان الكفيل قال تقاضيت فلم يعطه فانا ضامن
فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان فقط اراد ان يكفل بنفسه
ولا يصير كفيلا فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده
فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرأ بعده
بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
جمع الفتاوى قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان تأخذ منه
كفيلا بالنفقة قال ابو ح ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال س
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة تجب في الحال

في الحال فانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا
رفقا للناس وفي اخر كفالة المحيط والفتاوى في مسئلة النفقة على قول ابي س وفي ر(؟)
سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا للناس وفي اقضية
اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجب عليه الكفيل وفي الصغرى المديون لو اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو س لو قاضي بان له ان يطالبه قياسا على نفقة
الشهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان
يغيب عني فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصه فلو علم القاضي
الزوج يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل اكثر من شهر عند ابي س قاضيخان ثم عند
ابي س ولم ياخذ القاضي من الزوج كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي س في رواية القاضي
يسأل الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بشهر وان قال شهرين وكذا
السنة ولو كفل لها رجل بنفقة كل شهر كان كفيلا بنفقة شهر واحد ابي س صار
كفيلا ابدا على الابد استحسانا ولو قال لك كفلت بالنفقة ابدا ... بنفقة سنة
كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا وما عشت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه القرض الفاسد وفي ت القرض
الفاسد يفيد الملك كبيعه فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان
وتجب القيمة على المستقرض او رد هذه بمسئلة اخرى ولو امره بشراء قرض
بانه المأمور ففعل فالقرض للآمر قت يجوز قرض القيمي كحيوان وثياب وحطب
وخشب وقصب والرياحين الرطب اذ الواجب في القرض رد
المثل وليست هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل
ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض ومقبوض ببيع فاسد
سواء صف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح الاستقراض
لحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون لفظ الاستقراض الاستعارة لم
يضمن ولو تعارفوه ان يتمكن من بيع الثور وانفاقه ضمن و غ قرض الكاغد و
الجوز يجوز في واحد واثنين عددا لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا
عند ابي ح وجاز مطلقا عندهم للعرف وعند ابي س جاز وزنا لا عددا وينبغي
يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الكاغد لم يتعارف اليوم الا ان كان متعارفا
الوزن

في عند ابي يوسف وفيه لنوع بعد خ قرض البر وزنا لم يجز فلو الحله قبل كيله ضمن مثله كيلا او
ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته.
وقرض اللحم جاز وزنا وقرض خبز ودقيق عندح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى
الثالث يجوز عددا الا في الزيادة عده جاز قرض الجمد والاستقراض في الصيف وسلم
في الشتاء ابرئ خ جاز قرض الجوز كيلا او بكيال ورة والبعد اقوى درر عز وليستقرض
الخبز يجوز لا عددا وعند ابي س وبه يفتى والفلوس بها والدراهم والدنانير يجوز
فقط لانها من الموزونات ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال
او يوزن كحنطة وشعير وتمر وزيت ونحو ذلك ويجوز عدديات لا تتفاوت
فاحشا كبيض وجوز وفي الكافي لان القرض عارية شرع لاطلاق الانتفاع
بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي متقارب الا باستهلاك
اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين
كانه المنتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتى في المثليات ليمكن ايجاب المثل
في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لها قت اقرض على ان يكفل فلان جاز
حضر او غاب كفيل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضر
ولو اقرضه على ان يكتب به الى بلد لم يجز ولو اقرضه بلا اشتراط وكتب له سفتجة
الى بلد اخر جاز عند ابي ح درر عز كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء
تعريب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان
يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفع الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
هدايه وانما كره ذلك لان رسول الله عم نهى عن قرض جر نفعا حف بعث رجلا
ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني
للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض يجوز ولو خرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض
للامر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول
الحقير انما لم يجوز التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال
شراح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كتبت رسالة في هذا
المبحث رسالة طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها
ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفير

سفير محضا فلا باس اصلا في ان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى
الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاساني
في البدائع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض وما قال الامام الزيلعي
ايضا في شرح الكنز وعن ابي س ان التوكيل بالاستقراض جائز انتهى لا يقال
لو كان وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضاف الى نفسه لانا نقول
حال الوكالة بالشراء ايضا كذلك لان الوكيل بالشراء بلا عينه اذا اشتراه
يكون له الا ان ينوي الشراء لموكله او يضيف العقد الى دراهم موكله
كما ذكر في الهداية وغيرها والله اعلم بما ابهم واعلم ح قال استقرض من
فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الامر وجحده الامر ضمن المامور ولا
يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب
قيميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض
برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال ابو س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م قيمته
يوم اخذه وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فتا اخذ برا استقرض برا
في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المستقرض ويجبر على ان يوثق
له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا له حمل مؤنة او غصب فالتقيا في
بلد اخر فيه البر رخيص واعلى رواية الجامع لو كان المغصوب قائما في يده يسلم
لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر لو اقل طالبه بالقيمة مكان الغصب
او اخذ المغصوب او انتظر ليسلم في محل الغصب ولم يكن قائما بيده
وقيمته ببلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه
او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد
غصبه ولو قيمته البلدين سواء فللمالك اخذ مثله وسيأتي كثير من مسائل
دعوى الغصب في بلد اخر في فصل الضمانات قال ولو اقرضه فلوسا
فكسدت قال ابو ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم غصبه وقال محمد عليه قيمتها
اخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا لو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف
اقرض دراهم بخارية ببخارا فالتقيا ببلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو ح و س
يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل وثقة باخذها بقيمته قبل هذا لو لقيه في بلد
يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد خ قال المستقرض وجد

الوزن زيوفا وكان بعد الهلاك لا يرجع على المستقرض بشيء ولكنه يرد مثله انتهى وفي
وفي القنية استقرض مئة دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه
عوضا عن منفعة القرض وفيها ايضا استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذه من المقرض
فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق

الكتابة الفاسدة وفي الهداية كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة لان القيمة
مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة فصار كما لو كاتب على ثوب او دابة
يقول الحقير المراد من القيمة قيمته في نفس الامر لا قيمته الذي تقدره حين شراه اذ لا جهالة فيه
قاضيخان كاتبه على قيمته فادعاه فقبل المولى عتق ويتحمل في الكتابة جهالة الوصف
لا جهالة القدر والجنس شرحي ففي فاسدها ما يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله
الاكثر من قيمته يعتق باداء قيمته ثم ليس بزائد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء
بدله ويلزم تمام قيمته كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته فعتق
استحسانا صل كاتبه على قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل
يجب قبوله ولو شرط الخيار لايهما كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما
لا يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا خيار العتق و
وللقن فسخ جائزها وفاسدها بلا رضا مولاها وجيز لو كاتبه بشرط ان لا يخرج
من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف يؤديها الى غرماء المولى او يضمنها له
فالكتابة والضمان جائزان درر غرر الكتابة لا تفسد بشرط الا ان يكون الشرط
في صلب العقد يقول الحقير وما ذكرنا في جامع الفصولين من مسائل فصل الشيوع
اخرت ذكرها الى فصل الضمانات فذكرت هناك باقتضاء حال المناسبة

الفصل الثلاثون في مسائل الشيوع واحكامها البيع اعلم ان الشايع قسمان
شايع يحتمل القسمة وشايع لا يحتملها كحمام ورحى وثوب وبيت صغير و
نصف قن والفرق بينهما ان القاضي اجبر احد الشريكين على القسمة لطلب
الاخر فهو من الاول ولم يجبر فمن الثاني اذ الجبر علامة قبول القسمة واصول مسائل الشيوع
سبعة بيع الشايع واجارته وهبته ورهنه واعارته وصدقته ووقفه اما بيعه
فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او شريكه فالبيع
من اجنبي على وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين فباع

فباع احدهما فالبيع جائز في المواضع كلها كذا مش وفي فو شجرة بين ثلاثة
باع احدهم سهمه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز ن باع سهمه من الشجرة بلا اذن
شريكه بغير ارض فلو بلغ اوان قطعها جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم
يبلغ فسد لتضرره بالقسمة ثم الزرع بين اثنين فد حروي هم درخت شايع
خريد از بهر هيمه روا بود ويا نه اجاب بنه قيل له اگر بشرط قرار خريد روا باشد
روا بود ويا نه اجاب بود فت يجني بينهما وعليه زرع وارض بينهما وفيها زرع
فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام بايعه
صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز لانه لو باع بشرط الترك فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة الاجارة في بيع ولو باع بشرط
القلع فلم يجز لضرر شريكه وكذا لو ادعى على احدهما شيئا فصالحه على نصف
هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شرى نصيب
احد الشركاء من البناء دون الارض لم يجز باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري
البناء فسد البيع وان لم يترك ط باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه
جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز في كل ذلك الشيء لاحتمال ان يقع في نصيبه اما في قدر
نصيبه فيجوز حه باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه لا لو
بدون الارض قالوا هذا لو كان البناء بحق لو بلا حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه
وكان كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعدي الزراعة فانه يجوز خ دار له فباع نصف
بنائها بلا ارض لم يجز ص صح بيع نصيبه من دار ولو لم يعلمه هو او علمه المشتري قاضيخان
لكن بشرط التصديق البايع فيما يقول المشتري ص لو لم يعلمه المشتري لم يجز
عند ح وم علم البايع اولا وعند س لو علم البايع وم مع س رواية عن قال
س جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البايع
اولا قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من رقيق ودواب
وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فسد اذ البيع مجهول ولو قال هذا جاز بيع ما
في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك لجاز بيع في الدنيا ولو قال بعت منك
جميع ما لي في هذا البيت كذا جاز وان لم يعلم به المشتري اذ الجهالة في البيت يسير
في الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في صندوق وجوالق عن وكذا
لو شرط للمضاربة من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا

فعلى الخلاف ولو قال ولبتك البيع بما قام على وبعتك جرا ايده ده يازده جاز لو علم
المشترى بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسئلة لم علم المشترى وامثاله وحده قال الاخ
اجارة المشاع وفي فتاوى قاضيخان اجارة المشاع تجوز فيما يقسم وما لا يقسم فاسد
عند ابح وعليه الفتوى فلو اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقالا صاحباه
يجوز على كل ولو اجر نصيبه من اجنبى ففيه عن ابح روايتان والاظهر انه لا يجوز زيلعى
وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قاضيخان لو اجر داره من رجلين جاز
عند الكل صح لو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبى فعند ابح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند
ابح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الا
الصحيح ولو كله فاجره من اثنين فان اجمل فقال اجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو
فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك ونحوه كثلث او ربع يجب ان يكون
عنده على خلاف ما مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف من اجنبى ينبغى ان يجوز
في رواية لا في رواية والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عنده ح
ولفسد في رواية كذا صس وفي مختلف ث استاجر دارا منهما فمات
احدهما انتقضت الاجارة في حصته لحى وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما
يبطل في حصة الميت لا لحى وعند زفر يبطل في الكل شى اجر داره من اثنين جاز
لتوحد العقد لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان
البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار فيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت كج ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء
بنائه من اجنبى قيل لم يجز وبفتى بجوازه والاجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة
بلا بناء جازت وحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل
ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم كل احدهم باجارة خط فاجر وكيله من جميع
جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابح كما لو باشر الموكل هبة المشاع والتصدق به
عن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه لا من غيره وفيما يحتمل لم يجز لا من
شريكه ولا من غيره خلاصه من شرائط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة كبيت ودار وارض ونحوها وتجوز فيما لا يحتمل كحمام وبئر ورحى ونحوها
فقط لشرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى
لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم جاز

جاز عن طرق الشيوع لا يفسد الهبة وفاقا ولو وهب الكل من اثنين
فلو اجمل بان قال وهبت منكما لم يجز عند ح وجاز عندهما ولو فصل
بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز عندهم لا عند سما
وجيز وهب لهما ما ينقسم وقبضاه لم يجز عند ابح وكذا الصدقة و
وعندهما جاز وفي الجامع الصغير جاز وفاقا قاضيخان وهب نصف
داره من رجل ثم وهب الباقى من اخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم
تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو ح لا يجوز في كلا الوجهين درر عن ز
وهب نصف داره وسلم ثم وهب الباقى قبل التسليم ثم الكل
جملة صحت في الكل هد وهبا دارا من واحد جاز اذا سلماه جملة و
قبض جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لا يصح عند ابح و
وقالا يصح لان هذا هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن
من رجلين وله انها هبة النصف من كل منهما خلاصه محمد مع ابح هد وكذا فيما
لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه
فتحقق الشيوع بخلاف الراهن لان حكمه الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا يتضايق
فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيا من الرهن فقط قال لهما وهبت
لكما هذه الدار لك نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك
نصفها ولذا النصف لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه لا يجوز بقول
الحقير فقوله جاز يخالف لما مر قبل عشرة اسطر انه لو وهبه لاثنين لم يجز عند ابى
حنيفة ولعل هذا اختيار لقول ابى س وم او بناء على ونقلا عن جامع الصغير
انه يجوز وفاقا والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو فصل الحكم
مروى عن ابح وهو الصحيح بقول الحقير هذا موافق لما مر في اوائل فصل التصرفات
الفاسدة من نقلا عن عده ان الهبة الفاسدة لا تملك بالقبض وبه
يفتى وكذا هناك عن بس فظهر ان المسئلة اختلافية قاضيخان هبة المشاع
فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبها قال الطحاوى وذكر عصام
انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ فت هبة المشاع فيما لم يقسم لا
تفيد الملك عنده بقول الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما
وقت الهبة وهذا لان هبة المشاع فيما لا يحتمل جائزة وفاقا فقط وهب

وقنقا او بُرًّا او دهنا سمن او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو
استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم يجز بخلاف المشاع اذ هو محل التمليك
وبخلاف القبض ويزول بعد القسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في ضرع او صوفا
على غنم او نخلا او زرعا في ارض او تمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او
دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتوزيع وذكر صش التصدق بالشائع
كهبته في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما لا يقبل القسمة لم يجز عند ابي ح في روايته
واصح وفي الصدقة عنه روايتان تجوز في رواية هو الصحيح شني لو تصدق على محتاجين
بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق الهبة والتصدق في الحكم وسوى في الاصل ان الشيوع
مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
وهو واحد فلا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو
الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين لا محتاجين فقط والاظهر ان في المسئلتين
روايتين صغ فيجوز التصدق على غنيين لانها في صدقة التطوع مق لا يجوز و
وعند ابي يوسف يجوز بشرط المساواة وعند م يجوز في الحالين وقف المشاع
وفي هداية جاز وقف المشاع عند ابي س اذ القسمة من تمام القبض وهو عنده ليس
بشرط فكذا تتمته وهذا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها فيجوز مع الشيوع عند
م ايضا قاضيخان بقول ابي س افتى مشايخ بلخ وبقول محمد افتى مشايخنا وعليه
الفتوى والمانع من الجواز على قول محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وجيز
عند م لصحة الوقف شرائط اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مؤبدا وان لا
يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف بان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء وعند
ابي س لا يشترط شيء من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف مشاعا صح عنده لا عند م
ومشايخ بخارى اخذوا بقول م ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي س
ترغيبا للناس في الوقف درر غرر الوقف عند ابي س اسقاط فيخرج عن الملك
بنفس القول بلا حاجة الى قضاء او غيره ويجيز الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي
مشايخ بخارا وفي مجمع الفتاوى بعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي س وبه
يفتى قنية لو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو ح لا
يقسم ويتهايؤن وقال ابو س واجمعوا ان الكل لو موقوفا على الارباب

على الارباب فاراد والقسمة لم يجز عيب وقف نصفه او نحوه مشاعا
جاز عند ابي س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال الخصاف ان
اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف بقدر
حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا على اقراره ولم يعرفا حصته افتى
القاضي بان يسمى حصته وله القول فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف
فورثته يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما
يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا
هو اكثر يصير حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال وصيت له بثلث
مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت له لا يخفى من
هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف فله النصف فكذا ذ وفي فقط الشيوع يمنع القبض
فمن اجاز وقف المشاع لم يشترط القبض وهو ابو يوسف وهلال صر التسليم
يمكن في الشائع وهو رفع موانع القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف في ما حاز
هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند ابي س اذ بقاء الشركة يمنع
الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيه في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة
ويصلى فيه وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو وقف فاستحق جزء منه مشاع
بطل الوقف في الثاني عند محمد لقران الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الثاني
لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع
كقرانه برهن المشاع وفي خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل او لا
القسمة اولا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان
وكيلا ببيعه متفرقا يبطل الرهن في الثاني وعن س طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق
بعض الرهن فلو كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل
الدين فان هلك الباقي في يده وفاه بكل الدين يهلك بحصته من
الدين لا غير صس رهن المشاع يفسد ويبطل على حسب اختلافهم على قول
ابي ح في اجارة المشاع هذا كله لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا لم يجز اما رهن
باثنين واحد بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز
وكله رهن عند كل منهما حصته دينه فلو قضى احدهما دينه منه فكله رهن
عند الاخر فلو تهاياه فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين

له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في
هد وفي قد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما
رهنتك بحق فح يجوز قاضيخان لو رهن داره جاز وفاقا وجيز لان حبسها
جملة يتصور وحده لم يجز رهن ثمر على شجر وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان
الرهن لو متصلا بما عينه بغيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ابي ح ان رهن
ارض بدون شجر جاز بخلاف دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير رهنا
جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء والغرس في رهن
ارض ودار ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق بعضها فلو جاز
الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صس رهن قنين بالف فاستحق احدهما
فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا ينفكه الا بجميع الدين هد رهنهما بالف
فقضى بحصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه اذا قسم
على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من
اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كمبيع في يد بايعه فان سمى لكل واحد
من اعيان الرهن شيئا من مال رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل
وفي الروايات له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له وجه الاول ان العقد متحد
لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد
لان احد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر الا يرى انه لو قبل الرهن في
احدهما جاز قاضيخان ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه اولا
جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما فقط لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما
وقد قيل ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما من رجل رهنا
واحدا فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذلك لا يجوز وان قبلا و
ولو رهنا بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون رهنا لكل الدين وللمرتهن
حبسه حتى يستوفي كل الدين لبس رهن عبدين بالف وهلك احدهما
وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين
على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط البناء لا العرصة يوم القبض فيسقط
حصة البناء لا العرصة غصب المشاع وفي صع واما غصب الشايع
فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف الدار شايعا لابد من كون

من كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون
كل الدار في يده ولذا لم يجوز ابو ح اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمه لا يتصور
الا بتسليم الكل وقيل لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا يتصور بان
يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين
في كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار منهما بل ابنى على التناصف و
وامتناع اجارة المشاع بمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع وجه اقتضاء العقد يقتضي
الانتفاع بملك الموجر وهو منتفع بملكه بشركته شبن غصب نصف الدار التي
شايعا قيل يتصور وقيل لا طح وقيل غصب نصف الدار شايعا يتصور بان
يكون بيدهما فغصبه ممن يكون غصبا لنصفه شايعا فصط شرب ماء بين
جمع نوع فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا
نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب ودعوى الشايع ذكر ذ انه لو
ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة اسهم في يد المدعى عليه
ولم يدع على يد ذكر ان جميع هذه الدار بيده ح وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده ح
فدعواه والشهادة مقبولتان قش دار لهما ادعى رجل نصفه من احدهما ان
يصير مدعيا للربع وهو نصف ما في يده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا
للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وانه لم يدع المعين متفرقات
وفي فط ابداع المشاع جائز هد قرض المشاع جائز باجماع عن الحسن مضاربة
المشاع لم يجز صس اعارة المشاع تجوز في كل الوجوه خ وصية المشاع جائز
بقول الكل واما الاستحقاق الشايع فقد جمع مسائله في فصل الاستحقاق
فلتنظر ثمة فانها جمة المفصل الحادي والثلثون في جميع المغصوب والمرهون
والمستاجر بيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه
مسائل بيع الزرع ومسائل الزرع في ارض الغير باجره وبدونه والزرع في ارض
غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك خ للمالك بيع الغصب لو
له بينة او اقر غاصبه والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري
حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا
له الفسخ والتربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ شمي
باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا فاسد لو تما

يجوز اذ التقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك
جاز بيعه ما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله اذ الغصب سبب الملك
عند العلماء شنى باع ما غصبه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه
لا لو ضمنه قيمته يوم البيع جف لان الغاصب ملكه يوم ضمانه بيعه قبله يقول المختصر
تضمين قيمته يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب قيميا كثوب وعبد و
حيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي //
متقارب يجب المثل فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عند ابى ح وعند ابى يوسف
يوم الغصب وعنده يوم الانقطاع كما سيأتى تفصيله فى اوائل فصل الضمانات
فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ بهذا ملك طارئا على ملك موقوف فيبطل
ولم يفصل بين قيمته وقيمته وكذا فى عامة الفتاوى خل المشترى بالخيار لو حرر او باع ثم تم
البيع لم يجز وكذا المشترى من المكره فلو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه
ولو فعله المشترى من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشراء ودواما عتقه فلم يجز قياسا
وهو قول محمد وعند هما نفذ استحسانا فصط باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع
يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشترى لا للغاصب ولا للمالك ولو استأجر رجلا ليحفظ
هذا الشيء بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغى ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجره غاصبه
ثم اجاز مالكه فى المدة فعند ابى يوسف اجر ما مضى وبقى لمالكه وعند محمد اجر ما بقى لمالكه واجر ما
مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق فى المدة واجاز
المستحق اجارته مى آجر ارضا غصبا فقال المالك آجرتها فقال المؤجر غصبتها //
منك وآجرتها صدق رب الارض ولو بنى فى ارض غصبها فآجرته فقال
رب الارض امرتك ان تبنى وتؤجر وقال المؤجر غصبت منك وبنيت وآجرت
يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها //
فش غاصب الغاصب او باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول
اجارته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك ومالكه يقتضى ايا ما شاء ودرر غرر بيع الغاصب
موقوف على اجازة المالك فان اقر به الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب
منه بينة فكذلك خ لو مات الغاصب تبرأ برده على الغاصب الاول
برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين عده بيع الرهن والمستأجر ومافى مزارعة الغير
يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى

وادى الدين لزمه التسليم الى المشترى حص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ فى حق المرتهن وليس
للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع المؤجر وللمستأجر فسخه فى ظاهر الرواية خ فيه روا
ويفتى بانه لا يملك فسخه فصلين هو الصحيح بز فى شراء رهن ومستأجر تخير المشترى ولو
عالما به عند ابى ح ومحمد كالاستحقاق وعند ابى يوسف جاهلا لا عالما كالعيب وظاهر الرواية
قولهما خ بيعهما موقوف على اجازة مرتهنه ومستأجره فى اصح الروايات الا ان مرتهنه
يملك نقض البيع واجارته والمستأجر يملك الاجارة لا النقض شمى المستأجر يملك
ايضا لا فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف ان المستأجر لا يملكه ولا الاجارة فضع
بيعه حرده فى ظاهر الرواية اى المستأجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروى محمد
عن ابى ح ان له الفسخ والاجازة ج لو لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ
البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى قضى له دينه وفك الرهن نفذ
البيع وليس للراهن ومؤجر ان يفسخا البيع فلو اجاز المستأجر البيع نفذ ولا ينتزع من
يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستأجر نفذ فى حق البائع والمشترى لا فى حق المستأجر ج
فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع لا حاجة الى التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستأجر ج
نفذ فى حقه ايضا ولا ينتزع من يده حتى يصل اليه ماله او رضاه بالبيع لعتبر لفسخ الاجارة
لا لانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجاز ما المستأجر بطل حبسه ولو
اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه شمى باع الراهن الرهن ثم باعه من اخر نفذ باجازة
المرتهن ولو تكرر بيع المؤجر فاجاز المستأجر الثانى نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا
اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا المؤجر لو باع
المستأجر من رجل بلا اذن المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الاول ح
لو آجره ثم آجر توقف الثانى على المستأجر الاول ان ابطله بطل بخلاف فانه لو ابطله
لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهى للمستأجر الاول والبيع على عين لا
يملكه المستأجر الا ان له حقا فاذا زال صحة نفذ البيع ولو اجاز المستأجر الاول
الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف
البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو سقطت
مدة الثانية وهى اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى تتم المدة ولو سواء تنقضى المدتان
جميعا ورهن المؤجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستأجر حبسه وبيع الرهن جاز
فى حق مرتهنه ايضا اذا اجاز ثمنه رهن مكانه اذ حكم المبدل للبدل فى شمى وفيه

ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه ان اجاز جاز وثمنه رهن والا فلا
ولمالكه ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن
ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن له والفضل رهن وقيل انما
يجوز البيع بتضمين مرتهن لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع
ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما لو
باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا ان ظاهر الروايه
قال يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن
ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة
الاجارة فان الرهن يبطل وليس له الاجرة سبل خ لو باع الراهن والمرتهن
الرهن باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا مكان العين فقبضه المشتري اولا ولو
باعه العدل يخرج كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عده مرتهن قال
لراهنه بع من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لموجره بعه من
فلان جاز بيعه من غيره شخ مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك في يد المستاجر
فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا
يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت
الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن
اذ غره لا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق
والاجرة لا يطيب له اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز له ابطاله ولو اجره احدهما
باذن الاخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه
ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لو
جدد قبض الاجارة فلو هلك امانة يلزم يجب راهنه بعد مضي مدة الاجارة
رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله فلو هلك فالراهن الاول لو
شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه رهن ويهلك في يد الثاني بدين القضا من
اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول
ويبطل الرهن عند الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن
الاول للراهن من رهنه خ باع الموجر فسخ مستاجره وجاء اليه وزاد في مال الاجارة

الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ذ قال المستاجر للموجر مال اجارة بده
او المشتري للبائع بها بمن بازده فقال الموجر او البائع هلا ابدهم ينفسخ العقد على
هذا المستاجر قال لموجره لي الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال رو باشد
ينفسخ الاجارة يقول الحقير قوله هلا على وزن على كلمة ايجاب بالفارسية بمعنى
نعم فصط طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ
ولو قال زمانه بده يجب ان ينفسخ ولو احال بعض مال الاجارة بلا سبق طلب
قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خود بكير فقال هلا ينفسخ لكون قال
بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف
المستاجر ولو قال لموجره اين خانه بمن مى فروشى فقال نعم لا ينفسخ بخلاف
قوله للمستاجر اين خانه را بفلان مى فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم
ينفسخ لا يمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى
لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا موجر قال للمستاجره اين را مى فروش قيل لا ينفسخ
ما لم يبعه المستاجر ولو قال لموجره مال اجاره بده فقال دراريم تا نقد كنيم قيل
ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجارة خود بكير جا خرج نمى شود فقال تو دانى
قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا فتبن المشتري وفاء لو قال لبائعه زمين بتو
ماندم خواه كو وكن خواه فروش زمان دادم ترا لم ينفسخ بس مرتهن سلم
الرهن الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ يبطل الرهن والاصح بقاء الرهن
لانه كعارة واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة
في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عده في البيع الموقوف لو قال
لا اجيز بطل البيع بخلاف مستاجر قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل
على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الراهن بطل البيع خ قال لا اجرتك هذا عبد ابدر بم لوقال
ثم اليوم من غد الى ثلثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية الا في
رواية وبه يفتى هذا لو اجر مضافا الى غد ثم اجر فلو اجر مضافا ثم باع من غيره
او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى ويبطل الاجارة لا في رواية فصيحا
ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى عليه اخر شراها منه فاقر المدعى عليه
للمستاجر فله دعوى الشرا وتحليفه على البيع لان الاجارة وان ثبت باقراره
لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجره ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو

انكر بسببه فحلف رجلا ان ادعيا اجارة واقر المدعى عليه لاحد بما ليس للاخر تحليف
المدعى عليه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا يصح //
الثانية بيع ارض وزرع وفي ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من ايهما كان
البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله حم لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة و
لو لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو البذر للمزارع يجوز
في حصته ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة يجوز وكذا الكرم متى
ان تظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فقط لو البذر للمزارع لم يجز في حصته اذ الارض
مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع او المزارع اجر له ولو زرع ولم ينبت بعد
لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع لكن كرب الارض وحفر انهارها وغير ذلك نفذ في ظاهر
الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا
عده لو البذر للمزارع لم يجز بلا اجازة لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من
المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع
حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج منه فلا شيء للعامل
فلو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت واخرج الثمر واجاز المزارع ونصيب
المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمن والبذر للمالك لا شيء للمزارع
ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع نفذ فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع
فطس باع ارضها فزرعها ان باع برضا المزارع او بدونه واجاز ان نبت الزرع
او لا والبذر لرب الارض او لمزارعه فهو للمشتري ثمانية وللمزارع نقض اربعتها او
وهي فيما لم يرض وتنفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو البذر
لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ حقه بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة
بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه كائن كان البذر له ولرب الارض
خ باع ارضه المزارعة مع نصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا
امكث حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه
وكذا لو باع دارا اجرها فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم
في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها زرع بقل يتوقف على المزارع لانه مستاجر للارض
فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويتخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم
فلو اجاز جاز فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجاز المزارع نفذ ولو لم يجز ولا يتخير المشتري

المشتري في ظاهر الرواية فح لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه لا للبايع
خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او على عكس جاز وكذا لو جاز باع نصفها بدونه ولو باع
نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز
ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا لو البذر لرب الارض فلو للاكار فينبغي
ان يجوز ولو باع نصفها بنصفه جاز قاضيخان باع ارضه بلا عذر قبل القاء بذر فيها لو
البذر له جاز بيعه وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من المزارع لا ينفذ البيع على المزارع
فلا يمنعه المشتري عن الزراعة اذ هو مستاجر للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه
في حق مستاجره كذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع الارض
برضا العامل جاز ويقسم الثمن على الارض والزرع فنصيب الارض لربها فقط
ونصيب الزرع يقسم بين رب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو باع الارض
بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض مع الزرع للمشتري ويقسم
الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فالقيمة الثانية للبايع فقط وفضل
ما بين القيمتين يكون بين البايع والمزارع هذا في البيع برضا المزارع فلو باع بلا رضاه
وبعد نبات الزرع يتوقف على اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس
بدين لا وفاء له الا من ثمنها لم يجز بلا رضا المزارع ففي البيع بلا عذر اولى ان يتوقف
وان باع بلا رضاه بلا عذر بعد القاء البذر وقبل النبات يتوقف على
اجازة العامل لو كان البذر للعامل ولرب الارض اذ تاكدت بينهما شركة //
بالقاء البذر فيتوقف على اجازة شريكه ان اجاز جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى
ادرك الزرع او مضى المزارعة فان باع الارض بزرعها ابتداء وهذا اذا ذكر البايع
الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها بمرافقها
لا يدخل الزرع وعن محمد لو باعها بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر ولو قال بكل
قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جن باع نصف الزرع مشتركة
من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن م لا يجوز جص باع مزارع من رب الارض او من غيره
لم يجز وفي بيع حظه من رب الارض او غيره وجاز بعد النبات لا قبله عده بيع المزارع
حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره
ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية ح له قطن في ارض
ادرك بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا فو زرع كله

بقسمة الارض ونصف الزرع كما يقسم الثمن على النصف الذي على الارض

له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم تبنا وله البيع ففسد
كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا لزوال
المانع و ليعلم من هنا كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم
حظه منه او من غيره لم يجز غير مدرك و ينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا او
وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض يجب
نظرا ما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض اما لو باع نصف الزرع مع نصف
الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضاء شريكه جاز (ل) ارض بينهما فيها
قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع
مشترك ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب
يجوز لا عكسه (جس) لم يبع نصيبه من الزرع وهو بقل (حن) يشترى نصيب احدهما من البناء
بلا ارض لم يجز (فد) باع نصيبه بلا ارض الاخر حتى لم يجز نفيا للضرر من الاخر فلو
باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشترى ينقلب البيع جائزا اذ زال
الضرر (خه) بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو لرب الارض حق القرار بان زرع بحق ولم
يكن لهم حق بان تعدى في الزراعة لكونه غاصبا جاز بيع النصف اذ يستحق قلعه
ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا هو وكذا بيع نصف بناء
بلا ارض جاز متعديا بالبناء لا لو محق وهذا مما يحفظ جدا (ظه) اذا لم يدرك الثمر او
او الزرع لم يجز بيع نصف بلا ارض الى من والمزارع (جس) لا يدخل الزرع في
بيع الارض نبت او لا (جد) لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت
ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان
ينال المشافر والمناجل (جس) لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل
والصواب دخوله (ففظ) الصواب دخوله تبعا نص عليه في (شنفي) وذكر في (ن)
لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا فساه المشترى حتى ادرك فهو متبرع فيما فعل
ولو كان للبائع بخلاف العفن لانه برا فند في الارض لم يجز بيعه منفردا فصار
كجزء من الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة (شنفي) (صص) افتى ابو بكر ان ثمرا او
زرعا لا قيمة لهما دخلا انه لم يجز بيعه منفردا (شنفي) باع كرما باتا او وفاء في اوان
ورود الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث
بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع (جنس) (خو) في الزرع في ارض

في ارض الغير باذنه او بدونه وما يناسبه من حال الزرع المشترك او نحوه (مي) زرع ارضا
باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك
واخرجك قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذن
يجبر على القلع اذ نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره من رب الارض (ففظ) اراد رب
الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع
الزرع والا لا (شبن) زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الى بذري واكون لك
اكارا والزرع بينهما فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله
(قاضيخان) ارض بينهما زرعها كلها احدهما بلا امر شريكه قال ثم ان طلع الزرع فتراضيا
ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز ولو
تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع
يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من زرع ويضمن
له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع (ذ) شرا تا من زرعها ثم اشرك غيره فيهما
جاز لا لو اشركه في زرع فقط (قت) قال ابو س لو غصبها وزرعها فلما نبت
جاء ربها فهو مخير ترك بذره فيها باجر مثل او ضمن البذر للغاصب (وجيز) روى عن ابي س
عن غ لو غصبها فزرعها ثم اختصما قبل النبات فرب الارض مخير تركها حتى نبت ثم
يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر
فاعطاه فضل ما بينهما وروى المعلى عن ابي س انه يعطيه مثل بذره (ففظ) والمختار يعطي
قيمة بذره مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب قلعه وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيه غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب
بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل فلو رفع الى الحاكم ليفعله يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج
الى المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وكذا للمالك ان يرجع بنقصان
ارضه كذا (ذ) وسئل (صط) عمن غصبها وزرع فيها قلنا قطنا فاثار الارض ربها وزرع ع
شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم
لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف تلك
القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب على السغدي وسئل (شنفي) در ديهى
معهود است كه غله بكارند رخصة زمين يك با چهار يك بدهند كسى
بر وجه تعدى كشت غله واجب شود يا نى اجاب شود (ففظ) زرع اكار سنين

بعد ما يتحقق المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه
يتصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة
فذلك على المزارعة فلربها حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على
هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او على تأويل فان من
اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر
لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في وقت يجب فيه حصته ولا
الاجر الى حيث زرعها وان كانت للايتام او سكنها اعدت للزراعة او لا
وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين يقول الحقير م في فصل مسائل الوقف نقلا
عن لط انه يفتى بضمان المنافع في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة انتهى فليتأمل
فيما هو الصواب فصك شراه مع زرع لم يدرك ثم تقاسخ فالزرع للمشتري
اذ العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سل شني له ارض فدفعها
لقوم معينين هركه اين سال ودر زمين چيزى بكارد بنجم خود نيمه غله چرا
بود و نيمه او را فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض هل ياخذ النصف اولا
اجاب نه قيل لم لو لم يصح هذه المزارعة نيم غلة زمين واجب شود يا نه
اجاب شود چون بروجه اجاره گشته باشد ده غصب ارضا وزرعها
ونبت فللمالك ان يأخذ الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان
ارضه حي زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت ضعيف بذر ارضه برا
فبذر اخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في
الحال يعني تقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيضمن الفضل ويصير ملكا للثاني
ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا حتى
ذلك حتى استحصد فالبر لمالكه والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذر عليه
الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير
الظاهر ان المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير الذي نبت كما لا يخفى وجهه
قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن
الاول مثل بذره بقلا ونقصان الارض على الاول قع غصب ارضا

ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات
جاز له حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع
نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت قيمة الزرع
كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما رفع من ذلك
نقصان الارض الى وقت الاجازة وبعض مسائل زرع ارض الغير يأتي في
الانتفاع بمشترك في فصل الضمان بيع ثمر على شجر ونحو ذلك بيع الثمر على الشجر
على ثلاثة انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا العلف الدواب
فقيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه وفي قا بيع الاوراق بان يبيع الكمثرى مثلا في
اوائل ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويحل كان الكل للبائع
بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القلع جاز ولو بشرط
الترك فسد وفيما جاز لو ترك برضاه طاب له الزيادة وكذا لو استأجر الشجر اذ
الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما لو اشترى
زرعا فاستأجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة
فاسدة فلم تكن في حكم العدم فيفسد ما اذن في ضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة
فانها كالعدم فيبقى اذن مجرد عن الفساد فلا خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع
مطلقا او بشرط القلع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قول ابي ح وابي س وجاز
استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهى عظمه يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر
والطعم من الكواكب الكل من فصط وفي خ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري
بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستأجر الارض
الى مدة يعلم ادراكه فيها هد جاز بيع ثمر ظهر ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهي النبي
عم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع حالا او
مآلا وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا
لملك البائع هذا اذا اشتراه مطلقا او بشرط القطع ولو شرط تركه على الشجر فسد
لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهي اعارة
او اجارة في بيع هدايه لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان الباقي
بعد الاستثناء مجهول بخلاف استثناء شجر معين اذ الباقي معلوم بالمشاهدة
قالوا على رواية اما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز ايراد العقد عليه

منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز وكذا استثناؤه باطل
واطراف الحيوان اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا
في قشره الاول وكذا الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق في قشوره الاول
فقط شرى ثمار بستان على انه هو الوف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر
المذهب وكان ح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي
عن اصحابنا وكذا عن بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع
والحادث بعده تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل تبعا للاكثر
بلا عكس وروي عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج
جملة قال شيخ الاسلام عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة وهنا
لا نجوز بيع اصول هذه الاشياء مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض
البائع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقي فيحصل مراده بهذا الطريق
فح لا حاجة الى بيع المعدوم جص سئل بعضهم عمن شرى كرما فيه انواع الثمر بعضها مدرك
لا بعضها قال لو شرى تاما جملة جاز فيما لا قيمة له وهو اقل لانه تبع للاكثر جن سئل
عن شراء الانزال قال ماله او لاكثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له كخوخ ورمان
ونحوهما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع للمشتري ماله قيمة ويبيح له ما لا قيمة له فاذا
ادرك تبينا وله المشتري على وجه الاباحة مح لو لم يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ
وباذنجان يكون بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك
من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط والاثم يجعل الترك اجلا
معلوما مح جاز عندهم ولو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو تباعد ادراك
بعضها كثيرا جاز البيع لا في العنب اذ بعضه قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل
هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه كخوخ حصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى
الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو تباعد
ادرك بعضه وباع الموجود فقط وكلما يحدث فهو للمشتري حتى خرج شيء اخر فسد
البيع لاختلاط المبيع بغيره يقول الحقير في الفرق بين التفاح وبين الخوخ والكمثرى نظر
اذ لا يظهر له وجه اصلا والله اعلم خ لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع
لا لو اثمر بعدها فهما شريكان ويصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى
قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز الا ان يبيع فيستتبع البعض فيجوز ط قال ابو سى

فقط البوس بيع الفيلق وبعضها دود ويجوز ويجعل البعض تبعا للبعض
شرى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز سواء نضج بعض كل نوع
او بعض الانواع وبعضها نية وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض نيّ
لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل نيّ لم يجز هذا
لو باع من اجنبي فلو من شريكه فتي السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب
الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما باع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز
كزرع مشترك ن وفسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولم يطلبه حتى ادرك
لم يبطل البيع جن لم يجز بيعه وهو حصرم واذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه
بالقسمة فيتضرر شريكه خ شرى شيئا ينمو ساعة فساعة قال الامام الفضلي لم
يجز لو نموه من اسفله للشماعل وفيه قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل
وقر بكذا فلو كان وقره معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر
واحد عند ابي ح وفي الكل عند ابي س ومحمد وجعلوا هذه المسألة كصبرة البر ولو عنب
الكرم اجناس قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي ح ويجوز عندهما في الكل
ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس الفتاح اختلفوا في بيع الاشياء التي تواريها
التراب من النبات كجزر وبصل وكراث ونحوها فقال ابو ح والشافعي
رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان يشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا
غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى غلظه فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذه بالبعضه بحصته مائة من من الثمن قالوا
وعلى قياس قول ابي ح يفسد البيع في الباقي رد وبهذا اخذ ابو ح وبه افتى مح وقال
شيخ صح العقد فيما وجد شي بهذا زمن الكور ازين وزيتون ونحوهم جاز لو نوعا
واحدا كبيع الرمن نوع واحد ولو من نوعين لم يجز شرى نصف ما في هذا الكرم
من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقط جاز وجده بذلك
الوزن او اقل او اكثر عن قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو كان فيه ثمر
ينظر ان كان الثمن ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو كان ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما
ح له قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك الكثره ولا
فلا حتى لو في الارض مائة من من القطن فباع منها مائة من فلو المدرك خمسمائة من او اكثر
جاز البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ نقيض اصله المذكور

انه المدرك لو اكثر من خمسة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك الكثير عبرة وقوله والا فلا ان
يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستة من وبينهما تدافع والله اعلم وعلى هذا لو باع الف
من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز يقول الحقير لا تدافع
اصلا اذ المراد من الاكثرية في قوله ادرك اكثر هو ان يكون المدرك قدر الباقي
ونصفه تخمينا كما افاده قوله لو كان ستة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض الف من الخ
وليس المراد اكثريته من الباقي وكون قدر اليسير كما توهمه المعترض اذ بعيد معرفته لعسر بل لتعذر
بخلاف القدر الكبير كما لا يخفى على ذي فهم عن نبيه حس يدخل في بيع الارض
كل شجر يغرس للتأبيد فلو غرس لينقل لم يدخل في بيع الارض حص قال بعضهم كل
شيء ثبت بدون غرس بنفسه كالاغصان يجوز بيعه بلا اصله وكل شيء بدون اصله لم افراده بحكم
بالبيع من اصله كالشوك فنم شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به فمختلف في جوازه
ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او بشرط القلع وفسد لو شرط
تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهي اجارة او اعارة
في بيع جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي ح لا عند ابي يو
خ باع حشيش ارضه فلو نبت نباتا بسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه
لانه مباح لا مملوك شمس لم يجز بيع كلاء من ارضه ولا ماء من بئره او نهره لقوله عم
الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار فكم فلم يكن البايع اولى من المشتري
للشركة ولانه على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه
حتى لحقته مؤنة بخروج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلاء فبقي الى
اصل الاباحة وهذا على خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثاني والثلثون

في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمان
في الضمان الآمر وفي حس امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لا يصح
في ملك الغير لم يصح الامر لم يضمن الآمر ذ ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان
اكراه اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان لا المأمور
فيصح الدعوى على الضامن لا غيره ذكر ثم في سير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه
لو لم يخف منه المأمور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو لم
يخف منه المأمور لو لم يمتثل عده خرق ثوبا او غيره ضمن الخارق لا الآمر والآمر
يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه فش ادعى ضمانا على اخر انه امر فلانا

فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان
اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر بما لا يملكه الآمر
لغو فيضمن المأمور لا الآمر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكره هذه المسئلة
في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه
كما سيأتي في فصل الضمانات وكذا يأتي فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف مال رجل
فليتأمل فش ادعى ضمانا على المأمور صح كان امره غير السلطان لا لو سلطانا
ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يقول الحقير قوله لو كان امر غير السلطان بناء
على قول ابي ح لا على قول ابي يو ومر كما سيأتي بعد اسطر قاضيخان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان عند ابي ح لا عندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه وفي
امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به
يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس على قتل
ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو
ففعل قال ابو ح يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال
ابو يو يصح الاكراه ولا قصاص على احد وعلى الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين
وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على المأمور وفي فتاوى قاضيخان ايضا
الاكراه بوعيد حبس او قيد يظهر في الاقوال نحو بيع واجارة واقرار واجارة
وهبة وصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او
او النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
عبد قتل او اتلاف عضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا درر وغرر الاكراه
اما ملجئ يعدم الاختيار كما لو كان باتلاف نفس او عضو وغير ملجئ لا يفسده لو
بحبس وقيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب
غير شديد الا لذي جاه مختارات او لذي ضعف قاضيخان حر بالغ امر صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر علم الصبي
بنفسه والامر او لم يعلم ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل
بلا رجوع على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي

ولو امر بالغ بالغا ضمن القاتل ولا شيء على الامر عبد مأذون امر صبيا بتخرلق ثوب
انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو ح يضمن الامر ولو امره بقتل
رجل ففعل لا يضمن الامر انتهى فيقول الحقير وفي الاشباه والنظائر الامر لا يضمن
بالامر الا في ست مسائل الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى الحاكم
الثالثة اذا كان ابا للمامور الرابعة اذا كان المامور عبدا للغير الاذا ابى بلا
مال سيده فلا ضمان على الامر الخامسة اذا كان المامور صبيا والامر بالغا الساد
اذا امره بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر انتهى فيقول
الحقير السابعة صاحب حانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين
ففعل فعطب به انسان عن ابي يوسف يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان
الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الارسال تكون
للامر كما ذكر في اخر الاجرة قاضيخان وعنه من الجنايات لو امر اجيرا او سقاء
برش فناء وكان فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش انتهى والثامنة لو
امر غيره بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر انها لغيره يضمن المامور ويرجع على الامر
كما في جنايات الهداية ضمان الساعي وفي عده سعى الى سلطان ظالم حتى
غرم رجلا فلو يحق لكونه كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالا
بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعى الى سلطان ظالم ان لفلان مالا
كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغائب وانه يريد
الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان يجري بأخذ المال بهذه الاسباب
ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير محتسب نحو ذلك ذم يضمن المعرف
لو سعى فش السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه
او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وجد
فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط
لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون نيه انه لو سعى الى السلطان
فغرمه رو رجع لبعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قال لو اشتهر السلطان
بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا وهكذا لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ
السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن يحال الامر
الى القاضي اذ الموضع محل مجتهد فيه اسب يكي را الاغ كرفت صدا ونداسب ديكري

دیگری رنمود اسب خود را خلاص کرد فقبل اجاب شبن انه يضمن ولو
كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا على الوديعة
ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع المودع فاعتبر بمسئلة السعاية
بلا حق عده قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر كذبه لو السلطان عادل لا يغرم
بمثل هذه السعاية او قد يغرم بر او الساعي ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته او
امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند م ضمن
وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قد قال السلطان فلان باذن فلان فاحشة
ميكند وقوم ملامت ميكنند بازمي ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل زيرا
اين كلام او محبوست غمزي عده قال السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة
والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي
عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال ومنه و
ويجوز دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري بالبائع
عند ظالم فاخسره ضمن لو كان الا لو صادقا ص الجاني لو امر العوان بالاخذ فباعتبار
الظالم يضمن الاخذ الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فليتأمل عنه عند الفتوى على الاخذ
خ الفتوى م
ضمن على كل حال ثم لو وقع المأخوذ الى امره رجع عليه لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة
الامر بامره فهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط
الرجوع والاصح انه يرجع شرطا او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو ارى العوان
بيت رب المال او بيت شريكه لم يأو بشيء حتى اخذ العوان المال او اخذ من
بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل مكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا
بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان يمكن بطريقة بخلاف دفع السلطان
يقول الحقير قوله الجاني لا يضمن يخالف لما مر من اختيار المتأخرين تضمين الساعي بلا حق
وقوله دفع العوان يمكن بناء على انه ح في ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقد
قيل الصحيفة نقلا عن قاضيخان الفتوى على قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر على
ايقاع ما هدده به فليتأمل فيما هو الصواب فقط مردي از خانه يكي چيزي برد شنت
وكرد ذكر دفلالك تضمين الجاني والمرتهن ان كان المرتهن طالبا ادعى عليه بسرقة
وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وجبه فخاف
فصعد السطح لينفلت فسقط فمات وقد عزم في هذا الامر فظهرت السرقة على

يدعيزه فللورثة اخذه من السرقة بدية هو رثهم ونبرا منه ادا ابا الى السلطان
عصب قن ونحوه وفي فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن
قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اخذ اذ باعره بالاباق و
وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل اما بالامر وباتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا ماله بل غاصبا للقنه وهو لم يهلك واما المتلف فمال المولى لفعل
قنه قال صاحب جامع الفصولين اقول في فقظ مسئلة تدل على خلافه وهي
امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره لانه صار مستعملا
للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف
مال مولاه فلا يرجع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في
في المسئلة روايتان قال قبل يدل ايضا على ان الامر يضمن والامر لم يكن
سلطانا ومولى وقد مر خلافه فالجواب ان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي
الذي هو بطريق الاكراه بدلالة ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافهم
والله اعلم فد غلامي را كرفت وخواجه را خبر داد كه نزديك منست باز اين
كو غلامي كريخت لا يضمن بنده يكي كريخت وبنده ديكري را با خود برد بنده حاضر
شد ينبغي ان لا يملك مولى الغائب مطالبة الحاضر بقيمة قنه بجبر مولى الحاضر
على بيعه لضمان قيمة الغائب لانه اتلاف فعلي صن استعمال قن الغير كغصبه
فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا
ولو طلبهما قن فاستخدم احدهما بغيبة الاخر فماتت في خدمته لم يضمن وفي الدابة
يضمن نه ضمن الثمن ايضا خك لا يضمن في تصرف في امة مشتركة كالاستخدام
والحلب ووطئها مح في مشتركة الا ملك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في
نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما فيه كاجنبي ذ استعمل قن غيره ضمن
سواء علم انه قن الغير او لا قنية رد الابق استعمله في حاجة في الطريق ثم هلك
يضمن قال صاحب جامع الفصولين هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما
فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرا
الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يده يد مستعار بايداع المالك
فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الابق فصط قال حر لقن
فاستعملني فاستعمله في عمل نفسه فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله

[illegible]

ولو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجر وانثر الثمر
لتاكله فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا افتى ح انه ينبغي ان يضمن قيمته
كله اذا استعمله في منفعته كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة فيما استعمل قن
غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كغصب دابة من الاصطبل ثم
ردها اليه لا الى المالك فنيه روايتان في رواية يبرا لا في رواية يقول الحقير
عند زفر لا عند غيره كذا في قناوي … قال وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو
استعمله في حضرة مولاه فما لم يرده على مولاه لم يبرا كغصب من يد المالك
غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمالك فلو ابق فغاصبه يضمن المال و
وقيمته صك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا
ضمن ثوبه ايضا تبعا استخدم قن غيره بلا اذنه ضمن هلك في تلك الخدمة او
غيرها كنيزك يكي را كرفت باز از دست كر بخت التون جبين ميكويد كه اين
كنيزك كفت كه من ازادم … كو شهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها ضمن
بقيمته ولو لم يشهد يضمن يقول الحقير في قنا و … لو استهلك على رجل
جارية معينة ضمن قيمتها غير معينة وفي الخلاصة لو استهلك زناء قصبته
وعليه تماثيل فعليه قيمته ان لم يكن التماثيل رؤوس ولو قتل فاختة او حمامة تصوت
فعليه قيمتها مصوتة ولو كانت حمامة تجئ من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة و
وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طائرة وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت
لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي القنية الغى مهرة في بيت حمام الغير
فلم تجد خروجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة يلزم …
وانها غالية القيمة عند من يصيد ونها قيمتها على هذه الصفة الجناية على الصبي
والجناية من الصبي غيره مفض غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي
من اهل الحفظ والا فلا كرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يبرأ ولو
استهلكه الغاصب فدفع الى الصبي صح لو ماذونا في التجارة والا فلا وكذا في
القن المغصوب منه فج وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات
ضمن اشباه دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع فج صبي قائم
على سطح فصاح به رجل فزع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصائح ديته
وكذا صبي على … به دابة فصاح بها فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلته

الصابح بقول الحجر وفي فتاوى قاضيخان رجل راى صبيا على حايط او شجرة فصاح
به الرجل وقال قع فوقع الصبي ومات ضمن القائل دية ولو قال لا تقع
فوقع ومات لا يضمن ومنها ان رجل دفع الى صبي عصا او شيئا من السلاح
وقال امسكه لي فعطب به الصبي فديته على الدافع ولو لم يقل امسكه لي فعطب به
الصبي يجب دية على عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه المختار انه يضمن وكذا لو قال
لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرها فصعد وسقط ضمن الامر ص قال لصبي
محجر اصعد هذه الشجرة فانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الامر وكذا
لو قال احمل شيئا او اكسر حطبا بلا اذن وليه ولو لم يقل بل قال اصعدها وانثر
لنفسك او نحوه فسقط فمات قيل لا ضمان والمختار هو الضمان خ صبي
بال على سطح فنزل من الميزاب فاصاب ثوبا فافسده ضمن الصبي جص
بعث صبيا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقا فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن خ لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن اهل الصغير
غ غصب حرا صغيرا يضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او
قتل فائت ضمن منية من غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى
لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى
عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وجيز من غصب صبيا
حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من حايط
ضمن دية ولو قتل نفسه او مات لم يضمن بقول الحقير عدم الضمان في قتل الصبي نفسه
مخالف لما في النقاية المثبتة ولعل المسئلة اختلافية او واحد منها من الكتابين
سهو والله اعلم قاضيخان من غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك فديته على
الغاصب ان كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من
حايط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن الغاصب ن رمى صبي
سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي لا ابواه ولو لا مال له فنظرة
الى ميسرة قال انما وجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو بقول العاقلة
للعرب لانهم تناصروا من عح ادخل صبيا او صغيا عليه او نايما في بيته فسقط
البيت قال ثم ضمن في الاول والثاني لا الثالث مجمع حمل صبيا على دابة
قال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي

الصبي ممن يركب مثله او لا او سقط بعد ما سيرت او قبله وكان يستمسك
على الدابة او لا ركب دابة فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة
الحامل بز حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط وهي واقفة او سارت
بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة الغوة وان ساقها الصبي وهو بحيث
يتصرف انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة صع وفي حاشية بعض كتب
الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على الامر وكذا في
الغير بذلك كما في قش كوتكي سوزيكي براند ستور دبكر هلاك كرد
يضمن الصبي الاشباه لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم
يضمن مطلقا الا اذا نقله الى مسبعة او الى مكان الوباء او الحمى وفي الخانية غصب
صبيا حرا فغاب عن بيته فحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو خدع الصبي
حتى اخذه برضاه لم يغرم مما في الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقطة
عن م يضمن فخدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال يحبس ابدا حتى ياتي
بها او يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من رجل وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
لا دية دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن دية وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في الماء
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا على الوالدين
او من هو في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه شيء الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة حمل صبيا على دابة فسيرها الصبي فاوطأ
انسانا فقتلت فالدية على عاقلة الصبي وان كان كان الصبي لا يستمسك عليها
فهدر راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يسمك
لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما قاضيخان عبد حمل صبيا
حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فديته على رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفدي
لانه تسبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية تسببا كانت او مباشرة ولو كان العبد مع
الصبي على الدابة فوقفا عليها فاوطأت انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف
الدية وعلى رقبة العبد نصفها وان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله ينصرف الدابة

[illegible]

ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فا وطأت انسانا وماتت فدية في رقبة
العبد لانه لما سير الدابة فبعد القطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيأخذ مولى
العبد بالدفع والفداء ثم يرجع الى المولى على الآخر لانه استعمل عبد الغير فصار
غاصبا فاذا لحقه غرامة يرجع بها على الغاصب غصب ممن لا يعقل كسكران ونائم
فصم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان
تحت راسه والمسئلة بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن جس اخرج خاتم
نائم من اصبعه فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ
اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ بنائم فتح لورده في هذا النوم الى خنصر
ضمن لا لورده اخرى او الى كمه او غير ذلك ولو اخذ من نائم دراهم ثم ردها
الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في مز وفي فصط غصب شيئا من الصاحي ثم رد
عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نائم ولو اخذ
وهو نائم اعتبر ابوس النومة الاولى واعتبر م المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه
برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه التسبيب والدلالة وفي فو تعلق برجل خاصم
فسقط من المعلق به شيء فضاع ضمن المعلق قاضيخان وينبغي كون الجواب مفصلا
لو سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن اخذه لا يضمن فو هدم
بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن ضرب رجلا فسقط
المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال م يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب
لانه مستهلك قنية ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت ضربه
فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت امرأة اذن امرأة اخرى فالحلقة
فسقط القرط فضاع لم يضمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقط في الماء لو سقط
عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقط وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها فش فر
من ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم او غرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدل رجل فاخذ
ماله فع فعلى قياس قول م يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي ح وبه يفتى خد فر من
سلطان واختفى فاخذه رجل ودل عليه حتى اخذ فغرم م لا يضمن الا الآخذ والدال
في ظاهر الرواية واكر استخراج كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد
شكى مديونه الى الوالي بانه لا يعطي حقي فغرمه لا يضمن الدائن ولو اخذ المديون فزيد البتر
حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام قاضيخان خرق صك رجل او دفتر حسابه

حسابه تكلموا فيها يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن منية سقى انسانا
شيئا مسموما فعليه التعزير خلاصه رجل سقى رجلا سما حكي عن الفقيه ابي الليث
انه ان دفع اليه حتى شرب فمات لا شيء عليه ويروى منه يقول الحقير وفي
فتاوى قاضيخان لو سقى انسانا سما فمات فلو اوجره ايجارا يجب الدية وان
دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية بل يحبس ويعزر خزانة من اخذ رجلا
فادخله بيتا حتى مات فيه جوعا او عطشا لم يضمن على الاصح خلاصه اخذ رجلا فادخله
بيتا وسد بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي ح انه لا يضمن قاضيخان
حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات فيه جوعا قال م يعاقب الرجل ويجب
الدية على عاقلته ذ القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته
لا لو سبح ساعة ثم غرق خلاصه غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي ح
وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف اذ قتل نائما او صبيا او مغمى
عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم وفي التجريد لو
القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه عند ابي ح وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط
رجلا فطرحه في مسبعة فقتله السبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعند ابي ح عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او يوم بارد حتى مات فعلى
عاقلته الدية انتهى قوله قمط معناه شد يده ورجله وفي الخلاصة البقال رجلان
في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال ابوس يضمن الدية وقال
م لا يضمنه لعله قتل نفسه قط قال له هذا اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها
ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور كقول الطحان لرب البر اجعله في الدلو
فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره
في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك
فانا ضامن يخالف ذكره العده وان من قال لغيره من غصبك من الناس او من
بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل يقول الحقير لا مخالفة اصلا
والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسئلة العده من جهة عدم التعيين

فيهما بخلاف ما يمكن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه
في نصف الذكاء بحر المحيط قند اخرج ثوبا من دار رجل فرمى في منزل آخر فضاع
ضمن لو تلفا وتافي الحرز والا فلا عده شق زق دهن سائل فسال او قطع حبل
حبل قنديل فبقي اشتاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل
قيد عبد فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج لم يضمن وعن م انه يضمن فقط
يضمن الشق عندهم لو كان الشق ذاهب العقل والا فلا اذ للشق فيه عوية يرج خصط في سمن
جامد فذاب انما يضمن لو لم ينقله ما لو نقله الى موضع آخر ضمن صفه في كل ما كان
الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد عبد وفيما كان الغالب
فيه عدم اللبث كشق الزق وقطع حبل القنديل وكان الصغار يقول يضمن في الكل
فخ قال ابو ح في من حل رباط دابة وقيد عبد او فتح باب قفص او اصطبل لم يضمن
وقف اولا وقال م يضمن قال ضن برئ لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي
ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرقا عقيب الفتح او
بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير لم يضمن الفاتح
وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد عبد ضمن وفاقا وقف اولا لالتزام
الحفظ لانه لو دل على الوديعة ضمن لا غيرها ولو تخطيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد
وان ذا بسته ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال
قال ضن ضمن على كل حال اذ ما في الزق من السيلانات لا تمسك بنفسها وانما
يمسكها شيء آخر فاذا خرقه فكأنه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار حتى لو
ما في الزق جامدا فاذابته الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول يعني قوله لا لو وقف
ساعة آه اذ من طبع السيلان ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر
اخرجه مثل اذابة الشمس لو وقع عليه شيء فحركه فاذا سال من ساعته فكأنه
اراقه الجملة من مق حل سفينة مربوطة في يوم ريح او ثبت بعد الحل اقل التعليل ثم
صارت وغرقت لا يضمن وفي قند نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل
فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه متسبب والسارق مباشر وقال بعضهم
ضمن من اشباه ومن القواعد الفقهية انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف
الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا على من دل
سارقا على مال غيره فسرق ولا على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة

فانها امة ولا على من دفع الى صبي آلة جارحة ليمسكه فقتل بنفسه وفرع عليها مسائل
منها لو دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها لو قال
وليها تزوجها فانها حرة ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة رجع
المغرور بقيمة الولد على الولي والوكيل ومنها دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء
على الدال بشرط المذكور في محله لازالة الامن بخلاف الدال على صيد الحرم فانه
لا يجب شيئا لبقاء امنه المكان بعدها ومنها افتاؤهم بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين
لغلبة السعاة ومنها لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع
وفي حفر البئر قال الولي سقط الصبي في البئر وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر
كذا في التوضيح يقول الحقير وجه كون القول للحافر هو ما سيأتي في ضمان حفر البئر نقلا
عن قاضيخان من قوله اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر انه القى
لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان انتهى قند حل قطار ابل لم يضمن
ان لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم تركه
ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل ي قال حم
يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال الفضلي هذا خلاف جواب الاصل
ولو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن
الفاتح وكذا الغنم منك فتح فم بره وتركه كذلك حتى اخذ آخر لا يضمن الفاتح
فد على الدلالة على متاع فدل على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سواء
كان الكل مودعا اولا بيان الغصب وفي جن الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا
يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لا يصير غاصبا ولو
ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن خلاصه الغصب فعل
في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي ح وابي س هدايه الغصب
لغة اخذ شيء الغير بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه
يزيل يده فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط ثم لو
مع العلم فحكمه الاثم والمغرم والا فضمان بلا اثم اذ الخطاء موضوع وجيز الموجب
للغرامة شرعا اخذ مال متقوم محترم قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت
يد المالك عندهما وعند م قبول النقل والتحويل ليس بشرط فالعقار لا يضمن بالغصب

عندهما وعند م قاضيخان نام على فراش احد او جلس على بساط لا يكون غصبا اذ عند مح
غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا لو استاجر
ارض غيره بحنطة فزرعها حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر حتى يعطيه الاجر فهلك
الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر اذا لم يحولها في محلها بس حال بينه وبين املاكه حتى
تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه
لا يضمن قنم سد ماء ارض غيره حتى هلك الارز يضمن عده رمى قلنسوة عن راس
رجل ضنها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كان بمراى من صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لا يضمن الطارح والاخر والرفع كالطارح اذ في الاول يصير رادا
الى المالك لا في الثاني ومنه يعلم حكم المعلق وسقوط شيء من عماله ذ وقعت قلنسوة
المصلي من راسه فنحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو بحيث لا ينالها ضمن اودعه
ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فرهنها يضمن ثوب
المودع او من اخذ شيئا على ان له ولم يكن ضمنه فض من اتلف شيئا له ولاية
اتلاف بعضه ولو بسبر لا يضمن كما لو احرق ما في دار الحرب من حطب ونحوه
جناية الدواب وفي منح القى في الطريق حية ونحوها فلدغ ضمن الملقي الا ان تحول
الحية من ذلك الموضع قاضيخان ضمن الملقي اصابته الحية حتى تزول الحية عن ذلك المكان
رجل ارسل دابة او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة
لو كان سائقها لا في الطير والكلب عندهم وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل منح دخل
وخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يوجد منهم اغراء واشلاء جحس له كلب عقور
يعقر كل من يمر عليه فعقر رجلا ضمن لو تقدموا عليه والا فلا كما لو ربط مائل قال قح
خ ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء او اغراء خلاصه اغرى كلبا حتى
عقر رجلا لا يضمن المغري كما لو ارسل طيرا وعند ابي يوسف يضمن سواء
قاده او ساقه او لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده او ساقه ضمن والا فلا
وبه اخذ الطحاوي ورد الفتوى على قول ابي يوسف وقال بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه
ويضمن مطلقا ولو غير معلم يشترط سوقه قاضيخان ارسل كلبا الى شاة ان وقف
ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور ارساله وقتل لا يضمن
ان لم يسقه وعند ابي يوسف يضمن والمشايخ اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه
كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يضمن عند ابي ح عند ابي س وبه يفتي اغرى
ويضمن

وبه يفتي ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات
الظاهرة وعليه الاعتماد وجيز ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى
كلبا على رجل فعقره وخرق ثيابه لو سائقه بان كان خلفه ضمن لا لو لم يسقه وفي الروا
لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصاب في فورها شيئا يضمن وعليه الفتوى اذ الارسال
بمنزلة السوق فان عطفت يمينا وشمالا فان كان لها طريق يضمن المرسل
وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردها ولم يرد ونفحت
في وجهها ضمن وان ارسلت ووقفت ثم سارت لم يضمن وان ارسلت
ولم يقف ونفحت في وجهها ضمن الراد ر القى بهرة على حمامة او دجاجة فاكلتها
ضمن لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة
لعقره فكانه ضربه بحديد بسيفه جس سنور قتل حمامة لم يضمن لقوله عليه السلام جرح
العجماء جبار اي هدر فصارت كدابة انفلتت زرعا فقنع الكلب
المعلم لحراسة او ماشية او صيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه بيع الفهد جائز
على رواية الحسن عن ابي ح وكذا عندهم كلب معلم والمشهور عن ابي حنيفة جاز
بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شح اتلف دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن
لو لم يسقها ولم يقدها قاضيخان انفلتت دابة ليلا او نهارا من غير ارسال
فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر مح غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقا
والا فلا وكذا الثور والحمار ع راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
لتناولت ضمن الراعي الزرع تاتارخانية سئل شريح عن شاة رجل اكلت
غزل حائك قال ان كان ذلك ليلا يضمن ولو بالنهار لا يضمن وهو قول
اهل المدينة وقال اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا او نهارا عده وقف
دابته في سوق الدواب فاتلفت شيئا لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان
او باب المسجد ضمن الا ان يجعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن
قاضيخان اوقف دابته في السوق فلو كان السوق موضعا لا يوقف الدابة
للبيع فيه او وقفها فيه ان عينوا ذلك باذن السلطان فما عطبت
لا يضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك المحل تركوه طريقا اهل السفن اوقفوها
على الشط فجاءت سفينة فاصاب سفينة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة
الجائي فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقف لان السلطان اذن لارباب

لارباب السفن بالقائها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا او وقف دابته في ملك غيره
وربطها فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن في اى مكان ما دامت في رباطها الى
منتهى حبلها ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشترى خليتك واياها فاقبضها كان
ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت عن رباطها
عن موضعها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل تلف بها ضمنه
البائع اوقف دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا
يضمن صاحب الهاربة لزوال جنايته ولو تلفت الهاربة بالاخرى فضمان الهاربة
على صاحب الاخرى فد يكى بر رهكذرى جهاربا بست وضرر ادرار بست ديكرى آمد
خود را در رسن رز زد باكرد اين ابن جو كشاده بسته مجروح كرد اكربا اذن
مالك زرباكردت ضمن قاضيخان او وقف دابته في الطريق ولم يشدها
فسارت واتلفت شيئا لم يضمن ~~بيدها او رجلها ضمن~~ لا اذا لم يمسكها يكون
كالمنفلتة ولو اوقفها في الطريق فوطئت شيئا بيدها او رجلها ضمن ولو ضربت
بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج لعاب فمها او سال عرقها
فافسد شيئا لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافسد ضمن مطلقا ولو في ملكه لم
يضمن مطلقا وكذا لو في ملك بينه وبين غيره ذ ربط دابة على باب دار
المستاجر بها فضربت الشاة او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على
الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك في دار اجرها ضمن الا اذا فعل باذن
المستاجر ولو عارية فالمسئلة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة بقى للمعير ولاية
ربط دابته درر وغرر يضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت اى عضت بمقدم اسنانها او خبطت
اى ضربت بيدها او صدمت اى ضربت بنفسها شيئا اذ الاحتراز
عن هذه الاشياء ممكن فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في
وطئ شيئ وهو راكبها في ملك غيره لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة اذ لا يمكنه الاحتراز
عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لا لو عطب بما راثت او بالت في
الطريق سائرة او وقفها فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف ح الا في
موضع اذن له بالايقاف فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار

او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز
وبالكبير يضمن قاضيخان الراكب والسائق والقائد والرديف فيما وطئت
دابته سواء هداية السائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكر القدوري في مختصره
واليه مال بعض المشايخ وقال اكثرهم السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان
يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها
وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي جامع الصغير وكل شيئ ضمنه السائق
والقائد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطأته دابته بيدها او رجلها
وحرمان الميراث بخلاف السائق والقائد ولو اجتمع راكب وسائق
قيل لا يضمن السائق ما اوطأت الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير
والثاني هو المذكور في فتاوى قاضيخان ولعله هو الاصح والله اعلم خلاصه
كل شيئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان درر
وغرر ضمن عاقلة كل من فارس او راجل دية الاخر اذا اصطدما خطأ وماتا
منه ولو كانا من غير العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم انتهى يقول
وفي اصلاح الايضاح للمولى الشهير بكمال باشا زاده وهنا شرط اخر
مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع
كلاهما على وجهه فلا شيئ على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر
على وجهه فدم الذي على وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا
عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للاخر انتهى وفي
البزازية بعد قوله فدم الواقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحب
يعني بالعصب وقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا
فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر او على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية
الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان
قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته يقول الحقير وهكذا ذكر في الخلاصة والبزازية
نقلا عن المنتقى لكن في فتاوى قاضيخان في محل منه انه ليس على القاطع شيئ
لانه قصد الصلح دون الهلاك وفيها في اخر كتاب الجنايات منديل او
حبل طرفاه في يد رجلين تجاذباه فقطعه اجنبي فوقعا على قفاهما ذكر ابن رستم

انه لا ضمان على قاطع الحبل **فصل** جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
لو كان لا يقدر على منعه برئ لانه سير ح لا يضاف اليه **عده** في جد كربه دابة
انفلتت كرمه مجنبه بها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن للامولم يسقها او
وكذا لو اخرجها عن زرع الغير **قاضيخان** وجد في زرعه دابة فقدا اخرجها عن ملكه لا
يضمنها فان ساقها وراء ذلك القدر يضمن بفضل السوق وزاد الدبوسي ان
ان ساقها في موضع يأمن فيها ولا يضمن والصحيح ما ومن اخرجها عن ملكه ولا السوق فيها
وراء ذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصبا ضامنا **جمس** لو ساقها
الى مكان يأمن فيها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعها وقال اكثر مشايخنا يضمن
وبه يفتى **مح** وجدها في زرعه يحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا
بعد ما اخرجها وذهب ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير رجوا ان يضمن وعن بعضهم يضمن
قاضيخان وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها لا يضمن
ولو لم يخرجها بل اخرج صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لا اخراجها
بالاذن ولو اخبره انها في زرعه ولم يأمره باخراجها فافسدت شيئا قال ابو نصر في الوجه
الثاني يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب
منه الصيانة **خلاصه** زرع وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج عن سرحه
لا يضمن وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة دخل
دكان الرائس فدخل رب الشاة الدكان ليخرجها فانكسر الشاة قدر
الرأس يضمن **قاضيخان** ضمن دابة راكب نخسها بلا امر الراكب فضرب بيدها او رجلها
او نفحت او كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس لا الراكب ولو كان
الوثب او النفح بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا يضمن الناخس ما لا يضمن
الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سائق وقائد بلا اذن
احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده اذ السائق والقائد لا يضمنان النفح و
ولو نخس باذن احدهما فلا ضمان على احد منهم ولو نخسها بلا اذن فوثبت في فورها و
القت الراكب ضمنه الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا ولو ردت دابة
فسقط شيء مما عليها على شخص فقتله او على الطريق فعثر به شخص ومات ضمن
ولو معه سائق ضمنا ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة
بيدها او رجلها **درر غرر** منح قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات وما معه سائق

سايق في جانب ضمنا اما اذا توسط بين واخذ بزمام واحد منها ضمن وحده
ما عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه قتل بعير رابط على قطار سائر بلا
علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط
والقطار واقف ضمن عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد **قاضيخان**
قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او اخره بيدا او رجل او صدم ضمن
القائد ما عطب به ولو معه سائق فالضمان عليهما وما افسدت نفحة
رجل او ذنب فعلى السائق خاصة ومعهما سائق ثالث يسوق وسط
القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وبين يديه من شيء فهو عليهم
اثلاثا لانه قائد وسائق رجل يتوسط القطار احيانا ويتقدم احيانا فهو كالسائق
اذ السائق قد يتأخر وقد يتقدم يقول الحقير قوله فعلى السائق فيه نظر لانه وان
كان موافقا لقول الغرر لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح
نقلا وعقلا كما يفهم مما سبق قبل ورقة نقلا من الهداية على ان قوله هذا مخالف
لقوله والسائق والقائد لا يضمنان النفح كما مر قبل بنصف صحيفة نقلا عنه والله
اعلم **فقط** وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فاخذه ضمن اما لو ادخل
دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر
بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير ان
ظاهره مخالف لما مر انفا من مسئلة ادخالها الدار ووجه التوفيق ما ذكره البزازي
ان المربط محل الدابة لا الدار فافترقا **قاضيخان** اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت
دابته شيئا ضمن الداخل ولو كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن يقول الحقير يشكل
هذا الفرق بما مر قبل ورقة من قوله والراكب والسائق والقائد فيما اوطئت الدابة
سواء بما هو هنالك ايضا من الخلاصة ان كل شيء ضمنه الراكب ضمن السائق و
والقائد وما لا يضمنه لا يضمنان ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم **بد** ربطا
حماريهما في موضع فعض احد الحمارين الاخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط **جف**
ضمن لو كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولاية الربط ولا
لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة **قاضيخان** ولو كان المربط
ملكا للناخس لا يضمن هو للاول **فقط** ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر
دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك نهارا وبعد لا احد لها

لم يضمن صاحب المربط فصولين وبضمن الآخر بجناية على الدواب وفي ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه كيلا يضرب بقرنه البقرة فتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لم ينقلها عن مكانها فصولين غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكها ضمن خلاصه وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها الى مكانها ضمن عند ابي يوسف لا عندهم فصولين قال الناطفي ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فمات يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف لا يضمن وعنه انه ضمن قال والصحيح انه على قول ابي ح لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها راكب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند ابي يوسف وعند زفر لا يضمن ذ ركب دابته بلا اذن فهو ضامن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها يد قاد دابة غيره او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن لو هلك في تلك الحالة او غيرها حض اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى محل اخذه وكان له جحش فاكله الذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض له بشيء بان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا فقط بعث برجل او بقرة الى البقار فجاء بها وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلك ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار امينا وليس للمودع ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم مما ذكر في فقط انه لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فاتلفه ضمن بخلاف ما لو ادخل دابة في دار الغير واخرجها رب الدار اذ الدابة تتضرر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج والثوب فلا يضر بها فاخراج الثوب اتلاف فقط بعثه الى ماشية فركب دابة الباعث برا ولو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن صح في عين شاة قيمة النقص وفي حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور وجزور اي ابله ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة ذ قطع اذن دابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص عده قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة ولو ماكولة سلمه اليه ضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عم قال ابو ح لو ملك حمارا او بغلا يقطع يده او يذبحه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتي ولو ضرب دابة فوجبت فهو كقطع يديها هد ذبح شاة غيره تخير المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها

واخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديهما وهذا في ظاهر الرواية يقول الحقير قوله وضمنه النقصان مخالف لما في متن بسط واحد انه لا يبقى له في صورة الامساك فليتامل شخ قطع طرف فرس ضمنه وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شيء له والفرق انه الادمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عيني حمار قال ابو ح ضمنه كل القيمة وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة فص شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يضمن الاجنبي وانما التضمين بقيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما راع وبقار فربح بغلا او حمارا لم يضمن فظ خاف على شاة فذبحها ضمن والاجنبي ضمنها يقول الحقير لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اخر قد والفتوى انه لا يضمن استحسانا قد لو اختلف صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرجى حيوتها صح الاحكام التي لا تثبت الاذن بها دلالة وتسمى المسائل الاستحسانية كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرأ الذابح اذا غاب لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيد نظ بما اضجعها للذبح ومنها وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرأ ومنها جعل برا في دورق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه يبرأ ومنها سقط حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ ومنها حمل جرة نفسه فاعانه رجل على الحمل الرفع فانكسرت يبرأ فصولين ومنها سد الزرع ليسقى ففتح رجل فوهة الارض لترسل فسقاها يبرأ ومنها غرايح زرع الارض ببذر ربها ولم يثبت حتى سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لما حيتاه للشرع والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها ط وفرع على ما ذكر في صل انه من احفر فعلة ليهدم داره فهدم اخر بلا اذنه برا استحسانا اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن الصالح يقول الحقير وفي المسائل الاستحسانية منها عجز رفيقه المغمى عليه الطريق كما سيأتي في المريض ذ المستاجر لا يملك الخ

ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل جرى العرف بالبعث لم ذلك

والافلاس للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه

يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر كما لا يخفى اللهم الا ان يراد

به بعثها بالسارح عده بقوا المالك بيد اكاره فبعثه الى السرح لا يضمن هو

ولا الراعي ويقوا العارية والاجارة على هذا وقد اضطرب روايات المشايخ

في هذه المسئلة فيفتى بهما اذ المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وانه يحفظ

بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر براع اختلف فيه

المشايخ فيه وبه يفتى انه لا يضمن يقول الحقير وفي القنية وشجر حائط الطريق

فتنوت الدابة والقت جرة ويبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على

دابة فتنوت والقت حملها وهلك وقال بها الدين الاسبيجابي يضمن

الواثب والصايح بتبعة الهلاك **ضمان الضرب** وفي **الخلاصة** لو ضربه ابن

بالسوط ووالى الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا **قاضيخان**

استاجر دابة ليركبها وجرحها ومات لو ضربها في موضع معتاد لا يضمن

وفاقا ولو بلا امر ربها ولو ضربها في غير معتاد ضمن وفاقا ضربها في الموضع المعتاد

ضمن عند ابح لا عندهما ومستاجر العبد لا يضربه الا باذن ربها والزوج ضرب

امرأته بنشوز معتادا اولا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دية في قول

ابح سواء ضربه معتادا اولا وعندلا يضمن في المعتاد والوصي لو ضرب اليتيم

ضمن عند ابح كالاب وعندهما لا يضمن ● كالاب اذا ضربه تاديبا او تعليما ولا

يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه **خلاصة** الاب لو ضرب ابنه فمات لا يرثه

وعند ابح وعند ابو يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **درر غرر**

عن صدا وعزر فمات فدمه هدر لانه فعل به انما هو بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر

فكانه مات حتف انفه الا امرأة عزرها زوجها لامر شرعي فماتت لا يكون دمها هدرا

لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها بانه فاحش وثبت

ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر

كذا في مجمع الفتاوى يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان لو ضرب المعلم او الاستاذ الصبي للتعليم والتفهيم

باذن الاب فمات لا يضمن انتهى وفي الوجيز روى ابن سماعة عن محمد في قاض رأى

تعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال اضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما يعزر

ما يعزر به مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية على بيت المال **ما يحدث**

في الطريق وفي **سـ** من وضع في الطريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن لو زال

ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف برأ واضعه **فقط** الاصل ان كل موضع كان

للواضع حق الوضع عليه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن

محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى

في الطريق ضمن فقد جت احديهما على الاخرى فانكسرت قال ابو يوسف ضمن كل

منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزائلة عن

موضعها الماء فلو دفعتها الريح عن مكانها فاحدث تلف شيئا برئ بخلاف

المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته **ـت** وضع

جرة على حائط فتلفت بوقوعها شيء لم يضمن اذا انقطع اثره فعله لو وضع

وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق

فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع

ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله **قنية** اصاب العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها

راكب عليها وقال كنت نائما فعليه الارش الكسر وضع حابية على باب

دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك فسد منها بغتة وهو يقول اليك فكسرها

قبل ضمن وقيل لا يضمن لو علم ذلك والا فلا **فو** اصاب المار في الطريق شيئا

ضمن لاذن بوصف السلامة يقول الحقير وفي فتاوى الصغرى نجار عليه حطب

وهو يقول اليك اليك الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصابه لثوبه

وتخرق يضمن قال قاضيخان ولا فرق هذا بين الاصم وغيره وضع شيئا في الطريق

للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن **ر** القى قشرا في الطريق

فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه

فو تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ ولو كان القفل في ملكه لا في غير ملكه وضمانه

شيء وهو انه لو تخرق ثوبه بجرة برئ مالك القفل **قاضيخان** وضع شيئا في

الطريق فتنوت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذ لم يصبها الا

الموضوع في الطريق وضع في الطريق شيئا او بنى فيه بناء او اخرج من حائط جذعا

او صخرة شاخصة او اشرع ميزابا او ظلة او كنيفا فعطب انسان او دابة كان

كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا ضمنهما المحدث

ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به احد ضمن المنحي لا المحدث قال البوح
لكل من اصحاب طريق غير نافذ وضع خشب وربط دابة وتوضوء فيه فان عطب
احد لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر بئرا فعطب احد ضمن ولكل صاحب دار
الانتفاع بفناء داره من القاء طين وحطب وربط دابة وبناء دكان وتنور
بشرط السلامة والقى في سكة غير نافذة من هو من اهل السكة خشبا او طينا او
ترابا او رش فيها ماء لا يضمن قال الامام خواهر زاده ان احدث في سكة
غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به احد ضمن المحدث سوى حصته واذا
احدث ما هو من السكنى كوضع متاع وربط دابة لا يضمن اذ له ان يفعله ذا زيني
اثنين احدث احدهما فيها ما ذكر جاز كما لو سكن بقول الحقير وفي الخلاصة لو وضع خشبة
في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب انسان لم يضمن وفي قنا وانه يضمن
مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان
لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوى قاضيخان اخرج
ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف الذي في الحائط لم
يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان اصابه الطرف الخارج من
الحائط ضمن لانه متعد شغل به الطريق وان لم يعلم ايهما اصاب لا شيء في قياس
الشك ويضمن النصف استحسانا وجيز وكذا لو اصابه طرفا الميزاب قاضيخان
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه شيء لا يضمن اذ لم يحدث شيئا وانما كنس
كيلا يتضرر المارة بالغبار وجيز كنس الطريق وجمع الكناسة في موضع الطريق
فتعلق فيه انسان ضمن قاضيخان وضع في الطريق خشبا او حجرا او حديدا
فمرت به دابة بلا سوق احد فعطب ضمن لو الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها
لا الصغيرة لا يوطأ مثلها وضع خشبة في الطريق وباعها الرجل وبرئ اليه منها فتركها
المشتري في مكانها فعطب بها شيء ضمن البائع لا المشتري اذ البائع هو
المتعدي في الوضع وخروجها عن ملكه لا يفيد وكذا من اشرع جناحا من داره الى
الطريق فباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بائع الدار قعد انسان
في مفازة او نصب فيها خيمة فعثر به انسان لا يضمن القاعد والناصب وضمن لو كان
ذلك في الطريق او فيه في موضع اخذ المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب
لا يضمن الا ان يتعمد ولو رمى سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر

حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه ضمنه ولو سقط انسان
من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامن دية المقتول بمنزلة نائم انقلب
على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان
ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا
يمكنه الاحتراز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا
او وحده نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم
فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا
في الوقوف والقعود في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال
كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشر الملك وغير الملك سواء كما نام في ملكه
فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله انتهى وفي الهداية لو رمى شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وجب الدية ومن شهر على مسلم سلاحا
ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور
قتل
عليه عمدا فلا شيء عليه انتهى وفي الصلاح وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
به انتهى وفي المنية ولو شهر المجنون على غيره سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه فعليه
الدية في ماله ضمان وكسر دز قنو جلس على ثوب احد وهو لا يعلم حتى قام فتخرق
ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في تمزق تخرق بوضع رجل غير صاحبه و
وصاحبه لا يعلم قاضيخان وانما كان على الجالس نصف الضمان لان التخرق حصل بعقيب
فعله وفعل رب الثوب وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر
فيضاف اليهما قنو عض يد اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض و
وخرجت يده بهدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه
جان وبهذا الخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف
قيمة الثوب اذ لا يصبر على العض ويمكن صبره الى الرفع الى القاضي فتخرق
بفعلهما فنصف القيمة ولو رب الثوب يحفظ ثوبه فجذب الثوب رجل فتخرق
ضمن كل قيمته قاضيخان تمسك بثوب رجل فجذب المالك ثوبه فتخرق ضمن
المتمسك نصف الخرق اراد اخذ ثوب دفعه الى قصار فجذبه المالك فعلى القصار
نصف الخرق حائك نسج ثوبا فتعلق المالك بثوبه ليأخذه وابى الحائك
ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد مالكه لا يضمن الحائك ولو تخرق من

مد يما فعليه نصف الخرق جد تشبث بثوب وجذبه من يد مالكه وتخرق ضمن كل
القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة فص اخذ بيد رجل فجذ الرجل
يده فتشلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو اخذه للعصر لانه مضطر في المد بس
غصبه ولبسه ومد مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق
من مد المالك ولو قال المالك رد ثوبي فابى الغاصب فمد المالك مدا لا يمد
مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب كتخرق لتسكين ولو مد مدا متعارفا فالخرق
الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما ولو كان الثوب ملكا للاب فمد رجل
مدا يمد مثله ولا فعليه كل القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه سبب قاضيخان خرق
ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى وتركه عنده لا يضمن لخارق الا نقص لخرق
كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان لو فحش الكسر بان صار العصا حطبا او وتدا
لا ينتفع به منفعة العصا او فحش خرق الثوب فله ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش
عند البعض ما ينقص الكثر نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين تخير ربه ضمنه
النقصان او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته هداية خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه كل القيمة
لانه استهلكه فكانه احرقه ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان
اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان ما يفوت به
بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعضها واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة
وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا
والفائت به بعض المنافع يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان من ارباب السفن اذا
اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة على السفينة
الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب
السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا ما يجيء بنار وريح وفي مع
او قد نارا في ارض بلا اذن مالكها ضمن ما احرقته في مكانها او تعدت منه لا ما احرقته
في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين ماء ونار اذ لو ارسل ماء الى ملكه فسال الى ارض
غيره واتلف شيئا هناك بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل
ريح ونحوه فلم يضف الى الموقد وطبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله
ومن ثم قاضيخان فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بانه تذهب بها الى مال غيره فتلفه

فتلفه ضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه عالما ان ارضه لا تحمل ذلك لا يضمن لكن ر
اصحابنا اطلقوا الجواب ظاهرا يد او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا
يوقد مثله شخ لم يضمن مطلقا ذ بني تنورا او كانونا في دار استاجرها واحترق
بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر فعل ذلك باذن المالك او لا
لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان فلو اوقد فيه
المستاجر نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن قنية احرق شوكا او تبنا في
ارضه فذهب الريح بشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدى النار
من ارضه الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لا يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر
ولو بقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذ له الايقاد في ملكه بشرط
السلامة فقط اوقد تنوره والقى فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت
جاره ضمن فصط ~~وقعت جمرة من يده~~ او قد نارا في ملكه بيوم الريح لينخبز فاحرق الحشيش
وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح تذهب الى جانب
الاكداس ضمن والا فلا خلاصه وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض رر
اصابت ثوب انسان فاحرق يضمن استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحرقت
كدس غيره لا يضمن قاضيخان وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء ضمن وان حركته
الريح فذهب به الى موضع الى اخر ثم احرق به شيئا لا يضمن لانه لما تحول عن
ذلك المحل تنسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريح ضمن لانه علم
حين القاه في الطريق ان الريح تذهب الى محل اخر فيضاف اليه فيضمن
قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع جمرة في الطريق في يوم ريح يضمن وذكر شمس الائمة
الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق او من نار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه
وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في الطريق فجاء ريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقها
لا يضمن لانه جناية فزلت احرق حصائد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره
فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان علم انه لو احرقها تتعدى النار الى زرع جاره اذ لو علم
ذلك صار قاصدا احراق زرع جاره قالوا لو كان زرع جاره بعيدا من حصائده
وكان بحال انه يحرق زرع جاره ولا يصيب شيء من ناره الا بشرار او شرارة تحمل الريح نار
الى زرع جاره فاحرقت زرعه وكذلك لا يضمن ولو كان زرع جاره قريبا من ارضه
فان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتفات على وجه يصل ناره الى زرع جاره

ضمن موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره ملاصقة
بارض جاره فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان
مثل هذه النار يحرق هذا القطن واحرقته ضمن موقد القطن لانه كان عالما ان نارها اذا
تتعدى الى القطن كان قاصدا احراقه او حرق عشبا في ارضه او حصايدا واججه
فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يضمن اذ هو متصرف في ملكه
قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح و
يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد نارا في داره او تنور
لا يضمن ما احترق به فقط ومر بنار في ملكه او ملك غيره فاحترق ثوب رجل بشرارة
وقعت منها قال ما سمع الفقيه ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على مثل
الثوب واسطة فيضاف اليه صح لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن
اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن ابي س قال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه
الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه يفتى يقول الحقير وفي العتبية
او صبيا لبالغ له بالنار من بالغ فلان فجاء بها وسقط منه على شيء وتعدت الى زر
الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الام فقط طارت شرارة من ضرب
حداد فاحرقت ثوب مار في الطريق من الحداد قاضيخان ولو قتل رجلا او فقأ
عينه او احرق ثوبا او قتل دابة فقضي ما تلف بذلك من المال والدابة في مال
حداد ودية القتل والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه كجناية بيده
لا عن قصد ولو لم يدق الحداد ولكن احملت الريح بعض النار عن كيره او حديدة الحداد
واخرجته الى الطريق فقتلت انسانا او احرقت ثوبا او قتل دابة كان هدرا
ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت لا يضمن
صاحب العمامة رجل له هدف في دار رجل فرمى الى الهدف فجاوز سهمه
في دار رجل وقتل انسانا فالضمان والدية على الرامي ما يحصل بالماء ومن فقط سقى
ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث لا يستقر الا في ارض جاره ضمن
ولو بحيث يتعدى الى جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كاشهاد على حائط
مائل فلم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعود وارض جاره هبوط ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى
الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة قاضيخان حتى مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة

المسناة في الفصل الاول لا يمنع عن السقي يقول الحقير يعني بالفصل الاول صورة عدم
التقدم وفي خلاصة في كتاب الشرب وان لم يكن ارضه في صعدة وارض جاره
في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا
لا يضمن انتهى وفي فتاوى قاضيخان سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او
زرعا او كرابا لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه فخرج
من صبه الى ملك غيره فافسد شيئا لا يضمن قياسا لتصرفه في ملكه ومن المشايخ من
قال اذا صب في ملكه على انه يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الماء يسيل
فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن ولو صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع غيره فتفسد به كان ضامنا ولو في ارضه ثقب او جحر
فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر
الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا
وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن فقط سقى ارضه من نهر العامة وكان على النهر انهار صغار
مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فيها وفسدت بذلك ارض قوم قال ظه اذ كان اجرى
الماء فيها بنفسه مق ابواب الماء في النهر ما لا يحتمل النهر فدخل دار شخص بغير ثقب ضمن ما
تلف ولو دخل بجحره لا الجحر الماء دخل الجحر حتى لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض
لا يؤخذ ومن يضمن الارض قاضيخان احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة
لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او حفر على غير ملكه فهو كالبئر يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا
وعن ابي س لا يضمن وان احدث جسرا في غير ملكه كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه
محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله باذن الامام وان
مشى على جسره انسان معتمدا فانخسف لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق منه
ماء او غرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا
يضمن لانه مباح له مطلقا خ سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه
ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط مائل فلو تقدم فما احضر بعد ذلك ضمن
فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه
في النهر ترابا فحال الماء عن النهر واغرق قصر ارضهم فما احدث في النهر لانه ارسل الماء ولو
له حق في الارض مق لم يضمن المرسل لو له حق فيه ولو لم يعرف ما احدث فيه يسقي ارضه
فانسفك الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن فلو ارسل الماء فافسد

منه لقبول الحقير وفي القنية جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل
من الشركاء ويسقي ارضه ويسده عقيب السقي بموجب عادتهم فتركه احدهم
مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان حق الفتح والسقي ز رش
ماء في الطريق فسقط به انسان او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة
مطلق وفي الانسان مأول بان رش كل الطريق بحيث لا يجد فيه ممرا ر ولو تعمد بر رشه
ضمن والا فلا بان رش كالعادة لرفع الغبار اذ ليس بجناية ولو راى سائق الدابة
الماء وقد رش فساقها فتهالك لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم
فقط رش فناء فجاء رجل كارين له فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده وتبع الحمار
الاخر فزلق فلو كان ركب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه
قاضيخان رش الطريق فعطب به الانسان ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه
ومر انسان في محل رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان مر عالما به لا يضمن هكذا قال مش ونحنا
وفي الكتاب وجب الضمان على الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن على كل حال امر
غيره برش فناء دكانه فرش فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش وحارس السوق
اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العامة اما في سكة غير نافذة
اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن وجيز رش بعض الطريق او توضأ فيه لو لم يعلم
المار بالرش بان كان اعمى او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لم يضمن وفيه ايضا
روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على راس انسان حتى
ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب
الا دية واحدة ر صب ماء في الطريق فاجمد فزلق به انسان او دابة
ثم زلق ضمن قش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في
ممر الدواب الا ان القاه بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة اما في غير النافذة
فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكر فظ والصحيح انه لا يضمن في
النافذة وغيرها خ صب ماء في الميزاب عالما ان تحته شارع ضمن لا لو لم يعلم ضمان
حفر البئر وفي فقط حفر بئرا وغطى راسها فرفع الاخر الغطاء ضمن الاول ط فلو كبسها
او لا بتراب او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس البئر كتبن
ودقيق ونحوها ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر
بكبس لا النقصان وكذا ان حفر في فناء قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان فصل حفر

حفر حفيرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم مي حفر بئرا في سكة
فطمها رجل بتراب بها لقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها
ترابا اجبر على اخراجه فتح حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب
الطم يمنع عندنا كما لو طرح ترابا رضي به مالكه ضعف نزح ماء بئر رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب يؤمر بملائه لانه
ملكه والماء مثلي خلاصه حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او
عطشا او غما قال ابو ح لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف
ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في التجريد قاضيخان حفر بئرا في مفازة في
محل ليس بممر الناس بلا اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن ولو في الطريق او
او في غير ملكه ضمن حفر بئرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن ما عطب به ان حفره بلا اذن
الامام حفر بئرا في الطريق فالقى فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بئرا في الطريق
فجاء رجل اخر حفر منها طائفة من اسفلها فوقع فيها انسان ومات وقال الحافر
انه القى نفسه فيها وكذبته ضمن الاول قياسا وبه اخذ محمد وضمن كل الحافرين استحسانا
حفر بئرا في الطريق وسقط فيها انسان ومات وقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته
الورثة فالقول للحافر في قول الابس اخرا وهو قول م اذ الظاهر ان البصير يرى موضع
قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان حفر بئرا في
سوق العامة فعطب به شيء لو حفر باذن الامام لا يضمن والا يضمن في ضمان الهدم
وفي ط هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ
نقضه وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا
يؤمر ح هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية لا يكتفي بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن
النقصان ذ بيت نفسه والقى ترابا كثيرا الزبل جدار بيته وبين جاره ووضع فوقه
اللبن كثيرا فانهدم الحائط فلو اللبن مسرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فيه
الحائط من ثقله يضمن قش هدم جدار جاره ثم بنى لو المهدوم من تراب ثم
بناه من تراب كما هو او من خشب فبناه بخشبة برئ لا لو بناه من خشب اخر
اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدمه فلو كان من خشب ضمن قيمته
ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان بقول الحقير ومن هدر
النقض يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء

خلاصه هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في محلة ..
فهدم الناس دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن استهلاك
الشجر من زرع وبناء قفقط قطع شجر كرم ضمنه قيمته لانه غير مثلي فيقوم الكرم بالشجر
وبدونه والفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة
او امسكها وضمن نقصانه تلك القيمة ذكرت كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار
مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وضمنه قطع شجرة غيره فما قطع من بستان
ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب ز تلف شجرة من ضيعته ولم
ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجر مقطوعة وقيل قيمتها ثابتة جف
قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع قفقط
شجرة جوز اوجبت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان
تلك الجوز ... ولم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على
الشجر لكن اتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فيقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن
فضل ما بينهما وكذا شجرة لو رت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها مق
قطع غصن شجرة وقيمتها قبل ... نقصان الشجر جميعا والغصنين للحاطب
او ضمنه نقصانها الا قدر الغصنين والغصنين لرب الشجر وكذا لو كذا نبات ونقض
وتراب بقول الحقير وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان ... قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا و
كذا زرع وبقل بس غصب نالة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فلو ...
النالة قيمتها لا قيمة النخل عندنا اذ النخلة صارت تبعا لارضه قفقط احرق
كدس قال ثم لو قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس
ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه
ثم برهن المالك على غصبه فله البر وقيمة الحل بقول الحقير مثلثة الحكم غصب
الزرع اذا حصد كذا في القاموس فش غصب ارضا فيها زرع نابت
وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او منقول ..
فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول انما يضمن بنقل ولم يوجد وكذا لو غصب
اشجارا فيبست لا يضمن الاشجار لما مر هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة
لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار مجي غصب العقار لا يضمن

عنداي

عند ح وابي س اذا لم يصر غاصبا للمنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال
ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك عن ملك
ماله لا يضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي
ح وابي س فطس في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى
بضمانه قفقط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير درر وغرر المنافع كركوب دابة وسكنى دار واكتساب ...
مملوك لا يضمن بالغصب والاتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيقوم النقصان
الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها
صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده
على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد ثم يرده على سيده كذا في الكافي
لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف واليتيم والمعد
للغلة يعني يجب اجر المثل بقول الحقير قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه قد عرف مسائل
بيع ارض وزرع تقلاع قفقط اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف
يجب فيه الحصة والاجر اي جهة زرعها او اسكنها اعدت للزراعة اولا وعلى استوفى
المنافع ... انتهى والله اعلم بالصواب عده لو كان غير منقول فانهدم بافة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب سيل على ارض فبقيت تحت الماء
لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو جمع قطع
الاشجار ضمن ولو قطع اجرا او عدم البناء ضمن الغاصب كبقي العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة
حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك
ملكه بقول الحقير وفي كتاب الاشباه والنظائر العقار لا يضمن الا في المسائل اذا جحده
المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع المشهود به بعد القضاء وزدت رابعة و
هي ما اذا كان العقار وقفا فانه يفتى بضمانه كما ذكره في جامع الفصولين تقلا عن فتاوى
الظهير الدين المستحق وبعض مسائل غصب العقار ذكرت فيه جنس الزرع بالاذن و
تنقيب في الفصل السابق فلينظر ثمة افساد المركب وفي عده اخذ بالسيف
حصيرا لو امكن اعادته ... فرق ... فنجان ان امكن اعادته كما كان وان لم
يمكن يسلم اليه المقبوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته على

الحال

فقط فشق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن وكذا لو نزع باب دار غيره فوضعه
او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا الحمل ما كان من الجبال لو نقض ثانيه
او صب ماء في تنور محمي خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فلمالكه
ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما رد المغصوب وكيفية ضمانه هداية على الغاصب
رد العين ما دام قائما فلو هلك فعليه مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي
متقارب فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند الامام ويوم الغصب عند ابي
يوسف ويوم الانقطاع م وما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب درر وتجب
القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض وحيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعى
الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو بقي لظهر ثم قضى
عليه بالبدل عده في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر قيمته يوم الغصب في ظاهر
الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه
فلا بد من بيان قيمته اي اليومين وفي غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم
اتلافه وفي تلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ج المغصوب لو قائما يأخذه
مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد
الغصب فح له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمته بمكان الغصب
يوم الخصومة اذ التفاوت حصل لمعنى من الغاصب وهو نقله الى هذا المكان
ويخير بخلاف ما لو قيمته في بلد الغصب وقد نقص السعر حيث لا يخير اذ النقصان
لم يحصل بفعل الغاصب بل راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو
هالكا ففي القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوى
في البلدين يطالب برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل
فللمالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزم الغاصب تسليم
المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المالك فيخير الغاصب
بين اعطاء المثل حالا واعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك
بالتأخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى العقد ورسوم التقدير
مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية مطالبة فلو ادعى انه غصب منه
كذا ابرا او بين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب وجيز في المنتقى لو غصب
دراهم او دنانير فالمالك يأخذ ما منه حيث وجدها ولا يأخذ قيمتها وان اختلف

السعر مختارات بلو والصفا الغاصب برد تلك الدراهم او الدنانير او برد
مثلها اذ لا تفاوت قيمتهما بين البلدين وجيز وفي المنتقى لو غصب عينا فلقيه
في بلد اخرى فلو ان كان قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر
ليس للمالك الا اخذ عينها وان كان قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب وقيمته حيث غصب او انتظر حتى يأخذ مثله حيث غصب قاضيخان
وان كانت قيمتها اقل فالمالك يخير ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان
شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب في بلد ال
الغصب وقد انتقصت بسعره فانه يأخذه لا قيمته يوم غصبه ولو غصب
ملك المغصوب وهو مثلي فان كان سعر بلد الخصومة مثل بلد الغصب او اكثر فانه يجبر
برد المثل ولو اقل فالمالك يخير اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
او انتظر ولو كان السعر في بلد الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه مثله في بلد الخصومة او
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتأخير ولو كان قيمته في المكانين سواء
فللمالك مطالبة المثل وعن ابي يوسف رجل غصب حنطة بمكة وحملها الى بغداد
فعليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد لو صاحبه بمكة فعليه قيمته ولو حضر
بمكة اخذ غلامه جف غصب برا له حمل ومؤنة فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او
اغلى رد عند ابي ح لو كان المغصوب قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او
في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته بمكان الغصب واخذ المغصوب الى ان ينقل
ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته ببلد الغصب اكثر خير المالك
اخذ مثله لو مثليا وقيمته يوم غصبه او انتظر ليأخذ ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير
الغاصب اعطى مثله او قيمته ببلد ولو قيمة البلدين فللمالك اخذ مثله فقط
غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه حز غصب امة قيمتها
الف حتى زادت زيادة متصلة فصارت قيمتها الفين فباعها خير المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري قيمته يوم قبضه وهي
الفان ولو ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي ح ذكر هم غصب دابة قيمتها
عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ابي ح يضمن قيمته
يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم
ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد

باطل قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد يكون يوم الغصب
اكثر وقد يكون يوم الاتلاف اكثر فتخير باعتبار ذلك معتمد صحيح فوضحه بيان هذه القاعدة
الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة
ويدل عليه قوله ويوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة والله اعلم يقول الحقير في جوابه بنوع ضبط
والظاهر ان مراده من الخيار في قوله فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة بلا
احتمال التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه ما قال صاحب الوجيز غصب جارية
تساوي الفا فزادت عنده ساوت الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري
فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم فقط عند ابي ح وابي س وعند م له ان يضمنه الفين
قيمتها يوم القبض والشراء انتهى ويظهر من هذا ان قوله اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل
نظر لان اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكور في الوجيز اذ الغاصب لما باع
المغصوب واخرجه من يده فكأنه اتلفه واستهلكه والله اعلم ح غاصب الغاصب اذا
رد على الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو كان قبض الاول معروفا ببينة او
تصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق
في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء فش بايع غاصب
الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك
ولا نائبه وليس له اجازة البيع صل لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك
تركه ولا تضمين الاخر ص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته قند اذا
ضمن احدهما برئ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الاخر حتى لو هلك
المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان ح المالك لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ الابراء والامر بالحفظ و
وعقد الوديعة لا ينافي قيام الضمان ط لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد
قائما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه منه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه
وكذا لو وهبه مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه فخ جاء الغاصب بما غصبه الى مالكه فلم
يقبله مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم
يقبله وحمله الى بيته ضمن وهو الاصح والفرق انه في الصورة الثانية تم الرد
بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى بيته غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء

به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد فقط غصب ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها
فابراه منه يصير امانة فلو ملكه فهو ابراء عن الغصب لو عن قيمة الغصب المتلف
فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالقبول فيبرأ وقال
نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين
حتى يضعه في يده او في حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه الغاصب في حجر المالك
برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قيل يخالف ان لا يبرأ
وينبغي بانه يبرأ اذ رد عليه عين ماله حبس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ
وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة
لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض قضيخان لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى الغاصب
مالكه قيمته فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب الامر الى القاضي ووضعها بين يدي
المالك لا يبرأ وان وضعها في يد المالك او في حجره برئ وجيز غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه لو يعقل الاخذ والاعطاء برئ والا فلا ذ غصب دابة ثم ردها الى
ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ كمن اخذ منديلا ثم رده الى مالكه فلم يأخذه
بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه ضه اطعم الغاصب
المغصوب لمالكه او كساه اياه برئ ولو لم يعلم به المالك خلافا للش فيهما اجمعوا
انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم برئ واجمعوا انه لو كان برا فطحنه وخبزه
واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه اياه لم يبرأ
اذ ملكه زال بما فعل فض لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ
وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا في بيته بلا امره فلبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة
فركبها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار المالك
وربطها على معلفها ولم يجد المالك ولا خادمه ضمن خ غصب دابة رجل من اصطبله
ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك برئ في رواية وكذا في مستعمله في غيبة مولاه
ولو استعمله في حضرة مولاه فلما رده على مولاه لم يبرأ كغصبه من يد المالك
صع لا يبرأ الغاصب برد دابة غصبها الى قن يقوم بحفظها ولو الى من لا يقوم
بها او الى منزل مالكها او اصطبلها لا يبرأ بالاولى قضيخان غصب دابة ثم ردها الى مربط
المالك لا يبرأ وقال زفر يبرأ ي غصب قنا فقال مالكه للغاصب اذهب به
الى موضع كذا فبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب

لنجد مر لا ببراو ضض اسم طشت غيره مما يباع وزنا يخير مالكه امسك الطشت ولا شئ له
او دفعه واخذ قيمته السليم وكذا كل اناء مصوغ ولا يباع كسيف كسره ضمن نقصانه ولو
اتلف المكسور ضمن جديدا مثله وسش صط عمن كسر قمقمة لو يباع وزنا لم يضمن ولو
يباع عددا ضمن النقصان وجيز اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب
او صفته وقيمته وقت غصبه فالقول للغاصب دررغرر بيمينه الا ان يبرهن المالك
للزيادة وجيز ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا فالقول للكفيل لا للمالك
والغاصب ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل
هلك عندك فالقول للمالك برهن الغاصب على رده الى المالك
وبرهن المالك على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب برهن على موت
المغصوب عند الغاصب وبرهن الغاصب على موته عند المالك فبينة الغاصب
اولى دررغرر فبينة الغاصب عندم وبينة المالك اولى عند ابى س قاضيخان قال
رب الارض غصبتها منى مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء وبرهنا
فبينة الغاصب اولى غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فانه لا
لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا دابة غصبت اذا
وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا يستردها منه ولكن يواجرها منه
الى المأمن ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع دررغرر غصب مالا وغيره
فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا
وبناء على خشبة او اختلط المغصوب ولم يتميز اصلا ~~كاختلاط بره~~ كاختلاط بره
ببره او شعيره بشعيره او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمن الغاصب
وملكه بلا حل قبل رضا المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي //
خلاصه جملة ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر
١ غصب كرباسا فقطعه وخاطه قميصا ٢ غصب حديدا فصاغه اناء ٣ او
صاغه سيفا ٤ او صاغه سكينا فعليه مثله يقول الحقير لعل ضمان المثل في غصب
الحديد خاصة اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سيأتي بعد ورقة والله اعلم ٥ غصب
حنطة فطحنها فعليه مثلها ٦ غصب خشبة فادخلها في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب
لحما فطبخه مرقة يضمن المثل والقيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها
وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة فقطع يدها او رجلها

او رجلها ملكها بقيمتها صحيحا ١٠ غصب حبا فبذره في ارضه ١١ غصب عصيرا
فصار خمرا ١٢ غصب خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤ غصب قطنا فغزله
١٥ غصب دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتبه او بيضا فحضنها
تحت دجاجة وجيز لو غصب سمسما فعصره او نحاسا فاتخذها او خشبة فجعلها
بابا او آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك ينقطع حق العين ويضمن
الغاصب مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا خلاصه وجملة ما لا يوجب الملك
خمسة عشر ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها و
وسلخها يسترد المالك ويضمنه النقصان او تركها واخذ قيمتها حية //
يقول الحقير وفي الوجيز لو غصب فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه
ولم يخطه يخير المالك ضمنه قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب
فضة فكسره اخذه المالك المكسور او لا شئ له او تركه واخذ قيمة القلب
من الذهب وان كان القلب ذهبا يعتبر قيمته بالدراهم ٤ غصب نقرة فضة
فسبكها يأخذها صاحبها وكذا ان ضربها دراهم عند ابى ح يقول الحقير وفي الهداية
لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها
عند ابى ح فيأخذها ولا شئ للغاصب وعليه مثلها انتهى ٥ غصب
ثوبا فصبغه يأخذ مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ وكذا لو هبت الريح بثوب رجل
والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق عنده يخير مالكه سكت ويرجع او رفع
الى القاضي يضمنه ٧ غصب غزلا فسداه ٨ غصب محلوجا فندفه ٩
غصب قطنا فحلجه ١٠ غصب دقيقا او سويقا فلته بسمن ١١ غصب
ارضا فبنى فيها او زرع او غرس ١٢ غصب لبنا فطبخه مقيرة ١٣ غصب
خبزا فثرده ١٤ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٥ غصب دراهم او دنانير
فكسرها دررغرر غيب ما غصبه وضمن قيمته اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه
ورد عوضه او اعطى النقصان ولو ضمن بقول مالكه او بينته او بنكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك الزوائد المتصلة للمغصوب كسمن وحسن ومنفصلة
كولد وثمر لا يضمن الا بالتعدي او منع بعد طلب المالك لانها امانة وحكمها هذا المنافع
لا يضمن حصول بغصب واتلاف بل ما نقص باستعماله فيغرم النقصان
الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعها يضمن فو بنى حائطا في ارض

غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص
بنى حائطا في كرم غيره بلا امره تراب رب الكرم فلو لا قيمة في التراب فالحائط
لرب الكرم والثاني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو
غرس غرسا بغصبه فلمالك اخذه بلا شيء وكذا صيوان كبر عند غاصبه وزادت
قيمته وجح دواة غاصبه فبراء وارض فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه عينا متقوما
وانما انظر اصله او نماء ملكه ولو نزعا فقطعه فلمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لان
نوتوى الاجزاء وجملة حرز مد و ز عده وفي كل موضع ينقطع حق المالك احق بذلك الشيء
من الغرماء حتى يأخذ حقه ضاع فهو من مال مالكه ولم يكن رهن من غصب ساحة فغرس فيها او
بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض فلو نقصت الارض بالقلع فللمالك
ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا ان تقوم الارض فيها
بناء او شجر استحق قلعه اي او بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا شجر فيضمن فضل
ما بينهما كذا قالوا هذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما مستحق القلع
وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا ان لو قوم البناء او الغرس مقلوعا موضوعا في الارض
بان يقدر الارض حطبا والبناء اجرا ولبنا او حجارة مكومة على الارض فيقوم وهو
من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية درر غرر بنى
في ارض غيره او غرس قلعا ورد الى مالكها ان يضمن له قيمتها ان نقصت به فتقوم
بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق
القطع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت اجرة القلع كان الباقي قيمة
الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة
القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك
التسعة ذ غصب ارضا فبنا فيها لو قيمته قيمة البناء اكثر كذا عن الكرخي قال والمراد مما
ذكر في الكتاب وزعم ان هذا هو المذهب عده بعض المشايخ يقول الكرخي فانه
حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب لا اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب
الكتاب يقول الحقير صورة عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع
الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اعتبر في شرح الهداية وغيرها قول الكرخي
ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكر الامام قاضيخان في فتاواه ان
لصاحب الكثير ان يطلب ان يتملك الاخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة

لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة اكثر فلربها ان يتملك الدابة بقيمتها وكدابة ادخلت
راسها في قدر رجل ولم يمكن اخراج راسها الا بكسر القدر لو قيمتها اكثر من قيمته
فلربها ان يتملكه بقيمته انتهى ثم يقول الحقير فلو لم يتوصلوا الصورة استوى قيمة البناء و
والارض ويفهم حكمها مما ذكره قاضيخان في مسئلة ادخال خشبة الساج المغصوبة ان
قيمتهما لو استويا واصطلحا على شيء جاز ان تباعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما ط شهد ان غصب دارا هذا وادخله في بنائه تقضى عليه
القيمة بيان مثلي وقيمي وضع شحي كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب
كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان وذرعي وعددي متفاوت
كرمان وسفرجل ووزني مصوغ قيميات مو في الكيلي والوزني والعددي المتفاوت
يجب المثل وفيما عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي
متقارب كجوز ولوز وبيض وكمثرى ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وجزر و
خل وعصير وقطن وصوف مثلي وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات
فهو قيمي كقثاء وبطيخ غيرها صر ليس كل مكيل وكل موزون مثليا وانما المثلي منهما ما
هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء
فكان وفي الذراعيات يجب ان يكون كذلك جع العددي المتقارب كله
مثلي كيلا وعددا او وزنا وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب
ليس بمثلي وما يتفاوت انواعه لا احاده كباذنجان خلاصه تفسير العددي المتفاوت
وعلى ما نقل عن ابليس هو ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل
ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق احاده واختلف اجناسه
فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا ونحوهما وترفع الجهالة بذكر النوع والعدد
لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وبيضة بفلس قنش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي
والصحيح ان النحاس والصفر مثليان ستني الحديد والرصاص والصفر كل واحد منهما
جنس على حدة يجري التفاضل ببيعه وهذا دل على انه مثلي الخبز قيمي مع انه وزني لتفاوته
فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز قيمي
في ظاهر الرواية ويتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ مك الجبن مثلي
صر الجبن مثلي اللحم قيمي عند ابي ح مثلي عندهما يقول الحقير لعل منشأ قولهما هذا جعل كل
موزون مثليا لما مر نقلا عن شحي والله اعلم ففظ اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا

اجماعا وكذا انما هو الصحيح نم اللحم النيئ بالمثلى خلاصة وفى شرح الطحاوى كل موزون
مثلى هذا ينتقض بكون اللحم والعنب والنول مثليا ذكره السرخسى شنع ثمار النخل كلها
جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل
نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلى وكذا الزبيب جنس واحد
كذا فى عامة الفتاوى فقط الماء قيمى عند ابى ح و العنب قيمى والماء قيمى او مثلى ذكر
فى فقع ذكر ابو يوسف عن ابى ح ان الماء لا يكال ولا يوزن بحاله وقال الطحاوى معناه لا يباع
بعضه ببعض متفاضلا وعن م ان الماء كيلى لا اجوز ان كون الشى كيليا او وزنيا يرجع
الى العادة لو لم يكن فيه نص الشارع والماء ليس كيليا او وزنيا عادة فالتحق بما ليس
بكيلى و وزنى مختارات النوازل مثلى واللحم والعنب مختلف فيه فو لحم العصير والدقيق
والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وانواعه مثلى فقض
الكتان والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والقتب والصوف مثلى ويختلف
فى الجمد قش الكاغد مثلى جنع ومن القيمى بسط وثياب وحصر وبوارى وهو امثالها
وحطب وخشب وقصب واوراق الاشجار وسرقين وادم وصرم وجلود
وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفور ورمان وسفرجل وقثاء وقند و
بطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر وكل موزون ونحو اختلطا ولا يمكن التمييز
بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا الانتفاع بالمشترك وفيه ضمان احد الشريكين جنع
فى استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن هشام عن م
ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عن م ايضا و فى الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين مواش بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعى ضمن
نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو
تركها فى الصحراء ولم يترك فى يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى لينصب من يحفظ
قاضيخان لم يجز تصرف احد الشريكين الملك فى المشترك بغير اذن شريكه تصرفا
يتضرر به شريكه غاب احد الشريكين فى قن فللحاضر استخدامه بحصته وفى دابة
مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون فى الركوب فلم يكن الغائب
راضيا به وفى استخدام قن وسكنى دار لا يتفاوت الناس فكان الغائب راضيا
بفعل شريكه ص دار بينهما فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا القن
بخلاف الدابة فع دار بينهما فغاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها

ولا يسكنها غيره وقيل يخلى بينه وبينها لو لا ضعف بوجه ما و يؤخذ بعضه من الاجرة ويقف
حصة شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب الدابة اذ يجرم بلا
ملك وفى الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع فى الغلة فص سكن دارا
مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة فى
حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع متاع فيبطل منافعها
ملكا وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا فى نفسه فلا اجر وعللت
المسئلة فى ذ لانه سكن بتأويل الملك فلا اجر قاضيخان دار بين حاضر وغائب
فلو نصيب كل منهما مفرز عن الاخر ليس للحاضر ان يسكن فى نصيب الغائب لكن
القاضى ان خاف خرابه يؤجره ويمسك اجره للغائب وفى غير المغصوب
للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن م له ان يسكن كل الدار اذ خيف عليه الخراب
لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه مرتهنه بلا اذن الراهن فهو متبرع وكذا لو
ادى الراهن ما يجب على مرتهنه وان ادى احدهما ما على صاحبه بامره او امر القاضى
يرجع عليه ور وابو يوسف عن ابى ح فى راهن غائب انفق مرتهنه بامر القاضى ان يرجع
عليه ولو حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان
ينفق وامر القاضى المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل المشتركة ينبغى
ان تكون على هذا القياس ص ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين
بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضى فان لم يرفع فللحاضر فى الارض ان يزرع حصته يطيب له
وفى الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب
فاذا حضر يخير جاز البيع واخذ الثمن وضمن القيمة قال م لو اخذ الحاضر حصته من الثمر
فالكلام جاز ويحفظ حصة الغائب فاذا حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة
قال ث وهذا استحسن وبه نأخذ قاضيخان وان ادى على الحاضر خراج
الارض فهو متبرع فى حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ لقدر
على رفع الامر الى القاضى ليأمره بذلك جز ارض بينهما زرع احدهما كلها ليقسم
الارض بينهما فما وقع فى نصيبه او فى مكانه وما وقع فى نصيب شريكه امر
بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك او قرب يضمن الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه جز وعن م

لو غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني
زرع نصفا كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع نصيبه كما مر ح وبه يفتى
بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة برضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان
الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيد في قوتها فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا
اذ الرضاء لم يثبت هنا كذا في حقط يقول الحقير لعل المراد انه لا يزرع في كل الارض
ح لعدم ثبوت الرضاء لا انه لا يزرع اصلا في النصف حصته فلا مانع له من الزرع فيه
والله اعلم عم ارض بينهما بنى فيها احدهما وقال الاخر ارفع بناءك قال اقسم
بينهما فما وقع من البناء في نصيبه فلم يهدم بناؤه او يرضيه بالقيمة قاضيخان ارض
بينهما زرع احدهما كلها بلا اذن شريكه قال ان كان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير
الزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز ولو تراضيا قبل ان ينبت
الزرع وان نبت فاراد لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب
من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارضه نقصان القلع قفقط
ارض بين ورثة زوجها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن
الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة له قفقط زرع
مشترك اورك محصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه
صح ز ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصته لنفسه كما هو
عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن له ان يغرم نقصان نصيبه من
الارض لو انتقصت جص عم اودراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر
نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته بلا حاضر لو سلم نصيب الغائب والصبي ولو هلك
ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما وبعض مسائل الانتفاع بالمشترك
ياتي في الفصل الخامس والثلاثين في مسائل التصرفات في اعيان مشتركة ضمان
المودونين وفي فض دفع الى اخر قنا مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك
مع السلسلة فذهب بلا سلسلة فابق القن لا يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى
باحدهما يقول الحقير ويناسبه ما في فصل الامر باليد في مسائل العطف بالواو انه اذا
علق بشيء بشرطين لا يوجد ما لم يوجدا كلاهما لكنه يشكل بما سيأتي بعد اسطر انه لو

انه لو في شرط مقيد ضمن والظاهر انه ذهب بالقن بالسلسلة مقيدا خوفا من اباقه والله
اعلم قفقط الى ما يشبه قرب المبعوث دابة الباعث براء لو بينهما انبساط في مثل
ذلك والا يضمن حبس اجاره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه
لا يمسك الا هكذا فقال نعم فتبعد عنه حل عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن
اذ خالف شرطا مفيدا غصب اعطاه درهما لينتقده فغمزه فانكسر برئ
لو اراه بغمزه والا ضمن وكذا اراه قوسا فمده فانكسر قشبن يكي را مال داد كه
فلان كس جون خط بستاند بدهي فدفعه بلا خط ضمن يكي را عنب داد كه بيش
فلان امانت نه در خانه خود نهاد حتى هلك ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن
اذ قال اعطى رجلا فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة فقيمته خمسة عشر ورد
فامسكه المأمور عنده واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند
اخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رالعشرة وكان امينا بالقلب اذ
الراهن من نفسه لم يجز فهذا امين اراه ان يودع عند اخر فلم يفعل واراه يبيع فلم
يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له
بعت نفسك مني بكذا فقتله يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلق افاد شبهة
وهو يدرأ في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وتجب الدية في ماله في رواية وقال اقطع
يدي او اقتل عبدي ففعله لم يجب شيء اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر
ووقعت بنجار ان رجلا قال ارم السهم الي حتى اخذه فرماه اليه باره فاصاب
عينه فذهب قال في لم يضمن كانه قال اجن علي فجنى عليه لم يضمن وكذا افتى
بعض المشايخ وقالوا ما قالوا اقطع يدي قال حط الكلام في وجوب القود اما
لا شك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز يقال له
بالفارسية مشت زدن فذهب عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل
منهما للاخر ده ده وكذا لو بارز في حانات على وجه التعليم والملاعبة فاصاب
الخشبة في عينه فذهبت يقاد لو امكن ضمان الدلال في فصط دفع ثوبه الى
دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحبه لا عطيه الثمن
فذهب وعاد ولم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول
انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك صدق الدلال بيمينه لانه امين
وانكار رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه

باسمی من نقد دخل فی ضمانه فلا یبرأ بمجرد دعواه فیضمن قیمته ولو لم یتفقا علی ثمن یضمن اذ
المقبوض علی سوم الشراء انما یضمن لو تحققا علی ثمن قنیه لا یجب ضمان السوم الا بذکر
الثمن قیل هو قول ابی حس ویکفی عندهما بمثل قلبها جس دفع الی لیبیعه فدفع الدلال
الی رجل علی سوم الشراء ثم نسیه لم یضمن وهذا اذا اذن المالک بالدفع للسوم
اذ لا تعدی فی دفعه اما اذا لم یأذن له فیه لم یضمن صف وضعه علی عرصة الدلال علی باب
حانوت وترکه عنده فذهب رب الحانوت فذهب المتاع لم یضمن الدلال
فی الاصح لانه او لابد منه فی البیع ص ضمن لانه مودع ولیس للمودع ان یودع قاضیخان
ضمن الدلال اذ لیس له ان یترک العین عنده لکنه یعرض ویأخذ العین الا ان یکون
الدلال تلمیذ رب الدکان یضع امتعة الناس فی دکانه او کان هو فی عیاله فح
الدلال خ دفع الدلال الی من استام لینظر الیه ویشتری فذهب به ولم یظفر به
الدلال قالوا لم یضمن لاذن فی هذا الدفع عادة قال وعندی انه انما یضمن لو لم یعرفه
اما لو عرفه لا لو ادعه اجنبیا او ترک عند من یرید الشراء طلب المبیع رجل
من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ثم قال الطالب ضاع منی او وقع
منی ضمن الطالب قیمته لاخذه علی سوم الشراء بعد بیان الثمن قالوا ولا شیء
علی الدلال وهذا لو مأذونا بالدفع الی من یرید الشراء قبل البیع فلو لم یکن مأذونا ضمن
قنیه دلال دفع ثوبا الی ظالم لا یمکن استرداده منه ولا اخذ الثمن یضمن ان
کان الظالم معروفا بذلک قاضیخان قال الدلال وقع الثوب من یدی وضاع
ولا ادری کیف ضاع لم یضمن ولو قال لا ادری ای حانوت وضعته ضمن دفع
جوهر لیبیعه فقال القابض انا اریها تاجرا لاعرف قیمتها فضاع قبل ان
یریه ان ضاع او سقط بحرکته یضمن فان سرقه منه بمزاحمة اصابته من غیره لا یضمن
دلال بیده ثوب فقال له رجل هذا ثوبی سرق منی فدفعه الدلال الی من اعطاه
ایاه بریء عن الضمان لانه مودع الغاصب اذ رد المغصوب علی غاصبه یبرأ
قفط دلال معروف بیده ثوب تبین انه مسروق فقال رددته علی من
اخذته منه یبرأ کغاصب الغاصب اذ رد علی الغاصب یبرأ لو اثبت رده
بحجه عده کغاصب الغاصب اذا قال رددت علی الغاصب بینته لا بد منها
ضمان الوکیل وعدم ضمانه وفی قفط وکیل بیع دفع المبیع الی رجل لیعرضه علی من
احب فذهب الرجل بالمبیع وهلک عنده قیل لا یضمن الوکیل والصحیح انه یضمن وقال

وقال یضمن وقال بعضهم لو قال دفع الیه امینا لم یضمن للرضا به عادة وکیل الشراء لو اخذه
ولم یرض به الموکل فرده علی الوکیل فهلک فی یده فلو اخذه بعد بیان الثمن ضمن الوکیل
ورجع علی موکله لو اراده بالاخذ علی سوم الشراء والا فلا یرجع اذ الامر بالشراء لم
یکن امرا بقبض علی سوم الشراء عده وکیل بیع استأجر رجلا والمسألة بحالها لم یضمن
وقیل ضمن وهو المختار قفط وکیل بیع قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر
علیه ضمن بخلاف لو دفع رجل الی وکیله شیئا وقال ادفعه الی من یصلح فدفعه
ولم یعلم الی من دفع لم یضمن کمن وضع الودیعة فی بیته ونسیها وقد هلکت لم یضمن
عن قبض دیون غیره وکالة فهو ودیعة عند الکل فلو سافر به او خلفه فی داره وضعه
عند من فی عیاله لا یضمن ولو اودع غیرهم ضمن فصع وکیل بیع سافر بما امر ببیعه ضمن شیخ
وکله ببیع قنه فی المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم یجز بیعه علی الاول لتقیید
وکالته بالمصر فخالف باخراجه وکیل بیع خالف باستعماله او بدفع الثوب الی
قصار لیقصره حتی صار ضامنا فلو عاد الی الوفاق یبرأ کمودع والوکالة باقیة فح
بیعه عده او تلمیذه ببیع وتسلیم الثمن الی فلان فباع فامسک الثمن لم یضمن اذ الوکیل
لم یلزمه اتمام ما تبرع به دفع الی آخر الفا دفعه الیوم الی فلان فلم یدفع لا یضمن
اذ لم یلزم ذلک وجیز وکیل بیع خالف یتوقف علی اجازة موکله و
وکیل الشراء لو خالف ینفذ الشراء علیه قال بعه فقال بعتها فباعه باثمان لم یجز
ولو قال بعه نسیئة او قال لا تبع الا نسیئة فباع نقدا جاز درر غرر
صح اخذ الوکیل رهنا وکفیلا بالثمن فلا یضمن ان ضاع الرهن فی یده او توی ما علی
الکفیل فق وکیل البیع لو قال او احتال او ابرأ او حط او وهب خلاصه
او تجوز فق صح عند ابی ح وم ضمن لموکله لا عند ابی س والوکیل لو قبض الثمن لا
یملک الاقالة اجماعا خ الوکیل بالسلم لو قبض او قوم ما شرط صح وضمن
لموکله ما شرط عند ابی ح وم وکذا لو ابرأه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقال
او احتال صح وضمن عندهما ولم یجز عند ابی س وعلیه وکیل البیع لو فعل ذلک
بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عینا فوهبه الوکیل من المشتری قبل قبضه لم یجز وکذا النقد
بعد قبضه لفائت التسلیم السلم فصط وکیل بیع قبض زیوفا وتجوز بها صح علیه ضمن
لموکله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه قاضیخان وکیل بیع علیه لمشتریه دین بعیب
الثمن قصاصا جاز علی الوکیل ویضمن لموکله عند ابی ح وم وعند ابی س لا یصیر قصاصا

ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل العقد حتى ولا ضمان على الوكيل اذ بالهلاك
قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار كأن لم يكن ولو للمشتري دين على الموكل
فالثمن يصير قصاصا على الموكل وفاقا موكل قال لوكيله بع ما تسعه بشيء
فهو جائز بملك الحوالة وفاقا والاقالة على خلاف ما مر وكذا لو ابرا الوكيل
المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك حطا واقالة
وفي فتاوى قاضيخان ايضا وكيل شراء قبض الثمن عن موكله قبل شرائه فهلك عنده
يكون امانة سواء هلك قبل شرائه او بعده وان قبض من موكله بعد شرائه يهلك
مضمونا وكيل بيع باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري فالقول له مع يمينه
ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل //
قاضيخان وكيل باع ووكل غيره بقبض ثمنه فقبض وهلك عنده فيعته قال البزد
ضمنه الوكيل لا القابض اذ هو عند الامام كمودع المودع وكله بشراء ثوب سماه
فشراه وغاب وامر الجبس اجنبيا بقبضه من بائعه فقبضه الاجنبي وهلك عنده قال
لم يضمن الوكيل لانه اودعه عند الاجنبي قال لغيره بع قني هذا بشهود فباعه بلا شهود
ولو قال لا تبع الا بشهود فباعه بلا شهود لم يجز وكله ببيع قنه برهن فباعه بلا رهن لم يجز الا
ان يبيعه برهن ليس به ولو قال بعه برهن قليل القيمة جاز عند الامام لا عندهما الا انقص
يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بلا كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك
فالقول للامر اذ الامر يستفاد منه وكيل بيع سافر بما وكل به ان قيده بمكان
بمكان فاخرجه منه ضمن وان اطلق فاخرجه فلو ماله حمل ومؤنة ضمن والا فلا يضمن
اذا لم يكن بد من السفر ولو له بد من السفر لم يضمن ايضا عند الامام وقالا ضمن
وقال ابو يوسف ان طال السفر ضمن والا فلا هذا لو الطريق آمنا ولو خوفا فادله بد من
السفر ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي ولا بد له من السفر ان سافر بنفسه
فقط ضمن ولو باهله لم يضمن هدايه قال لاخر بع قني بنقد فبعته بنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للامر فقط رجلان دفعا
زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور فتصدق ضمن الوكيل وكذا المتولي بيد
رجال وقوف مختلفة فخلط اموالها وابتلي العلماء وصلى فان البصير مؤديا من مال النفس
وما يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمر الفقراء او لا بذلك ليصير وكيلا عنهم ليقبض

بقبضه فيصير خالطا بماله فلا يضمن طا الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه
فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه قنيه الوكيل باداء
دين صرف مال موكله الى دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا حس وكله بايداع قنه زيدا فقال اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على
الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يأمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا
على خلاف مودع المودع براءة القابض عند الامام وقيل هذا على الوفاق اذ
الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل فلان ان تستخدمه او تدفعه الى
فلان فقبل فهلك القن برئ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما برئ
الوكيل لانه مشير فان قيل هذا الضمان بالغرور قلنا الغرور انما يمكن في العقد ولا
عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته وسيأتي مسئلة تذكر فيها ضمان الرسول
في ضمان العقار نقلا عن خ وغيره ضمان المودع وعدم ضمانه صح المودع لو
شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد النهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها
قيل يضمن ولو احرز بما عين وقيل لا لو اخر وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي
وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين مفيد اذ لا يتعلق
منه حفظ مال بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا
مع ضرورة ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا يفيد من وجه يتقيد به ان اكد والا فلا
فان عين بيتا من دار وحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكده بالنهي كقوله لا تحفظ
الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن لو احرز او هما سواء ولو اكده
قيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في
هذا البيت لا في ذلك فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط
شرطا لا يفيد اصلا لغا اكده او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها //
بيدك ولا تضعها من يدك لغا ولو وضعه في كيسك فوضعه في صندوق
لم يضمن اودعه ما لا فقال لواحد منا حتى نجتمع فدفع لواحد منهم لغيبة منهم
قياسا وبه قال ابو ح لا استحسانا وبه افتى قاضيخان قال ضمن في القياس وبه
قال ابو ح اذ لا تتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي الاستحسان
لا يضمن وهو قول ابو يوسف فان دفع المودع الى احدهم وارادوا ان يخرج عن الضمان
قالوا فالحيلة ان يقول للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يخبر بالدفع

الى الاول او دعه شيا وقال لا تضعه في حانوتك فانه مخوف فوضعه
فيه فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن منية صح قال لا تدفع الى
احد ابنك او بنتك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا
ولو قال لا تدفع الى احد من عيالك فانه يجد بدا بان لم يحتج له بيت حصين لم يضمن
بدفعه اليهم ولو شيا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك
فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال
لا تخرج من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف التلف
فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قيته في المصر المامور ضمن لو سافر
بها اما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان
ولو قال احفظ هذا ولم يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا والا فلا
كاب ووصي سافر بمال الصبي والطريق مخوف والا لا وهذا كله لو لم يكن للوديعة
حمل ومؤنة ولو كان وقد امر بحفظها مطلقا فلو لا بد له من السفر وعجز عن حفظها في مصر
او ودعه فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد من السفر فكذلك عند ابي ح قريبا او بعيدا او عند
ابي س ضمن في الحالين والمودع ليس له السفر بها لتعين مكان العقد للحفظ هداية
للمودع ان يسافر بالوديعة ولو له حمل ومؤنة وقالا ليس له ذلك لو له حمل ومؤنة
درر عزر للمودع ان يسافر بها ان امن الطريق ولم ينهه المودع عن السفر فان
لم يامن او نهاه فضاعت ضمن فامنجان المودع لو شغلى من يده على الوديعة
يضمن صح قال المودع سقطت الوديعة او نسيت ادرى لم يضمن ولو قال اسقطت او بمكن لم
ضمن كذا ش وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس بسبب اذ لو اسقطها فرفعها فلم يبرح
حتى هلكت برئ فهنا لا يضمن بمجرد او اسقطت في الماء ونحوه ~~وقالوا في قوله~~
بل يشترط ان يقول اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت او اسقطت في الماء ونحوه
وقالوا في قوله اسقطت وبقيت وينبغي الضمان للسقوط بتقصيره في الشد او
جعلها في محل لا يحفظها فيكون محال وذكر انه ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او
بمكث اذ لا يفرق العامة بين اسقطت وسقطت كذا بقيتا وبمكث لم
خلاصه قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين اذا المودع لم
لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى لو قال لا ادري
اضيعتها ام لا يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال وضاعت

وضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فالقول له بيمينه ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
اختلف فيه المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها وقبضت ثمنها لا
يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والباقي بحاله لو مالا يحفظ
في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن ولا فلا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او كرمي ونسيت مكانها يضمن لو لهما باب ولو قال دفنتها في موضع
اخر ونسيت مكانها ضمن صح وقيل لا فامنجان قال وضعتها في داري فنسيت
المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين للموضع ضمن لانه جهل الامانة
كما لو مات مجهلا صح تبيل لو لم يقل ذهبت ولو قال لا ادري في داري او في موضع
اخر ضمن ولو بين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
عده لو دفنها في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المكان المفازة
ضمن مطلقا ولو دفنها في كرم الكرم يبرا لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو
وضعها بلا دفن يبرا لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن لو جهت اللصوص نحوه
في مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم
يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد ما لا لو
دفنها باذن ربها فقط وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن لو وضعها على الارض
لا لو دفنها نام ووضعها تحت رأسه وبجنبه لا يبرا وكذا لو وضعه بين يديه النجح
قالو يبرا وفي الفصل الثاني لو نام قاعدا او مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرا
ولو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض وفي السفر لا يضمن مضطجعا جعل ثياب الوديعة
تحت لو قصد به السرقة ضمن لا لو للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرا مطلقا
جعل دراهم الوديعة في خفه في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف سقط
عند ركوبه وقيل يبرا مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شدها
في منديل ووضعه في كمه يبرا ولو القاها في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت
فيه لا يضمن خلاصه ضمن ولو دخل الحمام في جيبه وتركه في السكوزة فسرق قيل
يضمن فامنجان جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعد ما سكر بسكر
بسرقة او سقوط او نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا

اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره فصن ودیعت دار استین دیا دربایق هوزه
ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كمه او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن عده
لو كانت ثيابا من الصوف وربها غائب وخاف المودع عليها الفساد
ويرفعها الى القاضي ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن خلاصه ان
لم يرفع لم يضمن اذ الحفظ قد اتى به جص احدهما اجنبي والمودع يراه او يسكت
ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو يمكنه لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب
مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده
ودفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه الخفاف في دكانه ليلا فسرق برئ ان في
الدكان حافظا او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظ يفتي بالبراءة
مطلقا وقيل لو كان العرف ان ترك الاشيا في الحوانيت بلا حارس ولا
حافظ برئ لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا
فلو فيهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب
ففي اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو ترك حائك ثوبا نسج
بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبرأ
ربطه دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار بحيث يراها برئ لا لو لم
يرها لو في المصر ولو في القرية يضمن ولو ربطها في الكرم او في رأس المبطخة وذهب
الجيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده جعلها
في الكرم فلو حائط بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب
والا ضمن ففظ سوقي قام الى الصلاة وفيه ودائع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه
وليس هذا بايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع د ذكر حش
ما يدل على الفتاء فليتأمل عند الفتوى قنص خرج الى الجماعة وترك باب دكانه
مفتوحا واجلس ابنا صغيرا له لو الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن ففظ برئ على
كل حال اذ شركهانه الحرز ولم يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه وذهب القوم
وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن آخرهم ولو قاموا جميعا ضمنوا قاضيخان رجل
جاء ووضع ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس
ولم ير دكانه مودعا حتى لو ضيعه ضمن جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة عند

عندك ولم يقل الآخر شيئا فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك
الثوب هناك ضمن لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يصنع
ولم يقل شيئا والباقي بحاله ضمن ايضا الا لو قال لا اقبل الوديعة والباقي بحاله اذ القبول عرفا
لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا ان البقار لا يصير
مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها فاني لا اقبلها
فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في جناية على الدواب من هذا الفصل
يقول الحقير قوله ينبغي اذ الرسول لما اتى بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة وصار
اجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كانه ردها مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف
مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق فالعجب كيف خفي على المحقق ويؤيده ما ذكرناه ما ذكر
في جامع الفصولين في فصل الاحكامات وقد قدمت ذكره هنا في مسائل
ضمان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع قنه زيدا فقال اودعك فلان هذا ان
فقبله ثم رده على الوكيل فهلك يضمن ايهما شاء اذ لم يأمر بالرد فصار كرده الى اجنبي
انتهى ويؤيده اكثر من ذلك ما سيأتي بعد ثلاث صحائف نقلا عن مع فرقوله اذ
اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة
خرج من البين فصار اجنبيا الستر والوديعة انتهى ويؤيد ايضا ما مر في الجناية على
الدواب وسيأتي في ضمان البقار نقلا عن ففظ من قوله لانه لما جاء بها الى البقار
مودعا فليس له ان يدفع انتهى والله اعلم بالصواب ذ ولو قال لا اقبل حتى لم
يصر مودعا وترك الثوب ربه وذهب فرفعه من لم يقبل وادخله بيته ينبغي ان
يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه يقول فيه اشكال وهو ان الغصب
هو اخذ بتعدي بحيث يتضمن ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفع الثوب
انما هو لقصد النفع للمالك لا للغصب للضرر عليه بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان
ورفع من لم يقبل قبول للوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا فالظاهر انه لا يضمن والله
اعلم ذ رجل غاب في منزله فقال لاجنبي لي في منزلك شيئ فاخذ منه المفتاح
فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن اذ دفع المفتاح الى الاجنبي ليس بجعل للبيت
في يده او دفعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او دفعه زنبيلا فيه اشياء
ثم ادعى انه كان فيه قدوم فضاع منه وقال المودع لا ادري كان فيه ام لا برئ بلا يمين حتى يدعي
عليه الجناية فح يبرأ لو حلف والا ضمن قاضيخان لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي المودع

التضييع او الجناية ونحو ذلك شي وضن دابة الوديعة فامر المودع رجلا فعالجها
فهلكت من ذلك ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج يرجع
المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فحينئذ لا
لا يرجع ذ مودع دل رجلا على الوديعة فانما يضمن لو منعه عن الاخذ حال
الاخذ اما لو منعه واخذه على كره منه لم يضمن عده المودع لو حفظها في حرز ليس
فيه مال ضمن والمراد حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو
لم يكن فيه ماله مي مودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر
وتركها فيه لم يضمن فقط ارسل دابة الوديعة في الصحراء ان لم يضمن لا رواية لها
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسالها وقيل لا يضمن اذ لو ماتت في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا الخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب للتضييع قع وضع
الوديعة مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت
حين انغمس في الماء ضمن خلاصه مودعان اقتسما وديعة للحفظ وهي مما يقسم
او تهايا في الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن
نصف الشريك الذي سلم اليه صاحبه عند ابي ح ولا يضمن القابض لانه
مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لم يقسم قاضيخان وقع على
رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع حيا فدفع
المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي
الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله
لا يضمن ح ذ قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح تاتارخانيه المودع
لو شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ضمان المودع بكسر الدال الى
رب الوديعة قاضيخان مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فلما جاء
المودع طالبا للوديعة دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في ثياب الوديعة فضاع
فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب
الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا يقول الحقير ينبغي ان تقييد هذه المسألة بما
لو اخذ رب الوديعة ثيابه غير عالم بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك وضاع عنده
اذ لو لم يعلم بما فيها اصلا وضاع غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب للضمان اصلا كما
لا يخفى فالظاهر ان قوله فالجهل لا يكون فيه عذرا ليس على اطلاقه والله اعلم قن يضمن

ولو على المعالج صح

فمن يضمن بالدفع اليه ومن لا يضمن صح للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته
وولده واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضيعها عند
من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعود المودع لو دفعها الى من في عيال ربها قيل
ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته او لا والعبرة بالمساكنة
الا في حق زوج وزوجة وولد صغير ومن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في
عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط كون
الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى اجنبي عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هو كمن في عياله
والابوان كاجنبي يشترط في عياله خلاصه ومن جملة العيال عبده وامته وفي شرح الطحاوي
تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري نفقته عليه قاضيخان للمودع دفعها الى من
في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لا فان الابن اذا كان
ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا المنزل على الابن فضاعت
الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعها المرأة الى زوجها لا ضمان عليها هدايه
حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ش غاب
وخلف امرأته في بيته وفيه ودائع برا لو كانت امينة وعلم الزوج بذلك
عده وضع الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودعه غيره ذ استاجر
رجلا ليحمل شيا له حملا ومؤنته الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك
المحمول عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل
يرفع الى القاضي ويطلب منه القاضي ولم يجبر عده دفعها الى الاجنبي فاجاز المالك
دفعه خرج المودع من البين فكانه دفع الى المالك مودع مالک را گفت من
بباغ میروم ودیعه تو بمن بده و داد و برفت و ودیعت
این جمه یه کرفت لم یضمن الاول فقط داخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ ضمن الايداع المودع وقال صط لا يضمن لانه
ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي فع دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت
فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكرنا في حريق
في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يسترد بالامتن ضمن
فكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لا يضمن

ان المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن بعد الدفع بقول
المحيط هذا الدليل عليل اذ للبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا
اذا لم يستردها في كلتا المسئلتين خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها من الاجنبي فكانه
اودعها اياه ابتداء فالصواب انه يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكره حط
والله اعلم عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال حم فح هذا اذا لم يجد بدا من
الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي حه هذا لو
احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي عده امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها
الى جارها لم تضمن لو لم يكن عندها وقت احد ممن في عيالها خلاصه دفعها المودع
الى اجنبي فهلكت عند الثاني ان لم يفارقه الاول عليهما وان فارقه ضمن الاول لا
لا الثاني عند ابي ح وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو ضمن الثاني يرجع على الاول قاضيخان وهو مودع الغاصب سواء عشر
اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل قبضه ولا بعده منها المودع
لا يملك الايداع الى الاجنبي ومنها المرتهن لا يملك الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند
الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء قيمة رهنه الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني رجع
على الاول ومنها وكيل البيع لا يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل فيه برأيك فلو
وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له
موكله اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له الاول اعمل
فيه برأيك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يوجرها غيره لا للركوب
ولا للحمل وكذا استاجر ثوبا ليلبسه لا يوجره غيره ومنها لو استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس لا يعيرها غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا مزارعة ولم يقل له ربها اعمل فيه
برأيك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضاربة فان قال له اعمل
برأيك كان له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله
ان يستبضع ومنها المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال
تضمين ايهما شاء وان سلم وحصل الربح فكله لرب المال والمستبضع والاب والوصي و
والقاضي لا يملكون الايداع صح امر رجلا بدفعها الى فلان فاتاه فقال ان فلانا
استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك تضمين ايهما شاء اذ الوكيل

240

اذ الوكيل حين اضاف الابلاغ الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة
خرج من البين فصار اجنبيا استردها قال له سلطان جائر لو لم تدفعها الي حبستك
شهرا او ضربتك ضربا او طوفتك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال
اقطع يدك او رجلك او ضربتك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها الا
لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله
لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي
بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع
لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد وان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خاف
اخذ الكل مالم يضمن مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان السلطان هو الاخذ لم
يضمن الوصي ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق فيه صح ادعى الرد او الهلاك وادعى
ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا يقبل بينة المالك لانه تثبت الضمان
ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح ولكن
وفي المنتقى لو علم انه وقع الحريق في بيته يقبل والا فلا ولو قال اودعها عند اجنبي ثم
ردها علي وهلك عندي وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن او اقر بوجوب الضمان عليه
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي وربها
ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع المودع على
الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الرسول ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه ولو اقر المودع انه
استعملها ثم ردها الى مكانها لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود اما لو كذبه فلا الا ان يبرهن على
العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستأجر والمستعير
لو خالف ثم عاد لا يبرأ والمرتهن كالمودع ووكيل البيع لو خالف بان استعمل
القن ثم عاد وباعه جاز كوكيل حفظ واجارة واستيجار ولو خالف مضارب
او مستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا ومستبضعا
ومستاجر الدابة لو نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم لو كان سائرا
عند النية اما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وشريك
عنان او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ شهر

فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والاه
بالحفظ قد زال مجمع الفتاوى وكل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان
الا المستعير والمستاجر فانهما لا يبقيا ضامنين قال له ربها ادفعها الى فلان فقال
المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول
للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه اداه ربها بصرفها الى
دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على
رب الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة
فقال لا اصل اليها الساعة فاغير الى تلك الناحية فقال المودع اغير على وديعتك
فلو كان المودع عاجزا عن ردها حين طلب ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم
يضمن والا ضمن ولم يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي انه لو طلبها
ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الان يكون ابتداء ايداع فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا فالحاصل انه ينبغي ان يتحد مسئلتان حكما صل رجل وكل رجلا بقبض وديعة
فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل بقبض وديعة قال له
المودع دفعته اليك وانكر الوكيل صدق المودع في حق دفع الضمان لا في
حق ايجاب الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الوكيل فصولين جامع
ادعيا على رجل وديعة فقال المودع لا ادري لايكما او دعتها يحلف لكل منهما
انه او دعه عنده فان نكل اعطى الوديعة لهما وضمن مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع
لربها بعثتها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها
عليك وكذا لو قال بعد موت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال للطالب
استودعتني الفا فضاعت وقال كذبت بل غصبتني غصبتها فمنع فالقول
للمستودع ولم يضمن وقال اخذتها منك وديعة وقال الطالب غصبتني ضمن
ولو قال الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب بل وضعتها عندي وديعة
وقال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن بقبول
حقير وجه الفرق بين مسئلتي دعوى الغصب والقرض غامض دقيق ٥ بالتامل
الكامل حقيق ٥ فتدبر والله ولي التوفيق ٥ وفيه ايضا رجل اودع رجلا الف
درهم وللدافع عليه ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
منك والدين باق عليك وقال المستودع اعطيت القرض و

القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع لا شيء عليه لانه هو الدافع
رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه ووقت لذلك
وقتا ثم المودع برهن انه عزله من الوكالة يقبل بينته رجل ارسل رجلا ليقبض حقه
من مديونه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال
دفعت المال الى المرسل والمرسل ينكر وصوله اليه فالقول للمرسل بيمينه
قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انا نا يصدق الا
ببينة انتهى ليقول الحجر وفي الهداية قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة
فهلكت وقال الآخر لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنها لم يضمن
والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة
فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان
فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها منه انتهى وفي الجامع اقر ان هذا العبد لفلان
ثم قال بل وديعة او دعنيه فلان اخر او اعارنيه وادعى كل منهما ان العبد له
قضي به للاول سواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه الى الاول
بقضاء لا يضمن للثاني شيئا عند ابي س وقال م يضمن ولو دفعه اليه بغير
قضاء ضمن للثاني اتفاقا انتهى وفي الحقايق الخلاف في الاقرار المقيد
بالوديعة والعارية اما في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان لا بل لفلان
ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق وفي الوجيز لو قال اقر
انس او اسلمت الي او استودعتني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا
لا مفصولا ولو قال دفعت الي وانقدتني فلم اقبضه لا يصدق عند ابي س و
وقال م يصدق لو موصولا لا مفصولا وفي الحقايق لو قال خلى بيني وبينها ولم
اقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضتني او دعتني وضع عندي اعطاني عده قال المودع
لربها وجهتها اليك او بعثتها منى وكذبه ربها لا يضمن مي قال بعثت منذ عشرة ايام
وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها وتلفت
يقبل ولم يضمن ولو قال ولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها وتلفت ضمن
طلب الوديعة وما يتعلق بردها صح ردها الى بيت المودع او الى من في عياله
قبل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك
رد المالك عن وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب لشك بخلاف

ختنی

بخلاف الغاصب والمستعير بحالهما فانه لا يبرا اذ الضمان كان واجبا فلا
يبرا بالشك خلاصه ردها الى منزل ربها او الى احد من في عياله ربها فضاعت
في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا يضمن كما في العارية وعليه الفتوى
قاضيخان دفعه الى من يقبل المودع لا يضمن ولو الى عيال المودع ذكر القدوري و
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في
شرح جامع الكبير انه لا يضمن اذ الرد الى عيال المالك برد اليه من وجه والضمان
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بعثها المودع على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها
فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا الا انه ليس في عياله لا يضمن اذ الابن الصغير ولم يكن في
عيال الاب لكن تدبيره الى ابيه فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعثها مع عبد الذي اجره من
غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه صع بعثها مع ابنه و
وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها
الان فتركها رجع فهذا ابتداء ايداع اذ عند الطلبة وبتركها صار مودعا ابتداء فقال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدقه المودع والا
ينبغي ان يجعل تركها ايداعا على ما مر مسئلة الطلب ايام الفتنة ولو طلبها وكيل
ربها والمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء والآخر وكيله فيضمن
لو لم يدفع مع القدرة على الدفع لغيبته خلاصه طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها
الان فتركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع وان
تركها عن غير رضى يضمن كما لو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفعها وفرط حتى
مضى الشهر ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان
كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا
لم يظهر السخط والرضاء لانه ثبت الا بالشك وان صرح بالرضاء بان قال لا
باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية
مطلقة لا يضمن ولو موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن يقول وعلى هذا التفصيل
يكون ما في صع فايان مسئلة طلب رب الوديعة واظهار المودع العجز عن ردها
فاصر الحاح الى ثم تبود وجه ذكرها صاحب الخلاصة وحكم ... ان طلب المعير العارية
فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجوا ان يجدها لم يضمن ولو
ايس منها ومع هذا وعده ثم اقر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال فش هذا

هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم
اقر بالتلف ضمن للتناقض طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا لمن
من جاء بها ولم يدفع الى رسول ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله قال وفيه نظر
بدليل ان المودع لو صدقه انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان
الرسول ينطق على لسانه ومرسله بخلاف الوكيل الخبير فعلى هذا الفرق ينبغي
النظر ويصح ما مر لكن هذا الفرق مخالف لظاهر المذهب كما سياتي بعد سطر
خلاصه جاء رسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا لمن جاء بها ولم يدفع
فسرقت يضمن على رواية ابي س وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا
بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها
المبعوث ولم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب
انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبد ماذونا او محجورا علم بحجره ويظهر
انها من كسبه او يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فيجب قاضيخان
سواء كان على العبد دين او لا صع قال ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها فتى فابى
او قال غدا ضمن قال له ربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع فلو هلك الوديعة لم يضمن اذ يتصور انه يأتي غير الرسول
بتلك العلامة قال له ربها احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحملها حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فيتبرع بقبوله فلا يجبر
عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيكها فقال بعد ايام لم اعطيكها ولكن تلفت
ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو قال لربها
هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق بعد للتناقض قال له
اذا جاءك اخي فردها اليه فلما جاء قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها
اليك فلما عاد قال كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض فيضمن وقال
الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها غدا فطلبها غدا فقال قد
ضاعت ... انه يسئل متى ضاعت لو قال بعد اقراري
لا يضمن ولو قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض
فيضمن لا لو قال ... طلبها غدا انما يقال ... صع طلبها ربها فقال المودع
انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الا في الامر والانفاق وكذبه ربها

ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن لرده على من اخذ منه وكذا الكل امانة او غصب
ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه
وللمستحق ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها وارث ربها وفي التركة دين ضمن
لو مات او اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له وادفع
الوديعة ثم جاء ابوه ضمن ابنه او شاهد به لا المودع ولو كان غصبا ضمن كلا منهم
يقول الحقير الظاهر انه يعني انه يضمن ايهما شاء منهم لا انه يضمنهم جميعا لانه غير
جائز فتعين التعبير بقضية كما لا يخفى على متأمل جبر **خلاصه** غاب ربها وهو
لا يدري احي هو ام ميت يمسكها المودع ابدا حتى يعلم موته وورثته
فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع
الى وصي الميت **استعمال الوديعة** وما يتعلق باستهلاكها **صح** تختم
بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في
الخنصر لا في غيره بما تحمله المرتهن ويضمن المرة مطلقا لانه استعمال منها اخذ
المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق فلم ينفق وردها في مكانها بري ولو
انفق بعضها ضمن لا الباقي ولو خلط بها مثل النفق ضمن الكل لو لم تتميز ما
خلط للتمييز بعلامة او شد خرقة المودع بمال المودع وضمن بخالطه كبيرا
او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله انفقها من في عياله ضمن المتلف لم يحنث
الحنث اذا الذي النفقة صار دينا في الذمة فلم يكن حانثا **فصيحانه** انشق
كيس الوديعة واختلطت دراهمها بدراهم المودع لا يضمن و
والمختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما فلو هلك بعضها بعد ذلك
هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان **تاتارخانيه**
اودع عند رجل عبدا فبعثه المودع في حاجة صار غاصبا **جحود الوديعة**
طلبها ربها فجحد المودع ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى رده او هلاكه يسمع فلا يضمن ولو جحدها
في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بل بان قال ما حالي ودعني ليشكره
على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد عند
ابي ح لا عند ابي س **فصيحانه** قال الامام السرخسي فيما تبين خلاف
بين ابي س وزفر على قول زفر يضمن وعلى قول ابي س لا يضمن فيهما **صح**

صح جحدها المودع او ربها والا غير عليهم اقر لا جد بعود الايداع والمودع
انما يبرأ اذا جحد ثم اقر لو كان المودع غائبا بان طلب وديعته **فصيحانه** جحدها
ثم برهن على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة يقبل بينته ولا
يضمن ولو قال نسيت في الجحود او غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها
قبل الجحود بري طلبها ربها فجحد بهبة المودع فبرهن ربها انه اودعه كذا فبرهن
المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن ولو كذا لو برهن انها كانت قبل
الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد جحود وبرهن يقبل بينته ولو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس
قول ابي ح وابي س طلبها ربها فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني
ولكنها هلكت يضمن **خلاصه** وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك
وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت
اني دفعته فانا صادق في قولي ولم يستودعني يقبل بينته ايضا في قياس قول ابي ح و
ابي س وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت
كذا روي عن ابي س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو وخشيت لا يخاف عليها
التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي س يقول الحقير يفهم من المسئلة
الاخيرة انها لو هلكت بلا سبق اقراره يضمن فيه نظر لان ما في انتفاع مسئلة
الفتاوى يقتضي ان لا يضمن لو هلك بلا اقراره والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى
وفي الباب **عده** جحدها ثم اخرجها بعينها فلو اخذ ربها وقال لربها هذه وديعتك
اقبضها وقال ربها دعها عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذه بري
وهي وديعة ولو كان بعيدا عن اخذها لم يبرأ **قنيه** جحدها فلو نقلها من مكان كانت
فيه حال الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه
خلاصه لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها التي فيه حال جحوده وهلكت
وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية
يضمن بالجحود وان لم يحولها **عده** جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود يقضي
بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم ذلك يقضي بقيمة الايداع يعني لو اثبت الايداع
خلاصه اودع الف درهم عند رجل فانكر المودع ثم اودع المنكر الف درهم

عند المودع له ان يأخذها بالالف التي صارت دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف
جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا وما ذكر من مسائل الجحود كله من في المنقول واما في
العقار فلا يضمن عند الجحود وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن الجحود
ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع انتهى وقدم في غصب العقار
من هذا الفصل بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن **موت المودع مجهلا** لو مات
المودع مجهلا ضمن يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة اما لو عرفها الوارث
والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا **عده** **وفي ذ**
قال ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قائمة يوم موت المودع
المودع ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الورثة صار دينا
في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته لا يصدقون
بلا بينة لموته مجهلا فيتقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته
رددتها يقبل اذ الثابت بينة كثابت بعيان **ن** مات فقال ورثته
ردها في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع
منه لا يصدقون **مح** مات المودع لا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل
شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا **مجمع** الفتاوى مودع ومضارب
ومستبضع ومستعير وكل من في يده المال امانة اذا مات قبل البيان لا يعرف الامانة
بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته حيث استهلك ولا يصدق ورثته على
الهلاك والتسليم الى المالك ولو عين المال حال حيوته او علم به يكون امانة
في يد وصيه او وارثه كما كان في يده ويصدقان على الهلاك او التسليم كما يصدق الميت
حال حيوته **فقط** قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ
من الوديعة بمنزلة اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في القدر
المأخوذ **فصولين** مات المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا فصارت
دينا في تركته وقال ورثته كانت قائمة بعد موته فعلى قياس قول اصحابنا
يجب ان يكون القول للطالب ويجب الضمان في التركة وعلى قياس
قول الحسن يجب ان يكون الضمان للورثة مع اليمين اذ الوارث قائم مقام
مورثه رجل تناول مال انسان بلا اذنه في حيوته رده الى ورثته بعد موته

بعد موته براءة عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمة اياه ولا يرجى له الخروج
عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له انتهى وقد ذكر من يضمن بموته
مجهلا ومن لا يضمن في اواخر الفصل السادس والعشرين نقلا عن المنتقى والمنيح
خلاصه مضارب قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم
مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله بيمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو قال الصيرفي قبض ان يقول
شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
وان دفعها الى الصيرفي بينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
والصيرفي حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله والضمان على الميت
ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه **هدايه** العارية امانة ان هلكت من يد
المستعير بلا تعدي لم يضمن **فصولين** للمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة **مختارات** العارية
تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
ولا تؤجر واختلف في ايداعها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوى والمستاجر
يؤجر فيما لا يختلف فيه باختلاف المستعمل ويعار ويودع ولا يرهن
والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن
خلاصه العارية لا تؤجر ولا ترهن وبدون النهي تعار فيما لا يتفاوت
كدار وارض لا فيما يتفاوت استعمالها ومعيرها عن الدفع الى الغير
لا يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع **زيلعي** والاكثر المشايخ
على انها تودع قال الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى **خلاصه** والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل من ذلك ضمن والمستاجر يعار
ويودع وبه حكم الرهن وينبغي ان يرهن بقول الحنفي فيه تطر لانه قد والنفاذ في
النوازل لصاحب الهداية ان المستاجر لا يؤجر لا يرهن اللهم الا ان يكون في
المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا من عبارة ان يرهن في الخلاصة سهوا
من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي ان يرهن هو الرهن

لا المستاجر لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة اليقناني في كتاب
الرهن ان الرهن لا يرهن **قاضيخان** في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره
سواء كان الاعارة مما يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة و
لبس ثوب او لا يتفاوت كحمل دابة وسكنى دار **صح** للمستعير ان يعير لو اطلقت
الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت فيه الناس او لا فلو استعار
دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين الراكب واللابس فله ان يعير للركوب واللبس
ولو تفاوت الناس فيها ولكن انما يعير لم يركب او لم يلبس اما لو ركب او لبس بنفسه
قبل ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب او البس غيره او لا ثم اراد ان يركب او يلبس
بنفسه وعلى خلاف ما مر هذا في اعارة مطلقة ولو مقيدة فله الاعارة فيما لا
يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه
او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه
او دابة ليركبها بنفسه فليس الاعارة لو تفاوت استعماله وقيد الآخير ما لم
يفرغ وفي الصحيح لا يعير في متفاوت استعمله ولو مطلق لتعينه ولو فرغ
لم يخز مطلق لبقائه مودعا **هدايه** العارية على اربعة اوجه احدها ان يكون
مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير ان ينتفع به في اي نوع شاء علا
بالاطلاق الثاني ان يكون مقيدة فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد
الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او الى خير منه الثالث ان يكون مقيدة
في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار
دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب
غيره ولو الركوب مختلف لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان
يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله
ضمن لانه تعين الاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف كما سيأتيه
بعد سطرين **قاضيخان** استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس
فله ان يعيرهما غيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد
ذلك او لبس قال الامام البزدوي اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي والامام
خواهر زاده لا يضمن اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده
الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف

لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن **درر وغرر** المستعير لو اجر العارية او رهنها
فهلكت ضمن المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستاجر على الموجر ان
لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع **وجيز** رجلان يسكنان في بيت
واحد كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه
المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاوية بيتك وانكر المعير و
البيت في ايديهما لم يضمن **عده** طلب من رجل شيئا عارية فقال المالك
اعطيكه غدا فلما كان الغد اخذ المستعير بلا اذنه يضمن **قنية** وفي من لا **قاضيخان**
استعار من رجل فقال له المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ من بيته بغير علمه
واستعمله فهلك في يده ضمن لانه اخذه بلا اذنه ولو استعار من رجل شيئا غدا فاجابه
المالك بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموزع من بيته واستعمله فهلك
لا يضمن لانه اخذ المودع من بيته غدا وقد كان المالك اجاب به بنعم غدا وفي الاولى
وعد له الاعطاء وما اعاره وفي صورة قوله نعم لو جاء ولم يجد المعير فاخذ الدابة من اوارينه
واستعملها فهلكت يكون ضامنا وليس للناس اعارة الدواب وانما لهن ما كان
من متاع البيت يقول الحقير سيأتي بعد عشر اسطر في **صح** انها يضمن وبانه غصبه
من الخلاصة انها تضمن مع المستعير والله اعلم بالصواب **خلاصه** قال لآخر
اعرتني واتيك فهلكت فقال ربها بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال
ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب بيمينه
لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر يقول
الحقير ولو قال اخذت واتيك عارية وقال ربها بل غصبتها مني ينبغي ان
يضمن قياسا على ما مر فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق من مسئلة دعوى
المالك الغصب نقلا عن قاضيخان قال وهذا بخلاف ما لو هلكت
في يد رجل فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار
بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبت بالحجة فان شاء ضمن
المستحق المستعير ثم هو لا يرجع على المعير وان شاء ضمن المعير فلا يرجع على المستعير
وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الموجر واعطاء الاجر الى الموجر
الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية **جد** اختلف المعير والمستعير في الايام و
والمكان فيما يحل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير وادعى الاذن وجحده المعير

ضمن المستعير الآمر ان يرهن خلاصه قال لا خواعون ثوبك فان ضاع فانا ضامن
لا يضمن صع ازالة عارت شيا من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما
يكون في يدها عادة لم يضمن ولو فرعه غيره يضمن خلاصه لو كان شيا مما يكون
في ايديهن عادة فلا ضمان على احدهما في الفرس والثوب ونحوه لو اخذه بلا
اذنه بخلاف ما دخل سوقا يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن
جف ساوم قدحا للشراء فقال اني قد حك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القدح
فانكسر القدح واقداح اخر ضمن الاقداح الا قدحا ساومه ن استعمل قصاع
الحمام فوقع من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لا يضمن لانه ماذون قاضيخان
قيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه فلو منه يضمن يد استعار فاسا او قدوما
ليكسر حطبا فوضعه في بيته فتلف بلا تقصيره ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه
في بيته وقيل لا يضمن صع المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا
يضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن سفرا
وحضرا ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في حضر والا فلا اعارة الدواب
وفيها مسائل المخالفة للمالك ومر صع استعار دابة استاجرها ليتبع
جنازة فلما نزل للصلاة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار كحفظ بنفسه
في هذا الوقت ستشنى قاضيخان استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها
الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط المستعير في العارية ركوب نفسه
ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يشترط
لم يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر م في السير ان
المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا فص عن ثم دفعها الى رجل ليمسكها
حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا نزل في السكة عن دابة اعارة او اجارة
ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال ضمن على كل حال واطلاق م
يدل عليه وبه يفتى خلاصه وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن
شمني لانه بدخوله المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره ويؤيده ما قال م عقيب
هذه المسئلة نزل عنها في الصحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم
يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وترك في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره
فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه يفتى فقط

فقط فظهر ان المعتبر لا يغيبها عن بصره فص سلمها الى رجل ليسلمها الى
ربها ضمن قال ث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان
اذ العارية تودع بقول لحقير هذا على قول اكثر المشايخ وعند بعضهم يضمن
ولو اطلق اذ العارية لا تودع عندهم كما وتفصيله قبل ثلاث صحائف
شن المستعير والمستاجر لو خالف ثم عاد الى الوفاق يضمنان ولا يبرآن
وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته
مائة ليبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا
ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا غيرها ضمن لان الارض تتفاوت
رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب
مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة ليحمل كذا فحمل نوعا خالف لا يضمن
لو حمل مثل المسمى او اخف منه سيجئ جع رد ثورا استعاره الى بقار او
الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار
حماره ولو قال خذ عذاره ولا تخل عنه فخالف ضمن وقد مر في ضمان الماء ثور استعار
ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر ليسقي وهي غير تلك الناحية ضمن عدة
استعمل ثورا فربع ولم يحل حبله فذهب الى المرج وتخنق به ضمن قنية
ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك
بها طريقا ليس بجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر لو استويا لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن حنت استعارها الى مكان ففي اي
اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا
ولو سلك طريقا لا يسلكه الى ذلك المكان ضمن اذ المطلق الا ذن يتصرف
الى المتعارف شخ استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما
شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله
ضمن كذا عدة وفي خ استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك
ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه
يد جاء رجل الى مستعير وقال اني استوت دابة عندك من ربها فلان
فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا
يرجع على القابض ان صدقه فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه

رتبة فظلة بأذن المعير وكذا به صرح المستعير

يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير الاذن يبرهن
على الاذن ذ استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل برئ ولو تلف في اليوم
الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا
يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له ربها احفظ
وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال
واطلاق م في الكتاب يدل عليه وبه يفتى شح وثم فرقوا بين العارية و
الوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه
فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير
بعد مضي المدة وكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد
طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على
المودع فقط استعارها الى مكان كذا فله ان يذهب ويجيء ويعيرها من
غيرها فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب
دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر ويقول الحقير هذا مقتضى القياس لما
سيأتي بعد ثلثة اوراق نقلا عن عده ان المستأجر لو ركبها في الرجوع يبرأ
استحسانا لا لو حمل عليها فش استعارها ليشهرها فهو على المصر وكذا في اعارة
خادم واجارة وموصى له بالخدمة ذ عن ابس استعار دابة او ثوبا حتى
وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ولو لم يستعملها
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بالخروج تعريض
عرضه للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار مجملا او مطلقا
وهو في المصر فقربه لم يضمن ولو سيفا او ثوبا فقربه ضمن قن تلفت
العارية في يد المستعير فلو العقد مطلقا او موقتا وتلف في المدة يبرأ
بتلف في الاستعمال او في غيره لو موقتا او تلفت بعد المدة يضمن
اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة
اذ مؤنة الرد على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا هذا
اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يخالف
في المعنى بان استعملها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من بر الخ لم يضمن لان مثل هذا
التقييد غير مفيد الثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة

عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا او خالف في الجنس لا
استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل
عليها مثل وزنه شعيرا اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها
ليحمل بر فحمل حطبا او تبنا او قطنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا حمل حديدا
او آجرا او جصا بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر زيلعي لو سمى مقدارا من
بر فحمل عليها من شعير مثل ذلك بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير
يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فصار كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا
في النهاية معزوا الى المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا
لا يضمن وقال هو الصحيح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف
من ضرر البر لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فيكون اخف بانبساط
قال وبه كان يفتي صدر الشهيد خلاصه استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
فحمل عشرة مخاتيم بر فهلكت ضمن قيمة الدابة قنت الثالث ان يخالف في القدر
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل عشرة مخاتيم فلو علم انها لا تطيق
حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان
على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا ليضرب قنه عشرة اسواط فضربه
احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد
الجنايات وهذا لان قليل الجراحة في المقتل قاتل والكثير في غير المقتل غير مهلك
بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك
ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب
بخلاف حمل الكل ليوجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف
فجو ويبرأ عن الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوزه فعاد اليه ضمن الى ان
يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو ذاهبا وجائيا يبرأ
وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستأجر لو خالفوا ثم عادوا
الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ
في العارية ما لم يردها الى ربها سواء استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا و
وهذا القائل يقول المستعير والمستأجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف
مودع خالف ثم عاد والقول الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق

نقلا عن شني ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق يبرآن وعليه الفتوى ب
ويؤيده ما سيأتي بعد سطر عن ذ وبعد اسطر عن كتب شتى فافهم والله اعلم ذ
بعضهم قالوا لا يبرآن مطلقا وبعضهم قالوا يبرآن لو استاجر او استعار ذاهبا
وجائيا اليه مال شن وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود درر
غرر قال في الهداية الاول اصح يعني عدم البراءة قال في الكافي انما صح هدايه
استاجرها الى محل فجاوز بها الى محل اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها و
وكذا العارية قيل هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى
الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها معنى اما اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا يكون كمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على
الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود
الى الوفاق فحصل الرد الى يد نائب المالك وفي الاجارة والاعارة يصير
الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو
نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا اصح مجمع استاجر الى مكان سماه فتعداه فهلكت
ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرأ مطلقا في ظاهر
الرواية وقيل هذا فيما استاجرها ذاهبا لا جائيا وفي رواية النوادر وقال زفر
يبرأ لانه امين خالف ثم وافق فيبرأ كالمودع خلاصه استاجرها الى محل سماه او
فجاوزه ثم رجع فهلكت فعند ابي حنيفة في قوله الاخر يضمن ما لم يدفعها الى ربها
وهو قولهما وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع خالف ثم وافق
حيث لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة اما
الاجارة فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو استاجرها ذاهبا لا يضمن
كالوديعة وهذا ليس بصحيح اذ بين الوديعة والاجارة فرق يقول الحقير
هذا الفرق هو جار في هذه التصحيح من الهداية قاضيخان استاجرها للركوب
الى الكوفة فجاوز فجاوزت قدر ما لا يتسامح فيه للناس وركبها في تلك
الزيادة اولا ثم ردها الى الكوفة ما لم يردها الى ربها حتى هلكت في طريق
البلد يضمن قيمتها ولا يسقط عنه الاجرة وهذا عند ابي حنيفة في قوله الاخر
وهو قولهما شحي لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو اقتصر منه وكذا لو
امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن قاضيخان لانه اعارها للذهاب

للذهاب لا للامساك في البيت يقول الحقير يرد على ما بين المسئلتين اشكال
وهو ان المخالفة فيها الى خير لا الى شر فكان الظاهر انه لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة
الثانية روايتان اذ قد ذكر في بح انه لو استاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه
في بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن وقيل لا شحي والكلف المعتاد عفو وكذا
الاجارة بخلاف لو استعارها مطلقا او ليحمل برا وحمل اخف برا اذا استعار
ثورا ليركب ارضه فلم يركب فعطب ضمن وكذا الاجارة طلب العارية
وما يتعلق بردها صع لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء لو توقت
نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما لكسر حطب فكسره فامسكه ضمن ولو لم توقت
وفيها فوز بعاريت او كفت كه زيادة از جهار روز مدار و جهار روز اين
خرينا رنج روز داشت وودقيقه روز بنجم فنا شود وفيها ردها مع في
عياله برئ للعرف وفي الوديعة قولان يقول الحقير والفتوى على انه يبرأ في الوديعة
ايضا لما مر في رد الوديعة مثال لو رد الدابة على قن ربها وهو عليها يبرأ وكذا اقن
في الصحيح ولو ردها الى بيت ربها او اصطبل برئ ولو رد وديعة على قن ربها ضمن بسواء
قام عليها اولا هو الصحيح قنية جاء خادم المعير فدفع المستعير ثم انكر الامر لم يضمن ال
المستعير اذ رد على خادم المعير كرد على المعير هدايه ردها المعير الى اصطبل ربها
ضمن قياسا اذ ما ردها الى ربها بل ضيعها ويبرأ استحسانا لان التسليم
متعارف اذ رد العواري الى دار الملاك معتاد كالة البيت ولو ردها الى
ربها فربطها بردها جبرا الى مربط خلاصه رد مع عبده او اجيره براء خلافا في الوديعة
وكذا لو ردها الى عبد ربها او اجيره او من في عياله ولو رد دابة غصبها الى عبد
يقوم عليها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان
يبرأ وفي جامع الصغير للامام قاضيخان العارف والغاصب لا يبرآن بالرد
الى منزل ربها او ربطها او اجيره او عبده ما لم يردها الى المالك وجيز المفتي
لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته او من دابته من اصطبله ثم ردها الى بيته و
هلك لم يضمن يقول الحقير فظهر من هذا ومما مر من الخلاصة ان مسئلة الغصب
خلافية والله اعلم درر غرر ردها المستعير ولو مع عبده او اجيره مشاهرة لو كان
المستعار غير نفيس صع لو كانت العارية عقد جواهر او شيئا نفيسا

ضمن بدفعه الى غير المعير او اجيره وجيز لانه لم تجر العادة بدفعها الى هولاء وكذا
المستأجر صح والرهن كوديعة والاجارة كعارية في احوال الرد والمستاجر
او المستعير لو خالف ثم وافق ورد الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا على
ما عليه الفتوى من انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن
اذ صار مودعا بالخواعه والمودع لا يملك ذلك قاضيخان غصب دابة
ثم ردها الى مربط ربها لا يبرا وقال زفر يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانها يضمن عند ابس لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم عادها الى
محل اخذه منه يبرا فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينهما لو تحول عن
ذلك المحل ثم عاده اليه وبينما لم يتحول وذكرها كم الجليل تاويله اذا عادها قبل
التحول فاما بعد التحول لا يبرا اليه قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذها ليردها
ثم عادها لا يبرا او علم يردها الى ربها خلاصه برهن انه رد العارية وبرهن المعير
انها هلكت بعد ما جاوزت المكان المسمى فبينة المعير ولو طلب المعير العارية
فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلك
لا يضمن منهما وفيها ايضا رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لبسه اما اذا لم
يلبس وهلك ضمن صش طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك
ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو لبس منها ورجع هذا وعده ثم اخبر
بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ
نص في الكتاب انه لو وعده بالرد عدة بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض
طلب المعير فقوط المستعير في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت
الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن
الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا او اظهر المعير كراهة لامساكه
ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا ولا سخطا خلاصه لان الرضا لا يثبت بالشك وان
وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت
ولم يرد ضمن ضمان الشاهد يقول الحقير وفي الوجيز لو شهدا على رجل بالف
درهم حالة وقضى بها ثم ادعى المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان
ولو شهدا في الماضي لا يضمنان اتفق وفي الهداية وغيرها من كتب الفقه

كتب الفقه مسائل كثيرة من باب ضمان الشاهد مذكورة كلها في باب الرجوع عن
الشهادة في كتاب الشهادة فلينظر هناك فانها مفصلة مدللة مهمة ضمان
المرتهن وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه صح الرهن كوديعة وكل فعل
يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يقبض بالدين
وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تواجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حال
استعماله قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال
يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير
متعديا ولا يبطل حق الرهن هداية اذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات
تضمن بالتعدي مختارات الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا
باتفاق الراهن والمرتهن قاضيخان الرهن بأي دين كان جائز رهن عند
رجل ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بما
لك عليه قال تم لا يجوز ذلك جف ركبها المرتهن ليردها الى ربها
فهلك في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على
سلامتها بس مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو
ادعى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه
اذا اقر بسبب الضمان وتمامه في الضمان المودع فقط راهنه اجاز مرتهنه
ان يودع الرهن او يبيعه او يوجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره
او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة و
والاجرة للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول وتمامه في
مسائل بيع الرهن جس تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق اذ
الخاتم صار عارية يخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين لا
للعود فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ح هنا عند اس وتم عده المرتهن
لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في الرهن قال ه
صح ما في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيخان قال صاحب جامع
الفصولين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي ح وما ذكره قول ابي س

ده فلا اشكال **قنية** ومن رهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك
حالة الاستعمال او في غيرها **صح** النقص الزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن والعبرة
بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعار الراهن ثم رده
عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه غصبا فعلى الغاصب
قيمته حين غصب ثانيا لكل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحصته
لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين
بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو
قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال ابو يوسف هو رهن وقال زفر هو
رهن للمرتهن كغاصب ضمن القيمة رفع الى اخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على اخر
عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة فقال منها عشرين فضاعت قبل
الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق **قاضيخان** ولو دفع اليه ثوبين فقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال ثم يذهب نصف قيمة
كل واحد منهما بالدين **مجمع** الفتاوى رهن عنده فروا قيمته اربعون درهما بعشرة
دراهم فوقع السوس فيه فافسده حتى صار قيمته عشرة دراهم يدفع
الرهن الى المرتهن بدرهمين ونصف وياخذ الفرو ولا شيء عليه غير ذلك لان
كل الفرو كان رهنا بكل الدين وصار كل ربع الدين وربع درهمان ونصف
فانقسم الدين على اربعة اسهم والفرو على اربعة اسهم وهلك ثلاثة ارباع
الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فكذلك يسقط على الدين
ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف
فينقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهلاك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي
من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف
درر وغرر لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا
سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة واقل سقط من الدين قدره وضمن بدعوى
الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه
بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لو طلب دينه ولو في غير بلد العقد او باحضار
الرهن لو كان له حمل ومؤنة فاذا احضر سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن **قاضيخان**

قاضيخان كما في البيع حيث يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا **درر وغرر** ولو له حمل
ومؤنة سلم الدين بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن
ولا يكلف مرتهن مع رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من
قضى بعض دينه من تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ المرتهن بنفسه وعياله
كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة لا مياومة ليسكنوا معه اذ العبرة
للمساكنة لا للنفقة فلو دفعت امرأة الى زوجها لا يضمن وضمن بحفظ غيرهم
وبتعديه صريحا وبايداعه وفيه ايضا استوفى المرتهن كل دينه او بعضه بايفاء الراهن
او بايفاء متبرع او بشرائه عينا به او صلحه عنه على او احالة او تهبة بدينه على
اخر فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض الى من ادى
وبطلت الحوالة الزيادة يصح في الرهن لا في الدين **خلاصة** وعند ابي يوسف يجوز في
الدين يعني يصير رهنا بالدينين عنده **درر وغرر** استعار شيئا ليرهن جاز
ويرهنه بما شاء وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير المستعير وتم الرهن او ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه
على الراهن وان وافق بان رهنه بقدر ما امر به وهلك الرهن على المرتهن
استوفى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير
على المستعير وبعض دينه لو قيمته اقل وباقي الدين على الراهن للمرتهن
لو افتكه المعير ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو اكثر يكون
في الزيادة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر ولو اقل لا يجبر المرتهن على تسليم
الرهن ولو هلك الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو تصرف
فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق **قاضيخان** مديون اعطى دابته وقال
امسكه حتى اعطيك مالك قال ابو ح هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة
لا رهن ولو قال امسكه بمالك فهو رهن وفاقا فاراد ان يرهن شيئا الى
رجل فقال له الرجل خذه على انه ان ضاع ضاع بلا شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند رجل شيئا من غير ان
يكون عليه دين وقال ارجع اليك اخذ منك شيئا فضاع الثوب عند
المرتهن قال ابو يوسف يعطيه المرتهن ما شاء عند ابي ح وكذا عندنا **وجيز** اختلفا في
قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال

ورد رث الراهن وانكر الرهن الراهن وبرهنا فالبينة بينة الراهن بخلاف ما لو برهن
الغاصب على المغصوب وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب اولى
قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني فالعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر
او قال بل رهنتني عينا اخرى والقول والبينة للمرتهن ولو العين هالكة فالبينة للراهن
او قيمة ما يدعيه الراهن فانيجاز اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عندك
قال المرتهن قبضته مني بعد رهن وهلك عندك فالقول للراهن بحجته والبينة
بينة ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما فقال الراهن رهنت
احدهما فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا
فقال الراهن رهنته بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول للراهن وادعى الراهن
الرهن بالف وقال المرتهن بخمسمائة والرهن قائم تحالفا وترادا فان
هلك قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر سقوط الدين فانيجاز ضمان
المستاجر وعدم ضمانه وما يملكه وما لا يملكه صح كل ما يتفاوت في الاعارة يتفاوت
في الاجارة ويجب الاجر كب استاجر دابة فله ان يوجره ويعيره ويودع
خ وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر ثاكر ليركب
بنفسه فليس له ان يركب غيره وقدر نامه في ضمان المستعير صح استاجر حمارا من
كش الى بخارا فنفق الحمار في الطريق ومالكه ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على حمار كل
يوم قدرا معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل الى مالكه فامسكه الاجير اياما وانفق
عليه فهلك الحمار ثم قالوا اكراه لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له
الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ اذ ليس له ان يعير ولو جنسه فله
الايداع خلاصه استاجرها فتعبت في الطريق عن المضي فذهب فتركها
فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربها معها ولم يكن المستاجر معه فتعبت
في الطريق فتركها الموجر مع المتاع فذهب فضاعت المتاع لا يضمن الموجر
كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين قنت رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله قنش ستوركرا ورراه مانده ويرا
اسانار باشيدن نبود و کسی نیست از آن مالک که بوی دهد بقاضی و
وهد اگر قاضی نبود بکسی دیگر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى للضرورة والبلاغ
بمنزلة العارية عده استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان

ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار
والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر و
هلك ثمنه في الطريق ولو كان في الموضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرأ ولو
امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اليه ضمن قيمته استاجر حمارا وحمل
عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر
وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب يهلك حماره او متاعه لم يضمن استدلا لا
بما ذكر في ف ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن حتى
لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير كيلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرأ
وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احد فضاع الاخر فلو غاب عن بصره
ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احد سما
فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من سقوط الحمار ففظ استاجر ثورا وتركه
على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا
القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى حرره
جنس في العارية صنف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده
ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل لو اوقفه للصلاة فذهب او انتهبه رجل
فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو درهما خلاصه ولو كانت الصلاة
فرضا وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب ان غاب
عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجر رجلا ليحفظها فاكتريد الاجير ضمن المستاجر
لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع من اجنبي اما لو شرطه
فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب بحيث لا يشعر به حافظ
لم يبرأ في تركه الطلب فان علم فطلبه فلم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب
ان كان آيسا عن وجوده لو طلبه بالذهاب في حوالي مكان ضل عنه اما لو ذهب
وهو يراه ولم يمنعه ضمن يبرأ به لو غاب عن بصره خ لتقصيره في حفظه لعدم المنع
وعلى هذا لو جاء الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن
والا فلا فانيجاز المعتبرة لا يغيبها عن نظره لا بكونه حافظا لها وان ربطها لانه اذا غيبها عن نظره
بشيء عده لو ركبها المستاجر في رجوعه يبرأ المستاجر لا لو حمل عليها بقول الحقير

قدر قبل ثلثة اوراق نقلا عن فقط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل
وجه التوفيق هو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم ذ استاجر ليحمل عليها
برا الى بيته يوما ففعل فكان يركبه كلما رجع فهلك قيل يضمن اذا استاجر
للحمل لا للركوب فيصير غاصبا به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن
دلالة قاضيخان قال الفقيه ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا
المحل حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم يضمن خلاصه لو ركبها في رجوعه من المقصد
لا يضمن ولو بلا اذن ربها لان ذلك متعارف وفي الامام وبالركوب
يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة الرد وفيها بعد ورقة
المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر
ركب في رجوعه هل يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا
وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ذ استاجر ثورا
ليحمل عليه البر الى البلد ففعل ثم وضع عليها في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن
فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب
جامع الفصولين اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع
اذا كان يحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه
ولو سلم لحمار غرب اجر مسمى فقط اذ لا اجر للغاصب ولو رضي مالكه كان
ضيرا المستاجر الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت
فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق
مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برئ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول المستاجر
لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف
بالبعث فله ذلك والا فلا ص للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع و
والبعث الى السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الى
السرح ايداع محل نظر اللهم الا ان يراد به البعث مع ثقة درر وغرر استيجار
ثوب للبس ودابة للركوب وحمل ان بين اللابس والراكب والحمل فان
لم يبين فالاجارة فاسدة فان عم بان قال على ان يلبس او يركب من شاء او يحمل
ما شاء البس واركب من شاء واحمل ما شاء لكن اذا ركب بنفسه او اركب
احدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه

ركوبه ابتداء وان خصص بلابس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما
لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد قاضيخان استاجرها للحمل ولم يبين الحمل فسدت
الاجارة فان لم يتقاصصا حتى حمل عليها اشياء او ركبها هو او اركب غيره جازت
ويصير كانه استاجرها لذلك فلو فعل بعده شيئا يخالف الاول ضمن
للغصب خلاصه استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدر
البطيخ ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة استاجرها الى مكان كذا فذهب
الى مكان اخر فسلمت او هلكت فلا اجر عليه خ استاجر الى بلد فاذا دخله
فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر
في حوائجه يكون مخالفا فلو هلكت من ركوبه يضمن استاجرها اياما فامسكها
ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب
لم يضمن وعليه الاجر خلاصه استاجر ثوبا ليلبسه وتذهب الى مكان كذا فلم
يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا
لانه خلاف الى خير فلو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان
المكان وفي الثوب لا يحتاج الى بيان الوقت قاضيخان استاجر ليشيع فلانا
فحبسها من الغدوة الى الظهر ثم بدا لفلان ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها على
قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة ضمن ثم في التشييع انما يصح الاجارة
لو عين موضعا والا فلا تصح ذ استاجرها من بلد الى بلد كذا فامسكها في بيته
فهلكت ولو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهتموا لامورهم برئ ويجب
الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن خ استاجرها ذاهبا وجائيا على ان يرجع
في يومه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع او خالف فيه فيضمن
ما تلف قاضيخان استاجرها ليركبها اليوم بدرهم فركبها عند الاجيب شيئا وقيل من
البس بنزمه درهم اكترى دابة لمسيرة فرسخ وسار عليها سبعة فراسخ كان
عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر
صاحب الدابة بشيء كان الفضل استاجر للركوب الى الكوفة فجاوزها قدر
ما لا يتابع فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة ضمن
ما لم يردها الى منزل ربها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا يسقط شيء من

فور

الاجر

في قول ابي ح آخرا وهو قولهما وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة
برئ ثم قال لا يبرأ بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ
الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا
يبرأ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا
المودع انتهى يقول الحقير وقد تفصيل جهم يناسب هذه المسئلة في اجارة الدواب
نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرهما فلينظر ثمة **رد المستأجر** وما يتعلق به من امسك
المستأجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه ح وكذا تركه
في دار الغير تضييع **مي** لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن **بد** ليس للمستأجر على موجره على
الموجر اخذه ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان استأجره في مكان
في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان يأتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو لم
امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي لم
فليس عليه رده الى بيت موجره **عن** رده المستأجر فهلك في الطريق
لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد والى
محل استأجره **مي** لو رد الدابة مع اجنبي ضمن **جن** قال ابو ح كل ما لحمله مؤنة
كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له ككتاب ودابة فعلى
المستأجر رده **خلاصه** ركبها المستأجر في الرجوع فهلك لا يضمن استحسانا
وكذا دابة الاستعارة ولو حمل عليها شيئا ضمن ولو لبس ثوبا لبردها فهلكت لا شيء
فق لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن **ز** يجب
عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه عقد يقصد بالمنفعة ببدل فلا يجب على العاقد
رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا
ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله المبيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن او ثوب
القته الريح ذكر **في** انهما غير مسلمين **ص** اجر قنا او دابة فرد المستأجر فمؤنة
الرد على ربهما فان استحمت من معاني **خه** وبه يفتى ما لم تبين خلافه **كف** استأجر
دابة او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستأجر تفسد الاجارة لانه شرط
لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا المستأجر وبه افتى **غ** وذكر **خط**
لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى **صط** وعلى هذا الخلاف لو شرط
اعلاف الدواب على المستأجر كذا **كف** وفي **ن** استأجر قدرا فلما فارغ

المستأجر ص

فارغ حملها على حمار نفسه فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برئ والا ضمن
قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستأجر يحمل على الموجر فلذا
لم يضمن **مؤنات الرد** وفي **مبع** مؤنة الرد المستأجر والوديعة على مالكها
وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن يقول الحقير الاول هو الاصح لانه هو
المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة والله اعلم قال ومؤنة رد العارية والغصب
على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة
رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع
مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج
على الاجير اذ رد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي هنا للاجير اذ له
العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستأجر
المنفعة وذكر في ضمان المنتج ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه
اختلاف فلو شرطت على المالك فانها عليه **خالف في طريق وفي**
رفيق خ استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فسلك طريقا كذا
فسلك طريقا آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر **كب** انه لا يضمن قالوا
هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوت في طول وقصر وسهولة وصعوبة ضمن
عده لو اخذا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن **خلاصه**
عين الموجر طريقا فسلك المستأجر طريقا آخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر
وفي الفتاوى زاد على هذا قال اذا استويا طريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما
ابعد بحيث يتفاوت طولا وعرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر
ضمن وان كان يسلكه الناس اذ بلغ يجب الاجر في البحر وغيره **ضنك** عين الموجر
طريقا على المستأجر فسلك طريقا آخر يساويه في الامن برئ والا لو لم يكن
امينا ويجب الاجر لو سلم ولو عين له رفقة فذهب بلا رفيق لو كان الطريق مخوفا
لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة ولا خوف ويأتي في مسائل
ضمان الحمال **مس** موجر قال لمستأجره ارجع مع العير فرجع مع غيرها فلم يضمن
اذ لم يعين غيرها وهذا يشير الى انه لو عين رفقة اخرى ينبغي ان يضمن يقول الحقير
في اطلاقه نظر اذ الظاهر انه لا يضمن فيما اذا كان الرفقة الثانية اكثر من الاول لكونه

المخالفة الى خير فلا يخفى والله اعلم فن اجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال
له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في
عمل نفسه ثم رجع مع اخرى فاغير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمل والاجير
لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي ح ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع العير مطلقا
فخ دفع حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فغفا عن الدابة مع
الحمل بلا تضييع يبرأ عندهما خالف في حمل او في ركوب ذ استاجره ليحمل ثقله
ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه لان اسم
الحمل يطلق على الركوب يقال حمل فلان على دابة اذا اركبه واسم الركوب لا يطلق
على الحمل فلا يقال ركب فلان دابة اذا حمل عليها استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
بر فحمل احد عشر فتلفت بعد ما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ويسير مع الحمل
اما لو لم يطيق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مختوما دفعة واحدة فلو حمل عشرة
ثم واحدة وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو
حمل في مكان اخر فهنالك يعتبر الكبر او يضمن قدر الزيادة بخلاف
ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف او ليركب جويبا
فركب جويبا ونصف فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما
طحن عشرة انتهى العقد فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها اما الحمل فيكون
دفعة واحدة وبعض الحمل مأذون فيه فلا يضمن بقدره خلاصه استاجرها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم بر فزاد ضمن قدر ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر
فهلك ضمن كل قيمتها فخ استاجر جمالا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين
ثم ان الجمال بابله فاخبر المستاجر ان ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى
المقصد وهلك بعض ابله يبرأ المستاجر اذ الجمال هو الذي حمل فيقال له
ينبغي ان تنزل اولا قاضيخان استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق و
وهو ثمانون ربعوزنا خلاصه وحمل الحمار ستة وخمسون منا الكل في الاصل قاضيخان
استاجرها ليحمل شيئا سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق جنسا ويخالف
شرطا كما لو استاجرها ليحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا اخر قدره لا يضمن الثاني
ان يخالف جنسا كما لو سمى حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا

قياسا لا استحسانا اذ المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا او مثل ذلك من الشعير
اخف على الدواب فان سلمت يجب سماه اذ لا مخالفة وان هلكت
من ذلك ضمن وسقط الاجر ولو سمى حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها برا
ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمى وزنا معلوما من بر مثل وزنه شعيرا
وهلكت ضمن يقول الحقير في المسئلة الاخيرة خلاف يأتي تفصيله بعد
ثمانية اسطر قال ولو سمى حمل شعير فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا
فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة وعليه نصف الاجرة اذ وافق في النصف
الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان حمل برا فحمل حديدا او اجرا
او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان سلمت فمن الاجر
ولو سمى عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل ردها
الى ربها ان علم انها تطيق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجرة وان لم
يعلم فتمام القيمة بلا اجر استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل زاملة ضمن اذ هي اضر بالدابة
من المحمل فيضمن ظاهرا ولو استاجرها ليركب فحمل عليها ذ استاجرها ليحمل عليها
كر بر فحمل كر شعير برئ لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر
وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا فيأخذ من ظهرها اكثر مما يأخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شيخ استعارها ليحمل عليها كذا اقفزة بر فحمل مثل
وزنه شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خه لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند
استوائهما وزنا فقد فعل تحت الاذن وبه يفتى حش يقول الحقير قال في النهاية
هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة اخف من ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه
يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط صع
استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير
اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى وبمثل وزن الشعير برا فكذا قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بر اثقل
وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن في الاثقل وزنا اذ كان فيه روايتان
فلان يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او
شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق
لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها

من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب او
نحوه افخل و زنا من بر مسمى و ينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثير بان شرط
من البر مثل مائة من وحمل من الحطب ونحوه ضمن فلو قيل يبرأ لا يبعد قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر العذر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها
ليحمل عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل مثل وزنه برا او شعيرا يبرأ اذ ضررهما
دون ضرر هذه الاشياء استاجرها ليركبها فاردف اخر لو سلمت يجب
كل الاجر ونصف القيمة ويخير المالك ضمن الاجير والرديف مستاجرا الاستيفاء
خ استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم سقط الاجر وضمن
لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس خفة ولو
ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصود يجب نصف القيمة
وكل الاجر كان الرديف خفيفا او ثقيلا وهذا لو كانت الدابة تطيق مثلهما والا
ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن ما زاد وقال **مح**
هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك عليها ولو لم يستمسك فهو كالحمل
فلو حمل مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر ما زاد ولو هلكت وليس معناه ان يوزن
الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع
الى البصرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو ركب مع الحمل اجتماعا
فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل الحمل اجتمع في محل واحد فيكون ادق
للظهر وهذا لو طاقت بحمل مع الركوب فلو لم تطق يجب كل القيمة في كل
الاحوال **خلاصه** استاجرها ليحمل عليها اثنا ثقيلا فهلكت فلو كانت
تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا تطيق ضمن استاجرها ليسير
فرسخ فسار تسعة فراسخ فعليه اجر ما سماه وفيما زاد هو غاصب **صع** استاجرها
للركوب فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك
على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا افراد
على المسمى وسلم للمقصد فلما وضع جاء بها سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها
ضمن قيمتها قدر الزيادة او عطب منها ذلك القدر فلا يبرأ او نيته الا بالرد وهذا
كما ذكر ان من استاجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم
سلمها الى الكوفة فعليه نصف اجرها عند ابي ح و ابي س ان غصب فلا يبرأ

فلا يبرأ الا بالرد وقال قد جاز من خالف ثم عاد يجب الاجر **اختلاف الموجر**
مع مستاجره **قاضيخان** استاجر شيئا ولم يقبض بعد حتى اختلف فقال
المستاجر الاجر خمسة دراهم وقال الموجر عشرة تحالفا ولو نكل اي نكل لزمه دعوى
الاخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد واي برهن يقبل
وان برهنا يقضي ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او
مسافة الا انه يبدأ هنا بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة
المستاجر حتى شهرين بعشرة دراهم وقال الموجر اجر شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر
ومدة جميعا او في اجر ومسافة جميعا تحالفا واذا اختلفا تفسخ الاجارة
واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي بهما جميعا فيقضي ببينة الموجر بزيادة المدة
او المسافة ببينة المستاجر او بعدما وصل المقصد فالقول للمستاجر ولا تحالف
اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعدما سار بعض الطريق تحالفا
واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر في حصة الماضي ركب
دابة رجل الى الكوفة ثم قال اعرتنيها وقال ربها اجرتنيها بكذا فالقول للراكب وركب
دابة رجل الى الكوفة وقال بل اجرتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بكذا ولو
سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول لربها
ويضمن الراكب قيمتها **خلاصه** استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال
ذهبت به لم اجده يجب الاجر اكترى ابلا الى بلد فاختلفا في وقت الخروج
فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن متفاوتين ولو
احدهما اصعب فلا بد من البيان **ضمان المكاري** و في **فت** لما اراد المكاري ان
يضع الزوج عليها اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق
العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه **خلاصه** ضمن الزق ما خرج منه **فص** شرط
على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت مع حملها فالمكاري
لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا صنعه يبرأ عند ابي ح خلافهما
فت مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالدابة لو عجز عن تخليص
الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والدابة يبرأ اذ لم يترك الحفظ فادرا
خلاصه استاجر ليحمل معلوما فاق ربها فعثرت فسقط الحمل ففسد

ورب المتاع يمشي معها ضمن المكاري استأجرها ليحمل متاعا فحمل وركب هو
والمكاري لم يضمن المكاري وكذا لو كان يعودانها ويسوقانها ولو انقطع حبله فسقط
الحمل ضمن المكاري اجماعا ما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهرها لا يضمن
عند ح وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساقها رب الدابة فعثرت فعطب العبد لا
يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها رب المتاع متاعه وركبها
فساقها رب الدابة فعثر فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة ولو كان
العبد لا يستمسك ضمن. ط في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي فتاوى ابو
الليث الجمال اذا نزل في المفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او
او سرقة فهو ضامن نا وعليه اذا كانت السرقة والمطر غالبا **اجارة الامتعة** ووجوب
الضمان فيها على المستأجر **ذ** استأجر ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم
يجب الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه
في اليوم فلا اجر اذ الضياع منعه عن الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن ولو
ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل الهلاك بجنايته بيده او اجراء استأجرت
حليا يوما الى الليل لتلبس فحبسته اكثر من يوم وليلة فهي غاصبة قالوا هذا لو حبسته
بعد الطلب او حبسته مستعملة لا لو حبسته للحفظ قبل الطلب اذ العين في يدها
امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد طلب كوديعة بخلاف مستعير امسك
العارية بعد المدة ضمن لوجود طلب حكما اذ وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف
الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ او امساك الاستعمال انه لو امسك
في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا
يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ **بد** استأجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل
فالبسه غيره ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من
الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد **فقط** ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه
في بيته ولم يذهب قال **كلي** يسقط الاجر لانه خالف فضمن وقال **ش**
يجب الاجر لانه مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استئجار دابة ليركبها
الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر والفرق ان بيان مكان الركوب
شرط الصحة اجارتها اذ الركوب يختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة
وفي الثوب لا يشترط الا بيان الوقت اذ اللبس قد يكون في بعض الاوقات

او فات احترز كذا قال **ش** وعلى هذا لو استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى قرية
فلان الى موضع اخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن استأجر ثوبا ليلبسه
في المصر فخرج به من المصر ولبسه زمانا رقت هل يضمن م في مسائل العارية **ف** لو
استأجر ثوبا او دابة في المصر فاستعمله في المصر ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن
والاصح في الدابة لا الثوب **اجارة العقار** ووجوب الضمان فيها على المستأجر **ف**
استأجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى
وله وضع متاعه فيه وله ربط دابة لو فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس
له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه
كرحى وحدادة وقصارة فلا الا برضا المالك قيل المراد رحى ماء ودابة لا رحى
اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى اليد بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى وكسر الحطب
قيل يمنع مطلقا وقيل لو بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء ولا محالة قيل لا يمنع عن
المعتاد لانه من السكنى ولو اقعد نحو قصار او حداد او عمل فيه بنفسه ضمن قيمة
المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء يجب الاجر استحسانا ولو استأجر دارا
على ان يسكن فيها فلم يسكن بل وضع فيها برا او شعيرا او غيرهما ليس لرب
الدار منعه لجوازها اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى ولو حفر بئر البالوعة
وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ لا يملك تصرفا في الرقبة وانما
يملك تصرف المنفعة ولو استأجر حانوتا من اخر فنقب احدهما الى
الاخر يتعلق بذلك ضمن ما افسد من الحائط وضمن اجر الحانوتين بتمامه
ربط المستأجر دابة على باب المستأجر فضربت انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا
فعل باذن المستأجر ولو عارية والمسألة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة ينبغي
للمعير ولاية ربط دابته ولو بنى المستأجر تنورا او كانونا في دار استأجرها
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعلى ذلك من المالك اولا
لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه
جو تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير الباقي الى نقصان فلو صنع المستأجر
في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد
نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن لانه فعل **ضمان الاجراء** كالاجير المشترك والاجير الخاص

واجوائهم ايضا دررغرر الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط
وصباغ ونحوهما او يعمل عملا غير موقت فلو استاجر رجلا وحده لخياطة ونحوها
في بيته غير مقدرة بيوم او بيومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او عملا ان
موقتا بلا تخصيص كما لو استاجره ليرعى غنمه شهرا بكذا فهو اجير مشترك الا ان
يقول ولا ترعى غنم غيري فيصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر الا بعمله والثاني
اجير خاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل عملا موقتا بالتخصيص فوائد هذه
القيود عرفت مما ذكرنا انفا وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم
يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه يقول الحقير قوله يسمى اجير وحد ايضا محل نظر
لانه سياتي في ضمان الراعي عن ذ ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون
لاثنين وثلثة انتهى ؤ فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق
اللهم الا ان يسمى الاجير الخاص اجير وحد بناء على الاكثر والغالب والله اعلم صح
الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه وما هلك من عمله المأذون فيه
اجماعا وكذا ما هلك في يد م بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا
وقال ابو ح وزفر وحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قول ابي ح قول رضي الله
وقولهما قول عمر رضي الله ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون بالصلح على النصف
جزاء عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي ح قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
وقول ابي س وم قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتياطا لقول عمر رضي الله عنه
وصيانة لاموال الناس خلاصة وفي الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده
بغير فعله عند ابي ح كالاجير الخاص وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وعند
ابي س وم يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعض
العلماء اخذوا بقولهما احتياطا لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح
عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا واستاذ شيخ الاسلام
عز الدين كندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الاستاد
كان يفتي بقول ابي ح فقلت لو جاز قال لا بالصلح فلو امتنع الخصم هل يجبر قال لا
قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ابي ح
ونحن نفتي به قاضيخان قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان يميل في الاجير المشترك

المشترك الى قولهما ونحن ناخذ بقول ابي ح والفتوى على قول ابي ح ولو منع
النساج الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا
يقول الحقير وفي الايضاح نقلا عن التبيين وبقول مح ابي س وم يفتى اليوم لتغير
احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وفيه ايضا عن الخانية والمحيط ان الفتوى
على قولهما سواء شرط الضمان عليه ام لا يقول الحقير وهو الذي اختار صاحب
الوقاية فصط لو كان الاجير مصلحا برأ ولو بخلافه ضمن ولو ستورا يوم الصلح
ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور ولا اجر ولو هلك
بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند ائمتنا الثلثة بخلاف نزاع وفصاد
وحجام محيط لو هلك المال في يد الاجير المشترك بما يمكن التحرز عنه لا يقضي
القاضي وان طلبوا القضاء بل امرهم بالصلح يد النخاس والدلال ونيم بان
اجير مشترك يقول الحقير قوله نيم بان اسم فارسي مركب من الكلمتين فارسيتين
الاولى لفظ نيم على وزن جيم وهو اسم لنصف والسوق مطلق وهو المسمى بالفارسية
بزازستان الثانية لفظ بفتح الباء ومد الالف الساكنة ومعناه الحفظ جف
لو شرط الضمان على اجير مشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء واذا شرط
الضمان على الامين باطل اذ يخالف مقتضى الشرع قال ش وبه ناخذ قال صد
عليه فتوى والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر لم يضمن ما سياتي في اخر
هذا الفصل في مبحث مستقل منفصلا فلينظر هناك يد الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ جميع الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي فما لم يتعمد ما
ضمنه الاستاد ولا يرجع عليهم لانهم اجير خاص في استاذيهم وبعض مسائل
تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار من الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا
لا يبرأ عند ابي ح كمستاجر وعند م يقول الحقير الظاهر ان كلمة لا سقط من قوله
يبرأ اذ الذي مر عن ابي ح انه لا يبرأ اللهم الا ان اختار قول ابي ح الاول والله
اعلم ضمان الراعي ونحوه كالبقار صع ذكر ثم استاجر ليرعى غنمه مدة بسنة كل
شهر بكذا يصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيره فيصير اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان
ترعى غنم غيري فيصير مشتركا ولو يتغير الكلام باخره وكذا حكم ما هو في معنى الراعي كراع هو اجير وحد

فمات الغنم كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن
اذا خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وهو يتحقق
بلا ضرب بصياح وصفع بيد اذ الغنم تساق كذلك واذا ضرب بخشبة
ضمن لانه لو هلك بشيء في المشي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما
لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند
ابح لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم قاضيخان ضرب شاة ففقأ
عينها او كسر رجلها في الاصل يضمن قال مشايخنا هذا في القياس قول ابح على
اما على قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن
بالضرب في الغنم اجماعا لانها تساق بالصياح وصفع بيد فلو ضربها بخشبة
ضمن اجماعا صح ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها شيا فيها بان صعد
جبلا او محلا رفيعا فتردى منه برئ عند ابح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز
بان لا يأتي ذلك المحل ويحفظ عن صعود الجبل وكذا لو كان منها سبع او وردها
نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند ابح ولو ساقها الى الماء ليسقيها
فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت
رجلها ضمن وفاقا ولو كان بقار يسوق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او
وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها فعثرت بقرة منها وكسرت رجلها
او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن لو مشتركا لا لو خاصا خ وكذا لو كانت
البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف من سياقه او ساق دابة ووطئت
السابق يضمن ذ لو حدث هذه العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال
او هذه جناية من يده ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن
كرجلين او ثلاثة استأجروا راعيا يرعى غنمهم وقد خرج من الاجير الخاص بين ان
يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد فيحفظ هذا جدا بس الراعي مشترك فهلكت
بغرق او سبع او سقط من علو او نحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا
او ذلك غير مارعى فيه وقال الراعي شرطت علي فيما رعيت فيه صدق المالك
اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن
عند ابح اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما يصدق

يصدق المالك فصولين راع خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت فلا اجر
استحسانا ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف صح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه
يقول الحقير هذا مخالف لما نقل صحيفة من قوله عليه فتوانا في صح ما ذكر هناك نقلا عن
جف انه هذا الشرط باطل عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين يخالف قضية
الشرع ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض برئ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين
الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار
القيمة ولو رفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الا
ولا يصدق الراعي في حق الاخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ ندت
بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع الباقي برئ اجماعا لو خاصا وضمن
لو مشتركا عندهما لا عند ابح اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو ترك بعذر
لا يضمن كدفع وديعة الى اجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ او تركه بعذر ولها
انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم
يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض برئ عند ابح لا عندهما لما مر انفا من دليل الطرفين مجمع
الفتاوى رفع الى اجير المشترك ثور الزرع وقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا
اقرار بالتضييع في زماننا عدة بقار فرقه ليلا في ملتف بالشجر لا يمكنه النظر الى كل
بقرة فضاعت برئ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت
او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار
انه دخل البقرة في البلدة ولم يجد ربها فوجدت بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان
عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل
ربها صدق البقار بيمينه في انه جاء بها الى القرية خلاصه فلو ابى ان يحلف يضمن
قاضيخان وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة ربها عرفا والمعروف كالمشروط مي لبقار
شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع كذا فانا برئ منها
جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسع ذلك الرجل الشرط لكنه
لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا فصولين بعث بقرة مع
رجل الى بقار فقال ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار
لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب

جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده
ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة
عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل الجناية على الدواب
من هذا الفصل وكتب هناك جوابا يمكن دفعه يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال
في ضمان المودع بتوجيه مفيد معتبر نابذكرنا بيد سديد فلينظر هناك ذ راع وجد في
ماده كه بقرة لغير با قطر دبا قدر ما يجنح من ماده كه يبرا ولو ساقها بعد ذلك
ضمن اهل النوبة يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرا وفاقا اذ لو جعل اجيرا لكان مبادلة منفعة
بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن وللراعي
ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ له من الحفظ وله
الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرا
عند ابي ح مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه طالو رد بنفسه ولو خاصا يبرا
مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الرد كبير البعد الحفظ والا كون تقييبيي والاجر يضمن
بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي مشترك
ان يمسح عياله لا الخاص وقال الحاكم عدرويه ليس لهما ذلك يد بعثه بيد اجيره
او ولده الذي ليسا في عياله قال الطواويسي لو كان مشتركا يضمن لا لو خاصا وقال
عدرويه يضمنا شني قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين
الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف
المشترك يقول الحقير بل الثاني اقرب اذ المشترك مشغول بحفظه سائر الشركاء
فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل
له سوى حفظه مستاجره فيرده مع عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او
مقصرا فينبغي ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك البقورة
بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قبل القبول او الكل او صنوبر او نحوها يبرا اذ هذا
القدر عفو يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس فد ماده بان ماده
را مانند کسی و کرک کوت له را حفوز و يبرا لو ترکه بيد عياله والاصح [illegible] قشلن
ماده بان ماده را ضايع ماند ونحانه رفت وتزرا فرستاد [illegible] نگاه داشت
تا شبنگاه كاو غايب شد ونميدانند كه چه وقت ضايع شد ضمن جمع الفتاوى

الفتاوى بقار ترك البقر برعى فضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن خ راع
نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ قال قد ذكرنا في الوديعة
فرقا بين المضطجع والجالس في غير السفر وسويا في السفر فعلى ما في السفر مطلق فههنا
كذلك خ بقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرا الا اذا ارسلها
في الزرع او اخرجها من البقرة وهو بسببه معها حتى وقعت الباقورة في الزرع
او اتلف مال انسان في سقيها ضمن البقار فن ليس للراعي والبقار انزاء فحل على
انثى ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو نزا فحل بلا انزائه يبرا عند ابي ح ذ راع خاف
هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال
الفقيه البلخيون هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تعين موتها يبرا اذ الاذن بالرعي
او بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به قت ولو لم
يرج حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرا الاجنبي ايضا لاذن
دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذا ذبح في مثل هذه الحال لاصلاح اللحم
قاضيخان راع خاف هلاك شاة فذبحها في الاصل يضمن قيمتها يوم الذبح وفي
وفي النوازل لا يضمن استحسانا وكذا راى اجنبي شاة رجل سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في
الاولى قت ولا يذبح حمار وبغل اذ الذبح لا يصلح لهما وكذا الفرس عند ابي حنيفة
والصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه عن بعد الجملة من ذ وجه في الجناية على
الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك
ينبغي ان يبرا اذ في هذا الشرط الضمان فيما مات خنقا الغنم وكذا لا يضمن ويشترط
الضمان على الامين باطل كذا شني وقال عماد دين في فصوله وعندي انه يصح هذا
الشرط لما ان ذبح متى من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فحيث
فلو لم يذبح فقد تعدى في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكر
من اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر انه
الذبح ليس من الراعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واتى به
غير انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي
ظاهرا لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد من الذبح الحفظ ايضا
فاستويا في المراد والظاهر انه هو مراد عماد دين والعجب ان المعترض كيف لم ينتبه لشيء مما قدمت

والمختار رحمه

يدل نقلا عن ذ في قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مأمورا به قصط راع قال
ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي
فيصدق بيمينه فلا شك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها
صدق ربها اذا اقر بسبب ضمان وهو ذبحه بخلاف ما نحن فيه اذا اقر بذبح شاة
ميتة وقال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا اقر بسبب
الضمان قاضيخان اختلفا فقال رب الغنم للغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها
وهي ميتة فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية يأتيه بعلامة
لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يأت بالعلامة خلاصة
اختلفا فقال الراعي ضعفت مونتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا البقار
واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك وليس للراعي ان يشرب من
لبن الماشية قاضيخان وضمن ما اكل من الالبان ضمان الحارس وفي صع استوجر
لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عند ابي س وم لو ضاع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير وحد الا ترى انه
لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت
في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار جو انه يضمن ما كان خارج السوق
لا داخله قاضيخان استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو
ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب اما
الاموال المحفوظة بالبيوت وهي بيد ملاكها وعند بعض المشايخ من قال في حارس
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن
الحارس لانه بمنزلة اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد
من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم ولو استاجر رئيسهم نفذ عقد الرئيس
عليهم وان كرهوا خلاصه حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب
كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي ح لا يضمن مطلقا
ولو كان المال في يده لانه اجير الواحد استاجره واحد من اهل السوق فكانهم استاجروه ولكن
هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوه ولم يرضوا

ولم يرضوا فكراهتهم باطلة ضمان الحمال وفي صع استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر و
وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق فلو
وقع بعدما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد النعمي لانه حين بلغ لم
يبق الحمل مضمونا عليه اذ الواجب له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا حق
الحبس باجر وللمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا
فهلك عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا سلم ثوبه اليه ولم
يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او كسر رجل او نحو ذلك
وهو على رأسه برئ عند ابي ح لا عندهما لو امكن التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد
يوافق قول م اخرا لا على قول ابي س وهو قول م اولا فالحمال يجب ان يضمن
ولو بلغ المقصد قد حمال وصل المقصد فانزل الزق من رأسه مع رب الزق
فوقع من يديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي س ومحمد م اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا
يبرأ الا اذا زالت يده من كل وجه وقال م اخرا يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه
قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به خلاصه حمال زاحمه الناس حتى انكسر ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا اذ بمنزلة
حرق غالب وهو انه الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه مخير
ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او ضمنه قيمته وقت
الحمل نحو ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمله عليه طعاما الى مكان كذا
فحمله اليه ثم رده الى مكانه حمل فيه يسقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا
برده ولو سلمه اليه حقيقة ثم اخذ ذ مشى المالك مع الحمال وفسد المتاع
ضمن لانه جناية يده ولو سرق من رأس الحمال والمالك معه برئ اذا
المالك قائم على المتاع فبعد ذلك يمنع وقوع التسليم الى غيره
كذا عن ابي س ولو لم يكن المالك معه برئ عند ابي ح لا عندهما وحمل الزق
مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع فتخرق برئ اذ لو لم يسلم
اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال بلا التسليم كذا عن ابي س وم ند
حمله فوضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه
على رأس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ عنه
بعد اذ لم يسلمه الى ربه حل انقطع القطع حمال وسقط الحمل ضمن وفاقا

لشد بحبل لا بحجر فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيقة بنفسها و
وضوع ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قول ابي ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط
ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيقة
واهية وبه يفتى ن نزل الحمال في مفازة ونهاه له الانتقال فلم ينتقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ونحوه لو كان المطر والسرقة غالبا اخرج بعير مضيعا
ش استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس برئ فلو
هذا لو تقارب الطريقان اذ لم يفد التعيين ح اما لو تفاوت ظاهرا طولا او قصرا
او صعوبة وسهولة ضمن وهو ظاهر وانه عن م عبارة اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا
مسلوكين قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو حملا لا يحمله الناس يتحقق التفاوت لكن
لو بلغ فله الاجر في البحر او غيره نط وكذا البضاعة الا ان باذن المالك في البحر لحملها من
ذ وعند في المخالفة في الطريق زيادة على هذا فلينظر ثمة قضيخان دفع متاعا الى حمال
ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المالك ويأخذه والنوع الواحد
والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يغرم الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال
هذا طعامك فتح او تحشى وقال المالك كان طعامي اجود من هذا قال هذا الحشي ان
يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر واما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه
ضمان النساج وفي فتو نساج انتقل من داره وترك الغزل فيها ضمن عندهما لا عند
ابي ح قضيخان قالوا ان لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار انتقل عنها ولا
اودعه لمن تلك الدار لا يضمن عند ابي ح اذ الغزل ما دام باقيا فيها كان كانه هو ساكنا
فيها اذ خرج اصل ابي ح ان سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن قنفن
دفع اليه غزلا لينسجه فدفع النساج الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر
فلو اجيرا للاول برئا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ابي ح وعندهما يضمن ايهما شاء
كما في خلافهم في مودع المودع خلاصه فلو الثاني اجيرا للاول برئا كلاهما ولو الثاني اجنبي
ضمن الاول لا الثاني وعندهما الاول ضامن لو الثاني اجيرا ولو اجنبي يخير المالك ضمن الاول
او الثاني ذ مقتضى ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فلو
لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي ايضا انه
لو لم يشترط ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر العقد ورب الثور

الثور لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل ولو اطلق فله استعمال غيره
ثم يقول الحقير ما شاع في اول ضمان الصنايع من انه لو سرق من الخياط بعد تمام العمل
لا يضمن الثمن لانه لما فرغ صار مودعا وحين العمل كان بيده ضمان لتصرفه بلا اذن
المالك يقتضي ان يعتبر هنا ايضا ذ نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق ليلا لو البيت حصين يمسك الثياب في مثله برئ والا فلو رضي ربه برئ
ايضا والا ضمن عده ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل
وذهب برئ ولو سرق من بيت الطراز نهارا او من بيت لا يحرز من كونه حصينا الا اذا
تخش صنف با چند ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق باب
في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان بحيث يترك مثله في مثل هذا الزمان برئ
والا ضمن فصط دفع الى نساج ينسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عند ابي ح وقيل
لانه اجير مشترك قضيخان وهذه المسئلة مما يفتى بقولهما فصط وما نسج وما لم ينسج شئ
واحد للاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلحها
ليصلحها لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال
ذ دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك فحلف ثم اقر وجاء به فلو نسجه قبل جحوده فله اجره
ولو بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمل نفسه ويملك الثوب لغصبه بجحوده
ويبطل حق المالك من نسجه خ قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة جئت
الى بيتي فاوفي اجرك فاحبس الثوب من يد الحائك قال البلخي الحائك لو دفعه
الى ربه او يمكنه من اخذه ثم ربه دفعه الى الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن
بالاجرة فاذا هلك يهلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة برئ الحائك وله اجره فكان
ولو سرق من الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا
صع وسياتي في اخر هذا الفصل في مسائل ما يضمن بقبضه وعبر ان لكل صانع لعمله
اثر في العين فله حبسها للاجرة كالحائك ونحوه ولو هلك في يده بعد حبسه برئ
عند ابي ح ولا اجر له مد المالك الثوب من يد نساج فمنعه للاجرة فتخرق من مالكه برئ النساج
ولو من يده ضمن نصف النقصان وقدر حبسه فيما يضمن بالخرق ولو خالف الحائك
في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع او رقيقا
فنسجه صفيقا او بعكسه خير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان

لنقص عمله ذ ولو اخذ المالك ثوبه قبل الحائك اجر مثله وقيل المسمى لو قضى والا يعطيه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق فعند ح ان مؤنة الرد على الاجير
المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد وعند من
لم يجعل عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يعط الاجر اذ له حبس بالاجر
فلم يجب عليه الرد ح قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صح هذا ينبغي ان يضمن عندهما
لا عند ابي ح لما سيأتي في اخر هذا الفصل والفصل ا فيختلف في جواز حبس بها لما سيأتيه
من خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين لح فد نسجه فقال له ربه بيا و بير و كيف
نزد يكيست تو بباشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزلا من لينسجه فاقعد
الحائك ابنه مكانه فجعل مكانه غزل غيره ونسجه قال شني اجاب والدي ان الثوب للحائك
ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر
فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه في عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب بعده ضمن على ما افتا ز
خ وكذا القصار لما سيأتي فنجهان دفع غزلا الى حائك وادعى انه زيد في الغزل من
عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فانه خلف رب الثوب على علمه
برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الاخر كان والثوب متوين فقال
الاخر الدقيق لا يصدق اذ وزن دقيق لا يبلغ وزن غزل عادة ولو الثوب مستهلك
وانكر الاخر الزيادة فالقول له ضمان الخياط ذ قطعه وخاطه ففضل منه قطعة
فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه شيء اذ يثبت يده على مال
الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه الرد الزيادة
يقول الحقير وفي فتاوى فنجهان وجامع المستأمن مما يفتى فيه بقول ابي س وم ذ
قال له ان كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي
ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال يكفيك نعم فقال اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو قال الخياط نعم فقال المالك
فاقطعه او اقطعه اذن قطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط فسقط دفع اليه ثوبا ليخيطه له
قميصا فخاطه قميصا فاسدا او علم به ربه ولبسه له ان يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه
مسائل كثيرة ذ خاط قباء والخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذ باجر
مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ابي ح لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب خ دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذو طاق واحد فارسية يكتايه يخير المالك طاق وان خاطه

وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هو هنا لا يجب الاجر ولو اخذ ثوبه فصيحي لو اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا
فالقول للمالك بيمينه ويخير اخذ القميص واعطى اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ويحشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك
ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه حي قال اقطعه حتى
يصيب القدم واجعل كمه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو قدر اصبع او نحوه لا
فليس بشيء ولو اكثر فله تضمينه حل امر الخياط طول الثوب وسعته وعرضه فجاء به
ناقصا لو قدر اصبع ليس بشيء ولو اكثر ضمن خياط خرج من الثوب او بعثه مع ابنه
الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد
في الطريق وذهب به قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف
درهم جاز الشرط الاول عند ابي ح وفسد الثاني فنجهان دفع الى خياط ثوبا
ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم ضمان القصار وفي
فتث قصار وضع ثوبا في دكانه واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار
فدخل الصبي الحانوت الاسفل وطر الثوب طرار قالوا لو كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخل يختفي لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان الصبي بحيث يراه
لح ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي في عياله كما يؤيده
الضم قال قال ولو كان بحال لو دخله يختفي يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر تفصيل
لو ضم الصبي الى القصار احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وضمه
القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ فلزمه فلا يضمن القصار اذ له
حفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب انما يستقيم لو الصبي ماذونا اذ الماذ ون
لو اخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور رسا على الوديعة او رأى مختفيا ياخذها
ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولم يكن الصبي منضما اليه بل هو حتى اخذ القصار واقعده
حافظا للحانوت ضمن القصار او استهلكه لما استحفظ من اجنبي قال صاحب
جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له ذلك
لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو
منضما اليه برئ كلاهما اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك
الحفظ اذ كان بحيث يرى الثوب قصار دفع ثوبا الى اجير ليشمسه فاحرقه

ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال
نومه يخير المالك ضمن الاجير بترك حفظ لزده او ضمن القصار ولو يعلم ضمن القصار
عندهما وعند ابح برئ القصار اذ تلف بعمله وبه يفتى فد بر ابن رخنه بقصار
داد وبگفت كه رخنه است قصار بر آن را نجم نهاد ندانست كه رخنه را
است و بر آن بسوخت ضمن القصار لتلف بعمله والجهل ليس بعذر فتقط
شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شفي
وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه فص قصاران تقبلا ان الثياب
فترك احدهما العمل ودفعهما الى الآخر فذهب وضاع شيء لا يضمن بدفعه الى
غيره لشركتهما فاخذ احدهما كالآخر فكيه جف قصار لبس ثوب قصارة لا يبعد تركه كود ينعم
مح قصار اعانه رب الثوب على دقه فتخرق فلم يعلم بايهما تخرق فعن ابح ضمن القصار
نصفه للشك وعن محمد يضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق رب وينبغي
ان لا يضمنه اصلا عند ابح ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما
او يكون قوله كابي س عبرة للاحوال فقط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك
وكذا كل اجير اعانه المالك وكذا كل اعانة المالك لخياط او نساج حاط المالك وكذا
او نسج بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان
يسقط الحصة اذ لا ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا يجري في الاجارة بخلاف
المضاربة قنجان قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق
ولم يعلم بايهما تخرق وروي عن م ضمن القصار جميع القصارة اذ الاجير المشترك عند
م يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك وروي عن ابي يوسف
ان القصار يضمن نصف القصارة ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس على فضل ثوب
تحفش ولم يعلم به رب الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان اذ
التخرق حصل بعقب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف
اليهما واما على قول ابح فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب بلا اعانة عنده
فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول ابي س وهو حسن اختاره الفقيه
ابو الليث يقول الحقير وقد تحصل الجرح من هذا الفصل لبعض مسائل الحرج بحرف
الاجير في يد المالك فلينظر ثمة ذ حمولة ورث بثوب قصار لحبه تخرقه فيضمن
القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند ابح لما مر ويضمن عنده السائق اذ مشى

اذ مشى الدابة ينتقل الى سائقها خلاصه في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت
به حمولة فخرقته ضمن سائقها لا القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره
برئ الاجير لانه اجير وحد فبرئ او من عمل اذن فيه ويضمن استاده اذ عمله نقل اليه
لانه باذنه وطئ الاجير ثوبا فتخرق ولو ثوبا يوطأ مثله برئ لاذن استاده دلالة
بد وضمن الاستاد ذ ولو لا يوطأ مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطئ
مثله ولو حمل شيئا في بيت استاده باذنه فسقط على ثوب فتخرق برئ ولو ثوب
قصارة وضمن استاده ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطئ ضمن
في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فرقه قاضيخان ولو ثوبا يوطأ مثله الا انه وديعة
عند الاستاد وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا في تتمه قصار او اجيره
نخاس او قدنا را فوقعت شرارة على ثوب قصارة برئ وضمن الاستاد
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استاجر رجلا للخدمة فوقع من يده
شيء من متاع البيت على شيء منه انقلب فافسده برئ لانه اجير فيما في الواقع والموقع
عليه اذ استوجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم
اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب
ليس من ثياب قصارة ضمن الاجير طامن ثمة بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة
حيث يضمن قنجان اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاد لا الاجير
ولو سقط على وديعة عند رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر وسقط
عليها ولو بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ
المالك اذن له في بسطه فخ اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب
فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيف
ما كان خلاصه في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب
قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما خرق من عمله الذي
الا ان يخالف ويضمن الاستاد فخ ولو انكسر من ادوات القصار بعمل تلميذه مما يدق
عليه برئ التلميذ ولو عثر بها متم التلميذ قصار يشمس ثوب القصارة فاحترق او عصره
فتخرق ضمن هو لا تلميذه ولو فعله تلميذه فكذا وضمن لما مر قصار ادخل سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما برئ
في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه وعند ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بلا صنعه خلاصه تتمه

الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوب القصار ضمن الاستاد ولو لم يكن
القصار ضمن التلميذ سراجا وترك المسرجة في الحانوت فبقي بشرارة فوقعت على الثوب
فاحترق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاد ولو
ادخله بامره انتهى وبعض مسائل تلميذ الاجير وولده ورفع ضمان الاجير عده نحو قصار وخيط
فرغ من العمل وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه
حفظه والا ضمن ذ دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه القصار ثوبا آخر فهلك
في يد الوكيل وللمالك ان يضمن القصار ثوبه خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل
اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ الثوب غيره بلا اذنه رر
يقول الحقير لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث جهل
ونحوه تخفيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم
يرجع على القصار كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك خ وفي المنتقى
لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن علم او جهل ليس بعذر ولو
ولو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع عنده ان كان
الثوب للقصار برئ الرسول ولو لغيره يخير ~~غير المرسل فضاع عند الرسول~~ رب الثوب
ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس فصولين ارسل الى القصار
من يسترد ثيابه الاربعة فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الى ثيابك ولم يبق لك
على ما قال البلخي يسئل المالك ايهما يصدقه فمن صدقه برئ عن الخصومة ومن كذبه يحلف
فلو حلف برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله
اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار تحليف المالك على ما ادعاه من اجر الرابع
فان حلف برئ فتقط طلب ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن
القصار كثيابي الحمام كما سيأتي يقول الحقير لو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننته
انت لم يذكروه ههنا وينبغي ان يبرأ قياسا على ما سيأتي في ضمان الحمامي والله اعلم
قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى التلميذ
فدفعه القصار الى التلميذ قبل لو قال التلميذ ومن دفعته الى القصار هذا القصار الفلاني
بعثه اليك وصدقه القصار الا ولم يقله او لم يصدقه فصولين اعطى القصار ثوبا الا
فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار عند ابي ح وكذا لو ادعى
القصار رد الثوب اذ عند ابي ح القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله

قوله فلو اقر المالك انه ثوبه لكن اخذه ولو اراد ان يكون عوضا من ثوبه قال قم لا يسعه
ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار
نعم يقول الحقير في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة التصريح بقوله اخذته عوضا
وقول القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ واحتمال كونه لغيرهما والله اعلم قال رب
الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك مقدور
بخلاف نحو نزاع وفصاد وحجام وختان قد قصار او حياط ترك الثوب في الدكان
وتلف لو ترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا برئ والا يضمن وكذا في ضمان
النساج عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تدفع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط
اليوم او غدا ثم جعل فطالبه ربه مرارا فوضع حتى سرق لا يضمن استغنيت الخ
بجارة قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ فتلف في الغد اجابوا بضمن خ
مثله قد ولو اختلفا فقال رب الثوب برات شرط دادم كه فلان روز
تمام كني وبعضت المدة وتلف الثوب ولي عليك ضمان وقال القصار لا بل
دفعت الي لا اقصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان
والا تولید عليه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ منه وقصره بعد ايام
ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك
وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده خلاصة في الاصل لو هلك
الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العمل فلا يضمن ان
هلك بلا فعله عند ابي ح كاجير وحد وبه يفتى وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وبه افتى جماعة فيخير المالك ضمنه مقصورا او اعطاه الاجر او غير مقصور ولا اجر
له فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سيأتي
مسئلة فايدة جليلة في حكاية ابي ح مع ابي يوسف
فايدة جليلة حكي ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده استاده الامام
ابو حنيفة وقال كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير
فلما برئ اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه ابو حنيفة رجلا وعلمه خمس مسائل
ليسأل عنه الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف يستحق فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال الرجل
ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلاة بفرض او
بسنة فقال ابو يوسف بفرض فقال اخطأت فقال بسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما

اذ التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل
يؤكلان ام لا فقال ابو يوسف يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه فقال الرجل ان كان اللحم
مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمى المرق والا يرمى الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر قال في مقابر
المسلمين فخطأه فقال في مقابر الذميين فخطأه فتحير ابو يوسف فقال الرجل في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن
يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات
المولى هل تجب العدة من المولى فقال ابو يوسف تجب فخطأه فقال لا فخطأه فقال الرجل
ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي
حنيفة فقال له ابو حنيفة تزببت قبل ان تحصرم ما جاء بك الا مسئلة القصار
سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلس لا يحسن مسئلة في الاجارة
ثم قال ابو حنيفة من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه كذا في الاشباه
والنظائر لابن نجيم **ضمان الصباغ** دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم
قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستأجر لا يمكن
من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر
ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن الا بتقصير ولو لم يرده كذا **ذ**
قال جامع الفصولين اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله الفسخ كما سيأتي بعد
سطرين في الوجيزة يملك الفسخ بعذر لا يصح بلا رضاء او قضاء في الاصح ولم يوجد
فبقي العقد على الاصح **كفا** كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لما استأجر
ليقصر ثوبه او يخيط او يقطع او يبني بناء او يزرع ارضا ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل
اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستأجر فلا يجبر اذ يتألم بالحجام **قت** ارادا نقض
الثوب من الصباغ والقصار قبل تمام العمل بحساب الاجر ليس لهما ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد
احدهما بفسخه **ذ** دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ او غزلا الى نساج بجحده الاجير الاخذ
وحلف ثم اقر وجاء به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي القصار الثوب
له بلا اجر اذ ليس في الثوب عين مال او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب
وفي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوى
قاضيخان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحده صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا

فاذا قصره بعد ذلك فعند محمد لتغير عذر فلا يستوجب الاجر انتهى هذا وجه
كون الثوب للنساج هو ما فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع ان من غصب
غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله ثم انه لم يذكر هنا في **ذ**
حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا وذلك هو ما فيما لا ينقطع به
حق المالك من غصب ثوبا فصبغه يأخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه **ذ**
ولو دفعه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره به بان اشبع
او قصر في الاشباع حتى تعيب يخير مالكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض
او اخذه واجر مثله لا يجاوز ما سمى قال المالك امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني
بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف
مستصنع قال هذا ليس على ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي
عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف **قاضيخان** امره ليصبغه بزعفران
او بقم فصبغه بشيء اخر ضمنه المالك قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه او اخذه
واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فان برهن تقبل ولو برهنا تقبل
بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر
فالقول للصباغ يعطى له درهما بعد حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين
فالقول للمالك بيمينه على دعوى الصباغ ولو زاد في قيمة الثوب نصف درهم
يعطى نصف درهم بعد حلفهما ولو نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك **مجمع**
الفتاوى دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب
على خشبة موضوعة او حبل ممدود وان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا **ضمان**
الصائغ وفي **ذ** دفع الى صائغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا او النسج لا يعمله هذا الصائغ
في صنع الذهب ودفعه الى من نسجه فسرق من الثاني فلو دفع بلا اذن المالك
ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عنده وعندهما يضمن الاول واما
الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا فما دام العمل كان
يرجع بعد ضمانه لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة
بلا اذن ربها وحرجه في ضمان النساج ببعض زيادة فلينظر هناك **قاضيخان**
دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل قلبا

ولك اجودرهم فقال الصائغ زدت وانكره الاجر قال تم تحالفا فاذا حلفا يخير الدافع
دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانق او رد على الاجر عشرة دراهم واخذ القلب
اوز جلا لينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان الحلاج
وفي فتاوى قاضيخان دفع الى نداف جبة وقطنا واوه ان يزيد من عنده شيئا من القطن
فقال النداف دفعت الى عشرة اساتير وزدت من عندي عشرة فهذه عشرون
وقال الدافع دفعت اليك خمسة عشرة وزدت خمسة فالقول للنداف
ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت عشرة وامرتني بمثلها فالدافع ان شاء صدق النداف وان دفع اليه عشرة
اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير قطن
ضمان النجار والبنا والفعلة ونحوهم صح امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام
على حالة بلا فلا اجر ولا ضمان وكذا لو سقط لما قام من عمله وانكسرت الاجذاع استاجر تم تسقط صح
جير البني حايطا او صه ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على
الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح
ويسلم اليه مختصر المحيط رجل استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا قبل
فراغهم منه ضمن رب المال استحسانا ولو امرهم البناء او يحفر بئرا في الطريق فوقع فيها
انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده ضمان الحفار وفي فتاوى قاضيخان استاجر
حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى جاز فان حفر بعض ما شرط عليه
فاستقبله حجر لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر عليه وكذا لو
ظهر الماء في البئر او قبل بلوغ منتهى ما امر به فان استطاع الحفر مع ذلك لزمه والا
يكون عذرا ولو استاجر ليحفر بئرا وبين له موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان
بين الموضع صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه
ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا او لا شقا ولو استقبل
الحفار في البئر والقبر صخرة لا يزاد له في اجره لما ينقص منه للين المكان وحشو التراب
على الحفار استحسانا اختلف المستاجر والحافر لبئر حفر خمس اذرع فقال الحفار شرطت
كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه من
الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وتركه الاجارة فيما بقي ولو
اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا استاجره ليحفر له حوضا عشرة

عشرة في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر
لان عشرة في عشر مائة وخمسة في خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر
ضمان الغلاف ونحوه كوراق ومجلد ذ دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه
او سيفا الى صيقل ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه و
لو ضمن الكل لتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع غ
المصحف او السكين برا اذا استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما لتبعا
لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيما كمودع وينبغي ان يقول ابو ح كما مر وكذا لو
دفع ثوبا ليرفوه في منديل لا يضمن المنديل مخيط دفع الى وراق مصحفا مع غلافه
او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمنه
ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال مجمع الفتاوى راما على قول ابي ح فلا يضمن
الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى قنية دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فسرقه ضمن تم لا يضمن اذ المودع لو سرق بوديعة لا يضمن ولا يقال
انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة
بلا اجر لا يضمن اذ ليس ثم عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما اجره بالحفظ مقصودا
بل اجره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن ضمان
الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان حرقه ولم ينضجه ضمن لانه اجير
مشترك فيضمن جنايته ضمان الملاح غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج
او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله لا يبرا وفاقا ولو بفعله بان جاوز العادة ضمن
وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لا م ولو دخلها الماء فافسد متاعا فيها فلو بفعله ضمن
ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده ايضا لو امكن التحرز والا برئ وفاقا وهذا
كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما مر اذا لم يخالف بان
لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه قاضيخان ملاح وضع في السفينة متاعا
باجر فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل فهلك
المتاع لا يضمن عند الكل وان غرقت من مده او معالجته او خرقه ضمن لان ذلك من
جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ورب المتاع او وكيله في السفينة بلا
يضمن الملاح اذ المتاع في يد ربه الا ان يضيع الملاح فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد
فيه التلف فح يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا

ضمان الخفاف دفع الى خفف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والعدد والصفة فاتى
به فلو وافق ما امر به بلا خلاف امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالف يخير ربه ضمنه جلده
او اخذ الخف واعطاه اجر مثله يقول الحقير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن
الاجر المسمى كما في نظائره والله اعلم ضمان الحداد ونحوه كالقصار صح دفع الى حداد
حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا
بان امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه
واعطاه وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب
مار ضمنه وفيه تفصيله فيما يتعلق بالنار من هذا الفصل فنجان دفع شبها الى صفار ليتخذ
له طستا ووصفه له فضرب به كوزا اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
او ضمنه مثل ذلك الشبه ضمان الجراح ف فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان
السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا سراية فيه صح
لانه في وسعه كذا في ف فقط لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا سراية فيه
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع
وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد
فلذا يضمن ما تخرق من دقه ولم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم
يقصر في ذلك العمل بانه يقال له بالفارسية برشت اچه مصلحت اين كار بود تمام كرد
اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا السراية صط عن فصاد جاء اليه فتى وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الفتى ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطاء وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات بسيلانه قال يقاد فنيه جواح اخطأ وقطع الذكر ضمنه وكذا في قلع السن
ويصدق الاجر انه لم ياذن في هذه وسئل رح عن صبية سقطت من سطح فانتفخ راسها
فقال كثير من الجراح ان شققتم راسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابرأه فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولا فاحشا خارج الرسم فقيل انما اذنوا
بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل فلو
كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا فنجان رجل امر ختانا ليختن صبيا

فبال له ووقعت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال تم يكون على عاقلة الختان
نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون وان عاش
الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وقال في محل اخر فتاوى
ايضا ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت المختون من ذلك كان على الختان في
نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية وان مات
في ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن امرتك
بقلع هذا السن فالقول له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام و
فصاد وقالع السن العمل الصحيح دون التلف لا يصح شرطه ولو شرط على القصار
العمل على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له خلاصه امر حجاما
اختلفا امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول
للامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار
بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن بخلاف قصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل
فان جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر انه مات فعليه نصف بدل النفس وان برا
فكمال بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها
لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل ضمان
الطبيب ونحوه كالكحال فنيه رجل يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته خلاصه
كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان
قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان
كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اخر ضمن الكحال ولو قال الرجل داود
بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن ضمان الحمامي ونحوه كالثيابي ذ دخل الحمام وقال للحمامي
احفظ الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه رفع
ثيابه نفسه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفع مالك
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق
وهو لا يعلم به يبرأ ولو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي
مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك
وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ وهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه
يبرأ عنده رح لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استاجر حماميا لحفظ ثوبه وشرط

قاضیخان

علیه الضمان قیل ضمن وفاقا وقیل الشرط وعدمه سواء وبه یفتی وقد مر فی ضمان الاجیر
وضع ثیابه فی الحمام والحامی یراه وینظر الیه فلما خرج ولم یجدها قال م ابن سلمه ان ضیع الحامی
او رای رفع ثیابه ضمن وقال الصفار لا یضمن الصحیح قول ابن سلمه لان ذلک استحفاظ منه
عادة وکذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس فی موضع ولم یقل له احفظ وسکت الجالس
ولم یقبل ولم یرد کان مودعا فلو ضیعه ضمن وضع ثیابه عند الحامی فخرج رجل من الحمام ولبس
ثیابه ولا یدری انها ثیابه او ثیاب غیره ثم خرج رب الثیاب وقال هذه لیست
ثیابی وقال الحامی خرج رجل فلبس الثیاب فظننت انها ثیابه ضمنها الحامی اذ ترک الحفظ
وضع ثیابه عند الحامی وقال احفظها وقبل الحامی وشرط الضمان اذا تلف فلما خرج
من الحمام لم یجدها قیل ضمن الحمامی عند الکل قال الفقیه ابو جعفر شرط الضمان فی الامانات
باطل وذکر فی المنتقی ما بو قیفه خلاصه وبه یفتی خ وضع ثیابه بمرای من عین الحمامی
ولم یقل بلسانه شیئا ثم خرج ولم یجده فلو لم یکن للحامی ثیابی حاضر ضمن الحامی ضمان المودع
اذ الوضع بمرای عینه استحفاظ ولو له ثیابی حاضر بری الحامی اذ هذا استحفاظ الثیابی لا الحامی
الا اذا نص علی استحفاظ الحامی بان قال این اضع فیصیر الحامی مودعا حتی دخل الحمام
وقال للحامی این اضع ثوبی فاشار الحامی الی موضع فوضعه ثمه ثم رفعه رجل فلم یمنعه
الحامی لما ظن انه المالک ضمن الحامی فی الاصح اذ قصر فیما استحفظ قال العمادی وهذا لا
یخالف ما مر فی اول المسائل وهو نظیر ما لو دخل رجل خانا فقال للخانی این اربطها
فقال هناک فربط ولم یجدها فقال الخانی اخرجها صاحبک لیسقیها ولا صاحب له
ضمن الخانی اذ قوله این اربطها استحفاظ واشارة الخانی الی مکان اجابة فصار
مودعا فقصر فی الحفظ یقول الحقیر المراد بقوله ما مر فی اول هذه المسائل هو ما مر قبیل الخیر
نقلا عن ذ من قوله ولو قال رایت احدا رفع مالک والآن ظننت ان الرافع
ابنک لا یضمن جس نزع ثوبه بحضرة الحامی فخرج فوجد الحامی نائما ولم یجد ثوبه فلو نام
قاعدا بری ولو مضطجعا بان وضع جنبیه علی الارض قیل یضمن وقیل لا اذ نوم
مستعیر او مستودع عند الامانة مضطجعا لیعد حفظا عادة قاضیخان فالوانه
وجده نائما قاعدا لا یضمن لانه مستیقظ حکما فلم یکن تارکا للحفظ ولو مضطجعا ووضع
جنبه علی الارض ضمن لانه تارک للحفظ خلاصه نام الثیابی فسرق الثیاب ان
نام مضطجعا ضمن الثیاب لو نام قاعدا ولو خرج الثیابی من الحمام فضاع ثوب ان ترکه ضایعا
یضمن وان امر الحلاق او الحامی او من فی عیاله ان یحفظ لا یضمن ونظیره العیال مر فی الودیعه

فی الودیعة رجل خرج من الحمام وقال کان فی جیبی دراهم ان لم یقر الثیابی فلا شیء
علیه وان ترکه ضایعا یضمن وان لم یضیع فجواب ابح وجواب ابو یوسف وم
وجواب الصلح قد ذکرت فی ضمان الاجیر المشترک رجل لبس ثوبا بمرای عین الثیابی
فظن الثیابی انه ثوبه فاذا هو ثوب الغیر ضمن الثیابی فی الاصح ذ رجل دفع ثوبه
الی جامه دار وهو الثیابی فعلی الاختلاف عند ابح بری لا عندهما لانه اجیر مشترک
قض امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الی الثیابیة فخرجت ولم تجد ثیابها
ان کانت هذه اول امراة دخلت فی هذه الحمام لا یضمن الثیابیة وفاقا لو لم تعلم انها
تحفظ الثیاب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلک ولم تشترط
لها اجرا علی الحفظ کان ایداعا والمودع لا یضمن وفاقا الا بالتضییع ولو دخلته قبل هذه
ودفعت ثوبها الی الثیابیة واعطتها اجرا بری عند ابح لا عندهما لانها اجیرة مشترکة
والمختار فی الاجیر المشترک قول ابح وقیل هو قول م ایضا وبه یفتی بقول
ابح ان الثیابی لا یضمن الا بما یضمن المودع خ وینبغی ان یکون الجواب عندهما
وم علی التفصیل لو کان الثیابی اجیر الحامی یاخذ منه کل یوم اجرا معلوما لهذا العمل
بری وفاقا بمنزلة تلمیذ القصار والمودع یقول الحقیر یعنی ان الثیابی بری ویضمن
الحامی کما یضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلمیذه بلا تعمد اما لو لم یکن الثیابی اجیر الحامی
یضمن الثیابی عندهما لا عند ابح کما مر ضمان الطحان وفی ن حمل بر غیره الی الطاحون
ووضعها فی صحنها وامر الطحان ان یدخله فی اللیل فی بیت الطاحونة فلم یفعل
حتی نقب وسرق فلو علی الصحن حائط مرتفع قدر ما لا یمکن ان یتسور الا بسلم
بری قض مستاجر آسیا استاجر ضایع ماند تا جرمان بعض ادوات را
برد ضمن المستاجر سح رجل اتی طاحونة وجعل البر فی دلوها فذهب الرجل
الی الماء لا یضمن رب الطاحونة اذ البر بید مالکه فعلیه حفظه وتعاهده قفط یضمن
لکل من طحان وبیاع وسمسار بالخلط الا فی موضع یکون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومر
جنسه فی اواخر الفصل السادس والعشرین ضمان المزارع وفی زید الاکار ترک سقی
الزرع حتی فسد ضمن ویعتبر قیمته یوم ترک السقی ولو لا قیمة للزرع فی ذلک الیوم
لتقوم الارض مزروعة وغیر مزروعة فیضمن فضل ما بینهما بخلاف ما لو منع الماء ارضه
حتی لم یزرعها لم یضمن الزارع شیئا ولو اخر الاکار سقیه تاخیرا یفعله
الناس لم یضمن ولو تاخیرا غیر متعارف ضمن ولو ترک الزرع حتی اصابته آفة من اکل الدواب

ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفعه ولو لم يمكنه دفعه لا يضمن
ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه لا بد وان يضمن عده ترك سقي شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم او اخر ضمنه مد
حتى اصابه البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر ففسد
ضمن التشذيب وهو حشاده كردن فهو كالسقي فقط لو ترك الكرم ولم
يترك احدا يحفظه ودخله الماء وسقط حائطه وهلك الزراجين للا لحائط
ان يجب عليه حفظها لا حفظه ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان
ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب عليه نقصان الكرم اذ حفظ
الكرم يلزمه لقوام الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الى اجر مثله
عن بستيه قال ثم يجبره على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه نأخذ
فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعده ضمن قت لو ابى فسد الزرع
قبل الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما يضمن العامل لو قال له رب الارض
برو آب بيار و زمين را آب ده اگر رب الارض آب آورد
او بالسقي فابى ضمن اجماعا كذا حنك الاكار لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه
المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما
حتى يقتسما وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل لجملة في
وفي ان قال رب الضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز او
الجوزق فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل
ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد له قال الفقيه اذا لم يجد بر رطب مثل ضمن القيمة
شجي زارع زرع خلاف ما امره يصير غاصبا ضامنا لما اضر ذلك بالارض اولا
بخلاف الاجارة ضمان المستبضع يقول الحقير البضاعة هو دفع المالك ماله
الى اخر وشرط جميع الربح للمالك كذا في الدرر والغرر فش ارسل بضاعة
مع رجل الى بلده عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضعها فيه ففعل
ثم اخرجه منه ووضعه في بيت لنفسه فلو استوى البيتان بري وهذا ظاهر
واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في ذلك البلد واغلق الباب لا يضمن
اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكان الظلام وتنزلوا في السوق حجرة
ومع احدهم بضاعة فأودعها عند احدهم منهم اذ لم يصيروا بهذا القدر بكل واحد

واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مروه فباعها
في هذا البلد وذهب بثمنها الى مروه فلو اخذ الثمن ان لا يضمن للرضا اذ حصل
الغرض بلا ضرر ولو لم يجد اضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن ان
للمشتري ولو هلك الثمن في الطريق بحم ابضعه فالا ليشتري به شيئا
فشراه فلم يتهيأ له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ان
ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فقط
ابضعه مالا ليشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرا به سمسار وبعث
الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسئلة
بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه
الرأي فلا يضمن بدفعه الى اخر كذا عن وفيه قال ثم استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة
ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى
والمستبضع لا يملك الابضاع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فما لكه يضمن ايهما شاء
ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره فشرى
بعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه من ماله كان متبرعا وكذا المضارب
ولو شرى بعضه ثم مات المستبضع ثم شرا بالباقي او انفقه في كراء او نفقة ففي الشراء
ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا وليس للمضارب
شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع صل تلف البضاعة عند
المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط وليس لوكيل
بيع حط الثمن عند ابي ح وم وصار المستبضع وكيل قبض دين لو حط شيئا لم يجز باع
المستبضع مختلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند ابي س فش باع البضاعة فشرى بثمنها
فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع بل ان تبيع لك بالبيع
صدق رب المال بيمينه لانه منكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لم يجز بيعه اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه
نسيئة ضمان النخاس بعث الى نخاس امة فبعثها امرأة النخاس في حاجة
فهربت تضمن امرأته عند ابي ح وعندهما تضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت
الى نخاس بلا اذن فقال ردها صدق ومعنى ردها امرها بذهاب الى
ربها اما لو اخذ باخذ الطريق او هربت المالك بلا اذن لا يضمن ل امة اتت

الى نخاس بلا اذن ربها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدرى وقال رددتها عليك
صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتقييد ذلك ان النخاس
لم ياخذ باصبعه حتى يصير غاصبا ومعنى الرد اداؤه ايا بذهاب الى منزل ربها
وكان النخاس منكرا للغصب فاصبحان لو هلك القن في يد النخاس لا يغنم
لانه اجير مشترك فلا يغنم ما هلك عنده ضمان الجنين وفي ن حرة تعمدت
سقوط جنينها فالقته ميتا فعلى عاقلتها الغرة لزوجها هذا فعلت بلا اذن
زوجها فلو باذنه فلا ضمان قن المسقطة المختلعة لا بد فطالعدة فعليها الغرة
لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت
سقط فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت فنت سقط
الجنين بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة ورضخ في سنة لورثته ابا او غيره ولو
لا عاقلة ففي مالها في سنة وتاويله ما عرف التعمد مي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا
كفارة عليها في قول ابي ح وم ولا ترث وقال بعضهم عليها الكفارة فاصبحان
حامل اسقطت ولدها بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقته لا تاثم قال
رضي الله عنه ولا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلما كان مواخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بلا عذر
الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة
وصنعه ظهر حملها وانقطع لبنها وليس للزوج ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد
قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الولد قطعة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وابا حوالها فح
لحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل عن
المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا لسوء الزمان
ضمان رد الابق وفي القنية راد الابق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه
يغنم تحقيقه في غصب القن ط عبد مات عند اخذه او ابق فلو اشهد
حين الاخذ انه ليرده برئ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر
على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة لو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي
س ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه ومن الاخواجا عا اذا ظهر من الاخذ ان
سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى للمسقط وهو الاذن شرعا ضمان

ضمان الملتقطة وفي قنت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اخذتها
لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي ح ان صدقه مالكها انه لقطة اذا التقطها من ان العاقل
لا يعطي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو
الاخذ للرد فعليه البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده
او لخوفه من اخذ ظالم فالقول له بيمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهد
اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز من عنده اشهاد
ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون الابق كذلك يقول الحقير هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكره قد مر
انفا والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه قبل اسطر لعلا عن ط من قوله ولو ترك
الاشهاد الخ نوع اخر فيما يغنم بالقبض والحبس وما لا يغنم بهما يقول الحقير مسائل
هذا المبحث ذكرت في جامع الفصولين في اخر التصرفات الفاسدة لكن
لما رايت كمال مناسبتها بالضمانات اخرت ذكرها الى هنا ففي صح المقبوض
المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند
البعض مضمون خ ضمن عندهما لا عند ابي ح فاصبحان المقبوض على سوم الشراء لا يكون
مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فصط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه
مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب
ما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه بخلاف الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته
والعوض الفاسد يملك بقبضه ويغنم بمثله او قيمته كبيع فاسد وما قبض برهن فاسد
ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يغنم وما قبض بباطله لا يغنم وفاقا
وما قبض على سوم الشراء رهن ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته ط
قبض بجهة البيع عده رهن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف
اذ ما قبض بحكم الرهن وقال اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن و
هلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيغنم بالاقل من
قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ وقضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمقبض
اخذ ما دفع ست رهن هلك في يده وقيمته بلا حبسه يهلك امانة بخلاف
ما بعد القضاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه
فهلك الرهن ضمن قياسا لا استحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة اخذ الرهن قبل

ع

وقبل ذلك وقيل لا كذا في العده مح رهن عينا اخر مكان الرهن الاول ثم هلك
الاول يهلك امانة صح ما قبض بهبة فاسدة يضمن بالقيمة شي ضمن في رواية
وكذا في الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة جائز الاجارة وفاسدها غير مضمون
على المستاجر وجائز الهبة لا يضمن فصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التمليك ضمن
وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن
صح دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن
الثوب يقول الحقير في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال وهو ان المتبادر
انه وكله ببيعه ووهب او اباح له الزيادة عما سماه فالظاهر انه لا يضمن لانه وكيل
وامين اللهم الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع
باجرة كدلال ونحوه والله اعلم فصط يضمن الموجر في اجارة فاسدة ما قبضه
من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر في العين كحائك وقصار وخياط لم يضمن
لو هلك او جب لاجرة وله ذلك فلو زاده من يده لم يضمن عند ابح ولا اجر له
كهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن ويتخير المالك ضمنه معمولا وله
الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبس سقط الاجر ولم يضمن عند ابح
ومن لا اثر لعمله كحمال حبس لحمل او بلاغ او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه
بامر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امره ضمنه اذ ليس له حبسه فيتخير ضمنه محمولا وله الاجر
او غير محمول ولا اجر له ولو هلك من يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من حبس
ومنعه لم يسقط الاجر خ لو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء
فلو اصطلحا على شيء كان حسنا يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحائك
ايضا ممن لعمله اثر في العين كخياط وقصار ونحوهما والله اعلم ذ المحبوس في يد المستاجر
بعد الفسخ الاجارة لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء
جازت الاجارة او لا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن هد وكيل شراء دفع
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية
فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله وله حبسه
لاستيفاء ثمنه اذ هو كبائع من موكله فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابس وضمان المبيع عند ابح وم وضمان الغصب عند زفر يقول الحقير وتقرير هذه
الاقوال هو ما في الخانية انه لو هلك بعد حبسه يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عند

عند ابح وعند ابس يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته
رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل كهلاك المغصوب
لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس هد ملتقط انفق
على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق
وجعله فلو هلك قبل قبضه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقط
او نصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبائع لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك
ن يرد بالثمن وكذا لو دخلها عيب فلزم البيع ويلزمه كل الثمن صح المقبوض من
بحكم اعارة من جهة الغاصب او بحكم هبة منه او بحكم شراء او وديعة او اجارة
او صدقة او رهن مضمون على القابض فاذا ضمنها هل يرجع على الغاصب
لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر و
والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن لا السارق من الغاصب ولا غاصب
الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر يرجعون اذا لم يعلموا
بالغصب لا لو علموا به تم بيان مسائل الضمان بعون الملك الرحمن. الفصل
الثالث والثلاثون في الاحكامات وهي امور رجحة حكمية ما
وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية • فمن جملة تلك الاحكامات
احكام السكوت وهو رضى في بعض المواضع لا في البعض وقد ذكر اكثرها جامع
الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك كثير منها في كتاب الاشباه و
والنظائر بترتيب لطيف بالايجاز في البيان فلاجرم رايت ان اذكر ههنا جميع ما
فيهما مخلوطا لكن بنظام حسن النظام مضبوطا فاعلم ان من القواعد الفقهية انه لا ينسب
الى ساكت قول فاما مسائل منها من رأى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون
وكيلا بسكوت المالك ومنها لو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو رأى المرتهن راهنه يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا بالبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها
لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ومنها لو رأى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو سكت على وطي امته
لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ومنها
سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند ابح وابس خلافا

ومنها لو رأى قنه يتزوج فلم ينهه فسكت المولى ولم ينهه لا يصير
اذنا في النكاح

لا به يحبس لبلى ومنها لو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس
برضاء ولو تطاولت مدة سنين وامثال ذلك في الموانع كثيرة ومنها سكوت
امراة العنين ليس برضاء ولو اقامت معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت
بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعته فلم يسلم ولكن سكت عن خصومته فيها
حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يرجع عن فلان حقا له عليه كذا
فلم يرجع شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهب
شيا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما ستعلم
ومنها لو اجر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت القن لا يكون
اقرار برقه بخلاف لو باعه او رهنه او دفعه بجناية فسكت كما سيأتي انشا
ومنها احد سترى بكى عتاق قال لصاحب ان اشتريت هذه الامة لنفسي حلت
فسكت صاحبه فشراها لا يكون له ما لم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا
للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شيء عند
ابي ح اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف
طعام وكسوة ويقول الحقير وفي الاشباه فسكت صاحبه لا يكون لهما فذكر هذه
المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق ولعل ذلك سهو واضح لما في الفتح
لما مر النقل من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ
لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها
ثم اعلم انه خرج عن القاعدة السابعة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق
اي يكون رضى فمنها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزوج وبعده هذا لو
زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها
عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبض
فح لم يجز القبض عليها ولم يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون
رضى ولا يبطل بلوغها الا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان تزوج نفسها فزوج
ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها
ابوها فسكتت لا تحنث اذ لا اذن لزوم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على
انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر
ومنها قبض هبته او صدقته بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها

يبيع ص

ومنها لو ابرا مديونه فسكت المديون برا ولو رد يرتد برده ومنها
الاقرار لو سكت المقر له ويرتد برده ومنها لو وكله بشيء فسكت الوكيل وباشر
صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا لا
ومنها لو اوصى الى رجل وسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة
او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الاقرار بالبرا اذا سكت المفوض اليه
صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف
عليه ولو رده فقيل يبطل وقيل لا ومنها لو اصنع على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه
قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد
ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم وقت قسم ماله بين الغانمين رضى
كما لو اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه
في دعوى قنه ومنها لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فراى القن
يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره و
ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت
كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضى بقبضه في
الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل
شفعته ومنها راى عبد القاضي قنه يبيع ويشتري وسكت كان
كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف
المولى لا ياذن لقنه فراه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية لا في
رواية عن ابي يوسف ومنها باع قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه
له فلو كان ماذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا قال الاستروشني فان قيل لم
يصير ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل
ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما في
فتاوى قاضيخان وفي فوايد العتابي ولو سكت القن وهو يعقل اقرار برقه وكذا
لو رهنه او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه
للبيع او ساومه او زوجه فسكوته ههنا ليس باقرار برقه يقول الحقير قوله
وفي بعض الروايات ظاهر يشعر بضعف اشتراط الانقياد او بنا ما

والاصح لبن لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوى قاضيخان
رجل شرى امة وقبضها وباعها من اخر والثاني من الثالث فادعت انها
حرة فردها الثالث على الثاني فقبلها ثم اراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك
لو ادعت عتقا لان العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل
فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فكذلك
لان الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى ومنها
حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث لا لو قال
اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها
فسكت الزوج لزمه الولد وليس نفيه كاقراره به ومنها ام ولد ولدت
فسكت مولاه حتى مضى يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء به حتى لو قال رجل هذا الشيء معيب
فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه وهو رضاء بالعيب لو المخبر عدلا لا لو
فاسقا عند ابح وعندهما هو رضا ولو فاسقا ومنها باع عقارا وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا
عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة قطعا للاطماع
الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في ذلك
فلو رأى انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا لسد
الباب التزوير ومنها الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضى
الثمن لا تسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يعتبر مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها
راه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه بقول
الحقير وفي الفتاوى الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض والتصرف
ولم يدع ومات على ذلك لا تسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد ومنها لو قال الوكيل بشراء شيء بعينه لموكله اني اريد شراءه
لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل بقول الحقير وما الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما وقع بخوارزم في مسئلة شريكي العنان وهو ما ذكره صاحب الخلاصة ذكر
ما بين المسئلتين بقوله والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي
ام سخط بخلاف احد الشريكين اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضاء صاحبه

برضاء صاحبه ومنها ولي صبي عاقل اذا رأى الصبي يبيع ويشتري
فسكت يكون اذنا ومنها سكوت رجل رأى غيره يشق زقه حتى سال
ما فيه يكون اذنا ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه
ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امرأة دفعت في
تجهيز بنتها شيئا من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد
ومنها انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن
الام ومنها باع امة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم
المشتري الامة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم ان
فكان الحلي لها ومنها ما ذكر في قضاء الخلاصة القراءة على الشيخ وهو ساكت
تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكره في قضاء الخلاصة ادعى على اخر
مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه انه هل به
آفة في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم
يجب ينزل منزلة المنكر عند ابح رح وعند ابس يحبس حتى يجيب فان فهم انه
اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها سكوت المزكي عند سؤاله عن حال ال
شاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
بقول الحقير فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها اربعون مسئلة
ثلثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب
الاشباه والنظائر نقلها عن الكتب المعتبرة احكام الاشارة والايماء
وفي فتاوى قاضيخان الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات
في القياس لا ينفذ شيء من التصرف من طلاق واعتاق وبيع ونحوها كما لا ينفذ
من غير تحقق لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت
هذه التصرفات بالاشارة المعهودة كما تثبت بالكتابة لانه لا يرجى منه
العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها اشباه
اشارة الاخرس كعبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف
وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود
هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وغيرها على

استثناء الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته ايضا واما يمينه في الدعاوى
ففي خزانة الفتاوى ويحلف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الان
نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة
شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في
ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى
ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه
لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى وههنا فروع لم
ارها الان الاول لو اشار الاخرس وهو جنب ينبغي ان يحرم اخذا من قولهم يجب
على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني رجل علق الطلاق
بمشيئة اخرس فاشار ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق
فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع ايضا انتهى ما في الاشباه هداية اخرس
قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى
برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز
ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة
معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال
وصارت له اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس
يكتب كتابا او يومئ ايماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص
منه ويحد له والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص ففيه معنى
العوضية لانه جابر فيه شرع جائز ان يثبت مع الشبهة كالديون وضمانات
اشباه اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره باشارته
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل
اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والنسب
والافتاء وكذا في تلقيح المحبوبي وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالاشارة
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث واعانة الكافر اخذا من النسب

من النسب لانه يحتاط فيه لطفي ولذا ثبت بكتاب الامام او اخذا منها الكتاب
اذا كان والطلاق لتفسير المبهم كقوله انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع
ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا
واحدة قال ولم ار الان حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم
يقل طالق وزاد ايضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير
قص اعتقل لسانه وبقي فقيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم
لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعند ابي حنيفة ان تلك المدة
ممتدة سنة يقول الحقير يعني بها سنة واحدة لكن نقل عن الاشباه ان هذا
القول ضعيف قنية اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب
وقد طال مرضه سنة فهو كاخرس ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت
بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يصح وكذا لو قيل لرجل نشهد عليك بكذا
فاومى برأسه اي نعم لا يجوز مع الخلاف مقت سئل فاومى برأسه
اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله خ اذ السؤال عن طلب العلم والاعلام يكون
باللسان وبالاشارة ص مريض عجز عن التكلم واومى برأسه الى رجل
يريد به الايصاء يصير وصيا لان الاشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر على بيانه
بكتاب هداية الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض
اصحابنا انها لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة
ههنا وانما استوينا لان كلا منهما حجة ضرورية في الكتابة زيادة بيان لم
توجد في الاشارة وفي الاشارة امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب
الى النطق من آثار الاقلام فاستوينا صع رجل بيده صبي فقيل له هذا
ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن
فاومى برأسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى
انه يثبت بلا دعواه ولا كذلك العتق يقول الحقير قوله بلا دعواه يعني في المنكو حة
لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوة ثم ان وجه الفرق الذي ذكره ضعيف
جدا لانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة بحالها حيث لا تعتق هي
كالقن مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة
حسبة بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة امر متحقق

في الخارج ولا يتوقف على تلفظ لا فظا بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون
تلفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة
بخلاف العتق والله اعلم ذ فتا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في
ل يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان يكون
لا تعلق في العتق س حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك خلاصه
كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار
لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك اقرار فقيل له هو كذا فاومى
برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك
المال وكذا اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب وصية فاومى
برأسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا
يفشي او لا يعلم زيدا سر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر
بكتاب او رسالة او كلام او سأله اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان
كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم فلانة
فاشار اليه بشيء في الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان يقال له انا نذكر اماكن واشياء
من السر فاليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا انتهينا بسره او مكانه فاسكت
انت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر
زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث
ولو قال له اكان كذا اهل بكر في مكان كذا اهل قدم بكر فاومى برأسه اي نعم لا حنث
ولو حلف لا يتكلم به او لا يتحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة و
لو قيل له اكان سره بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب
يتضمن الاعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعى بكتابة او ار
او رسالة حنث في ظاهر الرواية جص لا يحنث بكتابة واشارة برأسه
او بيده بحم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا
يحنث ط منجار ما يتكلم به وجواب السائل قد يكون بتحريك الرأس
والاشارة فقط سلم على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده
او اصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى برأسه
او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد صلوته هد ولو صافحه

ولو صافحه بنية التسليم تفسد صلوته احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة
على ثلث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر
على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه
لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم ط منجار الكتابة نوعان مرسوم و
هو ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير مرسوم وهو
ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة
على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب
على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقرائته اشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل
به فلا يعمل بمكتوب وقف عليه خطوط قضاة ماضين اذ القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او اقرار او نكول كما في وقف الخانية ولو اخرج المدعي خط اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاة الخانية
شرى حانوتا فوجده بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها
علامة تبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على مصحف
او كتاب الا في المسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كذا في الخانية فيقول الحقير كلمة
الا في مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط في اول المبحث
لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهرا فافهم والله اعلم ويمكن الحاق البروات
السلطانية بالوظائف في زماننا بكتاب الامام ان كانت العلة انه
لا يزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في الخانية لانه لا يكتب في دفتره الا
ماله وعليه وفي البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي فقد
التزمته لا يكون اقرارا وكذا ما وجد بخطك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء
معلوم او ذكر المدعي شيئا فقال المدعى عليه ما ذكرناه كان تصديقا اذ
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى جريدة وقال ما فيها
فهو على كما يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في الاشباه والنظائر
في كتاب القضاء اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتابة كالخطاب

وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة و
وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعث عبدي منك
بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهى واما وقوع طلاق وعتق
كتابة ● بها فقد قال في البزازية صحيحة واخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة له
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب فان قال
لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يصدق ديانة ولو
كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده وكذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهواء او الماء او على شيء لا يستبين لم يقع وان نوى ولو كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اولا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق ما لم يصل وان
وان ندم ومحى من الكتاب وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل
ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما تطلق اذا بقي ما سمي كتابا ورسالة
فان لم يبق بهذا القدر لا تطلق وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا
لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه
كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي القنية كتب وانت طالق ثم
قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يصدق خطا انتهى قال صاحب
الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها هل تلزمه
فاجيب بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث لم يقصد ولو بالله تعالى فقال الو
النبه والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي البزازية كتب كتابا فيه
اقرار بين يدي الشهود فهو على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا
فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب مصدرا مر
سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل
اشهد علي فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي
كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني ان يكتب ويقرأه عند الشهود
فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عليهم
ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه

بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج
خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح
اذ لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس عليه هذا المال وثمة
لا يجب المال كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى قال
وكتبنا في كتاب القضاء انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط
معال فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيلاء حتى لو وجد حربي في دارنا
انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه فيعمل بها كما في سير الخانية
واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على
علامته عند عدم التذكر فغير جائز عنده وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون
الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة
قال الامام الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي
وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا
لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة
الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل به فلا يقع حتى يكتب
وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا
في القنية وفي المنتقى من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه
وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق
نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او
بأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
من التصانيف المشهورة انتهى نقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرائيني
الاجماع على جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى
مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته في الكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة منه
نسخة في يده فقال في الخانية لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الغير فيه
يشهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجيب

وهذا اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا بخط يده باقرار بمال
او وصية ثم قال لاخر اشهد علي من غير ان يقول له وسعه ان يشهد انتهى
وفي الخانية كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه
لا يحل لهم ان يشهدوا الا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب
عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه بين يدي الشهود ويقول اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشهود يعلمون ما فيه وتمامه في الخانية
الحل من الاشباه والنظائر في مسائل احكام الكتابة من النوع الثالث
كتب م قاضيخان الى امرأته كل امرأة لي غير وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث
بالكتاب اليها لا تطلق امرأته وكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ووصل الكتاب اليها فاخذ الكتاب ابوها وخرقه ولم يدفعه اليها
ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله اليه كوصوله
اليها وان لم يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله
اليه فان دفعه اليها وهو مخرق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا
فلا احكام السكران وفي فتح السكران ملحق بالصاحي في العبادات
والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة شرح السكران اذا افاق يلزمه
الوضوء ولو كان بحال لا يعرف الذكر بالانثى لا المغمى عليه تلويح من سكر من شراب
محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية ويصح جميع عباراته وتصرفاته
سواء كان طايعا او مكرها بزدوي السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر و
وشرب دواء او ما يتخذ من حبوب وعسل عند ابي ح كالاغماء يمنع من صحة ال
الطلاق والعتاق وسائر التصرفات والسكر بمحظور كسكر الشرع ويصح
عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقارير ويصح اسلامه
لا ردته استحسانا ولو اقر بقصاص او باشر سببه لزم حكمه ولو قذف
او اقر به لزمه ولو زنى حد اذا صحى ولو اقر انه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر
او يقوم عليه البينة ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في قذف ويقام عليه الحد
اذا صحى تنقيح وحد السكر اختلاط الكلام وزاد ابو ح ان لا يعرف الارض من السما
لوجوب الحد واذا اقر من السكر من محرم او مثلث بما يحتمل الرجوع كقصاص

كقصاص وقذف وغيرهما او باشر سبب حد لزمه لكن انما يحد اذا صحى بدائع
لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه شربه طوعا اذ السكر من المباح
لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا
يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار والسكران
الذي يحد عند ابي ح هو من لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل
من المرأة وعندهما هو من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران في العرف واليه
مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا
بالاحتياط اشباه والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه
ان لا يسكر وقولهم السكر بمباح كاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه
لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله قاضيخان يجوز جميع
تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على
شهادة نفسه وفي محل اخر منه من سكر من خمر او شراب متخذ من
اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرها تنفذ
جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن ابن زياد والطحاوي
والكرخي والصفار ومالك والشافعي في احد قوليه وداود والاصفهاني
لا يصح تصرفاته وردته لا يصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب
الاثبات وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس ويقول يصح ردته
انتهى قال فلو قضى قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه واختلف
المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل قال بوجوب الحد بالسكر به
يقول ينفذ تصرفاته لكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو
جعفر والامام السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب حلوا فلم يوافقه
وذهب عقله بالصداع بالمشروب فطلق قال م لا يقع وبه يفتى ولو اكره
في الشرب طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح انه لا يقع وفي محل اخر منه ولو شرب
محرم مكرها او لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه لما لا يلزمه الحد
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه لما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفاته ابن الهمام
من سكر مما يتخذ من حبوب وعسل فطلق امرأته لا يقع عند ابي ح وابي يوسف ويقع

عندهما وينبغي ان لا يحد السكران من كل شراب وام بس لو سكر مما يتخذ من حبوب
وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوى في سمرقند ان
افتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند بعدم حده ووافق اخي بان فيه وايضا
كنت اطلب منهم الفرق بين سكر نبيذ وزبيب وتمر وبين سكر بهذه الاشربة
وكانوا يعجزون في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا
ورفعا للفساد عن الارض انتهى يقول الحقير تحيرهم في الفرق مما يتحير فيه لانه لا يخفى على
كل نبيه ان وجه الفرق كون الزبيب والتمر اصلا للخمر كما قال عليه السلام الخمر من هاتين
الشجرتين فخص عليه السلام التحريم بهما كما سيأتي بعد عشرة اسطر وهذا المعنى
غير موجود فيما عدا الزبيب والتمر من عسل وحبوب ونحوهما فلقائل
ان يقول ان قوله عن اصحابنا جميعا يخالف لما مر من قول البزدوي ان السكر من
مباح كالاغماء عند ابي حنيفة ولما مر ايضا من قول قاضيخان انه مختار الفقيه ابي
جعفر وشمس الائمة السرخسي ثم للقائل ان يقول ويمكن ان يرجح عدم وجوب
الحد بانه لما اختلف اورث شبهة والحدود تندرئ بالشبهات والله
اعلم قاضيخان لو كانت الخمر مغلوبة بالماء يحرم لكن لا يحد شاربها ما لم
يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربها ومن سكر
من بنج فالصحيح انه لا يحد ولا يصح تصرفاته ولا تقع ردته ابن الهمام عدم وقوع
طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم معصيته فانه يكون للتداوي غالبا
فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو
وادخال الافة قصدا ينبغي ان يقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ
الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى القنب
لفتواهم بحرمته اتفاقا من متأخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين قنية
طلاق السكران غير واقع وبه اخذ اكثر مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله
تعالى عنه هد نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند
ابي حنيفة وابي يوسف اذا شرب بلا لهو ولا طرب لقوله عليه السلام الخمر من
هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل
يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وهل يحد اذا سكر
منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذ روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد

انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على سائر الاشربة
بل فوق ذلك يقول الحقير قوله الاصح الخ موافق لما اختاره صاحب المبسوط
كما مر لكنه مخالف لما نقله قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر لما نقله البزدوي ايضا عن
ابي ح كما مر كلاهما في اول البحث والله اعلم هدايه والمثلث العنبي حلال
عند ابي ح وابي يوسف اذا قصد به التقوية لا التلهي وعند م حرام وعنه
انه حلال وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه خلاصه نبيذ تمر ونبيذ
زبيب اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند ابي ح و
ابي س لاستمراء الطعام لا للهو وعند م قليله وكثيره حرام مطلقا قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد
وهو مطبوخ جاز شربه دون السكر عند ابي ح وابي س وعند م يحرم شربه
قال الفقيه وبه نأخذ مختارات نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى
طبخ حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا
طرب عند ابي ح وابي س وهو الصحيح لانه العدم التفسيق الصحابة رضي الله
عنهم ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه
بلا لهو عند ابي ح س فهو كالمثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه وان
صح سكر منه وعند م انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والا
فيه قول م وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف اشباه
صرحوا بكراهة اذان السكران والاستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه
كالمجنون قنيه سكران جمح فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان يقدر
على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو
عاجزا عن منعه ذ خ نصبه زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لو صاحيا
جاز عنده لا عندهما وكذا اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان وقيل في جخ
انه لا يجوز النكاح عنده ولو في سكره اختلف ابو ح قيل يجوز وقيل لا وهو
الصحيح قفط تزوج امرأة بحضرة سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون
بعد صحوهم جاز ط وكله بطلاقها فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران
يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي
لا السكران خ وكيل بيع وشراء اذا سكر نبيذ فلو يعرف البيع والشراء والقبض

قال **سنج** جاز عقده على موكله كما باشر لنفسه لا لو بيع كمعتوه وقال غيره لا يجوز
في النبيذ ايضا اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله **فقط** رد
الغصب على سكران ورفع ثوب للحفظ مر في اوايل فصل الضمانات

احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه يقول الحقير المسائل التي يتعين فيها الوكيل
مرت في فصل الضمانات والمسائل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في
خيار العيب من فصل الخيارات وما في احكام الوكيل هو هذا **هذا** كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره **درر غرر** قال انت
وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جاز امره كان وكيلا في
جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو قال
جاز امره فهو وكيل في حفظ وبيع وشراء وتقاضي ديونه وحقوق وهبة وصدقة
وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء
فهو جائز فيملك انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز
صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امرأته فهي بهذا حتى تبين خلافه
يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغرى بقوله فهي بهذا خالف لما سيأتي نقلا
عن قاضيخان والاشباه والنظائر والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى
قاضيخان قال لغيره انت وكيلي في شيء او قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا
في اعتاق وطلاق ووقف وقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ
وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك رد الناطفي عن انه وكيلي
في المعاوضات لا الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب
مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك
في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل انت عامة يتناول البياعات والانكحة
في الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الموكل مختلفا ليس له صنعة
معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها رجل

رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت الوكالة في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي
ح لا يجوز وعليه الفتوى **اشباه** الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة
يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف قال وقد كتبت
فيها رسالة **درر غرر** حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار متعلق به لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة
بثمن ما اشتراه والرجوع به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع
وفي العيب فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرد باذنه وللمشتري
منع الثمن من الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه بائعه ثانيا وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار وعن دم عمدا وعتق على مال وكتابة
وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض يتعلق بموكله فلا يطالب
الوكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور
هدايه من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه ونوعه ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله عامة فيقول ابتع لي ما رأيت والجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا
وكله بشراء عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي او الحبشي جاز وكذا اذا بين
الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة والرداءة والسطة جاز
ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت الوكالة للجهالة في كل منها كما
بتفاوت الافراد وان سمي الثمن او وصف النوع جاز **درر غرر** والوكيل بشراء
هذا العبد بعينه له على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو مات العبد مات عليه
ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو مات
قبله مات على الوكيل ولو مات بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل
في الوجهين مأمور قال شريت عبد الآخر فمات وقال الآمر بل شريته
لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمأمور مطلقا ولو ميتا فان كان
الثمن منقودا فكذا والا فالقول للآمر وان كان غير معين فكذا ان كان منقودا
والا فلا وللوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره ودفع الثمن الى بائعه والا فله حبس
ما اشتراه من موكله ليقبض ثمنه وان لم يدفعه الى بائعه فان هلك المبيع في يده
قبل حبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده هلك على المأمور وسقط
الثمن ليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه الا شراؤه بغير جنس ما سمى الموكل او بغير

النقود او يشتري بغيره باجره او بعينه وفي غيره يعين بنوله الا اذا اطلق او نواه لو
لموكله او اضاف العقد الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال الامر بنصفه
فان كان الامر اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه وان ساوى
نصفه صدق الامر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه صدق الامر
بلا يمين وان ساواه تحالفا ويفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل كذا معين لم يسم
له ثمنا فشراه فاختلفا في ثمنه تحالفا وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى خير في
الجنس جاز وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو باعه بمائة
دينار لا ينفذ على موكله وان كان خيرا كذا في خلاصة لو رد مبيع بعيب على
الوكيل ببينة او بنكول او باقراره في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة
رده على موكله وباقراره فيما يحدث لا يرده بل يبقى عليه هداية وكيل البيع و
الشراء لم يجز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي ح درر غرر وهو اصله
وفرعه وزوج وزوجه وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه
هداية الاصل فيه لا يقبل شهادته له لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده
ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل
اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة هداية
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه ف بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير
صح عندهما لا عند ابي ح ولو بقيمته ففيه عن ابي ح روايتان قاضيخان والظاهر
انه يجوز زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها ف
بيع الوكيل من نفسه او طفله او عبده لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره
ببيع من ابويه او ولد البائع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته
واجاز جاز كنز صح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة زيلعي
هذا عند ابي ح وعندهما والشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة قاضيخان وعن ابي يوسف لو كان البيع
للتجارة فباع الوكيل الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
جاز لحاجة النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى درر غرر

درر غرر وكيل باع بنسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال بل اطلقت
صدق الآمر اذ الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم
كنز ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين زيلعي وما لا يدخل فهو غبن فاحش وقيل حد الفاحش
في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي
الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول هذا كله اذا سعره غير معروف
بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كخبز ولحم وجبن ونحوها لا
يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا خه فما يحمل فيه غبن يسير
انما يعفى لو بانفراده فلو فحش لا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كنجاسة على ثوب
لا يمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة
تبلغ درهما فيعفى اذ العفو مقيد بالانفراد اليسير قاضيخان وكيل بيع اخذ
بالثمن رهنا وكفيلا صح جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن حكما
لا يضمن درر غرر لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى ما على الكفيل وجيز و
وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل بشراء عليه قال بعه
بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه بنسيئة او قال لا تبعه الا بنسيئة فباعه
نقدا جاز خلاصة الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل
بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه الا اذا خالف بان اشترى
باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكل به وفي النكاح خالف لان الاضافة
الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل
بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد فعل لنفسه فيما وافق
الامر وعله يكون بالخلاف لا بالموافقة قاضيخان الوكيل بالبيع بنسيئة
ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه
نقدا اختلف فيه قال الامام الفضلي ان باعه نقدا بما يباع به نسيئة جاز
ولو باقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو
قال لا تبعه بالنقد خلاصة وكيل الشراء لا يملك الاقالة ووكيل البيع
يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك الحوالة وفاقا لو قال له بيعه نقدا فباعه نسيئة جاز عند ابي ح وم

قال ابو الليث الفتوى على قول ابي يوسف انه لو للتجارة جاز ولو لحاجته لم يجز ولو
ولو قال لا تبعه الا بالنقد فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه
في اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره جاز قال بعه الى اجل فباعه بنقد
قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اجماعا يقول الحقير اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه
مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبيل اسطر نقلا عن قاضيخان كما لا يخفى على ناظر
له فهم مصفى قنية اجل الوكيل صح ولموكله ان يطالبه وكيله في الحال فاذا حل
الاجل يا الوكيل من المشتري ولو نوى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله
لو اجل او اخر لضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم اجل المشتري يرجع قنية
الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال بعت ثوبك فلانا فاقضيك عنه
بثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري فلو قال انا اقضيك عنه على ان يكون
الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ورجع على موكله بما دفع انتهى وفي القنية ولو كان
الثمن على المشتري على حاله درر غرر وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري
لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع اشباه
وكيل شراء دفع الثمن من ماله يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
وكذبه البايع فلا رجوع كما ذكر كفالة الخانية عمده يباع عنده بضايع الناس اودع
يبيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اربابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس
المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ لو قبض المسلم
ربه لا وكيله او قبض الثمن موكل البيع او ابرأ المشتري او شرى بالثمن شيئا
من المشتري او صالحه صح اجماعا قاضيخان لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن
قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل يصير قصاصا به عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن
الوكيل الثمن لموكله ولو لم يسلم حتى هلك في يده بطل القصاص وان لم يضمن
اذ صار البيع كان لم يكن ولو قال المشتري او البايع مع الموكل صح استحسانا و
والحيلة في استيفاء دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى صار الثمن قصاصا بما للموكل على البايع جمع اه
لشراء متن بالف فقال مالكه بعت منك هذا من فلان الموكل فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل وان اراد موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل
فخالف بقوله على موكله قاضيخان فيه نظر وينبغي ان يلزم الموكل او يتوقف

او يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كانه البايع قال ابتداء
بعت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة
الموكل ولا يصير الموكل مشتريا بالنفس يقول الحقير اصاب في ايراد
النظر لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه
تناف غير خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر انه لا يتوقف
بل يلزم الموكل لما مر في شراء الفضولي من فصل تصرفات الفضولي
نقلا عن مشتمل ان الفضولي لو شرى شيئا واضاف عقد الشراء
الى من شراه له بان قال للبايع بعه من فلان وقبل له يتوقف على فلان ولو قال
شريته لفلان فقال بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري
قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لم يسبق من فلان التوكيل ولا
الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف
الوكيل الشراء الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظاهر قوله
وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الامام قاضيخان فينبغي
لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في الباب ان يكون في المسئلة روايتان تبيان
او يكون احدهما ما ذكر في شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان غير صواب كما
لا يخفى على ذوي الالباب هدايه وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عند
الامام لا عندهما الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما درر غرر وفي الشراء
يتوقف ان شرى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل الوكالة
بالخصومة وقبض وما يملكه الوكيل بهما وما لا يملكه درر غرر جاز التوكيل
بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضاء خصمه الا الموكل مريض او مسافر الى
غائب مسافة ثلثة ايام ومريد للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي
عدته ولا يقبل قوله اني اريد السفر او المخدرة لم تجر عادتها بالبروز و
والحضور الى مجلس الحاكم والمتأخرون اختار الفتوى ان القاضي لو علم من
الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه ذلك ويقبل الوكيل وان علم من
الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل من الموكل الا
برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي قاضيخان وقال
شمس الائمة الحلواني ان ذلك موكول الى راي القاضي وهذا قريب

من الاول درر وغرر وصح التوكيل بكل حق واستيفائه الا في الحدود وال
القصاص بغيبة موكله عن المجلس الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملك القبض
عند زفر وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء ووكيل قبض الدين يملك الخصومة عند
ابي حنيفة هداية وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قاضيخان القاضي
لو وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر وغرر
الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب كذا الطلاق والعتاق فلو برهن
المرأة على طلاقها والرقيق على عتقه على الوكيل بنقلهما الى مكان لا يقبل على اثبات
الطلاق والعتق ويقبل على قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب هداية كذا الطلاق
والعتاق وغير ذلك درر وغرر وكيل الخصومة اذا ابى لا يجبر عليها اذا وكل
بالخصومة واخذ حقوق من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي احد على الموكل
جاز فلو ثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في
الفتاوى الصغرى صح اقرار وكيل الخصومة على موكله عند القاضي دون غيره
وانعزل به حتى لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار وان اقر
عليه الوكيل عند غير القاضي وينعزل به هداية وعند ابي يوسف رح لو برهن على اقراره
في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة لا يدفع اليه المال قاضيخان لا يصح صلح ال
الوكيل بالخصومة ولا بيعه ولا هبته مبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة و
ولو اقر ان ذلك باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والا اقرار
ليس بالعقد درر وغرر ولا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه وكيل قبض الدين احضر
خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن
على الدين لا يقبل ولو ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة و
وقبضه والخصومة فيه وبرهن على الوكالة وموكله غائب ولم يحضر احدا عليه
حق لموكله لا يسمع حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع
وتقرر الوكالة فلو احضر بعده خصما يدعي عليه حقا لم يحتج الى اعادة البينة
ولو ادعى انه وكله بكل حق له على شخص معين يشترط حضرة ذلك بعينه
ولو حضر واثبت حضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا
برهن على الوكالة مرة اخرى قاضيخان وكله بقبض فاقر المديون بالوكالة

بالوكالة وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الا على خصم
وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى انه لو اقر بالوكالة
فقال الوكيل انا ابرهن على وكالتي نفيا لان يحضر الطالب وينكر الوكالة فتقبل
بينته ولو قامت على المقر وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت
الوصي ولاية الوصاية ببينة تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت دينا واحضر ال
وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين ببينة
فبرهن تقبل اشباه لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه المأذون
بدفع شيء الى فلان اذا ادعى الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته
فقط الا اذا كان المأمور مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد
رسوله فهلك فلو رسول المديون هلك على المديون ولو رسول الدائن
هلك على الدائن رجل قال لمديونه من جاءك بعلامة فادفع اليه ما لي
عليك لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الاشباه
ايضا وكيل بيع قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للموكل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول
الموكل ويصح ضمان الوكيل بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع
والشراء في الثمن ح وكله بطلب دينه وغاب الموكل فبرهن
المديون فقال اريد يمين الموكل انه ما اقتضاه مني او بينة تصدق شهودي
ليس له حبس المال حتى يجيء الموكل بل يدفعه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه
ما اخذه ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال و
ولا يلزم وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره بقبول الخبر هذا دليل
ناقص اذ النكول اقرار عند ابي يوسف وم وبذل عنده الجرح فالدليل
التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار وكل منهما لا يتعدى غيره قال ولو
كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن ال
المديون على ادائه للموكل قال ان شاء اخذ من الموكل او قبض وكيله دفع له
وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل او تلف
من يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغرم يبقى على الموكل اذ قبضه تأكد بالقضاء

وقبض موكله لم يتأكد تجحد قبض موكله قبضا بغير حق وكله باجارة قنه فبرهن
القن على الوكيل عتقه او وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكيله
بقبض دينه فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل
ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على
الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قول ابي ح وعندهما يوقف في الكل العين
والدين بقول الحقير وقد مر في فصل الخامس نقلا عن عده ان الحق ان قولهما اقوى
وهو رواية عن ابي ح انتهى وذكر ج لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى
الموكل فعند ابي ح تنتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما دررغرر
وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض الموكل اجبر على الدفع الى الوكيل ويستحلف
الموكل على عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبضه موكله قاضيخان برهن
المديون ان الموكل ابرأه او انه اوفاه دينه تقبل على الوكيل عند ابي ح لا عندهما
يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله
سلم الشفعة او ابرأ عن العيب بق وكيل قبض الدين ادعى المديون
الايفاء الى موكل او البراءة واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو
اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار على الغير بقول الحقير ومرت هذه المسئلة
في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه الدين ثم هو
على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه
في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر لزمه يحلف
عندهما خلاصه وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه واذا انكر
يستحلف الا في ثلث مسائل منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد الرد واراد
البائع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه
الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابرأه عن الدين و
واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه على العلم ولو اقر به لزمه بقول الحقير ولو
لم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي المسئلة الثانية في قوله ولو اقر به لزمه
نظر اذ المقر به هو الابراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل
اللهم الا ان يقال من لزوم الابراء لزوم حكمه وهو الفراغ عن مطالبة المديون واما
احتمال براءة المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين الى ذمة الوكيل فجاز على القواعد

اقراره فبعيد غير مسلم والله اعلم بغ ادعى للميت وصية دينا على اخر فادعى
المديون الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز
فيدفع الدين الى الوصي فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن
وقال ذو اليد انه ملكي وملكك ملكك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل
لا وكيله فلو موكله غائب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر
استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع معيب
وقال بائعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله
غائب لا يحكم برده اذ لو حكم به يفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري
ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك
المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا قاضيخان وجد عيبا ما شراه فوكل احدا
برده وغاب الموكل فالحد فادعى الوكيل فقال البائع ان الموكل
رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري دررغرر النيابة
تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي ومتول و
واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل
كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله
فكذا نكوله فش ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي يشترط من برهن حتى
يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام ويجعل حتى
يبرهن والاول قياس وبه يفتي ظه كما مر في فصل الحاكم وذو اليد وكذا
مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ان لم يثبت الايفاء غ وكيل اجارة
الدار قبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن
يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب جف ادعى وكالة بقبض
دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعى عليه عند
ابي يوسف ومحمد لا عند ابي ح اذ ليس بخصم كذا ذكره الخصاف ذ اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم هو جواب الكل غير ان الخصاف حفظ قول
ابي يوسف ومحمد في الذكر لانه لم يحفظ قول ابي ح لا لان قوله بخلاف
قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول ابي ح فينبغي ان
لا يحلف خلاصه في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر

فان المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية
وذكر في محل آخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقى
ملك نفسه وفي الوديعة لاقى ملك غيره انتهى قال فلو اقر
بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة
على الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب
على العلم بوكالته ولو حلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح دعواه اذ لم يثبت
وكالته ولم يصر خصما الا اذا اقامت البينة على الوكالة وجد نابرهن
الوكيل على الوكالة والمال يقبل عند ابي ح بناء على ان الوكيل بقبض الدين
يملك الخصومة عنده هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم
او بدفعه فلو حضر الغائب ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم
يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين مع
مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده او غصبه
دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه
اقر انه محق الا انه ظلمه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما
ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه يرجع على الوكيل ولو ضاع
اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه
في الوكالة وهذا اظهر ففي الوجوه كلها ليس للدافع ان يسترده ما دفع حتى يحضر
الغائب اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا قاضيخان ادعى
وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد
ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ذلك قش فضولي قال
ادفعه الي لعل يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين لعله يجيزه فلعله يجبر حي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل
ليدفعه الى الداين فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد
لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذا اقر بمال الغير
بخلاف الدين ش مر ثم لو صدقه يجبر بدفعه على ... بجي
لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد

فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه
ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو قائما وبضمنه لو هالكا
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط
ينبغي الى الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس
ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه كذا
هذا شحج لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولو سلمها فتلفت قبل لا يضمن و
وكان ينبغي ان يضمن اذ منع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو سلمه
الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ذ وكل زيدا الغائب
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف تخير
المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا
او المودع ان يدفعه بقول مخبر الظاهر ان يبرأ الدافع لا زيد لكون
قبضه قبض فضولي والله اعلم عجز صدقه في الوكالة فقال الوكيل
للمديون ادفع الي اخاف ان تضيع عندي فيضمني ربه
فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة
البينة في كل اقرار يدفع الضرر عن المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله
اعلم عجز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو قال اقبضه غدا
لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به
الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم
من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال
~~اقبضه الساعة بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه~~
~~الا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه فله قبضه~~ بعد ما يحضر فلان
فقبضه بغيبته جاز فان قبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف
قوله لا تقبضه الا بحضرته حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض و
استثنى قبضا بحضرته كذا بس ر فصد وكله بتزويجها يوم الجمعة ان
فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع مني
اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله غدا جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده
الا فيما قبله قاضيخان وكله بشيء وقال افعله اليوم ففعل غدا بعضهم قالوا

الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة اذا ادى المديون الدين عليه وثت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان
يأخذه ويأتيه به جاز لو لا دينار الآن يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك امانة ص وكيل
قبض ثمن او اجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض
للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للامر لو هلك في يد وكيله قبل
ان يصل الى الوكيل الاول فقبضه بنفسه ثم دفعه الى من في عياله ولو الغنا والصور
ايضا وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاعت او دفعته الى الامر
فجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه برئ المشتري عن الثمن الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت هلك عندي او قال دفعته الى الموكل
وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على
تقدير الاستحقاق حتى لو استحق الثاني ما اقر به الوكيل بقبضه ضمن الوكيل
لا يرجع الوكيل على الموكل ذ ليس لوكيل قبض دين توكيل غيره به لتفاوت
الناس في القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في
عياله فله ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول
برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو الثاني في عيال الاول والا فلا برئ او
قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى زيد برئ الغريم
بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله
الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض بنفسه صند فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين جامع //
قال جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض
الثمن لعود الحقوق اليه فله ان يوكل به غيره فجاز فاقره به التسليط فكان
يقول للغير فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس
له تسليطه فلغا بقول الغير في الفرق اشكال وهو ان الوكيل بالخصومة
يصح اقراره على موكله عند القاضي وان لم يوكل به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار
الوكيل بقبض الطالب كما عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم ويؤيد ما
ذكرته ما في جامع الفصولين تطالع ص وكيل خصومة او قبض دين

دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى موكلي صح اقراره في //
في المسئلتين جميعا ولو اقر في غير مجلس القضاء بقبض موكله والموكل قد استثنى
اقراره لم يجز انتهى ووجه التأييد ان المفهوم من قول الموكل قد استثنى
في اقراره ليس يستثنى جاز اقراره عليه اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كا
لا يكفي صل وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال
قبضته في حيوته ودفعته اليه صدق الحبه وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته
اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا لالزام الضمان على
الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كانت الطالب حاضرا او غائبا
صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت الطالب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل و
ودفعت اليه لم يصدق اذا خبر عما لا يملك انشائه وكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت موكله قال صاحب جامع الفصولين يقول
على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله اني كنت قبضته حيوته ودفعته اليه وقد مر قبل اسطر
انه يصدق اشباه لم يبينه صاحب جامع الفصولين ما فرق جيء
به الوالد ابي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه قاضيخان وكيل قبض دين
قال قبضت ودفعت الى الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض قال قبضت المال من المقرض ودفعته
الى الموكل وانكر الموكل لا يصدق الوكيل لانه يريد الزام المال على موكله
فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه اشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه
الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان قبضه في حيوته
ودفعته اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد موت موكله
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد موت
موكله عزلته امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد موت موكله بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلك وكذبه الوارث في البيع

فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا الكل
من الوالوالجية الوكيل بقبض العوض لو قال قبضته وصدقه المعوض وكذبه
الموكل فالقول للموكل كذا في الواقعات الحسامية خلاصه مات
الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده
ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعندهم يضمنه
وكذا لو وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ويجوز كون الواحد وكيلا
في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الديون وبقبضها في
الخلاصة دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب
المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن فقال
البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بلا
اجر كان القول قوله في البراءة ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع
عند ابي حنيفة لا عندهما الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان
على زيد لان قول البايع لا يكون حجة على الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستاجر
ليذهب به الى بيته ويبرد به الى اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي
القياس يضمن قال صدر الشهيد وعليه الفتوى حل وكله بقبض بر له
على اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا يجب
فاستاجر لحمله الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر كراؤه استحسانا
اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر يكثر
فلا يكون الكراء على الامر فيكون متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم
او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل
ان وكيل القبض يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وبان
يقبض جنس حقه بصفة اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض
عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا
بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه او برئ عليه بعد ابراء الغريم اذ هذا اللفظ
اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه

قبضه على الامر وللامر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما
دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم
من شيء في الجملة لس وفي فج وكيل قبض وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امر
ان لا يقبضهما الا جميعا فقبض ضمن ولم يجز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول
جاز القبض على الموكل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر عليه كعط شهدا على
وكالته في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب المطلوب فاذا
قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه
وكله بالخصومة مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول
لا يجبر درر غرر وكيل خصومة لو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع
يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر اذ ينبغي ان يخص عدم الجبر بوكيل المدعي عليه
ولا يشمل وكيل المدعى عليه كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين الاشباه
لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل فيما لو وكله في
دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه حمل اليه والمغصوب والامانة
سواء وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء اشترط فيه او بعده وفيما لو و
وكله بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل ومن فروع هذا الفصل
لا جبر على وكيل باعتاق وتدبير وكتابة وهبة من وبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب موكله ولا يحبس وكيل بدين
موكله ولو كانت وكالة عامة الا لو ضمن ن قال حرر قنى او دبره او
كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب
الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا
في دفع الثوب الى فلان قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب
دفعه اليه عده العدل لو مامور ببيع وراهن راهنه غائب يجبر
على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر لو شرط التوكيل
بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح و
عن ابي يوسف الجواب في الفصلين واحد صن وكذا الوكيل اذا
غاب موكله بل يجبر فهو على هذا ابايع ما لا بوكالة في بلد ثم
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل

المالك اما بشهود وبحجور الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي
ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في الوكيل بلا اجرة ولو باجرة فعلى
قياس ما سبق بعد سطر واحد ينبغي ان يجبر على الخروج والله اعلم فصلين
وكيل ببيع شيء وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك
فلو كان بلا اجرة بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع وسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب ح المالك لو اخذ من
الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل واذا رجع
باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا بانه
يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم
المتبرع بخلاف الوكيل اذا التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما
وعده فهو متبرع ولا جبر على المتبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المأمور
باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر خ و
وكل رجل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم
ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو راى ذلك وكتب في اخر انه
يخاصمهم ويخاصم من اتوها برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله
لانه خارج عن الظلم ولم يتكلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان
الوكيل عن موكله فاذا لم يوجد ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله
فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور
باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها
وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراءه فجاء به اليه فقبل وكيله
الحمل وادى بعض كراءه لا بعضه قالوا للموكل دين على الوكيل وهو مقر
بالدين والامر يجبر على دفعه الباقي ولو لم يكن على الوكيل لا يجبر كذا خ و
والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من ماله موكله
لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله عزل الوكيل وموته
وموت موكله سط وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل
الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب
فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان

وان كان حاضرا وعلم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح لو
بحضرته رضي به الطالب اولا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب فعزله بحضرة القاضي
صح ولو غاب الطالب وان عزل بحضرة الطالب صح ايضا و
عزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها
ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك درر غرز العزل كيل
ينعزل بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم الاخر فيهما باعتبار عدل او اثنين
ولو عزر عدلين بموت احدهما ويجوز احدهما مطلق وبالحكم بلحوقه بدار
الحرب وبتدا اذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث
يعجز الوكيل عن الامتثال به وتعود وكالته اذا عاد الى موكله قديم ملكه او بقي
او بقي اثره وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكان وبحجر موكله
لو مكاتبا وبحجره لو مأذونا اذا وكلا في عقود وخصومات لا قضاء دين
واقتضائه ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون وقال كلما عزلتك فانت
على انه متى عزلتك فانت وكيل ويسمى هذا وكيلا دوريا يقول في
عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت و
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة
زيلعي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة صح
العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او جن او بيعه
عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد
ولحق بدار الحرب وكان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع
فخلعها بنفسه او ابانها وكيلي ووصي لو رد وكالة ووصاية لا يخرج الا
بعلم موكله وموصيه والشرط علمه لا حضرته وذكر في عامة الكتب ان
الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال اجارة فتنفسخ بموت الموجر
على وكيله بالاجارة قيل وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن بحقوق تتعلق به و
وقيل لم يجز الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بنفسها وتمة لا يطالب
الوكيل هكذا هنا اشباه بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل

بالبيع وفا كذا في البزازية فنم الوكيل ببيع وفاء باع فمات موكله لا ينعزل و
رمي بمحاضر شتي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف
فنم وكيل بيع او شراء مات او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى
موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فحق قبض الثمن الى ورثته او وصيه وقيل
لموكله ث شرى وكيله فمات فللموكل رده بعيب فحق الرد لورثته
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب
وصيا فيرده خلاصه وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه ولا وصي
له يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يجوز حق القبض للمعزول جع
ينعزل وكيل الوكيل بعزل الاول لا بموته لط ينعزل بعزل الاول ولا بموته
ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلم
يكن نصب له القاضي وصيا صن مات مضارب والمال عرض
فولاية البيع لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك
لرب المال فكان نهاية تكاز: احكام الصبيان: وفي الاشباه الولد
يسمى جنينا مادام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ غلاما الى
عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى اخر
عمره انتهى وسيأتي تفصيل هذا في فصل مستحبات الاسامي منار الصغير
في اول احواله كالمجنون فاذا عقل اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط
به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فريضة الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء والحاصل انه يسقط عنه العهدة
منه درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما مسلم فالولد ايضا
مسلم او كتابي والاخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر وهذا لو لم يختلف الدار
بان كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام
واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو كان الولد
في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه ذكره الزيلعي
والمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي
ولهذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا

اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه
يصح من الصبي لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة
اذا بلغوا السبع واضربوهم اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتأديب
لا للعقوبة والصبي اهل للتأديب واهل للثواب ولا يجب عليه
اداء شيء منها ويصح ردته فيلزمه احكام الاخرة تبعا للاعتقاد ذات
وكذا احكام الدنيا لا تثبت بالكفر ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا
تلويح اما احوال الاخرة فبالاتفاق اذ لو عفي عنه الكفر وجعل مؤمنا لصار
الجهل بالله تعالى علما به والعفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد
به شرع ولا حكم به عقل واما حكم الدنيا فعند ابي حنيفة ومحمد حتى تبين
امرأته المسلمة ويحرم عن الارث عن المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ
لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب
القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم
يقتل عند البلوغ لان الاختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة
في اسقاط القتل هداية ارتداد الصبي العاقل ارتداد عند ابي ح ومحمد ويجبر
على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات مرفوعة
عن الصبيان رحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره
لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون والسكران لا يعقل اصلا واسلام
الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كافرين وقال ابو يوسف يعتبر اسلامه لا
ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبرين غ وعن ابي حنيفة
اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق
العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم ياذن وليه وما فيه
ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحو ما لا يصح وان اذن وليه وما تردد
بين نفع وضرر كبيع وشراء ونحوهما يصح بشرط راي وليه اشباه الصبي
لا يكلف فيصح من العبادات ولا يترك المنهيات فلا حد عليه
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ ويصح عباداته وان
لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم
وكذا جميع حسناته وتبطل عبادته بفعل لمفسد ما نحو كلام في الصلاة واكل

في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح
امامته وان اختلفوا في صحة امامته في التراويح والعمدة عدمها وتجب سجدة
التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة
بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى
هذا يصح تقرر في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفرضية وظاهر كلامهم
لا بد منهم للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها الا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا تقبل روايته وتصح
الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب رد سلامه ويقام عليه التعزير
تاديبا مج لا تجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا تجب عليه صلاة
وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا تجب الزكوة في ماله عندنا وتجب عليه في
ماله نفقة زوجته وابويه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر و
الخراج وفاقا لوجوبهما في الارض بخلاف الزكوة اذ هي في الذمة واما
صدقة الفطر فقال ابو حنيفة تجب في ماله وقال م لا تجب في ماله و
ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على ابيه وفاقا هد في ظاهر الرواية
عند ابي حنيفة انه لا تجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر
اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان في الصغير وهذه
قربة محضة والاصح في التوب ان لا تجب على الغير ولذا لا تجب
عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير
وفاقا لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز
ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح ان يضحي من ماله و
ياكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه يقول الحقير اختير في فتاوى
قاضيخان والخلاصة والثاني عدم التضحية من مال الصغير كما سياتي قريبا و
لعل هو الذي حكاه صاحب الهداية بقوله وقيل لا تجوز كما ان الكافي
الظاهر ما اختاره والله اذ الاضحية انما هي قربة محضة والصبي لم تجب عليه

علمه بشيء من التوب والله اعلم قاضيخان في التضحية عن ولده الصغير عند
ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر
وروي عنه انه تجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية فلو للصغير مال قيل تجب عليه او وصيه ان يضحي له منه قياسا
على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فلو فضل شيء لا يبدل بل يشتري
به ما ينتفع بعينه وعلى رواية التي لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك
فان فعله الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
ولو فعله الوصي قيل يضمن وقيل ان كان القبلي لا يضمن بقول تجب اي هو القول
الذي اختاره صاحب هداية خلاصة في التجريد لو للصبي مال يضحي عنه
ابوه او وصيه عند ح وابي س وفي الاصل قال شمس الائمة
السرخسي زعم بعض المشايخ ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا
على صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس لهما ذلك وفي الفتاوى الوصي
اذا ضحى عن الصغير من مال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن كافي الاصح انه
لا تجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب ان يفعل من مال الصغير صر
صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو يعقله الاخر
يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح ولا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المراة مشركة
فلو كتابية فاسلم زوجها بقي نكاحهما ثم التفريق اهو فرقة بطلاق كما في الزوج
الكبير قيل عند ابي حنيفة وم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير مج اقراض
صبي ماذون واستقراضه جائز وهو كبالغ في هذا ولم يصححا لو محجورا القول
للتقرير ح عن تنقيح ان اقراضه غير جائز ولو اذن له وليه والظاهر انه هو الصواب
اذ قد ذكر في عامة الكتب الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه و
عدوا الاقراض منه والله اعلم ولو اقرضه احد فما بقي عنه فلمالكه ان يسترده
ولو لم يبق لم يضمن عند ابي حنيفة مطلقا وعند ابي يوسف لو انفقه واتلفه ضمن لا
لو تلف بنفسه وفاقا وكذا صبي محجور اتلف وديعة عنده لا يضمن وعند ابي ح
مطلقا وعند ابي يوسف لو اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف
مال غيره بلا سبق ايداع واقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن
وليه واتلفه ضمن ش وعلى هذا الخلاف لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه ضمن عند

ابي يوسف

لا عند ابي حنيفة وتم فك رد الغصب او قيمته على الصبي وفي الغصب
ص صبي اعار صبيا شيئا لغيره لو كان الدافع مأذونا صح دفعه فحصل التلف
لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب
ولو هلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي يقول
الحقير وسيأتي جواب هذا الاستشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه ص
صبية دفعت صبية اخرى فزالت بكارتها قال م على الدافعة مهر المثل قال
بلغنا عن عمر رضي الله عنه في صبيتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فغرم
الاخرى مهر مثلها ط راد صبيا او امراة فقتلاه عزمه مهر لو عجز عن دفعه الا بقتله
ويغرم جنايات الصبي وارث في انواع الجنايات والصبي لو طلق امراته
او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن ابوه اولا والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
واقرارهما وطلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا
بلا اذن ثم اجازه الولي جاز وله خيار البلوغ لو اجاز غير الاب و الجد خ
صبي تزوج او باع ثم بلغ لم اجازته ولا ينفذ بالبلوغ خ جنس في اخر تصرف
الفضولي وخلعه جرى في فصل مسائل الخلع فو صبي عاقل كبالغ في الذبح اشباه
تحل ذبيحته ليشترط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها
ويؤكل برميه اذا سمى كذا في الكافي الصبي ليس من اهل الولايات فلا يلي الصيد ص
النكاح والقضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خاطب باذن السلطان
وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان
واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا
ولاية له انتهى ابن الهمام كذا قال النسفي لكن مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى
تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي نفسه من
السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع
اشباه السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ويصلح
الصبي وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن
وهبان ويمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة

العدة بلا وجوب العدة عليها في المعتمد ويصح امانة الصبي ولا يداوى الا
باذن وليه ولا يكره ثقب اذن البنت الطفل استحسانا واذا اهدى الى صبي شيء
وعلم انه له فليس لوالديه الاكل منه بلا حاجة كذا في الملتقط ويصح توكيله ان نصب
الغير اياه وكيلا لو يعقل العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا تدفع اليه الحقوق في
نحو بيع الى موكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية موكله ويعمل بقول الصبي
المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا يصح خصومة من الصبي
الا ان يكون مأذونا انتهى ويحصل بوطئه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا
بتحريك الالة ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح
والتقاطه كالتقاط البالغ وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها
فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط يقول الحقير ليس هذا
بمطلق بل ينبغي ان يقيد بصبي بلغ خمسة عشر سنة فلم يصر بالغا وهو مخصوص
بالخصي لما قال امام قاضيخان في فتاواه ولا بأس بدخول خصي على النساء
ما لم يبلغ الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة انتهى قال والصبي المحجور مؤاخذ
بافعاله فلو قتل فالدية على عاقلته فيضمن ما اتلفه من المال الا في مسائل لو اتلف
ما اقرضه او ما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع له بلا اذن وليه و
يستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله والوديعة ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ وفي جامع الفصولين ان هذه المسئلة من مشكلات
ايداع الصبي قال صاحب الاشباه قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى ويثبت حرمة المصاهرة بوطئه
لو كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة
وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا يدخل في الوظائف
السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا ينعقد يمين الصبي ولو مأذونا
فباع فوجد المشتري عيبا لا يحلفه حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعى على صبي
محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي اذ حلف فنكل لا يقضى عليه انتهى
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ويجوز السلم بعينيه لا تشتهى

بغير محرم ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صب فيه ولم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباس حريرا وذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلب لبول وغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وقد ذكر جميع مسائل جناية الصبي والجناية عليه في فصل الضمانات عن الاشباه وغيره فلينظر هناك لدى الحاجة ذ وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله والعهدة على آمره لا عليه محجورا ولو مأذونا فلو وكل لشراء بثمن مؤجل يطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين فلو وكل صبيه جاز ولو صبي غيره فلو مأذونا في التجارة جاز ولا يستأذن وليه ولو محجورا يستأذن وليه جاز فلو اذن جاز ان يوكله مدا عن ابي يوسف المشتري لو لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون فله خيار الفسخ دخل في العقد على حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما عثر على عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالته وقدر امتنع ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازة اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جدد بعد بلوغه صح اما لو كان المديون ابو الصبي بان اشترى ابوه وصيه شيأ له نسيئة واقر الصبي ضمن للدائن او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالاب والوصي لانه التزم شيأ لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيأ كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجرا صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي و قبل عنه توقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي لا يصح عند ابي حنيفة وم وعند ابي يوسف كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه صح ان كان الصبي محجورا ولا اذا كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الوصي على ان يحضر معه لانه اذن المولى للصغير بالكفالة جائز اذا الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين على الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر وليه لو باع والصبي لا يجبر ايضا وباجره لو الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال باجره فادى يرجع عليه لانه اذن صبي مأذون

مأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو محجورا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه وجده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الصبي واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فالاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فالاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره فصولين ينبغي ان يختن الصبي اذ بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال الامام الحلواني وقت الختان في حين يتحمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وقد ذكر كثير من احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي وكذا في فصل الضمانات في مسائل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في ذينك الفصلين وقت الحاجة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق بذلك هداية بلوغ صبي باحتلام واحبال وانزال وبلوغ صبية باحتلام وحيض وحبل وان لم يوجد شيء فيهما فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشر سنة عند ابي حنيفة وقالا اذا تم لهما خمس عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة كنز وبه يفتى درر عن للعادة غالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة هداية ادنى مدة البلوغ له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين درر عن اذ قد يحصل لها في هذا السن علامة البلوغ هداية راهق هو او هي واشكل الامر وقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهر فلو اخبر او لم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض درر عن فان راهقا المراهق وقارب البلوغ بان بلغ اثنى عشر سنة وبلغ تسع سنين واقر بالبلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا كان مما يعرف منهما كالحيض من المراة يقبل اقرارهما ضرورة خ له امراة وغلام سنهما اربع عشر سنة فقال لها اذ حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت صدقا

فبماله وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت
فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في ي وفي قنية سئل قم عن غلام وجارية
سنهما اقل من خمسة عشرة سنة وقد اخضر شاربه ونبت اثنه وهي نح
حلق نام فقالا احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يقول الحقير في هذه الرواية
نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في موضعين
من باب تعليق الطلاق نقلا عن م انه تصدق المرأة لا الغلام بان الاحتلام
او يعرف عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف يخرج المني منه ولهذا
اجازت الشهادة على الاحتلام لحيض اذ وقوع الدم لا يعلم انه
حيض فلا يعرف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله انتهى الا ان يكون عن محمد
روايتين او كلمة لا في عبارة لا اصدقهما واقعة زائدة سهو من قلم
الناسخ ويؤيده ما في ط انه لم يصدق في الاحتلاف كما تصدق هي في
الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك
الوقت قدرا وعلامة لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت قاضيخان
الصبي اذا بلغ اثنى عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه لان
ادنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب تعليق الطلاق
وفيه اخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره جاز
تقسيمه وقال بعد ذلك لم اكن مراهقا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا بان كان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
ببلوغه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا
لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فصل صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز
قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قنت وبهذه المسئلة ان
تبين ان بعد اثنتي عشر سنة يشترط امر اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان
لا يكون بحال لا يحتلم بل يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسئلة ان لم يكن
مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغه وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
به البتة وبعد اثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال صاحب جامع الفصولين قلت

قلت تبين بمسئلة فصل ان المراهق يصدق انه بالغ ولم يشترط لصحة
اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب
قنت تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط امر اخر لا يستقيم فان
ابن اثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرفت انه لا يشترط لصحة اقراره
ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل اثنتي عشرة
سنة ليس مراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم
يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في فصولين بلفظة بعد فكانه وقع
لسهو الكاتب يقول الحقير قوله تبين ~~بعبارة ويعلم ان مثله~~ بمسئلة فصل
ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناش من قلة التدبر والفهم لان عبارة
ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست لتقييد وشرط لقوله
ولو لم يكن مراهقا كما زعمه المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل
على هذا قطعا ما مر انفا نقلا عن فظ من قوله ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح
اقراره ببلوغه انتهى وانما قلنا انه تفسير لا شرط اذ لا مجال ذلك لانه قال
عقيب ذلك وقبل اثنتي عشرة لا يصح اقراره به البتة انتهى فح يمتنع ان
ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال
ذلك الاحتمال فظهر كما تقرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافق
لما في قنت هو الصواب وان الغلط هو ابطاله بجملة قبل كما لا يخفى
على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المتنقض خبط
كخبط العشواء وكرسم على ماء ونقش على الهواء وان قيل لو صح ما ذكر
يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان يحتلم مثله
ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه فمن اين
التقييد قلنا ان من ذكره مطلقا فانما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا
على انه قيد به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة في
في كتب الاصول ويؤيده ما ذكرنا ما مر نقلا عن قاضيخان من ذكر هذه المسئلة
مطلقة في محل اخر ومقيدة في اخر فلينظر وليتدبر قن قوم اصطلحوا على
صبي وهو مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد
ذلك انه لم يكن بالغا ويرد الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون يشبه

ثلثة عشر سنة او اقل من ذلك ثمانية دراهم حكي عن القاضي محمود السمرقندي انه
وامقا اخر في مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت قال باحتلام فماذا رايت
بعد ما انتبهت قال الماء قال اي ماء فان الماء مختلف قال المني
قال ما الرجال الذي يكون منه الولد فقال ماذا احتلمت على ابني او بنت
او اتان قال ابن الجن فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد يلقن الاقران
بالبلغ بالبلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل
قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي وفي
جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان
الثمن للعرف فانه ياخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وبفعل البايع
يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا ضمني ينعقد
في خسيس ونفيس بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد
باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز
ولحم وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط
للانعقاد بقبض المبيع بيان وبه افتى فضك وفي مي ...وقة للشراء
ولا وجاء ومعه ياخذه فيه ثم جاء يوما وعاد ودفع الثمن جاز وقد حكم بجواز
بيع باعطاء الدراهم فقال الكلي وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف
تبيع البر فقال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكان قد ذهب بها
قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت المسئلتان على الانعقاد وباخذ
الجانبين وفي فقط اختلف في البيع بتعاط في الخسيس كبقل ولحم وخبز
وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل
يكتفي باحدهما فقط تاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز
اذ المبيع اصل الا في المقايضة يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي بعد اسطر
من مسئلة البقال المذكورة في فقط البقا ومن فعل سفيان الثوري
المنقول عن مو والله اعلم مختارات ينعقد البيع بتعاط في نفيس
وخسيس هو الصحيح عند ظهور السوم لتحقق المراضاة فقط حلف ما اشترت
اليوم شيئا وقد اشتراه بتعاط قيل يحنث من وضع المسئلة في طرف
البيع فقال لا ابيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث مي من عاين ذلك بيع

بيعه از شهد بتعاط لا بيع فصط سيم ببقال داد كه از دكان تو
فلان چيز بهرم از سيم هلاك شد هلاك على البقال از ملكه دل
على هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مختارات لو وضع دراهما
عند بقال لياخذ به شيئا يكره ذلك لانه قرض جر نفعه اليه وهو ان
ياخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه فينبغي ان يستودعه
ثم ياخذ منه ما يشاء جزءا فجزءا ولانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك
لا شيء على الاخذ انتهى يقول الحقير وفي شرح نقاية للفاضل الشمني من
وضع دراهما عند بقال بشرط ان ياخذ منه شيئا جزءا فجزءا يكره له
ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه ح يكون وديعة لا قرضا حتى
لو هلك لا يضمن مو روي ان سفيان الثوري وضع فلسا عند
بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ ش قال السيد انما يجوز ذلك
عند ظهور السوم واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفي فيه بهذه القدر
حتى يكون تجارة عن تراض يقول الحقير ولعل هذا المعنى هو مراد من قال
البيع بتعاط لا ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم قال ولو على اخذنا نير
فقال اعطيك بها دراهم فو...ه بدراهم ولم يعقد بيعا ثم فارقه من
غير قبض ولم يستانف بيعا جاز الساعة وبنحوه عن ح ش
الا قال في تعاط يصح كبيع فد شر قال البايع ان ثمنه غال فرد بايعه
وقبضه المشتري لا ينقض اذ الاقالة كبيع فلا بد من التعاطي من
الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فصط لا
ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فقالت امراة الرجل
زوجت نفسي منك بدينار فدفعه اليها في المجلس ولم تقل بلسانه
شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال لاب صبية
تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت و
ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ذ ينعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر
قدر البغير احيانا لم يجز لتفاوت القدر صغرا وكبرا فلو جاء بقدر وقبلها
على الكراء الاول جاز فيكون هذا اجارة مبتداة بتعاط عده الاجارة
الطويلة لا تنعقد بتعاط بخلاف غير الطويلة احكام ولال ونحوه اوسما

ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري
لا بالدلال ولا يدرى متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت
او لا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر او لا بان
استأجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم
العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكرنا
ان يأمره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر لم يقدر ص لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء
او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل
عمله فصط يظهر ان المبيع حرام او وقف لم ينعقد دلال باع عينا بنفسه باذن
مالكه ليس له اخذ دلالية على البايع من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب
الدلالة على البايع اذ قبل باع البايع ولو سعى بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او المشتري او عليهما بحسب العرف
وسئل بعضهم عمن ظ قال لدلال اعرض ارضي على البيع ونبهها ولك
اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باعه فلدلال الاول اجر بقدر
عمله وعنائه قال س هذا قياس والاجوله استحسانا اذا اجر المثل يعرف
بالتجارة والتجارة لا يعرفون لهذا الا اجرا وبه ناخذ محيط وعليه الفتوى فصط
الدلال في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعلم شيئا والزوج انما
ينعقد بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح ويعتبر
العرف في قدره صنجار قال عامة المشايخ معظم الامر في النكاح لا يقوم
الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون منها فكان لها اجر مثلها
بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل
دفع الى رجل وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باع
بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الاجر يبقى الا جواز
باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
لم يبع اذ تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على
قول ابي يوسف لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بالمزايدة فامر
رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فادى فلم يبعه قالوا ان بين وقتا جازت الاجارة

الاجارة وله اجر مثله وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان
ادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان المسمى وفي الوجه الاول قال ابو نصر له اجر مثله
لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له اذ العادة بين الناس انهم لا يعطون
الاجر اذا لم ينفق البيع هو المختار دلال اخذ دلالية ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب سلمت له
الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه له لانه كخياط خاط
ففتقه رب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر دفع الى رجل مبيع بشيء فباعه
ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الامر بغير اجر قالوا لو كان المأمور دلالا يعرف
فله الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ بقول الحقير ينبغي ان يكون سائر الصناع مثل ذلك
لا يخفى وتقدم مسائل ضمان الدلال في فصل الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب الوثائق
وفي صه لو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل ذخيرة ويجوز
اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم
مقدرة في كل مائة خمسة دراهم بزازية القاضي لو كتب سجلا او تولى قسمة واخذ
اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما يجب
عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة محيط سئل البقالي عن القاضي
يقول اذا عقدت البكر فلي دينار وللثيب نصف دينار فقال ان لم يكن لها ولي
لا يحل والا يحل بزازية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدر ما يلزم
على الجواب لا الكتابة قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل
بالكتابة ووقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت الوجوب مخصوص بالجواب
والكتابة زايدة عليه انتهى يقول الحقير في الجواب نظر والظاهر ان يكون جواز اخذ
اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بالواجب بلسانه ثم كتب الجواب والله اعلم
بالصواب تاتارخانية اجر كاتب القاضي انه وقف ما ان راى ان يجعل ذلك
على الخصوم فله ذلك فعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى والشهود
ان راى القاضي ان يطلب من المدعي فله ذلك منتخب اختلف المتأخرون في التقدير
فقال الكرخي في مختصره ويقدر للقاضي ربع العشر واليه ذهب الامام السرخسي والفقيه
ابو الليث والامام خواهرزاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير كسائر
الاعمال الا انه استحسن فاشبه الخياطة والصباغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان القضاة
لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير الا يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا

وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين الاخذ الماخوذ **م** للقاضي الاخذ الاجرة على كتابة
السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله
لا الكتابة ولكن انما يطيب له لو اخذ ما جاز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو كان
يبلغ الفا فعليه خمسة دراهم وفي الفين عشرة كذا الى عشرة الاف حتى يعتبر خمسين
في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من
المشقة قدر ما يلحقه فعليه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كما روي عن ابي ح
او عن بعض اصحابنا **م** للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في الف خمسة
دراهم لا نقول به ولا يقول ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن
وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في مشقته كالحكاك والثقاب ويستاجر
باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احياء
حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر وان
لم ياجره احد واجره القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكاك على من
ياخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف فعلى هذا لو اعطى المولى اجرة الصكاك
يكون الصكاك عند ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين واليه اشار **قش**
حيث قال المدعي لو اخذ خطا اقراره فلو قضوا بالمال ياخذ منه المال وكذا
الخط لو كان ملك المدعي ولو انكر يبرهن على ان خطه في يده وياخذه جبرا
ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر
على دفعه ثم يدعي المال من الخط **هداية** ويأكل برزق القاضي لانه نفقته في مال وهو مال
بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية فان كان مشروطا فهو حرام
اذ هو استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي لو فقيرا فالافضل بل
الواجب الاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعد عن
اقامته ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت المال وقيل الاخذ هو
الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا تتعذر
اعادته ثم ان تسميته رزقا تدل على بعد الكفاية **احكام الاستثناء** وفي **الخلاصة** الاستثناء
عند البعض اخراج بطريق المعارضة وعندهم تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج **هداية**
الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق

بين قوله ص

اذ لا فرق لفلان له علي دراهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض من
الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل اذ لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصار
فاللفظ اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلث لانه استثنى الكل من الكل
فلم يصح الاستثناء **فالمنحاز** ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان الى اذنه الى فمه يسمع يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي من الخلاصة ان
هذا يحتمل لا فرق فلعل الصواب ما قبلها والله اعلم قال ويصح استثناء الاصم
ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا والاستثناء لا ينقطع بتنفس وعطاس وعطاس وعثار
ويحلل بنا بين الاستثناء وبين ما قبله قال انت طالق يا فلانة ان شاء الله تعالى صح الاستثناء
ولو قال انت طالق حتى يطلب قلبك ان شاء الله تعالى يكون فاصلا فيطلق **خلاصة**
الاستثناء يصح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين
الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا او لم يجد فهو استثناء اذا وصله كذا قاله ابو يوسف
في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون
سكتة تنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى
على المستثنى منه بقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال
ثمانية وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع الثلاث وقد وقع الاستثناء على
الناقص من الكل هنا لانه لفظا ونظيره في النوادر عنه ثم قال نسائي طوالق الا فلانة
وليس له من النسوة سواهن ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا
باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلاق كقوله انت طالق الا نصفها
وفي البقالي قال كل امراة طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي الفتاوى
قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله بلا قصد صح الاستثناء ولا تطلق
وفي المنتقى لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجمع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى
ولم يسمع اذنا قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز كذا روي
عن انس وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في الصلاة اذا حرك لسانه
وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير هذا مخالف لما ذكره في فصل القراءة
من كتاب الصلوة اذ لم يسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه

ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر
لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كان بحيث يجاوز
شفتيه حتى لو قرب احد صماخه من فمه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقرأ
فهذا الجهر والحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء
في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشراء الكل في الجامع الصغير
زيلعي اختلفوا في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على
الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء هداية
قال لها انت طالق ان شاء الله فانت طالق تطلق في قول م ولا تطلق في قول
ابي س وعليه الفتوى وفي محل اخر من فتاواه الاستثناء عند م ابطال تقدم على الجزاء ولا يتعلق
الطلاق الا بحرف الجزاء فصط وبنحو قال لغيره حررتني ان شاء الله بعد موتي
صح الامر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا لو قال بع قنتي ان شاء الله او طلق امرأتي
ان شاء الله لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان
شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله
اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان صح فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي
نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك
قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امرأتي ان شاء
الله فلم يجد حكما يقول الحقير نظيره بارد غير وارد لان ما ذكره قياس مع الفارق
وهو فاسد لان قوله طلق امرأتي توكيل واما قوله امر امرأتي بيدك فتمليك فلا يجد ان
حكما ويدل على هذا ما قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امرأتي
بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل
لانه صح ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى في اشار الى ان الاستثناء
يعمل في الاوامر قال غصبت ثوبك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار
وقيل فيه خلاف بين ابي س و م ط قال طلقي ان شاء الله وشئت فطلقها الحي طلب لا يقع

لا يقع ولو هذا من الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها صغر قيل يعمل
في الاوامر وقيل لا يعمل وقيل لو نوى ان اصوم هذا اليوم ان شاء الله تصح نيته حتى
لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق ذ زاد لو
يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والعزم
بقلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف
في ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتعقب المراد يكون موقعا
مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق
ان شاء الله او انت طالق على الف ولم تقبل المرأة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية
فقط كتب لامرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ
المكتوب الى غائب كالملفوظ ولو كتب الطلاق اذا استثنى بلسانه او عكس
لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شئت [illegible] فانت
طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله صح الاستثناء اذ الكتاب من الغائب كالخطاب من حاضر
وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغذ مصدرا ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح
الاستثناء يقول الحقير قوله ينبغي محل الاشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء من
قبيل الاضمار وقد مر قيل اسقاط ان المضمر في نطقه وقلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب
انت طالق ان شاء الله متصلا ثم اسود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح الاستثناء
لانه رجوع عن الاستثناء قاضيخان قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر
الرواية القول له وذكر في النوادر على قول ابي س القول له وعلى قول م لا يصدق قضاء
ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا لان الغالب في زماننا غلب على الناس الفساد
ولو جامعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر الرواية هنا والطلاق سواء وان
ذكر البلد في الخلع رجل اراد ان يحلف بغيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأتي بخلاف
ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله استغفر الله او طلاقا لا يصح به
الاستثناء وقال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله فالوقوع قياس
قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء
ما لا حكم له فلغوا فلا يصح الاستثناء وعلى قول ابي س لا يقع شيء وقال لعبده
انت حر وحر ان شاء الله ولامرأته انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله
وقال مشايخنا ومشايخ بلخ المكرر تاكيد لافادة اللفظ الاول فلا تغير حكم الاول

وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان لفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول
فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول وبين الاستثناء في قول ابي ح
ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن
وامكن تصحيحه بجعل الثاني تاكيد الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا
يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير
النداء فاصلا انتهى وبعض مسائل الاستثناء المتعلقة بدعوى الزوج الاستثناء ويجوز
ذلك وفي فصل الخلع وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر فيهما *احكام الدين*
وتاجيله وما يتعلق به *اشباه* قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة
عند ابي حنيفة مثاله مشتري ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى بائعه
وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب له على المشتري عشرة بدلا عن
الثوب ووجب على البائع مثلها بدلا عن العشر المدفوعة اليه فالتقيا
قصاصا انتهى وتفرع على كون الطريق انتفاء المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الداين بما دفعه *عده* ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض
بزازيه فانه لا يلزم *قنو* تحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه
لا بموت من له *عده* مشترى شيئا باجل فمات بايعه لا يبطل الاجل
ويبطل بموت المشتري *بزازيه* ولو اجل وارثه لا يصح لان الثمن في الذمة
وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت تعين
الاداء من التركة فلا اثر في التاجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا او الى
في كل جمعة الى شهر لا يكون تاجيلا *فصط* مات المقرض فاجل وارثه قال
خ لم يجز فالو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير
قال *صط* ينبغي ان يصح الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت في
المنتقى التقاضي اذا صار مستهلكا كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال
زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على آخر
بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية
وليس ان يطالب المحال عليه قبل الاجل مشكل *صط* عن موجوبات

موجودات حتى انفسخت الاجارة واجل المستاجر ورثة الموجر يصح
قال اختلف فيه وصورته ما ذكر فيه *كب* مات مديون وسال وارثه
عن دائنه التاجيل لم يجز قالوا هذا قول م على قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز
التاجيل بناء على مسئلة في *حس* صورتها عن غريم الميت اجل عن دينه فرد
وارثه لم يصح رده على قول م اذ لا دين عليه ويصح على قول ابي يوسف اذ
هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عند ابي يوسف وجعل كان الدين
عليه وجب ان يعمل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال
صط عدم الجواز قول الكل اذ الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث
فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في المال
لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت ولا وجه الى الثاني لانه عين
معين يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال والاصح عندي صحة
تاجيله وبه افتى *خ* اذ الدين وان تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين بعينه
فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات الموجر او لو مات
المستاجر واجل وارثه الموجر صح اجل المستاجر موجره بعد فسخ
الاجارة صح اجماعا وكذا لو اجلت المرأة زوجها في المهر صح ولو ابا ان ليس لها
ان يطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجله دائنه
لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين باطل وفيه الخلاف الذي مر انفا
مات مشتر بثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل البائع الورثة فعلى خلاف
مر اجله *مفصط* يقول الحقير وفي *الاشباه* كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاولى في القرض الثانية عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة و
ومثلها في القنية الرابع لو مات المديون المستقرض فاجل الدين وارثه
الخامسة شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم او الدينين قصاصا الاول
عليه الف قرضا فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في
رمضنه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع
القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره وقبيل الربوا وفيما كان مجحودا فانه
يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت

اصل الدين عنده وفيما لو احال الموهوب به على الاب فاجله المستوفي
كذا في القنية الدين الموجل اذا قضاه المديون قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبوله اذ الاجل حق المديون فله ان يسقط كذا في
الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين
النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما لو كان احد الحقين
جيد والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده ودليعة وللمودع
عليه دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم يحدث
فيه قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى
وفي محل اخر من الاشباه ايضا اختص الدين باحكام منها جواز
الكفالة به لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا باداء او ابراء فلم تجز ببدل
كتابة لانه يسقط بدونها بالعجز ومنها جواز الرهن به فلم تجز الكفالة
بالاعيان امانة كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما مضمونة بنفسها
كمغصوب وبدل خلع وبدل صلح عن دم عمد والمبيع فاسدا او
المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح ابراء عن اعيان والابراء عن
دعواها صحيح ومنها قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان الاجل شرع رفقا
للتحصيل والعين حاصلة مسائل الابراء وز فقط قال لمديونه
ترکت دینی علیک ، وحق خویشتن بتو ماندم یکون ابراء لقول
الحقير هذا مخالف لما سيأتي قريبا مع دليله ولعله هو الصواب لز
لو قال الطالب ترکت دینی بیرا وقال له مرا زین وام که تنزد
تست هیچ بیزار شدم یبرا ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا
شع قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا وفي
قال تركت ديني عليك لا يبرا اذ معناه تركته لا اقبضه في ثاني
الحال قاضيخان الداين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء
ولو قال اخرت عنك لم يكن ابراء خ قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة

بعشرة دنانير پنج دینار بیار تا قباله بتو دهم يبرا عن الباقي وبه افتى مولانا
قس وابن قال لمديونه مرا از تو چیزی نمی باید فهذا اقرار بيع في ذمته
ولو قال بتو هیچ نمی گیرم وترا بخو بالتو در دنیا حساب نیست
بقیامت هم نیست لا يبرا ولو قال در کار خدای کردمت
او قال بخدای ماندمت اللفظة الاولى يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرا
في الثانية قيل للداين وامي كي ترا بر فلانست بمن بخشی او بمن نخشی
کن او در بای کن فقال بخشیدم او کردم يبرا عفوا ومعناه ببور
بخش لاجلي يقول الحقير لو قال در بای کن فقال کردم الظاهر انه
لا يبرا اذ ليس فيه شيء يدل على البراءة او على طلبها ففي اطلاق حوله
نظر اللهم الا ان يكون عبارة در بای کن من الفاظ البراءة في عرفهم قال و
ولو قال لمديونه ترا آزاد کردم يبرا ولو قال لا خصومة لي معك يبرا
ولو قال تا زنده کان فلانست بر و وحق نیست برا عما يدعي عليه من هذا
التاريخ في حيوته وبعد وفاته لسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى لسبب
حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء عنه قص قال لا عزامة مرا بجل کن
فحالت کردم لا يبرا من المهر عده لو جعلت زوجها في حل يبرا
من المهر ظما لو ابرات عن مهرها الا اذا كانت هناك سابقة قال انت
بجميع عن مالي قبل صح الابراء لا ذ ادعى شيئا بعد رجل ثم قال اين
مدعا را بتو بخشیدم وذو الید از آن واستدم ثم ادعاه لا يسمع قيل
لمدعي الدين ازين مبلغ چند بمن بخش فقال ماندم كان هذا اسقاطا
لذلك القدر كف وكيل شراء شيء بشري الموكله ثم ابراء البايع موكله
عن الثمن صح بقي صح عندهم لا عند ابي يوسف وكيل بيع باع فابراء موكله المشتري
عن ثمنه لا قيل لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح
انه يصح ابرؤه وابن قبض دينه من مديونه ثم ابراه عن دينه قيل يرجع
بما قبض وقيل لا يقول الحقير مقتضى التفصيل الذي في اول مسائل
الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول اصح والله اعلم قال
وكذا وكيل بيع قبض ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري
ط بالغ ابراء مشتريه عن الثمن بعد قبضه صح ويؤمر برده الى المشتري

شتى كذلك المفوض كيف ابراء القوم احد الورثة من الدين
صح في صحة نفسه الاشباه لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام كقوله لا
حق لي قبله الا في خمس احدها ضمان الدرك فانه لا يدخل تحته
بخلاف الشفعة حيث تسقط به الثانية وارث ابراء الوصي ابراء
عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق حق الا استوفاه ثم ادعى في يد
وصيه شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل الثالثة وارث اقر انه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع الرابعة
صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى الابراء عن الربو لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة لو قال لا حق
لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع اما لو ادعى انه وقف
وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين مات عن ورثة فاقتسموا
تركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى ~~عليه~~
ان احدهم ادعى دينا على الميت وعلى التركة تسمع ابرأه عن الدعاوى
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا
بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لامرأته بمهر ما بعد هبتها له المهر على اختاره
الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في
البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية تلزمه ولكن ينبغي ان
يستفسرها القاضي اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء
لا يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المو وفي محل اخر من الاشباه
ايضا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق
لي قبلك الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل
فقال الدائن لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الابراء يرتد
بالرد الا في اربع الاولى ابراء المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد الثانية
قال المديون ابرأني فابرأه لا يرتد الثالثة ابراء الطالب الكفيل
فرده لم يرتد وقيل الرابع اذا قبله ثم رده لا يرتد الابراء لا يتوقف

على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم
الابراء بعد قضاء الدين صحيح اذ الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل
الدين فيرجع المديون بما ادعاه ايضا اذا ابراه براءة اسقاط ولو ابراءة
استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة
باطل عند ابي يوسف بناء على انها نقل الدين وصحيح عندهم بناء على
نقل المطالبة فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأه الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل
بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح الابراء العام يمنع الدعوى
بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأ كذا
في الولوالجية لكن في الخزانة الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم
به الابراء عن الاعيان لا يصح والابراء عن دعواها يصح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو
قال برئت من هذه الدار من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته
ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما
ابرأه عن ضمانه وفي الكافي للحاكم قال لا حق لي في قبله يبرأ من دين
وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ عن الاعيان
في الابراء العام لكن في القنية زوج وجان افترقا وابرأ كل منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد
والاعيان لا تدخل في الابراء العام انتهى ويدخل في الابراء الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم ~~يقصد عنها~~ يقصدها كما في الولوالجية و
وفي الخانية لا ابراء عن عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد
الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ عن قيمتها انتهى قولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة اذا تعارضت بينتا
الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت
بينتا البيع والابراء قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه

ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل تنبيه لو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حقه من جهة الشرع ولو قال الداين تركت لك الاجل صار المال حالا اشباه وارث قال تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطلت حقه وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيلة ماء في دار غيره فباع صاحب الدار مع المسيل ان يضرب بذلك وفي الثمن ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو بيع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل بطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله و ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على سدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام الاسلام المعروف بخواهر زاده حق الموصى له وحق على الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانمين قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على خواهر زاده يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية من كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فلو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط به ومنها خيار الرؤية قالوا ابطاله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبالرؤية يبطل بها ومنها

ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يبطل بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها ولها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ليس بلازم من العقود فلا يتوقف بالاسقاط كوكالة وعارية وقبول وديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا باقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها انه لبعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فرغ له عنها الا ان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض له بالتفويض عاما صح تفويضه لغيره والا فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء انه يوصي الى غيره انتهى وفي القنية لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط الوقف لنفسه شرطا في اصل وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم مما مر من العادية الا اذا اسقط المشروط له حقه لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما لو اسقط حقه لغيره فيما لو اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره واذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه بعد بان لا يسقط بابراء وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الايضاح قال رب السلم اسقطت حق في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شرطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي رجع الواقف عما شرط لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم به لازم وهو شيء عن المشترط

فلزمنه كلزومه وما ورد من الاستفتاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط الكل من الاشباه. الساقط لا يعود وفي
الاشباه ايضا الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب في قضاء الصلوة
الفائتة بعد سقوطه الترتيب بقلة الفوائت بخلاف ما لو سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان مانع لا مسقط فهو من باب
زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ جلده بتشميس ونحوه
وفرك ثوب من المني وجفت ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة
في الاصح وكذا ابراء غارما ماء ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في
السلم لا دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسائل في خيارات البيوع منهم من قال يعود الخيار
نظرا الى انه مانع زوال بعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه
ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم
فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب السقوط //
مسائل الهبة الدين وفي الاشباه ايضا هبة الدين كالابراء
منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على
المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقف الهبة
على القبول على قول بخلاف البراءة ومنها لو شهد احدهما بابراء والآخر
بهبة قيل يقبل وقيل لا انتهى وقد مر تفصيله في اواخر الفصل الحادي عشر نقلا
عن [illegible] فليتطر هناك اشباه الابراء عن الدين فيه معنى التمليك و
معنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ذهبت
الى غد كذا فانت برئ من الباقي واذا اوصى نحو ان مت فانت في حل ويصح
تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو انت برئ من كذا على ان تؤدي الي
كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأت
احدكما لم يصح للاول ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته
ثم ظهر موته فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو

اذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح فبينا
اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب
الاسقاط ولو نظرنا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه ضك ولا يصح الا بقبضه عده قبل هبة الدين ممن
عليه يشترط فيه عندنا لا عند زفر وروي على العكس وهو الصحيح بنظير
في ص ثم ابراء من دينه او هبته منه يصح بلا قبول ويرتد برده ولا
يشترط الرد في مجلس الابراء اختلف فيه وقال ابرئني مما لك
على فابراه فقال لا اقبل برئ محيط صح ابراء الدين بلا قبول كطلاق
وعتاق ويرتد بالرد لانه مال حكما وهبة العين لا يصح بلا قبول
صل هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد
قبل موته ص عوكم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه
ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف لا عند
م وقيل لا اختلاف فيه انما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه
عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ن لو وهب
نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف
عين مشترك فاضمنان وهب الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي
والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا قبول المديون عندنا خلافا لزفر
وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح بلا قبول كما مر اداء دين تبرعا
وفي ص تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه //
يعود الى ملك المتبرع لقضاء دينه ولو قضاها باجره يعود الى ملك
من عليه ويضمن المتبرع مثله عده تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر
للاب وكذا المتبرع بدين المديون اذا ظهر انه لا يعود الى ملك المتبرع
فصط المحيل لو تبرع بالدين الى المحال لم يجبر على قبوله وكذا المسلم
اليه ولو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل //
بالنفس الى المشهد فسلم نفسه لا يجبر على قبوله الا لو تبرع بدين غيره بلا
امره لانه ليس بخصم ما يكون قضاء للدين وما لا يكون فقط وضع الغصب

بين يديه ماكه براءة لا في الدين وبقبيله في براءة الغصب من فصول العمادي
ن مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر فرضي به فقال له
اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل الشراء قيل يهلك على المديون
وقيل على دائنه اذا امره بشراء كاره يقبض قنية له عليه دين دنانير
فدفع اليه المديون دنانير واخبر بانها نقد فهلكت فالدين باق اذا
لطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ
الطالب ثم دفع الى مديونه لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب
وكيل الطالب قز قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فحلف لو رد بطريق
فسخ القبض يهلك على المشتري وذلك الرد يقول خذ حقي اقبضه
غدا فقبض المديون بذلك الطريق ينقض القبض السابق وكذا سائر
الديون لو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال رب
مديونه ودليعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن
يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق مايصدق فيه الدافع ومالا يصدق
اشباه القول للمالك في جهة التمليك فلو عليه ديناران من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح التعيينه
من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيئا وقال هذا من نصفه فلو التعيين
بقيد واحد منهما حال او به رهن والآخر لا يصح والا فلا فصولين دفع الى
غيره دراهم فاتفقا وقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
فالقول للدافع قش له عليه دينار من جنس فادى المديون شيئا
من المال صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو
من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادفعت
عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين اشترى دلالا
شيئا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت
الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع ابنه مالا ثم اراد اخذه
من ابنه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على الميت الفا
فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الف الفين والوارث يصدق ان
الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك

التمليك عده عليه الف من الكفالة والف من ثمن الشيء فجاء بالف
وقال ادفعه من الكفالة قال الطالب لا اخذه الا من مالي فله
ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من
اي المالين شاء انتهى قال صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة
بين المقرض والمستقرض اقول قالوا فالقول للقابض في قدر ما قبض
وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال
بايعه المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل
بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فالقابض كتعيين
المغصوب ونحوه في مسئلة الاختلاف في زمان الزوج من
البيع الفاسد قال قال ونظيره لو جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها
كسوتها او دينارا عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول
فالقول للزوج في حصول الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين فيه فلو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من رأس
المال متوهم من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدافع ولو مات
الدافع ثم وقع هذا الخلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج
الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم انتهى وغيره كثير من مسائل هذا البحث
في دعوى المهر ودعوى الهبة في الفصل العشرين فليطلب ثمة فانها مهمة العمارة
في ملك الغير ور قنية مردي خانه زن خود عمارت كرد
وحوبها بكار برد وتوانند كه بها خواهد بانه اجاب اكر بان شرط
فرموده است كه رجوع كنند تواند كد عمر دار امرأته فمات
وتركها ابنا فلو عمرها بالنفقة باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن ولو عمرها بالنفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه
وتغرم حصته نصيب الابن من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها
قال النسفي العمارة لها ولا شيء له عليها من النفقة لانه متبرع وعلى
هذا التفصيل عمارة سائر املاكها طم سقف منزل امرأته بامرها
فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه ذ له رفعه لو لم يوجب
ضررا في غيره فابنى عده كل من بنى في دار غيره فالبناء لاخره ولو بنى لنفسه

بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع فلو بنى لرب الارض
بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر ط طحان ركب في الطاحونة حجرا
او حديدا من ماله وسلمت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو
لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله
رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع بد استاجر دارا
فجصصها او فرشها باجر وركب فيها بابا او غلقا او نحوه واخرج المؤجر
فاراد المستاجر قلعه لو لم يضر لا لو يضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر
عمارة كرد باذن موجر لاشك انها للموجر اذا عمره باذنه واما يرجع
بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ ينبغي ان يرجع على المؤجر
بلا شرط الرجوع وقد مر في كد انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها
ولو لم يذكر انه بشرط الرجوع ط الاصل ان من بنى في دار غيره
بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه
المشايخ قالوا البناء لرب الدار لو باذنه والمستاجر لو بما ذكر
ثم ان من اجر حماما وقال للمستاجر رم ما استرم ففعل فالعمارة
لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني وكذا لو بنى باذن رب الدار
والمستاجر لو بما ذكر ثم ان من استعار دارا فبنى فيها باذن رب الدار
فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع فلو
اشترط فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر
ثم ان من استاجر حماما ووكله ربه بان يرم ما استرم من الطعام و
ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر
على المؤجر ما انفق صر استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان
خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد لانه استاجر الارض ببناء وللباني
ولرب الارض نقض بنائه العمارة في الوقف وفي عده متولي بنى
في عرصة الوقف لو بمال الواقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه
لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر
شيئا فهو له لو بنى من ماله على ما مر بقول المحشي الظاهر انه اراد بما مر في
في فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور هناك نقلا

نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بنى في عرصة الوقف فهو له لو
بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف
الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في فصل
الاستحقاق انتهى وفي الاشباه والنظائر ايضا وان كان بناء المتولي
بماله للوقف او اطلق فهو للوقف فظ مستاجر بنى في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع انتهى والاشباه والنظائر لو بنى في
ارض وقف غير متوليه فلو باذن المتولي يرجع فهو وقف والا فان
بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان
اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صنف
خان وقف سكنه ساكنه بلا اذن متوليه فقال انفقت كذا
وكذا لو لم يضر رفعه بناء القديم رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا
لا يرجع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذه ولا يكون بناؤه للمستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره
اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على
ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه
جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف
ويرجع بما انفق قنم متولي يكي رافرموده تا سر مناره كرد وپيش از
اجاره بجز عامل اجر خود را از متولي وته از مال وقف عده المتولي
لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو
انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر
ثم يشتريه للوقف ويحل اخذ متولي النفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي يشتري لليتيم
او قضى دين الميت او نفذ وصيته فليس بمتبرع بشرط رجوعها او لا
فالوارث كالوصي فش متولي صرف من حشيش مملوكه ودفع قيمته
من مال الوقف كان له اذ يملك المصالحة من مال نفسه كوصي يملك صرف
مملوك له الى الصبي ودفع قيمته من ماله لكن هو لو ادعى لا يقبل قوله ويه

لوثب

وهذا يشير الى ان لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من
غير ان يدعي عند القاضي فلو ادعى عنده وقال انفقت كذا من مالي في
في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق متولي او وصي ادعى انه انفق
من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك لانه
يدعي دينا لنفسه من مال الوقف او اليتيم فلا يصدق بمجرد الدعوى
هذا لو ادعى من مال فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى النفقة
المثل في تلك الصورة صدق الامر بالانفاق واداء الدين
ونحوهما مي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن فاداه
رجع بما ادى في التركة ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من التركة ولا
يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت الا ان الوصي بجوزه امره في مال
اليتيم خ قال الموهوب له ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي
او على من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه
بامره رجع على الامر بلا شرط كذا بز وكذا في كل ما كان مطالبا به
حقا من جهة العباد الاسير او من اخذ السلطان ليصادره لو قال
لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح و
وبه يفتى خلاصه في الامر بقضاء الدين يرجع المأمور على امره
بلا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط وقال الامام
السرخسي من قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى بمجرد
الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق على والدي او على اهلي
كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق على اولادي فانفق يرجع
بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب
لرجل ادفع الى والي اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام
السرخسي والبزدوي يرجع بلا اشتراط الرجوع وضمان كالامر بقضاء الدين
وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة //
مفاداة الاسير وقال عامة المشايخ لا يرجع بلا اشتراط رجوع او ضمان
ولو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الامر دفعه اليه والدين
فبرهن المأمور على الدين والقضاء يقبل ويقضى على الامر بالمال وان كان

لو قضى عوض الزمه بسبب من مال ففيل لا يرجع بلا شرط الرجوع

وان كان القابض غائبا فلو قدم الغائب وانكر الاستيفاء يحلف و
ويستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المأمور وفي النوازل قوم
وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا وينفق في
المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض وهل يرجع المستقرض
على الامرين بشرط الرجوع يرجع وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ
كما ذكرنا مجمع الفتاوى امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت
فكفنه ان امره ليرجع عليه يرجع كما لو انفق في بناء داري وهو
اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره
بمنزلة امر القاضي قنش قال لاخر وليس بينهما خلطة ادفع الى
زيد الفا فدفع رجع على زيد لا على الامر فلو امره ان يتصدق عنه عشرة
دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليط ولو ادعى عليه بر فانكر ثم
قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط
رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه
ذ قال فلان فقضاه له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل
عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا
للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ
واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه
او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط
عرفا اذ المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامره
يكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور
في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن
ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلاثة شيء يرجع على
الامر عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ط الامر بانفاق
واداء خراج واداء صدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا
شرط الا في رواية عن ابي يوسف كذا ذ وفي جس ذو رحم
محرم او من في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله
والابوان والاجير كشريك وخليط قال لاخر ادفع الى زيد الفا

على انى ضامن بها و زيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض للدافع
على الامر و زيد وكيل بقبضه وقوله يسمعه اذ الوكالة لا يصح قبل العلم
فيشترط حضرته وسماعه ولو املكه زيد ضمن ولو ملك في يده لم
يهلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه الفا على انى ضامن
لك و زيد حاضر و هو قرض على زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطني
الفا على ان فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والامر
ضامن يقول الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة و الامر ضامن اشكال
اذ الامر هنالك سوى زيد المستقرض اللهم الا ان يقول فلان دفعه
الى زيد فانى ضامن او العبارة الصحيحة فالآخر بالخاء المفتوحة والكاتب
سهى وكتبها بالميم بدل الخاء للمشابهة في الاملاء فافهم والله
اعلم خلاصة لغيره ادفع الى فلان الفا و ربح على انى ضامن
لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على الامر
والقابض وكيله وقال ادفع الى فلان الفا واعطه الفا على انى ضامن
عنه فهو قرض على القابض والامر ضامن بج قال للخليطه ادفع الى زيد
الفا ففعل ضمن الامر لا زيد و هذا عكس القرض فان الامر لا يضمن اذ
موضوع الخلط ان لا يقتضي ضمان التمليك فيجب على القابض و عن
هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى احد الشريكين قال
لصاحبه فلان كس پنج دينار قرض ميخواهد جون بيايد بوى اى ايد
وپنج دينار گرفت و از شهر رفت و اين شهر كه ميان
شان برانداخته ينبغي ان لا يرجع المأمور على الامر طامر في مسئلة
الجامع من امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه
وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر
ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره ليشترى اسيرا فلو قال
اشتره لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو المأمور
اخوان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثانى
متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب
الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض قن يرجع

يرجع والمشترى كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستاجر
او من داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام الناس
من الاشباه حد النسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلف
في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان يقول
الحقير يريد انهما مترادفان عند الفقهاء بمعنى انه لا فرق بينهما شرعا والا
فبينهما فرق عند غير الفقهاء اذ قد ذكر في شرح المقاصد وغيره ان الذهول
عن الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى كسب
جديد فنسيان والا فسهو انتهى قال صاحب الاشباه واتفقوا
انه مسقط للاثم مطلقا واما حكمه الدنيوى فانه لو وقع في ترك مأمور
لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه ولو
وقع في فعل منهى عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا او وقف
بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه اجماعا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من الصلوة او تيقن الخطاء في اجتهاده في ماء او ثوب
او وقت صلوة او صوم نسي نية الصوم او تكلم في صلوته ناسيا
ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب او جامع ناسيا في صلوته
لم يبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس ركعتين اتمها و
سجد للسهو والنسيان والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال
زوجتي طالق ناسيا لوله زوجة وكذا في العتاق ومحظورات الاحرام
وقد جعل له في البحر اصلا قال انها ان كان معه مذكر ولا داعي له كاكل مصل
لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا معه داع كاكل
كل صائم يسقط او لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى يقول الحقير
قوله او لا ولا فاولى عبارة معقدة وحلها هو ان قوله او لا اى لا معه
وقوله ولا اى ولا معه داع ومعنى المجموع انه ان لم يكن معه مذكر ولا معه
داع يسقط بالطريق الاولى والله اعلم قال ومن مسائل النسيان لو
نسي المديون دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به وان كان
غصبا يؤخذ به كذا في الخانية الكل من الاشباه نوع النسيان لا ينافي

الوجوب لبقاء القدرة لكمال العقل وليس بعذر في حقوق العباد
واما في حقوق الله تعالى فان كان يقع المرء في النسيان بتقصير منه
كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلاة
فلا يكون عذرا واما بتقصيره منه فيكون عذرا سواء كان معه //
ما يكون معه داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في صوم لما في
في الطبيعة من الميل الى الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه
لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال او
جريانها على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا يبطل صلوته
اذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم
المصلي في القعدة فهي داعية الى السلام منار النسيان لا ينافي
الوجوب في حق الله لكن لما كان غالبا كما في الاكل في الصوم وترك
التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا
في حقوق العباد احكام الجهل وفي الاشباه حقيقة الجهل عدم
العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
فهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وان لم يقارن
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وافاده على ما ذكر في كتب الاصول
اربعة الاول جهل باطل لا يكون عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات
الله تعالى واحكام الاخرة الثاني جهل صاحب الهوى والبدعة
كما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه الثالث الجهل في محل صحيح او محل الشبهة وانه يصلح
عذرا او شبهة كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة افطرته وكمن
زنى بجارية ابيه او زوجته وظن انها تحل الرابع الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر انه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وضده انتهى قال ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل
فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا وكذا لو لم تعلم الامة

الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ
بطل ولو استام امة متنقبة وثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف
يعذر اذا ادعاه للجهل في محل الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول ويقبل
عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اذا قبلت
المرأة الخلع ثم ادعت طلاقها ثلاثا تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل
ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد لو برهن واذا باع الاب
او الوصي ثم انه وقع تغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يغتفر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
جهلت صح فلا ضمان على كبيرة ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى
وفي السمة اليتيمة ظن الجهل ان ما فعله من المحظورات حلال فلو كان
مما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى
ما راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء
به وقالوا في الغصب الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان و
وقالوا اقر بطلاق ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم
تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ويقع قضاء ولو باع //
الوكيل قبل علمه بالوكالة لم يجز بيعه وباع الوصي قبل علمه بالوصاية
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ثم ظهر موته نفذ ولو باعه على انه ابق فظهر راجعا ينبغي
ان ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين
من المديون قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع بعد ما دفع
الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضاء
المأمور لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء موكله وهذا على قولهما اما على
قول ابي حنيفة فيضمن مطلقا ولو اجازت الورثة الوصية ولم يعلموا

ولم يعلموا اما او صبي به لا تصح اجازتهم كذا في الخانية وفي القنية امره ببيع
قنه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
المأمور بعته فقال احسنت جاز البيع وكذا في النكاح فان قال
قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفى بعض
الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
يقتص والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس وفي العمادية وكله
بقبض دينه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم
يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباع بعد موته غير
عالم وقبض ثمنه وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكله
الكل من الاشباه احكام الاكراه وتعريفه وما يتعلق به درر غرر
الاكراه لغة حمل الفاعل على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل
بما يعدم رضاه بلا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده
مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة
الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدده به سلطانا او غيره الثاني
خوف الفاعل وقوع ما هدده به بان يغلب ذلك على ظنه
الثالث كون الفاعل ممتنعا مما اكره به لحق نفسه كبيع ماله واتلاف
واعتاق عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
كزنا وشرب خمر ونحوهما الرابع كون المكره به متلف نفس او عضو
او موجب غم يعدم الرضاء والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار
لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ ولا يفسده لو كان
بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم
او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه مختارات او لذي
ضعف البدن درر غرر فبالملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه الصور يأثم لمكان المخمصة
ورخص ايضا تلفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر على القتل
في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال المسلم ولكن
ضمنه الحامل لان الفاعل كالة للحامل فيما يصلح الة له والاتلاف

والاتلاف من هذا القبيل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان
يقتل فان قتله كان اثما لان قتل مسلم لا يستباح لضرورة ما الا ان
يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عند ابي حنيفة ومحمد
لان الفاعل الة للحامل وعند ابي يوسف لا يقاد واحد منهما للشبهة
وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل
بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنا الرجل اذ ولد
الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل
لكن لا يحد استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة لكن اسقط الحد
في زناها لا زناه وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط
في زناه التصرفات القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد عندنا وما
يحتمل الفسخ ان فسخه المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ والاول كبيعه
وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره
ويملك المشتري المبيع باكراه فيفسخ اعتاقه ولزم قيمته فان قبض البائع
المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه مكرها لا
لا ينفذ ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل
الفسخ كنكاحه وطلاقه ونذره وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه
في ايلائه وكالاسلام ولا يقتل لو رجع من الاسلام كرها ولا يعتبر ردته
رجل صادره السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله
واعطى ثمنه فباع صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفها زوجها بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود الاكراه مجمع
الفتاوى في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن
المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن ابن زياد ايحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم خلاصة ودخل عصام بن
يوسف على امير فاتي بسارق فقال الامير اي شيء يجب عليه فقال
اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير ائتوني بالسوط والعقابين فما ضرب
عشرة حتى اقر واتى بسرقته فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه
من هذا احكام الرقيق اي العبد والجارية اشباه لا جمعة على العبد لا عيد

ولا التشريق ولا اذان ولا اقامة ولا زكوة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز
كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب
الحكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن
السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن للعبد بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبده الموصي والورثة صغار عند ابي حنيفة
ولا يملك وان ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه ولو
كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له
ولا يصوم غير فرض الا باذن سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا
الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا ومكاتبا الا
باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اذا اقر بجناية
موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ تزويج
نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا اي ويكون نذرا ورهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن مولاه ولا دية في قتله وقيمته
قائمة مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده
النصف ولا احصان له ولا جناية متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له
من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده
ولا ينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد
قاذفه وانما يعزر ولا احصان لاقاربه لمولاه ولا قصاص بينه وبين
الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة بحلق لحيته ودوائه
ونفقته على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا
بمعين فعلى مولاه ان يعينه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره
متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده و
ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس في دين ويملكه الكافر
بالاستيلاء ولا يصح تصادق عبد وامة على النكاح الا في سبي قبل
القسمة بخلاف الحرين واعتاقه باطل ولو مطلقا بما يملكه لبعد عتقه وكذا
وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا بهدية يسيرة مأذون ومحاباة يسيرة من

منه وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان
مولاه فقيرا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم الا حصانه عن احرام
مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا يدخل في القسامة
دار عبده باتلاف شيء موجب للضمان على الاحد مطلقا بخلاف
الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا
ولا يصح تصرفه عقده موقوف على اجازة مولاه ولا حق له
بيت ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عندهم الا المدبر
وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم التقاطه واستيلائه
على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد العبد
عبدا ابقا فالجعل لمولاه ويعزره على الصحيح ولا يحده عندنا ولا جزية عليه
ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان للذمي وعورة الامة كالرجل وظهرها والبطن
والنظر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط والى ما عداها ان اشتهى
وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح حرة وقسمها على نصف قسم الحرة ومهرها لمولاها و
ولا يلحق ولدها بمولاه الا بدعوته ولو اقر بوطئها لقبول الخبر وعلى
هذا يكون ام ولد لمولاها بلا دعوة قال وايلاء الامة المنكوحة شهران
ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة ولا وطي
الامة الا بعد استبراء ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في
مسكن بلا رضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته والاذن في العزل
الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق
ووطي احد الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف احدى المطلقتين لا يكون بيانا للطلاق و
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله على عبيده تيسير جمعها من صنوفها
وان لم اجدها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب الاشباه ولا يخفى حسن
موقع قوله على عبيده في صدد ذكر مسائل العبد اعتق الله رقابنا من النار بحرمة سيد
عبيده الاحرار الابرار محمد مصطفى المختار صلعم وعلى اله ما تعاقب الليل والنهار
احكام الاعمى من الاشباه الاعمى كالبصير الا في مسائل وهي انه لا جهاد عليه
ولا جمعة ولا جماعة ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا ولا للقضاء والامامة

والامامة العظمى ولادية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وتكره امامته
الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ار حكم ذبيحته وصيده
وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
وان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح منولا ووصيا احكام النايم
وفي الاشباه قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس
وعشرين موضعا ١ صايم نام على قفاه وفاه مفتوحة فقطرة تفطر فسد صومه
وكذا لو اقطر احد قطرة ماء وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي
نائمة فسد صومها ٣ محرمة جامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ٤ محرم
نام فحلق رجل راسه وجب على النايم الجزاء ٥ محرم نام فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نام على بعيره ودخل في عرفات
فقد ادرك الحج ٧ الصيد للرمي بالسهم اذا رفع عند نائم فمات
من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على
ذكوته ٨ انقلب نائم على متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت
جدار فوقع ابنه من سطح وهو نائم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث
على البعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نائما فوضعه تحت جدار فوقع الجدار عليه
ومات لا يلزم الضمان ١١ خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة
١٢ نام في بيته فجاءت امرأة ومكثت عنده ساعة صحت
الخلوة ١٣ الخ وكذا لو هي نائمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث
عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة نامت فجاءت رضيع
فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع ١٥ دابة المتيمم على ما يمكن
استعماله وهو نائم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حال النوم
تفسد صلوته ١٧ مصل نام وقرأ حال قيامه تعتبر تلك القراءة
في رواية ١٨ تلا اية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من
يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه
لا تجب عليه السجدة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه
فاخبر فهو على هذا ٢٠ حلف انه لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو
نائم فقال له قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ لو كان هو

٢١ طلق امرأته رجعيا فجامعها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ٢٢ لو
كان هو نائما فجاءت فقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف لا عندهم
٢٣ نام فجاءت امرأة وادخلت فرجه من فرجها وعلم الرجل تثبت حرمة
المصاهرة ٢٤ جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على
ذلك لو بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلاته
فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما او
ليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه احكام المعتوه وفي التنقيح العته
اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين وفي درر غرر اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو
من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون الاشباه المعتوه كصبي عاقل في كل الاحكام حتى لا
يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلكه
من الاموال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا
ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي
هو على الغير احكام المجنون وفي التنقيح الجنون اختلاط العقل
بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
وهو في القياس يسقط كل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا
عصم عنه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يكن الاداء يسقط
الواجب وجوب لكنهم استحسنوا انه يمتد لا يسقط لعدم الحرج
على انه لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث ويملك ويملك البقاء
ذمته وهو اهل للثواب منار هو اذا لم يمتد لحق بالنوم والاغماء تنقيح
ثم عند ابي يوسف عدم السقوط اذا اعترض بعد البلوغ اما لو بلغ
مجنونا فانه يسقط مطلقا وثم لم يفرق تلويح وفي اكثر الكتب الخلاف
مذكور بالعكس تنقيح وفي كل واحد من العصرين حد الممتد مسقط وغير
عندهم ثم الامتداد في حق الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة
وعندهم بصلوة فيصير الصلوة ستا وفي الصوم بان يستوعب شهر رمضان
وفي الزكوة بان يستوعب الحول عندهم وعند ابي يوسف اكثر الحول كاف للسقوط نور دو

واما اجابته فلا يصح لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويصير مؤمنا تبعا
لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما فى ذا اسلمت اخواته بعرض الاسلام على
وليه دفعا للظلم بقدر الامكان منيفح واما المعاملات فانه لو قد يضمان
الافعال فى الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وهو عدم
الاقوال فتنفذ عبارته احكام المحارم وفى الاشباه المحرم
من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ
حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثانى اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزنى بها وبنت مزنى بها واب الزانى وابنه
واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من
الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا الصهرة الشابة والتقاة
ولا يقيمن مقام المحرم والزوج فى السفر وعند المراة فى حقها كالاجنبى فى
العمدة ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ويختص
بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة العاجز العاجز على قريبه الغنى ولا
ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا لا يعتق
ولا يجب نفقته ويقبل المحرم قريبه ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
فى الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم ومنها انه
يقطع احدهما بالسرقة مال الاخر ومنها لا يقضى ولا احدهما للاخر ومنها
تحريم موطوءة كل منهما على الاخر وبزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد
النكاح ومنها لا يدخلون فى الوصية للاقارب يقول الحقير فى اطلاق قوله
لا يدخلون نظر اذ قد ذكر فى كنز انه لو اوصى لاقاربه او لذى قرابته او لارحامه
او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند ابى ح
وقال الزيلعى فى شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية
وعن ابى ح وس انهم لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب الاشباه التنوع
لدخول الاصول والفروع او عدم دخولهم فى الوقف على الاقارب وقد ذكر
فى فتاوى قاضيخان وقف ارضا على اقاربه او قرابته او ذوى قرابته قال
هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه الوالدان

وللجدة

وللجدة ولاولاده فى المجرد يخرج وفى الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا انه يخرج بكونه مستحقا فى
الوقف لذى رحم محرم من الواقف ويعتبر فيه الاقرب فالاقرب عند س ويعتبر الرحم المحرم ويدخل الجد والجدة
من قبل الاباء والامهات كما فصل فى شرح الاسلام انتهى كلام قاضيخان وفى الاسعاف فى احكام الاوقاف
وقف ارضه على قرابته او ارحامه او انسابه او رحمه او ذوى نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل
فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا عندهم وهو ظاهر الرواية عن ح
وروى عنهما انهم لا يدخلون بناء على انهم من القرابة او لا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من الذكور والاناث وان بعدوا
عند س م ويخرج يعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق اشباه ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له
قتل الاصل الحربى الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه يشتغل عليه بما يقتله غيره وان قتل فرعه الحربى محرم ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة
فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل جارية ابنه ثبت نسبه واب الاب كالاب عند عدمه
ولو حكما بعد الاهلية بخلاف فرع ادعى جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن
اصله دون العكس ومنها لا يجوز له سفر الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك وان لا فلا
يقول الحقير يجوز بلا اذن مخالف لقوله قبيل اسطر انه لا يجوز مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها
لو دعاه احد ابويه وهو فى الصلوة وجبت اجابته الا انه يكون لذى ماوى علما يكون الابن فى الصلوة قال
ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغى الالحاق يقول الحقير ان اراد الالحاق فى الاجابة فى الصلوة فهو غير مسلم بل
ينبغى انه لا يلحق بالابوين لخصوصيته لتاكد الحق ليس فى غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق فى مطلق الاحكام
فالاطلاق ايضا غير مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة تجهيزه ونهاوته لو مكر بهره من ابويه ان احتاج الى خدمته
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك قال
ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل فى الاسلام ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك فى الحبس الاصول المذكور وجوب الاعفاف ويختص الجد والاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام فى مال
صغيرها الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولى طرفى العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل
يثبت لكل ولى عصبة كان او من ذوى الارحام وكذا الصلوة على الجنازة لا يختص بالاب والجد وفى الملتقط الضرب
للتعلم للولد باذن الاب فهلك لم يلزم الدية الا انه يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام فهلك غرم الدية
والجد كالاب عند فقده الا فى مسائل منها الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لا
يرثون مع الاب ويسقطون بالاب وبالجد على قولهما ويسقطون بالاب على قول ح ونفعنى فى النجا النفقة على
قولهما حقيقة ومنها ان للام ثلث ما بقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكانه الاب جد فللام ثلث

جميع المال عند ح وعند م لا عند س ومنها لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكانه الاب جد فالكل للابن على قول ح ومنها لو ترك جد معتقه واخاه فقال ح
يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكانه الجد اب فالارث كله له وفاقا ومنها الوصي لا
لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد
على ابيه الغني دون جده ومنها لو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير
الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها لو مات وترك اولادا صغارا او حالا فالولاية للاب
فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعند س يشتركان
وعند ح يختص الجد ولو كان مكانه الاب يختص وفاقا ومنها لو مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد
مقام الاب في زوال اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد لاب
فالنفقة عليهما الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب
لا تشاركه الام في نفقتهم الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق
الابن وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما
ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب اثنا عشر حكما التوريث للمال والولاء وعدم
صحة الوصية للمزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص الكل من الاشباه والنظائر احكام الانثى وفي الاشباه ايضا المراة
تخالف الرجل في انه السنة في عانتها النتف والابس ختانها وانما هو مكرمة وليس حلق لحيتها لو نبتت
وتمنع من حلق راسها وضربها بالتحرك على قول وتزيد على اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها
عورة في قول يقول الحقير هذا كله في الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن
كما مر قال ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها وتجعل يديها تحت ثدييها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج بين اصابعها في الركوع
ولو نابها شيء في صلوتها تصفق ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح
للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها
وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك وجمعة عليها ولا
تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا تجب عليها الحج الا

باحدهما يقول الحقير وفي الخلاصة لها ان تخرج مع عبدها حاجا كان او محلا انتهى ولا تلبي جهرا
ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل ولا تضطبع والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف بعرفات
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر
لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة له ايضا واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في صلوة الجنازة
ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة ولو كانت الميت انثى ويندب لها نحو
القبة في التابوت ولا سهم لها في الغنيمة وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة يقول الحقير
ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة يجبرها مولاها وروى
انها تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام كذا في الهداية قال صاحب الاشباه ولا
تقتل المشركة ايضا يقول الحقير في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت
ملكة او ممن له راي في الحرب تقتل فكان ينبغي ان يقيد عدم القتل بعدم هذه الامور قال صاحب
الاشباه ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها
ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر من البهيمة افضل من الانثى منها والمراة على النصف
من الرجل في ارث وشهادة ودية نفسا وبعضا ونفقة القريب يقول الحقير وهي على النصف
ايضا في الدين بكسر الدال وفي العقل ايضا كما لا يخفى قال ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح
قضاؤها في غير الحدود والقصاص وبعضها مقابل بالمهر بخلاف الرجل وتجبر الامة على النكاح
لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا او
بنتها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على ولد الصغير وفي النفر
من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة تؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز
عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها
بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة
عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فانه قاتل
كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها يقول الحقير او بالاقرار ايضا كما في الهداية وغيرها
قال وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى الرجل بعد الجلد سياسة لا حدا
ولا تكلف بحضور المجلس للدعوى لو كانت مخدرة ولا تحليفها بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم لو مخدرة
ولا تبدا الشابة بسلام وتشميت ولا تجاب ولا تشمت يقول الحقير وفي الخلاصة

الاجنبية او سلمت على الرجل فلو كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت
يسمع ولو كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب فيه بالعكس
انتهى قال وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جوازها والاعذر في الغرامات
السلطانية بخلاف الولد الجنبية الكل من الاشباه والنظاير قاضيخان واذا اراد الرجل
ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع
من النظر من لا يكون محرما ومنعه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة
في كل جمعة وانما يمنعهم من البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين
عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة
وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على
هذه الاقاويل انتهى وفي موضع اخر من قاضيخان ليس للزوج ان يضرب امراته الا على اربعة
منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة الثالثة
ترك الصلوة الرابعة الخروج عن منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر لها اب زمن ليس له من يقوم عليه
وزوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا اذ القيام
بتعاهده فرض فيقدم على حق الزوج قال وليس للمراة ان تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب
معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا
وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج للحج الفرض اذا وجدت محرما
خلاصه للرجال ان للمراة على اربع خصال وهو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية وترك الغسل والخروج من البيت
اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذلك اذا
اراد ابوها او قريبها المجيء اليها عند الجمعة والسنة وعن بعض النوادر اذا كان الابوان فادرين
على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان
لها ولد من زوج اخر على هذا وفي مجمع النوازل للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فانها كانت قابلة او غسلت الميت
او كان لها حق على اخر او لاخر حق عليها تخرج باذن وبلا اذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام وفي النوازل المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج من حوائجها وتزور اقاربها بلا اذن
زوجها وبعد ان قبضته ليس لها الخروج الا باذن زوجها يقول الحقير المراد من المهر هنا المعجل

لا المؤجل

الا المؤجل كما لا يخفى وجهه مختارات لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر وعليه الفتوى
وكذا اذا وجبت اليهم زيارتهم يقول الحقير علم في المختارات لصاحب الهداية من قوله
وعليه الفتوى اختيار لغير ما اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات ارفق للعادات
اوفق اشباه واختلف في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها احكام الحمل اي المحمول في بطن الام وهو المسمى بالجنين
اشباه الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق
الاسترداد في البيع الفاسد وبيع امة في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى له بخدمتها فانه لا يتبعها قال
ولم ار الان حكم ما لو باع امة وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فانه على ما قولهم
يفسد البيع فيما لو باع امة الا حملها لكونه استثنا لمجهول من معلوم فصار الكل
مجهولا نقول هنا يفسد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم اره صريحا في المبسوط
بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل ابن الهمام
لو دبر ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل في المسئلة روايتان
والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه لو دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز
محققه جازت هبتها لانه بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الام فالموهوب
متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة اما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب ولو دبر ما في بطنها
ثم كاتبها جاز وان ولدت بعد هذه الاقل من ستة اشهر صار مدبرا ودخل في
الكتابة تبعا للام اشباه ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم ابو الحمل
ما لكها بيعها العبرة للحمل مسلما باسلام ابيه مع ان مالكه كافر الحمل لا يتبع امه في الجناية
فلا يدفع معها الى ولي الجناية وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقير في الزكوة
في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد بعد وضعها ولا يشترى الجنين بذكوة امه ولا يتبعها في كفالة واجارة وايضا تجد مثلها
ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ويفرد في اعتاق وتدبير ووصية به وله
اقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار يقول الحقير اما الشرط في الوصية
فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية للحمل ان يقول اوصيت لحمل فلانة

كذا وبهذا صحت الوصية بالحمل ايضا بانه يقول اوصيت بحمل جاريتي هند ولغلام بكر الشافية
انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده
وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر
بحمل شاة لرجل صح اقراره لان له وجها صحيحا وهو انه رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر
وارثه للموصى له مطلقا سواء بين سببا صالحا اولا وصح الاقرار للحمل ايضا بشرط انه بين
سببا صالحا كارث او وصية بانه قال لحمل فلانة على الف درهم مات ابوه فورثه او اوصى به فلان
فانه ولد الحمل حيا لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث والموصي لو كانت الام ذات زوج
او لاقل من سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فله ما اقر ولو ولد ميتا فالمال للورثة الموصي
ولو ولد جنينان فالمقر به بينهما نصفان ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث
للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر بغير صالح للسببية بانه قال الحمل باع مني او اقرضني
او وهب لي او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بانه قال علي لحمل فلانة كذا لم يصح الاقرار هداية
ولو اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه
درر الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
ولا تعتق الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك
والرق والعتق وفروعه كتدبير واستيلاد وكتابة بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم
ايضا حتى لو تولد بين وحشي واهلي او بين ماكول وغير ماكول يؤكل ان كانت امه ماكولة ويتبع الولد
خير الابوين دينا وولد المغرور حر بالقيمة اعتقت امة زوجها في الغير فولدت لاقل من ستة
اشهر عتق الحمل ايضا وولاء الولد لمولى امه وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى مواليه ابن الهمام قوله وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده
والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة بكسر المقيد فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح
من النسخ وفي بعضها وولد المدبر مدبر وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا اباه فحرية المدبر
لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ثم المراد بالولد هو ما كانت
حاملا به وقت التدبير او ما حملت به بعد التدبير اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
اما الذي كان حملا فبالاجماع واما ما حملت به بعده فعند اكثر العلماء ولو دبر الحمل
وحده جاز كعتقه وحده فلو ولد لاقل من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا يقول الحقير
قوله وليس بصحيح يشكل بما ذكر صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات النوازل
بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اه ولد المدبرة تبع الامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة

رض لانه التدبير

رض لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم با
لصواب اشباه ولم ارا لان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق كون الجنين تبعا للام بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى
لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث
ويورث فاما ما تجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون لها الولد اذا ولدت لاقل

من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع يقول
الحقير الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الا
حكام مطلقا اذ هو تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة
قبل الوضع كما لا يخفى قال الا فيما الحقت الام ببينة
فان الولد يتبعها لا لو الحقت بالاقرار كما ذكر في الكنز و
يمكن ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا وهي ولد البهيمة
يتبع امه في البيع لو كان معها وقت البيع على القول به يقول الحقير

صح

الصحيح انه لا يتبعها كما حرر في اواخر الفصل السابع وفروعه مسائل اسقاط الجنين في ضمان الجنين
في فصل الضمانات فليستظهر به احكام الذمي وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات لكن في حق المؤاخذة بها في الآخرة
لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية واما في حق وجوب اداء العبادات
في الدنيا فكذلك عند العراقيين من مشايخنا اذ لو لم تجب لا يؤاخذون على تركها ولان الكفر لا
يصلح مخففا ولا يصح كونها غير معتبرة مع الكفر لانها تجب عليه بشرط الايمان كالجنب
تجب عليه الصلوة بشرط الطهارة ولا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه السلام ادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث كشف لا خلاف
ان الخطاب بالشرائع يتناول الكفار في حق المؤاخذة في الآخرة زيلعي في اصول ابي الحسن السبيي قال ابو حنيفة
وعامة اصحابنا ان الخطاب بالمحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات
لا يتناولهم ولا خلاف في تناول الامر بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته ولهذا اقام
عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على اسبابها ولا يحدون في حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم
حرمته وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم اشباه الذمي حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا تصح نيته ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته ولا
يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام يقول الحقير الفقير ان وجه عدم
المنع هو احتمال دخوله للصلوة بعد اخفاء اسلامه واحتمال اسلامه برؤية المسجد والمصلين مستخفا
لشعاير اهل الاسلام والله اعلم قال ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق
ولا يحد لشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا اذا اظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها او كان المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خنزير مسلم اذ لا ضمان فيه ولو
اتلفه ذمي وينبغي ان يكون الخنزير نظير الخمر فلا ضمان لو اظهر بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير
والذهب ولا نتعرض لهم لو زنا او شربوا خمرا او فسقوا او باعوا كذلك ثم اسلموا وتقبل قول الكافر في حل
او حرمة لو في المعاملات لا مقصودا ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس ويحرم عليه ان يلبس
والطيالسة والاردية والثياب التي لاهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا
يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكتفى بواحدة
والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق

عليهم في المرور قاضيخان ذمي اراد شراء دار في المصر والمختار انه ينبغي ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر وذلك حتى انه لا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع
الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على سروج كهيئة الاكف وانما يؤخذون
بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي يحقر فلا يبتدأ
بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز
والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء
في حق اهل الاسلام ويجب ان تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم
علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة
واذا ركبوا في مجالس المسلمين لضرورة اتخذوا سروجا على هيئة الاكف ويمنعون عن لباس
يختص به اهل العلم والزهد والشرف قاضيخان لا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لانه عبيدهم
لم يتميزوا كذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعل ذلك كخيط
مشدود في وسطه اما الغليظ والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام
فلا يؤخذون بذلك ونظيره الذي للكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده
الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم اشباه والذمي لا يرجم ولا يجلد وتقام عليه الحدود
كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في جوابه على وعليك ويكره مصافحته ويحرم
تعظيمه ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر قطعا كما سياتي في بعض الفاظ الكفر قال ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من
كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شيء يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره
عيادة جار الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك
خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يجب ما قبله
من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا فيما لو جنى الكافر ثم اسلم
لم تسقط الجناية وفيما لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط قال رح واعلم انه
اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس
في الجزية والدية فقط واستوى اهل الذمة فيما ذكر وتقبل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن قال رح اعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار

والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد هداية الذمي لو امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا فاذا انتقض
الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد درر غرر
والمرتد يقتل الا ان رجع فيسلم ما المعتبر في المعنى يقول الحقير ذكر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن الكافي
ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ
الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح
والاستصناع الفاسد لو ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة انتهى اشباه الاعتبار للمعنى
لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة ولو قال بعتك ان شئت وان شاء ابي او زيد الى ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار
للمعنى والاصل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لانه ضمني لمقتضاه فلا تراعى شروطه
بل شروط المقتضي فلا يبرأ الى ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو اجرها
بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرهن صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر كان اذنا بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا الى اللفظ لا كتابة فاسدة ولو وقف
على مجهول كبني تميم صح نظرا الى المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا الى اللفظ ليكون تمليكا لمجهول
وينعقد البيع بقوله خذه بكذا او نعم اعطيت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ
الاعطاء والاشراك والتولية وخالع الرد والاقالة على قول وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك وبلفظ البيع النافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على تمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال للقن اعتقك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا الى المعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان له الا انه
قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه
قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لانه
الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة ما اعتبر
فيه اللفظ يقول الحقير ذكر في فصل البيع بالوفاء نقلا عن من انه العبرة للملفوظ دون المعنى المقصود
فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد انتهى اشباه خرج عن قولهم العبرة
للمعنى دون اللفظ مسائل منها انه لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع

بلفظ النكاح والتسري ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى ما يعتبر فيه كلاهما أي اللفظ والمعنى جميعا
الأشباه الطلاق والعتاق يراعى فيهما الألفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده إنه أو هبت لك كذا أي كيس بعض
فإذا أنا اليه في كيس لخصم لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء وإلى جانب المعنى فكانت بيعا
انتهاء فثبت أحكامه في الخيار أو وجوب الشفعة أحكام الوطء وفي الأشباه كل حكم تعلق بالوطء لا
يعتبر فيه الإنزال لكونه شبعا إذا حرم الوطء حرمت دواعيه إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن لا يأمن
على نفسه فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع
نفاذ النكاح بالحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والإحرام والإيلاء
والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة ولو صارت مفضاة أي اختلط قبلها ودبرها كأنه لا يحل
إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنه وعند اشتغالها بقبض
مهرها المعجل لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها القصاص وليس بصحيح بل
ظاهر كلامهم يحل حتى منع من الاستيفاء ما وجب عليها وإذا اختلف الزوجان في الوطء
فالقول لنافيه إلا في مسائل أو على العنين الإصابة وأنكرت المرأة فالقول له بيمينه إلا إذا
كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل التأجيل أو بعده والثانية المولي إذا ادعى الوصول
إليها قبل مضي مدة الإيلاء فيقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها وله في
المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلو جاءت بولد
في مدة يحتمل ثبت نسبه ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فإنه لاعن ينفيه عنها إلى النفقة بحكم ما
فرضته من كمال مهره ولم أر الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا أن الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للأول لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعى وجوده فالقول له
لإنكاره وجود الشرط قال في الكنز وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت اليمين
أحكام كأحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم أختها إليها ويخالف الوطء بنكاح حيث لا يثبت به
التحليل والإحصان أحكام السفر وفي الأشباه من أحكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام
ولياليها وأما التنفل على الدابة فيجوز خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والأضحية
وتكبير التشريق وأما تحية الجمعة فمن أحكام المرور من أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم
ولو كان السفر واجبا فوجود أحدهما شرط وجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها

اولا

إذا امتنع المحرم إلا بها والمعتدة الوجوب عليها ثابتا على أن شرطها وجوب الأداء ويستثنى من حرمة خروجها
إلا بإحرام حجة بها من دار الحرب إلى دار الإسلام ومن أحكامه منع المولى منه إلا برضا أبويه إلا في الحج إذا
استغنيا وتحريمه على المديون إلا بإذن الدائن إلا إذا كان مؤجلا وتختص بركوب البحر بأحكام سقوط
الحج إذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وستنويها
في بقية الأحكام بقول الحصيري في الإطلاق قوله وتحريم السفر منه نظر لأن السفر للحج وغيره وصلة الرحم
ونحو ذلك من الأمور الدينية والشرعية مباح كما لا يخفى وفي الأشباه أيضا في محل آخر السفر نوعان
منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة والأضحية
على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به المراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عند ما خرجت
إسقاط بعض التحريمة بمعنى أنه إن كان إمام لمسبوق مسافر حتى يأتم به فسدت صلوة وأم التقعد على رأس
الركعتين ثم نووا إقامة قبل سجود الثالثة أحكام حرم مكة شرفها الله تعالى وفي الأشباه لا يدخله أحد إلا محرم
ويكره المجاورة به بقول الحصيري وهو خلع حتوفا من الإخلال بما يجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الأشباه
ولا يقتل ولا يقطع شجره ولا حشيشه فيه إلا للجابر أي الإجرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله وفي
كتب الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
والحسنات كالسيئات ويؤاخذ فيه بالهم أي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر الدخول فيه ولا يمنع
ولا قران للمكي ويختص النحر بما كابد ويكره إخراج حجارته وترابه والحرم مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية
على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا خلافا للإمام مالك فلا تثبت لها عندنا هذه الأحكام إلا
استحباب الغسل لدخولها إحياء روي عن الحسن البصري أن صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف
درهم وكذا كل حسنة بمائة ألف قال ابن مسعود رضي ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل إلا
مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم أنه على مجرد الإرادة وقيل إن السيئات
تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس رضي يقول الاحتكار بمكة من الإلحاد في الحرم
وقيل الكذب أيضا وقال ابن عباس لأن أذنب سبعين ذنبا بركية أحب إلي من أن أذنب ذنبا
واحدا بمكة وركية اسم منزل بين مكة والطائف انتهى بقول الحصيري ذكر الفاضل الشهير بجلال
الدين الأسيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في أحاديث البشير النذير نقلا عن شعب الإيمان للبيهقي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلوة وصلوة في مسجدي بألف صلوة
وصلوة في بيت المقدس خمسمائة صلوة أحكام المساجد وفي الأشباه أيضا أحكام المسجد كثيرة ذكرها
أصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله على جنب وحائض ونفساء

ولو على وجه المرور بقول الحكم وقدم من الاشباه انه الذي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم
فمراده هنا الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم من بناه على ان المسجد لها وعلى الاول كراهية تحريمية ورجح بعضهم على الثاني
تنزيهية ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على الطهارة بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان**
قال قاضيخان تكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت
والقوم فيه والميت فيه والقوم في الخارج والميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان
الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قيل لا يكره لانه سبب الكراهة دخول
الميت في المسجد واختلف في المكان بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال لان عادة
السلف جرت في صلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة
اشباه ومن احكام المسجد حرمة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فلا يكره ومنها القاء القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء كالتخلي واما الفصد فيه في اناء قال
فلم اره وينبغي انه لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها تحته فان
اضطر اليه دفنه **قاضيخان** ولا يبزق في المسجد لا فوق حصيره ولا تحته لانه يخل بوجوب تعظيم المساجد
فياخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان الحصير ليس بمسجد وما تحته
مسجد فان لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب او الحصى ولا يتركه على وجه الارض ولا يبزق على اسطوانة
المسجد ولا على حيطانه ولا الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد
او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس وان
مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة
ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس لان الخشبة ليست من المسجد **اشباه**
ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او يتوضأ في اناء
ويستحب صلوة التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخول من اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه
ويمنع من بيع وشراء وكل عقد لغير المعتكف لغير حاجة ان لم يحضر السلعة ويكره انشاد الضالة وقراءة
الاشعار والاكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام
انه الكلام في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر الا المتفقهة ويكره

القراط والخصومة فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد السرج فيه بقول الحكم وفي الجامع
الصغير للسيوطي ان النبي عليه السلام قال كنس المساجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه ويسن تقديم
الرجل اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا تجوز اعارة ادواته
لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بمتاع الا لخوف في فتنة عامة قال واعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة وفي الاشباه ايضا اختص يوم الجمعة باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة وكونها
ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبل الصلوة شرط وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتجور
في المسجد والتبكير لها الا الرواح بكرة اي في وقت السحر والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم وافراد ليلته بالقيام بقول الحكم ووجهه انه فيه تشبها
باليهود والنصارى حيث افردوا يوم السبت والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوما
قبله او بعده هذا وقد ذكر في محله ان هذا في حق غير صاحب الورد واما في حقه بان كان يصوم يوما ويفطر
يوما فصادف يوم الجمعة نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه ويسن قراءة
سورة الكهف فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو
خير ايام الاسبوع ويوم عيد المؤمنين وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن
الميت فيه من عذاب القبر ومن مات يومها او ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم
عليه السلام وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى بقول
الحكم اي يأتون في الجنة الى ضيافة ربهم ويتجلى ربهم على جميعهم جعلنا الله تعالى من الفائزين برؤية
وجهه الكريم بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم عليه وعلى آله افضل الصلوة والتسليم **احيا** وفي الخبر
ان الله عز وجل في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار وقال النبي عليه السلام ان جهنم تسعر في كل يوم قبل
الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلوة
كله وان جهنم لا تسعر فيه بقول الحكم لعل هذا الحديث هو دليل ابي يوسف في قوله الذي مر ذكره
قبل عشرة اسطر قال صاحب الاحيا وقال النبي عليه السلام من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد
ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا
اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند
الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس

الى الصلوة وقبل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقبيل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها
تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمها ان تنظر الى الشمس فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعاء والاستغفار
الى ان تغرب وكانت تخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة وتأثرها عن ابيها صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل
انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم
المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحياء بقول الحجة وفي بلاد شرعة الاسلام وتغتنم الدعاء عند
خروج الامام فانه الساعة المرجوة انتهى وقال الامام الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الحادي
سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده انها تلك الساعة وقت قراءة الامام الفاتحة
في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بينته في غير
هذا الموضع وقال النووي رحمه الله والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم انتهى كلام الجزري وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلوة الكرة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة **الفصل الرابع والعشرون**
في احكام المرضى على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه تبويل الكتب وهذا وان كانت من مباحث فصل الاحكام
لكن لكثرة مسائلها ووفرة انواعها في الكتب افردتها في فصل مستقل واوردتها والله الموفق **منار**
ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي اهلية وجوب الحكم حقا لله او للعبد ولا اهلية
العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب
الموت والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر
القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث او الغرماء في المال كان المرض من اسباب تعلق حق
الوارث والغريم بماله فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا
اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق غريم او وارث
كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوائج الاصلية ومن حقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال
كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع محاباة ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل
كمعلق بالموت كالعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة **كتاب الطهارة** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية **ع** المريض يصح له التيمم سواء كان يخاف زيادة
المرض باستعمال الماء لارتفاع في الحجر والمعتبر عندنا الغير سواء كان بالماء او بالحركة **زيلعي**

سواء خاف ازدياد المرض او بطوله باستعمال الماء او بالتحرك **خلاصه** ولو لا يخاف الهلاك ولا
تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا **شمس** ولو لم يتضرر بالماء
لا يجوز له التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحوهما **شقي** لو قدر المجدور على الوضوء بالماء البارد يجب ويتضرر به
بالوضوء وان لم يتضرر بالماء لكن يخاف عطشا يجوز له التيمم لهذا المعنى لا لانه يتضرر بالماء **قاضيخان** جنب
صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل جاز له التيمم وفاقا **طا** جاز له عند ح خلافا لهما والمسافر
اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل وفاقا **قاضيخان** واختلفوا على قول ح في محدث في المصر
خاف الهلاك من التوضي والصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح له التيمم في جنب
في ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويشتغل بالعسرة **جع** مسافر يتيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لو تيمم لم يجز له الصلوة بذلك التيمم لاختلاف اسباب الرخصة فيصح
الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ونصير الاولى كان لم تكن **قنية** زال مرض اباح تيممه ينتقض
تيممه **خ** لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا
ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم **مختارات** بيده شقاق
فعجز عن استعمال الماء يوضيه غيره ولا يتيمم عند ح **جبص** لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه
لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا
لا يجب على الزوج ان يوضيها **قنية** مرض فعن اوامة فعجز عن الوضوء عن ح انه يجب على مولاه ان يوضيه
او يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه **منية** اذا لم يكن للمريض من يتيممه يصلي عند ح وعندهما يصلي
بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد **كبيري** شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض
ووجهه على الحائط **قاضيخان** من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم وفي الفقير الا
انه لا يقدر على استعماله بنفسه لو لم يكن معه خادم جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو الصحيح حرا
وامراته جاز له التيمم عند ح ولو معه مملوك اختلفوا فيه على قول ح قيل لا يجوز له التيمم وقيل
لو يعينه المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل **مختارات** وقال شمس الائمة ظاهر المذهب انه من
وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم **قاضيخان** ومن هذا الجنس مسائل
احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه اليها
ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله واجمعوا انه اذا عجز
عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج
او الى الجمعة عند ح لا فرضية الجمعة والحج **خلاصه** بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ح
قاضيخان والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الامام السرخسي انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي

انه لا يكون عليه المسح ولا حضور الجماعات بالخلاف وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف سراج
من في عامة بدنه جدري يتيمم قاضيخان جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لانه لا يستطيع استعمال الماء وكذا لو به جروح
او جراحات يعتبر الاكثر صحة وجرحا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر
اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ان امكنه وان كان لا يضره المسح وان لم يمكنه يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع
بين غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيحا ونصفه جريحا اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم واستعمال الماء قاضيخان
وان استويا الجريح والصحيح تكلموا فيه كغسل السقط غسل الصحيح ولا يجمع لانه تيمم وهو الصحيح لانه
احوط فتح ولو نصف الاعضاء صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد لو عجز عن غسل القدمين
والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا تفسير قول ح وبه ثبت ان النصف كالاكثر
يقول الحقير بهذه الرواية عن محمد يدل على ان الصواب ما في الخلاصة للامام عن قاضيخان والله اعلم
خلاصة واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان
به راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتان يجب الغسل ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من
اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء لو الاكثر صحيح يجب الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم وجيز
المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس صح اذا وجد
حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده قاضيخان باحدى رجليه قرحة جعل عليها
جبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها خفا لا يمسح على الخف لانه لو مسح عليه يمسح على الجبيرة
والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جمعا بين غسل ومسح مختارات وذلك لا يجوز
وكذا لو لبس الخف على المجروحة وحدها قاضيخان ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد
الغسل كبري برجله جراحة بغسلها الغسل ولبس الخف على الآخر يمسح لانه يمكن ليس له الا رجل واحدة
يقول الحقير قوله يمسح مخالف لما نقل ثمانية اسطر عن قاضيخان والظاهر انه هو الاصوب او القطع
بحالا لا يخفى على ذوي الالباب قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخف ان مسح عليهما
او المسح على الجبيرة كالغسل والواللبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل في قياس
قول ح يمسح لان المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة يقول الحقير
قوله لا يجب اختيار لخلاف الصحيح كما سيأتي قريبا زيلعي المسح على الجبيرة واجب عندهما
لا يجوز تركه وعند ح ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر في رواية قال في الغاية والصحيح
انه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صلوته بدونه وقيل الخلاف بينهم لانه قولهما
فيمن لا يضره يقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح نقلا عن العيون انه الفتوى على قولهما

احتياطا

احتياطا قاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس خفيه فاحدث ومسح عليهما وصلى صلوات
ثم نزع وهو على المسح قد سال منها دم ولم يعلم انها متى انشقت ينظر الى راس الجراحة ان كان يبسا وقد
لبس الخف وقت الفجر ونزعهما بعد العشاء لا يعيد صلوة الفجر لما تعذرنا ولو رطبا سائلة يعيد الا عيد
[illegible] الصلوات مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة والتفا [illegible] الخف ونبتت الباطنة لا
لزمه اعادة المسح صاحب جبيرة مسح عليها ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت
الجبيرة عن برء بطل مسح الخف هداية يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فتح المسح
على الجبيرة على الراتب يجب غسل ما تحتها ان لم يضر وكذا لو ضر الماء البارد لا الحار ولو ضره الغسل مسح
على الجراحة وان لم يضره المسح على الجبيرة والوضوء المسح على الجراحة مسح على الجبيرة مختارات وان
ضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح قاضيخان جاز المسح على الجبائر لو يضره المسح على الاطلاق وكذا في المفتصد
قالوا انه لو كان المفتصد والجراحة في موضع لا يحل الرباطة امكنه ان يشد بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح
على الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة بزازية الجبيرة اذا زادت على راس الجرح فان ضره
الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره
المسح لا الحل مسح على الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذا كان ثبت
بضرورة فيتقدر بقدرها قال بعض [illegible] الوضوء الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل وهو
الكلام في العصابة ان ضره مسح عليها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها يقول الحقير المسئلة التي ذكرنا بقوله وعلم [illegible]
مر ذكرها قبل ستة اسطر نقلا عن قاضيخان وذكرت في الاصلاح والايضاح ايضا نقلا
عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح فيه ليس له حل
الجبيرة وليس عليه غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة
ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ
موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة انتهى وقال ابن الهمام
ولا فرق بين جرح وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او دخله جلدة
مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه ولو باعضائه شقوق امر عليها الماء ان
امكنه والا تركها وغسل ما حولها مختارات وان كان عليه دواء لا يمسح بل امر الماء عليه كبري
جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة او في الرخص ضرر جرح فصار الزيادة تبعا وكذا
المفتصد والقرحة والمستور سواء في جواز المسح زيلعي لو دخل تحت العصابة موضع صحيح اجزاه
المسح للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط بل يدخل تحتها

ما حول الجراحة **مختارات** الفرجة الصحيحة بين العصابة يجب غسلها للضرورة او لو غسلها ربما
تبتل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتقتصر **خلاصه** والعصابة الى موضع
لم تستره العصابة وبين العصابة فرض بقول الكحتري فرده يخالف كلام القاضي النقل عن انه كتب وعمل
هذا قياس وذلك استحسان كما لا يخفى وجهه على ذوي العرفان **كبير** واستيعاب الجبيرة ليس
شرطا **خه** لو مسح الاكثر جاز **قاضيخان** اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب
قال الامام خواهرزاده لا يشترط ولو مسح على الاكثر جاز ولا يجوز على النصف وما دونه وبعضهم
شرطوا الاستيعاب وهو رواية عن ح **كافي** الصحيح انه لا يشترط **خلاصه** وفي رواية عن ح
لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم يجاوز
موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى **قاضيخان** وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله المسح عليها **ذخيره** كان الامام
ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وذكر الامام علي البزدوي
لو كان المفتصد في موضع يمكنه ان يشد نفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة ويجوز في
موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد **خه** لو سقطت الجبيرة فجعل
غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثاني **جع** ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان
فلو لم تنشف الخرقة فهو صحيح ولو تنشف فهو سائل وكذا المفتصد والمستحاضة اذ
روي عن م وغيره انه لم يجاوز الى الرباط الحشو لا ينتقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض
اذ لا تصلي وما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة **فتح**
المستحاضة ومن به جرح [illegible] اجتماعهما [illegible] حكم الدم **خلاصه** حائض حبست الدم عن الدرور
لا تخرج عن كونها حائضا بخلاف الحائض اذا صاحب جرح سائل منع الجرح من السيلان
خرج من كونه صاحب جرح سائل وكذا المستحاضة **قاضيخان** صاحب جرح سائل لو منع خروج
الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلذا لزمه الوضوء عند غيره **درر غرر** المعذور يمسح على الخف
في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس فلو وجد حال الوضوء
لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده صاحب العذر ابتداء يثبت ان استوعب
عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب
الانقطاع وهو يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله

ابن الهمام

ابن الهمام وفي النوازل لو كان به جرح سائل فشد عليه خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم واصاب
ثوبه صلى ولم يغسله ان كان لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار ولو كانت به دمامل
سيل فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه لانه هو حدث جديد كما اذا سال احد
منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت رجل في عينه رمد يسيل دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل
وقت لاحتمال كونه صديدا قال وهذا التعليل يقتضي انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب
الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن
المبتلى يجب انتهى **كتاب الصلوة** وفي ح من افتتح الصلوة وهو صحيح فمرض فيها بنى كما يمكن في رواية الاصول
وعن ح يستقبل لو صار الى الايماء **خ** صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت
صلوته قائما ثم مرض عند ح كذا في النوادر [illegible] تعذرت عليه الركوع والسجود فلم يجز [illegible] **فظ** وعندهما
يتمها **هدايه** صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم
يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء **ح** افتتح معذورا ثم صح لو افتتح قاعدا يركع ويسجد فقدر على
القيام يبني عند ح س ويستأنف عند م او اصلها ان القائم يقتدي بالقاعد اذ القعود اصل القيام فيجوز
وعند م لا يقتدي فلم يجز بناء القيام ولو افتتح بالايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وفاقا الا عند زفر
اذ اقتداء الراكع الساجد بالمومي لم يجز وكذا البناء وعند زفر يجوز **هدايه** لو عجز المريض عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
تومي ايماء ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم يستطع الركوع والسجود صلى قاعدا بايماء لانه وسع مثله وجعل السجود
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم برأسك
وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لعدم الايماء **ض**
لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها جاز **درر غرر** ولو سجد على الحجر لا يجزيه الا ان يستقر عليه جبهته جاز لوجود
الايماء **قاضيخان** ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود و
كان سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال
زفر لا يجزيه ترك القيام اذا قدر عليه **جمع** انما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بتعليم كذا **خ**
[illegible] قيل ان يعتبر صاحب فراش وقيل انه لا يقدر على ان يذهب الى حاجته بنفسه خارج الدار **قاضيخان**
فان لم يزد في مرضه او وجعه لكن يجد نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وفي محل آخر [illegible]
القيام [illegible] نفسه صلى قاعدا جاز اجماعا **كنز** مريض تعذر عليه القيام او خاف
زيادة مرضه او خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد **مصط** خوف ابطاء برء كعجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام قام قدر ما يمكنه قال الفقيه
ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يقوم للتكبير لا للقراءة او قدر [illegible] عليه بعض القراءة

الا انه يومئ بالتكبير قائما وقرأ ما قدر قائما فان عجز قعد **قاضيخان** قال الفقيه فلو قدر ان يكبر قائما ثم يقعد
قائما لم يقعد خفت انه لا يجزيه صلوته **محيط** ولو قدر على القيام متكئا قال [؟] من الاصحاب انه يصلي متكئا
ولم يجزه قاعدا او لو قدر على ان يتكئ على عصى او على خادم له فيقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا
وقدر ان يقعد متكئا او مستندا الى حائط او انسان صلى قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه
مستلقيا **خلاصه** لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكئ او يستند الى حائط او وسادة
او انسان صلى متكئا او مستندا ولا يجوز مستلقيا **خ** كل من عجز عن اداء ركن من الاركان
يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة وبين
ان يصلي بالايماء يتعين عليه الايماء ولم يجز الاول لان الصلوة بالايماء عهد في صلوة مع حدث او بلا
قراءة او الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على دابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم تجز
الا بعذر والمبتلى بين شيئين يتعين عليه اهونهما **ظ** وان عجز عن القراءة يومئ بلا قراءة
قائما لم يقدر على السجود لجرح او خوف او مرض فانه يسجد بالايماء **هدايه** ان شرع التطوع قائما ثم اعيى
لا بأس بان يتوكأ على عصى او حائط او يقعد لان هذا عذر ولو اتكأ بلا عذر كره لانه اساءة الادب
وقيل لا يكره عند ح اذ لو قعد عند ح جاز بلا عذر وكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود
عندهما فيكره الاتكاء ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقا وجاز الصلوة عند ح لا عندهما ان صلى في السفينة
قاعدا بلا علة اجزأه عند ح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور
عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق والخلاف في غير المربوطة
والمربوطة كالشط هو الصحيح **ح** مريض صلى على جنازة قاعدا او يومئ وهو راكب والقوم قيام خلفه
جازت وقال م لا يجزيهم **جس** به جرح يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود ولو جالسا يصلي جالسا
ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا لو بايماء يصلي قائما بالايماء **خ** لو كان لو صلى قائما
او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث
كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث
لما فيه من احراز الاركان وجزم في النوادر انه يومئ مستلقيا **خلاصه** في حلقه جراح لا يقدر على
السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد سال
جرحه ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ بالسجود جاز وكذا لو كان بحال لو صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه ولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يسلس [؟] يصلي قاعدا
يركع ويسجد ولو خاف لو سجد سال جرحه وسلس بوله ترك السجود [؟] وجعل السجود اخفض
من الركوع فلو صلى في الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو يجب
لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد **غز** ويومئ

تحته

تحته ثياب طاهرة ونجاسة فلو بحال لا يبسط تحته شئ الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس
بحضرة زائد مشقة بالتحويل ولو صام [؟] لضعف يصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي
قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قائما وكان في خباء يعجز ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من
طين ومطر يصلي قاعدا او كذا **قنط** [؟] قوله في خباء على وزن كساء اي خيمة وقوله [؟]
قال وكذا لو يصلي في بيته قعد على القيام لا لو خرج الى الجماعة يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة
ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح وينصب
رجله اليمنى عند الركوع [؟] كما يركع متربعا كذا **ضح** وفي **ث** وعن زفر انه يقعد كقعدة التشهد وعليه
الفتوى لانه اقرب الى التواضع والخشوع **قنط** [؟] بغير ان يركع يجوز على
قوته ولو ام قوما قعودا او قياما لا يجزيهم عليه **قنط** مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد من يوجهه
اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية [؟] يعيدها **خلاصه** مريض عاجز وجد من يحوله الى
القبلة فلم يأمره وصلى الى غيرها جاز عند ح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة
عند ح وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى مكان طاهر **قاضيخان** الاصل عند ح انه لو وسع
الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه [؟] مسائل منها لو عجز عن التوجه الى القبلة ومعه من لو وجهه [؟]
الى غيرها جاز عند ح لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له عندهما ومنها لو صلى على فراش نجس
ومعه من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما ومنها لو عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه
فصلى بالتيمم جاز عنده لا عندهما ومنها لو عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده
سقط عنه السعي عنده لا عندهما وعلى هذا الحج **هدايه** لو لم يستطع المريض القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وأومأ بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق
بقبول العذر منه **درر غرر** وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن
من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمريض كذا في الكافي **هدايه**
وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فأومأ جاز لما رويناه من قوله عليه السلام فان لم
يستطع فعلى الجنب الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هواء
القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة **ضح** قيل لا
يجوز على جنبه مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز انه يوجه المريض لقرب الموت الى القبلة
لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل [؟] يجعل
المحتضر على القفاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة **قط** مريض عجز عن الايماء

الصحيح
محرك رأسه يجوز صلوته وقيل لا اذا لم يوجد منه الفعل فيقول بحكم الظاهر ان القول الاول هو
لان الامام قاضيخان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني في
اصلا **جنح** لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية
هدايه ولا يومي عندنا بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عليه السلام فان لم يستطع فالله
احق بقبول العذر منه خلافا لزفر **جنح** ولو سقط الايماء ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل
لو زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان لم يزد كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه القضاء وفي
والاول اصح لانهم ذكروا في النوادر انه من قطعت يداه ورجلاه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه
فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب **هدايه** لو عجز عن الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه
ولم تسقط ولو كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب
بخلاف المغمى عليه **ابن الهمام** قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان
كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضيخان بما روي عن محمد فيمن قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه
مع ساقيه لا صلوة عليه وقيد بانه لو كان في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما
اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به
كمسافر ومريض افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول
في حق المجنون بمعنى في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا من جن او اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونهما يقضي اتضح ان وجه ايجاب القضاء على هذا المريض
الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به اذا قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة ثم
رأيت عن بعض المشايخ انه ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان
كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام **مع** المعتبر في
القضاء حالة الاداء ففائتة المريض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحيح تقضى في المرض
بايماء او كما يمكنه **كنز** من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر لا **خط** لو اغمي عليه يوما
وليلة لزمه القضاء ولو اكثر لا ثم عند م تعتبر الكثرة من حيث الساعات وعندهما من حيث
الصلوات فما لم تصر الصلوات ستا لم يسقط عنه القضاء وهو الاصح **زيلعي** وقولهما هو
الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال ثم
افاق من الغد بعد الزوال فعند م وهو رواية عن ح لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب
يوما وليلة وعندهما يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب

سنة

ستة اوقات ولم يوجد **خط** هذا اذا دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين
لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده حمى شديدة فيعرق
في وقت ثم يعوده الحمى فيغمى عليه فهذه الافاقة معتبرة فيبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت
معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر **زيلعي** لو زال عقله
بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلذا لا يمنع خطابه وكذا لو زال بالبنج والدواء
عند ح لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند م
يسقط لانه مباح **درر غرر** قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلوة عليه كذا في الخانية وفي الكل
ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورشق الماء
او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية **قاضيخان** ميت عليه صلوات فاوصى
بقضائها الوارث باوه لا يجوز لان الصلوة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة مات وعليه
صلوات فاوصى بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله
ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال ابن مقاتل وابن سلمة نعم وقال البلخي لا نعم وكذا اقاويل علمائنا ان الطعام يقوم مقام صوم
رمضان وصوم النذر **خلاصه** مات وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر والصوم يوم ايضا نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله
وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته
ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز كذا
في فتاوى الامام قاضيخان **كتاب الزكوة** وفي **صبح** لا تجب على المجنون مطلقا وتجب
على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه او المجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق
بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها ولو بلغ صحيحا ثم جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر
ما مضى من الحول وعن م يجن ويفيق وهو كالصاحي **تنقيح** الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكوة
عند س وعند م يشترط للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول **تنقيح** منها كذا زكوة المال
حتى مريض لو ادى بشرط ان لم يورثه **كتاب الصوم** وفي **صبح** لو صام يخاف زيادة وجع
عينه او شدة حمى افطر لانه بسبب الوصول الى هلاك النفس وهو تعالى لا يكلف بما لا يطاق
لانه وما وليه اليوم مريضا افطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قليل او كثير اذ لا احد
لا يخلو عن قليل الم او مرض بعينه وهو ما ظننا فانه حنيفية سمحة لا حرج وما جعل الله تعالى عليكم في الدين

ولو خرج ولنا ما قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك او الجوع يبيح الصغير او بالصغير او قوله
وجع العين ونحوه اتيم الا وجاع لقوله عليه السلام لا سقم الا سقم الدين ولا وجع الا وجع العين ومثل
المرض المبيح للافطار انه يعتبر صاحب الرأي وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما قرر وهو انه يخاف
بالصوم توقع الزيادة ولو زال المرض وبقي ضعف قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان من حبل
نفسه صحيحا ولم يحمل اصل المرض صحيحا لانه انواع يقيده الصوم الا لمضر به الا انه لا يحكم على اصل المرض
فلم يحصل صحيحا الا انه يرى القضاء الى الحج كما لا يحل نفس اليوم صوما على الاطلاق الا اذا كان سببا
لخروج الحدث والسفر يوجب الحج على كل حال فاعتبر صحيحا خلاصه خاف لو لم يفطر تزداد عينه وجعا
او حماه شدة افطر وانما يعتبر ذلك باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فان برئ لكن ضعفه باق وخاف
انه يمرض لا يفطر ولو ضعفه بحال لو صام يزداد او اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف على نفسه واهله
امة اجير بها ضعف في رمضان في عمل مولاها في خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها
لو لم تفطر فافطرت عليها القضاء فقط وكذا منكوحة افطرت لمنة او خادم خف وحمل غرس او سكر
او لمحاربة الرين بو لم السلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر ينبغي ان لا تجب الكفارة
صح مرض في رمضان نوبتها بحكان له الحمى غب فافطر على ظن انه نوبته يوم حماه ولم يحم فعليه الكفارة
وقيل لا كقول الحلواني الظاهر ان القول الاول قياس والثاني استحسان كما لا يخفى على من روى البرهان قال
ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الى تقديم
الافطار ليتقوى بخلاف المرض بقول الحلواني وفي خلاصته مسئلة الحمى بانه فيها الكفارة وذكر فيها
قبل ... رجل له نوبة الحمى فافطر قبل ان يظهر حماه لا باس فيه فتبرا الذي يعني كلامه منافاة وجه
التوفيق هو انه يحمل وجوب الكفارة على ما لو افطر ثم يوم عود الحمى فلم يعد ويحمل عدم الوجوب
على لو افطر ثم عاد والحمى والله اعلم صح شيخ مسلوب يخاف عليه من هذا او زعم الاطباء انه التكثير
لو شربت ... كذا اثرى الصبي يحتاج التفسير الى شربه نهار رمضان قبل الغداء وذلك لو قال الاطباء
الحذاق وكذا في المرعة الحية فافطر بشرب الدواء ونحوه لو كان ينفعه فلا باس به ... في الكتاب
الاطباء الحذاق قال فقط هذا عندي محمول على الطبيب المسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعد له كافر
باعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل غرضه اتعب وصلوته فكذا الصوم فقط افطرت على ظن
ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر لو جوده الافطار في يوم ليس فيه شبهة
الاباحة بقول المختصر الظاهر ان فيها قولا اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا على ما مر
في مسئلة الافطار بظن عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم الظاهر انه يكون القول بوجوب
الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم غ مسئلتنا الحيض كالحمى

الحمام

محمولة

محمولة على انهما لو نويا الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينويا فعيبا بلا كفارة اكره السلطان على السفر
فافطر على ان يسافر ثم خلى عنه فهو على الاقاويل ولو قدم تجتنفي نهار رمضان فشرب ثم نفى عنه
قال خط يكفر لو الاكراه لم يتوجه على شرب لا فحكونه بهذا الشرب متعرضا عن الشبهة الكل في
فقط وفي تنص حبوست طوعا في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او خافت
سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض في ذلك اليوم فقضى يوم لم يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار
بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح فقط حامل او مرضعة خافتا على انفسهما
او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض تقضي بلا فدية ولو مات قبل
البرء ولا شيء عليه ولو لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع
من بر ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ورد الكفن ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص فتبرع به
ورثته بلا ايصاء جاز ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ يجزم القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح
عند الكل خ مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه
الا يصاء بجميع الشهر بالاطعام عند هما وعندهم لزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر
هدايه الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات ولو قدر
على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز قاضيخان رجل لو صام في رمضان لا يمكنه
ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين قنيه
من اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء وكسائر
الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا
لزفر والشافعي قاضيخان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان يقضي غير يوم تلك الليلة قالوا
هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله وجها
تقدير اذا كان لم ينو الا النية اما لو لم تكن ايضا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم شعبان
ودام اغماؤه قضى ذلك الصوم ايضا هدايه من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما
بعده لانعدام النية مجمع المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ لا
تنافي في اصل الصوم والاصفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل ثم جن بالنهار ولم يأكل
جاز صومه قنيه مريض برئ في نهار رمضان يؤمر بامساك بقية يومه واصله عندنا ان من صار
في وسط النهار بحال لو صار في اوله على تلك الحالة لزمه الصوم يؤمر بامساك بقية يومه
تشبها بالصائمين وعلى القضاء مسافر قدم بعد خروجها ومجنون افاق وحائض ونفساء

طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الكلام وضرا لكل لو ظن ان الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هولاء
امساك بقية يومهم عندنا **قاضيخان** وكذا مقيم تسحر ظن طلوع الفجر وهو لا يعلم به فعليه الامساك ايضا
فصنع واجمعوا على انه لو افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او نوى الفطر يوم
الشك فظهر انه من رمضان لزمه الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء
ومريض ومسافر في حالة العذر لكنه لم يعينها في **فو** وبعضها في **شنجع** وفي **جع** انه يندب الامساك
يجب انه يندب فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قال ح لو طهرت في النهار فلها
يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لانه ثم قال فالصحيح انه يعيد بوجه والامر
للوجوب وكذا اذا فرح حائض طهرت فلمنع الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعني ينبغي
لها الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح الاكل فقد فسر لا يحسن بالاستقباح ولا
شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا **شنجع** قال صاحب جامع الفصولين الامر كما يجيء للوجوب
يجيء للندب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا نسلم
على كليته اذ قد يطلق على مكروه فلا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه
مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الزيلعي وابن الهمام صرحا بان وجوب
الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عليه السلام امر بالامساك من اكل في يوم عاشوراء حين
كان واجبا انتهى ابن الهمام ذكر في جنس المسائل ضابطة وهي ان كل من يتحقق بصفته في اثناء
النهار او قارن ابتداء وجوده طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب
عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها انتهى والعجب من المعترض كيف غفل عن قول صاحب البداية
بلغ صبي او اسلم كافر او قدم مسافر او طهرت حائض او نفساء في بعض نهار رمضان امسكوا
بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم
يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من تحقق الاصل في حقه كالمفطر
عمدا او خطأ ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف
حائض ونفساء ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن
التشبه حسب تحققه عن الصوم انتهى فتظهر ما تقرر ان من المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي
كما لا يخفى **صح** مريض او مسافر نوى في رمضان صوما اخر وقع عما نوى عند ح وعن رمضان
عندهما ولو نوى التطوع فعن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض
او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال ح يجزيهما **فقط** مرض المعتكف وعنه يقضي ولو
المجنون فالقياس ان يقضي كالمريض ولكن لا يقضي كالاحرام **قاضيخان** لو اغمي على المعتكف اياما

او اصابه

او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ الفوات التتابع مسافر قدم مصره وهو صائم
في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة عليه عند ح س لان قول بعض العلماء انه صوم المسافر لا يجوز اورد
شبهة فيه وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامرأة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا ان من صار في اخر
النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان
عمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه **كتاب الحج** وفي **خ** من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن
المرض في قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا يشترط
السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول الحقير مبنى
خلافهم جواز الاصل عند ح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما يكون كما مر
في كتاب صلوة المريض تفصيله **قشن** وفي **خ** الاعمى لو ملك زادا وراحلة فلم يجد قائدا
لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ح ولو وجد قائدا يلزمه الحج بنفسه بحجة وفيه
روايتان وفرع على احدى الروايتين بين حج وحجة فقال لو وجود القائد الحجة ليس حجا ولو الحج
فلزمه الحجة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا
ولو برئ لزمه الاعادة وفاقا وعند الشافعي شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير
عند ح سلامة البدن وهو رواية عنهما وعنهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف
تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب
ولو ملكهما وهو صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف **صح** محرم مريض
تعب للتداوي فعليه الكفارة شاء من احتاج بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزأه عن الوقوف ولو حج
وذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو امره بذلك قبل ان عمه واحج به جاز
وفاقا ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطاف به اصحابه حمل الرجل على بعير او غيره بعرفة ومزدلفة ووضعوا
الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل ان يحملوا بعيره ولا يجوز ان
يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة **فصنع** اغمي على رجل في الطريق
فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند ح لامر به ودلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز
الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعانه يقول الحقير وهذه المسئلة غير المسئلة بل
الاستحسانية وقد مرت امثالها في الجناية على الدواب من فصل الضمانات ما يقتضيه وتحلل
المناسبة فلينظر هناك **خلاصه** اختلف مشايخنا في المأمور بالحج لو احج قال الامام خواهرزاده
عند اصحابنا اصل الحج يقع عن الآمر وللمأمور ثواب النفقة وقال الامام شمس الائمة

والدليل عليه انه لا يسقط عن المأمور ويحتاج الى استناد الاحرام الى الآمر وانما يجوز ويسقط عن الآمر
لو كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته فلو زال لا يجوز بجانبه فاذكر من
في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض ثم زال مرضه حتى مات فهو جائز عن فرضه ولو صح لا يجزيه
عن الفرض وهو حسن لانه يرى ان مرضه قبل حج المأمور فرجع عليه الاعادة لا انه يرى بعد فراغه
قدر على الاداء وهذا كله في حج الفرض اما في التطوع لو امر غيره بحج التطوع جاز وليس الآمر ثواب
النفقة هداية في الحج النفل يجوز الانابة حالة القدرة لانه باب النفل اوسع قاضيخان اختلفوا في
سقوط الحج عن المحجوج عنه قبل الاستيفاء ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة
الآثار ولذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني عن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال ح وقالوا
وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر
الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت
قارنا والباقي مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى ورثة الآمر
جمع لو اريد في الحج عن الغير ان يكون للمأمور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمأمور وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يحج لمرة حج الا بحجة عنه الى موته فلو قال بعد على
ما لو نزحجه فاحج لانه نفقة سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو
مات وقت الحج وهو قصد بطلت الحجة واحدة او قدرها لعدم شرط صحة الاحجاج في غير
السنة وعلى هذا في السنين هذا لو عجز بعجز يرجى زواله كمرض وحبس وغيرهما فان لم يرج
زواله كالزمانة والعمى جاز الامر ولو حج ثم مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر الا باذن الآمر حب
وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يجزي عن الميت ولا عن الوصية وضمن الحاج الاول والثاني ضامنان الا الاحصار كما يكون بالعدو يكون
بالمرض عندنا خلافا للشافعي كتاب النكاح وفي خ جاز تزوج المريض بمثل مهر المثل
لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو تقدرها مهرها يشارك غرماءه بالحصة على
حقهم بجاله تخصيصها ابطال حق الباقين ت يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها
ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة او يقبل قولها الى تمام مهر مثلها الا باقرار
الزوج قش اعطاها شيئا عوض مهر مثلها لم يجز او البيع عن الوارث لم يجز في المرض ولو بغبن
المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها فالوارث والبينة للتناقض
واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا يقول الحقير ينبغي ان يكون المسئلة الاولى بناء على قول ح

فقط

فقط لما سبق ان بيع المريض من وارثه جائز عند ح اذا كان بمثل القيمة والله اعلم فش بن
الابن يزوج امه المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا في المجنونة قال ح س
ابنها احق وقال م ابوها احق او يملك التصرف في النفس والمال بخلاف الابن هداية لمحمد ان الاب
اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن مقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة
الشفقة كاب الام مع بعض العصبات فش بن بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه
في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولاية فيهما قال ظهير لا تعود وعند س تعود الولاية للسلطان
وقال م تعود فيهما استحسانا وقال حن تعود وعند م لا عند زفر جن الاب او عته هل للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على خلاف مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا تزول
ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر جن المطبق باكثر السنة وم بشهر
في الصوم وبسنة في الزكوة وعن ح انه رجع الى قول م كذا خ زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت
تخيرت كصبية بلغت لو زوجها الاب والجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي ان لا تخير
كالو زوجها الاب وعن م لها الخيار كذا خ مريضا ادخلت امرأته في بيته ولا يشعر بها فخرجت
بعد الفسخ واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت عليه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم
فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مش وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع
حقيقة تجب العدة لو الا عجز حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها
النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة ثم مرضت في بيته مرضا لا تحتمل الجماع فلو
مرضت بعد الدخول فلها النفقة لا لو قبله واغماؤها كثير المرض ولو بنى بها في تزوجها ثم مرضت
مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء ان يردها وعليه النفقة ولو ردها
الى بيتها فلا نفقة وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لو اوتها مريضة في بيته وحيث لا يحتمل الجماع
لو كان تمكن الزوج من الاستمتاع بها بسبب ذلك المرض بوجه والا فلا نفقة مريضة في بيت زوجها
بعد وجوده لو انتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل
فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا نع وفي حق تجب النفقة بجنونه ورتقاء وقرناء
عن س انه لم يمكنه جماع المريضة ولم يرحل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل الم تزوجك
في تزويج بنتك فقال نعم بالعين وكيلا كتاب الطلاق طلاق المعتوه لا يقع والمجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور وجه

الف وكذا فخ بقبول الحجة وفي توقيف المعتوه والمجنون في فصل الاحكامات بتفصيل شيع
فليتطلع هناك شج المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه فلو طلق امرأته وهو مفيق ثم جن فراجعها في عدتها
بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة كذا اجاب صط حين سئل عنها وقال ح تصح الرجعة
ودر غرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل
وساه وسفيه اي خفيف العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة فخ مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها
لا الزيادة كذا في شج وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقها والنصف
الآخر وصية وهو لغير وارث فتصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح
من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فلذا اعتبر من الثلث اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاها
بالفرقة وغيرهم يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهمها في حق سائر الورثة ولم تتهمها
في الاقل طلقها رجعيا في صحته او مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة
ورثها مات بهذه الجهة او بجهة اخرى فخ وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات في العدة ورثته
وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد الزوجين لو ابان الزوجة بعد تعلق حق الآخر
وانما يتعلق الحق اذا غالب حالة الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم
عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلم يعرف ضابطا فقالوا في مرض الرجل ان يصيبه حتى يصير صاحب
فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي المرأة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة
قائمة ولا تذهب الى الخرج باسعاين ويعتبر فيهما العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب ويجيء
في حوائجه ويحم كل يوم فهو صحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع
لم يجعله صاحب فراش المسلول لو طلق امرأته وقد طال به المرض فهو صحيح واما المقعد والمفلوج
قال فخ كب انه لو كان قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح فخ هذه علة مزمنة لا قاتلة وحكم
فيه المشايخ قال ضا لو يرجى برؤه بالتداوي فكصحيح والا فكمريض جع لو طال وصار بحال لا يخاف
الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين في كب حد التطاول فبعضهم قدروه
بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا جم ان اصحابنا قدروه
بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو وهبا في اول ما اصابهما ماتا في ايام فكمريض يعتبر من
الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع صاحب سل ودق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح
اذ الانسان لا يخلو عن مرض غالبا ما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة جو لو يزداد
كل يوم فهو كمريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فكصحيح والاول

بسنة

بسنة فكمريض وعكسه لو ابتلي بالوجع في رجل يعجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بخ لو قدر على القيام
بمصالحه سواء كانت داخلة وخارجة فصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا
بجملته فخ وفي الخلاصة المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق
القيام الى حاجته ويجوز صلوته قاعدا ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج
ومسلول ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من
ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث قال الامام النسفي مرض الموت ان لا يخرج الى
حوائج نفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى في حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام
ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على خروج المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على خروج الدكان
وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا
مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج
من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد زيلعي صاحب الفراش هو من لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده
الاصحاء ولو قدر على ذلك بتكلف فهو بنفسه بما فيه وهو مشكل فليس بها واذ الانسان قلما يخلو
عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على اداء الصلوة قائما وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل
من لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين والصحيح انه من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت
فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها كقيام لبول ونحوه
فخ خلاف بعض المتأخرين وقال لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فكصحيح والا فكمريض
وان كان ضعيفا جدا او مريضا جدا لا يعجز عن هذا القدر لا يخالف خلاصه من حبس ليقتل
قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل فكمريض اذ اقتل في تلك الحالة ومن في السفينة فكصحيح
فاذا هاجت الامواج فكمريض ومن صف للقتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة والوعيد
الى السجن ثم لم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا فينفذ تصرفاته
من جميع المال فخ لو هاجت الامواج وما امكنه خوف الغرق فكمريض فخ ولو افترسه السبع ببعضه
او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امرأته بعد اضطراب السفينة قبل ان يكسر
لم يكن فارا فقط امرأة حامل يضربها الطلق فهي كمريض قال شج لو اخذها وجع الولادة فكمريض
اذ الاشرفت على الهلاك الا انه ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر مرضا حقيقة
وانما يعتبر وجع آخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت قال صط فكرتم
في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش خلاصه لو
اخذها الطلق ففعلت في تلك الحالة يعتبر من الثلث ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت

في ذلك كله مي صاحب ... طلقها ثم صح ثم مرض ثم مات في العدة لم ترث ... في صحته
مرض وعجز عن ... حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على ... ترث ط ابانها في مرضه ...
فصار بحال ... لا تكلمه ... فتعتق ... لو المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت
في عدتها ثم اسلمت لم ترثه ... بمرض ... فمات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه
صح قال في مرضه كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح
او تزوجتك في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا الوصية ... مرض قال
ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال قاضيخان قال لامرأته كنت
طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته صل مات فقالت
قد ابانني في مرض موته وانا في العدة فلي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فقبل قولها
الا ان يبرهنوا انه في صحته وهو بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته فالقول
للورثة ابانها في مرضه فمات ... عن ... صدقت ... ولو قال المرأة فلو
ملكت لا ترثه امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه او الفرقة من قبلها
فكذا اي كل فرقة تقع بمعنى من قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها زوجها
برئها ط علق طلاقها بفعل اجنبي وجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه
في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد
لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه
ترثه عند محمد لا عندهم خ وقعت الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق
كاختيارها بجب وعنة ولعانه لا يرثها عند ح ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ
وعتق وردتها يرثها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه ...
فلا يبطل حقها في الارث ... طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت
فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات زوجها في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت
طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بعد الغد ... ثم الزوج بخيار غد طلاق وعتق
ولا ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات
ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده صط سئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه
فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها ... قولها
طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكأنه انشأ الطلاق فيه
سئل عن مريض اكره على التطليق ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بل ...

وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترث المجبر وكذا لو اكره
على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذكر ما ذكره في
وجدت مسئلة في الفتاوى تدل على عدم الارث درر وغرر مولي عجز عن الوطي لمرض به او بها او
لرتقها او لصغرها اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي
فصع انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة واما الفيء بالجماع فيعتبر بعد
البينونة ايضا مريض آلى ثم مرضت امرأته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه بالجماع خلافا
لزفر صع طلقها في المرض فمات بعد العدة فالمشكل في متاع البيت لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي
العدة ولم يبق لها يد وان مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ح لانها ترث فلم تكن اجنبية فكأنه
مات قبل الطلاق وفي تأجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن م لا يحتسب
الشهر وما دونه يحتسب من السنة كتاب العتاق وفي ش مريض اقر بعتق قنه او بانه
تصدق به على فلان نفذ من الثلث هداية عتق في مرضه قنا او باع او حابى او وهب جاز وهو معتبر
من الثلث قن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف دين
فقال صدقتما يسعى القن في قيمته عند ح وقالا يعتق بلا سعي قاضيخان رجل قال لعبده في مرضه
حر لوجه الله فهو باطل ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
قال هو جائز مج الفتاوى مريض اعتق عبده ورضي به ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى في شيء
درر وغرر التدبير مطلق او مقيد فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته
قبلها فلا يرهن ولا يخرج عن الملك الا باعتاق او كتابة ويستخدم ويستأجر وبموته يعتق
من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره وله وارث وفي كله لو مولاه مديونا والثاني
نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع القن ولو ... ان
وعتق من الثلث ان وجد الشرط خ قال القوم ... ينبغي
لمولاه ان يعتقهم ... فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية قال
لا ... ثم ولد في علوقه في صحته تعتبر ام ولده منها ولذا او لا ولو في مرضه تعتبر ام ولده
وتعتق من كل ماله لو منها ولذا والا تعتق من الثلث قاضيخان قال في مرضه اعتقوا عني
فلانا بعد موتي ان شاء الله وقال هو حر بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء فيهما قياسا
وفي الاستحسان صح في الثاني لا الاول كتاب الوقف وفي ن قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان مت وعلقه بالخطر قال ف لو قال ان مت

جعلت ارضي هذه وقفا جاز صح تعليق الوقف بالشرط جائز عده قال في مرضه جعلت غلة
كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة ن وقف ضيعة على الفقراء وله
بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف
اليها ويصرف الى ولدها خلاصه وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث
اسعاف في احكام الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث
كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فانه مات من غير رجوع نفذ من الثلث
خ الوقف على ثلاثة اوجه فما في صحته فبشروط الصحة فيقبض ويفرز كالهبة وما بعد الموت فلا يشترط
لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف وذكر الطحاوي
انه وقف ينفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت او تصرف المريض مرض الموت كمضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث فكل شح الصحيح انه وقف المريض كوقف الصحة لا يمنع
الارث في قول ... ومن حيث انه يتحول في حبوس وبعد مماتي تحبيسه يلزم ... او وقف
وقف داره في مرضه ... جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم
يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل ما بقي الا
ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل اسعاف وكذا المال الغائب يحكم
المعدوم وعدمه كظهوره خ وغرم لو اجيزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل
بيعه ويغرم قيمته وذلك فيشتري بها ارضا وتوقف على ذلك الوجه مريض وقف داره
وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها
بالشفعة وابطال الوقف اسعاف وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما يبقى
بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر له مال
يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارضا بدلا عنها فان باعها بانقص من القيمة فيشتري
بالثمن مثل خ شهدا بعد موته انه وقفه في صحته والآخران انه وقفه في مرضه قبلا او شهدا
بوقف ثبت الا ان حكم الوقف في المرض ينقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة
كما لو شهد بعد موته انه وقف ثلث ارضه والآخران انه وقف ربعها وثمة تقبل شهادتهما
على الاقل في قول من يجوز وقف المشاع قنية وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده
ولا مال غير فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجازت الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب
وولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وهي تخرج من
الثلث فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال سواه فثلثها وقف وثلثاها ... وكذا لو تلف

قبل

قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم جميع غلة الارض
على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات
كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم
من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل
كانه حي فيهم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى
بوصايا فيقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فما اصاب الوصايا يأخذه اصحابها
قيمة الارض يخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم فكل من الاكثر الوقف
المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا اسعاف وقفها على بعض ورثته
ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث تتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان
اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرطه لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر
ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثته ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف عليهم
احد حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج
كله من ثلث التركة كحكم خروج كله منه قض المستغرق نفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر
بجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه نفسه قدر الثلث تعتبر منه ولم تجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية
منفذة فتصح وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة على الثلث فللورثة استرداده جاز او لو حابى
ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع محاباة ووصية لو كانت تخرجان من العروض ينفذ المحاباة
والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح لو كل منهما تمليك حالا صورة ومعنى حال اوصت
لفلانة بعشرة بالماية ثم حال او وصت بثلث المال فالوصية بالماية المرسلة تقدم على الوصية
بالثلث ولو كان العتق يوصى به تقدم المحاباة بالاجماع قنية وقفت منزلا في مرضها على
بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء
ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا مال جاز
الوقف في الثلث ثم يقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو وقفت الثلث فما خرج من غلته
يقسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات ولو ماتت صرفت الغلة الى
اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك نقول الحكيم وفي فتاوى قاضيخان
بعد قوله لا ترضى بهذا الوقف يخرج المنزل من الثلث وما زاد عليه يكون ملكا للورثة على سهامهم ومقدار
الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت

البنات فاذا ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لانه لا اخت وذلك لانه
الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطل الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم
آخر الوقف انما هي للاولاد والاولاد وبعد موت الورثة فكذا قال اوصيت لاولادي ولولد ولدي
بغلة هذا المنزل بعد حبس ستين فذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وانه بطلت فالمنزل
وقف على حاله فاذا جازت لوصية اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت
على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم تجز وان اجازوا كذلك والوصية
بنصيب الولد جائز **فصط** قال وهبت عشرين دينارا لمسجد كذا الا يكون وصية سواء قال في
صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو تخرج من الثلث
فكذلك ولو لم تخرج فحكمه حكم الوصية **جف** قال وقفت بيتي على مسجد كذا او لم يزد على هذا ولم
يسلمه فتح وصية فيصح بالتسليم وهذا استحسان **اسعاف** مريض وقف ارضه على قوم واوصى
بوصايا لآخرين والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا بالثلث الذي
بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض في اصاب سهم الوصايا منه كان لهم
وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه افرز بقدره منها وكان وقفا على ما وقف فاذا كان ثلث التركة
خمسة عشر دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى الموصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون ٥
الوقف في المرض كالوصية قيمة وبيانه بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا
فانه يبدأ بالعتق فان فضل شيء يصرف الى الوصايا والا سقطت ولو وقف في مرضه ثم برئ منه
صار وقف الصحة فيعتبر من كل ماله **كتاب البيوع** وفي **خ** مريض عليه دين يحيط بماله
لو باع عبدا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وقالوا اجازة الورثة اولا فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث ومتى لم يجز لو باع تركته لاجل دين
بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا بيع الوارث
لم يجز عند ح اصلا الا برضا الورثة ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن
او محاباة قلت او كثرت وكذا وصى الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عند ح لم يجز
ولو بقيمة وعندهما جاز **مجمع** المريض مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر
فبيعه منه باطل ولا يترتب على هذا العقد شفعة وقالا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب الشفعة **فش**
ثمن الا وقيمته يعتبر من كل ماله ولو شرى اما من اجنبي بالوشرا ابا من وارث لم يجز **صف** لنفس البيع من وارثه
لم يجز الا باجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد والابرى انه
مريض لو شرى شيئا من وارثه بمحاباته الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي

والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار انما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا يدل على جواز
شراء المريض عند الكل يقول الحقير في الدلالة نظر لانه لم يذكر في الصورة في البيع ايضا خلافا مع انها
خلافية كما مر اتفاقا على ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى **ص** المحاباة
مع الوارث لم تجز اجازة الورثة ولا يتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع
ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فيستغرق المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ
واتمام الثلثين وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما مر في الهبة **خ** مريض باع من وارثه
شيئا او اقر بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان الغالب في حالة الفناء ولزوم الفراش وكان
قيامه بتكلف بسبب مرضه لم تجز بيعه عند ح **صل** للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع
كل ماله بدراهم يجوز **ص** شرى في مرضه بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام ثم فسخ جاز او سكت حتى مضت
المدة فالمحاباة من الثلث **كتاب الاجارة** وفي **فصف** مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر
من الثلث لو لو وجاء جاز **ح** تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **ص** مريض استاجر بأجر مثله والقدر
الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم تعلق بالمالية
بالصورة ومنافع اموال الاولا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عنده فلذا لم تستند المحاباة الى الكل
واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فيشاركه بخلاف البيع والشراء اذ فيه تعلق حقهم
من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوج امرأة في مرضه وسلم مهرها لم يجز فيه اسوة للغرماء كذا
هنا **كتاب الوكالة** وفي **ح** التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عند ح خلافا لهما الا على قول من قبل قضاء
شرط الصحة والصحيح انه شرط اللزوم فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة
كالمريض هو المختار واختار **ث** قولهما ولم يتعين في شيء من الكتب حد مرض يلزمه فقدر **ص** بزيادة
ضعفه لو حمل على ايدي الناس ومنهم قال لو لم يمكنه الحضور بنفسه لزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب
او حمل على ايدي الناس بلا زيادة مرضه هو الصحيح **قاضيخان** مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم
وقال له ادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت
دين والوارث والورثة اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر عن شيء
لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة ~~بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين~~ لبطلت
بالموت فيبقى المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع المال الى الورثة بلا امر القاضي والتركة
مستغرقة بدين ضمن وهذا يصح لو كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم
يخف منه فلا اخذ الوديعة وقضاء دين الميت منه **كتاب الكفالة** وفي **جف** مريض
كفل عن ابنه او وارثه بامره جاز عند [illegible] وعندهما استحسانا اذ الكفالة للغائب

لاتصح عندهما في حال الصحة وهذا جواز الآن وارثه يطالب الدين بلا ضمان فيما الفتوى اولى ولو امر
اجنبيا بها فلا رواية فيه ص ض يصح ض لا صح مريض كفل عن وارثه او له بطل حخ كفالة المريض
تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله خلاصه كفالة المريض على ثمانية اوجه
في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب
لك على فلان في المرض وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة
لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه
ك بالوصايا بان انشأ الكفالة في مرض مات فيه كتاب المضاربة وفي ص مريض
دفع الى رجل الفا على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل
المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب بعض الربح بيده او قبل
ونيه اذ وقع يوم دفع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان المالك
متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء
والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط بتبع فلما صح الشرط ملك المضارب
ما شرط له من الربح بما خص وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسلم للمضارب شيء
فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ صحته تجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا لو كان مضاربة فاسدة
تجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا
واجر مثله خمسمائة فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل
عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه فغ مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم
يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كتاب المزارعة
وفي صل دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين
لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف
المضاربة وقد مر انفا مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له السدس اعني
ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر لو لو عا اجاز وهذا اولى وهذا المام انه التبرع
بالمنفعة هذا لو وقعت لحصوته بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير
المزارع بين انشاء حصته وبين ان يقلع الزرع كمضي العدة كتاب الهبة وفي
ف مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث بز والموهوب له ما زاد على الثلث بلا
خيار كما مر في البيع وتبطل هبته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها
هبة حقيقة ولا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال سواه فمات وقد باعه الموهوب له

لاتصح

مزارعة

لا ينفسخ بيعه بل يضمن فيلزمه قيمة القن للورثة فاضيخان ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضها الورثة وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي الهبة
في المرض ولو برهنوا جميعا فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة مريض وهب شيئا فمات ولم يسلم
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر فيها الثلث في الثلث لم
فلا تتم بلا قبض وقال ايضا وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبتها اذ هبة المريض وصية
والوصية للوارث باطل ص وهب داره ومات ولا مال سواه ولم يجز الورثة فسخت في
الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم تقتصر على حال
الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت في ملك الوارث ملكت
الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا ان حقهم
يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم تصرف في خالص
في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم حق الملك وقوله لا يستند الخ ينافي
ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور
التعليق عنده الخ ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد
يمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى
قوله حتى يتصور التعليق عنده ذلك ثم يستند الخ فغظ مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال
سواه فحرره فوهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن مثله وقال لا سعاية عليه
فت مريض وهب عبده فحرره الموهوب له ثم مات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه
العتق قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه نقلا عن التحقيق في فرست يدراه لانه
مر فيه قبل صحيفة نقلا عن جف انه لا يلزمه العتق لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال ث انتقى
ج يعتق عليه وبه نأخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة جف وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات
المريض ينقض العتق لان التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك فت وهو
المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم من وهب له
فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له فخ
قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قبل يصدق الزوج وقيل يصدق
الورثة واعتمد عليه في الحاوي وحث يضاف الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في
سقوطه بقول الحقير وفي جامع الفتاوى لو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من المهر حال صحتها وادعى الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة

بينة الصحة اولى من بينة المرض

اولى فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سبيل صط مريض له على وارثه
دين فابرأه فانه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة
قالت ليس لي على زوجي مهر يبرأ عندنا خلافا لك قالت فتى لانه سبب المهر وهو النكاح مقطوع
بخلاف المسئلة الاولى لجواز انه لا يكون لها عليه وبه قاضيخان منع امرأته المريضة عن
المصير الى ابويها الا ان تهب مهرها فقال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فقالت افعل
ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك
فحملها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة خ
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ج لو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع
بلا معين لها على القيام صحت هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة
قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او فمهري عليك صدقة فالهبة
باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او انت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب للمديون لو
مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية ولو قال الطالب للمطلوب ولو قال ان
مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء
مما عليك لا يبرأ يقول الحقير وفي القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق
ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وصحيح اقرارها بناء على مسئلة
ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على
الجارح بهذا السبب هكذا هنا وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس
على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا لو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ قاضيخان رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل
لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال ان مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية
فصط مريض قال كردم ويرا وارس بعد از مرگ من آزاد كردم او قال بعد از مرگ
خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية
قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة ليس وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض
وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها
ثم مات صح الاقرار لما ذكرنا ب والله اعلم كتاب الاقرار وفيه فقط مجرد عنه الكلام بعالج

اومرض

اومرض ثم انشأ شيئا اوكتبه فهو كالمريض لوطال سنة ولم يصر كالصحيح والذي عليه الفتوى في
الموت انه لا يخرج الى حوائجه نفسه وعند ... المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي
عن الخروج الى دكانه وفي المرأة عن صعودها الى السطح يقول الحقير وقد مر في كتاب الطلاق في ذكر جميع
الاقوال في حد مرض الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائجه نفسه هو المختار الصحيح لكن في الخلاصة
نقلا عن ابي الليث انه المعتبر بالغلبة ان كان الغالب منه هذا المرض الموت فهو مرض الموت
وان كان يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى الاقرار في المرض وقبله
مريض لغريب بارض بيده انها وقف فهو على ما قاله اوجه لو اقرانه وقفها يعتبر من ثلث ماله لو اقر
بعتق فيه ولو اقر انه وقفها بعينه فللوصية للغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا
من الثلث مريض اقر ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالكها على فلان وفلان
وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يجوز وقفا من جميع ماله لو ذكره في الوقوف علي
اشخاص باعيانهم ويكون نصف الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين
لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ... وفيها
الى ان قالها يكون وقفا على من سمي ولا حق فيها للورثة المقر لكون المقر له معينا ولو قال وقفها
الى رجل وقال قد وقفها على زيد وعمرو وبعدهما من غلتها في كل سنة كذا وكذا والمساكين
كذا وكذا وللغزو كذا وكذا والموسى للحج وما لا غير تملك الارض يكون ثلثها وقفا على زيد
وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما اقر بكلام الغلة صار كانه
اقر وكان بإقراره ليوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى ولو اقر بارض في يده انه رجلا ...
وقفها على الفقراء والمساكين لا يصير وقفا من جميع ماله وانما يصير وقفا من الثلث فان خرجت منه
كانه كلها وقفا والا فبحسابه لانه ما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي وقفها
في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل
الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل في الثلث فقط فيما اذا كان
مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده انه رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده
ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه وقفها اليه لا يكون وقفا عليه وعلى اولاده لكونه
اقر بانها ملكها الغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك فانه
لم يكن له منازع معين لكونه اقربها صدقة والاصل في الصدقة ان يكون للفقراء فقد
اقر بها لهم حتى يحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده ولغا اقراره به للغير فانه
شهد ادعته على الواقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده انه رجلا وهبها له فانها

يكون له لانه لم يقربها لاحد ولو اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين او على
الفقراء والمساكين يكون الكل من عتق بسهامهم والفقراء والمساكين سهامهم على ما رواه
م عن مح وقال الحسن بن زياد ولهما سهم واحد عده عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين
في يده مضمونة او لا كالعارية والامانة وغصب وكونه تقدم دين الصحة فالغاصب يصرف الى الغرماء
ودين المرض عاف اقر بارض في يده فقال تزوجها لك فالاقرار فيها للفلان يجب ان يرفع اليه
وانه قال في مرضه تزوجها الرابع وغيرها المالى رجل في الصحة فقال لي التصدق بها اوعج بها
عتق لا التصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرف فيما قال والا
فيجب به واتمام التصدق لعدم تعينه المتولة وان قال في غيرها الى رجل فقال هي اهلك او
قاد وفيها اليه كان الاقرار جائزا او ترفع اليه الدراهم كلها مع اقر في مرض موته بدين
وعليه ديون الصحة في مرضه باسباب معلومة فيخرج عنها ما اقر به ولو لا دين عليه المقر به
الى غير الورثة ولو اقر في مرضه بدين فهما سواء لان حالات المرض كحالة واحدة وكل
دين لزم المريض بما علم وانكشف وعرف لا باقراره فهو كدين صحته لو عرف وجوبه يقينا
فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك
في المرض او في الصحة او في الكل يتعلق بماله على اعتبار الموت سواء كان ايثار البعض
ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض او نقد بعينه او اشترى شيئا بمثل قيمته ثم تقضي
العوض او الثمن جاز او ليس ابطالا للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة
مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر
بوديعة بعينها ثم بدين بدا بالوديعة ولو اقر بوديعة الف درهم ثم مات ولا يعرف
بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذا هلكت الوديعة بموته مجهلا وهو الاقرار
بالدين سواء في كل موضع عرف عين في يد مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد
عليه لانه احق بما المريض في المرض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه ورثته قال م لا التصدق بجوز
كله وقال س هو في الثلث مريض اقر لرجل ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش لو اقر في
مرض موته ولم يجز وصيته لم يجز اقراره لوارثه ولم يكن صاحب فراش صح اقراره
كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا ليس وفي ص مريض اقر لوارثه بدين صح قبضه
الورثة قال كنى يقصد تقرير حيوته بلا حاجة الى تصديقهم بعد موته ففظ التصرفات
المتنفذة لا حكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت كالرد
فيها ح مريض اقر بعتق رقبة او بانه لغلامه الغلام تصدق به على فلان فهو في الثلث

جنق

جنق مريض اقر لوارثه بدين لم يجز حل مريض له دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين
في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض ولوارثه مات احدهما فاقر انه على الميت كذا وقد
قبضته في صحتي صح او لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر مثلها كذا الفتى ح وقيل لا يصح صع مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه
يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير قوله ولم يذكر الخ غير مسلم وكانه نسي ما قدمت يداه في كتاب
الهبة في فصل مسئلة الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم او حقهم
انما يثبت بعد موته صل عفى ولد المجروح عن جارح ابيه او ابرأه وكانت الجناية خطأ ولا مال سوى
صح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب العفو للمورث والدية لا تجب الا بعد قيفا
ورثته في مرضه لم يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات
ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح خج العتابي مجروح
قال الاولياء ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فمات فبرهن الاولياء على انه جارحه وقتله زيد لا يسمع
لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده جنب مجروح قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
ان يدعي على الجارح بهذا السبب تاتارخانية قال المجروح فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل اخر
انه قتله لا تقبل بينته قتيل وجد في محلة فادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة وادعى اهل المحلة قتله
على رجل من غير اهل المحلة واقاموا البينة تسقط الدية عن اهل المحلة انتهى تقول الحقير البينة
في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
لم يقبل اقرار المريض قال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح
مطلقا ولم يفصل فن اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره فقط اقر لوارثه
بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له
ولو لا بينة فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث للاجنبي
المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول مح بيده
صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره عند س تصادقا في الشركة او تجاحدا
[illegible] م للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال حم لو انكر وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م
هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على اختلاف في الصحيح انه لم يجز على قول م كما هو لهما حاشية ففظ
وفي شحل مريض اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأه فهو كدين صحته لانه اقر لاجنبية [illegible]
اذا اعتقه برؤه فاحكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت
وصية اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى

لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه حينئذ ولو اقر لوارثه بدين
عليه بشيء لم يصح بقول الحقير وفي الهداية اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته
في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه **ن** مريض يوما ويصح
ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض الزمانة الفراش
واتصل بموته **فصل** المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم
مات لكن نشترط ان يستمر كونه المقر به قائما وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم
اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ونحو هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل بدين ثم
بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له صح الاقرار
كذا في الباب الرابع من اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية عن كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره
للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال **خنق** ويعتبر اقرار المريض لغيره وارثه يوم موته
غير وارث وكذا اقرار قن ماذون في مرض مولاه **ث** اقر المريض لوارثه بدين لم يجز ولو بحجة
مستهلكه يجوز **ح** صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود
فلما حضره الموت اقر بها لكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر
بالوديعة فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء
الاصل فح اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء من غيره فلو كان الدين وجب
على اجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما اقر بقبضه
بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه
دين معروف او دين وجب بمعاينة الشهود فلو ما اقر بقبضه بدل عما هو مال لم يجز اقراره
ولو بدل عما ليس بمال جاز وعليه دين معروف وذكر فيه لو له الف درهم قرض او ثمن فاقر
في مرضه ثم مات يصدق وبخلاف لو باع في مرضه واقر ثم مات ولا مال سواه وعليه دين
في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقبض صح
في موته لو لم يكن شيء آخر او كان ولا يفي فلو قبضت ديونه وبقي شيء على الغريم فهو له الا ان جهز
منه مريض اقر بقبض ثمن عجل هل يصح بلا تصديق الآخر لو اقر بقبضه الورثة وفي **فع** ما يدل
على الجواب وكان مريض اقر بقبض ثمن ما باع لوارثه الا انه بوعي الرهان لكونه مديونا في
تركته فلو كان قد ضبط الثمن وقد لفقه بيد المشتري ولو لوى لم يرجع وكذا لو صدق في
قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا انه قبول ضاع عنده او دفعته الى الام **ح** وبين

وجب

وجب للمريض على رجل من جناية على يده او على قيمته بعبد او خطأ او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق البرء
لا في انه يوجب به حقا على نفسه ورجوعا في ماله ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه
مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة صدق بقبضه ما ظهر الا بقي او لا البائع
في الصحة فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم الثمن او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض
ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ادّ ثمنه مرة اخرى او نقض البيع عند س وعندهم تؤدي قدر
قيمته او نقض البيع باع قنا في الصحة فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فيه ثم وجد المشتري عيبا
بعد موته فرده بقضاء فهو اسوة الغرماء حتى بتركة الميت لانه الثمن فان كان المشتري قبضه اسوتهم
الا انه يقول بعد الرد لا رده حتى اقبض فيكون احق بعبد الثمن من الغرماء او الميت كان قبضه فاقر
في قبض ثمنه غير مصدق في كتاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بابنه
ابراء غريمه في الصحة من حقه او وهب له شيئا في الصحة وهلك في يده لم يصدق وكان ذلك
وصية لغريمه وهذا ليس كاقراره بقبض **حل** مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
ينبغي ان لا ته وصية للوارث على انه فلم يجز الا ان يصدقها الورثة **فقط** مريضة قالت لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها قال العمادي وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح بقول الحقير الذي مر
هو الصحة لا صدرها فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه **قنيه** قالت في مرض موتها ليس لي على زوجي
حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا المهر الزوج **صح** مريضة اقرت بقبض
مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقر بانه طلقها قبل دخولها جاز **خج** لو
منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها ويبرأ الزوج
من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ارثه **قاضيخان** مريضة اقرت باستيفاء مهرها انها ماتت
منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها والا يصح ولو قالت بدل ذلك لا مهر لي صح اقرارها **حاه**
لو اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان كان طلقها بائنا صح انقضت
عدتها او لا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها صح وان لم تنقض لا يصح وفي التجريد انه طلقها قبل
الدخول وقد اقرت باستيفاء مهرها من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من جميع مالها
ويسقط المهر عن زوجها ولا يحاص الغرماء بنصف المهر ولو بعد دخوله واقرت باستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا او مريضا ولو لم تنقض
عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت بالاستيفاء في مرضها او الصحة او لا حتى يستوفوا
حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه ومما يصيبه من الميراث
خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه صالة او كفالة لم يجز وكذا اقراره بقبضه والحيالة به على غيره

لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في
ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
ابرأته فانه يتوقف على جواز الورثة القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه
بشيء من الوارث فكذا لو اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان
الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد
اجيب فيها بان اقرار الصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا الى الاقرار فانه من باب اقرار المريض
معزيا الى العبدك   كتاب الاقرار من [illegible]

وجاز ابراء اجنبي عن دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز او يبرأ الكفيل عن كفالته
الاصيل خ اقر انه ابرأ فلانا في صحته عن دين له لم يجز اقراره لانه لا يملك انشائه للحال فلا يملك الاخبار
اقراره بقبض او ثبات انشائه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله او لا يملك انشائه للحال
مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا ان يخص بعدم القدرة على الانشاء
بصورة يكون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا الغير الاجنبي فتعين اطلاق كلامه نظرا
ويجوز في صحته ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض
يخالفه ما سيأتي بعد صحيفة نقلا عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
فلعل في هذه المسئلة ايضا روايتين او واحدا ما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح
مما سيأتي والله اعلم وفيه مرض من له دين فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه
دين الصحة جاز اقراره كله ولو باع وشرى او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لانه مولاه
اوفر في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في الصحة موكله
وحابى فانه يجوز خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله
لاخر ولا وارث له فكل ماله للموصى له ولا شئ للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع
عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال كبقي اقر باخ او خاله عمة او خالة فارثه له الا لو اقر
بوارث معروف بنصوصه او في حيوة جاز ورثة الا عمة وخالة واعتبار تصديقه لو بالغا
لانه في يد نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه بنفسه جب اقر انه ابنا غائبا وله عصبة
يتأنى القاضي فيه فلو برهن العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الميراث بلا كفيل
وفيه خلاف زفر مع س كاتب عبده في مرضه واقر باستيفاء بدل الكتابة في صحته
وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصه كاتب عبده في صحته على الف درهم
ثم مرض ولا مال سواه وعليه ديون فاقر باستيفاء الالف يصدق يقول الحقير الظاهر انه
وليس بهذه المسئلة بل هو ما عرفت بما يملكه المريض انشائه للحال يملك الاقرار به وما لا فلا ولا
شك انه يملك انشاء القبض للنفاذ في حال مرضه فكذا يملك الاقرار به جخ قال لامرأته
طلقتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من
ذلك ومن الارث عندنا وقال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا
لو مات في العدة اما لو مات بعد العدة فلها ما قال كذا بخ وفي غ ما ذكر قول ح
واما عند س م فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة يقول الحقير فيكون قول س م وقول زفر
متحدا كما لا يخفى خلاصه رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله

واذا

واذا اقر بدين ثم بدين في مرضه تحاصا فصل ام وصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وفي العكس
فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين ووديعة في مرض واستقرض في مرض موته
او اشترى وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه باع عبده
هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض الثمن الا بقدر الثلث
يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن يخالف لما ذكر فيه ايضا ان المريض لو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة او لا ولعل في المسئلة روايتين والظاهر ان الاصح
صحة هذا الاقرار يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف اقراره بقبض دين اذ يملك انشائه
فيملك الاقرار به انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة نقلا عن قاضيخان ايضا من قوله فاقر
باستيفائه من المديون صح اقراره خلاصه ولو اقر بقبض وديعة له كانت في المرض صدق من الثلث
يقول الحقير وهذا ايضا يخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه
لا يصح لو عليه دين صحته والا جاز انتهى ووجه المخالفة هو ان قوله والا جاز مقتضاه ان يصدق في
في المسئلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط ولعل في هذه المسئلة ايضا روايتين او احد
قوليه سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر باستيفاء
ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها
يصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم اكن على فلان شئ فقط جاز اقراره ولو كان
عليه دين الصحة مريض باع عبده من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا
كان بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله اقر انه اقرض رجلا الف درهم في الصحة واستوفيتها منه لم
يصدق قاضيخان لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو
كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث او لا وكذا لو اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه ولو
اقر لوارث ثم خرج من الوارثة بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر
لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ وله ابن
فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا بسبب حادث
بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف الوهب لاجنبية ثم تزوجها لا
تصح هبته اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته فخرج فيما بين ذلك بطل
اقراره عند س لا عند م وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله ثم مرض موكله فاقر
بقبض الثمن من وارثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو
الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل لو كان المشتري

وارث الموكل مع الوكيل والوكيل مريضا فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يمكنه ان يسلط اقراره
لوارثه بالتقبض فيها الاول مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط وله على آخر دين الصحة فاقر باستيفائه
فلو المديون صح اقراره مريض اولا امرأته بقبض المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل خلاصه وبما فضل
الى ما زاد بقدر ما الصحة قاضيخان وان اقر لها بمهر الف درهم ثم ماتت المرأة بعد موته ان اقام بينة
في حال حيوته به صحيحة لا تقبل بينة الهبة لو كان ما اقرار الزوج بالمهر في مرضه فماتت فاقر لوارثه بشي
ومات فاختلف المقر له بقية الورثة فقال اقر في الصحة وقالوا الاخير في مرضه فالقول لهم فان برهنا
فبينة المقر له اولى وان لم يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل اشترى عبدا في صحته
بشرط الخيار له ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت فمضت المدة فمات المريض فالمحاباة
من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض
جاز الاقرار عند محمد تعجيل الحكم وفي الفتاوى الصغرى قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي
غير الثياب التي علي ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى
اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل
شي علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك عليها
فهو لها ويسعها منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن بتمليكها بهذا الاقرار فيما بينها وبين
الله تعالى وهو تركه كتاب الوصية وفي جمع هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته
في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له لم يجز
وتبعض دينه منه ومن كفيله او من وارثه الذي يقبل عن اجنبي واقراره بقبض وارثه ومكاتبه وحرمته لم
لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارث يوم موته غير وارث واقرار من ماذون في مرض مولاه
وطلاق المريض ورد المريضة في مرض يموتان فيه فيكونان فارين ويجوز اجازته الى غير القبلة
خلاصه تبرعات المريض يعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة بقدر
ما لا يتغابن الناس فيه وكذا الابراء عن دينه او عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس
بمال مح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله قاضيخان اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل
بعينه لم يجز الا من الثلث فان اجازه الورثة في حيوته الموصي فلهم الرجوع وان اجازوا بعد
موته صحت الاجازة مريض قيل له اوص بشي فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا قال النسفي
لو قاله عقيب السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال يصرف

الى الفقراء

الى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال س الوصية
باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال م الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر ولو اوصى بثلث
ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة عند س جائزة عند م ولو اوصى لوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقال قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا جازوا بعد العلم مريض قال لجماعة اجعلوا
كذا او كذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم فان كان
القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا
ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه آخر ويطلق له التصرف بنفسه لو اوصى
بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد واحد منهما بالتصرف مريض قال هذا المال لفلانة وكذبه الورثة فعند م
لا يصدق وعند س يصدق من الثلث قنيه اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية بريعها
لا يباع فيها ثم هي وصية يبطلها فلا يباع اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين مح الفتاوى لو اوصى
بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان القبر ولو اوصى
بان يدفن في مسجد او يتخذ مجره او يقيد رجله فهي باطلة اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعي شرطه ان لم يرتكب في التركة مؤنة الحمل اوصى لعبده برابع سماه او شي من ماله مسمى لم يجز
كما لو وهب له في حال حيوته تجنيس اوصى ان يصلى عليه فلان بطلت الوصية وفي النوادر عن
انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلى عليه والفتوى على الاول جمع مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب
وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا غير قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث
ماله صع اوصى لبعض بالف او عاش سنتين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي
فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال بطل وصيته لو برئ الموصي ثم جن فلو تم كلا مطبق جنونه الى
ستة اشهر بطلت وصيته الا وان افاق قبل ذلك نفذ وهو قول م ولو
اوصى ثم اخذه الوسواس حتى صار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته
وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى لهم او لتنفيذه قال الفضلي كلاهما باطل فلو قال الورثة
اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة ولا ينصرف الى الهبة
ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن التكلم لضعفه الا انه
عاقل فاشار براسه بوصية جوزها ابن مقاتل ولم تجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس
او يرجى تكلمه بخلاف الاخرس فان الحبل اشارته كعبارته وقد مر في احكام الاشارة انه
مرض فاعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاوحى براسه اي نعم لم تصح وصيته الا انه لطول

الى سنة فهي صحيحة كالاخرس من مرض ومنع لسانه رجل برسم وقال او فحوها الى آخره وقال الى النبي ولم يرد عليه
فان الامور فيه قبل ان غيرها امر به كذا عن الذخيرة وفي نصير رجل قال اوصيت بهذه الدراهم او الثياب الى
فلان ولم يفصل فان تمها الوارث فقال هي وصية قال هذا باطل وليس ... ولا وصية قبل ان لم يوص
فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات
فان ثلثه الف ثم قال الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي
ولم يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على المختار وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي الى وجه
الف كلها فان ثمنه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال ان لزيد علي الفا فاشهدوا
يدفع كل المال الى ورثته ولا يوقف شيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم لا يعرف ...
الف صحيح قال ما ادعى فلان من شيء في المال الذي بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو لم
يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم الحنيفة بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه
فهو له قال ث وفي كب قال الفقيه ... فيصدقه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق
لا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال الصفار جرح اوصى ان يبنى ... العامر
بطل في قياس قول ... قال اوصيت الى فلان ان يعمل ... فقال لا يصير وصيا وعن ... فيه
روايتان ثم قال الفقيه ... اوصى بصيرورته وصية ... الوصية
تقبل التخصيص لو كانت ... الميت وقال لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل ...
وصيتي قال ... وصيتي فانه ... وتحمل ... فان ...
اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات ... وقد اوصى ... قال ... في كل
شيء ... قال ... الف درهم ... فهو وصية وان لم يذكر الموت مرض ... قال اوصيت لفلان
كذا او لفلان كذا وجعلت ... صدقة لفلان فقال ... اجيزه على وجه الوصية لو قال ان مت
من مرضي هذا فاشهدوا ان فلانة حرة وما بيدها فصدقة عليها فقال ... جائز على وجه
الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعنه ... قال اعطوا
فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي ... جاز لو الثلث محل الوصية ولو قال الربع
او الخمس ... الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه ... قال
فيما اوصى ... على فلان ... وهبت لفلان ... هذا وجعلت لفلان كذا وكذا
من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة ...
والمتصدق عليه جاز من الثلث واما ... فهو وصية لا ... والاقرار ... قال
اخرجوا الثلث ولم يزد على هذا حتى مات قال ابو بكر ... في ذكر الوصية جاز ويصرف الى

الفقراء

الفقراء ولم يفصل تفصيلا في مرض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال جن لم يجز لهم الشهادة وفي قول المتقدمين كذا ... فلو
قرا عليهم جازت لهم وكذا الكتاب الا ... وقال رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية
فقال اشهد عليه من غير ان تقراه او يقرا عليك او سمعت ان تشهد يجب على ... ان يشهد
انه ... على ... لم يقرا ... وفي ذلك لا يجوز ... حيلة
ج وفي جف ... اوصى بان ... كفارة صلوة ... وله ... لم يجز
عن الكفارة كما لو قال رجل في حيوته اعتق ... عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ...
قنش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز ... بخلاف دين اجنبي ... ثلث مال ...
سقاية ... فيفعل الوصي في سنة اخرى يصح كما لو قال يتصدق ... في شعبان ...
في رمضان جاز قال الرجل ... لا يصير وصيا ولو قال ...
... ولو قال ... لا يصير وصيا فاضيخان قالت لزوجها في مرض موتها ...
... فقال الزوج ... واسكت الى ... قال نصير ... وصيا ...
وكذا ... لا يصير ... خلاصه وكذا
لو قال بالعربية ... قنش يجب تنفيذ الوصية في الثلث الباقية وقت القسمة ث المحاباة مؤخرة
عن جميع الوصايا ... وعند ... تقدم على الكل لو قدمت او لا قنش لو اجتمع المحاباة والوصية
بالثلث ... المحاباة بثبوتها في عقد لازم ... والمكاتب والوصية بشيء معين ...
الوصية والمحاباة من الثلث على السوية ... ثم ... من ... اعطى ...
من الميراث يبطل حف جعل العبد ... على انه لا يكون له ... الا بعد موت الاب ...
جاز ... قيل لا محيط اوصى لرجل بالف ووهب لاخر الفا وسلم واعتق عبده او نحوه
ماله لا يبقى ... يبدا بالعتق ولو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع ... يبدا بالمحاباة وان باع
... ثم ... والثلث ... يبدا بالمحاباة ... ولو ...
بالثلث وعندهما يبدا بالعتق ... بالمحاباة واخرها تجريد اجتمعت الوصايا ... الثلث
عن الجميع ... متساوية يبدا بما قدمه الميت وان اجتمع الحج والزكوة ففي رواية ...
الحج وفي رواية ... الزكوة ... على الكفارات والكفارة على صدقة الفطر ... على النذر
والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنافلة يقدم منها ما قدمه
واما الوصية بالعتق ... الكفارات ولو كان غير واجب ... وجيز
الوصية حرام ... الوصية ... الفقراء مجمع ... الورثة صغار ... الوصية افضل

ولكنه لو كانوا بالعيب فقراء ولا يستغنون بشيء من التركة وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين
فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن ح أن ترك لكل واحد من الورثة أربعة آلاف درهم دون
الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف وفي موضع آخر روى عن أبي حنيفة أنه يبدأ بالقرابة وإن كانوا
أغنياء بالميراث فإن قيل أوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا
بأنهم يجعلوه للقسمة واحتاج بعضهم فأرادوا أن يعطوها جاز إن لم يكن في الورثة صغير أو غائب انتهى
وفي المنتقى أوصى إليه بأن يبيع قنه أو يتصدق بثمنه على الفقراء ثم استحق القن رجع بثمنه
على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه إلا على مال الميت انتهى وفي الوجيز الأب والوصي لو رجع به
بضمانه بالاستحقاق في مال الميت كما رجع الوكيل على الموكل مسائل التداوي يقول الفقير في جامع
الفصولين روي عن النبي عليه السلام أنه داوى وجهه لما جرح وجهه في غزوة أحد حتى نظم إلى الشق
وروي أنه داواه بقطعة حصير أحرقت والروى أنه عليه السلام داواه من يمين سهما فقال في
ذلك على أنه لا بأس بالتداوي وبه يقول ومن الناس من كره به ويروي آثارا في كراهته
ونحن نستدل بما رويناه وبما روي أنه عليه السلام قال تداووا عباد الله فإن الله تعالى
لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم أي السام الموت وروي أنه عليه السلام
كوى سعد بن معاذ وشق جرحه يوم الخندق فقطع ركاد عن عرق أنه كوى أسعد بن زرارة وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كثرت الأمراض بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته فكنت
نعلم الأطباء المعالجة ولأن ذكرته على جواز التداوي ولكن ينبغي أن يرى الشفاء من الله تعالى
لا من الدواء وأما ما روي في الآثار أو أراد الشفاء من الدواء
أنه لم يعالج عليه السلام ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع الفصولين أيضا علم أنه يزيل المرض
بنفس المنطيع بمكانه وخبر أنه لا يخفى في مريح أو الحقنة كالفصد وشرب المسهل وسائر
علاجات الطب بالأضداد والحرارة بالبرودة وكذا ما أدى إلى سوء ظن الطب ورقية فأما المقطوع فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف النبي عليه السلام
المتوكلين فقال عليه السلام أرأيت أمتي فرأيت أنهم قد ملأت السهل والجبل فأعجبني
كثرتهم وهيأتهم فقيل أرضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
ووصف المتوكلين بتركها من الطيرة والرقية والكي لأنها أعلى درجة وأدناها أيضا المطهر والإيجاد
عليها فأما التشبيه في ملاحظة الأسباب وأما المظنونة فإنما يستعملها بأن التوكل
ليس بمحظور بل قد يكون أفضل وفعله أفضل للأفعال في حق بعض الأشخاص بسبيل أن النبي عليه السلام

عن الدواء والرقى بل يرد من غير إذنه فقال أبى من غير إذنه وفي تداوي النبي عليه السلام أحسن وأمره
بذلك ردوا ما هو خارج من الحصر وقد ستغني لكتاب سقى ماء النبي عليه السلام وفي الإسرائيليات
أن موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو إسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا وكذا لبرئت فقال لا أتداوى
حتى يعافيني هو من غير دواء فطالت علته فأوحى الله تعالى إليه وعزتي وجلالي لا أبرئك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم
فبرأ فأوجس في نفسه من ذلك فأوحى الله تعالى إليه أردت أن تبطل حكمتي بتوكلك على من أودع العقاقير منافع الأشياء غيري
وروي أن قوما شكوا إلى نبي من الأنبياء قبح أولادهم فأوحى الله تعالى إليه مرهم أن يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل
فإنه يحسن الولد وتفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع إذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا أن مسبب الأسباب
جلت قدرته أجرى سنته بربط المسببات بالأسباب والأدوية أسباب مسخرة بحكم الله تعالى
كما أن الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكالسكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير أن علاج
الجوع والعطش بالخبز والماء جلي يدركه كل أحد ومعالجة الصفراء بالسكنجبين ونحوه يدركه بعض الخواص
ممن أدركه بالتجربة التي في حقه بالأول ومن ذلك يستخرج جزئيات الوقائع فالتوكل يستدعي له
مع النظر إلى سبب أن يرى الشفاء منه تعالى الحكيم والمداوي لا من قبيل الكي من الأسباب الظاهرة والمتيقنة
أيضا فحينئذ ليس كذلك فإنه ليس كالفصد والحجامة وشرب مسهل ونحوها فإن الكي لو كان من قبيلها في الظهور
لما تقصت البلاد الكثيرة عنها وإنما هو عادة الأتراك والأعراب والموهوم فإنه من الأسباب
الموهومة كالرقية والدعاء وجه حاجة الكي إلى الأدلة وهو لا ينفي عنه بيت فيه آخر تحت أخرى عن السلف
نحو الاسترقاء مع التعب بخلاف الفصد والحجامة فإنهما بعيد ولا السبب استثناء غير بها
ولذا نهى النبي عليه السلام عن الكي والرقى وكل منهما بعيد عن التوكل وروي أن عمران بن حصين
اعتل فأشاروا إليه بالكي فامتنع وعزم عليه الأمير حتى اكتوى فقال كنت أرى نورا وأسمع
صوتا وأسلم على الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب إلى الله تعالى فرد عليه ما كان يجد من
سلام الملائكة وغيره ويقال للمخبر اتكل قوله أعلم أنه من قبيل الفقر والمنقول عن كتاب
إحياء العلوم للإمام الغزالي رحمه الله مستغنيا مختصرا أوفيه تفصيل جليل فإن يرجى منه مهم
فمن جملته أنه قال وليس من شرط التوكل ترك المظنون بل استعمال القصب كما هو في التداوي
لا يقطع بها ورفع ضررها عنه وقد وضع في الباب إحياء أنه قد ترك التداوي فقد يحمد في بعض الأحوال
ويدل على قوة التوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عليه السلام والقرين تداووا والسلف
لا يحصون ولكن قد ترك التداوي أيضا جماعة من الأكابر الصحابة والتابعين من غيرهم
وله أسباب الأول أن يكون المريض من المكاشفين فيكشف له أنه انتهى أجله وأنه
الدواء لا ينفعه الثاني أن يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه

وكذلك الم المرض فلا يتنزع عليه التداوي الثالث ان يكون مرضه مزمنًا والدواء الذي يوصف له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى وليجرب نفسه في القدرة على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما لا يحصى وكذا الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض يكفرها فيترك التداوي قال عليه السلام لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض كالبردة ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عليه السلام كفارة الذنوب الحمى السادس ان يستشعر نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفًا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول الامل والله اراد به ما يعيده من الم [illegible] عن التنبيه باعراض ومصائب ولذا قيل لا يخلو المؤمن عن علة او قلة او ذلة وقد روي ان الله تعالى يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احببت من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مؤمن من النار فلما كثرت فوائد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في زوالها اذ رأوا الاشتغال عن فرضها بالاهم بحث لو التداوي نقصانًا وكيف يكون نقصانًا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرًا من الاحياء صح وفي كب لا بأس بالتداوي بعظم الدواب الا عظم خنزير والآدمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظم رطبًا ويابسًا فانه اي العظم مباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتًا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسًا اذ اليبس في العظم كالدباغ في الجلد من حيث انه يمنع عن فساد العظم بطبعه كالدوم من فساد الجلد بدباغة واما الخنزير فنجس العين بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وروي عن محمد لو [illegible] في ركعة عظم انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه للكرامة وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن محمد سقطت سنه فاتخذ مكانه سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه وثبت وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر قلع وان يضر لا يقلع [illegible] في الستين عظم ايضًا في الحمى فانه نجس العين جملة سير وفي فتاوى قاضيخان يكره التداوي بكل حرام لقول النبي عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند ح لا عند س وهو على الخلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وتبول س [illegible] الفتوى ابو الليث يجوز الحقنة للتداوي المرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لو [illegible] في السل يجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة [illegible]

الطبيب

الطبيب [illegible] الدم فاخرجه فلم ينقطع حتى مات لا يكون آثمًا لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان به جرح له جراحة فقالوا يكره معالجته بعظم انسان وخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع المحجمين على الجرح ان عرف به الشفاء فقالوا لا بأس به لانه دواء وان رعف فدم لا يسكن فصار اراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئًا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو فيه شفاء لا بأس قيل لو كتب على جلد ميتة قالوا ان كان فيه شفاء جاز وعن ابن نصر معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا بأس بان يسقي الصبي دواء [illegible] ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلًا لا يداوي بل يترك ويعالج قطع البدن المتآكلة نهاية وفي التتمة يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما قيل ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال خلاصة [illegible] لا يحل شرب البول للتداوي وغيره عند ح وعند س يحل شرب البول للتداوي والصحيح لا يحل شرب البول

الفصل الحادي والثلاثون فيما يحدث في السكة

فيما ينتفع عند الانسان [illegible] وفيما يحل فعله وما لا يحل وهي الطريق صح اذا اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهو لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح انه يحل له [illegible] حتى لكل احد من المسلمين حق النقض والطرح [illegible] حق النقض فلا يطرح وقال س [illegible] حق النقض والطرح والرفع [illegible] في سكة غير نافذة لم يجز الا باذن اهلها اضر او لا وذكر ط انه احدث شيئًا على الطريق العامة مباح قبل ان يخاصمه احد وبعده لا يحل له الانتفاع به اضر بهم او لا قال ح يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم كا اي لو اشرع جناحًا او كنيفًا او ظلة على طريق العامة فلكل [illegible] وقال [illegible] لو [illegible] كنيفًا [illegible] طريق العامة وقال [illegible] في غير السكة النافذة [illegible] على السكة [illegible] وقال س يهدم

يهدم لو يضر والا فلا والاول اذا كان على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة
لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع بقول المخبر يعارض بهذا الاصل ما سيأتي في تصرفات فضولي بما يجي
انه حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد من اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل كلفته احد الاصلين
نظرا ويمثل بما ذكر هنا على قول من يحفظ كما شهد به تلك مخالفة قول س والذي سيأتي مخصوص
بما كان في سكة غير نافذة والله اعلم بالصواب خه قوله غير النافذة تاويله ان يكون دار
مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يجوز
الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل مختطة بان بنوا او تركوا بينهم الطريق
للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى انهم ان يدخلوا فيه عند الزحام
وكذا هذا التاويل يأتي في جميع الاحكام التي يجي ذكرها في غير النافذة وحكى عن مح انه يكون
فيها قوم يحصون اما لو لا يحصى قوم بها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر عز جرم شرى دارا
ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له ان يعيدها اذ بناها
على انه بحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما
في النافذة ولا اجبار له في الدار لو اشتراها على انه حق ما مر قال م بنى حائطا للغزاة والحدد
عليه رجل او بنى في طريق العامة فخاصمه رجل ولو من اهل الذمة غير العبد والصبي يقضي
عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال ضس لا يقضي بهدمه لو لم يضر بالعامة او الخصم تعنت
حشيته وجه ما قال م انه عسى يحتج بهم في المستقبل وان لم يضر بهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق
فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم
يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله فلا يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة
بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عن جنبه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس
رجل على شطه في فنا داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم
يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب يتعرض لجميعها هذا لو بنى
في طريق العامة لنفسه فلو بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس
بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة خلاصه في الاجناس
قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما عتيقة والاخرى يسيرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال قولي انه كان البناء لا يضر
بالطريق فلا باس وان خاصمه بعد البناء لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه ز فا ح

غير نافذة

غير نافذة اراد ان يتخذ فيها ارنا او دكانا ن قال شد او المثاعب التي في الطريق ليس لاحد
رفعها لانها شيء فعله الناس وبهم منفعة وعن جر للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب الخارجة
الى الطريق الا يرى لو انهار المستغلات فالصاحب الدار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن النصف
لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها ان يحول بابه
فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعل في الاسفل او كان في الاسفل فجعله الى الاعلى قيل على
انه له رفع جداره كله وانما يدخل داره من شاء زمرا وكلها وانهم شاء زمر اخرى ما واجيب عنه فقالهم
ليس له حق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه ان اراد ان يبطل جداره الذي وراء بابه
فله ذلك ولا يكون ذلك بالمرور وقال صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتعطيل لا للفروق
والفرق وكونه مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه وبالحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات
واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتي وذكر شح انه ليس له ان
لو اراد ان يفتح بابا اعلى من بابه [illegible] ذكر صغ فتح في اسفل السكة ليس
الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار على غير الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل
من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كان سكتان غير نافذتين
ولبيت واحد من اهلهما جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى وبابه في السكة الاخرى
ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جخ والمذكور فيه زايغة مستطيلة يتشعب
منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى ظاهر الرواية فانهم نص انه ليس لهم
فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه عن المرور فيكون حتى لو فتح بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم
منعه قاضيخان له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من
بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اعلى من بابه فله ذلك حه م
له دار فيها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب في السكة غير نافذة له ذلك وان لاجل
اهل السكة يقول الحقير هذا يخالف ما صححه قاضيخان ولعل هذا بناء على اختيار قول شيخ الاسلام
كما مر قبل بنصف صحيفة صل له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في سكة
السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل منه
في داره ويتطرق من داره الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها
على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابي اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها باب
من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك فيه
حيلوته ان يفتح كوة اخرى او يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة كذلك

ليس لهم منعه وكذا لو ركب لكل دار جهة ان يفتح بابا في السكة اذ لا يمر بها على جهة اذ هو مرور في باب
واحد وفي عشرة ابواب سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول تقدم انه ليس له ان يفتح بابا
اسفل من الباب القديم بقول الحجة فظهر منه التناقض عن الخلاصة وقبيله عن كتب شتى انه مسئلة
اختلافية فلا يرد الاعتراض بالانتقاض فت باع دارا بابها في سكة نافذة وبابها القديم
في سكة لا تنفذ فاراد المشتري فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله
فتحه كما بيعه لقيامه مقامه ولو انكروا وحلفوا اخلو حلفهم وبعد تحليف الاول سقط الايمان عن الباقين
اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس لهم فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره
ثم قيمتهم فلو نكلوا جملة فالان له ان يفتح و اشترى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا
لحاجته ونصيبه في السكة نافذة يرفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا
واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك عن عم من سكة
لا تنفذ يشتري في التصوير دارا ظهرها طريق غير نافذة فاراد جعله طريقا نافذا ليس له ذلك ولو
اتخذها خانا ينزل فيه الناس وجعل له بابا من خلفه ينزل من يأتيها ان شاء وليس لهم ان يتخذوه
طريقا خلاصه سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم فلهم ان يجعلوه ليس للمحالة ان يمنعوا
او يقسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقا لانه اذا ازدحم الناس في الطريق
الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى ينجر الزحام زقاق غير نافذة يشتري رجل الدار
القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذة فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه لرجل وكذا لو اتخذها خانا وجعل بابا من اليها ينزل فيه من شاء وليس لهم
ان يتخذوه طريقا يمرون فيه لرجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره
اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو لجدارا الى الطريق الاعظم
جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من
ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو شري بيتا من
سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة رجل شري
بيتا من منزل بحدوده وحقوقه والبائع منعه من الدخول وامره بفتح الباب الى السكة
ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار
انه ليس له المنع فت قال ح لاصحاب طريق غير نافذة ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا
فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء والخشب او الدابة لا يضمن ولو

حفر

حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن وقيل لو حفر لعلم البئر وينقض الحفر ويؤخذ
بما تنقصه البئر خه لكل ما كان التدبير الانتفاع بفنائها ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وخشب
وربط دابة على الاطلاق كما ذكره اما بناء دكان او تنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة
نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا جع وفي نه عن عم ليس لاحد من اهل سكة
لا تنفذ حفر بئر لصب ماء ولو اتفقوا عليه بناء في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فص لكل من اهل
السكة لا تنفذ امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دوابه
بها ذلك وسكة لا تنفذ كما مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني
فيها ويتخذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب في بلاد مما لم السكنى اذ الرسم في بلاد ونا امساك
الدواب على الابواب لو نافذة ولكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة
صن في وسط سكة نافذة من يليها او احد منهم ان يخرج من له بنية عليها وبنا قوى بئر نجيز فلهم
منعه وكذا لكل احد من العامة منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذة ما يضر بالعامة فلكل
منهم منعه وفي غير النافذة حتى المنع لاهله ما يتضرر به الجار وفي ط له دار في محلة عامرة فاراد
ان يجعلها فله ذلك فيما سمعنا لا استحسانا وبه يفتى خي وقال صغ الفتوى اليوم على القياس رجل
هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون بفعله حبسه على البناء لو كان قادرا على البناء كذا فش وقال
صغ المختار انه لا يجبر على بناء ملكه في المراد لا يجبر على ملكه خلاصه رجل اراد هدم داره ففيه الضرر
باهل السكة لانه تخرب السكة المختار انه يمنع عن هدمها مع هذا وانه اقصر بالجبر انه لو قدر على
البناء يجبر على البناء قبل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن صع لرجل
شجرة يستظل بها جاره اراد قطعها لا يمنع منه ولو تضرر بها جاره لو رب بالقلع منعه عن
الانتفاع بملكه بمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء ليتصرفه
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره
فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها صاحبها الا يرى
انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى الحيلة مجمع الفتاوى وفي دعوى المحيط
لو احفر الرجل في داره بئرا او بالوعة يضر بدار جاره فانه يمنع من ذلك جمع حد القديم في
البناء ان لا يحفظ احد اخر ورأى هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس
حد القديم ويبنى عليه الامر بقول الخصي وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا الاصل من قوله
والاصل ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم ن اتخذ دار حظيرة
غنم في سكة غير نافذة وتتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم

منعه في الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين لم يمنع منه
لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن شمس الائمة ان اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه كان لو اراد ان يستثني عن بناء تنور للخبز
في وسط البزازين تارة يفتي بانه له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له ذلك قاضيخان بيتان
كل منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل البيت مسقفا
آخر وبه يسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف
بسقف واحد كان لصاحبه ان يبنيه غير ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك
غير ذلك ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد رب
الساحة ان يجعلها بناء ويسد الريح والشمس على رب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب
البناء ان يمنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك او اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان
له منعه وكل ما كان من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي
حنيفة فان عنده من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ ان من تصرف
في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا وانما كان للجار ان يمنعه قنية له ان يبني على حائط
ارضه ما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء مبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه
فانسد الريح والشمس على جاره او نصب جدارا او فتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر به الجار لانه
تصرف في ملكه خلاصه اراد بناء تنور للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارة لم يجز قال
الصدر الشهيد والفتوى على انه ان كان الضرر بينا يمنع وكان هذا جواب المشايخ وجواب
الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان
يبنيها ويرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال انسد علي الريح والشمس ليس له ان يرفع بناءه
ولو اراد ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو حسن لكن لا يجبر على
ذلك ولو فتح رب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب
الساحة ان يبني في ملكه ما يستره مهمة ولو اتخذ بئرا في ملكه او كرباسا او بالوعة
فنز منها حائط جاره لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية داران
سطح احدهما اعلى ويسيل ماؤه على اسفل فاراد رب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني
على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب ولو
انهدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني

هو ويمنع صاحبه من الانتفاع قاضيخان رجل دق في داره شيئا فسقط منه في دار
جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل له هدف في داره
فجاوز سهمه من داره فافسد شيئا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على
الرامي يقول الحقير قوله يضمن من دق في داره مخالف لما قاله قبل نصف صحيفة
من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسألة خلاف ظاهر
الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما بينهم من مجموع ما تقدم من نحو ورقة والله
اعلم خلاصه له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه او انهدم حائطه
ووقع الطين في دار جاره فاراد ان ينقل الطين او له مجرى ماء في دار جاره فاراد
حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكرنا الا بدخوله دار جاره وجاره يمنعه عن الدخول فانه
يقال للجار المانع اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعل انت بمالك كذا روي عنهم
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا ليس لجاره
ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو كان
يتعدى الى جداره فله منعه [illegible] في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم انه
يوهن ان الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه
المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في
محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران
متلاصقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر
برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه
يمنع ثم لو خربت دواب الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار
اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار اي هدر فلو ضمن فانما
يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم
يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي
كف اصابه في القسمة بناء والآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه
كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته و
لان له ان يرفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ
جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بناء في ملكه ولو
اراد منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه

يمنع بالضرر البين وعليه الفتوى

اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا في الدار لكن يقع بصره عليهم لو كانوا
على السطح لا يمنع اذ استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا
عليه في السطح **فتث** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء الكوة لنحو
ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع في الساحة قال صاحب جامع
الفصولين اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس و
مسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى و
يمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح الكشف فان الضرر
فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا **فتث** في داره شجرة فرصاد يباع اغصانها
فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال
صش في **فت** المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا
انفسهم لان هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فرفع الى القاضي فلو رأى القاضي
المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي
المنع كذا **ف** قال صاحب جامع الفصولين اقول قدمنا ان امثاله على غير ظاهر
الرواية **بعض ما يجبر عليه** وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع **صع**
جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قائم
فيها وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق
مفوتا حقا قائما فيجبر **لحط** اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا
لا يلزم الاخر اجابته ولو يؤذي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع
فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة
قاضيخان دار او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذا كان
تحتمل القسمة فاذا امكنه القسمة يكون متبرعا في البناء وكذا البيت اذا كان كبيرا
يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله وصار ساحة والبئر اذا امتلأت من الطين
فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وانفقها فهو متبرع واصل
هذا النوع ان كل يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع وان لم
يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت
ويخاف منه الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او اقر عبد بين اثنين انه جنى
جناية ففداه احدهما في هذه الكلمة يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما فهو

متبرع

متبرع **فت** رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر الشريك
على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها
يجبر الشريك على العمارة مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون
نصفه دينا لشريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف
شيء منه يجبر الآبي على عمارته **ن** عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج
الى قدر او مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه وخذ من غلته
نفقتك ثم تستويان فيه بقول الحصير قوله لا يجبر مخالف لما مر آنفا نقلا عن
قاضيخان انه لو خرب من الحمام شيء قليل يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية
فليتأمل فيما هو الصواب **خلاصه** في التجريد في البئر المشتركة والدولاب المشترك
يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي
فانهدمت الدار وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة
زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي
من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه ثم ارجع في حصة شريكك بنصف ما انفقت
ط عن المتأخرين لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجرها
ممن يعمره فيأخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على
شريكه بشيء وكذا حمام وبئر ماء اما الدار والبيت فلانه يقدر على القسمة
والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير
صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البئر فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير
فيه حمأة اي طين اسود لحصولها باستقائهما فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به
يجبر فله طريق هو المطالبة فصار متبرعا قال صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي
في فصل الحيطان في مسائل الحائط المشترك نقلا عن **صذ** ان ذا الحمولة لو بنى الحائط
يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر هنا كما
لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا
الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيأتي
بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا
وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله
بلا امر قاله هذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك

قلم حد
يرشدك الى الصواب

الى الصواب فص عن محمد رحمه الله في حانوت بين شريكين انفق احدهما في مرمته بغير اذن
شريكه لا يكون متطوعا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر
لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته انفا وسئل الفضل عن طاحونة او حمام
لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره
هل يرجع على موجره قال لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره
فيما انفق فيرجع على موجره وهو شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على
موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب
شريكه فلا يرجع على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان
الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذا
مر بحاله فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز الخ ولو لم يكن له الرجوع
اذا رم بنفسه فلم يجز امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره
والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه
والظاهر ان فيه قولين ما يظهر مما تقدم ولو رم الموجر بنفسه ينبغي ذي فيه ما مر
في تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون
رجوعه على التفصيل والله اعلم قال س في حمام لهما هدمه احدهما فغاب فبنى
الاخر فاله هادم لو شاء ضمن للباقي قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى ويكون الحمام
بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناك حتى تقسم الارض
بيننا وكذا حايط ودار وكل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم
هل للحاضر اجباره على البناء مر في فصل التضمينات ويأتي شيء في حكم علو وسفل
ط حايط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء اذا تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على
اعادته مجمع الفتاوى رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن الجار او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع جاره داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه
كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه اذا شرط ذلك صار
كان شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر
برفع البناء والسرداب على كل حال قاضيخان داران لرجل مسيل ماء سطح

احدهما

احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل
اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في
الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل الماء التي لم يبع يكون
في الدار التي باعها بزازية في النوازل له داران مسيل احديهما على سطح الاخرى فباع
التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان
يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه
وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت وفيه ايضا له داران متلاصقتان
احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مصب العامرة ومطرح ثلجها الخربة
فاراد المشتري قطعه قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخربة
جاز ولمطرح الثلج لا لعدم التعرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل
سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان
وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن
ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم رأوا سيل الماء فليس بحجة بشهادة ولو شهدوا
انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل
والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب
الدار ويحكم بالنكول وسياتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما يرجع وما لا يرجع مما يتعلق
بالحايط في مسايل الحايط المشترك من فصل الحيطان فلينظر ثمة مسايل علو وسفل
هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق
حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق
كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب وكوة او ادخال جذع لم يكن قبله فيمنع عند
ح مطلقا الا برضاء الاخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو وكذا تصرف ذي العلو
في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على الخلاف ولو اراد ذو السفل ان
يبني في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضاء ذي العلو ولو يضره فكذا عند ح اذ ليس
لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في
بقعة السفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه
بخلاف الجارين كذا اصل وقال بز اختلف فيه قال ض قولهما تفسير لقوله المذكور

مطلقاً فعلى هذا الاختلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك رواية واحدة وعند ولو لم يضر يملك ه
ض وعند ص في احدى الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم
يضر يملك قاضيخان علو لرجل وسفل لآخر قال ح ليس لذي العلو ان يبني في العلو
او يتد فيه الا برضاء ذي السفل وقالا له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع صح الثالث
لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه يجبر ذو السفل على بناء سفله
اذ فوت عليه حقا الحق بالملك كما فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا
هدمه لا يجبر على البناء ويقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني
السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء
الى ذي العلو خلاصه وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق صح وذو العلو مضطر في بناء
السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبر حاضرا فلا يأمر غيره بالبناء عليه
غالبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع قال م هذا امر الوعد بذكره قبل ورقة
قاضيخان علو لرجل وسفل لآخر فانهدما فبنى رب العلو السفل بغير امره ان بناه
بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض وقال
في محل آخر من فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب العلو السفل فله ان
يرجع على رب السفل وان قال رب السفل فله ان يرجع على رب السفل وان
قال رب السفل لا حاجة لي في السفل يقول الحقير بين كلاميه منافاة والظاهر
ان قوله الثاني اصح ويؤيده ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن الخصاف والله اعلم صح
جاز الجبر على الانفاق في زرع وقن ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على
البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في القن وغيره وهنا الحق يفوت بترك
الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قايما فيجبر ولا حق
لذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبق فذو السفل
بترك بنائه لا يتلف حقا قايما لذي العلو بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قايما ولا
يجبر انسان على مثله قال صاحب جامع الفصولين اقول لا سيأتي في الحكم الثاني من مسئلة
الحائط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه
اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر على البناء لما سنا في هناك
والله اعلم قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه

فانه

فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة
بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه
القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي
العلو ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر علو ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال
كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم
بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى
عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف فقال صاحب المحيط
يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه
وقال غيره من اصحابنا يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك فلا يجب عليك بناء وعن
لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط ربما يتأول انه لا يجب عليه البناء يعني لا اجبر فيكون بارا
في يمينه ويتوى حق صاحبه فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما
ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل
وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الثاني يقضي ببينتهما ويقضي
بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك
المدعى عليه وان العلو حق المدعي جملة ط قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان
يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناء فيها اذ له ان يبني وليس عليه
ذلك ما عرم ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل
الغرض والله اعلم او يحلف بما في جخ انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك
فابنه لابني عليه يحلف كل منهما بانه ما له قبلك حق بناء العلو على سفلك قاضيخان
له علو فوق بيت او تصدع فاشهد عليه اهل السفل ثم سقط العلو واتلف شيئا لاهل
السفل ضمن اهل العلو له سفل ولآخر علو وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط وقتل
انسانا ضمن ذو العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على
صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه النتف والنهر وفي فتث باع ضيعة وللبايع
اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري
ان يأخذه بتفريغ المبيعة من اغصانه المتدلية فيها وكذا الوارث وكذا في جنسها
ضيعة كذلك لانه لمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه ولو وقعت
شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبه

على قطع الاغصان في رواية عم و عنه يترك كذا كت وفي كتاب الصلح خرج شعب
نخلته الى جاره فللجار قطعها بالتفريغ هوايه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه
بشد الشعب على نخلته او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد
لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالا ولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او ياذن له ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل
الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس بمحل اخرا على منه او
اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخرا نفع منه ضمن جلد خم
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل اخر انفع ينبغي ان يضمن
لو حصل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم فح يقطعه في ملك نفسه اذ ليس
له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه
لو كان ضرر مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا
ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فيقطعه فلو ابى يبعث القاضي من يقطعه من جانب
رب الشجر ثم في محل لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب الشجر بما انفق في مؤنة
القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا شص قال آم له نهر في
ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في
بطن النهر ليصلحه كذا اكب قال ض هذا قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال ض هذا قول
الكل الآن موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه
وهذا بخلاف المرور الى النواة في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه
لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو جايز واما في مسئلة النهر فيتضرر الخاص فلم يجز
قاضيخان له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال ابن سلمة يقال لرب
الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه نفسه او تصلحه انت قال الفقيه
ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة الحائط صل شرى ارضا بجنب ارضه وشرب
المشتراة من جانب اخر ليس له سوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان سوق
الماء اولا في خالص ملكه لانه يستعمل مجرى الماء لا تصال اوله باخره وليس للمشتراة
شرب من هذا النهر اما لو جمع الماء في الارض القديمة ثم ساقه منها الى المشتراة جاز
لانه مستعمل لارضه للمجرى المشترك صح اراد سقي بقوله الكثيرة من نهر رجل فخاف
رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا نه

اختار

اختار رث في فتاواه ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس
على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس
يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت
في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك
لما ما اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلا هل البلد اتخاذ البساتين
عليه لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل ولا يكفيهم
ل سالت محمدا عن نهر قوم بنيت عليه قرية ليشرب منها اهلها ودوابهم و
غرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن
تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك وعن س لو ان اعرابا منعوا الكوفة وارادوا
ان يمنعوا رواياهنا ويضر ذلك باهلها امنعهم من ذلك لا ارى ان اهل البلدة ممنوعون
عن الشرب لا ولحكره فهذا اولى يقول الحقير الحكرة بضم الحاء اسم من احتكار قال
شجر التوت لو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل الصفار
عن اشجار على جانب نهر بها ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فلو
في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان
الشجر انما يستحق بالغرس وبملكية الثالثة او بالارض جع له شجر على جانب نهر عام
نبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل من ذلك الجانب كرم وبين
كرمه والنهر طريق العامة فادعاها فلو عرف انه عروقه فهو له والا فلو عرف له
غارس فهو له والا فهو لرب الارض والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا ما
الثالثة يحكم بالارض فض نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض
لتولده من ارضه وكان جزءها فيكون لربها فخ الاكار رفع بذرا فتناثرت حباته في
الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت
وسقى رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها
اجنبي فلا شئ له والزرع بين الاكار ورب الارض فتث شجر في ارضه نبت من
عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب
الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه يصدق قال صاحب جامع
الفصولين اقول ظ انه لو عرف انه نبت من عروقه فال لك ان تقطعها اذ نبتت
من شجرتك قال صاحب الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل

الارض هو

نعم لو نبت... الشجر انفصل الشجر ... فالبستان
لمن انبت من الشجر ... الارض ... بلا عروق
اصلها له كما ... هو

~~فت شجرة في ارض نبت في موقوفة في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبتها فهي له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول ح ان عرف انه نبت من عروقه فهو لرب~~ الشجر نواة او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذا نبت بعد زوالها غرس شجرا في مسجد فهو للمسجد لانه كبنائه في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو غارسه يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غرسا للوقف ظاهرا ولو لم يل تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فد فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه فت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع او ضمنه قيمتها قائمة بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقضت قيمة ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من داره فاتلفها لزمه نقصان الدار والبستان جع الاكار غرس في ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك والا كان عليه قيمة غرسه ولو قال اغرسه وربها فهي للغارس بقيمتها يوم قلعه التصرف في المشترك نو في شص دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته فت ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع في الارض بزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر في موضع آخر عم لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر ح في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك

الغير

الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا اعتاد الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته عده دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا التسكين والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما ن عن م للحاضر ان يسكن الدار لو خاف خرابها عن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها فز ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكين بغيبة الاخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق التسكين وتوابعه يجعل كملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر قاضيخان ارض بين رجلين روي عن ح انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي عن م ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد صاحبيها فللاخر ان يسكن كل الدار بقدر حصته و في رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك التسكين فله ان يسكن الدار انتهى وبعض مسائل هذا النوع مر في فصل الضمانات في الانتفاع بمشترك

الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان

صل الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائيهما او ببناء احدهما ولا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللآخر هرادي او ليس له شيء او لهما هرادي او لاحدهما فقط ولا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما

ولهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضي به بينهما صح اذ استويا في الدعوى ولا يترجح
احدهما وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى القضاء بينهما انه لو عرف كونه في يديهما يقضي
بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يديهما
اذ لا منازع لهما الا انه يقضي بينهما وهكذا اذا ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه و
في يده يترك في يديهما والا يجعل في يديهما الا انه يقضي بينهما وكذا لو لاحدهما
هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضي بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت
على الحائط استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه
لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهي انما
يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال درر غرر الهرادي خشبات توضع
على الجذوع ويلقى عليه التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر عليه
يقضي به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة
اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال زيادة دليل
على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع
بعد ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما
مر ان الهرادي ليس باستعمال للحائط فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد
وللاخر هرادي او لا شيء له لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به له
اذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن محمد انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع
استعمال حتى قضي لرب الجذوع فيكون واحدها استعمالا للحائط بقدره وليس
للاخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله
لو لم يتصل الحائط ببنائهما فلو اتصال تربيع او ملازقة فيقضي به بينهما نصفان
اذا استويا ولو اتصال احدهما تربيع والاخر ملازقة فذو التربيع اولى لان نوع
الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال
اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير اتصال التربيع اذا كان
الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة
في انصاف لبن حائط وانصاف لبن حائط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب
فالتربيع تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو ثقب وادخل فيه لم يكن
تربيعا درر غرر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالاخر صح

ولو

ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضي
لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال
بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء
فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضي لذي الاتصال
ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو التربيع في طرفي الحائط فذو التربيع اولى
عند عامة المشايخ فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد واستعمال اذ
الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه
لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحائط له اذ حينئذ يرفع
جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير ولفا
التربيع فنوع ظاهر والثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا الابطال
حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع ولو في اعلى
حائط احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع اولى
من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما
عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال الحائط
لا جله لانه بني للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث فاستويا
يدا غاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت
الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبه
اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه وصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما
فيه وعن محمد انه رجع وقال الحائط كله لرب العشرة اذ يده استعمالا اولى ولا يؤمر
الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة
واحدة وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو
حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة
الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا
لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع الجذع وقيل
لكل منهما ما تحت خشبته وعن محمد انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع
اعتبارا للاستعمال واليد على الحائط ينقسم على عددها وجه القول الثاني ان يد كل
منهما ثابتة على ما تحت جذعه فنوله كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة

في يده وواحدة في يد اخر تنازعا في الدار ولكل منهما ما في يده وكذا بينهما واما ما
بين الخشبات فقيل هو على واحدة عشر سهما وقيل بينهما نصفان كذا هنا
ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة
ولو لاحدهما خشبتان قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ
لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حائط بين داريهما ولا
بنية والقمط والوجه والطاقات او انصاف اللبن الى احدهما قال ح هو
بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في
المشترك ايضا فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله
الى جانبه في المشترك ايضا اذ التوقي العمل فلا يصح حجة وقالا اذ الظاهر شاهد له
لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت
العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جم جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع
الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع اولى من السترة لو تنازعا
فيها ولو توافقا انها للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له رؤس جذوعه على
حائط دار الاخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحائط فهو لرب الدار
ولا رواية عن ح انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحائط لرب الدار فقيل له
رفع الساباط وقيل لو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع
وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط
فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان
يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله
ذلك اجماعا ص حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللاخر جذوع في اعلاه فاراد
ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من التسفل الى الاعلى
ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي التسفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم
يضر بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط
ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها
بازاء حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد
رب الوسط وضع حمولته في اعلى الجدار من اسفل الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب
الاعلى فله ذلك فص تقاسما دارا فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله

ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم او اسفل الحائط مشترك الا يرى انه لو اراد
احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا لو اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال
السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن م في فت
صورته حائط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد طوله وابى الاخر فله
منعه **وضع خشب على المشترك** لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع مثله اذ استويا
في اصل الملك فيستويان في الانتفاع من الحائط من حيث وضع الخشب عليه او بني
للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بناء من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه و
احتمال الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحائط مثل ذلك الخشب لو
وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحائط مثله
او رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فللاخر منعه نصيبه
من الحائط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى **شيخ** وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة
فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته وعن **ت** انه لم
يفصل بين حديث وقديم وقال الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحائط ولم يفصلوا بين حديث ولو لا خشب
عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد
احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر
منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمة للضرورة
انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا يأذن له فيتعطل عليه منفعة الحائط
وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت فافترقا والله اعلم **مشترك انهدم**
او يهدم او خيف انهدامه **صح** انهدم حائط بينهما فبنى احدهما فهو على وجهين
عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى
الاخر ثانيها اراد احدهما ان يبني وابى الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع
عليه بشيء اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة
واباء الاخر فقد ذكرا انه يجبر وبه افتى **ص** اما لو لم يكن عرصة الحائط عريضة بحيث
لو قسمت يصيب كلا منهما شيء لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما
لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلانه القاضي لو قسم بقرعة بينهما
وربما يخرج بالقرعة لكل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة

واليه اشار رحمه فيما روى عنه انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر
ابني قال لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كلا منهما مايلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا
لو كان يرى القسمة الا باقراع فلا يقسم لما مر واما لو يرى ابا بلا اقراع فيقسم لو العرصة
عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال
ص لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة
على ما مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض و
عن شس يجبر الآبي على قسمة جدار بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها وحكم
الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر فلو عريضة كما مر
لا يجبر وهو على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه ولا تضرر هنا ولو غير
عريضة فقيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه يقول الحقير يؤيد
قوله وهو الاشبه ما سياتي في اخر مسايل هذا المبحث نقلا عن الخلاصة ان الفتوى
على انه يجبر لو لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى والحكم الثالث لو بناه احدهما
هل يرجع على شريكه بشيء فقيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على ما مر لا يرجع
لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط
نصفين ولو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الاول لو كان
عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فلو قسمت بلا
رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز واذا اراد احدهما
البناء وابى الاخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر
شخ انه لا يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع
على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون
متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع
الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط وكان مضطرا في البناء فلا يتبرع كما
لو كان غير عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول حررنا ان الفتوى
على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على
انه متبرع والله اعلم يقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي اذ الذي حرر ان الفتوى عليه
انما هو مسئلة جبر الآبي عن القسمة لا جبر الآبي عن البناء والكلام فيه فقياسه
مع الفارق والعجب كيف نسي ما قدمت يداه قبل نحو صحيفة خد انهدم حايطهما

وعليه

وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الاخر القسمة يقسم
بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة وابى
الاخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء
فابى الاخر فالصحيح انه يجبر الآبي لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم
ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة
الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم
في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما اذا لهما عليه حمولة فللباني منع صاحبه من
الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه كما يجيء فلو
قال صاحبه انا اتمتع بالمبني قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع سخي رب العلو
يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فص يرجع بما انفق في السفل
واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتاخرين فقالوا
لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي رجع بقيمة البناء بلا
خلاف لو بنى بامر القاضي لاحدهما البناء فيه وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ث
هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لابد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ
وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا فلابد
من حاجز بينهما خلاصه حايط بين اثنين سقط ولاحدهما نسوة وبنات
فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه لابد من بناء يكون سترا
بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح اما الان ففسد الزمان قال القاضي
الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما بالحاجز الساتر حسبة قاضيخان
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل
واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء ولو لا يحتمل القسمة على
هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جص انهدم حايط بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر
في ملكه من خشب وبنى موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني على طرف
الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان
يبني حايطا غليظا كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من
ناحيته مما يلي ملكه فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد

احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول مريد الصلاح للآخر حمولتك باسطوانة
وعمد وبعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع
الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى
لذي اسفل ابن لي جدارا اسوي ثم نبني جميعا ليس له ذلك يبنيانه جميعا من اسفله
الى اعلاه قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع من اسفل او نحوها قدر ما يمكن ان
يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لانه كحائطين
سفل وعلو وقيل يبنيان الكل قال ابو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة
وللآخر سقف بيته فهدما الحائط من اسفل ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا
حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر
ان ينفق فيما جاوزه وقال حائط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين
متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للآخر سترة
بينهما وزعم الآخر ان جداره لو بقي فردا طاق يرى وينهدم فلو سبق منهما اقرار
ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انه حائطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان
يحدث في ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل منهما
ان يحدث فيه ما احب قاضيخان حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة
شريكه قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان
يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل
على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى
الآخر فقال صاحبه انا اضمن لك كل شيء ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو
قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء خلاصه حائط بين اثنين
لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى
يعطيه نصف البناء مبنيا وفي الاقضية حائط بين اثنين اراد احدهما نقضه
وابى الآخر لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر فان هدماه
واراد احدهما ان يبني وابى الآخر لو اس الحائط عريض يمكنه بناء حائط في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الشريك ولو لم يكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه

الشريك

الشريك فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحائط
لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم
لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك
بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم او خيف وقوعه
فهدم احدهما لا يجبر الآخر على البناء ولو كان الحائط صحيحا فهدمه احدهما باذن
الآخر لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه
وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبنى احدهما
يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر
على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة
بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك
لو احدهما غايب فهدم الآخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن بنى باذن القاضي فهو
كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر قاضيخان على حائطه جذوع
شاخصة في دار جاره فاراد رب الدار قطع رؤس الجذوع قالوا ان امكن البناء
عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها شيئا ولو لم
يمكن البناء عليها لقصرها فللجار قطعها اذ لا فايدة لتركها وللجار ضرر في ذلك
جامع الفصولين ذكر المحيط في المبايعات وغيرها طح لم يدخل في شراء حائط ارضه بلا ذكر
عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما
الاساس فهل يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه
وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه ض يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحائط ولم
ينسب هذا القول الى احد ي الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا جق اقر بحائط
دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سئل نم فقيل لو اقر بحائط
دخل ارضه لا لو اقر ببنائه فما الفرق قال جرى العرف ببنائه في ارض غيره اجارة
او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء حائط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء
شرى نصف حائط بارضه جاز وشارك بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى هب بجوازه
وافتى ض بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه
فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف
الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر

بايعه وشاركه المشتري كشرائه بارضه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول الاعلى ح م من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه اسئلة ال ان من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الاعلى ح م من مذهب س فما ذكر في ط يبين محل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال بجعل م من مذهب س فيتحقق الخلاف والله اعلم اختلفت على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال صش هذا قول س واما على قول م فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا لخط قال صش بعضهم قالوا تأويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناول له الدعوى اما لو صالح على حايط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حايط منها فله الحايط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيحتاج الى الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على اطلاقها سفل له وعلو لآخر فجذوع السفل وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق التسكن عليه كذا طح ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون فقيل الحايط لذي السفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحايط كذا ط وفي خط دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم المنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض قصده واما البناء فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرط بنفعه والوارث في هذا كالمشتري الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا ح سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكها او قال له ابن بنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصة وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى

رب

لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء يقول الحقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق

مسائل في المائل وفي صع القياس في حايط مائل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث هو شيئا في غير ملكه ولم يكن متعديا في فعله وضمن استحسانا بعد الاشهاد وتوانيه في نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط حتى لو وجد الطلب بينهما وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارية او رهن فلم ينقض فوقع الحايط المائل لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه والسكان لا يصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك مائل او مخوف فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه قال م هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلب من نقضه لا يضمن اذ لم ينقض ولو ترك اصلا ضمن خ الاشهاد انما يصح ممن يتضرر بوقوعه لا ممن لا يتضرر حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل واحد ح الا ان العبد والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي قاضيخان ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير تفريط زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد على مائل الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حايطك هذا مائل او مخوف او متصدع فاهدمه ولا حاجة الى ان يقول الغير بقوله ذلك رب الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب التفريغ ولم يفعل مع قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد صع مائل اشهد عليه فوقع على حايط جاره فهدمه ضمن وللجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان قت حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابرأه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه

شئ لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذا اجزه لم يقع موقعه اذ
بهذا الحق يعتبر في شركة خاصة لا عامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف
في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحائط اذ لم يشهد
عليه على هذا الوجه حايط صبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن لا ابوه ووصيه سواء
فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو
بلغ او مات وصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شئ بوقوعه بعد
هدر قاضيخان لانه ولايتهما انقطعت بالبلوغ جف وقف دارا على فقراء
ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ ثبت الطلب
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويكتب قاضي الى قاضي جن رب الحائط
بعد الاشهاد وبطل اذا لم يبق له ولاية الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا
باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرد بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او
شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث
او غيره اشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه
ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه
فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحائط الا انه وقع
عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد
عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحائط واحد فيصح اشهاد غيرهم فيما مال
الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فيصح فيما مال
الى دارهم والى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة قاضيخان باع حايطا مايلا بعد
ما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع كنيف
او جناح او ميزاب او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او الخشبة ثم عطب
انسان ضمن اذ ثمة تجاوز اخراج كنيف او نحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المايل
رهنا فاشهد على المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد
الرهن له حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط واتلف شيئا
لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط اعلاه لرجل واسفله لآخر حايط بعضه صحيح وبعضه
واه فاشهد عليه فسقط كلاهما وقتل انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا فوهى بعضه
ولم يه بعضه ضمن ما اصاب الواهي لا ما اصاب الذي لم يه لان الحائط حينئذ

يكون

يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والآخر واه فانهدما يضمن في الواهي لا في الصحيح حايطان
احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان
هدرا اشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط
فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول وضمان الهلاك بالنقض على
رب الحائط وضمان الهلاك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحائط لان رفع القتيل على
اوليائه والقتيل ورفع النقض على رب الحائط ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق
فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح او
الكنيف لان اخراجهما مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى خشبا في الطريق
ضمن ما هلك به وان لم يملك رقبته له حايط فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع
نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابة فعطب ضمن مايل اشهد على ربه ثم سقط
على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحائط
الثاني على رب الحائط الاول وهو مخير بين ان يضمنه قيمة الحائط ويترك النقض او ياخذ
النقض ولا شئ له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لانه
نقض الحائط الثاني في ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه فلو اخرج الاول جناحا
ضمن الاول من عثر بالثاني اذ يملك رفعه عن الطريق الفصل السابع والثلاثون
في معرفة مسمى الاسامي ف حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث
وقيل الكورة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه
اسم للعمران ودشام للولاية وكذا طراز فلو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها
فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف
لا يدخل بلخ او قرية كذا فهو على العمران بخ سواد سمرقند وسواد هرو وغيرهم وكذا
الكوفة وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف قاضيخان حلف لا يدخل بلخ فهو
على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل
براضي القرية لا يحنث الا ان يكون مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض
يعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا
فدخل في اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب من قرية
كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران بو
كذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض

ولو حلف لا ادخل كورة الري ففي ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي
وعن م انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر
المدينة ولا رستاقا بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما اسم
قند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار
والقرى وبخارا اسم البلدة ونواحيها صح قال اوصيت له بشيء من مالي
او بقليل او بيسير من مالي نقص عن النصف لان الشيء واليسير في العرف يستعملان
استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى
به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف مادون النصف وكذا لو قال لفلان علي شيء من
مالي الا انه في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي لو لم يكن له ورثة
فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء دون النصف قاضيخان قال وقفت من بعض الاراضي
شيئا ولم يسم بطل لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين
قليلا لا يوقف عادة صح ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي لم يجز النصف
لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف ولا يقال لثلثي المال جزء من ثلاثة بل
يقال جزءان من ثلاثة فاعلى ما يقع عليه اسم الجزء النصف ولا غاية لاقل مسماه
فيعطي المقر وورثة الموصي ما يشاؤا الى النصف ولو اقر او وصى بطائفة من
ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر والموصي او
ما يبين ورثتهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض كالطائفة اذ يستعملان
في العرف على السواد ولو اوصى بثيابه البز فهو ثياب القطن والكتان قالوا
هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبايعها
لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق
البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج وثياب متخذة من الابريسم
وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب او وصى
بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء و
صوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس عادة فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل
تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا يدخل
قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس واذا لم
يجزيا عن الكفارة يقول الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على رأسه العمامة

والقلنسوة

والقلنسوة والله اعلم قال وقال مشايخنا قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة
اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثمانية اذرع بحيث لا يجيء
منها ثوب كامل واما عمائم زماننا فتزيد على ثوب كامل فيجزي عن الكفارة فعلى
هذا يجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر م في باب التنفيل انه
الامير لو قال من اصاب متاعا دون الآنية فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او
سوقا او بساطا او فراشا او حراقيق فكله له لان المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس
بهذه الصفة ولو اصاب نحاسا فليس له ذلك كذا ذكر م واختلف المشايخ في التخريج
قيل انما لا يدخل هذه الاشياء للاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء لان
المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين يعني الذين متاعا للمسافرين
يتمتعون بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بغيرها وقيل انها لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع
على الاواني وقد ذكر م في سير الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثناء
الاواني من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف
المشايخ ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح
وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال
ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا وعقارا
صح ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس
ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة
المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الآن في بلد دوات اهلها جاموس وبقر وبعير اياها يركبون
ويسمونها دوابا فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية لان المخصص هو العرف فلم يوجد
ولو بجزرة يدخل الشاة لا جزر وبقر اذ الجزر اسم لما اعد للجزر وذبح والجزر
وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلح لعمل آخر والجزر يتناول البعير
مركبا ولا ولا يتناول البقر والشاة يقول الحقير في القاموس الجزور البعير او خاص
بالناقة وما يذبح من الشاة انتهى قال م والاسم الجمل والبعير جنس يقع على ذكر وانثى والناقة
على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون
التأنيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو ببقرة لا يدخل الجاموس في العرف ولو
كان نوعا منه حتى يكمل به نصاب البقر في الزكوة اذ مطلق الكلام بين الناس ينصرف
الى المتعارف والاسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا

والاتان غيره والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا التانيث يقال بغل وبغلة كجزر وجزرة وبيض وبيضة كذا في س وفي مي البقرة والبغلة والبعيرة للانثى يقول الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما مر آنفا ان البقر والبقرة يطلقان على ذكر وانثى في امر بشراء بغل لا يلزم الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم كالتيس للذكر من المعز ويقع الدجاجة على الانثى لا الذكر وعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثى وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا يقول الحقير وهو المسمى باللغة الفارسية والتركية باركير قال في الفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق الفرس منها برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله غاز فله برذونه وهذا لان الاضافة كالاشارة للتعريف فالمشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف قلنا الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له او على الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي يقول الحقير في القاموس الفرس للذكر والانثى والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خايل زيلعي المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او منافقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا مجنونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة للمرأة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك سواء كنز ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف

جزء الميت اصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات والعصبة السببية مولى العتاقة اسعاف رجل وقف شيئا على عياله يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته ولكن يستحسن ان تكون الغلة لمن يعول في منزله من الاحرار دون العبيد درر غرر اقارب الانسان واقرباؤه وذوو قرابته وذوو انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وجيز جيرانه ملاصقوه عند ح وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلته الموضع ويجمعهم مسجد المحلة اذ الكل يسمى جيرانا عرفا يقول الحقير ويؤيد قولهما قول النبي عليه السلام اربعون دارا جار والله اعلم واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي امرأته ودخل باهله فلان اي تزوج يقول الحقير في التعقيب الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة في قوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى قالا وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وآل الرجل اهل بيته اذ الآل القبيلة تنسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام وآل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وبنو فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة وحلفاءهم هداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ح وقيل على العكس

من سمى والده قريبا كان عاقا

وبكل وجه وبهما صنفا نية انتهى يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف آخر وليس
كلاهما صنفا واحدا قاضيخان الفقير عندنا من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل
الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسأل الناس خلاصه قول الشهر قبل ان يمضي نصفه
وعن محمد لو قال لا اكلمه فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول
الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر وسمي شهرا على شهر غير
يوم ولو قال لاقضين حقه فلانا عاجلا على اقل من شهر وآجلا على اكثر من شهر وفي
فوائد شمس الاسلام قوله ان جندر وزن على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان
هذه الكلمة يراد بها التعجيل والآجل خلاف العاجل وقدره اصحابنا بالشهر فيكون ادنى
الآجال في السلم غرة الشهر على القبلية اولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة
عبارة عن ثلاثة ايام ولو نوى الساعة التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع
والعشرين عرفا وفي اللغة ثلاثة ايام من آخر الشهر اولها التاسع والعشرون وفي
الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول
والمساء نوعان لانه مساآن احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس يقول الحقير قوله
والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقهاء خاصة لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير بجلال
باشا زاده قال في تغيير المفتاح اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم
الضحى ثم الضحوة ثم الهاجرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء
الاول ثم العشاء الآخر وذلك عند مغيب الشفق انتهى خلاصه والسحور بعد ذهاب ثلثي
الليل وصلوة الظهر هو وقت الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس لو حلف ليكلمه هو من حين
الى ان تبيض وايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والشتاء عن
محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به و الشتاء والصيف انتهى
حسابهم والا فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام
والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وعن
محمد قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى مشي الى حرف الوقود ولبس الحشو والصيف
ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما قاضيخان وقال بعضهم
الصيف ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون عليها اوراق وثمار
والخريف ما لا يبقى فيها الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق لا الثمار
وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا

انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض خلاصه والنيروز على نيروز المسلمين
دون نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد
من الحاج انتهت اليمين وعلى هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وفي المنتقى
لو حلف لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه سنة الا شهرا ويوما انتهى فائده يقول الحقير في
من الازمان المشهورة التي تذكر في الايمان ونحوها يوم المهرجان وهو على ما في بعض الكتب
الادبية بكسر الميم اول يوم من الخريف فيه ظفر افريدون بالضحاك وحبسه في جبل
دنباوند فاتخذت ملوك العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين العرب
ايضا انتهى درر غرر حين وزمان بلا نية ستة اشهر منكرا او معرفا الحين يراد به
الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقد
يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة
اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه
والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر يوم
قال في الدهر منكرا لا ادري ما هو اي بقدره وعندهما نصف سنة كالحين والزمان
والدهر معرفا يراد به الابد عرفا مختارات وابو حنيفة رحمه لم يقطع جواب مسائل معدودة
فقال لا ادري منها الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت سؤال الخنثى من المفرجات متى اذكر
ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم
الجلالة وتوقفه في هذه المسائل مع جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعه
في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم قيل ومسئلة المتقدم من هذا القبيل فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم وايضا
كره بعض العلماء المتورعين الفتيا والكلام في الجنة ابن الهمام وتوقف ابي حنيفة في
الدهر ونحوه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتبار رخصة رحمه الله وقد نظم جماعة ما
توقف فيه فقال من قال لا ادري لما لم يدره فقد اقتدى في الفقه بالنعمان في الدهر
والخنثى كذلك جوابه ومحل اطفال ووقت ختانه يقول الحقير فعلم من هذا النظم و
بما ذكر قبله نقلا عن مختارات النوازل لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه ابو
حنيفة رحمه تسع مسائل والله اعلم هدايه حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عنده وعندهما على ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال الجمع

ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام عند ح وعندهما سبعة ايام فائدة
يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس والاعذار طعام الختان والخرس
طعام الولادة والوكيرة طعام البناء والنقيعة طعام القدوم من السفر وكل طعام
صنع لدعوة فهو مأدبة ومأدبة بضم الدال وفتحها خزانة الصبي يسمى غلاما الى
تسعة عشر سنة ثم شابا الى اربع وثلثين سنة ثم كهلا الى احد وخمسين سنة ثم شيخا
الى آخر عمره لغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى وحد سن الشاب
من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب والكهل من ثلاثين الى خمسين
الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على
خمسين وعند ح سن الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب
وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان سواده اكثر فكهل وعن م الغلام الحق
من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين الى ستين الا ان يغلب
عليه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين
ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين اللباب وهو اسم تفسير ابن العادل قيل
الولد في بطن امه يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي واذا
فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة سنة
ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عطنطن الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى
وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم يصير بعد ذلك هما وفي محل آخر منه اول الكهولة
ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون وهو آخرها
خمسون وقيل اربعون وستون ويدخل في الشيخوخة وقيل هو في البطن جنين فاذا
ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديغ وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام
واذا لم يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدارج فاذا سقطت رواضعه فمثغور
فاذا جاوز العشرة فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا
احتلم فحزور والغلام يطلق عليه في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه
وسال عذاره فباقل فاذا التحى ففتى وشارخ فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم
هو من الثلاثين الى الاربعين شاب ومن الاربعين الى الستين كهل
ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه اشهرها يقول الحقير وفي بعض
كتب الادب الولد في بطن امه جنين فاذا ولد فمنفوس وامه نفساء فاذا

خرج

خرج رأسه قبل رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل رأسه فهو يتن وذلك مذموم
فبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيئا واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا
فطم فهو فطيم ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا قارب
الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فطار ثم يقال طر وجهه وطر شاربه
فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس فاذا اجتمع وتم فكهل فاذا رأى البياض فاشيب
واشمط فاذا استبان فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه فهم فاذا
قارب الخطو عند الف فاذا زاد على ذلك فهرم ودهم فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف قال واما
المرأة فهي ما دامت صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب فاذا
ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصرة فاذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي
عانس وما دامت المرأة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت فهي ثيب فاذا بلغت
ثمانين او فوقها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها
بقية من شباب فهي حيزبون انتهى وفي الحديث الاربعين لابن البخاري الانسان
يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ولحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا
ثم ناشئا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا
ثم مسيطرا ثم مطرخما ثم مختطا ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل
ذلك ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هما
ثم هرما ثم محتضرا ثم ميتا الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات في حرية الاصل
وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد فساده وفيما يحكم فيه
بالحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر
الاصل فالقول له لا حاجة الى بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وبرهن فالآن يحتاج
بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة كالحد
القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس له علي
حد فانه لا يحد القاذف ما لم يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر
يصلح حجة لدفع الاستحقاق فلو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية
التمسك بالظاهر فيصلح لدفع الاستحقاق ومن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره
في دفع الاستحقاق واما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى
يبرهن انها له وكذا لو سقط حائط داره على انسان بعد الاستشهاد فقال ذو اليد انا لا اسكن

لا مالك صدق هو لا مدعي الضمان عليه مالم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف
بعد ظهور حرية المقذوف انه عبد وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن
فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الآخر انه
لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق يقبل ولو غاب لقيامه
على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة ادعى المشهود عليه
ان الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني انه حر والارش
على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة قش القن لو انقاد
للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري
يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يكن انقيادا
اذ البيع لم يتم به بل يقوم بالعاقد وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وهو حاضر فسكت
ثم قال بعد العلم انا حر لا يقبل ادعى حريته صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع
بثمنه مالم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي برق ويبرهن على
اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل
ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم برهن على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيما لا يمنع اذ حرية
الاصل مما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به كافي صبي في يد رجل اقر بالرق وصح
اقراره حتى لو ادعى بعده حرية الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه و
يد صاحب الملك دليل الملك فلم ينقض يده الثابتة ظاهرا بلا حجة محيط ادعت في يد
رجل انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت بالرق فالقول
لها ويقضي بحريتها فوايد مجهول النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى
لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يصح وزاد في مختصر الطحاوي لو قيل له قم مع مولاك فقام يكون
اقرارا حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا اذا اجره او وهبه او زوجه
او تصدق به او ادعى الحرية لا يقبل دعواه صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على
مائة جاز فكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها ترجع بالمائة
وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته صح ادعى انه
حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني لا يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم بدعوى
العتق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان قش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل
يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك

وحررتني

وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني لو
لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن
القن اني كنت قن فلان آخر وحررني تقبل بينته اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما
عن الغائب في اثبات الملك له والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن آخر انك قني لم يقبل
لان ذلك القضاء قضاء على كافة الناس ذكره في صغير ورثة اهل الشهادة والقضاء
وهو يثبت في حق النساء فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكانهم حضروا
فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ويكون الام رقيقا بان اشترى لد ابوه جارية وكذا لو
قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها جارية الغير
فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بقيمته المعاوضة ولم يوجد قيل
يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد
وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو
حر لانه ولد ولد المولى وبعض مسائل دعوى العتق ودعوى الحرية مرت في فصل ما
يسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلينظر هناك مايثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا صح
فمن ذلك قن كبير اعتق احدهما وهو موسر فلو شرى للعتق نصيب الساكت لم يجز
ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك
نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب لو شراه قصدا لم
يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها من الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال
نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياه بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه شرى كرا بعينه وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون وكيلا
للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى مالم يره
فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عنده خلافا
لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي
لو استخلف مع ان الامام لم يول الاستخلاف فلم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح
للقضاء واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل ويملك
اجازة بيع بايعه الفضولي ووجهه انه اذ الاجازة يحيط علمه بما اتى خليفته ووكيله

كذلك فتكون اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف اجازته ابتداء ومنه القاضي لو
قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير
فقضى في ايام لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء يوم نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته
افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده ح تصادقا وتقابضا فتفرقا ثم زاد
احدهما شيئا او حط عنه وقبل الاخر فسد البيع عند ح وقال س بطل الحط والزيادة
وصح العقد الاول وقال م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فقط الشرط الفاسد
لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد قيل يلتحق وقيل وهو الصحيح عده ذكر م انه
يلتحق باصل العقد عند ح شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح
بحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه هد
بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز وقد مر في اوايل فصل
التصرفات الفاسدة مسايل من هذا الجنس فليتحفظ ثمة فانها مهمة فقط ابطل
المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا و
قال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد ولنا انا
بيع الاسقاط قبل مجي الاجل وانما يصح اسقاطه ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب
صحيحا باسقاط البايع هد من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه فتين
استاجر ارضا وشرط تاجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد كما في البيع
فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد
البيع ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء
ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط فقد مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء
ما يحكم فيه الحال قال شيخ يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك
في الحال صدقت اذا حضرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت
انها حاضت فطهرت بعد اليمين لم تصدق اذ اخبرت بوجود حال لم تكن هي
فيه وهذا كما لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قال في العدة لا يصدق
كذا هذا وكذا البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه
قبل عزله لا بعده وكذا المولى لو اخبر بقي مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها و
الاصل في كل ما ذكرنا ما مر من الاستدلال بالحال ومنها انه الاب لو انفق من

مال

مال ولده الغايب على نفسه بحضر ولده وادعى انه اباه كان موسرا وقت الانفاق و
انكر الاب ينظر لو هو معسر حال الخصومة صدق الاب والا فلا وان برهنا على دعواهما يقبل
بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا كذا في خ قال صاحب جامع الفصولين اقول الحال
ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب
الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق
ببينة لا بالظاهر فينبغي ان يقيم الا ببينة فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال
هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار
هو الموجب للضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلو يثبت سبب الضمان
فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه طظ ومنها لو اختلف رب طاحونة مع مستاجر
في الانقطاع للماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر
ومنها تكارى دابة يوما الى الليل وقال ربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها
يحكم الحال فقط ومنها له نهر في ارض اخرى او ميزاب في دار اخر فاختلفا فانكر رب الارض
او الدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة انه له حق المسيل الا اذا كان الماء جاريا وقت
الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك حينئذ يصدق رب الماء فتين ميزاب اشرع الى
الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان
الماء سايلا يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها
فلا بد من بينة على انه مسيله او كان بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك
المسيل قال صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر خك ميزاب نصب الى دار اخر فلو اختلفا في
حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال بعضهم يترك على حاله لو
قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى وقت
يحفظه الناس حد القديم صنش هذا في غاية الحسن لا يحفظ كذا ص ينقل الحكيم وقد مر في اول
الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من قولهم والاصل انه ما على طريق العامة
لخ فليتحفظ هناك وليتامل فيما هو الصواب الله اعلم صح ومنها ما ذكر في فقط سيل ثم
نحو نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا ابو لنا وقال
الاسفلون ابو لنا كذلك ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او
علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم والاعلون حم

وحد القديم لخ

الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاستغلال ويؤمر الاعلون بازالة التسكر عنهم قال بشا يحنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة ومنها باع الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو قدر ما يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا في صحة وفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل قاضيخان اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الامام الفضلي القول لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا بخلاف متبايعين اختلفا في صحة وفساد بحكم الشرط اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه وينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل لانه يدعي صحة اجارة المشغول رواية والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم الفصل التاسع والثلاثون في حل المحاضر والسجلات صح ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا للميت وارث آخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه ادعى مائة درهم من ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم الى فقال مرا هيج دادني نيست كه اين سبب كه دعوى ميكند فدعواه صحيحة وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم ينف بهذا الدين ليس علي فيجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محمود كا باشتراه من رجل معروف فاجاب الوكيل موكل مرا از خريد اين مدعي جيز نيست واين محدود را باين سبب ملك وي نيست فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك بانه لم

يتوقف

لم يتوقف لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما محضر دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت معتق والدي فلان كان حرة والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل يصح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه حرة فلان يقضي للمدعي الملك ولو قالت شهود القن حرره فلان وهو يملكه يقبل بينة العتق يقول الحقير في كلتا المسئلتين نظر لان سياق بعد ورقة نقلا عن خلط انه لو ذكر في الصكوك وقبض هذه الدار وهي فارغة عما يمنع القبض يجوز ان المطلق ينصرف الى الكامل انتهى ووجه النظر ظاهر لمن تدبر قنية محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يبين انه ثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد من ان يقول يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف الحال باين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيهما للجنس يدخلهما على اسم الجمع فكان اسما للجنس والحكم فيها ان يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات قال من يكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله الذي يكنى به واذا لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة قنية وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان السجلات اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى ذكره المحقق وغيره خلاصة وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في السجلات والمحاضر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد صح سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي الشاني فانه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو ثبتت فهو يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وينبغي في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال الدين انه يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله اذ النكول بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب

المدعى لا يعتبر يقول الحقير قوله لابد ان يذكر ايضا الخ الظاهر ان اللزوم في هذه المسئلة
وفي امثالها لزوم احتياط واولوية لا لزوم الوجوب لما سيأتي قريبا من ط ان
المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشراء
وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى
عند قوله فواجب على هذا تسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكرم الذي
لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهذا في كل صك من بيع واجارة وغيرهما
كذا طم واذا الحق كلمة ان شاء الله في آخره فانه يأتي على جميع ما تقدم عند ح وتحفظ هذه
الدقيقة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك غير البائع لابد ان يكتب قبول المشتري في
مجلس القضاء اذ الضمان للغائب يصح عند س لا عند ح م واذا ضمن البائع الدرك فلا
حاجة الى قبول المشتري لان البائع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البائع
للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان ثم عرض على المحضر كتب فيه ملكه
تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى طم
اكتفى بمثل هذا في قوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد ثم اجود واقرب
الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي او لم يذكر
حال كون هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكره محمد في صك الوقف وكان الخصاف
والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على
قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا في ط وفيه
لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز
اذ المطلق ينصرف الى الكامل والقبض مع ما يمنع والا وثق ان يكتبه قال ويذكر
للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجارة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى
الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر ان التركة والايتام
هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن
الحكمي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف
متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لابد منه لانه
اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي
حالا نصب متول آخر بلا سبب موجب كذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء
آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون من

جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت قش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة
وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعها بعد ما
رمتها واداء نوائبها ومؤنها التي لابد لها منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل آخرها
الى فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة بقرية فلان بحدود وان هذا الذي
حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف المذكور فيه وان هذا الذي
حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وفي هذا وفي
المحضر خلل من وجوه احدها انه اذ وقفها على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد
البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير قوله لا يدخلون محل نظر
والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا عن قاضيخان وفي هذا
الباب تفصيل ذكرها العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة والله
اعلم قال والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما اخذ فلا تسمع دعواه والثالث
انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب
ارض الوقف وزرع في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه
ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل
الزرع له الرابع ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى او لا الخامس
انه قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه عرفي حكم
في بخارا وسعر البر في بخارا الفن او كثر فهو يابس ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته
كلا الوصفين خلاصه محضر ادعى فلان انه قبض منه كذا دراهم بغير حق استهلكها بغير حق
او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال الامام خواهر زاده الغاصب لو
غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا لو
قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان ثم المدعي
اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب رد اعيان تلك الدراهم اذا كان
المدعى عليه منكرا القبض بلا حق لانها لو قائمة يجب عليه تسليم عينها فانه يحتاج بتسليم القيمة
والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة محضر اهل سكة
ادعوا على ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من
المتولي لا من غيره محضر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل

انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بيع البدلين تفاوت الثاني انه لم يبين
الاعيان وقد يكون قيمياً وقد يكون مثلياً ولو لم يعلم ذلك دلا بد ان يبين حتى ينظر
انه مثلي او قيمي محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجد وهذا ظاهر وخلل آخر انه لم يبين
الارث انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر محمد وملك فلان بودو
وحوري تا روز مرك وفلانرا ميراث مانده ولا بد ان يقول ميراث مانده ابن محمود را
قال الامام النسفي كتبت جد الميراث وما كتبت فيه غيرا الي كتبت وترك ميراثا فافتى
استادي انه غير صحيح وقال الكتب وترك ميراثا قال ع هذا ليس بخلل اذ الحيلة في الافادة
انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت موته او في يده الى وقت موته لا
حاجة الى ذكر الجد فيحمل هذا على ان الشهود قالوا ملك والده مات وتركه ميراثا ولم
يذكروا انه ملكه الى وقت موته يكتفى بقولهم مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه
كما في قوله تعالى ولها نصف ما ترك محضر كتب فيه جرى الحكم من فلان القاضي باستحقاق الفرس
والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بملك مطلق او بملك بسبب والحكم يختلف
وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه يرجع
على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء والجواز ان الرجوع كان بغير القاضي لكن
بالتراضي وذكر في آخره ان ابا البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الفرس الذي هو ملك ابنه
فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق هذا الفرس بعد
ما صدر عنه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الفرس الى الذي حضر معه وترك التوفيق
له فالخلل ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق
ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم
يظهر عدم بطلان البياعات الكل من الخلاصة **الفصل الاربعون في مسايل الفاظ الكفر**
عالما بها او غير عالم او خطاء وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بها من الانواع
وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفيه احكام المرتد وفيه بيان ما
يكون اسلاما من اصناف الكفرة وفيه تفصيل ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات يقول
الحقير عفى الله عنه كل تقصير • ما يذكر في هذا الفصل انفع واهم من جميع ما ذكره من اول الكتاب
وتقدم • لان ذلك يختص بالحكام • وهذا يعم جميع اهل الاسلام • فحفظ ما فيه مهم جدا
بحيث لم يجد كل عاقل بدا • اذ من لم يحفظ الانسان ما فيه • لم يحفظ ايمانه عما ينافيه • كما
قال بعض اهل الكمال **نظم** عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

ثم يقول الحقير • ولقد كنت حررت رسالة في هذا الباب • باقتضاء احتياج بيانه الى
الاطناب جامعة لكل المهمات • مما يذكر في المطولات • على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل
لبيب اريب • فاردت ان ادرج هذا الكتاب بها • ليزيد له بكثرة الافادة الحسن والبها • بدأ
عما ذكر في جامع الفصولين في هذا الفصل ليظهر مزية الفرع على الاصل • فهذا نقل عبارة
تلك الرسالة • عصم الله صاحبها عن موجبات الخجالة **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله
الذي هدانا للاسلام والايمان • وحدانا الى دار الجنان باشرف الاديان • فالشكر
لمولانا • على ما اكرمنا واولانا في آخرنا واولانا ثم الصلوة والسلام • على محمد سيد الانام •
الشفيع المشفع يوم القيام • وعلى آله واصحابه • وعترته وانسابه • واتباعه واحبابه
حشرنا الله مع المنتمين الى عز جنابه **اما بعد** فهذه رسالة جامعة لمهمات مسايل الفاظ الكفر
والخطاء • نافعة بعون الله الكريم ذي المن والعطاء • نقلتها من مشاهير الكتب الفقهية •
للايمة الحنفية الحنيفية • وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب •
باسلوب لطيف لم يسبق فيه احد من اولي الالباب • حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسايل
في الكتب والرسايل • من مولفات الاواخر والاوايل • بزيادة وضع الضوابط والقواعد
والترتيب العجيب الفايق • في الحسن الى اعلى المصاعد • فصارت بعون الله بالغة من مراتب
الجمع والنفع اقصاها • بحيث لا يغادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها • وسميتها
تنوير الجنان • في بيان حفظ الايمان • متوسلا الى الله عز شانه • وجل سلطانه • ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم • نافعة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم • والله الهادي
الى سواء السبيل • وهو حسبي ونعم الوكيل **المقدمة** كل طبع اليها مايل **الاول** في مفهوم
الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد الايمان هو التصديق بما جاء به النبي عليه السلام
من عند الله والاقرار باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد
يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا مختار الامام شمس الايمة وفخر الاسلام وكثير من العلماء وذهب
الماتريدي وجمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا لان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
فهو مومن عند الله تعالى وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا ومن اقر ولم يصدق فهو
منافق والنصوص معاضدة لهذا المذهب قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقال النبي عليه السلام الا شققت قلبه الى غير ذلك من آيات واحاديث انتهى
ملخصا وقال الشيخ اكمل الدين في شرحه لوصايا الامام الاعظم كون الايمان عبارة عن

[illegible]

التصديق

والاقرار شرط لاجراء احكام الاسلام هو مذهب الماتريدية والاشعري والباقلاني وابي
اسحق الاسفرايني وهو المروي عن ابي حنيفة وان كان ظاهر قوله هنا الايمان هو اقرار باللسان
وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار انتهى وفي
مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق ركنا والاقرار شرطا لاجراء الاحكام
هو مذهب ابي حنيفة وبه اخذ الماتريدي والاشعري فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتمكن من
الاقرار مات مؤمنا عند الله تعالى ودليله مسئلة الاكراه فان عدم التمكن من الاقرار وتبديل
بالقصد لما جعل عذرا للقيام السيف فلان يجعل عدم التمكن من الاقرار من عدم التبديل عذرا
اولى والجامع قيام التصديق بهما والعذر من الاقرار انتهى يقول الحقير قوله فعلى هذا من صدق
وتمكن الخ محل نظر لانه ليس بمحل النزاع بين الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان قادرا
وترك التكلم بالاقرار لا على وجه الاباء عنه اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على
عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق كذا في شرح
المقاصد وقال العلامة ابن الهمام في كتابه المسمى بالمسايرة في علم الكلام الايمان هو التصديق
بالقلب عند جمهور الاشاعرة والماتريدي وبالقلب واللسان وهو المنقول عن ابي حنيفة و
المشهور عن اصحابه وعن بعض محققي الاشاعرة وهؤلاء قالوا لما كان الايمان هو التصديق
وذلك كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان
الا بهما الا عند العجز عن النطق وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وقال بعد
اسطر ايضا واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على ان المصدق يلزم ان يعتقد انه
متى طلب بالاقرار ولم يقر به فهو كفر وعناد وهذا قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه
انتهى يقول الحقير يؤيد كلام ابن الهمام ما في مناقب الكردري انه حكي ان جهم بن صفوان
اتى الى ابي حنيفة وسأله عن اشياء منها انه قال اخبرني عمن عرف بقلبه انه واحد وعرف
صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه امات مؤمنا ام كافرا من اهل النار
مالم يتكلم قال جهم كيف وقد عرف التوحيد والصفات فقال الامام جعل الله الايمان
في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى مقتصرا على ذكر المراد وفيه في اثناء هذه
المناظرة وفي اخرها تفصيل عظيم فلينظر هناك لكن في كتاب العالم والمتعلم الذي
وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن ابي حنيفة رحمه الله قال من آمن بلسانه ولم يؤمن
بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ومن آمن ولم يتكلم بلسانه فهو عند الله عز وجل
مؤمن وان من آمن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مؤمنا وعند الناس مؤمنا انتهى

وفي

وفي محل اخر منه قال العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس انما يكونون مؤمنين بمعرفتهم وتصديقهم
بالرب ويكونون كفارا بانكارهم للرب تعالى انتهى فالحاصل من جميع ما ذكر من اول البحث
انه روي عن الامام قولان في مفهوم الايمان فكانه كان مترددا فيه حقيقة او احدى الروايتين
عنه غير صحيح او احدهما قوله الاول والاخرى قوله الاخر كما هو دأب المجتهدين في بعض
المسائل والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل **الثانية** فيما يتعلق به الايمان اعلم
ان اول ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى وبالنبي عليه السلام وبجميع ما جاء به النبي
من عند الله وذلك نوعان مجمل ومفصل قال في المسايرة متعلق الايمان هو ما جاء به النبي
عليه السلام فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي قال وادنى اعتقاد
حقية العملي وتفاصيل هذين شيء كثير هو ما في كتب السنة وكتب الكلام فالمكتفي بالاجمالي
هو ان يقر بالله لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عن مطابقة جنانه لسانه
واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة وجب اعطاؤه حكمه في وجوب الايمان فيجب الايمان
به تفصيلا انتهى وفي شرح العقائد الايمان تصديق النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان
التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قوله فيما علم بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع تعالى ووجوب
الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل
فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند
السؤال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة الفتاوى
تعليم صفة الايمان للناس وبيان مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وكان
للسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امر الله به قبلته وما نهى عنه انتهيت
عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل انتهى
وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام لان الحرج مدفوع
في الدين **الثالثة** في اتحاد الايمان والاسلام قال في شرح العقائد هما واحد لان
الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
يؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او بالعكس ولا نعني
بوحدتهما سوى ذلك اذ هما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق والاسلام

هو الخضوع والانقياد الرابعة في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا وهذا مبحث عظيم كثر فيه الكلام بين السلف والخلف الكرام وخلاصة ذلك يوافق ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد وينقص وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة وكثير من العلماء وهو المحكي عن الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه وكثير من العلماء انه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار امام الحرمين وهؤلاء قالوا الزيادة والنقصان بالقوة والضعف والجلاء والخفاء انما يكون في كمال الايمان لا في اصله لانه التصديق البالغ حد اليقين وفي المسايرة الحنفية لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا بتفاوت اليقين والذي هو مضمون التصديق يتفاوت المؤمنون روي عن ابي حنيفة انه قال اقول ايماني كايمان جبرئيل ولا اقول مثل ايمان جبرائيل لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيها انتهى وفي البزازية قال محمد اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبرائيل بل يقول آمنت بما امن به جبرائيل انتهى يقول الحقير في ما بين الروايتين نظر لان صاحب العناية قال في شرحه لوصايا الامام الاعظم اعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة والرسل نص عليه ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته كما صدقت الملائكة والرسل انتهى زادنا الله من مراتب اليقين وحشرنا من عبادة المتقين الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين في الفتاوى البزازية تعليم صفة الباري جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يأتون المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلدان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع او ظن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا فيعسر ازالته وفيها في محل آخر يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من الفرائض انتهى وفي مختارات النوازل اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول للمرأة من ربك ومن نبيك وليصف لها الاسلام ويقول لها هذا اعتقادي وهو اعتقادك كذلك فتقول هي نعم قال ابو منصور رحمه الله لا ينبغي ان يسأل عن التوحيد لكن يقول اليس التوحيد كذا فيقول نعم انتهى وفي

التنقيح

التنقيح ولا جلالة لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يحصل الايمان انتهى وفي منبت المفتي لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا السادسة في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي عليه السلام وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب السابعة في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه كما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفي عنه الرؤوف قد اتفق عقلا جميع الاديان على ان آفة الانسان من اللسان حتى روي عن النبي الصفي الحفي انه قال البلاء موكل بالمنطق وقال ابن مسعود رضه ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض اكابر السلف احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان وقال الحسن بن علي رضه الحلم زين والسكوت سلامة فاذا انطقت فلا تكن مهذارا ما ان ندمت على السكوت مرة لكن ندمت على الكلام مرارا وفي زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضه كان يمسك الحجر في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه الا عند الاكل والصلوة والنوم وكان يقول لا اتكلم الا بما يراد مني يعني به الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردائه ويقول هذا اوردني الموارد وهو الذي يسوقني الى موضع الانقياد والى موضع السعداء الباب الاول في بيان اصول واساس التي ينبغي حفظها للناس لان مرجع مسائل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد بحيث لا يشذ عنها واحد فيها ان مناط الكفر والانكار التكذيب والاستخفاف والانكار ففي كتاب العالم والمتعلم قال العالم اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والتكذيب والله تعالى انما انزل القرآن بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه بلحاظ وجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفاء للقاضي عياض ويكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر

التوجيه لا يقع بكثرة الادلة

الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب
والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان
هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط الاكفار هو التكذيب
او الاستخفاف بالدين ومنها ما في مشاهير الفتاوى انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر
ووجه واحد يمنعه يميل المفتي الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح
لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار وقال في البزازية الا
ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين
ثم لو كانت نية القائل ذلك التأويل فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر
لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه
العادة لا ينفعه ما لم يرجع عما قاله اذ لا يرتفع بها كفره انتهى وفي الفتاوى الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد
روى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت
لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر ما
في التجريد واني قدمت ذكر هذا لتصير ميزانا فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسائل
فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل وقال
بعد ذكر تأويل مسئلة تسمية السلطان عادلا اقول هذا نص على ان مجرد امكان التأويل
يمنع الاكفار وان لم يظهر التأويل فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر
انتهى يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد لكن يجب ان يعلم ان من قال في مسئلة لا يكفر
ينظر الى جهة التأويل ومن قال انه يكفر يخفى عليه التأويل او مراده انه يكفر لو لم يخطر وجه
التأويل ببال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول ذلك لمجرد التهديد وقد ذكر
صاحب البزازية حيث قال وما يحكى عن بعض من السلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى
انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان
يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا
يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما ادى اليه اجتهاد
الامام الهمام من نص القرآن الذي انزل الملك العلام او مما شرعه سيد الرسل العظام

او

لو كفر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان

او قاله الصحب الكرام والذي حررناه وهو مختار المشايخ الفخام بوأهم الله تعالى بفضله
دار السلام ومنها ما في الفتاوى ان من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر لو تكلم بها
لكنه ممن لم يتكلم لا يعتقد ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي ومنها ما في الفتاوى ايضا
ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يكفر قالوا
وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومنها ان الهازل المستهزئ
اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد
ولا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد
كفر ان كان عن اعتقاد ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزيد في الخلاصة عبارة خلافا
للبعض وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها
كفر قال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى يقول
الحقير يدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في كنز الفتاوى ان من كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا
نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وما في المنية والبزازية ان من الحق كلمة
الكفر عمدا ولا يعتقد الكفر لا يكفر والصحيح انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد لو حبس كفر ولو
اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
وكفر السكران لو يعلم الخير من الشر والارض من السماء كفر في الاحكام ومن لا يعرف الارض
من السماء والخير من الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم
امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه
فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي العاقل من فتاوى
قاضيخان وفي بعض الكتب عن محمد رحمه ان من اكره على الكفر بتلفظ او ما اشبهه ان تلفظ بالكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله
ان يخبر عن كفر وقع في الماضي كاذبا او قال اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما
اردت كفرا مستقلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل
عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر
في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق حالة
الطواعية ولكن يتدين اي يصدق ديانة لانه ادعى محتمل اللفظ ومنها قال ابو [illegible]

او نصراني او بريء من الله تعالى او بريء من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان يمينا فان باشر
هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض فقال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله او بريء من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فلو نسي انه فعل ام لم
يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه فعل قال المشايخ يكفر وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه
ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه
يكفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا باشره وعنده انه
يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة
بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي عن الحاكم الشهيد عن ابي
حنيفة وابي يوسف انها لا توجب الكفر اذا احنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام
السرخسي والامام خواهر زاده ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا كفر وان
كان عالما لا يكفر انتهى من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا المختار انه هو الصحيح ثم
انه قال في كتابه المسمى بالمختارات كلما يجوز تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا
مأثور عن عائشة وعن ابن عمر رضي وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله
فان البراءة منه تعالى كفر في الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا ومنها ان من اعتقد
الحرام حلالا او بالعكس يكفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفروا جميعا اما لو قال
الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره
لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في
الثابتة باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها والفرق بين الحرام لعينه ولغيره
هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل
كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه الثاني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك
المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل حرام
لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية الفعل
ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان منشأ
الحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف
اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقائد من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته لعينه
وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم
لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دينه تحريمه كنكاح

الفرق بين الحرام لعينه ولغيره

ذوي

ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام مجمع
الحرمة او شك فيها يكفر انتهى قوله مجمع الحرمة اي متفق عليها وفي المنية من استحل
الخمر ولم يعلم انه حرام فعند كفر انتهى وفي فتاوى قاضيخان لو استحل وطء امراته
الحائض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال الجماع في الحيض
كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل الجماع في الحيض
متعمدا ان انتهى لنسي التحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده للنهي المفيد للحرمة
كفر وعن الامام السرخسي ان استحلاله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل
ابن المؤيد من استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار الخبر المتواتر
والخبر المشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق بها
ذكر من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما يذكر في هذه الضابطة امور
مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين من الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك له
او انكار للنبوة او انكار لما علم مجيء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة
او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقائل به مبتدع
وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما
اجمع عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل آخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة فما كان بثبوته ضرورة من نقل
اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك مثل الاحاد
يضلل جاحده ويفسق ولا يكفر واما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت
الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا
سوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر بثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو
التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل
العلم ذلك فيلج انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام النووي ليس تكفير جاحد
المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا
يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس
بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح الجوهرة
اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر

عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لالمخالفة
الاجماع وفي محل اخر من المسايرة فقد اختلف في تكفير المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان
من اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فمذهب جماعة الى تكفيره
وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم وقيل ان خالف اجماع السلف فظاهر قول
ابي حنيفة والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول وقال ش رحه عدم الحكم بكفر
المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن جمهور الفقهاء
والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
على حكم شرعي وفي محل اخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض بعترة الرسول
وبعض باهل المدينة وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط
لان الحجة اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل اخر منه الاجماع على مراتب
اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يروا فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه
خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه والاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه
ايضا انتهى وفي التلويح واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية
والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالثة
لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي
لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا انتهى وقال الفاضل الشهير بحسام جلبي من علماء
السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالته المعمولة في مسائل سب الرسول
اذا لم يكن الاية والخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر متواترا او يكون قطعيا لكن فيه
شبهة او لم يكن الاجماع اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع
الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او
كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر
ذلك لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه
حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر من انه يحكم بالكفر في موضع كذا ولا
يلزم في موضع اخر انتهى كلامه بعبارته ومنها ان الرضا بكفر نفسه وفاقا وان الرضا
بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام خواهر زاده انما يكون ذلك كفرا اذا كان يستخير الكفر
ويستحسنه اما لو لم يكن كذلك ولكن احب موت الموذي الشرير على الكفر حتى ينتقم الله

الاجماع هو اتفاق المجتهدين

منها

منه فلا يكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى
يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا من قال لظالم اماتك الله على الكفر
او قال سلب عنك الايمان فلا يكفر ولو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذائه وقد
عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط وفيه
ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان
من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات النوازل الرضا
بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر وان الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر المرأة
بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل ان ترتد المرأة روي ان ابا حنيفة نهى ابنه
عن التكلم في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابت فقال نحن نتكلم فيه كان على رؤسنا
الطير وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر
هو انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا او قال غيره يكون
كفرا وروي عن محمد ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة الشهادة
فقد اساء ولم يقل كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال الامام السرخسي هذه المسئلة لا تصح
دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية
لينجو من القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم ومنها ان من ضحك عمن تكلم بكلمة الكفر
يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا كذا في مشاهير الفتاوي ومنها
ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر
مسلما بالعزم على الاسلام كذا في الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه
مناف لواجب التعظيم ولو دفع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا انتهى يقول
الحقير الظاهر ان المراد من الوقوع مجرد الخطور من غير قرار ذلك في القلب وجزمه به اذ
لو حصل له الجزم بذلك وتيقن به او غلب ذلك على ظنه يكفر قطعا لان من شك في ايمانه
او استثنى فيه بان قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر عند جميع الحنفية كما سياتي في باب ما يتعلق
بالايمان فاذا كان مجرد الشك كفرا عندهم فكون القطع بانه ليس بمؤمن كفرا اولى وعلى هذا
ينبغي ان يكون المراد من قوله ما لم يعتقد كفرا ما لم يعتقد بكفره اي ما لم يتيقن بعدم ايمانه
دون ان يعتقد شيئا من العقايد التي تكون كفرا والله اعلم بما ابهم واعلم الباب الثاني
فيما يقال في ذاته تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات الله تعالى في الازل
غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر

لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر

بالله تعالى وفيه ايضاً اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد
في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر
بالوقف فيه ويكفر ان وقف فيه انتهى ومن البزازية من وصف الله تعالى بما لا يليق به او
استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعداً او وعيداً يكفر اذا كان الجزاء
ثابتاً بالقطع انتهى وفي التمهيد من قال ان الله تعالى نور ليلاً او يكفر ومن قال ان الله
فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه خطأ ومن قال الله تعالى لا يعرف بالحقيقة
لانه لا يدرك كفر لان ادراك المعرفة ثبتت بالنص يقول الحقير يؤيده ما روي عن
ابي حنيفة انه كان يقول الهي ما عبدتك حق عبادتك ولكن عرفتك حق معرفتك
فهو نقصان الخدمة بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضاً من قال انا لا اقول ان الله تعالى
شيء او ليس بشيء توقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة
قل الله شهيد الاية قال والاصل ان من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه
بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه اولا فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضاً من انكر
صفة من صفات الله تعالى كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن سمى الله تعالى باسم سمى
به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله باسم لم يرد به الاثر ولكن
توافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه خطأ والاصح انه لو من خصائص معنى الربوبية
فلا خطأ ومن قال ان الله ما كلم ادم وموسى وجبرائيل ومحمداً وغيرهم كفر لانكاره
النص ومن اعتقد ان الله تعالى كيفية او ماهية كفر واذا ذكر عند احد ان الله يحب فلاناً كما
فقال انا لا احبه كفر وكذا في مبغوضه اذا قال انا لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة
من الله يكفر ومن قال انا لا ادري ابن الله لا يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الجزئيات يكفر
ومن قال ان الله كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة يكفر ومن قال ان الله تجلى في كل شيء يكفر
ومن قال ان الله لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر انتهى وفي الاشباه
من وصف الله تعالى بغيره فقال كنت ظننت ان الله في السماء كفر انتهى وفي البزازية من قال
الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية عن الاثار لا يكفر وان خلا عن
النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم انتهى وفي الخانية لو قال خداى بر آسمان ميداند
كه من چيزى ندارم او قال خدا بر آسمان گواه من است يكفر لان الله تعالى بري عن المكان
وفيها ايضاً طالب جاء بحق فقال اگر دى خداى جهانست او ندى بستانم قال الامام
الصفار يصير مرتداً لانه ادعى انه يغلب الله تعالى قال بعضهم لا يكفر لان هذا الكلام

في العرف للتهويل لا للتحقيق يقول الحقير في التدليل نظر كما لا يخفى على من تدبر وفيها ايضاً من قال
دست خدا دراز است قيل يكفر وقيل لا يكفر ان المراد به الجارحة انتهى يقول الحقير وعلى
هذا التاويل ينبغي ان لا يكون كفراً عند الكل كما لا يخفى والله اعلم وفيها ايضاً من قال فلان
في عيني كاليهود في عين الله كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر ومن قال
لاخر ان الله تعالى يعذبك بمساويك فقال الاخر خدا يرا تو نشاندى تا خدا آن كند كه تو
گوئى يكفر ومن قال اين كار است كه خدا را افتد رواست لا يكفر لكنه شنيع جداً ولو
قال اين كار خدا را افتاده است قيل يخاف ان يكفر من قال لغيره تراحق نمى بايد فقال
لا يكفر من قال خدا بود و هيچ نبود و باشد و هيچ چيزى نباشد كفر لانه قوله چيزى نباشد
يشعر بفناء الجنة والنار ورواية خلاف النص انتهى يقول الحقير وفي فصول العمادي ان القول
بفناء الجنة والنار وما فيهما كفر عند بعض المشائخ خطأ عظيم عند اخرين انتهى وفي الخانية
من قال لاخر رو با خدا جنگ بكن قال الامام ابو حامد والنسفي لا يكفر وقال الامام الفضلي
وغيره يكفر لاثبات المكان لله تعالى وتجويزه المحاربة والاحوط تجديد النكاح انتهى وفي
البزازية لو قال ضع السلم اصعد السماء واحارب مع الله كفر وقال العياضي وغيره من
اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح انتهى يقول الحقير احتمال الكفر في هذا اظهر اذ لا فرق بينه وبين
ما مر انفا من قوله رو با خدا جنگ كن في تضمنهما اثبات المكان وتجويز المحاربة غاية الامر
انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح ههنا ايضاً والله اعلم وفي الخانية من قال خدا از
بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه ولو قال از عرش ميداند كفر لانه تشبيه انتهى
وفي جامع الفصولين قال خدا فرو نگرد از آسمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا
ان يقول بالعربية يطلع انتهى وفي البزازية قال هر ابر آسمان خدا يست و بر
زمين فلا يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالى نيست كفر ولو قال علم خدا در هر مكان
هست فهذا خطأ انتهى وفي جامع الفصولين لو قال له مكانى ز تو خالى نه تو در هيچ
مكانى كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء معلومة عند الله تعالى وفيه لو قال لو ارى
الله في الجنة كفر لا لو قال لمن الجنة قال مؤلفنا فدل في قوله ارى الله في الجنة ينبغي
ان يكفر لو جعل الجنة ظرفاً لله تعالى لا لو جعلها ظرفاً لنفسه فاللفظ يحتملها والله اعلم
يقول الحقير يؤيده ما جاء في الاخبار والاثار ان المؤمنين يرون الله في الجنة اي حال كونهم
في الجنة وفيه قال لغيره دعا بخداى قيل يكفر لانه جار في الفارسية بزرگ گفتن بزرگ
خداى ومن قال لغيره بزرگ خداى كفر فكذا هذا وقيل يكفر لو عرفا ان معناه ما قلنا

والا فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداى اسم من يتولى امر شىء يقال كتخداى اى لمن يتولى
امر البيت وده خداى لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به بكلا هين كفر والا فلا ولو اراده
بكلا فا واحدا الاثنان بار خداى بكلام واحد من اسماء الله تعالى وبكلا مين فمن اسماء المركبة
احدهما بار والثانى خداى انتهى وفى الخانية قال بغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال
الامام الفضلى ان اراد به اى منهم من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال
اى خداى من يكفر انتهى وفى الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة اى خداى كفر ولو قال له اى بار
خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار انتهى يقول الحقير ان لفظ بار خداى مشترك
يطلق على الله تعالى ايضا فى لسان الفرس حتى قال شاعرهم فى المناجات الى الله تعالى
اى بار خداى بحق هستى الخ فينبغى ان يكفر او يخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه
تجديد الايمان والنكاح احتياطا ثم ان الاقوال المذكورة انفا لا يخلو عن ركاكة واشكال
كما لا يخفى على متامل من ذوى الكمال والله اعلم بحقيقة الحال وفى البزازية من قال من
خدايم بغير همزة يريد به من خود آيم بالمهملة يكفر من قال حين ظلمه ظالم خدايا از وى مپسند
وكر نتوبنه بيرى من نه بپذيرم قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال الظالم
خدا بتو ستم كند خدا نه كه ستم كردى قيل لا يكفر حملا على المجازات والمشاكلة والاصح
انه يكفر انتهى يقول الحقير لم يذكر فيه الخلاف فى الخانية بل قال يكفر عند الكل وفى الخانية
ايضا مظلوم قال يارب اين ستم را از وى مپسند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا
اللفظ النجوة عن ظلم من ظلمه انتهى وفى المنية وللمختار ان يكفر ان اعتقد ان الله تعالى
يرضى بالظلم انتهى وفى العمادية قيل هو كفر وقيل خطا وقيل لا وهو الاصح عندى وقال
الامام الحلوانى وكذا لو قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال الابرى يقول الله تعالى
رب احكم بالحق وانه لا يحكم الا بالحق انتهى وفى البزازية قال لاخر تو كار خدا بكن چون
خدا كار تو كرد والاكثر على انه ليس بخطأ بعد الاتفاق على انه ليس بكفر وقال اميد از
خدا ايست وديكر از تو قواو قال اميد بخدا ايست وديكر از تو فهو خطا لا يكفر وضع
متاعه فى موضع وقال سلمتها الى الله فقال آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا
يكفر قال الثريد خير من الله او قال قصعة ثريد خير لى من الله لا يكفر لان معناه الثريد نعمة
من الله اما لو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون
الثريد نعمة ناشية منه انتهى يقول الحقير الظاهر انه يكفر لو اراد تفضيل الثريد على الله
تعالى كما لا يخفى قال وما تواتر فى رسايتى او زمانى من ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر

كو ليس بصحيح اذ الحضور بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا عالم يا من
يرى فلا يكون كفرا قال لاخر اى عبد اللهك يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم
ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم واحد حتى يجمع على عبادله فيراد به
تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة فى الفارسية يقال در
از ديشك ويراد به تصغير الملتحى لا تصغير اللحية انتهى وفى المنية من الحق كاف التصغير
فى آخر اسم عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو ذلك مما اضيف الى واحد من الاسماء
الحسنى ان كان ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد لم يحكم بكفره ومن سمع منه
ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله اين كار بكن فقال من بى ان شاء الله
بكنم يكفر قال هذا بتقدير الله فقال انا ظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له ان شاء الله كه اين
كار بكنى فقال ان شاء الله نكنم كفر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة
اقول لو علق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على الترك فينبغى ان لا يكفر
اذ قد يطلب به التوفيق كما ذكر فى احكام الاستثناء والله اعلم انتهى وفى البزازية من قال
الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى
وهو يريد الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما سيأتى بعد نصف صحيفة من
انه لو قال از خداى بينم اين كار را وتراسبب ميدانم فهو كلام حسن ينبغى ان لا يكون
هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب من الله لحصول الرزق اذ
قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب وفيها رأى محمى
او مريضا فقال ان الله زنى وراك خلقنى كذا وحلكك كذالك ولا ذنب لى لا يكفر فى الصحيح
وقيل يكفر لانه ظن السبيل بالله تعالى انتهى وفى جامع الفصولين قال لمن يمرض هذا منتهى
الله او قال ممن نسيه الله كفر فى الصحيح قال لاخر بخدا وخاكپاى تو كفر ولو قال لاخر
بخدا وبجان وسر تو اختلف فى كفره انتهى وفى البزازية لو قال بالله وبرأسك قال
بعض المشايخ يكفر انتهى وفى جامع الفصولين قالت لزوجها تو ستر خدا ميدانى فقال
نعم يكفر اذ الغيب والستر واحد ومن ادعى علم الغيب بنفسه كفر قال له خدا ورسول را
بر تو كواه كردانيدم واراد به تهديده اختلف فى كفره قال صاحب الذخيرة وعلى
قياس هذا يجب ان لا يكون فى مسئلة قولها تو ستر خدا ميدانى اختلاف ايضا لو
اراد الزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجرى على غيبته منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب
تزوجها بلا شهود وقال خداى را ورسول را كواه كردم او خداى را وفرشتكان را

لو قال الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد

كلام عمر رضي يا سارية الجبل

كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول
فانه قيل يشكل بان روي انه عليه السلام اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله
كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله عنه امر يا سارية الجبل المشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات
مزبور يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي
هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لانه غيب اخبر به
الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لو اخبر به باعلام في نومه او
بنوع من الكشف اذ لا منافات بينه وبين الاية لما مر من التوفيق والله اعلم
ولو قال فرشتكان جب وراست را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا
يغيبان عنه قال لظالم انت احب الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظاير وقيل
لا يكفر ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
لاخر اتيك خداى واتيك تو فهذا قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال از خداى بينم وان كار را
واز تو ولو قال از خدا بينم وسبب تو ميدانم فهذا احسن ثم قيل له تراحق خداى بايد
نيست فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية قال لاخر خداو ندكه بغم وشادى تو حلين كم
بغم وشادى خود قيل ان كان يقوم بمساته ومسرته بالمال والبدن كى يقوم بامر نفسه لا يكفر
انتهى وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام لانه يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمساته
ومسرته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر قال لاخر خدا ميداند كه بيوسته
ترا بدعا ياد ميدارم اختلف في كفره قال لاخر خداى بر دل تو ببخشايد نه بر دل
من هو كه اراد به الاستغنا عن الرحمة كفر ولو اراد به ان قلبي ثابت باثبات الله
تعالى غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة اكر خاى در وغ ميكويم خداى در وغ ميكويد
لا يكفر اذ لم ارد به ان الله لا يكذب انتهى يقول الحقير الظاهر ان هذا في كلام متعرض
ثابت بالكتاب والسنة لا في عرفي بتجويزه الكذب على الله تعالى عن ذلك ولا في كلام
كاذب لما لا يخفى غاية الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجدد فيه النكاح
احتياطا والله اعلم وفي البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا
اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر ان
اراد بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى برؤية كيف واحاطة كما ترى
الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلوة من انكر الرؤية يكفر وان قال لا يرى
لجلاله وعظمته فهو مبتدع وللمشبهة لو قال ان لله يدا ورجلا كما لعباده يكفر وان قال

المبتدع صاحب الكبيرة

جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة
الرؤية فحينئذ فهو كافر وللمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع
صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهى وفي البزازية يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه واختلف في الجبرية والصواب
اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا وفيها ايضا فان قال لظالم تو ذي الله وعباده فقال
خوش مى دارم يكفر تمانعا فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الاخر الله حاكمى را نشايد او
حاكمى جرا نشايد يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل ان كان في معصية يحذره ويهدده فقال
ذلك كفر وان قاله في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال
لا لم يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعله انا لو اراه في معصية كفر لانه لا مجال للتاويل
وفيها في باب الفاظ الخطاء من قال في حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر
لو نفى الخوف والا فلا انتهى وفي تتمة الفتاوى قيل له الا تخاف الله فقال لا كفر قال البلخي
يكفر اذا قال له حال غضبه انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسئل عنه ما اذا اراد
بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا اخر لا يكفر انتهى وفي التتمة ايضا من
قيل له اتق الله ولا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك او افعل اجتراء يكفر ومن قال لمن سبح او
خف الله ويتقه فقال لا اخاف كفر ولو قاله في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله
استخفافا فيكفر حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال لامراته تركت
الصلوة اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان تكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها انها
لا تخاف الله حقيقة الخوف والكثير لا يخافون الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصينا وهو وجه
اخر ان يقال انها لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قايله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف
قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا فيما مر من قوله حالة الغضب اما تخاف الله فقال لا
ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف انتهى يقول الحقير قوله وجه لكفر الخ محل نظر اذ الامن
من الله تعالى كفر كما ان الياس منه كفر فالظاهر انه لا تخلص في هذا التاويل والله اعلم وفي جامع
الفصولين ايضا قال لو انصف يوم القيمة انتصفت منك فقال لا يكفر انتهى يقول الحقير
فيه نظر لانه ذكر في الخانية ان من قال اكر روز بزركت خداى را داد دهد من داد خويش
از تو بستانم قالوا يكفر عند الكل لانه شك في عدله تعالى قال في حق غيره او را خداى افريده
است وازين خود رانده قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب فصول
النجاة من قال لم ادر لم خلق الله فلانا كفر انتهى وفي كتاب آداب المنازل لو قال ان الله

يجمع عليّ جميع البلاء يكفر لو قاله غيظاً على الله تعالى انتهى وفي المنية من قال خدايا بار روزى
من فراخ بكن يا بر من جور مكن يكفر انتهى وفي الحاوي من قال لم اور لم خلقني الله اذ لم يعطني
من الدنيا شيئاً قط او ادعو لذات الدنيا شيئاً فقال ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في اطلاقه
نظر لانه ذكر في البزازية وغيرها انه لو قال في مرضه او ضيق عيشه او تحزنه خدايا تم كه مرا
خداي تعالى بجا افريده است چون از لذتهاى دنيا مرا چيزي نيست لا يكفر لانه حمله عليه
التضجر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في تضجره شيئاً كذا في الحديث وكلمة خطاء
عظيم انتهى وفي الخانية مات ولده فقال چنين داري بجز اين ستانيدي لا يكفر فلله ما
اعطى وله ما اخذ انتهى وفي البزازية من مات غلامه فقال يا رب تأخذ ممن له واحد ولا
تأخذ ممن له عشرة وان اجتهد في جميع المال لا يكفر لانه لم يصف الله بظلم لان الظلم هو اخذ
ما ليس له ولله الدنيا والآخرة مات ابنه فقال خدا را بايسته بود كفر قال من مات ابنه
او غيره كان هو ينبغي لله او لا ينبغي لله فعقبض كفر في كل ذلك من اصابه مصيبة فقال خدايا
يكي دادي ويكي ستاندي لا يكفر اذ لله ما اعطى ولله ما اخذ ابتلى بمصيبات متنوعة فقال
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي شيء لم تفعله او ماذا تفعل ايضاً او ما بقي الا هذا
من الالفاظ فقد كفر قيل لو قاله من غير قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلي به لا يكفر واجيب
بان اللفظ الواحد ونحوه يجري على اللسان بلا قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط انتهى
يقول الحقير على قياس ما مر في قول المريض نميدانم كه خدا مرا به چه آفريده است ينبغي ان لا يكفر
ههنا ايضاً لو قاله من كمال تضجره ولم يرد به حقيقة الشكاية من الله تعالى لكون ما يقال
في حال التضجر غير مكتوب بمقتضى الحديث والله تعالى اعلم وفي البزازية قال الرجل سوكند
تو بجان است وبسر تو بجان است كفر وفيها ايضاً رؤية الله تعالى في المنام جوزها الامام الزاهد
الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية وقال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي
مدعيها شر من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ سمرقند والمحققون من مشايخ بخارا لان المرئي
في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن ذلك انتهى وقال صاحب الخلاصة وجوزها جدي
شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن ولم يجوزها جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير وفي الخلاصة
من قال خدا داند كه افعل كذا او برئ من الانبياء او الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر قال
وفي الفتاوى لو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلف المشايخ فيه حكي
عن الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول
اصح انتهى وفي مختارات النوازل من قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر

وقيل

وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية قال الله يعلم اني ما
فعلت كذا وهو يعلم انه فعل قال بعض المتأخرين يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه اتى بقوله ما
بما يقول الا ان يتعمد القول به وهو عالم وفيها من قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فانه
غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا ان كان اختيار ائمة ما وان حلف
ذلك لامر خافه فهو عاص ولا يكفر وفيها لو قال هرچه خدا گفت دروغ است ان فعلت كذا
فهو يمين لا يكفر انتهى وفي البزازية من قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل
عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا قال وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان
على الحلف لا ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص انتهى يقول الحقير التردد الذي
ذكر في النوازل ليس بمتعلق بالمسألة المذكورة كما زعمه الفاضل البزازي لان صاحب
الخلاصة قال وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل
ذلك ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف لا ينبغي ان يحلف كذا وان حلف
فهو عاص انتهى بيان ذلك هو ان المسألتين وان كانتا متحدتين ظاهراً باعتبار
تضمنهما اسناد الجهل الى الله تعالى في صورة الكذب المخالف لكنهما مفترقتان حقيقة من
حيث ان الثانية معلقة فتكون يميناً لما مر ان تعليق ما يكون تنجيزه كفراً يمين عندنا
بخلاف الاولى فانها منجزة فتكون كفراً ولا اعتبار لارادة الحلف بها بعد التنجيز فالعجب
انه بهذا الفرق مع وضوحه على كل متأمل كامل كيف خفي على مثل ذلك الفاضل وفي الشفاء
للقاضي عياض من تكلم بسقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه
بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه تعالى او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في حق
خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب رب العباد ما لنا وما لك قد
كنت تسقينا فما بدا لك انزل علينا الغيث لا ابا لك فيجب تأديبه وزجره فانه يكرر مثل
هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا
كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية ابن حبيب وابن خليل بقتل رجل خرج يوماً فاخذه
المطر فقال بدا الخراز ان يرش جلوده وتوقف بعضهم من المالكية عن سفك دمه واشاروا
الى انه عبث من القول يكفي فيه الادب انتهى **الباب الثالث** فيما يتعلق بالانبياء والملائكة
عليهم السلام في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سابق الانبياء بانهم انبياء وقيل
بانهم كانوا انبياء وفي حق نبينا عليه السلام بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء و
المرسلين ومن لم يقر ببعض من الانبياء او عاب احداً منهم في شيء او استخف به او اراد

او اراد بتقليبه بغضه يكفر بالاجماع ومن قال انه كان مايقول الانبياء حقا فقد كفر لانه
شك في صدقهم ومن قال لاخر لا قال لي فقال كذبت لو شهد الانبياء مائة لا قال لي لا تقبل شهادتهم فقال نعم
فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق للانبياء او كذا لو قال لو شهدت الملائكة الخ ولو عني ان
لا يكون بين جمع الانبياء دنيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ومن
قال الشعر النبي عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل لا الا اذا قاله بطريق الاهانة وان اراد
بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر
وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر ومن قال النبي عليه السلام
درويش بود كفر انتهى وفي البزازية قال النبي عليه السلام در ديشنك بود او قال
جامه شوخ ريمناك بود او قال كان طويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قاله على
وجه الاهانة ومن قال في حق النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا او كذا قيل انه كفر وقيل
لا وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عليه السلام لما بعث الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف
استاذن نواعنه انه يتقول الاشياء في حق النبي عليه السلام يتخدع لهم كعب بذلك فاذن
لهم النبي عليه السلام فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كذا وكذا ولو كفر لما قاله
انتهى يقول الحقير استدلاله واه • لانه لا يصدر الا عن بشاء • لانه انما قاله بعد اباحة النبي
عليه السلام ورخصته لهم فيما يقال في حقه عليه السلام في تلك المادة على وجه الخصوص لا
العموم فالقياس مع الفارق كما لا يخفى على كل ذي حجى وفيه ومن قال جن النبي عليه السلام
ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر ومن رد حديث النبي عليه السلام قال بعض المشايخ يكفر
وقال بعض المتأخرين ان كان متواترا انتهى وفي الملتقط الاخبار المروية
عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب ومن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح
وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير
انه يأثم بترك القبول انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه السلام يلحس اصابعه
كلما اكل فقال الاخر هو ابن بي ادبيست يكفر ومن قيل له احلق رأسك وقلم اظفارك فانه
سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل ولو كان سنة كفر اذا قاله على وجه الانكار والرد وكذا
في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها متواتر كسواك ونحوه وعن ابن
مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك فانه يقاتلهم كما قاتل المرتدين

انتهى

انتهى وفي الذخيرة قيل له قلم شارب فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى
يقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل على انه لو قال ذلك غير مريد للانكار اصلا بل لغرض اخر او لرد
الانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي في مسائل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة
لا يكفر لاحتمالات منها انه لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر فيما مر اذا قال
في مسئلة ترك تقليم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الرد والانكار اصلا
كما لا يخفى والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثه عليه السلام سمعا كثيرا يكفر ان قاله بطريق
الاستخفاف وعن ابي يوسف رحمه الله قال عند الخليفة كان النبي عليه السلام يحب القرع
فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركوه
وهذا محمول على انه قاله بطريق الاستخفاف قال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة
او حديث من احاديث النبي عليه السلام فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت
في الفتاوى انتهى وفي المسايرة ومن واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها
انما فعلها النبي عليه السلام زيادة فقد كفر ومن استقبح من اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه
او احفاء شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه ومن لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبياء
فليس بمسلم لانه من ضروريات انتهى وفي البزازية قال لابنه يا حرام زاده وبيركه يا بي
نا مست واسم ابنه اسم النبي عليه السلام لا يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو لم يرد به
التعريض بالنبي عليه السلام اذ لو اراده يكفر بلا شك يؤيده ما في الجامع الاصغر انه قيل
يكفر لو ذكر النبي عليه السلام انتهى وفيها من قال لو لم يأكل ادم عليه السلام الحنطة ما صرنا
اشقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر ومن قيل له ان ادم عليه السلام
نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحائك يكفر لاستخفافه بنبي انه من انكر نبوة الخضر
وذي الكفل ونحوهما لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا او منه به يكفر اما
لو قال لو بعث فلان نبيا او قال لو امرني رسول الله لم اتيتم ما جره لا يكفر فيهما قال اگر
فلان پيغمبر است حق حق درا ازوي بستانم لا يكفر لان النبي عليه السلام كان يطالب
باداء الحقوق ويستوفي منه رجل ادعى النبوة فقال له اخر هات المعجزة قيل يكفر وقيل
ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي آداب المنازل لو قال فلان
مثل النبي لا يكفر انتهى وفي الاشباه يكفر من نسب الانبياء الى الفواحش كالعزم على الزنا
ونحوه في حق يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال
النبوة وقبلها كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي فتنة الفتاوى في مسئلة الامام الرستغفني عن

قول بعض الناس ان ادم عليه السلام لما تبت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط الى
الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلى فابيض جسده لا يصح هذا القول فان لا يجوز مثل هذا
القول في الانبياء عليهم السلام بشئ يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان
عنهم لانه من رجع ارفع وجهه الى الله اكرم من ساير الخلق وقد قال النبي عليه السلام اذا ذكر اصحابي
فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشئ يرجع الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف
عن الانبياء عليهم السلام اولى واحق انتهى وفي التمهيد من قال لا يجوز ان يكون في الوقت افضل
من النبي كفر ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب او الموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا
ولو قال ان زوال النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ واختلفوا في زوال الولاية بالذنب
والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية ومن قال ان ادم ما كان رسولا وما
كان له شريعة فقد كفر لان الله تعالى اوحى اليه بواسطة جبرئيل وكلم معه بلا واسطة وعلمه الاسماء
وامره بالطواف والاحكام والمناكحة والقربان واشباه ذلك ومن كل ذلك كان فريضة
عليه وعلى اولاده وقد اوحى الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة
والقول بان موسى عليه السلام كانت شريعته ممهدة كفر ومن انكر اسراء محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس كفر اجماعا لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى
السماء بالروح والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد
النبي عليه السلام كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في بغضائه اذا قال انا لا ابغضه
او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا
قالهما حكاية عن حال نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده
ما مر من التاويل في مسئلة القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الخانية لو قال
لقاؤك علي كلقاء ملك الموت اختلفوا فيه قال الاكثر يكفر وقال بعضهم ان قاله لكراهية
الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له رؤيتي
اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال روي فلان
بچشمي بيندارمي كه ملك الموت است او قال روي فلان را دشمن ميدارم چون روي ملك
الموت كفر عند الاكثر قال لآخر من فرشته ام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر
وكذا لو قال مطلقا انا ملك الموت بخلاف ما لو قال انا نبي انتهى يقول الحقير قوله بخلاف
ما لو قال الخ الظاهر انه غير صحيح ويجب ان يكفر بذلك القول يؤيده ما ذكر فيه ايضا انه
لو قال انا رسول او بيغامبرم يريد به بيغام ميبرم كفر فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه

اوحى الله

اوحى الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة
والقول بان موسى عليه السلام ما كانت شريعته ممهدة كفر ومن
انكر اسراء محمد صلى الله عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس كفر اجماعا
لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى السماء بالروح والجسم
فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند
احد ان النبي عليه السلام كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا
في بغضائه اذا قال انا لا ابغضه او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير
الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قالهما حكاية عن حال
نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده ما مر
من التاويل في مسئلة القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي
الخانية من قال لقاؤك علي كلقاء ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم
يكفر وقال بعضهم ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة
ملك الموت يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له رؤيتي اياك كرؤية
ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال روي
فلان ببيني بيندارمكه ملك الموت است او قال روي فلان را دشمن
ميدارم چون روي ملك الموت كفر عند الاكثر قال لآخر من فرشته
توام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك
الموت بخلاف ما لو قال انا نبي انتهى يقول الحقير قوله بخلاف ما لو قال
الخ الظاهر انه غير صحيح ويجب ان يكفر بذلك القول يؤيده ما ذكر
فيه ايضا انه قال انا رسول الله او بيغامبرم يريد به بيغامبرم كفر
فالعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت الى مثل هذا الامر الظاهر
قدماه وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره بالحقارة يكفر
ومن قال ان عزرائيل غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم
كفر وهو قول بعض الحشوية ومن انكر علينا حفظة من الملائكة يكتبون الاعمال
كفر وفي اداب المنازل قال لآخر رؤيتي اياك كرؤية الزبانية
ان قال ذلك استقباحا للملائكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات من
انكر الكرام الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما

كانبين يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفا من سب النبي عليه السلام
او عابه او الحق به نقصاً في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله
او عرض به او شبهه بشيء على طريق التصغير لشانه العظيم او نسب اليه ما لا يليق
بقدره العالي او لعب في جهة العزيزة بسخف الكلام او غيره بشيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض الجائزة
الجارية والمعهودة لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلماء من عهد
الصحابة الى هلم جراً وكذلك من عيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان
او بما اصابه من الجرح او بهزيمة لبعض جيوشه او باذى او شدة من زمانه
او بالميل الى نسائه يقتل قال سحنون من قال كان النبي عليه السلام
اسود يقتل وقال القاضي ابن المرابط من قال انهزم النبي عليه السلام في بعض
غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال ابو حنيفة واصحابه من كذب
او تنقص احداً من الانبياء او برئ منه فهو مرتد وفي الشفا ايضاً اعلم
ان القائل اذا كان غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له لكنه تكلم في
جهته عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله عليه السلام او اضاف اليه ما هو
في حقه نقيصة اما لجهالة حملته على ما قاله او لزجر او سكر اضطره اليه
او قلة مراقبته وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكمه القتل ايضاً
لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في
فطرته سليماً الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن شتم النبي في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد
هذا ويفعله في صحوه ايضاً واستفتى شيخنا ابو محمد المنصور في
رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتى باطالة سجنه و
ايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان فقهاء الاندلس افتى بقتله
وفي الشفا ايضاً من ذكر بعض اوصاف النبي عليه السلام او استشهد
ببعض احواله عليه السلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التأسي والتحقيق
كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه السلام او ان كذبت

فقد كذبت

فقد كذبت الانبياء بضم الكاف اي نسبوا الى الكذب او قال
ان اذنبت فقد اذنبت الانبياء او انا كيف اسلم من السنة الناس
ولم يسلم منهم الانبياء وكقوله لمن عيره بالفقر اتعيرني وقد رعى
النبي عليه السلام وكقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي
امياً ونحو ذلك ينبغي ان يؤدب لانه تعريض بذكره عليه السلام من
غير موضعه وقد انكر الرشيد على ابي موسى في قوله فان يك يا فتى
سحر فرعون فيكم فان عصى موسى بكف حصيب وقال له يا ابن اللخناء
انت المستهزئ بعصى موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته انتهى كلام الشفا
بعبارته **الباب الرابع** فيما يتعلق بالايمان والاسلام في البزازية من
قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر كذا
في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي
عن كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال ان الايمان مخلوق لا
تجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها
الى بخارا فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر انتهى يقول
الفقير العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه
الاكبر ان الايمان والكفر فعل العباد ومن غفلته عما قال ابن الهمام في
المسايرة ان لمشايخ الحنفية خلافاً في ان الايمان مخلوق ام لا فالاول
لاهل سمرقند والثاني لاهل بخارا بعد اتفاقهم على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وتبعهم ائمة فرغانة فكفروا
من قال بخلق الايمان وجهلهم مشايخ سمرقند ونص ابي حنيفة
في الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع اعماله
واقراره ومعرفته مخلوق انتهى ما في المسايرة ملخصاً وفيه
تفصيل عظيم وفي مجموع النوازل قال لآخر صفت مسلمانى بگوى
فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل
تعرف اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم على هذا انتهى
وفي الذخيرة لو قيل ليهودي او نصراني ما دينك فقال لا ادري قال
محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد انتهى وفي خزانة

الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام ابويها اذا بلغت وهي لا تعقل
الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها وكانت مرتدة وكذا نصرانية
بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان بانت من زوجها
المسلم وكذا صبي بلغ وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه يكون مرتدا الا انه
لا تقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد ميدانى فقال لا لو ارادت
انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرؤن الصبيان في المكتب لا يضرها و
لو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها
ومن جاءت ولم يعرف ان له خالقا وان لله تعالى دارا غير هذه الدار و
لم يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى وفي البزازية قالت انا اعقل
الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها
تركت ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدا و
ان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه
قيل تبين وقيل لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع
ان سببها معصية باشرها اختيارا فكيف لا تعتبر ردة هذه كان
اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري
كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال المضروب مر اورا كه مسلمانم فقال
الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو كفر تم قال اقول وعلى هذا
ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده اخلاقه
الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي ان لا يكفر
حينئذ والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال
اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام
اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر لان من الكفر شيء لا يزول بكلمة
الشهادة مالم يبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك انتهى
وفي التتمة قيل يكفر لانه رضي بكفر ذلك الطالب للاسلام في بعض
الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة الحميدي قال
الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن
ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره بل كان راضيا باسلامه باتم

او اكمل

او اكمل انتهى وفي آداب المناظر لو قال لمريد الاسلام اذهب الى الامير
واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او الخطيب
ففيه اختلاف انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد الاسلام لا ادري
صفته او اصبر او اخبر او اصبر الى آخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد
شك في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر ان كان فيه
شبهة الكفر لا يكفر والا يكفر قال بيانه ان المشكوك لو كان عريفا
او عشارا او عوانا او فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين
فالشاك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان ارتكب الكبائر ولم
يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك
في ايمانه ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله
ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم
يشك بان هذا هل هو الايمان وهو القول هل هو ايمان منه
ام لا وهل هو يزيل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان والايمان
لا يثبت بالشك وفيه من ابغض ملكا ومن لم ير العقوبة بالذنب
او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب
الطاعة فقد كفر ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز له
الشك في ايمانه انتهى وفي الذخيرة قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا
فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول للشيء النفيس لا ادري
اي عيب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله
فقد كفر الا ان يؤوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا
فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في
ايمانهم وذلك بما جاء في صفة المؤمن من الاخبار المؤمن الف مألوف
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس بمؤمن من بات
شبعان وجاره طاو والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى
من السلف فقد استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك
في ايمانه انتهى وفي المسايرة اختلف في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه

الاكثرون منهم ابو حنيفة واصحابه وانما يقال انا مؤمن حقا وجوزه
كثير منهم الشافعي واصحابه ولا خلاف بينهم في انه لا يقال
للحال والا كان الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقائه
الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافات غير معلوم له ولما
كان ذلك هو المعتبر في النجاة كما هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه
بالمشية وهو مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه لما كان ظاهر
التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثناء به كان ترك
الاستثناء ابعد عن التهمة فوجب تركه واما من عزم قصده فربما
تعداد النفس التردد في الايمان في الحال وهذه مفسدة اذ لا مخرج
الى وجود التردد ايضا في آخر الحيوة خصوصا والشيطان متبتل
بك لا شغل له سواك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي
لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر انتهى وفي تتمة الفتاوى انما
لو قال لا اقوله بلا نية خطرت او على نية التابيد كفر ولو نوى
الآن لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول قيل يكفر وقيل لو عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل
لا يكفر مطلقا اذ المفروض ذكره مرة ولو قال تو بگفتن آن كلمه بچه سر
براوردي تا من بگويم يكفر انتهى من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم
يقل لا يكفر لانه معتقد الايمان اما لو لم يخطر بباله الاثبات واراد
النفي فقط يكفر واما قوله الا الله فقط لا معنى له فلو اعتقده
ذكرا اعتقد لهذا بان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله على
التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها في كتاب
من يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا ينفعه
اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع فيه انه ليس
بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عنه
ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مؤمن انتهى **الباب الخامس** فيما
يتعلق بالقرآن والاذكار والعبادات وفي شرح العقائد ذكر المشايخ

رحمه

رحمه الله انه يقال كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق
ولا يقال القرآن غير مخلوق لكيلا يسبق الى الفهم ان المؤلف
من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا
وفي التمهيد من قال لا نقول القرآن مخلوق او غير مخلوق كفر ومن
قال القرآن والقرآن واحد كفر انتهى وفي البزازية من قال بخلق القرآن
فهو كافر ولو اراد بالقرآن المقروء بالسنتنا لا يكفر لانه مخلوق بلا نزاع
ومن انكر آية من القرآن او سخر بآية منه او استخف او انكر كتابا من
الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر ومن قال لشيء في القرآن لم
ادر لم ذكر الله هذا في القرآن كفر قيل له لم لا تقرأ القرآن او لم
لا تكثر فيه فقال شبعت او كرهت كفر قراءة القرآن على وجه الهزل
او في مجلس يضرب الدف ونحوه كفر للاستخفاف ادخال آية من القرآن
في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف ايضا وكذا المزاح به مثل ان يقول
لمن يقرأ القرآن ولم يتذكر منه كلمة والتفت الساق بالساق او
ان يقول لغيره بطريق الطنز كيف تقرأ والنازعات نزعا و
نزعا او يقول قل هو الله احد را پوست بردي او قال اليه نشرح
راكريبان كرفتي او قال لمن يقرأ عند المريض سوره يس در دهان
مرده منه او يجيء بالقدح المملو ويقول وكأسا دهاقا او يقول وكانت
سرابا او يقول عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
او جمع الجماعة في موضع فقال فجمعناهم جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا او دعي الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تعالى قال
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء قيل يكفر في الكل وقال الامام الكلاباذي
يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما بقي في الاولى والباقيات الصالحات
يكفر وينبغي ان يقيد بما ذكره الكلاباذي ونقل في فتاوى سمرقند فيه
وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است انه لا يكفر لكن فيه خطاء
عظيم الكل من البزازية وغيرها وفي اليتيمة من استعمل كلام الله تعالى في بدل
من كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر انتهى وفي جامع
الفصولين قال لغيره اي كناه توازانا اعطيناك كفر ولو قال في القرآن

كلمة اعجمية مغي امره نظر كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرأ الظالمين مكان
الضالين واصحاب الجنة مكان اصحاب النار ونحوها كيف شاء فان تعمد
كفر والا فلا لكن لم تجز امامته من يقرأ القرآن فقال له آخر اين چه با
نگ طوفانست كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله على المصحف
استخفافا كفر انتهى وفي المختارات المنكرات في قراءة القرآن اللحن
وتغير الاصوات والزخرفة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال
من قال لقراء زماننا احسنت يكفر انتهى يقول الحقير وقد اشتهر
حديث من فسر القرآن برأيه فقد كفر ولم اره في كتب الحديث
التي عندي الآن وكذا لم ار في كتب الفقهاء ان المراد به التهديد
او الكفر الحقيقي فمن ظفر بنقل صحيح فليتنعم بالحاقه بهذا المحل ر
جاء به الثواب من الله عز وجل ۰ وفي متن العقائد النسفية ان النصوص
تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد
يكفر انتهى وفي البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع بحرمته
كفر ۰ وكذا يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال
بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات
وان لم ينو شيئا لا يكفر وفي اليتيمة اراد الحمد على ان رزقه الله ذلك يكفر
وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
فقال الآخر لا حول ليس على اجر او ماذا افعل بلا حول او لا حول لا يغني
من جوع او لا ابالي من لا حول شيء او لا يكفي لا حول كفر في كل ذلك ۰ وكذا يكفر
لو قال كلاما مستبوحا عند التسبيح والتهليل وكذا لو قال سبحان الله
فقال الآخر لكم سبحان الله او الى متى سبحان الله او سلخت سبحان الله
كفر لاستخفافه في الكل لا بسم الله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين من
عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان
آمدم از يرحمك الله گفتن او قال دلتنگ شدم او ملول شدم او قال
تاكي نقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعاء و
لو قال ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر كذا ذاك انتهى وفي الجواهر سمع
الاذان او قراءة القرآن فقال استهزانا صوت طرفه يكفر انتهى ۰

وفي اليتيمة

وفي اليتيمة قال للمؤذن يؤذن استهزاء باذانه من هذا المحروم
الذي يؤذن كفر ومن ضحك عن المتيمم استخفافا للمتيمم كفر ۰
وفي بعض الكتب من قال للمؤذن يؤذن هذا صوت غير متعارف
او صوت الاجانب كفر ولو قاله لغير مؤذن لا يكفر ينبغي لو قاله لمن يؤذن
في غير وقت الاذان استهزاء انتهى وفي جامع الفصولين سمع
الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانگ باسبانانست
او قال هو يكذب او عاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر انتهى ۰
وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة
تهاونا او استخفافا يكفر لا لو تركها تكاسلا او متأولا انتهى تهاون الصلوة
وتركها استخفافا كفر ولو فسقا ومجانة لا من قيل له صل فقال لا اصل
قيل يكفر وقيل ان قاله لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي
بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد الرد على
الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وكسله لا يكفر قال
الناطفي رح قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او لا اصلي
بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر
في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم تجب علي او لم اؤمر بها يكفر فيه
قال واذا اطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة فلا يكفر
من قيل له صل فقال الناس يصلون لاجلنا او قال اصبر الى يوم الجمعة
او العيد او شهر رمضان او قال ان الصلوة شديدة الثقالة او
شديدة الصعوبة علي او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او قال
چندين نماز گزاردم كه دلم گرفت او قال نماز كردن سخت كار گران
است بر من او قال كه تواند كه اين كار را بر بردا او قال خوش كاريست
بي نمازي فهذا كله كفر كذا في البزازية وغيرها وفي جامع الفصولين قيل
له بيا بمسجد بنماز فقال مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك
لا يكفر ولكن يعزر على ذلك انتهى ۰ وفي آداب المنازل لو قال ترك
راحة او قال حبذا البطالة ترك الصلوة كفر وفي بعض الكتب قيل له
صل فقال لمن يقدر على تمشية هذا الامر او قال من يقدر على ان يبلغ

بهذا الامر نهايته او قال للآمر ما زدت من صلوتك وما ربحت بها كفر
ولو تبرم بوقت الصلوة ويقضي جمعة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم
يجب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة كفر انتهى قيل لعبد صل قال
لا اصل لان الثواب لسيدي يكفر لان صلوته لا تكون لمولاه من صلي
الفجر وقال بجرك رانكرز اردم كفر لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلوة
فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر من لا يصلي الا في الجمعة او في
رمضان ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة في رمضان تعدل
سبعين صلوة يكفر من صلى لا غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة
كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا
صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلوة لا غير القبلة وفي
الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الامام
الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت
رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر
وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست
بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو
ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا الى الصلوة فاستحيا ان
لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها
قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها الكل من
البزازية وغيرها وفي التاتارخانية وذكر الامام السرخسي ان الصلوة بلا طهارة
عمدا معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر
المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال
في ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا الا على وجه الاستخفاف
بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل
انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه
كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لو صارت القبلة بلا هذه الجهة
ما صليت كفر صلى لا غير جهة تحريه روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى

عليه

عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا
في كفر من صلى لا غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه وصححوا انه
لما وقع تحريه لا جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو راى
القبلة وصلى لا غيرها ولو صلى على مكان نجس قال بعض المشايخ
لا يكفر انتهى من قيل له اد الزكوة فقال لا اديها قيل يكفر مطلقا
وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل
الاقاويل التي مرت في الصلوة قيل له اد الزكوة فقال لا ادري قالوا
يكفر هذا اذا قاله على وجه الرد والانكار للزكوة من قال عند دخول
شهر رمضان جاء الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او وقعنا
فيه مرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان او استثقالا للطاعة كفر
وان اراد به تعب النفس وقال لضعفه وجوعه لا يكفر من قال كم من
هذا الصوم فانه ملكت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين
قال عند دخول شهر رجب بعقبه ها اندر افتاديم لو قاله تهاونا بالشهور
المفضلة كفر لا لو اراد تعييب نفسه انتهى من قال هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا من غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب
هو التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية رنج كرد برما لا يكفر وكذا
لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا كفر وان اوله بما ذكر لا يكفر
قال للآمر بالمعروف غوغا او ردي لو قاله على وجه الرد يخاف عليه
الكفر قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال وي ما را چه كرده است
او قال چه جفا كرده است تا كه او را امر معروف كنيم او قال انا اخترت
العافية او قال ما لي بهذا الفضولي كفر الكل من البزازية وغيرها
يقول الحقير الظاهر ان قوله اخترت العافية يمكن تاويله فينبغي
ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجهه على البنية وفي آداب المنازل من قال
الكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهى وفي التتمة من انكر الخراج
والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا الباب السادس فيما
يتعلق بالشرع والعلم والعلماء والاشرف في الوجيز سب واحد
من الصحابة وبغضه ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل فيعزر انتهى

يقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما لا يخفى وجهه قريبا
وفي آداب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة
ويعذر بكل سب له ثلاث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات
يقتل انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي
الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي
ان كان يسب الشيخين يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو يفضل عليا
عليهما فهو مبتدع وفيها من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وفي البزازية
من انكر خلافة ابا بكر فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر
في الاصح انتهى وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او
ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما يكفر وان اعترف بخلافتهما وفضلهما
وقال احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به ان شاء الله تعالى وفي الملتقى سئل
ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر
انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر
لان الله سماه في القرآن صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عليه السلام سوى عائشة
لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عائشة رضي الله عنه يكفر لانه خالف
نص القرآن انتهى يقول الحقير ما مر نقلا من الشفاء في سب النبي عليه السلام
يشعر بان قذف كل من نسائه عليه السلام يكون كفرا اذ يوهم بنسبة
نقص الى قدره الجليل صلى الله عليه وسلم كل غداة واصيل فلينا تمل
فيه على وجه وجيه بقيه وفي الشفاء قال لرجل هاشمي لعن الله تعالى
بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد به
السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا
في آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام
ولم يكن بقيضه تخصيص بعض آبائه واخراج النبي عليه السلام ممن سبه
منهم انتهى وفي المحيط لو قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر
انتهى وفي الظهيرية قال الفقيه قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفى

للاستخفاف

للاستخفاف بالعلماء انتهى يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة قص
الشارب لانه رد سنة من سنن النبي عليه السلام كفر فعلى هذا ينبغي
ان يكون استقباح قص الشارب كفرا ولو كان القاص جاهلا فتقييد
صاحب الظهيرية بقول الفقيه قاصر كما لا يخفى على منصف ناظر وفي الخلاصة
لو قال لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العاتق استخفافا
كفر انتهى وفي البزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم
والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على عباده ليدلهم على شرعه نيابة عن رسله
فالاستخفاف بهذا يعلم الى من يعود قال الفقيه دانشمندك او العلوي علويك
يكفر ان قصد بالاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير قد يجيء للتعظيم
ايضا شتم العالم او العلوي لامر غير صالح في نفسه وعداوته بخلاف
الشرع لا يكون كفرا ولا خطاء قال فعل دانشمندان همانست كه فعل
كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل
انتهى وفي المنية قال فعل دانشمندان همانست و فعل كافران همان
كفر ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع
وطائفة يسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا
قال الامام عز الدين الكندي التشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ
الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعي الى مجلس العلم فقال من علم چه دانم
او رمى بعلم او بمجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او من
يقدر على ان يعمل بما امر به العلماء كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع
الفصولين في قول من يقدر على الاتيان بما يقولون لو سمع في مجلس
العلم ما لم يثبت على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات
التي تحكى عن الانبياء والصلحاء فقال تعجبا وتعظيما لشانه ومقرا بعجزه
عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر
كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قال لاجل
انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي وفيه ايضا لو قال مرا چه دانی شغلی
زن و فرزند هست بمجلس علم نمی رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به
التهاون بالعلم قال لعالم رو علم را بكاسه اندر كن كفر قال فسا كردن

به زدانشمندی کردن کفر فالعنت باد بر شوی دانشمند
کفرت لانها استخفت بالعلم قال کعالم ابن الطار فی استعلاکی
لو اراد بجلم الدین کفر خاصم فقیها فاجر و بین له الفقیه وجها فی عنا
فقال الخصم این دانشمندی بود او قال دانشمندی مکن که
با من بلبیس نرود خیف علیه الکفر وفی بعض الکتب قال لمن
یذکر شیئا من العلم لای شیئ یصلح هذا الکلام ینبغی ان یکون
الدراهم لان العزة للدراهم الیوم کفر ومن قال ماذا اعرف
الشرع او قال ماذا اصنع الشرع کفر انتهی وفی البزازیة من القی
الفتوی علی الارض او قال الخصم عند رؤیة الفتوی چه بار نامه اوردی
او چه شرع است این یکفر لانه رد حکم الشرع لکن اذا قال لیس الامر
کما افتی او قال لا یعمل به لا یکفر الا انه ان کان من العوام یعذر لانه
باشر المنکر انتهی وفی المنیة نظر الی الفتوی خصمه فقال له چند بار
نامه فتوی آوردی فقد کفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع انتهی وفی
البزازیة من قال درم باید علم به چه کار آید او قال اینها که می آموزند
استانست او باد است او تزویر است او قال من علم
حیل را منکرم یکفر فی الکل من قال الخصم حکم الشرع فی هذه القضیة
کذا فقال من بر رسم کار کنم نه بشرع قیل یکفر وقیل لا انتهی وفی
جامع الفصولین وسئل الحاکم عمن قال من بر رسم کار کنم نه بحکم قال
ان اراد فساد الخلق وترکهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحکم لا یکفر
انتهی قال الخصم اذهب معی الی الشرع فقال بیاده نروم او قال
تا پیاده نیاری نروم یکفر اذ عاند الشرع ولو قال الی القاضی فقال
ذلک للجواب لا یکفر ولو قال مرا دبوس هست شریعت را چه
کنم یکفر فی ذلک کله ولو قال انت معی الی الشرع فقال الا ساعة اخری
قال بعض العلماء یعذر ولو قال انکه سیم کرفت قاضی وشریعت
کجا بود یکفر ومن المتأخرین من قال ان اراد به قاضی البلد لا یکفر الکل
من البزازیة وغیرها قال صاحب جامع الفصولین بعد ذکر هذه
المسئلة اقول غرضه انه وقت الاخذ کان یتواضع ولا یعانده ولا یطلبه

لا القاضی ولیس غرضه انکار الشرع والاستخفافه فینبغی ان لا یکفر
وان لم یرد به قاضی البلد وفیه قال الخصم ما تقول لیس بشرع
بجثا جثا عالیا وقال اینک شرع را کفر قال الخصم من با تو بحکم
خدا کار کنم فقال خصمه من حکم ندانم او قال اینجا حکم نرود او اینجا حکم
نیست او خدای حاکمی ترا نشاید او اینجا دبوس هست حکم چه کند
فهذا کله کفر قال صاحب الهدایة نقلا عن الفتاوی الصغری فی قوله
اینجا حکم نیست لو قاله علی وجه رد الحکم یکفر لا لو قال علی وجه الطرب بان تغیر
الزمان وهذا احسن انتهی وفی الجواهر قال لآخر لا تذهب الی مجلس
العلم فان ذهبت الیه تطلق او تحرم امرأتک محاربة او جدا کفر ولو قال
لای شیئ اعرف العلم کفر انتهی وفی اداب المنازل قال التوحید لیس
فی علم الشریعة او الحقیقة لیست فی علم الشریعة او الحقیقة احب
الی من الشریعة ومراده علم الفلاسفة کفر انتهی یقول الفقیر الظاهر انه
لا یکفر بقوله التوحید لیس فی علم الشریعة ان کان مراده من التوحید
الذکر والسماع علی عادة الصوفیة واصطلاحهم والله اعلم وفی المختار
قال لآخر حکم خدا چنین است فقال من حکم خدا را چه کنم او قال چه دانم
یکفر انتهی وفی البزازیة قال ابو القاسم قوله چه دانم استخفاف بالشرع
فیکفر والصحیح انه لا یکفر لقول النبی علیه السلام اتدرون ما حکم الله فیکم
انتهی من اهان الشریعة او المسائل التی لا بد منها او قال لا اعرف الحلال
والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما یعظم فی الشرع کفر کذا فی یتیمة الفتاوی
الباب التاسع فی الاقرار بالکفر والرضاء به صریحا او ضمنا وفی
التشبیه الغیر بالکفرة وفیما یناسب جمیع ما ذکر من اضمر الکفر او هم به
یکفر لانه مناف لواجب التعظیم ولو وقع فی قلبه انه لیس بمؤمن
لا یکفر ما لم یعتقد کفرا کذا فی المنیة ومن عزم علی الکفر ولو بعد مائة
سنة یکفر فی الحال کذا فی الخلاصة ضرب احدا فقیل له الست بمسلم
فقال لا ان قاله عمدا کفر وان غلطا لا یکفر ولو قال حب انی لست
بمسلم لا یکفر وقیل فی قوله لا جوابا عمن قال له الست بمسلم لا یکفر
ایضا قیاسا علی هذا ولان معناه عند الناس افعاله لیس بافعال

اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله قياسا على هذا قياس
مع الفارق كما لا يخفى على متامل محق وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر
فقيل له كفرت بهذا فقال كافر شده كير يكفر انتهى يقول الحقير على
قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر ههنا ايضا اذ لا
يتضح بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المنية وفيها تكلم بكلمة ليست
بكفر فقيل له اي شيء تفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل اذا لزمني
الكفر يكفر قال هر ساعت مرا كه كافري كرد لا يكفر بخلاف قوله بوزماني
كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلماء هذا اذا لم
ينو شيئا اما اذا نوى نفيه كفر بالاتفاق انتهى يقول الحقير فيه نظر
اذ سيأتي بعد نحو صحيفة ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه
لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل
لا لان هذا الكلام للمبالغة لا للتحقيق قال انا ملحد يكفر لان
الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لانه امر ظاهر قال
استقبلني امر كدت ان اكفر او قال اتبعني حتى اردت ان اكفر
يكفر فيهما انتهى وفي بعض الكتب قال لآخر دعني اصير كافرا كفر قال
دعني فقد كفرت يكفر قال هرچه فلان كويد كنم واكر همه كفر كويد يكفر
انتهى وفي المنية قال ازين پس همه كلاه مغان بر سر نهم كفر انتهى
وفي الخانية اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا قال غير واحد من العلماء انه يصير مرتدا انتهى وفي جامع
الفصولين قال لامرأته يا كافرة فقالت همچنينم او قالت چنينم
مرا طلاق ده او اكر همچنين بهم با تو نباشمي او همچنين نيم تو مرا انداري
كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنينم مرا مدار لا تكفر وقيل تكفر ايضا
لانه على المجازة والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس
انهم يريدون بهذا التعليق قال صاحب الذخيرة قال وعلى
هذا لو قالت لزوجها يا كافر ونحوه فقال همچنينم او من همچنينم ازين
بيرون آي اكر همچنين نيستي سر انداري كفر الزوج ولو قال اكر همچنينم
با من بكش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چونكه چنينم

او قال يك راه كه چنينم با من باش الاظهر انه يكفر قال لاجنبي
يا كافر او نحوه فقال همچنينم با من صحبت مدار واكر چنين نيستي با تو
صحبت نداري الى آخر ما مر من الالفاظ فيما جرى بين الزوجين
فهو على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها اي مغ فقال لها پس چندين
گاه با مغ چرا بودي كفر وكذا لو قال لها اي مغ فقالت پس چندين
گاه مغ را چرا داشتي كفرت من قال بيم بود كه كافر شدمي او قال
خشيت ان اكفر يكفر انتهى يقول الحقير وجه التأويل فيهما ظاهر فينبغي
ان لا يكفر فيهما لو اراده والله اعلم وفيه ايضا قال اين ذوركار مسلماني
ورزيدن نيست روزگار كافري ورزيدن است قيل كفر وقيل
لا قيل له تو خوار زي با مغ فقال بجاي مغ وبزعم انه لم يعتقد المجوسية
فلو قال اردت به الكفر لكن لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان
فنودي يا كافر فاجاب المسلم فلو كان في عمل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه
لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم
فاعطاه المسلمون شيئا فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي
و مسلمانان ويرا چيزي دادندي او تمنى ذلك بقلبه كفر اسلم ولاب
كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى اخذ ماله لا يكفر
قال وينبغي ان يكفر قياسا على المسئلة الاولى او لا يكفر في الاولى قياسا
على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية كان القائل مسبوقا بالكفر
حقيقة فتمنى امتداده لا لوفات ابيه بخلاف الاولى اذ فيه تمنى حصول
الكفر في زمان كان فيه الاسلام موجودا وهذا رضاء بالكفر بخلاف
تمني الامتداد فافترقا ذكر في الخلاصة انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه
تمنى الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين ايضا
تنازع مع قوم فقال من ازده مغ بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار
قال انا بريء من الثواب والعقاب قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي
ومن قال از مسلماني بيزارم فقد قيل يكفر انتهى وفي الخانية قالت
لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكفر
و قال بعضهم تكفر ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه

ايضاً والصحيح انه لايكفر لو لم يرد بها كفراً انتهى وفيه قال لدابته
اى كافر خداوند قالوا لايكفر اذ الدواب مما تذا ولها الآية ولان مثل
هذا الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم انتهى
وفي جامع الفصولين قال لدابته اى كافر خداوند لايكفر وفاقاً وقال
بعض المواضع لو نحت الدابة في ملكه كفر وفيه قيل له يا كافر يا يهودي
او نحوهما فقال لبيك او قال همچنين كيرا او قال كافر كير يكفر لا لو قال
نعم او سكت انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني او بريء
من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يميناً فان باشر الشرط
هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على امر ماض وقد كان فعله
اما لو لم يكن فعله او حلف ناسياً انه فعله لايكفر وفاقاً ولو حلف عالماً بانه فعله
فاكثر المشايخ يكفر وقال الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يميناً
ولم يكفر به لايكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلاً او كان عنده انه كفر
ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا باشره وعنده
انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين
ولو اعتقد انه يمين لايكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس
قالت لزوجها كافرم كه چنين كار نميكنم قيل تكفر وتبين في الحال وقيل
هذا تعليق ويمين لا كفر قالت لزوجها لو جفوتني بعد هذا او ان لم
تشتري لي كذا كفرت تكفر في الحال انتهى وفي الخانية قال لغيره اى بخ آواى
ترسا آواى جهود لايكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توئي
او سكت لايكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر قال
لآخر يا كافر فقال لا بل انت لايكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكسه لا تقع الفرقة بينهما كذا في
فتاوى ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو ما لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئاً قال الفقيه
البلخي كفر الشاتم او قال غيره من مشايخ بلخ لايكفر فاستفتيت هذه
المسئلة بخارا فاجاب بعض ائمتهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن
افتى بخلاف الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي

ان لايكفر

ان لايكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى في جنس هذه
المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافراً
لايكفر ولو اعتقده كافراً فخاطبه على اعتقاد انه كافر كفر لانه اعتقد دين
الاسلام كفراً ومن اعتقد دين الاسلام كفراً كفر انتهى وفي التمهيد
قال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لايكفر الشاتم
بيانه ان المشتوم لو كان حريفاً او عشاراً او عواناً لايكفر الشاتم وان
كان فاسقاً معلناً مصراً على فسقه جاهلاً في علوم الدين يكفر الشاتم انتهى
يقول الحقير وينبغي ان يقيد قوله يكفر الشاتم بما مر من ان ذلك لو
اعتقده كافراً الخ وفي جامع الفصولين اراد ان يفعل فعلاً فقيل له
اگر اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى قوله لايكفر انتهى وفي
اداب المنازل قال لكافر اسلم فقال له آخر دعه فليكن كل امرء على دينه
او قال ينبغي لكل امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية قال كن ان شئت
مسلماً وان شئت كافراً كلاهما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر غيره كفر
من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان التلقين على وجه اللعب
والضحك عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافراً اختصما فقال
احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث
ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لايكفر وقيل يكفر والمختار
هو الاول قال لمسلم جهود به از تو لايكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح
الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت
نهادند يكفر انتهى وفي المنية لا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن
فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم مجوسي اتخذ دعوة لحلق
رأس ولده ودعى الناس اليها فمن حضر من المسلمين او اهدى اليه
شيئاً لايكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة
المحسن بالاحسان سنة ايضاً وحلق الرأس ليس من شعار اهل
الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل
هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم
في مثل هذه الدعوة لكن لايكفر به بخلاف اهدائه شيئاً الى المجوس

في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة و
وما يهديه المجوس يوم النيروز من اطعمتهم للخاص لهم به معرفة من
المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على ذلك
لا بأس به والاحتراز عنه اسلم لمن امن بالله واسلم اهدى مسلم
لمسلم يوم النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبيها
باولئك من اشترى في يوم النيروز شيئا لم يكن يشتري في غير
ذلك اليوم ان اراد به تعظيم النيروز يكفر وان فعل لاجل الشرف
والتنعم لا لتعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن اتى عيد
المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لفسق
لا يكفر ومن وضع على رأسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد ثابت
مصدق بجنانه وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم
التمجس الكل من البزازية وفي الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا
انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر فان لبسه ويعتقد
انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين يكفر وعن بعضهم انه ان فعل ذلك
يريد به تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح انه يكفر
اذ يمكن دفع الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة
حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي
الملتقط من وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقيل له كفرت فقال
ينبغي ان يكون القلب سويا ومستقيما كفر انتهى وفي البزازية من
شد الزنار ودخل دار الحرب قال الاستروشني ان فعل ذلك
لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه
حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس
المختار انه لا يكفر ومن تشبه بالمجوس او النصارى على طريق المزاح
او الهزل كفر **الباب الثامن** في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم

في المنية

وفي المنية من قيل له چرا گرد حلال نگردی فقال تا حرام یابم گرد
حلال نگردم لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل
من الحلال او لم لا تاكل من الحلال او لم تاكل الحرام فقال الحرام احب
الي او يجوز لي الحرام او لا اعرف الحلال والحرام او مرا حرام بايد
او مرا حلال نشايد او نمی بايد يكفر في كل ذلك ولو قال في الجواب
نیستی بواحد باكل الحرام او بواحد باكل الحلال او من به او سجد له
يكفر قال خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط
هو عندي مشكل انتهى يقول الحقير في استشكاله نظر لان التهاون
بالمعصية كفر وكذا الاستحسان ما يقبح شرعا وقوله خوش
كاريست نخ متضمن للتهاون والاستحسان بلا شك فينبغي
ان يكفر فيه بلا اشكال ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في فتاوى قاضيخان
من قال خوش كاريست بی عاری قالوا يكفر انتهى وفي البزازية
قال نعم الامر اكل الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان
فقال ايهما اسرع او قال حلال بايد خواه حلال خواه حرام يخشى عليه الكفر
انتهى وفي الخانية من قال لا احتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام عندي
سواء لا يحكم بكفره انتهى وفي مختارات النوازل يخشى عليه الكفر انتهى
وفي البزازية تصدق على فقير بشيء حرام راجيا ثوابه يكفر ولو علم
الفقير بذلك ودعا له فامن المعطي كفر جميعا لكن هذا في حرام لعينه
اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن آخر مائة فخلطها
ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم
رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله
الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا
في وقت من الاوقات انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق
الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا تكون تليق بالحكمة انتهى
وفي المنية شارب خمر قال شاد باد آنكه بشادی ما شاد است
فتى ابو بكر الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية فاسق شرب
الخمر واقرباؤه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا

مبارك باد وعلى هذا من اخذ المكس والضرائب مقاطعة فمن
قال له مبارك باد كفر انتهى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو
اعتقد وانه حسن ومبارك او مباح كفر واما لو اعتقد وانه قبيح
وحرام وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفر واذ غايته الفرح والرضا
بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه
وان ذكر في الخانية في كتاب الكراهية ان قول النبي عليه السلام
التلذذ بالمعصية كفر محمول على التهديد والتشديد لكن لا يخفى
ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية يشعر باستباحتها
او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة • وفي
المعتبرات ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة كانت او
كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر •
انتهى فعلى هذا يخشى ان يكفر وافي المسائل التي مر ذكرها والله
اعلم ولو قال شاي مبادا مكس كه بشادي ما شادنيست كفر قال
احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له تب وتشرب الخمر
ثم لا تتوب فقال كسي از شيره ما در درشكيبد لا يكفر لانه استهزاء
وتسوية بين الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل
له شربت فقال خوش آوَرْدْ لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم
بمنهي فقيل له تاثم به فقال دعني آثم لا يكفر • فلو توهم ان نكاحه
فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض
الكتب من اجاز بيع الخمر كفر • يقول الحقير فيه نظر اللهم الا ان يحمل
على الاجازة شرعا فيكفر كاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماؤنا
رحمه الله من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر من قال انا اعلم الاشياء
المسروقة يكفر • ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر • ايضا لان الجن كا
لانس لا يعلمون الغيب ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عليه
السلام من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد
قالت لزوجها تو بسر خدا ميدانى فقال نعم يكفر لان السر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل لا يكفر

وفي جامع الفصولين ايضا شخص
في الغضب قال لاصحابه بيا بيد
تا بكفر بشم يكفر صح صح صح

ان اراد

ان اراد تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة
اطلاعه على الغيب انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل •
والتنجيم • والكهانة لو اخبروا عن امور المستورة مستدلين با
لامارات والدلائل كالاتصالات الفلكية وغيرها لم يكن ذلك
اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية من سأل مجوسيا چه شود اين
سال كفر انتهى وفي مختارات النوازل والاستدلال بسير النجوم
وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدرته جائز • كا
ستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد
بقضاء الله تعالى او ادعى العلم بالغيب لنفسه يكفر انتهى وفي الخانية
سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان
هذا انما يقال على وجه التفائل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقعق
فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل
بعد ذكر صوت الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية لو قال
لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
من بوده ونابوده بدانم كفر انتهى وفي البزازية من قال النصرانية
خير من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا
ثابت قبحه بالقطعي وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
امرأة قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر لان المقام
مع زوجها فرض وهي رجحت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية
من قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد انتهى
وفي المنية من قال كافر وفي جامع الفصولين من قال كافري كردن
به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية
لو قال الطب شر من الجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجر قال الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم
خير انتهى وفي جامع الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
فانهم يقضون حق معلم صبيانهم كفر قال مؤلفه اقول لو اول بان
مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع

لا لانه الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما يأتي في قوله الكفر
خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا تصدق قضاءً اذ اطلق المسلمين
بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله اعلم يقول
الحقير على قياس ما مر آنفاً نقلاً عن الاشباه ينبغي ان يصدق قضاءً ايضاً
كما لا يخفى وفيه لو قال چه نغز رسم است دهقانان راكه نان بخورند و دست
نشويند لو قاله تهاونا بالسنة يكفر قال چه كار آيد سبلت بست
يكفر لو استخف بالسنة قال فلان مصيبت رسيد او قال للمعزي بزرك
مصيبت رسيد ترا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطاء عظيم وقيل ليس بكفر
ولا خطاء وبه يفتى اذ كل مكروه مصيبة انتهى وفي الخلاصة قيل له
فلان را قضاى بد رسيد فقال قضاى خدا بد نبود فهذا مذهب
القدرية ان الخير من الله تعالى والشر منا انتهى يقول الحقير قوله فهذا مذ
القدرية تخ محل نظر لان من قال قضاى خدا بد نبود لو اراد نفي القضا
بمعنى التقدير ولم يرد به المقضي ينبغي ان لا يكفر لان قضاء الله تعالى وخلقه
امراً قبيحاً ليس بقبيح وانما القبيح فعل العبد اياه وكسبه فلو اراد
القائل هذا المعنى لا يكون كلامه مذهب القدرية بل مذهب اهل السنة
والجماعة اذ فيه تنزيه قضاء الله وقدره عن كونه قبيحاً كما لا يخفى وفي
التمهيد قال الخير من الله والشر منا او قال من ابليس كفر انتهى
يقول الحقير لو اراد القائل بقوله الشر منا انه بكسبنا او شآمة نفسنا
ينبغي ان لا يكفر اذ الشر وان كان مسنوناً الى الله تعالى خلقاً لكنه
ينسب الى العبد ايضاً كسباً قال الله تعالى ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي ان لا يكفر ان اراد به
هذا التاويل المستحق بالتعديل فتامل والله الهادي الى سواء السبيل
وفي جامع الفصولين قال خداى در حق من همه نيكوئي كرده است
بدى از منست كفر انتهى يقول الحقير لو اراد القائل بقوله بدى از
منست ما ذكرناه من التاويل السابق ينبغي ان لا يكفر كما لا يخفى
قال لو قال بفلان قضاى بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال
في الدعا قضاء بد از ما بگردان فالمراد به المقضي انتهى يقول الحقير

فعلى

فعلى هذا لو اريد بالقضاء في قوله قضاء بد رسيد المقتضي ينبغي
ان لا يكون خطاء ايضاً وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد
ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم
سوگند بطلاق وعتاق خواهم قيل يكفر المستحلف وقيل
لا يكفر فان قال يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى وفي جامع
الفصولين فان قال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق كفر عند
بعض اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله
وبراسك قال بعض المشايخ يكفر وقال الرازي اخاف على من
قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله
انتهى وفي جامع الفصولين قال لآخر بخداى وخاكپاى تو يكفر
ولو قال بخدا وبجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية
لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال
ووفى بالشرط بتر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال كل ما
فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت كذا وفعل
انه فعله لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه يأثم به
لانها من الكبائر قال تا ابن دشنامهاى درتن يا منست مرا هيچ روزى
كم نيست فهذا مخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر
وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضاً قال الرزق من الله تعالى ولكن
از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضاً من الله وهو
يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في باب
ما يقال في الله تعالى من انه لو قال از خداى بينم اين كار را و ترا سبب
ميدانم فهو حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركاً لو اراد ان الرزق
من الله تعالى وحركة العبد سبب بتقدير الله اذ قد جرت سنة الله
بربط المسببات بالاسباب والله تعالى اعلم بالصواب وفي
آداب المنازل من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس
بكفر لظهور تاويله من قال نا بيمر فلان سبز است مرا انكى نبود او قال

تا این دو بار زوی من بجایست مرا چیزی کم نبود قالوا یکفر انتهی
یقول الحقیر فی اطلاقه نظر وینبغی ان یکون فیه خلاف کما مر قبل
نحو صفحة اسطر فتدبر وفی المنیة قال لآخر ینبغی ان یتخذ تسجد
سجدة لله تعالی وسجدة لی لا یکفر لان المراد منه الشکر والمنة
لا حقیقة السجدة حنفی المذهب قال مذهب الشافعی لیس
بحق ولا یجوز العمل به لا یکفر انتهی وفی آداب المنازل قال من ارتکب
کبیرة لا تقبل توبته ابدا کفر لانه رد للنصوص انتهی وفی البزازیة من قیل
له تراحق خدا او حق پدر او حق مادر او حق همسایه شوهر نمی باید او
نیست فقال فی جواب کل واحد منها لا یکفر فی کل ذلک سلطان
عطس فقال له رجل یرحمک الله فقال آخر لم تقول للسلطان هذا
کفر انتهی وفی المختارات من قال لسلطان ظالم انه عادل یکفر وقیل
لا یکفر لانه قد یعدل فی شیء ما انتهی وفی المنیة ان الذی قال لا یکفر
هو السید الامام ابو شجاع من کبار قدماء الحنفیة واما الذی قال یکفر فهو
الشیخ الامام الاجل علم الهدی ابو منصور الماتریدی وفی البزازیة
من قال لسلطان زماننا عادل یکفر لانه جائر بیقین ومن سمی الجور
عدلا فقد کفر وقیل لا یکفر لان تاویله انه عادل لغیرنا او عادل عن طریق الحق
وعلم من هذا انه لو اراد به حقیقة اللفظ یکفر عند الکل قال فان قیل عدله
فی قضیة جزئیة یکفی لصدق الاطلاق فلا یکفر قلنا لا نسلم بل فی العرف
لا یطلق الا علی من استمر علی وتیرة الشرع بین الرعایا کما لا یقال
لمن صلی وزکی فی عمره مرة مصل ومزک ولمن صدر منه ظلم مرة
ظالم فصح انه وصف آخذ المکس والضرائب والحاکم لا برسم الشرع
عادلا فجعل الظلم عدلا والقبیح حسنا انتهی وفی الظهیریة من قال
لا یساوی بدرهم من لا درهم له کفر ومن قال لرجل صالح لقاؤک
عندی کلقاء الخنزیر یخاف علیه الکفر انتهی وفی المحیط لو قال امرنی
فلان افعل ولو بالکفر یکفر ومن قال لمصاحبه هذا ایضا طریق ومذهب
یکفر انتهی یقول الحقیر الظاهر ان هذا فیما لو قاله مستحسنا لها اما لو
قامت قرینة حالیة او مقالیة بانه قاله مستهزئا بها او متحزنا من تخاذ

العصاة ایاها اباها مذهبا ونحو ذلک فینبغی ان لا یکفر حینئذ والله
اعلم وفیه ایضا من دعی لاداء الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل
هذا الصلح قیل یکفر قال فیه عندی نظر یقول الحقیر وفی المنیة
قال بت را سجده کنم وبا وی صلح نکنم لا یکفر لانه یراد به التبعید
انتهی ولعل هذا الدلیل هو وجه نظر صاحب المحیط والله اعلم
وفی الجواهر من قال قتل فلان او دم فلان حلال او مباح قبل
ان یعلم استحقاقه القتل بوجه شرعی کفر ومن قال لهذا القائل
صدقت او احسنت او قال لامیر یقتل بغیر حق او لقاتل رجل
سارق جوقت له او احسنت کفر وکذا یکفر من قال مال فلان لی
حلال قبل تحلیل المالک ایاه ومن صدقه فیه یکفر ایضا انتهی
وفی خلاصة الحمیدی من قال احسنت لما هو قبیح شرعا او جوقت
کفر انتهی وفی الیتیمة من قال انا فرعون او ابلیس لا یکفر ومن صنع
صنما یکفر ومن قیل له تب عن هذه المعصیة فقال لا اتوب
حتی بتا، الله ورای ذلک عذرا یکفر ومن انکر حکمة المطر او نفی یکفر
انتهی وفی آداب المنازل من قال لآخر اشرب الخمر ودع قول من یقول
انه حرام کفر ومن استحسن باطلا من کلام اهل البدعة او قال له معنی
صحیح او هو کلام ذی معنی کفر انتهی وفی الخلاصة قال لآخر فردا از کلاه
چو تو نسازم ان کان مراده ضعف المخاطب وکونه ذلیلا لا یکفر انتهی
وفی جامع الفصولین لو قال درویشی بدبختی است فهو خطاء عظیم
ولو قال فلان کس بمرگ خویش نخواهد مرد یخاف علیه الکفر انتهی
وفی التمهید من اباح نکاح المتعة کفر انتهی وفی الشفا للقاضی عیاض
من قال لعن الله العرب او لعن الله بنی هاشم او لعن الله بنی اسرائیل
او لعن الله بنی آدم وذکر انه لم یرد الانبیاء وانما اراد الظالمین منهم
فعلیه التادیب بقدر اجتهاد السلطان انتهی یقول الحقیر فی الجامع
الصغیر للسیوطی ان النبی علیه السلام قال حب العرب ایمان وبغضهم کفر
فمن احب العرب فقد احبنی ومن ابغضهم فقد ابغضنی ومقتضی ظاهر
هذا الحدیث ان یکون لعن العرب وسبهم وبغضهم کفرا او مما یخاف

منه الكفر اللهم الا ان يحمل الحديث على التهديد والتاكيد لا التحقيق
وحينئذ لا يكون كفرا لكن يكون خطاء وآثما والله اعلم من شتم دين مسلم
او ايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم فم
ثلاثين عالم او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل
الشهير بمؤيد زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير كون الطلاق الواقع
في المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما سيأتي في احكام المرتد من
ان امرأة المرتد تبين بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع الردة ثلاث مرات وفيها نقلا
عن الحاوي ايضا وط لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته وهو الاصح
مما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر •
وقيل لا يكفر ولو شتم فم كافر يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما
وهذا الخلاف في الكتابي واما المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا
انتهى وقال العلامة الشهير بكمال پاشا زاده في مجموعته نقلا
عن المنية وانما يكفر بسبب الفم لان الفم موضع الايمان و
القرآن وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعها فقد شتمها
وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة
الكفر ولا يكفر احد بشتمها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس
وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ مالك
ولو شتم حيوانا من ماكولات او الماء فعند ابي حنيفة يكفر لانه
شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله
ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل ككلب وخنزير لا يكفر •
اجماعا وروي عن ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى بهدى
ويورث فصار من نعم الله ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم
بغيرها لا يكفر انتهى يقول الحقير وعلى قياس ما مر آنفا من الدليلين
ينبغي ان يكفر بشتم الطعام بغير كلمة الجماع عند ابن عباس وابي حنيفة رح
لانه شتم نعمة الله تعالى ففي اطلاق قوله ولو شتم بغيرها لا يكفر
نظر فتأمل وتدبر وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر

مطلقا

مطلقا وقال اكثر المشايخ ان ارادها العبادة يكفر وان ارادها التحية
لا يكفر انتهى يقول الحقير يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود
للتعظيم ليس بكفر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام
والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين من قبل
الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو على وجه التحية والتكريم
لا يكفر ولكن يأثم لانها كبيرة الا لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية
كفر قال مؤلفه اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة
الا بالنية فيجب لا عبادة لكون للتحية والتكريم وان لم ينو واما
الانحناء للسلطان وغيره فيكره لانه من عادة الكفار ولو قبل
يد غيره لا بأس به لو عالما او سلطانا وبه يفتى وفيه ايضا ولو
قبل يد غير عالم او سلطان فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به و
لو اراد به عبادته لينال به عرضا من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد
في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن التراز انه قال كنا نقبل يد المامون
وبشر يقول هذا فسوق قال ابو جعفر لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها
او زاهدا اعزازا للدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه و
الجبهة والرأس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة قال بعضهم
كفر مطلق وهذا اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة رح
وكل قادر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه
على القولين يكفر عندهم بلا خلاف انتهى يقول الحقير قوله
بلا خلاف غير مسلم لما مر قبل نحو نصف صحيفة من الخلاصة
والخانية من انه لو اراد بالسجدة التحية والتعظيم لا يكفر •
وفي الظهيرية ايضا واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل
الارض واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحوي الكرامة
شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان ينال الثواب كما
فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنه وان فعل ذلك
لصاحب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير الانبياء

والملائكة اى لايقال لهم صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى
لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً والملائكة ايضاً رسل
الله ولكيلا يتهم بالرفض ولايجوز اللعن على معاوية رضى الله عنه لانه
كاتب الوحى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذو السابقة
لكنه اخطاء فى كتبه اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبى صلى الله
عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيماً لمتبوعه وصاحبه يقول الحقير
ولقوله عليه السلام اذا ذكر اصحابى فامسكوا اى امسكوا السنتكم عن ذكرهم
بسوء ونحوه قال واما اللعن على يزيد والحجاج فيجوز ولكن لاينبغى ان
يفعل لعدم اليقين فى كفرهما وقد نهى النبى عليه السلام عن لعن اهل
القبلة ويحكى عن الامام الصفارى انه قال لابأس باللعن على يزيد و
اللعن على الشخص ولو فاسقاً لايجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله
تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر فى رساتيق شهر ان ان من
قال درويشى درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك وهذا
باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن
اليك مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه
على اباحة شئ ما وان ادعى انه لازمه فالتخصيص لازم فى هذا المقام
كما لو قال كل حل على حرام انه على الطعام والشراب الكل من البزازية
يقول الحقير قوله وهذا باطل محل كلام وهو ان ماذكر من ان
معنى قولهم درويشى درويشان مسكنة المساكين او فقر الفقراء
انما هو معناه اللغوى المتبادر من ظاهر اللفظ واما معناه العرفى
الذى جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية ونحوهم فهو ماذكر
ايضاً من ان جميع الاشياء مباحة لك وهذا ليس بباطل كما توهمه
بل هو امر واقع جار عليه عرفهم واصطلاحهم يشهد بذلك قطعاً
استعمالهم هذه العبارة فى مقام عرض احدهم شيئاً من ماكول
او ملبوس او نحوهما على واحد او جماعة منهم اظهاراً للجود وبذل
الموجود كانه يقول نحن من جماعة مسماة بدرويشان الذى عادتهم
من قديم الزمان ان كل واحد منهم له التصرف فى مال الآخر بلا تكلف

حيث

حيث جرى لهم الاصطلاح على ان مال احدهم للآخر مباح بلا
طلب واقتراح هذا والتفصيل المذكور ظاهر الاتضاح فالحق
الحقيق بالقبول والاقبال الذى ينشرح البال بلا تردد واشكال
والله اعلم بحقيقة الحال ان يكفر من قال تلك المقال ان كان هو من
تلك القيام اللئام اواراد ما ارادوه من ذلك الكلام الجدير بالملام
او لم يعلم معناه لكنه قاله تقليداً او تشبيهاً باولئك الاقوام او
يخشى عليه الكفر فيجدد وجوباً او احتياطاً الايمان والاسلام
وان لم يوجد شئ من ذلك فى القائل بل قاله غير عالم ولا متامل فلا
يكفر لكنه مخطئ يلزم ان يستغفر والى الله يبتهل غاية الامر ان لا
يرخص فى التكلم بامثال هذه المقالات الصادرة من اقوام ليست
لهم بالدين مبالاة ولله در المولى العلامة ابو السعود عفا الله عنه
عمده وسهوه حيث قال فى الجواب عن السؤال عن حالة القهوة
الاقتداء باباحة ما اكب اهل الفجور على تعاطيه مما لايكاد يجترى
عليه من يخشى الله ويتقيه

الباب التاسع فيما يتعلق بالموت

واحوال الآخرة فى الخلاصة لو قال لآخر قبض الله روحك على الكفر
عن ابى يوسف انه لايكفر واليه مال الصدر القاضى برهان الائمة
انتهى وفى البزازية مسلم دعى على غيره فقال خداى جان وى بكافرى
بستاند اختلفوا فيه قال الفضلى لايكون كفراً وقيل يكفر ولو
قال الظالم اماتك الله على الكفر لايكفر لانه طلب سلب الايمان منه
حتى ينتقم الله على ظلمه واذائه الخلق من قال لمن مات كان الميت
ينبغى له او لاينبغى له فقبض كفر ذلك كلى قال لآخر مات فلان
وبذل روحه لك او قال فلان لايموت بموت نفسه او مات
بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث او القيامة
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او صحايف الاعمال
يكفر فى كل واحد من ذلك ومنها ايضاً من قال بخلود اهل الكباير فى
النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر او شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر انتهى وفى التمهيد لو قال الحوض والصراط والميزان

ليست على الحقيقة وانما المحوض هو الماء والصراط هو الدين والميزان
هو العدل فهذا خطاء في التأويل وليس بكفر ومن انكر عذاب
القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد والاصح انه يكفر
من قال المؤمن لا يدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول كفر
ومن قال الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفيه من قال
ان الحساب تفنى وتصير معدومة ثم ان الله تعالى يخلق يوم
القيامة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه وما
يشبه فقد كفر انتهى وفي البزازية طلب من مديونه دراهمه
العشرة وقال اعطها لي في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة فقال
اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين في الآخرة او اعطيكها
في الآخر كفر في الاصح لانه استخف بالآخرة انتهى وفي الخانية
بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لان
في كلامه استخفافا بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر انتهى
يقول الحقير في قول المشايخ نظر لان ذلك المديون وان لم يستخف
بالقيامة ظاهرا حيث قال اقر بوقوع اداء الديون فيها لكنه تهاون
بامر المقاصة فيها باعطاء الحسنات واخذ السيئات ولم يبال به مع انه
امر عظيم هايل يخاف منه كل مسلم عاقل فكانه استهزائه و
استخف يدل على ذلك قوله اعطيك دراهمك مع انه يعلم
انه لا دراهم في الآخرة لا فرق بين ان يقول ما قاله جدا او هزلا
اذ المزاح لا يجوز في امور الآخرة لان كل امر ههنا مدهش موحش
فيه هول فلا يليق فيه سخف القول فمجرد المزاح فيها استخفاف
استخفاف او تهاون بها فيرجع الى الاستخفاف بالدين
الذي هو مناط الكفر باجماع المسلمين غاية الامر ان يكون هذا
الكلام مما يخشى منه الكفر وزوال الاسلام فيلزم لقائله التوبة
والاستغفار بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام
وفي البزازية من قال مرا بحشر چه كار او لا اخاف المحشر او لا اخاف
القيامة كفر في كل من ذلك قال لآخر اعطني حقي والا اخذتك يوم القيامة

فقال

فقال لي پاي دران انبوهي او قال اين تجدني في القيامة
لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى انتهى
وفي بعض الفتاوى لو قال اين تجدني في ذلك الزحام او في
از دحام يوم القيامة وقال بعض العلماء يكفر من قيل له لو لم
تعطني حقي اليوم لتعطينه يوم القيامة فقال كثيرا اما ينبغي
لا يوم القيمة كفر ومن قال اعطني بترا اعطيك يوم القيمة شعيرا
فقد كفر وكذا لو قال بحك انتهى وفي البزازية من قيل له دع
الدنيا لتنال الجنة او لتنال الآخرة فقال لا ابيع النقد بالنسية
كفر انتهى وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا
حشر لها كفر انتهى وفي الظهيرية من قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا ادخلها بدونك او بدون
فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل
لا اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال ان اعطاني الله الجنة
دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد الجنة مع فلان او قال
اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية لو قال اكر مرا خداى
بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر انتهى يقول الحقير
الظاهر ان الاصح بل الصحيح هو ما في الخلاصة من انه يكفر لانه رد
لعطاء الله تعالى وتهاون بالجنة وكلاهما كفر كما لا يخفى قال
صاحب الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد
رؤية الله تعالى اقول رضوان الله تعالى اكبر من الثواب كما
ينطق به السنة والكتاب والجنة مع جنس الثواب فيكون
رضوانه تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤية الله تعالى اكبر من الجنة
فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى قال ويؤيده
ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل
الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله تعالى انتهى يقول الحقير فيه
بحث لان ذلك انما يصح ان لو قال لو خيرني الله تعالى بين دخول
الجنة بحرمان عن لقائه وبين حصول لقائه بحرمان عن دخول الجنة

لاروت لقائه دون الجنة اما بدون هذا التقليد فينبغي ان
يكفر لان كلا من الجنة واللقاء نعمة من الله تعالى فكانه قبل
احدى النعمتين ورد الاخرى فهو اساءة ادب في حق الله تعالى
على ان اللقاء انما يحصل للمؤمنين بعد دخول الجنة فالدخول
شرط لذلك الحصول فيصير قوله ذلك مستهزئا او مستخفا
او متهاونا بنعمة الله تعالى والله اعلم بما بهم واعلم وفي العمادية
لو قال همه نيكوئي باين جهان ميبايد بان جهان هرچه كونه خواهي
باش يكفر انتهى قال اذهب الى كافر جهنم او الى شفير جهنم او الى
باب جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او الى طريق جهنم
كفر عند البعض كذا في مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله تعالى
من نيرانه واحلنا بحبوحة جنانه بحرمة افضل من فاز برضوانه
الباب العاشر في المسائل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر و
الفاظ متعلقة في الحثارات تطويل الركوع في الصلوة او السجود
لمجيء احد حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهذا اذا عرف
الشخص الذي يجيء اما اذا لم يعرفه فلا باس به انتهى يقول
الحقير والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون لغرض شرعي وهو ان
ينال ذلك الجائي ثواب الجماعة فيجوز اما لو يعرفه ربما يكون
لغرض دنيوي وهو مقصد تعظيمه بالتوقف له فيحرم وفيها
من شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه
كان دخل وقت ما صلى العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع
وفيها الرياء يبطل العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم يكفر
انتهى مسلم قال لكافر ابي او لكافرة امي لا يكفر اذ المسلم قد يكون له
اب وام كافر كذا في البزازية يقول الحقير قال في الظهيرية تعظيم
الكافر كفر فلو سلم على ذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد
تبجيلا كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر ايضا فيما لو قال
ابي او امي تعظيما للكافر او الكافرة والله اعلم وفي الخلاصة في
كتاب الصلوة الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية

والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولا يغلو في هواه
حتى لا يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة خلفه وتكره انتهى وفي البزازية
سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية
بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل
يكفره ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا
فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف
يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي
سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو
من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وشق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين
الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من
قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز
لغيره لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك
خاصة النبي عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد الدبوسي
في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى كلام البزازي
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر قول الزعفراني الذي
مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه
من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزات لا بد فيها من التحدي
ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامة انتهى
يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ويوافقه ما في مناقب الامام الاعظم
للبزازي ايضا ولا يلتفت الى ما قاله محمد بن يوسف المعروف
بابي حنيفة البخاري من تكفير من قال رؤي ابن ادهم في يوم عرفة
بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فان طي المسافات
من قبيل الكرامات لا المعجزات وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكون
المسئلة مختلفا فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو من المعجزات
الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا حية هل يجوز وجود كرامة

ام يختص بصاحب المعجزة اختلف اهل السنة في ذلك والصحيح عدم
جوازه كرامة وان جاز استدراجا كاحياء الخضر عليه السلام بعد
قتله من الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى
وفي مختارات النوازل ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل
لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت
سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر ولا يعتقد به لا
يكفر واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين
ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا انتهى وفي الخلاصة من قال
به چه كار آيد سبت بس يكفر يقول الحقير لعل وجهه ان اللحية سنة
وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل له اربع نسوة والف جارية فاراد ان
يشتري لجارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر انتهى يقول
الحقير وذلك لان الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفيها في كتاب
الكراهية سمعت القاضي الامام ان المناظرات كرد بالمناظرات نجل خصم ينكر ورأيت في
موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى وفي الينابيع من سمع قولا له بافعال ارخدا
اين دروغ ترا است كرد انا وا وقال بترا اين دروغ تو بركت
كنند قال بعضهم هذا قريب من الكفر انتهى وفي اداب المنازل
ومن كذب فقال له آخر بارك الله في كذبك كفر القائل انتهى
وفي الظهيرية من ذبح شاة وجه انسان وقت الخلعة او القدوم
او ما اشبه ذلك من الخوازات كفر انتهى وفي البزازية الخوزة
چهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحجاج و
الغزاة والامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم و
قد ذكر ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح انتهى وفي المنية
قال الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسمعيل الزاهد
يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمؤمن انه يتقرب
الى الآدمي بهذا النحر انتهى وفي مناقب الامام الاعظم رحمه الله
عليه ان رجلا ساله عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار

ولا اخاف

ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحاب الامام امر هذا
الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف
الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك
والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل
رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى
الظهيرية سئل الامام الفضلي عمن قال انا لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله خوف عباده بالنار
بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له
خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى
وفي البزازية رأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين الكرلاني
ان مستحل الرقص كافر انتهى والكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية
في شرح الهداية وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص
والغناء والشعر يفسق ولا يكفر لان حرمتها ثبتت بخبر الواحد
انتهى يقول الحقير التحقيق في وجه التوفيق القاطع للنزاع في امر
الرقص والسماع يستدعي تفصيلا عظيما ذكر في عوارف المعارف
واحياء العلوم ونحوهما وخلاصته ما اجاب عنه العلامة النحرير
الشهير بابن كمال باشا زاده عليه رحمة الخالق ما يشاء لما استفتي
عن ذلك بقوله ما في التواجد ان حققت من حرج ولا التمايل
ان اخلصت من باس فقمت تسعى على رجل وحق لمن دعاه مولاه
ان يسعى على الرأس الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع
للعارفين الصارفين اوقاتهم الى احسن الاعمال السالكين للما
لكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال فهم لا يستمعون الا من
الاله ولا يشتاقون الا له ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا
وان وجدوه صاحوا وان شهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة

قد بساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته ۰ وشربوا من موارد
اداته ۰ فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ۰ ومنهم من
برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ۰ ومنهم من طلع عليه
الحب ۰ من مطلع القرب ۰ فسكر وغاب ۰ هذا ما عن لي في الجواب
والله اعلم بالصواب ۰ ومن لم يجده وجدا صحيحا ۰ فلم يخنج
الا قول المغني ۰ لا من ذاته طرب قديم ۰ وشكر دائم من غير دين انتهى
جوابه بعبارات السنية ۰ وقد اخذ اكثر ما ذكره من نظم ونثر من الفتوحات
المكية **الخاتمة** في ذكر فوائد عديدة ۰ مهمة اكيدة سديدة **الاولى**
في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وفي بيان من يتكلم بكلمة
الكفر وخلاصة ذلك ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كون القول
به او الفعل به او الاعتقاد به كفرا اختلاف يؤمر صاحبه بالتوبة
اي بتجديد الايمان والرجوع والتبري عن ذلك وبتجديد النكاح
ايضا وانما يؤمر بهما احتياطا وما هو خطا، ولم يقل احد بالكفر به
يؤمر صاحبه بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان
والنكاح واما ما كان كفرا بلا خلاف فقد قالوا ان من ارتد
والعياذ بالله تعالى بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه الاسلام
في الحال تكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان استمهل
وقيل مطلقا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من التاجيل فان اسلم
وتاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه نجا
وان لم يتب يقتل وقتله قبل العرض ترك للندب بلا ضمان
وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند ابي حنيفة ۰ وابي يوسف ۰
حتى يصح منه تطليقها لكن عليه مهر المثل او المسمى لو بعد الدخول
وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه نصف المسمى ويجدد
بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود اليه والا فلا تجبر ۰ ويقضي
عبادات مفروضة تركها في اسلامه السابق لان ترك الفرض
معصية وهي تبقى بعد الردة وما اداه منها في السابق يبطل
اذ الكفر محبط للعمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاؤه بعد الاسلام

سوى

سوى الحج فانه يجب وهذان لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا ۰
فاذا اسلم فهو غني فعليه الحج دون قضاء سائر العبادات
والمولود بينه وبين امراته قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد
الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا وتوارثه امراته وجدد الاسلام
والنكاح في كل مرة فعلى قول ابي حنيفة تحل له امراته بلا اصابة الزوج
الثاني اذ عدة الردة ليست بطلاق ۰ واباء الزوج عن الاسلام
يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه ليس بطلاق
وعند محمد كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت
المراة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح ولا يؤمر بتجديده سدا
لهذا الباب عليهن ۰ ويعذرها الحاكم او يحبسها قدر ما يرى
حتى تسلم وتتوب وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق
لكن تجبرها القاضي على الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ۰ ولو
بدينار ۰ وعليها العدة ولها السكنى لا النفقة ۰ ولا شيء لها
عليه لو قبل الدخول ۰ وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر
المثل ۰ ويحرم ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ۰ ويزول ملكه
عن ماله موقوفا ان اسلم عاد ۰ ويتوقف مفاوضته وبيعه
وشراؤه ۰ وهبته ۰ واجارته ۰ واعتاقه ۰ وتدبيره ۰ وكتابته ۰ ووصيته
وقبض ديونه ان اسلم نفذ ۰ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا
لكنها تحبس ابدا حتى تتوب ۰ وعند الشافعي تقتل ۰ وصح ارتداد
الصبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى ۰ وصح اسلام
صبي ومعتوه يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل وكذا اسلام
المكره لو حربيا لا لو ذميا ۰ جحود الكفر توبة ۰ وجحود المرتد الردة
عود الى الاسلام الكل خلاصة ما في الخلاصة والخانية والبزازية
وغيرها وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا عن الحاوي من تكلم
بكلمة الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن
مرتدا بها والا تطلق مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطأ
او ناسيا ولم يعلم معناه او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها

فتكلم بها عمداً كان مرتداً وكذا تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعنا
هذا في حق الله تعالى اما في حق غيره فنفتر قوا بين كلامهما فقالوا
لو اتاه عالماً تطلق امرأته وان اتاه لا تطلق ولو عالمة
بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعاً والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل امرأتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة
ورجوع وفائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من عدلين في
ثبوت احكام المرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة والمرتد اذا مات او قتل على ردته
لا يدفن في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد
اقبح من الكافر الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض العلماء المرتد
الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية
والساحر وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند ابي حنيفة ومحمد
خلافاً لابي يوسف والزنديق يستتاب عند ابي يوسف ومحمد
وعن ابي حنيفة فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى
الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل ارجع عن
السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
به الشهود ولو قال كنت ساحراً وقد تركته فلو قبل الاخذ
يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن
انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في رسالة الزنديق قال
الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل
توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق
المعروف الداعي وقال الامام قاضيخان والفتوى على هذا
القول وانما قال هذا لان هنا قولاً آخر ذكره البزازي
ان الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند ابي يوسف يستتاب

انتهى

انتهى وقال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر
يقتلان ان اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا
ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا تقبل
ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي
اليه اي الى مذهب الالحاد قال رحمه الله تعالى والاباحي على
هذا ولا تقبل توبته انتهى كلام العلامة وفي مختارات ساحر
يسحر ويدعي انه يخلق ما يفعله يكفر ويقتل للردة وساحر يسحر
وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت على سحره دفعاً للضرر
عن الناس ولانه ساع في الارض بالفساد فيقتل وساحر يسحر ولا
يعتقد به لا يكفر قال ابو حنيفة الساحر اذا اقر بسحره او ثبت
بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد
فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل
واما المرأة اذا اقرت به او شهد الشهود عليه بانها ساحرة لا تقتل
ولكن تحبس وتضرب حتى يستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة
والذمية واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين
ويدعي بعضهم علم الغيب فهما كافران ايضاً والمراد من الساحر
غير المشعبذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهى
يقول الحقير قوله الساحرة يعارضه ما في الخلاصة انها تقتل
بردتها لو تعتقد انها تخلق ما تفعل وان تقتل المرتدة لكن الصحيح
تقتل بالاثر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا
الساحر والساحرة انتهى ولعل في المسئلة روايتين والله اعلم
وفي التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب
الكفر فانه يباح قتلهم جميعاً اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا
واسلموا تقبل توبتهم جميعاً الا الاباحية والغالية والشيعة
من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا
بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب

قبل الاخذ والاظهار تقبل توبته والا فلا وهو قياس
قول ابي حنيفة وهو حسن جداً فاما في بدعة لا توجب
الكفر فانه يجب التعذير باي وجه يمكن ان يمنع عن ذلك
فان لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم
يمكن المنع بلا سيف ان كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله
سياسة وامتناعاً والمبتدع لو له دعوة وضلالة للناس
للبدعة ويتوهم منه ان ينشر البدعة وان لم يحكم بكفره
جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً لان فساده اعلى واعم حيث
يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفراً يباح قتل اصحابها
عاماً ولو لم تكن كفراً لا يباح قتلهم عاماً بل يقتل معلمهم ورئيسهم
ومقتداهم زجراً وامتناعاً انتهى واما حكم سب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقد قال النحرير الشهير بحسام جلبي من عظماء
علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني
في رسالة لطيفة الفها رداً على البزازية في حكم تلك المسئلة
اعلم ان سب النبي عليه السلام كفر وارتداد لانه مناف
لتعظيمه والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة
فيها فسبه جحود له فيكون كفراً فيقتل به ان لم يتب وهذا مجمع
عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل
توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية و
الحنبلية على ما صرح به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب
السيف المسلول في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان
وقال بعض المتأخرين لا توبة له اصلاً فيقتل حداً استدلالاً
بقوله عليه السلام من سب نبياً فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل
بعد تجديد الايمان لانه عليه السلام نهى علياً رضي الله عنه عن قتل
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين
امره عليه السلام بقتلهم بما روي عنه عليه السلام آنفاً لسبهم

النبي

النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا من السيف فقال
عليه السلام اشرحت قلبه وقال في آخر تلك الرسالة المفهوم
من كلمات صاحب الشفاء ان قتل الساب ليس حداً عند الحنفية
بل كفراً والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه
ثم قال وبالجملة قد تتبعت كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول
توبة الساب المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية
وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مر في اوائل الرسالة فتذكر
وقال وهذا الذي ذكرناه انما هو حكم المسلم الساب واما الذمي
اذا صرح بسب النبي عليه السلام او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف فعند الحنفية لا ينتقض
عهده فلا يقتل لان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم ولكن يعزر
ويؤدب وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل
انتهى يقول الفقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر
في بعض الفتاوى نقلاً عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف
رحمة الله عليه ان من سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل
توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للحد
انتهى نقلاً وقد اجاب العلامة الفهامة ابو السعود المفتي رحمة
الله عليه عن هذه المسئلة حين استفتي عنها بما حاصله ان المسئلة
اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن
سليمان خان ابن سليم خان في امر الجمع بين القولين والرعاية
للمذهبين بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن
سب النبي عليه الصلوة والسلام فان فهم منه صحة التوبة
وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته
واسلامه ويقتل حداً فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا
بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك
الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب **الفائدة الثانية**
فيما يكون مسلماً من الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك

وينبغي ان يعزر بالتعزير والحبس تأديباً وان لم يتب
منه الكفر بعد نصب القضاء فلا يقبل بعضهم عليه

بالله والنكر لوحدانية الله تعالى كالثنوية والمانوية اذا
قال لا اله الا الله او قال محمد رسول الله او قال اسلمت او آمنت
بالله او انا على دين الاسلام او على الحنفية يحكم باسلامه كذا في
الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال على دين محمد او على
الاسلام وعن محمد نصراني قال آمنت بالله وبمحمد وبما جاء من
عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما اما لو
ومن لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله صار مسلما
حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فان قال
اردت به اني مسلم اي المحق لم يكن مسلما ونحو قال اشهد ان
محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله
لانه منكر بالامرين جميعا فباتيهما شهد دخل في الاسلام وكذا
لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الاسلام يحكم
باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الفاظ دليل الاسلام
ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد الرسالة
لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله
صار مسلما وكذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او دخلت في دين
الاسلام قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين
لو قال واحد منهم لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى
يتبرا عن دينه بان يقول وتبرات من اليهودية او النصرانية
لان بعضهم يقولون محمد رسول الله لا الى العرب لا الى بني اسرائيل
وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال
انه تبرا من اليهودية ودخل في النصرانية او على عكسه فلا يحكم باسلامه
ما لم يقل ودخلت في الاسلام ما لم يقل وعن بعض المشايخ اذا قال
اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات
من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول
حادث في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي
انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا

اسلاما

اسلاما حتى يتبرا من اليهودية ثم رجع وقال يكون اسلاما به
يهودي او نصراني قال انا مسلم او قال اسلمت سئل عنه
اي شيء تريد ان قال اردت به ترك دين اليهودية او النصرانية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل عنه حتى
صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يصلي بجماعة فليس
بمسلم وعن الحسن ابن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت كان
اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به اما المجوسي اذا قال اسلمت
او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام
بل يعدونه شتيمة فيما بينهم مسلم ونصراني تنازعا في شراء
شيء فقيل انما يباع من المسلم فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما
ما لم يقل انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما بمجرد قوله انا مسلم
لانه اخرج الكلام جواب الكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بان اسلم
كافر صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى لو انكر صار مرتدا لا لو صلى
وحده اذ الكفرة لا يصلون بجماعة على هيئة جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلوة
في وقتها وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما لا لو في غير وقتها والى غير الكعبة ولو صلى بجماعة
منفردا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم ومن خلفه حكم باسلام لا الامام المسلمين لو شهدوا على كافر انه
صلى بجماعتنا صار مسلما اماما كان او ماموما ولو شهدوا انه كان
يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما كان الاذان منه في السفر او في الحضر
وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا انه يؤذن
للمسجد ولو قالوا رايناه يصلي سنة وقال صليت صلوتي لا تقبل
شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا يقول الحقير
هذا يشعر بانهم لو قالوا ابتداء صلى صلوتنا تحكم باسلامه و
قد صرح بذلك في المنية عن محمد رحمه الله انهم لو قالوا صلى وحده صلوتنا
واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال بعض المشايخ لو اذن كافر
وقت الصلوة صار مسلما كافر صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم
باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد لو احرم ولبى وشهد المناسك

مع المسلمين يكون مسلماً لا لو بلغ ولم يشهد المناسك او شهدها
ولم يلب وان شهد واحد وقال رواية يصلي في المسجد الاعظم و
شهد آخر وقال رواية يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ولا
يقتل ويجبر على الاسلام كافر لقن كافراً آخر الاسلام لم يكن مسلماً
وكذا اذا علمه القرآن او قرأ القرآن لنفسه شهد نصرانيان على
نصراني انه اسلم وهو ينكر لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه
سوٰ ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرت
على الاسلام وهذا كله قول الامام يقول الحقير وجه الفرق بين كون
المشهود عليه نصرانياً وبين كونه نصرانية حيث تقبل الشهادة
عليها لا عليه امر دقيق والقبول حقيق فتامل والله اولى التوفيق •
وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم يقول الحقير جميع ما ذكر من اول
القاعدة الثانية الى هنا خلاصة ما في الخانية والبزازية والدرر •
خالطاً بين عباراتهم حاذفاً مكرراتهم وفي البزازية جحود الكفر
توبة انتهى وفي الدرر والغرر ايمان اليأس غير مقبول بخلاف
توبة اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايماناً
وعرفاناً والفاسق عارف حاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء
انتهى وفي شرح المقاصد والظاهر من كلام النبي عليه السلام قبول
توبة المؤمن المذنب ما لم يظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الآية
ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبما وراءه
في حيز القبول وعن ابن عباس رضي الله عنه قبل ان ينزل به سلطان
الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي
ما لم يؤخذ بكظمه اي بمجرى نفسه وروى ابو ايوب عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر انتهى ما في
الكشاف ويسأل الله بقلب صاف ان يقبل الله توبتنا ويقبل

بماء سماء

بماء سماء رحمة حتى نبتنا ويميتنا تائباً منيباً انه كان لدعاء عباده
سميعاً مجيباً الفائدة الثالثة في اصول عقائد اهل السنة و
الجماعة مما اوجب الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه • وكمال الاجمال
في هذا الباب ان يقول كل واحد من ذوي الالباب • آمنت
بالله وملائكته • وكتبه ورسله • واليوم الآخر والقدر خيره وشره
وتفصيل ذلك هو ان يعتقد • ولـيقول كل واحد فرد من ذوي
العقول • الله هو الاله الواحد الاحد الاصمد • الذي لم يلد ولم
يولد • ولم يكن له كفواً احد • الحي القادر العليم القديم • السميع
البصير الحكيم الرحيم • الفرد بلا قلة • الموجود بلا علة • الواحد
بلا عدد • الغني عن الاستعانة والمدد • المقدس عن الاحتياج الى
الامكنة والازمنة والمدد • المتفرد بصفة القدم • الممتنع عليه
الزوال والعدم • الصانع الخالق لجميع الكائنات • العالم بكل
ذرة من الجزئيات • والكليات • من جميع الاشياء الموجودات •
مما مضى وفات • من جاء وحي حل به الوفات • ومما هو حال وما
هو مستقبل وآت • ابد الآبدين الاوقات • ومن جميع ما كان
وما سيكون ابداً من الحركات والسكنات • العارضة لجميع المخلوقات
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات • الاول
والآخر فلا بداية له ولا نهاية • وكل شيء لوحدانيته دليل وآية •
هو شيء لا كالاشياء • وهو رب العزة والعظمة والكبرياء • لا
يشبهه شيء مما سواه • وهو رب كل شيء ومولاه • لا ضد له ولا ند
ولا حد له ولا عد • ولا شريك له ولا نظير • ولا معين له ولا وزير •
هو واجب الوجود لذاته • قديم باسمائه وصفاته • ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض • ولا مصور • وليس بمتركب • ولا متحيز • ولا متجزئ ولا
متبعض • وكل هذا ثابت مقرر • وهو يرى بلا كيف اذ يراه المؤ
منون في الجنة فضلاً منه واحساناً ورحمة ومنة • وما ورد فيه
النص من المشكلات في الصفات • نحو الرحمن على العرش استوى
ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما ورد في

فى الاحاديث والايات • نؤمن بظاهره وننزه الله عن حقيقته
ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات • لانه من المتشابهات •
ولا نؤولها اذ فيه اذ فيه ابطال ما ورد من الصفات • وانه خلق
الخلق العرش والفرش وما بينهما والافلاك • وهو منزه عن الزمان
والمكان • اذ هو خالقهما فلا يقال انه هنا او هناك • هو المتصف
بجميع الكمال • والمقدس عن حالات النقص والزوال • خلق الاشياء
بلا مادة ولا امثال ولا صورة • وكلها بعلمه مشمولة محصورة •
الكل مسخرة تحت عظيم قدرته • ولا يتحرك ولا يسكن شعرة
وذرة الا بارادته • وكل ما يقع فى العوالم كلها من خير وشر ونفع
وضر وحركة وسكون • وما كان وما سيكون • فبعلمه ومشيته
وبخلقه وارادته لا يحل فى شيء ولا يحل فيه غيره فى حى وجماد تعالى
ربنا عن الحلول والاتحاد • لقد تنزه عن النقايص والفحشاء • و
قدرته صالحة لجميع ما يشاء • لا يجرى عليه زمان واحوال • ولا يخير
ابدا بشيء من المحال • لا خالق ولا رازق غيره • وهو المطلوب
فضله وخيره • هو العلى الغنى عن كل شيء • ويحتاج اليه ما سواه
من جماد وحى • لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية • وله
صفات قديمة ازلية • هى قسمان ذاتية وفعلية • فالاولى الحيوة
والعلم والقدرة • والارادة • والسمع • والبصر والكلام • و
الثانية التخليق • والترزيق • والتكوين • والانشاء • والابداع
والصنع • وغير ذلك من صفات الفعل كذا فى الفقه الاكبر للامام
الهمام • وصفاته كلها • لا هو ولا غيره • بالجزم • والحتم لم يزل ولا
يزال بلا سمايه • وصفاته لم يحدث له اسم صفاته واحدة بالذات •
غير متناهية بحسب التعلقات • وان جميع صفاته • لا كصفات احد
من مخلوقاته • لانه تقدس وتعالى • ليس كمثله شيء لا كساير الاشياء
فيعلم لا كعلمنا • ويقدر لا كقدرتنا • ويتكلم لا كتكلمنا • ويسمع
لا كسمعنا • ويرى لا كرؤيتنا منزها عن الاعضاء • والاجزاء
والكيفية كذا قاله علماء ملتنا • لم يتجدد له العلم بحسب تجدد

المعلومات

المعلومات • وارادته ارادة واحدة لا يتجدد بتجدد المرادات •
اذ يعلم المعدوم حين عدمه معدوما • ويعلم انه اذا اوجده كيف
يكون باقيا • ويعلم الموجود موجودا • وانه كيف يكون فانيا •
ويعلم القايم حين قيامه قايما • فاذا قعد فقد علمه قاعدا
على حال قعود ذلك القاعد • من غير ان يتغير علمه او يحدث
له علم زايد • والتغير والاختلاف انما هو فى المعلوم وهذا بلا
خلاف بين الاسلاف • ويسمع كلام النفس وصوت
ارجل النملة تحت الثرى • ويبصر مخ البعوضة السوداء
فى الليلة الظلماء • ويرى هو الحاكم العدل المنزه عن الجور و
الحيف • والمشية والقضاء • والقدرة وغير ذلك صفاته بلا كيف
وما لا يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى البدايات • فاؤوّل كله
بالنتايج والغايات • وهو متكلم بكلام واحد هو صفته فى الازل
مناف للسكوت • وليس بحرف ولا صوت ولا له كيفية كذا اعتقد
كل من آمن به وخافه • وهو متكلم بذلك آمر به ناه مخبر ذو بيان •
لو عبر عنه بالعبرانية فهو توراة او بالسريانية فهو زبور وانجيل
بالعربية فهو قرآن • واختلاف العبارات لا يستلزم اختلاف
الكلام • كذا حققه العلماء الكرام وكلامه تعالى قديم مقروء بالالسنة
محفوظ فى القلوب • مسموع بالاذان وفى المصاحف مكتوب
لكنه ليس بحال فى شيء من ذلك تنزه عنه كلام رب الممالك •
وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه • ورفع بالتكليم منزله ومقامه •
واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع
فى كل اصل وفرع • ولا يجب عليه تعالى شيء يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد • ان عذب فبعدله • وان اثاب فبفضله على زمرة
العبيد • هو الخالق للجواهر والاعراض • وافعاله ليست بمعللة
بالاغراض • لكنه راعى فيها حكما جليلة ومصالح • تفضلا على
عباده من طالح وصالح • لقد قدر الاشياء فى الازل وقضاها
وكتبها فى اللوح المحفوظ وامضاها • ولا يلزم منه الالجاء والاجبار

اذ كتبها العلم بصدورها من العباد بالاختيار و التقدير تابع للعلم
وهو تابع للمعلوم كما هو فى كتب الكلام مرقوم وذكروا ان
علمه تعالى حضورى لا حصولى فان كل حوادث الكائنات
واقعة نظرا اليه تعالى ولما علمه المنزه عن الزمان فى اوقاتها
المخصوصة وساعاتها المحدودات ولا منتظر بالقياس
اليه اذ لا يمر عليه زمان ولا يجرى عليه احكام تقلب الملوان
فلا تتفاوت الاشياء فى علم الملك المتعال بالمضى والحال
والاستقبال ثم ان الله خلق عباده سليما من الكفر والايمان
فخاطبهم وامرهم ونهاهم فآمن من آمن بفعله واقراره
وتصديقه بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره
بخذلان من الرحمن لم يجبر احدا منهم على كفر وايمان ودين
ولا خلقهم مؤمنا وكافرا بل اشخاصا مجردين وكل افعال
العباد مختارهم وكسبهم والله خالقها كما هو خالقهم وربهم
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين اذ كل فعل يصدر من
العبد فهو بكسبه ومشيته وتقديره وقضائه والمعاصى
كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا امره ولا
رضائه والمؤمنون يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه
فى كتابه لكن لا يقدر احد ان يعبده حق عبادته كما يليق لعظيم
جنابه لا يغفر الكفر والشرك الذين هما اعظم الفحشاء ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء يجب على العباد محبة الله وشكره
وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره ولله تعالى كتب انزلها
على انبيائه كان كل منها حقا وصوابا امر فيها الامم ونهى وخاطبهم
بها خطابا واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد
المصطفى عليه الصلوة والسلام وهو افضل منهم واكرم
ثم الافضل بعده ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح
وهؤلاء الخمسة اولوا العزم وهم افضل مما سواهم على ما يقرب
الجزم وكلهم كانوا معصومين عن الكفر مطلقا وبعد النبوة

عن جميع

عن جميع الكبائر ومنفرات الصغائر بعصمة من يقدر به الفلك
الدائر سائره وانما صدر من بعضهم الزلات والخطايا
وقد تجاوز عنهم واهب العطايا وهم افضل من جميع
الملائكة الكرام عليهم الصلوة والسلام ونبى حبيب الله
لم يصدر منه فى مدة عمره اذ كان ممتازا عن غيره فى اكثر امره
ولقد عرج بجسمه الى السماوات العلى ورأى بلا كيف ربه جل
وعلا والملائكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم عن جميع المعاصى معصومون
وبالذكورة والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون
وان منهم رسلا الى الخلق من الله تعالى الجليل منهم جبرائيل
واسرافيل وميكائيل وعزرائيل ومما يجب ان يعلم ان الا
ستطاعة مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه
والمعدوم ليس بشيء والامن من الله كفر واليأس من الله
كفر والاجل واحد لا يتقدم لحظة ولا يتأخر والحرام رزق من الله
وكل حى يستوفى رزقه المقدر والسعيد قد يشقى والشقى
قد يسعد واوضح بعض من الى حجة التحقيق صعد بان كل ما
يحدث فى عالم الاكوان له صورة اجمالية فى اللوح المحفوظ
على وفق القضاء الازلى المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضاء
ثم ان له صورة تفصيلية فى لوح المحو والاثبات على وفق ما اقتضته
الحكمة الالهية ويسمى لوح القدر وهو الذى يلحقه التبديل والتغيير
بارادت الملك القدير وعبر عن هذا فى القرآن بسماء الدنيا
ووقع الاشارة الى هذين الوجهين فى قول رب الارباب يمحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وافضل البشر بعد
الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم من الصحابة الغير
ونكف عن ذكر جميع الصحابة الا بخير وخروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس
من المغرب وساير شرائط الساعة واحوال يوم القيمة على

على ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها واجب • وعود الروح الى الجسد في القبر حق • وضغطة القبر لكل ميت • وعذاب القبر لكل من الكافرين • ولبعض عصاة المؤمنين حق • وتنعم اهل الطاعة في القبر حق • وسؤال منكر ونكير حق • والبعث من القبور بالاجساد حق • والسؤال والحساب حق • ووضع الميزان حق • ووزن الاعمال حق • وايتاء صحايف الاعمال حق • والقصاص فيما بين الخصماء في الموصات باخذ الحسنات او طرح السيئات حق • وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق • والصراط على متن جهنم حق • والشفاعة ثابتة للانبياء والاخيار للمتقين • في حق اهل الكباير من المؤمنين في وفي رفع الدرجات لبعض من اهل الجنان • والجنة والنار مخلوقتان الآن • وهما باقيتان ولا تفنيان • واهل الكبيرة في النار لا يبقى • بل يخرج بفضل الله • ويدخل الجنان برحمته • واهل الجنة والنار مخلدون فيها ابدا • ولا يفنى عقاب الله وثوابه سرمدا • اعلم ان جميع ما ذكرته في هذا الفصل من امهات مهمات مسايل الاعتقادات • انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات والمنثورات من المختصرات والمطولات • ولم ارها مذكورة بهذه الجمعية في شيء من الكتب الاعتقادية والكلامية • وانما هي من خصايص هذا الكتاب • فليغتنم بنظرها وحفظها من احتاج من اولي الالباب والله اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب • هذا آخر ما اردت ايراده في هذه المجموعة • من المسايل الجمة المهمة المطبوعة • والى الله العظيم شانه • والعميم فضله واحسانه • انضرع في ان يعصمنا من الخطاء والزلل • في كل قول وعمل • ويختمنا على عقايد اهل السنة • ويجعلها لنا من النيران جنة • وسببا لدخول الجنة • ويثبتنا على القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة • ويغمسنا في بحار رحمته الزاخرة • بحرمة رسوله المؤيد بالمعجزات الباهرة • الفاخرة • صلى الله وسلم

عليه

عليه • وعلى آله واصحابه المنتمين اليه • والتابعين لهم باحسان الى يوم الحساب • ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب • احشرنا بفضلك الواسع المبين • مع عبادك الصالحين المفلحين في دار الكرامة التي اعدت للمتقين • دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام • وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين تمت تمت تم

كتبت كتابا ولست ادري
باي وقت يكون آخر عمري
او باي بلاد يقبض روحي
او باي بقاع يحفر قبري